

# هذلول الحسن

في شرح المقنعة لشيخ العقيدة صوان الله عليه

تأليف

شيخ الطاغي إلى حضرت محمد بن الحسن الطوسي

الطبعة الأولى



# هَدِيَةُ الْحِكَمَاءِ

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفى ٤٦٠ هـ



الجزء الأول

صحّه و علّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفارِي



مكتبة الصّدوق

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَلَا يُنْهِيَنَّ أَصْنَافَهُمْ بِعِلْمِكَ، وَاحْتَرِمْهُمْ  
لِسَرَّكَ، واجتبِهِمْ بِقَدْرِكَ، وَأَغْزِرْهُمْ بِهُدَاكَ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِرِهانِكَ،  
وَانجَبْتَهُمْ بِنُورِكَ، وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ حَفْظَةً لِسَرَّكَ، وَخَزَنَةً  
لِعِلْمِكَ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ، وَخُلُقَاءِ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَّاجًا عَلَى بَرِيَّتِكَ،  
وَأَدَلَّةً عَلَى صِرَاطِكَ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِكَ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ، وَتَرَاجِهِ  
لِوَحْيِكَ، وَمَسْتَوْدِعًا لِحِكْمَتِكَ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ، عَصَمَتْهُمْ مِنَ الرَّأْلَلِ،  
وَآمَنَتْهُمْ مِنَ الْفَيْنِ، وَطَهَّرَتْهُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبَتْهُمْ مِنْ الرَّجْسِ وَ  
طَهَّرَتْهُمْ تَطْهِيرًا.

عنوان و يدید اور	سرشاسه
طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵-۴۶۰ق. شارح.	
تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی <small>الله المتوفی ۴۶۰هـ ق.</small>	
صححه و غلط عليه على اکبر الفاراري	منصوصات شر
تهران: دارالكتب الاسلامیه، ۱۳۸۵.	مشخصات ظاهري
ISBN : 978-964-440-364-4	شابک (دوره)
ISBN : 978-964-440-354-5	شابک (ج ۱)
وَضَعَتْ فَهْرَسَ تَرْبِيَّی :	
این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.	پادشاهی کلی
عنوان دیگر:	عنوان دیگر
المقنه شرح	موسوعه
مقدی. محمدبن محمد - ۴۱۳-۳۳۶ق. المقنعه - نقد و تفسیر	موضوع
فقه جعفری - قرن ۴ق.	سازمان افروزه
غفاری، علی! ۱۳۰۳-۱۳۸۳، مصحح	سازمان افروزه
مقدی. محمدبن محمد - ۴۱۳-۳۳۶ق. المقنعه - شرح	دندان کنگره
BP158.4: ۲۱۶۱۳۸۵م/۷م	ردیف دندان کنگره
۹۷۷۳۳۲:	ردیف دندان کنگره
۸۵-۲۷۵۷۷.	سماه، کتابخانه ملی

الكتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۱)

المؤلف: الشیخ الطوسی الله

المحقق: علی اکبر الفاراري الله

الکیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولى للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالكتب الاسلامیه - تهران - سوق سلطانی - رقم ۹۹

تلفن: ۰۵۵۶۲۷۴۴۹؛ ۰۵۵۶۰۴۱؛ ۰۵۵۶۲۷۴۴۹

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۵ - ۳۵۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۴۴۰ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 354 - 5

شابک دوره ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۹۶۴ - ۴۴۰ - ۹۷۸ ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10



## كلمة المصحح :

الحمد لله الذي لا راد لأمره، ولا معارض لتقديره، الملك الحق، ملاك الأمر كلّه بيده،  
مقدار الآجال، فلا يتأخّر ولا يتقدّم شيء عن ميقاته، ولا يبرح أمر عن ميعاده.  
والصلوة والسلام على رسوله الأمين، الذي آواه الله وأهله أجمعين في مرضاته  
إلى ربوة ذات قرار و معين.

أما بعد: فأقول: إني بعد ما فرغت من عمل «كتاب من لا يحضره الفقيه» و  
إيرازه إلى الملا الأعلمي المذهبى و قبولهم بزيادة التمجيد والتكرير، كان في خلدي  
غزير كتاب «التهذيب» و طبعه و نشره بصورة قشيبة جيدة، تسهل الأمر على  
الجيل الجديد، و ترغّبهم في أخذه و مطالعته، فلم يزل ذلك في ذكري و هواجس  
قلبي، و كنت أندو و أروح في فجوة الخيال، طالباً للفرصة و المجال لإصدار هذا  
الأثر التفيس الذي لا يكون في فهم صحيح الأحكام عنه محيص، لكن كثرة  
المشاغل باعذتنى، و الحوادث الجارية صارفتني، والعوائق المتواصلة حجبت بيني و  
بين مئتي و مرادي، و وقف بي مركب العزم عن الإقدام، فضلت على ذلك سنون و  
أعوام، و اشتغلت بطبع «التجعفة» و «العيون» و بعض كتب الأعلام، حتى انتهى  
الأمر إلى أن حقّ المولى سبحانه والأمثل، و فتح لي ميدان العمل، فساعد الوقت أو  
أسعد البخت، و ساقني القضاء إلى ملاقاة الشريف سيد الأمة الذي أطلع الله أنوار  
الجلال من أفق جيبيه، و أجرى في البسيطة مثل السائر ببسالته و دينه، المولى  
الفقيه العالم الزباني «السيد علي خامنئي» الذي تهوى إليه الأقثداء، و تتکفل الأقدار  
بنفاذ تهيه و إجراء أمره - أبقاء الله تعالى علماً للحق، و سيفاً صارماً لإجراء  
العدل - فلطف بي و أكرمني واستفسر عن عملي و ما خرج من المطبوعات بسعدي،  
فشرحت له ذلك، ثم أربته بعض ما معى، فشجعني و دعا لي، ثم أمرني بطبع هذا  
الكتاب بخطاب مليح تَسَرَّ لي بساط الانبساط، و أوجَدَ لي قَوَّةَ التنشاط للإنقاذ،  
نسأله الولي الحميم أن يفيض عليه غيث البر العميم، و يبق و يدِيم ظل عزّه  
ممدوداً، و خلي سُودَدِه مَودوداً، فشَّرَتْ عن ساق الجد بنفاذ أمره، و شرعت في  
المقصود بحول الملك المعبد، و نسأله أن يوقفنا لإنقاذه.

علي أكبر الفقاري

١٤١٥ - ١ - ١٥

١٣٧٣

كُونوا لِلْعِلْمِ رُعَاةً ، وَ لَا تَكُونُوا لِهِ رُعَاةً ، فَقَدْ  
يَرْعُوْيِّيْ من لَا يَرْعُوْيِّيْ ، وَ قَدْ يَرْعُوْيِّيْ من لَا يَرْعُوْيِّيْ ،  
إِنَّكُمْ لَمْ تَكُونُوا عَالِمِيْنْ حَتَّىْ تَكُونُوا بَعْدَ عَلِمْتُمْ عَالِمِيْنْ .

رَسُولُ اللهِ ﷺ

## تذكرة !

إِنَّ الْأَرْقَامَ الَّتِي كَانَتْ فِي هَامِشِ الصَّفَحَاتِ هِيَ لِلتَّطْبِيقِ  
بَيْنَ صَفَحَاتِ هَذِهِ الْطَّبْعَةِ وَ الْطَّبْعَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا  
«الْمَعْجَمُ الْمَفْهُوسُ لِلْأَلْفَاظِ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ» .

كُونُوا ذُرَّاً ، وَ لَا تَكُونُوا رُواةً ؛ حَدِيثٌ تَعْرِفُونَ فِيهِمْ  
خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ تَرْزُوْنَهِ .

الرّضا عَلَيْهِ

## إِشْمَاعِيلُ بْنُ الرَّزَّاقِ الْقَوْسِيُّ

المؤلف والثناء عليه:

هو الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليٍّ بن الحسن الطوسي - نسبة إلى الطوس مدينة من بلاد خراسان من محروسة إيران صانها الله تعالى من الحداث - و كانت من أشهر البلاد ، و لا تزال مركزاً من مراكز العلم ، و معهداً من معاهد الثقافة في الإسلام ، لا سيما بعد ورود الإمام عليٍّ بن موسى الرضا عليه السلام لتوارد العلماء إليه من البلدان الثانية والمدن التاسعة ، و تقاطرهم إليه من كل جانب و صوب للبحث والتحقيق والتعليم والتنقيب ، أو لزيارته والاستفادة من محضره ، أو لدركه الثواب من زيارة مرقده الشريف بعد شهادته - عليه و على آبائه الصلاة والسلام - و بذلك صارت الطوس من أعظم المدن العلمية كما قال ياقوت الحموي في معجمه بعد كلام له طويل : « و قد خرج من طوس من أئمة أهل العلم والفقه ما لا يحصى ..... ». .

ولد الشّيخ - قدس سرّه - فيها سنة ٣٨٥ في شهر رمضان ، ونشأ بها ، و تلّمذ لأساتذتها فقراء وأقرء و شغل نفسه بتعلم الدرس العلمية الدينية حتى برع في القراءة والأدب والتفسير والرواية ، والفقه والكلام والدرایة في عنفوان شبابه وباكورة عمره ، و مضى من عمره ثلاثة وعشرون ، فارتحل إلى بغداد طالباً لرؤيه المشايخ العظام والمكتبات العاشرة التي كانت فيها <sup>(١)</sup> كمكتبة

1 - نقل العلامة السيد عبد الصادق بحر العلوم في مقدمة الأمالي : بعد ما أحرقت مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير - وزير بهاء الدولة البويهي - و كانت من دور العلم المهمة في بغداد بناها هذا الوزير الجليل في عملة « بين السورين » في الكرخ سنة ٣٨١ على مثال ←

أبي نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة البوهيمي ، فقد جمع فيها هذا الرجل

ـ «بيت الحكمة» الذي بناه هارون الرشيد العباسي ، وكانت هذه المكتبة مهمة للغاية ، فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفتق من كتب فارس والعراق واستكتب تاليف أهل الهند والصين والروم - كما قاله الأستاذ محمد كرد علي الدمشقي في خطط الشام - ونافت كتبها على عشرة آلاف من جلالات الآثار ومهمات الأسفار ، وأكثراها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين ، وحيث كان الوزير المذكور سابور من أهل الفضل والأدب أخذ العلماء يهدون إليه مؤلفاتهم . فأصبحت مكتبه من أغنى دور الكتب ببغداد . ويقول ابن الجوزي في «المنتظم» في حادث سنة ٣٨٣ : «وفيها ابناع أبونصر سابور بن أردشير داراً في الكرخ «بن التورين» وعمّرها وبتضئها وستاها : «دار العلم» ووقفها على أهله ونقل إليها كتاباً كثيرة ابنتها وجمعها وعمل لها فهرستاً ورد النظر في أمورها ومراعتها والاحتياط عليها إلى الشريعين أبي الحسين محمد بن الحسين بن أبي شيبة ، وأبي عبدالله محمد بن أحد الحسيني ، والقاضي أبي عبدالله الحسين بن هارون الصبي ، وكلف أبا ياكبر محمد بن موسى الخوارزمي فضل عنابة بها » .

ولكن ابن الجوزي نراه يصرّح مرّة ثانية في حادث سنة ٤١٦ هـ بأن سابور ابناع داراً بن «التورين» سنة ٣٨١ (أي لا سنة ٣٨٣ كما ذكر أعلاً) فيقول : «سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة ثلاثة مرات ، وكان كاتباً سعيداً ، وابناؤه ابناع داراً بن التورين سنة ٣٨١ هـ ، وحمل إليها كتب العلم من كل فن وستاها : «دار العلم» وكان فيها أكثر من عشرة ألف مجلد ، ووقف عليها الوقوف ، وبقيت سبعين سنة وأحرقت عند عبيه طفرلبيك في سنة ٤٥٤ هـ ، وكذلك يقول في حادث سنة ٤٥١ هـ : «.... واحترقت دار الكتب التي وقفها سابور ابن أردشير الوزير في سنة ٣٨٣ هـ ، وكان فيها كتب كثيرة» .

كما أن ابن الأثيرالجزري يرى أن ابناع سابور للدار المذكورة كان سنة ٣٨١ ، فاسمه يقول في حادث سنة ٤١٦ هـ في تاريخه «الكامل - ج ٩ ، ص ٣٥٠» ما نصه : «.... وفيها توفى سابور بن أردشير وزير «بهاء الدولة» ، وكان كاتباً سعيداً ، وعمل دار الكتب ببغداد سنة ٣٨١ ، وجعل فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد ، وبقيت إلى أن احترقت عند عبيه طفرلبيك إلى بغداد سنة ٤٥٠ هـ » .

وفي حادث سنة ٤٥١ هـ يقول : «.... في هذه السنة احترقت بغداد - الكرخ وغيره وبين التورين - واحترقت فيه خزانة الكتب التي وقفها سابور بن أردشير الوزير ونهبت بعض كتبها ، و جاء عميد الملك الكندي فاختار من الكتب خيراًها ، وكان بها عشرة آلاف مجلد وأربعينه مجلد من أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بي مقلة ، وكان العامة قد

المذهب الجليل ما تفرق من كتب فارس وال伊拉克 ، واستكتب تاليف أهل الهند والصين والروم ، ونافَت عدُّها عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهمات الأسفار وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين كما قال الحموي : « وبها كانت خزانة الكتب التي أوقفها أبونصر بن أردشير وزير بهاء الدولة ابن عضد الدولة ، ولم

نهوا بعضها لما وقع الحريق فأذالم عميد الملك وقد يختارها ، فنسب ذلك إلى سوء سيرته وفساد اختياره ، وشنان بن فله وفل نظام الملك الذي عمر المدارس ودون العلم في بلاد الإسلام جميعها ووقف الكتب وغيرها ». .

وقد احرقت هذه المكتبة العظيمة - كما عرفت - فيها احرق من حمال الكرخ عند عبيه « طُفُرْ يِكْ » توسمت الفتنة حتى اتجهت إلى شيخ الطائفة الطوسي وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان مجلس عليه .

ومحدثنا ابن الأثير الجزائري في التاريخ «الكامل» في حوادث سنة ٤٤٩ هـ فيقول : « فيها نسبت دار أبي جعفر الطوسي بالكرخ - وهو فقيه الإمامية - وأخذ ما فيها . وكان قد فارقها إلى «المشهد الغروي» ..... ».

ويقول ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٣٥) : « قال ابن التجار : أحرقت كتبه عدة ثوب بحضور من الناس في رحبة جامع التصر واستر هو خوفاً على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاضي السلف ». .

ويقول ابن كثير في البداية والنتهاية في حوادث سنة ٤٦٠ هـ : فيها توفي أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فقيه الشيعة ودفن في مشهد علي ، وكان معاوراً به حين أحرقت داره بالكرخ وكتبه سنة ٤٤٨ هـ .

ويقول ابن الحوزي في المنتظم (ج ٨ ص ١٧٣) في حوادث سنة ٤٤٨ هـ : « و هرب أبو جعفر الطوسي ونسبت داره »، ثم قال في حوادث سنة ٤٤٩ هـ : « وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلماً الشيعة بالكرخ وأخذ ما وجد من دفاتره وكرسيه كان مجلس عليه للكلام ، وأخرج إلى الكرخ ، وأضيف إليه ثلاثة سنائق بعض كان الزوار من أهل الكرخ قدماً يحملونها معهم إذا قصدوا زيارة الكوفة فأحرق الكل » (السنحق - بكسر السين المهملة ثم التون واللجم والكاف - : اللواء جمعه سنائق زنة مفاعل). .

ثم قال في حوادث سنة ٤٦٠ هـ : « .... أبو جعفر الطوسي فقيه الشيعة توفي بمشهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رض) ». .

يُكَنُ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنَ كِتَابًا مِنْهَا ، كَانَتْ كُلَّهَا بِخُطُوطِ الْأَئمَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَأَصْوَلُهُمُ الْمُغَرَّرَةِ....».

وَكَانَتْ هِجْرَةُ الشَّيْخِ إِلَيْهَا سَنَةً ٤٠٨ هـ وَفَاتَ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْعَكْرِيَّ فِي بَغْدَادٍ وَكَانَتِ الرَّعْامَةُ لِلْمَذْهَبِ الْجَعْفِرِيِّ يَوْمَنِذْ لِمَرْجِعِ الْأَمَّةِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ - عَلَيْهِ التَّرْحَمَةُ وَالرَّضْوَانُ - وَحِيدُ عَصْرِهِ وَفَرِيدُ زَمَانِهِ الَّذِي كَانَ شُهُرَتْهُ تَغْنِيَ عَنِ الْإِطْنَابِ ، فَحَظِيَ بِفَنَاءِ مَدْرَسَهُ ، فَهَدَى الشَّيْخُ لَهُ كُنْفَ بَرَّهُ ، وَآوَاهَ إِلَى سَعَةِ رَعِيهِ ، فَلَازَمَ الشَّيْخَ الْأَسْتَاذَ مَلَازِمَةَ الظَّلَّامِ لِأَصْلِهِ ، وَلَا يَفَارِقُ مَجَالِسَ دَرْسَهُ ، وَلَا تَسْكُنُ نَفْسَهُ إِلَّا عِنْدَهُ لِلارتِوَاءِ مِنْ مَهَنَلِ عَذْبَهِ ، وَالاستِضَاعَةِ بِنُورِهِ ، وَفِي تَلْكَ الأَيَّامِ شَرَعَ فِي تَأْلِيفِ التَّهَذِيبِ وَفَرَغَ مِنْ كِتَابِ الظَّهَارَةِ ، وَهُمْ بِتَحرِيرِ الصَّلَاةِ وَإِذَا قَرَعَ سَعْهُ مَوْتَ الْأَسْتَاذِ وَارْتَحَالَهُ عَنْ دَارِ الْفَنَاءِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ - وَذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ لِثَلَاثَ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ١٣٤٢ مـ بَعْدِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ مِنْ وَرَوْدَهُ بَغْدَادَ - ، فَانْتَقَلَتِ الرَّعْامَةُ الْمَذْهَبِيَّةُ إِلَى عَلَمِ الْمُهْدِيِّ السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ أَوْحَدِ عَصْرِهِ ، لَا بِلِ جَمِيعِ الْعَصُورِ ، بَحْرُ مَتَلَاطِمِ زَحَارٍ ، مَتَوَحِّدٌ فِي جَمِيعِ الْعِلُومِ ، وَهُوَ رَجُلٌ إِلَهِيٌّ عَجِنْتَ طَبِينَتَهُ بِمَاءِ الْوَحْيِ ، وَسَقَى بَاءَ الرِّسَالَةِ ، وَلَا يَفُوحُ مِنْهُ إِلَّا مَسَكَ الْمُهْدِيِّ وَطَيَّبَ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ وَالْتُّقْنَى - عَطَرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ - .

فَانْضَوَى الشَّيْخُ إِلَيْهِ ، وَلَازَمَ مَحَضَرَهُ ، وَاسْتَمَدَ مِنْ أَنْوَارِهِ ، وَرَوَى مِنْ مَعْيِنِهِ ظَهَاءَهُ ، وَوَرَى بِعْلَوْمِهِ زَنَادَهُ ، وَكَانَ السَّيِّدُ - طَيِّبُ اللَّهُ رَمْسَهُ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَعْلَامِ : «يَدِرُّ عَلَيْهِ مِنْ ثَدْيٍ إِفْضَالَهُ مَا تَقَاعَسَتْ عَنْهُ الْفِكْرُ» ، طِبْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا ، وَعِيَنَ لَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا<sup>١</sup> ، وَالشَّيْخُ مَعَ كُونِهِ ثَابِرًا عَلَى لِقَاءِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ أَمْثَالُ ابْنِ الْفَضَّائِرِيِّ وَأَصْرَابِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَفَارِقْ مَحَافِلَ السَّيِّدِ ، وَلَمْ يَزُلْ مَلَازِمًا لَهُ ، وَعَنِ السَّيِّدِ بِهِ كَثِيرًا ، وَبَالِغُ فِي رُشْدِهِ وَتَعْلِيمِهِ ، وَاهْتَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ سَائِرِ تَلَامِيذهِ ، وَالشَّيْخُ مَلَازِمًا لِمَجَالِسِهِ ، مَسْتَضِيًّا

١ - ذَكَرَ ذَلِكَ السَّيِّدُ عَلِيَّخَانُ الْمَدِيَّ (رَه) فِي الْدَّرَجَاتِ الْرَّفِيعَةِ .

بنوره المتلألق، ومرتشفاً من مَنْهَلِ عَذْبِهِ الْمُتَدَفِّقِ، حَتَّى قَضَى الْأَسْتَاذُ نَحْبَهُ وَاخْتَارَ  
الْمَوْلَى لِهِ لِقَاءَهُ - وَذَلِكَ لِخَمْسَ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ ٤٣٦ - فَاسْتَقْلَ  
الشِّيْخُ بَعْدَهُ بِالزَّعْمَةِ، وَأَصْبَحَ عَلَى مِنْتَصَّةِ الإِمامَةِ، وَمَضَتْ مِنْ عُمْرِهِ إِحدَى  
وَحْسُونَ، فَانْتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْفَتْوَىِ، وَكَفَالَةُ التَّدْرِيسِ وَالْتَّعْلِيمِ بِكَمَالِ الْجَدَّ  
وَرِعَايَةِ الْتَّقْوَىِ، فَاشْتَغَلَ بِالْإِفَادَةِ، فَاقْصَادًا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى شَأنَهُ، راغبًا في حُسْنِ  
جَزَانِهِ، طَالِبًا لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ، حَرِيصًا عَلَى حَيَاةِ الدَّيْنِ، وَإِحْيَا شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسِلِينَ  
- صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ - وَلِمُحْوِ آثَارِ الْمُفْسِدِينَ؛ لَا حُبَّاً لِلرِّئَاسَةِ، أَوْ  
اسْتَهْلَةً لِلْلُّقُوبِ، أَوْ جَلْبًا لِلنَّفُوسِ حَاشَا وَكَلَا.

فَشَاعَ نِبُوغُهُ فِي الْعِلُومِ وَتَضَلُّعُهُ فِي الْفَنُونِ، وَصَارَتْ دَارَهُ فِي الْكَرْخِ مَأْوَى  
الْأُمَّةِ، وَمَقْصِدُ الْوَفُودِ، وَكَعْبَةُ الْأَفَاضِلِ، وَمَجْمُعُ رُؤَادِ الْعِلْمِ وَالْفَطَاحِلِ، فَطَلَابُ  
الْفَضْلِ وَأَرْبَابُ الْأَدْبِ يَنْسَلُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ صُوبٍ وَحَدَبٍ، يَأْمُونُهُ لِكَسْبِ  
الْمَعْلُومَاتِ أَوْ لِحَلِّ الْمَشْكُلَاتِ، وَإِيْضَاحِ الْمَهَابَاتِ، وَذَلِكَ لِكُونِهِ مُتَبَحِّرًا فِي الْعِلُومِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ، مُتَبَعِّدًا عَنِ الْأَهَوَاءِ وَالآرَاءِ الْوَاهِيَّةِ وَالْأَوْهَامِ الْمُخْتَلَقَةِ، لَهُ فِيهِ  
الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ وَدِرَايَةُ الْمَحِيطِ حَظٌ بَارِعٌ، وَهُوَ فِي دَرَكِ غُواصِّهِ مَسَارِعُ،  
وَلَيْسَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْعِلُومِ مَضَارِعٌ، أَمَّا الْاجْتِهَادُ فَهُوَ فِي صَاحِبِ الْقُدْحِ الْمُعْلَىِ،  
وَأَبْرَعُ مِنْ صَفَّتِهِ وَأَلْفِهِ، أَمَّا عِلْمُ الْكَلَامِ فَهُوَ فِي ذُوِّ الْقَلْمَ الْأَعْلَىِ، بَلْ وَحْيدٌ  
أَبْدَعُ مِنْ قَرْطَهُ وَشَنَفُهُ، أَمَّا الْأُصُولُ فَهُوَ بْنُ بَجْدَتِهِ، وَنَسِيجُ وَحْدَهِ، بَلْ وَحْيدٌ  
نَسْجَهُ، أَمَّا التَّفْسِيرُ فَلِهِ كِتَابُ التَّبَيَانِ الْجَامِعُ لِلْعِلُومِ الْقَرآنِيِّ، وَأَمَّا الْفَقَاهَةُ فَهُوَ  
فِيهَا فَرِيدٌ وَقَتَهُ وَوَحْيَدٌ عَصْرَهُ، لَا يُسْبِقُ فِيهَا مِضْهَارَهُ وَلَا يُشَقَّ غَبَارُهُ، وَأَمَّا  
الْدِرَايَةُ فَاسْتَفَادَ كُلَّ مِنْ أَنَّ بَعْدَهُ بِبِيَانِهِ وَطَرِيقِ نَقْدِهِ وَاسْتَدِلالِهِ وَبِرْهَانِهِ، وَأَمَّا  
الْمَحِيطُ فَإِلَيْهِ تَشَدُّدُ الرَّحَالِ، وَبِهِ يَبْلُغُ رَجَالَهُ مِنْتَهِي الْأَمَالِ، وَإِلَى ابْنِهِ تَنْتَهِي  
سَلْسَلَةُ الْإِجَازَاتِ، وَلَذِلِكَ سُمِّيَ شِيخُ الْطَّائِفَةِ، وَأَمَّا الإِيمَانُ وَالْعَدْلُ وَالْتَّقْوَىِ  
وَالْإِحْسَانُ فَهَا يَقْتَضِيهِ فَهُوَ فِي مَقَامِ يَعْثَرُ فِي مَدَاهُ مَقْتَفِيهِ، بَلْ يَتَمَّنِي الْبَدْرُ لَوْ أَطْلَعَ  
فِيهِ، وَبَلَغَ حَدَّاً وَضَعَ لِهِ خَلِيفَةً زَمَانَهُ «الْقَانُ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ» كَرْسِيَ الْكَلَامِ، وَكَانَ  
هَذَا الْكَرْسِيَ يَوْمَذَاكَ عَظِيمَةً وَقَدْرُ فُوقِ مَا يُوْصَفُ، إِذَا لَمْ يُسْمَحْ بِهِ إِلَّا مَنْ بَلَغَ فِي

العلم مقاماً لا يُعادل ولا يُرُدف ، فلم يكن ببعض عالم يعادله علمًا أو يساويه فقهاً، وقد اعترف الكلّ بفضله السِّيَّال ومقامه المِفْضَال، ونُبُوغه وعَبْرِيَّته في العلم والذَّكاء والتَّباهة والعقل ، ومن ذكائه ونباهته وقدرة عقله ما قاله العلامة الطهري في مقدمة النهاية ما نصه : «أنَّ مكتبة سابور في الكرخ كانت تحضن الكتب القدِّيمَة الصَّحِّيحةَ التي هي بخطوط مؤلفها أو بِلَا غَاتِهِم ، وقد صارت كافة تلك الكتب طعمة للنَّار كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، ولم نفقد بذلك - والحمد لله - سوى أعيانها الشَّخصيَّة وهيَّأَتَها التَّرْكِيَّة الموجودة في الخارج ، وأَمَّا محتوياتها ومواذها الأصلية فهي باقية على حالها دون زيادة حرف ولا نقصة حرف ، لوجودها في المجاميع القدِّيمَة التي جمعت فيها مواد تلك الأصول قبل تاريخ إحراق المكتبة بسنين كثيرة ، حيث أَلْف جمع من أعلام العلَّماء كتبًا متَّوِعة ، واستخرجوا جميع ما في كتبهم من تلك الأصول وغيرها مما كان في المكتبات الأخرى ، وتلك الكتب التي الفت عن تلك الأصول موجودة بعينها حتى هذا اليوم ، وأكثر أولئك استفادة من تلك المكتبة وغيرها شيخ الطائفة الطوسي - رحمة الله عليه - لأنَّها كانت تحت يده وفي تصرُّفه ، وهو زعيم الشيعة ومقدمهم يومنذاك ، فلم يدع كتاباً فيها إلَّا وعمد إلى مراجعته واستخراج ما يخص موضعه منه . وهناك مكتبة أخرى كانت في متناول يده ، وهي مكتبة أُسْتَاذِهُ السَّيِّدِ المرتضى - قدس سرَّه - ، وكانت تشتمل على ثمانين ألف كتاب سوى ما أهدى منها إلى الرؤساء كما صرَّح به كلُّ من ترجم له ، وذلك أحد وجوه تلقبيه بالثمانيني . نعم كان شيخ الطائفة متمكنًا من هاتين الخزانتين العظيمتين ، وكأنَّ الله أَهْمَمَ الأخذ بحِلْمِه منها قبل فوات الفرصة ، فقد اغتنمها أَجْزَلَ اللهُ أَجْرَهُ ، وغَرِيلَ كُلُّمِ الْكُتُب فأخذ منها حاجته وظفر فيها بضالته المنشودة ، وأَلْف كتابه الجليلين «التَّهْذِيب» و«الاستبصار» اللَّذِيْنِ هُم مِنَ الْكُتُب الْأَرْبَعَةِ ».

وأيضاً ما حكاه القاضي التَّسْرِي في مجالسه والسيِّد الطَّاباطبائي - رحمهما الله - في فوائدِ الرَّجاليَّة : «أَنَّهُ وُشِّيَ بالشِّيخ - رحمة الله - إلى خليفة الوقت «أَحد العباسِي» : أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابِه يَسْبُون الصَّحَابَةِ ، وَكَتَابَه الصَّبَاح يَشْهُدُ بِذَلِكِ ،

فقد ذكر في زيارة عاشوراء جملة: «اللَّهُمَّ خُصْ أَنْتَ أَوْلَ ظَالِمٍ بِاللَّعْنِ مِنِي، وَابْدِءْ بِهِ أَوْلًا ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِث، ثُمَّ الْرَّابِع، اللَّهُمَّ اعْنِي بِنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ خَامِسًا - إِلَخْ» ، ويريد بهم الصحابة الأولين والخلفاء الراشدين مع معاوية خال المؤمنين، فدعا الخليفة بالشيخ والكتاب، فلما أحضرَ الشَّيخُ ووقف على القصة قال: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظلتَه السَّاعَة ، بل المراد بالأول : «قَابِيلٌ قاتل هَابِيلٍ وَهُوَ أَوْلَ مَنْ سَنَ الظَّلْمَ وَالْقَتْلُ ، وَبِالثَّانِي: «قِيدَارٌ عَاقَرَ نَاقَةَ صَالِحَ الْأَطْهَافَ» ، وبالثالث: قاتل مجبي بن زكريا الْأَطْهَافَ من أجل نبغي من بغایا بين إسرائيل ، وبالرابع : «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ» قاتل علي بن أبي طالب الْأَطْهَافَ ، فلما سمع الخليفة من الشيخ تأويله وبيانه قَيْلَ منه ذلك ، ورفع منزلته ، وانتقم من الشاعي وأهانه » .

قال الشَّيخُ الغَرْوِيُّ الْأَرْذُوبَادِيُّ - رَحْمَهُ اللهُ - بَعْدَ نَقْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ : «فَلِمْ يَفْتَأِ شَيْخُ الطَّائِفَةِ إِيمَامَ عَصْرِهِ ، وَعَزِيزُ مَصْرِهِ مَرْقُومًا إِلَيْهِ بِالْعَظَمَةِ ، مَقْصُودًا لِحلِّ الْمُشَكَّلَاتِ حَتَّى غَادَرَ بَغْدَادَ مِنْ أَجْلِ الْقَلَاقِلِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا مِنْ جَرَاءِ الْفِتْنَةِ بَيْنِ الشِّيَعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي أُحْرَقَتْ فِيهَا دَارَهُ وَكَتِبَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ كُرْسِيِّ الْإِلَفَادَةِ وَالْتَّدْرِيسِ ، وَلَمْ تَزُلْ هَذِهِ الْفَتْنَةُ تَنْجُمْ وَتَخْبُو بَيْنِ الْفِتْنَةِ وَالْأُخْرَى حَتَّى رَحَّلَ الشَّيْخُ إِلَى التَّنْجُفَ الْأَشْرَفَ سَنَةَ ٤٤٨ م. بعد وفاة أستاذه «عَلَمُ الْهَدْيَ» يائني عشر سنة ، وَمَكَثَ فِي التَّنْجُفَ مُثْلِهَا مِنَ الْأَعْوَامِ .

فَالْقَلَتْ عَصَاهُ وَاسْتَقَرَتْ بِهَا النَّوْى كَمَا قَرَّ عَيْنَاً بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرِ

### هجرته إلى التنجف الأشرف :

لم ينزل الشَّيخُ فِي بَغْدَادَ مِنْ جَعْلًا لِلْطَّائِفَةِ ، وَمَأْوَى لِلْإِلَفَادَةِ ، يَأْتُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ فَقَحْ عَمِيقِ حلِّ الْمَشَكُلِ وَإِضَاحِ الْمَسَائلِ ، وَتَقَاطِرُ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَالْفَضَلَاءُ لِلتَّلَمِذَةِ عَلَيْهِ وَالْحَضُورِ تَحْتَ مِنْبَرِهِ حَتَّى بَلَغَ عَدَّهُمْ مِنَ الشِّيَعَةِ ثَلَاثَةَ وَمِنَ الْعَامَةِ مَا لَا يُحْصَى .

وَقَالَ الْعَالَمُ الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَادِقُ بْنُ الْعُلُومِ : «لَمَّا رَأَى الشَّيْخَ الْطَّوْسِيَّ

- رحمه الله - الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف، لاندأً بجوار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وصيّرها مركزاً للعلم وجاّمعة كبرى للشيعة الإمامية وعاصمة للذين الإسلامي والمذهب الجعفري ، وصارت بلدة النجف الأشرف تشدّ إليها الزّحال وتعلّق بها الآمال وأصبحت مهبط العلم ومهوى أفئدتهم وقام فيها بناء صرح الإسلام، وصارتاليوم مركز الزّعامة الدينية ومن أعظم المراكز العلمية كما هو المشاهد من ألقها من البلاد الثانية من المسلمين والرّحالة ، وفيها مدارس عديدة لطالبي العلوم تدرّ عليهم الأرزاق من قبل علمائها وغيرهم.

وكان الفضل في ذلك كله لشيخ الطائفة الطوسي نفسه، فقد بَثَ في أعلام تلامذته الرُّوح العلمية وغرس في قلوبهم بذور المعارف الإلهية وصقل أذهانهم وأرهف طباعهم . فبان فضل التّجّف الأشرف على ما سواها من الْبلدان الإسلامية والمعاهد العلمية وخلفوا الذّكر الجميل على مرّ الدّهور والأعصار ».

قال التّنجاني : «أبو جعفر جليل في أصحابنا ، ثقة ، عَنْ ، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله . له كتب ، منها : [كتاب] تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير ، وكتاب الاستبصار ، وكتاب النهاية ، وكتاب المفصح <sup>(١)</sup> في الإمامة ، وكتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به ، وكتاب العدة في أصول الفقه ، وكتاب الرجال من روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعن الأئمة [عليهم السلام] ، وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين ، وكتاب المبسوط في الفقه ، ومقدمة في المدخل إلى علم الكلام ، وكتاب الإيجاز في الفرائض ، ومسألة في العلم بغير الواحد ، وكتاب ما يعلّل وما لا يعلّل ، كتاب الجُمل والعقود ، كتاب تلخيص الشافي في الإمامة ، مسألة في الأحوال ، كتاب التّبيان في تفسير القرآن ، شرح المقدمة وهو رياضة العقول ، كتاب تمهيد الأصول وهو شرح جُمل العلم والعمل ، مسألة....»

وكان له غير ماذكر كتباً كثيرة طوى المترجمون عنها كشحاً <sup>(٢)</sup>

١ - لعلَّ مراده : «الإفصاح» .

٢ - يأتي قريباً فهرس كتبه - رحمه الله - تحت عنوان «تأليفة القيمة» .

## مشائخه وأساتذته:

- ١ - الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرَازِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَاشِرِ مَرَّةً، وَبِابْنِ عَبْدِوْنَ أُخْرَى.
- ٢ - الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مُوسَى ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَتِ الْأَهْوَازِيٍّ<sup>(١)</sup>.
- ٣ - الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «ابْنُ الْفَضَائِرِيِّ».
- ٤ - الشَّيْخُ أَبُو الْحَسِينِ عَلَيْ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي جَيْدِ الْقَمِيِّ.
- ٥ - شَيْخُ الْأُمَّةِ وَمَعْلِمُهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ الشَّهِيرِ بِالشَّيْخِ الْمَفِيدِ، وَهُوَ أَجْلُهُمْ.

هؤلاء الخمسة هم الذين أكثر في الرواية عنهم في كتبه المهمة ، وقد روى عن باقي مشائخه في كتبه الأخرى لكن لا بهذه الكثرة ، وإلى القارئ أسماءهم مرتبة على حروف الهجاء:

- ١ - أبو حازم التيسابوري.
- ٢ - أبو الحسين الصفار (أو ابن الصفار) صرّح به في أماليه.
- ٣ - أبو الحسين بن سوار المغربي.
- ٤ - الشَّيْخُ أَبُو طَالِبِ بْنِ غَرْوَر<sup>(٢)</sup> المُشار إِلَيْهِ فِي ترجمةِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْجَرَاحِ.
- ٥ - القاضي أبو القطب الطبرى الحويزى.
- ٦ - أبو عبد الله أخوه سروة.
- ٧ - أبو عبد الله بن الفارسي.
- ٨ - أبو علي بن شاذان المتكلم.
- ٩ - أبو منصور السكري على ما يظهر من الأمالى.
- ١٠ - أحمد بن إبراهيم القرقوبي.
- ١١ - أحمد بن محمد الجرجاني.

١ - هو راوية أحد بن محمد بن سعيد بن عقدة.

٢ - في نسخة: «عزور».

- ١٢ - أبوالحسين وأبوالعباس أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّجَاهِيُّ .
- ١٣ - جعفر بن الحسين بن خسكة القمي، المشار إليه في ترجمة محمد بن علي الصدوق.
- ١٤ - جعفر بن محمد الدوريسطي.
- ١٥ - الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> .
- ١٦ - أبوعلي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أشناس<sup>(٢)</sup> المعروف بابن الخطامي البزار.
- ١٧ - أبومحمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داودالفحام المعروف بابن الفحام السامرائي.
- ١٨ - أبوالحسين حنبش<sup>(٣)</sup> المقرئ .
- ١٩ - أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني .
- ٢٠ - أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم بن علي القمي المعروف بابن الخطاط.
- ٢١ - الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلخكتري .
- ٢٢ - أبومحمد عبدالحميد بن محمد المقرئ التيسابوري .
- ٢٣ - أبوعمرو عبدالواحد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مهدي .
- ٢٤ - أبوالحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمامي المقرئ .
- ٢٥ - السيد المرتضى علم الهدى أبوالقاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد ابن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام .
- ٢٦ - أبوالقاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل<sup>(٤)</sup> .

١ - نسبة إلى محمد بن الحنفية ابن الإمام علي قطلا.

٢ - الأشناس - على زنة الأحكام - :إِبْرَاهِيمُ غَلامُ لِجَفْرُ التَّوْكِلِ .

٣ - في بعض النسخ : « حنبش ». ٤ - قال الشيخ في الفهرست : قرأ علي وأنا أسمع في منزله ببغداد في الرصين بباب محوّل في صفر سنة ٤١٠ .

- ٢٧ - القاضي أبوالقاسم علي النحوخاني ابن القاضي أبي علي المحسن.
- ٢٨ - أبوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل.
- ٢٩ - محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ حدّثه إملأه ببغداد سنة ٤١١.
- (راجع أماليه)
- ٣٠ - أبوزكريا محمد بن سليمان الحرزي - أو الحمداني - .
- ٣١ - محمد بن سinan من العامة .
- ٣٢ - أبوعبدالله محمد بن علي بن حموي البصري ، روى عنه سنة ٤١٣ .
- ٣٣ - محمد بن علي بن خشيش بن نصر بن جعفر التميمي .
- ٣٤ - أبوالحسن محمد بن محمد بن [محمد بن] مخلد ، قراء عليه ٤١٧ .
- ٣٥ - السيد أبوالفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار .

## تلامذته :

- ١ - آدم بن يونس بن أبيالمهاجر النسيئي (أو النسيئي).
- ٢ - أبوبكر أحد بن الحسين بن أحد الخزاعي التيسابوري .
- ٣ - أبوطالب إسحاق بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي .
- ٤ - أبوإبراهيم إسماعيل (أخو إسحاق المذكور).
- ٥ - أبوالخير بركة بن محمد بن بركة الأسدية .
- ٦ - أبوالصلاح التي بن نجم الدين الخلبي .
- ٧ - أبوإبراهيم السيد الثقة جعفر بن علي بن جعفر الحسيني .
- ٨ - شمس الإسلام الفقيه الثقة الحسن بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بـ «حسنكا» .
- ٩ - أبومحمد الحسن بن عبدالعزيز بن الحسن الجهماني (أو الجهماني).
- ١٠ - أبوعلي الحسن ابن شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (المؤلف).
- ١١ - موقف الدين الحسين بن الفتح الوعاظ المجرجاني .

- ١٢ - حَيِّي الدَّيْن أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِين بْن الْمَظْفَرِ بْن عَلَيِّ بْن الْحَسِين الْخَمْدَانِي نَزِيل قزوين.
- ١٣ - السَّيِّد عَهَادُ الدَّيْن أَبُو الصَّمْصَام - أَو أَبُو الوضَاح - ذُو الْفَقَارِ بْن مُحَمَّد بْن مَعْدِ الْحَسِيني الْمَرْوَزِي.
- ١٤ - السَّيِّد أَبُو مُحَمَّد زَيْن<sup>(١)</sup> بْن عَلَيِّ بْن الْحَسِين الْهَاشَمِي.
- ١٥ - الشَّيْخ زَيْن بْن الدَّاعِي الْحَسِيني<sup>(٢)</sup>.
- ١٦ - الشَّيْخ الْفَقِيه الْمُشْهُور سَعْدُ الدِّين بْن الْبَرَاج.
- ١٧ - الشَّيْخ أَبُو الْحَسِين سَلَيْمَان بْن الْحَسِين بْن سَلَيْمَان الْمَصْهُورِي.
- ١٨ - الشَّيْخ الْفَاضِل الْمَحْدُث شَهْرَ آشُوبُ الشَّرْوَىيْ جَدُّ الشَّيْخ مُحَمَّد بْن عَلَيِّ مَؤْلَف «مَعَالِم الْعُلَمَاء» و«الْمَنَاقِب».
- ١٩ - الشَّيْخ الْفَقِيه صَادِع<sup>(٣)</sup> بْن رِبِيعَةِ بْن أَبِي غَانِم.
- ٢٠ - الشَّيْخ عَبْدُ الْجَبَارِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عَلَيِّ الْمَقْرَئِ الرَّازِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْمَفِيد.
- ٢١ - الشَّيْخ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن أَحْمَدَ الْحَسِينِي الْخَزَاعِي النِّيسَابُورِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْمَفِيد الثَّانِي أَيْضًا.
- ٢٢ - عَبْدُالْعَزِيزِ بْن أَبِي كَامِل الْطَّرَابِلِسِيُّ ، صَاحِبُ الْمَهْدَبِ وَالْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا.
- ٢٣ - الشَّيْخ الْفَقِيه الثَّقَة مُوقَّعُ الدَّيْن أَبُو الْقَاسِم عَبْدِ اللَّهِ بْن الْحَسِين بْن حَسِينِ بْن بَابُوهَا.
- ٢٤ - الشَّيْخ الثَّقَة عَلَيُّ بْن عَبْدِ الصَّمْدِ التَّمِيمِيُّ السَّبْزَوَارِيُّ.
- ٢٥ - الْأَمِيرُ الْفَاضِلُ غَازِيُّ بْن أَحْمَدَ بْن أَبِي مُنْصُورِ السَّامَانِيِّ.
- ٢٦ - الشَّيْخ الْفَقِيه عَلِيُّ بْن الْكَرْدِيِّ بْن عَكْرَ بْن الْكَرْدِيِّ الْفَارِسِيِّ، نَزِيل حَلَب.

١ - فِي بَعْضِ التَّسْخِين : زَيْدُ بْن عَلَيِّ بْن الْحَسِين .

٢ - يَرَوِيُ عَنْهُ وَعَنْ الْمَرْتَضِيِّ وَعَنْ عَاصِرِهَا .

٣ - فِي بَعْضِ التَّسْخِين : «صَابِر» .

- ٢٧ - الشّيخ جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطّبرى الإماميّ.
- ٢٨ - الشّيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهرىار الخازن الغرويّ.
- ٢٩ - الشّيخ محمد بن الحسن بن عليٍّ الفتاوى صاحب «روضة الوعظين».
- ٣٠ - محمد بن شهرىار أبو عبد الله<sup>(١)</sup>.
- ٣١ - الشّيخ أبو الصّلت محمد بن عبد القادر بن محمد.
- ٣٢ - الشّيخ أبو الفتح محمد بن عليٍّ الكراجكيّ (عليه ما قبل).
- ٣٣ - الشّيخ أبو جعفر محمد بن عليٍّ بن الحسن الحلبيّ.
- ٣٤ - الشّيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن هبة الله الوراق القرابلسيّ.
- ٣٥ - السيد المرتضى أبو الحسن المطهر بن أبي القاسم عليٍّ بن أبي الفضل محمد ابن الحسن الذيباجي.
- ٣٦ - السيد المنى بن أبي زيد بن كنیابکي الحسيني الجرجاني.
- ٣٧ - العالم الفاضل الوزير السعيد ذو المعالي زین الکفاف أبو سعيد منصور ابن الحسين الآبى.
- ٣٨ - السيد الحدّث أبو إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبدالله العلوى الحسيني.
- ٣٩ - الشّيخ الحسن بن المهدى التّلبي، تلميذه المتولى لفسيله وتجهيزه.
- ٤٠ - الشّيخ محمد بن عبدالواحد زربى. وهو الذى يعاون الغاسل المذكور.

**تألّفه القيمة:**

له مصنفات منها:

- ١ - كتاب تهذيب الأحكام.
- ٢ - كتاب الاستبصار فيها اختلف من الأخبار.
- ٣ - النهاية في مجرد الفقه و الفتاوی.

---

١ - هو الخازن لمولانا أمير المؤمنين نقلاً ، و راوي الصحيفة السجادية ، وكان صهر الشّيخ الطّوسي على ابنته.

- ٤ - كتاب المفصح في الإمامة - أو الإفصاح -.
- ٥ - تلخيص الشافى في الإمامة.
- ٦ - العدة في الأصول الفقه.
- ٧ - كتاب الرجال الذين رروا عن النبي<sup>ص</sup> والأئمة الاثنى عشر ~~الثانية~~ ومن تأخر عنهم، الذى يسمى بـ«الأبواب»<sup>(١)</sup>.
- ٨ - الفهرست ، وهو فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصطفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنف لهم وليس هو منهم.
- ٩ - الخلاف في الأحكام ويقال له «مسائل الخلاف» مع الكل في الفقه.
- ١٠ - المبسوط في الفقه وهو مشتمل على ثمانين كتاباً؛ وقيل في سبعين.
- ١١ - قوله تفسير يسمى بـ«التبيان».
- ١٢ - رياضة العقول ، شرح فيه كتابه الآخر الذى سماه «مقدمة في المدخل إلى علم الكلام».
- ١٣ - كتاب الجمل والعقود في العبادات.
- ١٤ - كتاب الإيجاز في الفرائض.
- ١٥ - تمهيد الأصول وهو شرح لكتاب «جل العلم والعمل» لأستاذه المرتضى - رحمها الله -.
- ١٦ - قوله مسألة في تحريم الفقاع.
- ١٧ - قوله مسائل الجنبلانية أربع وعشرون مسألة في الفقه.
- ١٨ - المسائل الرجبيّة في تفسير آيٍ من القرآن.
- ١٩ - المسائل الدمشقية.
- ٢٠ - المسائل الرازية في الوعيد.
- ٢١ - المسائل في الفرق بين النبي<sup>ص</sup> والإمام.
- ٢٢ - كتاب التفاص على «ابن شاذان» في مسألة الغار.

١ - سمي بذلك لأنّه مرتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي<sup>ص</sup> وأصحاب كل واحد من الأئمة ~~الثانية~~، وقد يسمى بـ«رجال شيخ الطائفة».

- ٢٣ - وله مختصر في العمل يوم وليلة في العبادات.
- ٢٤ - مناسك الحجج في مجرد العمل والأدعية.
- ٢٥ - مصباح المتهجد وسلاح المتعبد.
- ٢٦ - كتاب الاقتصاد فيما يحب على العباد.
- ٢٧ - المسائل الإلإياتية وهي مائة مسألة في فنون مختلفة.
- ٢٨ - مختصر في أخبار المختار بن أبي عبيدة.
- ٢٩ - كتاب الغيبة في غيبة الإمام الحجة المهدى المنتظر افتخاراً.
- ٣٠ - كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد.
- ٣١ - كتاب اختيار الرجال.
- ٣٢ - كتاب المجالس في الأخبار ويقال له «الأمالي في الحديث».
- ٣٣ - كتاب مقتل الحسين افتخاراً. ٣٤ - وله كتاب في الأصول، كبير<sup>(١)</sup>.
- ٣٥ - كتاب ما يعلل وما لا يعلل في علم الكلام.
- ٣٦ - وله مسألة في العمل بخبر الواحد وحجتيه.
- ٣٧ - وله مسائل الخلبية. ٣٨ - أنس الوحد، مجموعة.
- ٣٩ - وله مختصر المصباح في عمل السنة.
- ٤٠ - وله المسائل الخائرية في الفقه نحو ثلاثة مائة مسألة.
- ٤١ - شرح الشرح في الأصول<sup>(٢)</sup>.
- ٤٢ - ما لا يسع المكلف الإخلال به في علم الكلام.
- ٤٣ - مسألة في الأحوال.
- ٤٤ - مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتسبين إلى الجبابرة<sup>(٣)</sup>.
- ٤٥ - المسائل القيمية وهي جوابات المسائل القيمية<sup>(٣)</sup>.

١ - خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل.

٢ - الذي - على ما قيل تلميذه الحسن بن مهدي التسلفي: مات - رحمه الله - ولم ينتبه ولم يصنف مثله.

٣ - ذكرها مولى عنابة الله قهقاني عن نسخة من الفهرست.

﴿غازج من مصورات المخطوطات﴾  
 ﴿التي اعتمدنا عليها في تصحیح هذا الكتاب﴾

- ١ - المطبوع الحجري الذي كان في مجلدين ؛ كتب في سنة ١٣١٦ الهجري القمرى ؛ كاتبه أبوطالب محمد الموسوي.
- ٢ - المطبوع المروي الذي طبع بالتجف الأشرف في عشر مجلدات.
- ٣ - نسخة مخطوطة مصححة كتبها عبد الواحد بن محمد بن أمين الشيرازي، تاريخ إقام كتابة جزئها الأول شهر ربیع الأول سنة سبع وثمانين بعد الألف؛ وجزئها الثاني يوم الخميس من شهر شوال سنة سبع وثمانين بعد الألف.
- ٤ - نسخة مصححة بخط قبر علي قاري بن سليمان نائي من أعمال نور، تاريخ إقام كتابة جزئها الأول يوم الأربعاء الخامس عشر شهر صفر من شهور سنة خمسين بعد الألف. وجزئها الثاني غرة شهر ذي الحجة الحرام ١٠٥٧.
- ٥ - نسخة تاريخ كتابتها أقدم من الرابعة ، وكتب في هامشها : «قوبل بنسخة فيها هذه : بلغ مقابلتها بحسب الجد والطاقة بكتاب الشيخ زين الدين - رحمه الله - »، وفي موضع آخر : «قوبلت هذه النسخة بنسخة مولى الفاضل الكامل مولانا حاجي (كده) محمد و كتبت فيها هذه العبارة : في المقابل بها بخط المولى الأولى العالم العامل الصالح الفاضل المولى أحد الأربيليين - رحمه الله - ما صورته : قد بلغ مقابلاً و تصحيحاً منها أمكن إن شاء الله» وليس فيها اسم الكاتب و تاريخ كتابتها ، لكن نقل في حواشيه كثيراً عن شرح العلامة الجلسي و قال : «مد ظله العالى».



## ﴿الرموز﴾

- المراد بـ«ملذ» : ملاذ الأخيار للعلامة الجلسي محمد باقر بن محمد تقى - رحمة الله - ؛
- و بـ«المرآة» : مرآة العقول للعلامة الجلسي - رحمة الله - ؛
- و بـ«البيان» كتاب في الفقه للشهيد الأول أبي عبدالله محمد بن جمال الدين مكي - رحمة الله - ؛
- و بـ«الدُّرُوس» الدُّرُوس الشرعية في فقه الإمامية للشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد العاملي - رحمة الله - ؛
- و بـ«المسالك» : شرح الشرائع للشهيد المذكور أيضاً.
- و بـ«المدارك» مدارك الأحكام في شرح عبارات «شريان الإسلام» لمحمد ابن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي - رحمة الله - ؛
- و بـ«المصباح» إن كان في الدُّعاء فصباح المتهدج للشيخ الطوسي - رحمة الله - ؛ وإن كان في اللغة فالمصباح المنير للفيومي ،
- و بـ«الفقيه» : كتاب من لا يحضره الفقيه للصادوق - رحمة الله - ؛
- و بـ«مراد» التعليقة التي علقها المولى مراد بن عليخان التفرشي - رحمة الله - على كتاب «من لا يحضره الفقيه».
- و بـ«التحرير» : تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للعلامة الحلى - رحمة الله - ، و بـ«التهاب» في مجرد الفقه والفتاوي للشيخ (ره) ، وفي اللغة في غريب الحديث ، لمحمد الدين الجزري .

وفي تنوع الأسانيد :

- «صح» : الصحيح . «ثق» : الموثق . «ح» : الحسن . «ضع» : الضعيف .
- «كصح» : كالصحيح . «كثق» : كالموثق . «كح» : كالحسن .
- «مجه» : المجهول . «رفع» : المرفوع . «سل» : المرسل . «قف» : الموقف .

## تہذیب الاحکام

نَسْخَةُ الْمُخْرِجِ لِلْمُتَّخِذِ

الصفحة الثانية منها

فانه امرىء بعثله وله ودنه وذاته قال ثم نادى ماذ خبرت ذلك النعمة يا على بني طا  
استغوره بنك ولا تمنع القبيص على بني من ادعى الحسين بمعين عن معاذ عن ابن شبل  
فأثره لابو عبد الله ع من اتيكم على ما اتيتم عليه دخواسته وان لم يقل كما ثفولون د احمد بن محمد ع طلاق  
عن رفاعة الخامس عن ابي عبد الله ع قال لابو عبد الله ع ربنا يابن له فقاذه خير لك منه  
رثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة بصره بعد ذلك عاد اليه فقال له قدميات رسول الله ص حلاسه  
عليه وآلة افالك بدعاشه فتاله انه كان مرضا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله  
ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآلة فلن تفوتوا واحدة منها فاتحة الله تعالى يحتسب  
بريزيد عن الفخاري عن ابراهيم بن عيسى عن جعفر عزب عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله  
يقع شرقي الارض وان البيهقي اساق عليه وآله امير المؤمنون سلمه بن ابرهيم الخطاب من موسى بن نعيم  
يزيد البصري على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن عبد الله ع قال ساله عن اذرين  
صلوة العرش قال الله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عن احمد بن دكيا عزبي  
عن حميد بن المثنى عن ابي عبدالرحمن المخنط عن ابي عبيدة ع قال اول عشر احاديث في الاسلام يغش  
خطابة تهانها شكت شكرتها التي ثفت فيها وقالت لاسلامه هضانه مخلت وذهب حكم الاصحدين لـ  
شياطيل قال سلاما اذنك بارض الحجارة يامهم يصيرون شيئا انا اضع لك نان العجب  
صنعت لك قال فندت بير ناكته ليوجه ثم دعت بحرابه فندت له على هوواجه ثم جلت  
نوبات هكذا راهم يصيرون فقالت اصغي لها واسرتى سر الله من اثاره محمد بن  
محمد بن عيسى العبد عن الحسين بعيض قال كبت لما اصداقي ثم هل اغتنى بالمربي على السلام  
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما

مطهرا ولكن فعلام المؤمن على بني اسرائيل عليه التلمذ ذلك  
جرت بهالتة ثم الجرأة الاول مركاب تهدى بالاحكام و  
بتلوا المجزان في كتاب الصحف على بدء الفرق المهاجر  
الى الله الفقير عبد الواحد من حيث ياما ياجي  
محمد بن شرقي ذي قوم الجمعة شع  
عشرين شهربيع الاول سنة  
بسم ربنا ناصر صاحب الف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالْعَمَلِ فِي لَيْلَةِ الْجَمَعَةِ وَيَوْمِهَا دَقَّالْ أَشْيَرَ رَهْ دَاعِلَانَ اللَّهُ يَضْلِلُ  
لَيْلَةَ الْجَمَعَةِ وَيَوْمَهَا عَلَى سَارِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي لَهُ قَوْلُهُ وَاقِرًا فِي صَلْوةِ الْمَغْرِبِ هَجَّمُ بِعِقَوبَ  
عَنْ عَذَّلَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَجَّادَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْمَسْنُونِ بْنِ الْخَنَّارِ عَنْ أَبِيهِ تَالِبٍ مُتَمَّثِتَ  
إِبَابِ حِيفَعٍ هُوَ يَقُولُ مَا طَلَعَتِ النَّمَاءُ يَوْمًا أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ دَوْعَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ سَهْلٍ  
بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَاعَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَمَّ أَنْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ سِيلَادِلَمْ  
تَضَاعَفَ فِي الْحَسَنَاتِ وَتَحْمَلَ فِي الْمُنَافَاتِ وَتَرْفَعُ فِي الْمَدَرَجَاتِ وَلِيُجْبَبَ فِيَهُ الدَّعَرَاتِ  
وَيَكْتَفِي بِالْكَرِباتِ وَتَقْضَى فِيَهُ الْمَحَاجَاتُ الْعَظَامُ وَهُرُومُ الْمَزِيدِ لَهُ فِي عَنْقَارِ طَلَبَا، مِنْ  
النَّارِ مَارِدًا عَلَى اللَّهِ فِي أَحَدِ مِنْ النَّاسِ دَرْفَ حَقَّهُ وَحِرْمَتِهِ الْأَكَانُ حَقَّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْلِهِ مِنْ  
مَرْعِقَانِهِ وَطَلَقَانِهِ مِنْ النَّارِ فَانْمَاتَ فِي يَوْمِهِ وَلِيَلَّهِ مَاتَ شَهِيدًا وَبَعْثَ كَسَادًا وَمَا تَخَفَّ  
أَحَدٌ بِحَرْتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ الْأَكَانُ حَقَّا عَلَى اللَّهِ عَرَفَ جَلَّ أَنْ يَصْلِيَهُ تَارِجِنِمُ الْأَنْ يَوْبَهُ وَعَنْهُ  
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَرَفَ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَزَّ بْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَعْدَ قَالَ أَنْ يَجْمِعَهُ لِجَمَعَةِ  
وَحِرْمَةِ فَيَا إِلَكَ أَنْ تَضَعِّفَ أَنْ تَفْصِرَ فِي شَيْءٍ مَرْعِيَةَ اللَّهِ وَتَنْقِبَ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكُ الْحَمَّا  
كَلْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَضَاعِفُ فِيَهُ الْحَسَنَاتِ وَيَحْلُو فِيَهُ الْمُنَافَاتِ وَتَرْفَعُ فِيَهُ الْمَدَرَجَاتِ تَالَّذِكَانُ مُؤْمِنُونَ  
مُثْلِيَّلَهُ قَالَ فَإِذَا سَطَعَتِ الْأَنْتِيَهُ بِالصَّلْوةِ وَالْمَدَعَا فَأَغْلِنَ تَارِزِيكَ يَنْزِلُ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجَمَعَةِ  
الْمُسَمَّاءِ الْمُسَيَّبَهُ الْمُنَافَهُ الْمُضَاعِفَهُ الْمُكَوِّفَهُ الْمُكَوِّفَهُ الْمُكَوِّفَهُ الْمُكَوِّفَهُ  
يَحْمِلُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَهْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ عَنْ أَبِي فَيَّادِ  
يَعْفُورِ عَنْ أَبِي حَفْرَعَهُ قَالَ قَالَ إِلَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سَمِيتَ الْجَمَعَةَ قَالَ أَنَّ اللَّهَ عَرَفَ جَلَّ جَمِيعَهُ مِنْهَا حَقَّهُ لِلْأَكَانِ  
مُحَمَّدٌ وَصَيْهَهُ فِي الْمِثَاقِ فَنَمَاهُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ مِنْ حُضُورِهِ دَوْعَنِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَنْ عَلَى بْنِ الْعَيَانِ عَنْ عَمِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي حَفْرَعٍ قَالَ سَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْجَمَعَهِ وَلِيَلَّهِ فَقَالَ  
لِيَلَّهَا غَرَّاً وَيَوْمَهَا ازْهَرَ وَلَيَرِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمَ تَغَزَّبَ فِيَهُ الشَّمَسُ أَكْرَمَ عَمَافِ الْأَنْتَارِ بِهِ  
مَاتَ يَوْمَ الْجَمَعَهُ عَارِفًا بِجَهَنَّمَ هَذَا الْبَيْتُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَأْهَهُ مِنَ الْمَنَادِ وَمَأْهَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

### الصفحة الأخرى من الثالثة

الجنايز قال فقال ابو عبد الله رسول الله كان هذو المساء في العاشر محدث حديثاً طويلاً  
وان ربيب بنت اليعقوب ترثت وان ناظمه ترثت فهذا ما فصلت على لخناه عنه عن العباس بن  
عاصم عن أبي المزاعن سماعه عن عائشة بصير عن أبي عبد الله انه قال ليس يبني المرأة اذا تخرب الى  
الجنازة فضلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السرير على بن الحسن عن جده بن الحسن عن  
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق برصدته عن عماد الساطع عن أبي عبد الله قال  
البت بصل على ماله ما لم يوار بالزراب وان كان فله صل على ماله عنه عن محمد بن الربيع عن ثور بن  
يعقوب عن أبي عبد الله قال الثالثة عن الجنازة لم ادر كم احجزت بلغت الفراصي على لها قال ان ادر كمها

قبل ان تدفن فارسلت فضل عليها - متزايدات  
والله رب العالمين وصلواته على خيره  
من خلفه محمد والله الطاهر بن وبنلوه في  
كتاب الزكوة قد فرغ من تسويد  
هذا الكتاب في يوم الخميس من شهر شوال  
من شهر سنه سبع وثمانين بعد الميلاد  
عليه بالعبدان العفة الحفظ المذهب  
العاشر الحنفي الى جهة امامه  
الملك المتأخر عند الواحد  
ابن محمد ابن شيراز

ليتقم هذا ويكيفي تقييم فعل ذلك قبل الآتي بعفيه عن ابن محبوب  
عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل  
شارك جلا في حارثة فقال له أرجوك فلك ما زفعت فليس  
عليك شئ فقال لا يأس بذلك أنك أنت الباري للقابل

تم كتابة كتاب المغاريات وكتاب  
النهاج والمدرسة للعالمين والصلوة  
وأسلام على محمد فؤاد الحسني حرم  
العبد المذنب لأخيه  
الظفري في عطوانى  
ابن سليمان بن فضال  
على منها في الحج  
عمره ثمانين  
صائم  
لأنه

**كتاب الزكوة بحسب ما ثق في الركنة فالشريح وجه اهتم**

والزكوة في تسعه اشياء الذهب والفضة والخطة والشمير والمر والنبي والابل والبقر والغنم وفي  
رسول الله صلى الله عليه والآيات وقوله على بن أبي هريرة عن مسلم  
عن القسمين عربة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي هاشم علي بن سليم قال الزكوة على تسعه اشياء على الذهب وفضة  
والخطة والشمير والمر والنبي والابل والبقر والغنم وعن رسول الله صلى الله عليه والآيات وقوله ذلك لا وعن  
عمر بن اساطير محمد بن زيد عن ابي ذئن عن زرارة قال امثال المعرفة على المعلم عن صفات الاموال  
فقال الزكوة اشياء ليس غيرها شئ في الذهب والفضة والخطة والشمير والمر والنبي والابل والبقر والغنم السبعة  
وهي الراية ولبس ثياب الحجيج غير هذه الثنة لا اضافات شئ وكل شئ كان من هذه الثلة لا اضافات فليس في  
شيء حتى يكون عليه للواضد يوم يفتح له وعنه عن العباس بن عامر عن ابي هريرة عن سعيد بن جحابة  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه والآيات وقوله على ذلك  
على الذهب والفضة والخطة والشمير والمر والنبي والابل والبقر والغنم وهو عن محمد بن عبد الله بن  
محمد بن الحسين عن حارث عن عيسى بن علي الجوني عن العباس عليه السلام قال مثل عن الزكوة فالزكوة  
ملائمة اشياء على الذهب والفضة والخطة والشمير والمر والنبي والابل والبقر والغنم وهي عن رسول الله صلى الله  
عليه والآيات وقوله ذلك لم يجدوا في العجمي ابي هريرة عن ابي سعيد حارث عن زرارة وعمر بن  
واسطه ورسوله بمعرفة العجمي افضل بن يسار عن ابي حذيفة عليه السلام قال اوصيكم بالزكوة  
مع الصلوة في الاموال وستهر رسول الله صلى الله عليه والآيات وقوله اشياء على ذلك سبع في الذهب والفضة  
والابل والبقر والغنم والخطة والشمير والمر والنبي وعن رسول الله صلى الله عليه والآيات وقوله ذلك لا

الصفحة الأخرى من جزئها الأول

من جعفر موسى عليه السلام من رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزت طاليفت بينها وخذلها  
صدان لها وعندعن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول  
امرأة جلا أن يزوجه امرأه من أهل البصرة من بغ قيم فزوجه امرأة من أهل الكوفة  
من بني قيم قال خالد امرأه وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولاعدة عليها ولا  
يبيث بينما فتقال بعض من حضر فأن امرأه ان يزوجه ولم يسم ارضا ولا قبيلة فلما  
الامر ان يكون أمو بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان بلا مأمورين انه كان امرأه  
ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بيئة كان الصداق على المأمور لامر  
والامانة كثرة  
ولاميراث بينما ولاعدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فاطلله  
بن زيد عن جعفر بن محمد من ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امرأه  
فاغتصبها فعليه عرئتها فاذ كانت حرة فعليه الصداق وروى القسم بن يحيى عن جعفر عليه  
رأسه من يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يbas بالعزل في سنة  
وجوهر المرأة التي اتيقت اهلا العقد والمسنة والمرأة السليطة والبدية والمرأة التي  
ترضع ولدها والامامة فهـ كتابـ الكـ حـ والـ مدـ نـ دـ ربـ العـالـيـينـ  
وصـلـوـتـهـ عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ النـبـيـ وـآـلـهـ الطـاهـرـينـ

الله الرحمن الرحيم وبركاته

### الطلاب بباب حكم الأيلاد قال النبي صلى الله عليه وسلم

وألفت الرجل بالله تعالى أن لا يخاف زوجته لما أقام على عيشه إلى قوله ولا يكون أبله وإنما سأله تعالى روئي بمهر بن عيقوب عن علي بن أبيه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حادثة الجبلية  
حيث أبا عبد الله عليه السلام عن أرجل تجھيز أمانة من غير طلاق ولا يعين رسمة لمن يقرب  
إسمها قال طلاق أهلها وفقال أبا دجلة الأksam امرأته ولا يلقاء ان يقول والله لا يلقاء  
لها ولا يلقيها وليقول والله لا يغطيك ثم يناديها فانها يترقب بهاربة اشهر فهو يخذل  
بعد اربعه اشهر فيوقظ فانه فاء ولا يفأء ان يصلح اهلها فان الله غفور رحيم  
كان لم يفجع على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقظ وان كان ايضا بعد الاعير  
امهري يحيى على ان يفي او يطلق او عنه من محدث يحيى عن ابي داود محمد بن عيسى عن علي بن المكي عن  
علي بن بشير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لا الرجل ان امرأته  
تهدى بيقول والله اذا جاتك امكك كذا او كذا او بيقول والله لا يغطيك ثم يناديها ثم تعيى  
بهاربة اشهر فان فاء ولا يفأء ان يصلح اهلها او يطلق عدد ذلك ولا يقع بينهما  
طلاق حتى يوقظ وان كان االاربعه اشهر حتى يفي او يطلق او عنه عن علي بن ابراهيم عن  
ابيه عن ابن ابي عمر عن مهر بن اذينه من بر تذكر مصويبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام  
يقول في الابلاء اذا لا الرجل ان لا يقرب امرأته وليسها ولا يلجمع راسه وراسها فهو قت  
معده ما لم يغسل الاربعه اشهر فاما من دامت الا ربعه اشهر وقف فاما من يفي فيسماها واما  
ان يغيره على الطلاق فيخلع عنها حتى اذا حاضت وظهورت من محضها طلقها ناطقة قبل  
ان يخاصها شهادة عذلين فهـ هو احق بريجتها ما لم يفس اللئه الافراءه وعنـه  
عنـه على الاسرى عن مهر بن عبد الجبار وأبي العباس ثور بن جعفر عن ابي بوبن نوح  
ومهر بن اسحـيل عن القـفلـنـ سـازـانـ وـحـيدـ بنـ زـيـادـ عنـ اـبـنـ سـماـعـهـ جـمـيعـاـعـنـ صـفـوانـ  
عـنـ اـبـنـ سـكـانـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـائـهـ عـنـ الـاـيـلـادـ ماـ هـوـ فـتـارـ

الصفحة الأخرى من التسخة الخامسة

رسوله عن عبيدة بن زعيم قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ديه ولد  
لما اتفق له ماء عليه صرهم ماء دبة اليهودي وألقا في المحسى عليه  
رسول الصفار عن ابن هاشم عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن أبي قحافة عن عبد  
الله عن جعفر عليه السلام قال ديه قلة الرزق التي يكتفى بها مائة درهم  
عنه عن أبي هريرة عن التوقي عن السكون عن شعبة عن أبيه عليه السلام قال  
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرياً فائدته مائة درهم عنه عن  
ابي هريرة عن السكون عن شعبة عن أبيه عليه السلام إن حلاوة شهر له  
عن فاطمة بنت محمد زمان حيل فاختتن اهذ ما رأت فرق ذلك الذي على  
ليلة العسل تلقن منه و قال إنما داد الأملاح ٨ وروى موسى بن يكرب عن أم كلثوم  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل القامة ليتناظرها في الرجل المعروف  
بالمسلمتهم فان شهد واعليه حازت شهادتهم ٩ وروى ابن أبي عمير عن بعض اصحابه  
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان فارقاً للشرائع فقتلته المسلمون ثم علم  
به الإمام يحيى فقال يعتق سكانه رقبة مؤمنة وذاك قوله الله عزوجل وان كان

من قوم عدو لـ كسر و هو مؤمن

لـ  
لـ

فتح ميرية مؤمنة سر

كتاب آذيات وهو آخر

أبو بـ ولـ حـ

رب العالمين

دمـ الله عـ

خـ حـ لـ مـ حـ دـ

لـ الـ طـ اـ هـ

# لَهُزِيب الْأَحْمَان

لشيخ الطائفة

أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي<sup>(١)</sup>

صحّه و علق عليه

عليّ أكْبَر الغَفارِي

## ﴿شُكْرٌ وَ تَقْدِيرٌ﴾

حمد الله سبحانه على أن وفتنا لإنعام هذا المشروع المقدس الذي كان أمنيتي منذ زمان بعيد ، وأقدم ثنائي العاطر إلى الذين وازروني في إحياء هذا الأثر القيم لا سيما الفاضل «براد الجعفري» الذي يواصل جهده في تصحيح أوراق الكتاب ، وزميله الفاضل «محمود النظري» وغيرهما من الفضلاء الكرام - أباهم الله تعالى لإحياء الآثار الحليلة الدينية ونشر المتون المذهبية ..

ثم لا ننسى جيل ما تكريم به المفضل الألمعي «ال الحاج إحسان الخاتمي » الذي بذل من نفقة طبع الكتاب مبلغاً معتدلاً به ، عملاً بوصيحة والده الفقيد البارز التقى «ال الحاج محسن الخاتمي » الذي توجه الله بتاج هذه الكرامة ، وحباه هذه التعمة ، فنسأل الله تعالى أن يسكنه مستقر رحمته وبحيرة جنته ، فقد أبلى له بذلك الخير ذكرأ جيلاً خالداً يذكر ويرحم عليه ، وقد قال الله تعالى : «فَنَّ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالَاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارٌ لِسْعَيْهِ وَ إِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولـيـ الـحـمـدـ وـ مـسـتـحـقـهـ ، وـ صـلـوـاتـهـ عـلـىـ خـيـرـتـهـ مـنـ خـلـقـهـ : مـحـمـدـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ تـسـلـيـمـاـ .

ذاكرني بعض الأصدقاء - أいで الله - مـنـ أـوجـبـ حـقـهـ [عليـنـاـ] بـأـحـادـيـثـ أـصـحـابـناـ - أـيدـهـمـ اللهـ وـ رـحـمـ السـلـفـ مـنـهـمـ - وـ مـاـوـقـعـ فـيـهاـ مـنـ الـاخـتـلـافـ وـ الـتـبـاـيـنـ وـ الـمـنـافـاةـ وـ الـتـضـاـدـ ، حتىـ لـايـكـادـ يـتـقـنـ خـبـرـ إـلـاـ وـ يـارـانـهـ مـاـيـصـادـهـ ، وـ لـايـسـلـمـ حـدـيـثـ إـلـاـ وـ فيـ مـقـابـلـتـهـ مـاـيـنـافـيهـ ، حتىـ جـعـلـ خـالـفـونـاـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـطـعـونـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ ، وـ تـطـرـقـواـ بـذـلـكـ إـلـىـ إـبـطـالـ مـعـقـدـنـاـ ، وـ ذـكـرـوـاـ أـنـ لـمـ يـزـلـ شـيـوخـكـمـ السـلـفـ وـ الـخـلـفـ يـطـعـنـوـنـ عـلـىـ مـخـالـفـيـهـمـ بـالـاـخـتـلـافـ الـذـيـ يـدـيـنـوـنـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ ، وـ يـشـيـعـونـ عـلـيـهـمـ بـاـفـرـاقـ كـلـمـتـهـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، وـ يـذـكـرـوـنـ أـنـ هـذـاـمـاـ لـاـيـمـوزـ أـنـ يـتـبـعـدـ بـهـ الـحـكـيمـ ، وـ لـاـ أـنـ يـبـيـغـ الـعـلـمـ بـهـ الـعـلـيـمـ ، وـ قـدـ وـجـدـنـاـكـمـ أـشـدـ اـخـتـلـافـ مـنـ عـلـيـهـمـ ، وـ أـكـثـرـ تـبـاـيـنـاـ مـنـ مـبـاـيـكـمـ ، وـ وـجـودـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ مـنـكـمـ مـعـ اـعـتـقـادـكـمـ بـطـلـانـ ذـلـكـ ، دـلـيلـ عـلـىـ فـسـادـ الـأـصـلـ ، حتىـ دـخـلـ عـلـىـ جـمـاعـةـ - مـنـهـمـ رـجـعـ عـنـ اـعـتـقـادـ الـحـقـ لـمـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ ، وـ عـجزـ عـنـ حـلـ الـشـبـهـ فـيـهـ ، سـمعـتـ شـيـخـنـاـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ - أـيدـهـ اللهـ تـعـالـيـ - يـذـكـرـ أـنـ أـبـالـحـسـينـ الـهـارـونـيـ<sup>(١)</sup> الـلـوـيـ كـانـ يـعـتـقـدـ الـحـقـ وـ يـدـيـنـ بـالـإـمـامـةـ فـرـجـعـ عـنـهـ لـمـاـ التـبـسـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـحـادـيـثـ ، وـ تـرـكـ الـمـذـهـبـ ، وـ دـانـ بـغـيرـهـ لـمـ يـتـبـيـئـ لـهـ وـجـوـهـ الـمـعـانـيـ فـيـهـ ، وـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ دـخـلـ فـيـهـ عـلـىـ غـيرـ بـصـيرـةـ ، وـ اـعـتـقـدـ الـمـذـهـبـ مـنـ جـهـةـ التـقـلـيدـ ، لـأـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـفـرـوـعـ لـاـ يـوـجـبـ تـرـكـ مـاـ ثـبـتـ

١ - يعني به استاذ المفید - رحمه الله - .

٢ - وفي بعض النسخ «أبا الحسن المرورى» ولم أعثر عليه في كتب التراجم .

بالأدلة من الأصول ، و ذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة ، فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ، و من أقرب القربات إلى الله تعالى ، لما فيه من كثرة التفع للمبتدئ والرّيّض في العلم ، و سألي أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله - آية الله تعالى - الموسومة بـ«المقینعة» لأنها شافية في معناها ، كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة ، وأنها بعيدةٌ من الحشو ، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالقطبارة وأترك ما قدّمه قبل ذلك مما يتعلّق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامية<sup>(١)</sup> لأنَّ شرح ذلك يطول ، و ليس أيضًا المقصود بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول ، و أن تُرجم كلُّ باب على حسب مترجمه ، و أذكر مسألة مسألة ، فأستدلُّ عليها إما من ظاهر القرآن ، أو من صريحه ، أو فحواه أو دليله أو معناه . وإنما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتوترة ، أو الأخبار التي تفترن إليها القرائن التي تدلُّ على صحتها . و إنما من إجماع المسلمين - إن كان فيها - أو إجماع الفرق المحققة ، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ، و أنظر فيها ورد ذلك مما ينافيها و يضادها و أبين الوجه فيها إما بتأويلٍ أجمع بينها وبينها ، أو ذكر وجْه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها ، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها ، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر يبيّن أنَّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل و ترك العمل بما يخالفه ، و كذلك إن كان الحكم مما لانقض فيه على التعين حلته على ما يقتضيه الأصل ، و منها تكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإني لا أتعذّه ، و أجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى تكون عاملاً على الفتايا


١ - ولم يذكر باب ما يجب العمل به و باب فرض الصلاة فيما سناه من الأبواب التي ترك شرحها مع أنها من توابع ماترك شرحه و قبل باب الأحداث الذي شرع بشرحه .

والتأويل بالأثر ، وإن كان هذا ممّا لا يحب علينا ، لكنه ممّا يؤنس بالتمسك بالأحاديث و أجري على عادي هذه إلى آخر الكتاب ، و أوضح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحدٍ ممّن نظر فيه.

فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيْتُ فيه من عظم المنفعة في الدين و كثرة الفائدة في الشريعة مع مالخصم إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق - أيده الله تعالى - ، وأنا أرجو إذا سَتَهَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَامَ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَفَقَدَ لَخَاتَمَهُ حَسْبَ مَا ضَيَّنْتُ أَنْ يَكُونَ كَامِلًا فِي بَابِهِ ، مُشَتَّمِلًا عَلَى أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَعْلَقُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمُنْتَهِيًّا عَلَى مَا عَدَاهَا ممّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ ، إِذْ كَانَ مَقْصُورًا عَلَى مَا تَضَمَّنَتِهِ الرِّسَالَةُ «المقمعة» مِنَ الْفَتاوِيِّ وَلَمْ أَقْصِدِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لِأَنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا وَقَنَ اللَّهُ الْفَرَاغُ مِنْ هَذَا الْكِتَابَ أَبْتَدَى بِشَرْحِ كِتَابٍ يُجْتَمِعُ عَلَى جَمِيعِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا أَوْ أَكْثَرِهَا ممّا يَبْلُغُ إِلَيْهِ جُهْدِي وَأَسْتَوْفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَسْتَمدُّ الْمَعْوَنَةَ وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يَحْبُّ وَيَرْضِي ، إِنَّهُ الْمُبْتَدِئُ

بِالْتَّعْمَلِ ، الْمُفْتَتَحُ بِالْكَرْمِ .



## ﴿ ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة ﴾

ذكر الشيخ <sup>(١)</sup> - أىده الله تعالى - : ﴿ أنَّ جَمِيعَ مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأَحْدَاثِ عَشْرَةً أَشْيَاءً : وَهِيَ التَّوْمُ الْفَالِبُ عَلَى الْعُقْلِ ، وَالْمَرْضُ الْمَانِعُ مِنَ الذِّكْرِ كَالْمِيرَةُ الَّتِي يَنْغُمِرُ بِهَا الْعُقْلُ ، وَالْإِغْمَاءُ <sup>(٢)</sup> ، وَالْبَوْلُ ، وَالرَّيْحُ ، وَالْفَاقِطُ ، وَالْجَنَابَةُ ، وَالْحِيْضُورُ لِلنِّسَاءِ ، وَالْاسْتَحْاضَةُ مِنْهُنَّ ، وَالتَّفَاسُ ، وَمِنَ الْأَمْوَاتِ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِ أَجْسَامِهِمْ <sup>(٣)</sup> وَارْتِفَاعُ الْحَيَاةِ مِنْهَا ، قَبْلَ تَطْهِيرِهَا بِالْفُسْلِ ﴾

قال : ﴿ وَلَيْسَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ شَيْءاً مِنَ الْأَحْدَاثِ سِوَى مَا ذُكِرَنَا هُنَّا عَلَى حَالِ الْأَحْوَالِ - اهـ ﴾ <sup>١</sup>

الأصل في هذا الباب أنَّ من حصل على صفة، يجوز له معها استباحة الدُّخُول في الصلاة فيجب أن لا توجَب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعي يقطع العذر، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سِوَى هذه العشرة الأشياء، لأنَّ ما عدَها الطرق إلى أخبار الأحاديث التي لا توجَب عندها علماً ولا عملاً. فاما الذي يدلُّ على أنَّ هذه العشرة الأشياء توجَب الطهارة سِوَى متى الأموات الذي فيه الاختلاف فإنَّا نرجح المذهب الشافعية، لأنَّه لا خلاف بينهم أنَّ البول والفائق، والمني، والريح، والحيض، والاستحاضة، والتفسُّس، والتوم الذي يُزيل العقل ويُكثُر حتى لا يعقل معه شيء، وكذلك المرض المانع من الذكر متى يوجب الطهارة، وإنما وقع الخلاف في التوم القليل وكيفيته. وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدلُّ على كلِّ واحدٍ منها على انفراده ،

١ - يعني به استاذ محمد بن محمد بن التميم الملقبي بالمفید (ره).

٢ - الظاهر كونه عطينا على المزة وإنما زادت عن العشرة.

٣ - في بعض النسخ «أجسادهم».

ليزول معه الارتياب . أقما ما يدلُّ على أنَّ «النَّوْمَ» يوجب الطهارة فما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١ - عن أحد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله الفقيلا عن الرجل ينام وهو ساجد ، قال : ينصرف ويتوضاً » .

٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عمر بن - آذينة ؛ وحرizer ، عن زرار ، عن أحد هما الفقيلا<sup>(٢)</sup> « قال : لا ينقض الوضوء إلا ماخراً من طرفِك ، أو النَّوْمَ » .

٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله - عن أحد بن محمد بن الحسن بن - الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن بخي العطار ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن - أحمد بن بخي ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن التعبان ، عن أبيه ، عن عبد الحميد بن عَوَاض ، عن أبي عبد الله الفقيلا<sup>(٣)</sup> « قال : سمعته يقول : من نام و هو راكع أو ساجد أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء » .

٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ؛ وعبد الله بن المغيرة « قالا : سألنا الرَّضَا الفقيلا عن الرجل ينام على داته ، فقال : إذا ذهب النَّوْم بالعقل فليعد الوضوء » .

١ - يعني به ابن محمد بن الحسن بن الوليد .

٢ - يعني الصادقين محمد بن علي الباقر و جعفر بن محمد الصادق<sup>(٦)</sup> .

٣ - يعني المهملة المفتوحة والواو المشددة والضاد المعجمة بعد الأنف . الطائني ، ثقة ، قتله الرشيد كما ذكره التجاشي في « مرازم بن حكيم » .

٤ - يعني به ابن قولويه أحد أسانيد المفيد - رحهم الله .

٥ - مشرك ، وظاهر كونه محمد بن عبد الله الخلبي وهو مجھول الحال وفي بعض التسخ محمد بن عبد الله وقيل : هو محمد بن عبد الله الاشعري وليس بعيد لكته مجھول الحال أيضاً .

٥) ٥ - وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا «قَالَ : لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ إِلَّا حَدَثَ ، وَالثَّوْمَ حَدَثٌ»<sup>(١)</sup>.

٦) ٦ - فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَيْهِ ، عن العَبَّاسَ ، عن أَبِي شَعِيبٍ ، عن عِمَرَانَ بْنَ حُمَرَانَ<sup>(٢)</sup> «أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ : مِنْ نَامٍ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ»<sup>(٣)</sup> فَلَا وَضْوَءَ عَلَيْهِ».

٧) ٧ - والْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمَيِّ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا هَلْ يَنْامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسُ عَلَيْهِ وَضْوَءٌ ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوَضْوَءُ»<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ سَائرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ مَمَّا يَتَضَمَّنُ نَفِيَّ إِبَادَةِ الْوَضْوَءِ مِنَ النَّوْمِ - لَأَنَّهَا كَثِيرَةٌ - فَعَنْهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْعَقْلِ وَيَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مَتَّسِكًا ضَابِطًا لَمَا يَكُونَ مِنْهُ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ - :

٨) ٨ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَارِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ؛ وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبْيَانِ جَيْهِ ، عن

١ - الفرض : بيان حكيم خالف فيها العامة ، أحد ما عدم انتهاض الوضوء بما ليس بمحدث كالقصبة والزعاف وأكل مامتهن الثمار ، ونحوها مما ينتهاض به ، والآخر أن النوم حدث ينقض بالوضوء ، ليس كما يقولون أنه ليس بمحدث (في)

٢ - العباس ، هو العباس بن معروف القمي الثقة له كتب ، و كان من أصحاب الرضا ~~القطنللا~~ وأبو شعيب هو صالح بن خالد المخامي . و قال النجاشي : «عمران بن حران الأذرعي من أهل أذريات ، روى عن أبي عبدالله ~~قطنللا~~ » ، وكثيراً ما عبر عن موسى بن جعفر ~~قطنللا~~ بعد صالح .

٣ - في بعض النسخ « لم يتعتمد النوم »

٤ - الظاهر كونه عمولاً على القناعة كما يزدريه من قوله ~~قطنللا~~ « كان أبي يقول » فتأمل .

الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : سأله عن الرجل يخفق وهو في الصلاة ، فقال : إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان ، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة ، وإن كان يستيقن أنه لم يجده ، فليس عليه وضوء ولا إعادة ».

٩) ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن-أذينة ، عن ابن بكر « قال : قلت لأبي عبدالله القطنللا قوله تعالى : « وإذا قتم إلى الصلوة » ما يعني بذلك « إذا قتم إلى الصلوة <sup>(١)</sup> » ؟ قال : « إذا قتم من التوم » ، قلت : ينقص التوم الوضوء ؟ فقال : « نعم ، إذا كان يغلب على الشعور <sup>٦</sup> لا يسمع الصوت ».

١٠) ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن زيد الشحام « قال : سأله أبا عبدالله القطنللا عن الحقيقة والحقيقةتين ، فقال : ما أدرى ما الحقيقة والحقيقةتان <sup>(٢)</sup> إن الله تعالى يقول : « بل إِنَّ ابْنَ إِنْسَانٍ عَلَى تَفْسِيهِ بَصِيرَةٌ <sup>(٣)</sup> » ، إن علينا القطنللا كان يقول : من وجد طעם التوم فإنها أوجب عليه الوضوء ».

١١) ١١ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد <sup>(٤)</sup> ، عن خرير ، عن زرار « قال : قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء ، أنوجب الحقيقة والحقيقةتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زراراً قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء » ، قلت : فإن حركتك إلى جنبي شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيئ من ذلك

١ - بدل من قوله « ذلك ».

٢ - كذا في الباقي والإستبعار ، وفي جل النسخ « والحقيقةتين » مجرور على سبيل المكاية . و معناه تحريك الرأس بسبب التماس .

٣ - القيامة : ١٤ .

٤ - يعني حماد بن عيسى الجهمي البصري الثقة .

أمرٌ بين و إلا فهو على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ، ولكن ينقضه بيقين آخر<sup>(١)</sup> .

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ - وأخبرني الشيخ - أئدِهُ اللَّهُ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن رُزَارَةَ بْنِ أَغْيَنَ « قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله الطقلا : فما ينقض الوضوء ؟ فقال : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذَّبَرِ والذَّكَرِ : غائط أو بول أو مني أو ريح ، والثوم حتى يذهب العقل ، وكل الثوم يكره إلا أن تكون تسمعاً الصوت »<sup>(٢)</sup> .

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ - فأقاً ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن إسحائيل ، عن محمد بن عذافير ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبد الله الطقلا « في الرَّجُل هَل ينقض وضوئه إذا نام و هو جالس ؟ قال : إذا كان يوم الجمعة [و هو] في المسجد فلا وضوء عليه و ذلك أنه في حال ضرورة ». فهذا الخبر محمول على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التَّيَّمِم على ما ثبَّتَه في باب التَّيَّمِم<sup>(٣)</sup> . ثم ذكر أئدِهُ اللَّهُ - بعد التوم ﴿ المرض المانع من الذَّكَر ﴾ ويدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أئدِهُ اللَّهُ تعالى - :

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قوْلُويه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادَ « قال : سألت أبا الحسن الطقلا عن رَجُلٍ به عَلَّةٌ لا يقدِّرُ على الاضطجاع ، و الوضوء

١ - هذا أصل مبين ، نافع في كثير من الموضع ، وهو أن اليقين بالشيء مستصحب ، لا يخرج من حكمه و أثره إلا بيقين آخر مثله . (في) وأقول : الظاهر من الخبر أن مقدمات التوم لا تنقض الوضوء .

٢ - عَيْرَ عن نقض الوضوء بالكراء ، لَأَنَّ التَّوَاقْضَ مَا يَسْتَكِرُه . (في)

٣ - قال الفيض - رحمه الله - : « الأظهر أنه شاك ، و مع الشك لا يحب الوضوء و لكن يستحب الآ في حال الضرورة فيسقط الاستحباب ». ٩

يشتد عليه ، و هو قاعدٌ مُستنيدٌ بالوسائل ، فرتئاً أغفى و هو قاعدٌ على تلك الحال؟ قال : يتوضأ ، قلت له : إنَّ الوضوء يشتدُّ عليه؟ فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجَّب الوضوء عليه.... تمام الحديث ».<sup>(١)</sup>

قوله الظاهر «إذا خفي عنه الصوت فقد وجَّب عليه الوضوء» يدلُّ على ما ذكره من إعادة الوضوء من الإغاء والمرة وكل ما يمنع من الذكر.

ثمَّ ذكر<sup>(٢)</sup> بعد ذلك «البول والزيف والغائط والجنابة» .

فالذى يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ سعيد الله - :

س ١٥ - عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَيْزَ ، عَنْ زُرَارَةَ »قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله الظاهر: ما ينقض الوضوء؟ فقلالا: ما يخرج من طرفك الأسفلين من الذكر و الذير من الفاطن والبول، أو مبني أو ربع، والثوم حتى يذهب العقل، و كل الثوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت».<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم.

و أمَّا ما ذكره بعد ذلك من «الحيض والاستحاضة والتِّفاس ومتى الأمورات»، فإنَّ هذه الأشياء معاً تُوجِّب الفُسْلَ، فإذا أوجبت الفسل أوجبت الطهارة، لأنَّ الطهارة الصفرى داخلة في الكبiri، فإذا بطلت الكبiri فحال أن تثبت بعدها الصفرى، وأنا أذكر فيها بعد ما يدلُّ على أنها توجب الفسل في أبوابها إن شاء الله تعالى.

١ - وبعد في الكافي: «وقال: يؤخر الظهر ويصلبها مع العصر، يجمع بينها وكذلك المغرب والعشاء». أغنى: أي نام، أو نعس. المراد باشتداد الوضوء عليه أي مشقة يسيرة وإن وجَّب عليه التقييم. ٢ - أبي الشيخ - رحمه الله - في المقنعة.

٣ - قال شيخنا البهائى في كتابه الحبل المنين: «معناه أن كل الثوم يفسد الوضوء إلا نوماً يسمع معه الصوت، فعتبر الظاهر عن الإفساد بالكرامة. وهذه الجملة بمنزلة الميتنة لما قبلها، فكانه قال: إن الثوم الذي يذهب العقل علامته عدم سماع الصوت».

وأقما قوله: «وليس يوجب الطهارة شيءٌ من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال». فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

س ١٦) عن أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحد بن عيسى ؛ و الحسين بن الحسن بن أبيان جيماً ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لا يوجب الوضوء إلا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بُولٍ أَوْ ضَرْطَةً أَوْ فَسْوَةً تَجِدُ رِجْمَهَا » .

س ١٧) و أخبرني الشيخ -أيده الله - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن - محمد بن قولييه ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن - شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار جيماً ، عن صفوان بن محيي ، عن سالم أبي الفضل <sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله القطناني قال : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسلفين اللذين أنعم الله بهما عليك » .

س ١٨) و أخبرني الشيخ -أيده الله - عن أحد بن محمد بن الحسن بن - الوليد قال : أخبرني أبي ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحد بن محمد بن - عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن زكرياتا بن آدم قال : سالت الرضا القطناني عن التأصور <sup>(٢)</sup> فقال : «إِنَّمَا يُنْقَضُ الوضُوءُ ثَلَاثَةِ الْبَوْلِ، وَالْفَانِطِ، وَالرِّيحِ» .

س ١٩) فأقما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : قال في الرجل <sup>(٤)</sup> » بخرج منه

١ - يعني سالم الخاطط أبي الفضل الكوفي القمي ، وله كتاب يرويه عنه صفوان بن محيي .

٢ - التأصور : بالصاد والسين علة تحدث في البدن في حوالى المقدمة و غيرها بمادة خبيثة ضئيفة الفم يمسر ببرؤها . و كأنه أراد بنقضه الوضوء نقض الدم الذي يسيل منه .

٣ - اسمه الحسن كما صرخ به في الكافي ولم يذكره التزجاليون . ٤ - رواه الكلبي عن القمي ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين ابن أخي فضيل ، عنه القطناني هكذا « في الرجل بخرج منه مثل حبت القرع ؟ قال : ليس عليه وضوء » ، وروى المؤلف في أواخر باب أحكام النيم .

**مِثْلُ حَبَّ الْقَرْعِ؟** قال : عليه وضوء ». فـ« حـموـل » على أـنه إـذا كان مـلـطـخـاً بالـعـذـرـةـ بـدـلـالـةـ ماـ أـخـبـرـيـ بـهـ الشـيـخـ - أـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ : -

٢٠) ٢٠ - عن أـحمدـ بنـ مـعـمـدـ ، عنـ أـبيـهـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـادـريـسـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ أـحمدـ بنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ قـصـالـ ، عنـ عـمـرـوـ بنـ سـعـيـدـ الـمـدـانـيـ ، عنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـتـارـ بنـ مـوـسـىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـكـفـلـاـ « قال : سـئـلـ عنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـ خـرـجـ مـنـ حـبـ الـقـرـعـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ قال : إـنـ كـانـ خـرـجـ نـظـيـفـاـ مـنـ الـعـذـرـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، وـ لـمـ يـنـقـضـ وـضـوـعـهـ ، وـ إـنـ خـرـجـ مـلـطـخـاـ بـالـعـذـرـةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـيدـ الـوـضـوـعـ ، وـ إـنـ كـانـ فـيـ صـلـاتـهـ ، قـطـعـ الصـلـاتـ وـأـعـادـ الـوـضـوـعـ وـالـصـلـاتـ ». -

٢١) ٢١ - وـ أـخـبـرـيـ بـهـ الشـيـخـ - أـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ - قال : أـخـبـرـيـ أـحـدـيـنـ - مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ؛ وـ الـحـسـنـ بنـ الـحـسـنـ بنـ أـبـيـانـ جـيـعـاـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـيـدـ ، عنـ حـقـادـ ، عنـ حـرـيـزـ - عـمـنـ أـخـبـرـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « فـيـ الرـجـلـ يـسـقطـ مـنـ الدـوـابـ ، وـ هـوـ فـيـ الصـلـاتـ ؟ قال : يـعـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ ، وـ لـمـ يـنـقـضـ ذـلـكـ وـضـوـعـهـ ». -

٢٢) ٢٢ - وـ أـخـبـرـيـ الشـيـخـ - أـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ - قال : أـخـبـرـيـ أـبـوـالـقـاسـمـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقوـبـ ، عنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـدـيـنـ - مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ طـرـيـفـ - يـعـنـيـ ابـنـ نـاصـحـ - عنـ ثـعـلـبـةـ بنـ مـيمـونـ ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ يـزـيدـ « عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـكـفـلـاـ قال : لـيـسـ فـيـ حـبـ الـقـرـعـ وـ الـذـيـدانـ الصـفـارـ وـضـوـعـهـ ، مـاـ هـوـ إـلـاـ بـنـزـلـةـ الـقـمـلـ (١)ـ ». -

\* بـرـقـمـ ٧١ : « إـذـاـ كـانـ مـلـطـخـةـ بـالـعـذـرـةـ أـعـادـ الـوـضـوـعـ » وـ حـبـ الـقـرـعـ : دـودـ يـشـبـهـ . وـ يـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـحـكـمـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ بـأـنـ كـلـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـظـرـفـينـ يـنـقـضـ الـوـضـوـعـ سـوـاءـ كـانـ طـاهـرـاـ أوـ نـجـماـ .

١ - يـعـنـ كـاـنـ الـقـمـلـ يـحـصـلـ مـنـ الـبـدـنـ كـذـلـكـ الـذـيـدانـ ، وـ حـبـ الـقـرـعـ نـوـعـ مـنـ الـذـيـدانـ ، وـ عـبـدـالـلـهـ بنـ يـزـيدـ وـ هـوـ الـفـزارـيـ الـكـوـفـيـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ الـكـفـلـاـ .

نـ ﴿٢٣﴾ ٢٣ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زُرْعَةٍ<sup>(١)</sup>، عن شَاهَةٍ<sup>(٢)</sup> « قال : سأله عَمَّا ينقض الوضوء ، قال : المحدث تَسْمَع صوته أو تجدر بِرَبِّهِ ، والقرقرة في البطن ، إِلَّا شَيْءٌ تصير عليه ، والضحك في الصلاة ، وَالقِيءُ »<sup>(٣)</sup>.

فإذا يتصمن هذا الحديث من الضحك و القيء فمحموٌ على ضحك لا يملك معه نفسه ، وكذلك على قيءٍ مُصفف لا يضبط معه نفسه ، والذي يدلُّ على هذا ما أخبرني به الشيخ - أいで الله - :

سـ ﴿٢٤﴾ ٢٤ - عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، وَالْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي آبَانٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَعْمَىٰ ، عَنْ رَهْطٍ<sup>(٥)</sup> سَمِعُوهُ يَقُولُ : « إِنَّ التَّبَشُّرَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الوضوءَ ، إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ » .

قوله : « إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة » راجع إلى الصلاة دون الوضوء ، ألا ترى أنه قال : « إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة » وقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنَّه لم يحرِّر العادة بأن يقال : انقطع وضوئي ، وإنما يقال : انقطعت صلاتي ، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أいで الله تعالى - قال :

١٢

ـ ﴿٢٥﴾ ٢٥ - أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن-

١ - بالزای المضمومة فهو زُرْعَةٌ بن محمد أبومحمد الحضرمي روی عن أبي عبد الله و أبي الحسن<sup>عليهم السلام</sup>.

٢ - بفتح الشين المهملة وغنىف الميم ، فهو شَاهَةٌ بن مهران الحضرمي .

٣ - يدل على ناقصية القرقرة و رد العلامة في المنتهي هذا الخبر باضماره ، ووقف شَاهَةٌ و راویه لا وجه له . كما هو الظاهر ، لأنَّ المضرم معلوم ، و عدم كون الزاوي إمامياً إذا كان موثقاً لا يقدح في السنن .

٤ - يعني به محمد بن الحسن الصفار .

٥ - الرهط والرققط : قوم الرجل و قبلته ، عدد يجمع من الثالثة إلى العشرة وليس فيهم إمرأة .

يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة<sup>(١)</sup> ، عن أبيأسامة<sup>(٢)</sup> قال : « سألت أبا عبد الله القطناء عن القيء ، هل ينقض الوضوء ، قال : لا ». .

**حش ٢٦** - فأقا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمدبن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن صفوان ، عن منصور<sup>(٣)</sup> عن أبي عبيدة الحداء<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله القطناء قال : « الرُّعافُ وَ الْقَيْءُ وَ التَّخْلِيلُ يُسَيِّلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكَرَتْ شَيْئًا يُنْقَضُ الوضوءُ ، وَ إِنْ لَمْ تَسْتَكِرْهُ لَمْ يُنْقَضُ الوضوءُ ». فهذا الخبر محمول على الاستحساب ، لأنّا قد بينا أنه لا وضوء فيه على حال ، ويدل على ذلك أيضاً مارواه :

**نه ٢٧** - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم<sup>(٥)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله القطناء عن القيء ، قال : ليس فيه وضوء و إن ثقائلاً متعمداً ». .

**مع ٢٨** - أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سinan ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطناء « قال : ليس في القيء وضوء ». .

**رس ٢٩** - والحديث الذي رواه أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي ابن بنت إلياس<sup>(٦)</sup> « قال : سمعته يقول : رأيت أبي - صلوات الله عليه - و

١ - يعني عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة ، وجه البصريين ثقة ، روى عن أبي عبد الله القطناء مكتبة ، له كتاب الفرانض . ٢ - يعني زيد بن يونس الشحام الأزدي مولاهم كوفي ثقة . ٣ - يعني صفوان بن بجبي ، عن منصور بن حازم البجلي مولاهم ، عن زياد بن عيسى الحداء الكوفي . ٤ - اسمه زياد بن عيسى ثقة من اصحاب الصادق والباقي قطناء مات في حياة أبي عبد الله القطناء .

٥ - فهو حسن بن علي بن زياد الوشاء ، قال الكشي : يكتفى بأبي محمد الوشاء وهو ابن بنت إلياس الصدقي من أصحاب الرضا قطناء و كان من وجوه هذه القائمة .

قد رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سائِلًا، فَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

١٣

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي هنالاً غسل التوضي لأن تنظيف العضو يسمى وضوءاً، لأنه مأخوذ من الوضاعة التي هي الحسن، لا ترى أن من غسل يده ونظفها وحشناً قيل: وضأها ويقال: فلان وضيُّ الوجه، وقومٌ وضاء؛ قال الشاعر:

مَسَامِيحُ الْفِعَالِ ذَوَوا أَنَاءٍ مَرَاجِعُ وَأَوْجَهُمْ وَضَاءٌ<sup>(٢)</sup>

و «الوضوء» بفتح الواو - اسم ما يتوضأ به، و «الوضوء» - بضم الواو - المصدر، و كذلك «التوضؤ» ، ومثل ذلك «الوقود» - بفتح الواو - اسم لما يوقد به النار، والوقود - بالضم - المصدر و مثله التوقد.

فإن قيل: كيف يمكنكم حلُّ الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشرعية والعرف إلى الأفعال المخصوصة؟ لا ترى أن من قال: «تواضأت» لا يفهم منه في العرف إلَّا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضواً من أعضائه: «تواضأ» بالإطلاق؟

قيل: إطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم في العُرف ، فضاده لم ينتقل ، وإنما يفيد المضاف منه بحسب ما أضيف إليه ، لا ترى أن من قال : تَوَضَّأَتْ مِنَ الْحَدَثِ أَوْ لِلصَّلَاةِ لَمْ يفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الْأَفْعَالُ الْمُخْصُوصَةُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلِلْوَقَالِ بَدْلًا مِنْ ذَلِكِ: «تَوَضَّأَتْ مِنَ الْقَطَّعَامِ» أَو «تَوَضَّأَتْ لِلْقَطَّعَامِ» لَمْ يفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا غَسْلُ الْعُضُوِّ وَالْتَّنْظِيفُ ، وَالذِّي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ «قَالَ: رَأَيْتُ أَنِّي وَقَدْ رَعَفَ

١ - هذه الأخبار تعارض الأخبار الناقصة على حصر الأحداث الناقصة للوضوء.

٢ - قوله: «المساميح» جمع مسماح و صيغته مبالغة من الجود، و نسبة الشهامة إلى الفعل عجاز، و يحمل أن يكون من المسماحة بمعنى المساهلة كما ورد في الخبر «الستاح رباح» أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها ، والإباء بمعنى الهم و الرفق ، و رجع الميزان أى مال ، و القوم مراجيع في الهم ، و الوضوء - كتاب - جمع وضيئ و هو صفة من الوضاعة بمعنى الحسن و النظافة ، و الوضاعة: الحسن و النجدة ، يقال: وضيئ فبي وضيئنة.

بعد ما توضأ دمًا سائلًا فتوضأ «فكان تقديره أنه توضأ منه، ولو صرّح ، فقال: «تَوَضَّأَ مِنْ الرُّعَافِ» لما فهم منه الآيَةُ عَسْلُ الْعَضُوِّ كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: «تَوَضَّأَتْ مِنَ الْقَطَاعِ» لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا تَنْظِيفُ الْعَضُوِّ الْمُخْصُوصِ .

والذى يوضح عن هذا التأويل ما أخبرنى به الشيخ - أىده الله تعالى - قال:

﴿٣٠﴾ ٣٠ - أخبرني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِيْنَ - عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِيْنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِّيرٍ ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلِيِّ «قال: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرْعَفُ وَهُوَ عَلَى وَضْوَءِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ آثَارَ الدُّمْ وَيَصْلَى» .

﴿٣١﴾ ٣١ - وأخبرني الشيخ - أىده الله - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَيْنَانَ ، عَنْ سَهَّاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قال: سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِذَا قَاتَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلَيَتَمْضِمضُ ، وَإِذَا رَعَفَ وَهُوَ عَلَى وَضْوَءِ فَلَيَغْسِلُ أَنْفَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِئُهُ وَلَا يَعِدُ وَضْوَءَ» .

وَلَوْسُلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا الْوُضُوءُ الْمُخْصُوصُ لِحَلْمَنَاهُ عَلَى الاستحباب لِلأَخْبَارِ الَّتِي نَذَرَ كِرَاهَةً مِنْهَا :

﴿٣٢﴾ ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ - أىده الله تعالى - : عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ جَيِّعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِيْنَ - يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ التَّفَضَّلِ ، عَنْ عَمَّرٍو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْكَعْكَلِيِّ «قال: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقًا<sup>(٣)</sup> مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسِحَ مَبْتِي الدُّمْ وَأُصْلَى» .

١ - كذا مضمراً . ٢ - يعني جابر بن يزيد الجعفي ، الذي وثق ابن الفضاري .

٣ - الدورق - بالمعنى واللفاف - : الجزء ذات عروة ، وفي بعض التسخن «الدورف»

- بالمعجمة والفاء - : مكيال للشراب . و المراد كثرة الدم .

س ﴿٣٣﴾ - وأخبرني الشيخ - أتىده الله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الفقيه «قال : سأله عن الرُّعاف و الجمامه و كل دم سائل ، فقال : ليس في هذا وضوء ، إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك» .

١٥

س ﴿٣٤﴾ - وأخبرني الشيخ - أتىده الله تعالى - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن حبيبي ، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري ، عن أحمد<sup>(٢)</sup> ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال : سأله الترمذى الفقيه عن الرُّعاف والميَّدَةِ أنتقض الوضوء أم لا ، قال : لانتقض شيئاً»<sup>(٣)</sup> .

س ﴿٣٥﴾ - فأقْمَ مارواه الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة عن سماعة «قال : سأله [الفقيه] عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرجل صاحبه<sup>(٤)</sup> ، أو الكذب فقال : نعم إلا أن يكون شرعاً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر : الأيات الثلاثة [أ] والأربعة ، فاما أن يكون في الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»<sup>(٥)</sup> .

فأقول ما فيه أن سماعة قال : «سأله» ولم يذكر المسؤول بعينه ، ومحتمل أن يكون قد سأله غير الإمام فأجابه بذلك ، وإذا احتمل ماقلناه لم يكن فيه حجة

١ - هو محمد بن الحسن الصفار صاحب بصائر الدرجات الملقب بـ «موله» .

٢ - هو أحد بن عبد بن عيسى الأشعري ، وقع في طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود

٣ - اي من الوضوء والنسل وأفراد الوضوء أو درجاته من الإجزاء والكمال أو الأعم ، فتأتى .

٤ - المراد بالتبّع بحضرته أو ذكر معايه في غيبته . ولقطة «عليه السلام» التي جعلناها بين معقوفين كأنها ليست في نسخة أصل المؤلف لما ذكر في بيانه كلاماً يظهر منه

عدم وجودها في أصله .

٥ - المراد نقض الكمال واستحباب تجديد الوضوء ، وهذا منع من التهادي في إنشاد الشعر لا سيما الباطل منه ، واحتمل بعض تصحيف «ينقض» بـ «ينقض» ،

وحله على التقبّل لا وجّه له لعدم القول به في كتبهم .

عليها ، ثم لو سلم أنه سأله الإمام ، لحملناه على الاستحباب و الندب بدلالة ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

﴿٣٦﴾ ٣٦ - عن أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبيان جميعاً ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عثمان <sup>(١)</sup> عن أديم بن الحز «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ يَقُولُ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفِكَ الْأَسْفَلَينِ» <sup>(٢)</sup> . فنـى أـنـ يكون مـا لمـ يخـرـجـ مـنـ التـبـيلـينـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ .

﴿٣٧﴾ ٣٧ - و أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - أيضاً عن أحد بن محمد ابن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة <sup>(٣)</sup> « قال : سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ الـقـطـنـلـةـ عـنـ إـنـشـادـ الشـعـرـ ، هـلـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ ؟ قـالـ لاـ » .

فـأـقـاماـ الـقـذـيـ وـ الـوـذـيـ ، فـإـنـهـاـ لـاـ يـنـقـضـانـ الـوضـوءـ ، وـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ أـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ - أيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ

﴿٣٨﴾ ٣٨ - عن أحد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بـكـيرـ ، عن عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ <sup>(٤)</sup> « قال : سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ الـقـطـنـلـةـ عـنـ الـمـذـيـ ، فـقـالـ ماـ هـوـ عـنـدـيـ إـلـاـ كـالـثـخـامـةـ» <sup>(٥)</sup> .

١ - قال صاحب جامع الرواية : الظاهر أن عثمان اشتباه ، و القواب « حقاد بن عثمان » بغيره رواية فضالة بن أيوب عنه؛ و رواية حقاد بن عثمان عن أديم بن الحز كثيراً ، و عدم رواية فضالة عن عثمان في موضع ، والله أعلم .

٢ - في دلالة الخبر على ما قاله المصنف من الحمل على الاستحباب ما لا يخفى .

٣ - يستفاد من هذا الكلام طهارة القذي و الوذى أيضاً ، و القذى - بالمجمعـةـ - : ماء ريق أصفر ، بخرج عقيب الجماع و الملاغة ؛ و الوذى - بالمجمعـةـ - ماء بخرج عقيب الإنزال ؛ و بالملهمـةـ - (يعنى الوذى) ماء غليظ أبىض كدر بخرج عقيب البول ، و لا خلاف في عدم

﴿٣٩﴾ و أخبرني الشيخ - أيده الله - عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و الحسين ابن الحسن بن أبيان جيئاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن المذى ، فقال : إنَّ علَيْهِ القطناني كأن رجلاً مذأة و استحبها أن يسأل رسول الله ﷺ لِكَانَ فاطمة القطناني <sup>(١)</sup> ، فأمر المقادد أن يسأله وهو جالس ، فسأله فقال له : ليس بشيء ». <sup>١٧</sup>

﴿٤٠﴾ و أخبرني الشيخ - أيده الله - قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زيد الشحام « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : المذى ينقض الوضوء ؟ قال : لا و لا يغسل منه التوب و لا الجسد ، إنما هو بنزلة الْبُزاق و المخاط ». <sup>١٨</sup>

﴿٤١﴾ و أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان ، عن عنبسة <sup>(٢)</sup> « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : كان على القطناني لا يرى في العذر وضوءاً و لا غسلَ ما أصاب التوب منه إلا في الماء الأكبر ». <sup>١٩</sup>

﴿٤٢﴾ فأما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع « قال : سألت الزضا القطناني عن المذى ، فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعددت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إنَّ علي بن أبي طالب القطناني أمر المقادد أن يسأل النبي ﷺ ، واستحبها

- الانتفاض بها ، غير أنَّ في المختلف قال : « لا أعلم فيه (اي عدم الانتفاض بها) عالمًا متنَا إلا ابن الجندى ، فإنه قال : إن خرج عقب شهوة فيه الوضوء » انتهى . و جميع فقهاء العادة أوجبوا منه الوضوء و غسل التوب . ١ - لأنَّه كان باعتبار ملاعبة معها .  
٢ - يعني عنبسة بن مُضطرب العجيلى الكوفي ، ناووسى و لم يوثق .

أن يسأله فقال: فيه الوضوء».

فهذا خبر ضعيف شاذ<sup>(١)</sup> والذي يكشف عن ذلك ، الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله رض و ذكر قصة أمير المؤمنين رض مع المقداد وأنه لما سأله النبي صل عن ذلك فقال : « لا بأس به » ، وقد روى هذا الزاوي بعينه أنه يجوز ترك الوضوء من المذبي ، فعمل بذلك أن المراد بالخبر ضريرٌ من الاستحباب .

ص ٤٣ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عن المذى ، فأمرني باللّه عز وجلّ بـاللّه عز وجلّ بالـلّه عز وجلّ منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى ؟ فأمرني باللّه عز وجلّ منه ، وقال : إنّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رَسُولَ اللّهِ صلوات الله عليه وسلم - واستحينا أن نسائله - فقال : فيه الوضوء ، قلت : فإن لم أتوضأ ، قال : لا يأس به ».

ثمَّ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ مُحْمَلاً عَلَى الَّذِي يُخْرِجُ عَنْ شَهْوَةٍ وَّ يُخْرِجُ عَنِ الْمَعْهُودِ الْمُتَعَادِ مِنْ كُثْرَتِهِ.

وَالذِّي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

ص ٤٤) - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْخَسْنَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابن الْخَسْنَ الصَّفَارِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ (٢) عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْمَكَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا : الَّذِي أَذْيَ  
يُخْرُجُ مِنْ - الزَّجَلِ (٣) ؟ قَالَ : أَحْدُدُ لَكَ فِيهِ حَدًّا ؟ قَالَ : قَلْتُ : نَعَمْ جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَالَ : فَقَالَ :  
إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ  
فِيهِ وُضُوءٌ ». )

١- ضعف الخبر باعتبار غرابته لا باعتبار رواهه ، وهو على اصطلاح القدماء لا اصطلاح المتأخرین .

٢- يعني موسى بن عمر بن يزيد الصبيقل.

٣- في بعض النسخ «من الرجال».

س ٤٥) - الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَى  
ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين « قال : سألت أباالحسن  
الكتلا عن المَذِي ، أينقض الوضوء ، قال : إن كان من شَهْوَةٍ نَقْضٌ ». ١)

س ٤٦) - الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن-  
رباط ، عن الكاهلي « قال : سألت أباالحسن الكتلا عن المَذِي ، فقال : ما كان منه  
بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ». ٢)

و هذا نحمله على أنه إذا كان خارجاً عن المعهود ، لأنَّ المعهود المعتاد  
لَا يُحِبُّ منه إعادة الوضوء ، سواء خَرَجَ عن شَهْوَةٍ أو عن غير شَهْوَةٍ ، أو يكون  
المراد بها ضرباً من الاستحباب ؟

والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أَيْدِه اللَّهُ - :

س ٤٧) - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عن أبيه ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسْنِ  
الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ -  
عن غير واحد من أصحابنا - « عن أبي عبد الله الكتلا قال : ليس في المَذِي من الشَّهْوَةِ » ١)  
و لا من الإنماط و لا مِنَ الْقُبْلَةِ ، و لا مِنَ الْفَرْجِ ، و لا من المضاجعة  
وضوءٍ و لا يغسل منه التَّوْبَ و لا الجسد ». ٢)

س ٤٨) - محمد بن الحسن الصفار ، عن الهيثم بن أبي مسروق التَّهْدِيِّ ،  
عن علي بن الحسن الطاطريِّ ، عن ابن رباط - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله  
الكتلا « قال : يخرج من الإحليل المَذِي وَالْوَذِي وَالْوَدْيِ ، فَإِنَّا الْمَذِي فِيهِ  
الَّذِي تُسْرَخِي لَهُ الْعِظَامُ وَيَفْتَرُ بِهِ الْجَسَدُ ، وَفِيهِ الْغَسْلُ ؛ وَأَقْتَلَ الْمَذِي فَيَخْرُجُ مِنْ  
الشَّهْوَةِ وَلَا شَيْءٌ فِيهِ ، وَأَقْتَلَ الْوَدْيِ فَهُوَ الْوَدْيُ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ ، وَأَقْتَلَ الْوَذِي فَهُوَ  
الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ ٢) وَلَا شَيْءٌ فِيهِ ». ٣)

١ - في بعض النسخ «فيتوضاً منه» .

٢ - جع داء ، أي الأمراض .

س ﴿٤٩﴾ - وأقا الخبر الذي رواه الحسن بن عبوب، عن ابن سنان<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله القطهارة « قال : ثلث بخرون من الإحليل و هنَّ المنبي ، فنه الغسل ، والوَدْي ، فنه الوضوء ؛ لأنَّه يخرج من دَرِيرَةِ البول ، قال : والمَذِي ليس فيه وضوء ، إنَّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف ».

قوله : « والوَدْي فنه الوضوء » محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول بما ذكره من بعد ، و خرج منه الوَدْي فيجب عليه الوضوء ، لأنَّه لا يخرج إلا و معه شيءٌ من البول ، ألا ترى إلى قوله : « لأنَّه يخرج من دَرِيرَةِ البول » تنبئاً على أنه يكون معه البول ، ولو لا ذلك لما وَجَبَ منه إعادة الوضوء ؛ والذي يكشف عتاد كرناه ما رواه :

ح ﴿٥٠﴾ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جبيل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله القطهارة « في الرجل يبول ثم يستنجي ، ثم يجد بعد ذلك بللاً ؟ قال : إذا بالفخرط مابين المقعدة والأنثيين ثلاثة مرات و غمز ما بينها ، ثم استنجي ، فإن سال حتى يبلغ التسوق<sup>(٢)</sup> فلا يبالي ». ويدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٢٠ كصح ﴿٥١﴾ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز . عن أبي عبدالله القطهارة « قال : الوَدْي لا ينقض الوضوء ، إنَّما هو بمنزلة المخاط والبُزاق<sup>(٣)</sup> ».

س ﴿٥٢﴾ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرزيز قال : حدثني زيد الشحام ؛ و زرار ؛ و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله القطهارة « أنه قال : إن سال من ذكريك شيءٌ من مذبي أو ودي فلا تغسله ، ولا تقطع له

١ - يعني عبدالله بن سنان ، وفي بعض النسخ « رواه الحسن بن علي بن عبوب ، عن ابن سنان » والظاهر زيادة « علي بن » و يؤيد ذلك كتب الرجال .

٢ - السوق جمع ساق ، وهو عظم ما بين الزكبة والكمب .

٣ - المخاط بضم الميم : ما يسيل من أنف الحيوان من الماء .

- الصلاة ، و لا تنقض له الوضوء ، إنما ذلك عزالة التخامة ، و كل شيء خرج منك بعد الوضوء ، فإنه من المبائل<sup>(١)</sup> .

س ٥٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر قال : حدثني يعقوب بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن القمي عن الرجل يمدي و هو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة » ، فقال : المذى منه الوضوء ! .

قوله : « المذى منه الوضوء » محمول على التعجب منه لا الإخبار ، فكانه من شهرته و ظهره في ترك الوضوء منه ، قال : هذا هي يتوضأ منه<sup>(٢)</sup> !

﴿ وَأَنَّا الْقُبْلَةَ وَمَنْشَطَ الْفَرْجِ ، فَإِنَّهَا لَا يَنْقضَانَ الْوَضْوَءُ ﴾ .

والذى يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أいで الله تعالى - قال :

س ٥٤ - أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أتيوب ؛ و محمد بن أبي عمر ، عن جميل بن ذراوح ؛ و حماد بن عثمان ، عن زرار ، عن أبي جعفر القمي « قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا منشط الفرج وضوء ». ٢١

س ٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي مريم<sup>(٤)</sup> « قال : قلت لأبي جعفر القمي : ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة ؟ فقال : لا والله ! ما بذلك بأئش ، و ربما فعلته ، وما يعني بهذا « أؤلأ مسمى النساء<sup>(٥)</sup> » إلا المواقعة دون الفرج<sup>(٦)</sup> » .

س ٥٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسakan ،

١ - المبائل : عروق ظهر الإنسان ، و جبال الذكر عروقه.

٢ - و احتمل في الاستبار صدوره تقنية و كلاما بعيد ، و قال الفيض - رحمه الله - الأولى حلها على الاستحباب و تأكده فيها كان من شهوة . ٣ - يعني ابن أبي نصر البزنطي ، التقى

٤ - اسمه عبد الفقار بن القاسم الأنصاري الثقة .

٥ - النساء : ٤٣ . ٦ - في الاستبار ج ١ ص ٨٧ « إلا المواقعة في الفرج » ، وهو أوضح .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا قُبِّلَ الرَّجُلُ المرأة من شهوة أو متن فرجها أعاد الوضوء »<sup>(١)</sup> فمحول على الاستحباب<sup>(٢)</sup> ، أو على أنه يغسل يده ، وغسل اليدين قد يسمى وضوءاً على ما نقدم .  
ويدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشیخ - أیده الله تعالى - :

ص ٥٧ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ والحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن رجل مت فرج امرأته ، قال : ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا يتوضأ منها ». ويدل على القبلة خاصة :<sup>(٣)</sup> ما أخبرني به الشیخ - أیده الله تعالى - :

ص ٥٨ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبی<sup>(٤)</sup> « قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ، قال : لا بأس ». ويدل على القبلة تنقض الوضوء ، عن فضالة ، عن جليل ، عن زرار ، عن

ص ٥٩ - وبهذا الإسناد<sup>(٥)</sup> ، عن فضالة ، عن جليل ، عن زرار ، عن

١ - عمول على التقبة عند بعض . و هو الأظهر ، فإن الشافعی يقول : مت النساء يوجب الوضوء ، بشهوة كان أو بغير شهوة أي موضع كان من بدنه بأي موضع كان من بدتها ، سوى الشعر ، وبه قال ابن مسعود ، و ابن عمر و الزہری ، و ربيعة بن عمرو الدمشقي ، و عبدالرزق الأوزاعی ، و مكحول الفقيه الدمشقي ، لقوله تعالى : « أَوْ لَمْسْتُ النِّسَاءَ » ، فالأخبار الواردة المموافقة لفناوهم كلها محول على التقبة . ٢ - لفظ الإعادة يأبى هذا الحمل .

٣ - كذا ، والحق أن يقول : « والذي يدل على أن القبلة لا ينقض الوضوء هو : »

٤ - الظاهر هو محمد بن علي الحلبی لرواية ابن مسكان عنه ، وهو ثقة .

٥ - أراد السند المتفق إلى الحسين بن سعيد ، والأولى أن يكون « وبهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ».

أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس في القُبْلَةِ ولا مَنْتَقِدِ الْفَرْزَجِ ولا الملامسةُ وضوءً».<sup>١</sup>  
 ٦٠) ٦٠ - وأقا ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحد بن محمد  
 عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسکان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
 «قال: مَنْ مَسَ كَلْبًا فَلَيَتَوَضَّأْ». ي يريد به غسل اليدين حسب ما يبينه فيما تقدم .  
 يدلُّ على ذلك ما أخرني به الشيخ - أئمَّةُ الله تعالى -:

٦١) ٦١ - عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ،  
 عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم «قال: سألت  
 أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يُصيِّبُ شيئاً من جسد الرجل ، قال: يغسل المكان -  
 الذي أصابه»<sup>(١)</sup>.

## ﴿٢ - باب الطهارة من الأحداث﴾

قال الشيخ - أئمَّةُ الله تعالى - : ﴿الطهارة المُزِيلَةُ لِحُكْمِ الْأَحْدَاثِ عَلَى  
 ضَرَّيْنِ : أَحَدُهُمَا غُسْلٌ وَالآخَرُ وُضُوءٌ ، فَالْغُسْلُ مِنَ الْمِنَابَةِ وَهِيَ تَكُونُ  
 بِشَيْيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ وَالآخَرُ  
 بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْزَجِ ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْحِيْضُورِ لِلْمَنَسِّاءِ  
 إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي الْإِسْتِحْشَاضَةِ إِذَا غَلَبَ الدَّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَسَبَبَتِينُ  
 أَحْكَامَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمِنَ التَّفَاسِعِ عِنْدَ آخِرِهِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْهُ ،  
 وَالْغُسْلُ لِلْأَمْوَاتِ مِنَ النَّاسِ وَاجِبٌ ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَسْتَهْمِنَاهُ أَيْضًا  
 وَاجِبٌ﴾.

١ - عَمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَسْرِيًّا بِالْزَّطْوِبَةِ ، وَيُكَنُّ أَنْ يَكُونَ مَسْتَحِبًّا إِذَا لَمْ يَسِرِّ . وَقَالَ  
 الْمَقْدِسِ الْأَرْدَبِيلِيُّ - قَدَّسَ سَرَرَهُ - «فِي الْمُبَرِّ دَلَالَةٌ عَلَى وجوبِ غُسْلِ مَوْضِعِ الْمَلَاقِ بِالْكَلْبِ وَ  
 إِنْ كَانَ يَابِسًا ، وَإِنَّ الْكَلْبَ نَجْسَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ بَعْضًا مِنْهُ مَمَّا لَا تَحْلِلُ فِي الْحَيَاةِ» . أَقُولُ :

وجوب الغسل مع عدم البراءة بعيد جدًا .

٢ - قَيْلٌ : الْمَرَادُ بِالْفَرْزَجِ الْفُبْلِ فَقْطًا ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ يَقْيِدُ إِطْلَاقَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «أَوْ  
 لَامْسُتُمُ النَّسَاءَ» فِي الْجَامِعَةِ . ٣ - أَيُّ الدَّمُ الْكَائِنُ مِنَ الْحِيْضُورِ عَنِ النَّسَاءِ إِذَا انْقَطَعَ .

وسيجيء شرح هذا فيها بعْد في الموضع الذي هو أليق به - إن شاء الله تعالى -. ثم قال - أتىده الله تعالى : **﴿وَمَا سُوِّيَ هَذَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمَقْدَمُ ذَكْرُهَا فَالوَضْوءُ مِنْهُ وَاجِبٌ دُونَ الْفَسْلِ﴾**. فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

### ﴿٣﴾ - باب آداب الأحداث الموجبة للقطهارات

قال الشيخ - أتىده الله تعالى : **﴿وَمِنْ أَرَادَ الغَائِطَ فَلِيَزِنِدَ﴾** (١) مَوْضِعًا يَسْتَرُ فيه عن الناس بالحاجة ، ولينظر رأسه إن كان مَكْشُوفًا ليَأْمُنَ بذلك مِنْ عَبْثِ الشَّيْطَانِ ، ومن وُصُولِ الرَّائِحةِ الْخَيْبَةِ إِلَى دِمَاغِهِ ، وهو سُتْنَةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وفيه إِظْهَارُ الْحَيَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِكُثُرَةِ نِعَمِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَقَلَّةِ الشُّكْرِ مِنْهُ . فَهَذِهِ آدَابٌ يُسْتَحْبِتُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا الْإِنْسَانُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا فَلِيُسْمَّعْ مِنْ ثُومِ . فَأَقَامَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَغْفِيلِ الرَّأْسِ فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أتىده الله تعالى - :

**س ٦٢﴾** ١ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ - عَنْ رَوَاهُ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ « أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ يَقْتَعِنُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سِرَّاً فِي نَفْسِهِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ - قَامَ الْحَدِيثُ » .

ثُمَّ ذَكَرَ (٣) فَقَالَ : **﴿فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَتَخَلَّ فِيهِ ، قَدْ رَجَلَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُنْسِى﴾** وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنِ الرَّجْسِ التَّجْسِ الْخَيْبَتِ الْمُحْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [ثُمَّ لِيَجْلِسَنِ وَلَا يَسْتَقْبِلَ] (٤) .

فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِتُ ذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، لَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِمَا أَنَّ كَانَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ، اسْتَحْبَتْ أَنْ يَوْضَعَ فِيهِ أَوْلًا بِالْعُصُوضِ الشَّرِيفِ وَهُوَ

١ - الارتياح: الطلب كالرَّود .

٢ - في بعض النسخ « عن زرارة » .

٣ - يعني أستاذ المفید - رحمة الله .

٤ - زيادة في نسخة وهو موافق لما في المتن .

الرجل اليمني ، والخلاء بضيّ ذلك فاختير لها إدخال الرجل اليسرى .  
ثم قال : ﴿ وَقُلْ : - وَذَكْرُ الدُّعَاءِ - ﴾ .

مث ٦٣) ٢ - وأخبرني الشيخ - أいで الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه - رحمه الله - ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمار « قال : سمعت أبي عبد الله القطناني يقول : إذا دخلت المخرج قفل : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيبِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّاجِمِ » ، وإذا خرجت قفل : « بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِنَ الْخَبِيبِ الْمُخْبِثِ ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذْيَ » . وإذا توضأت قفل : « أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُطَهَّرِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ثم قال : ﴿ وَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقَبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا ، وَلَكِنْ يَجْلِسُ عَلَى اسْتِقبَالِ الْمَسْرِقِ إِنْ شَاءَ أَوْ الْمَغْرِبِ - ﴾ .

فالذى يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أいで الله تعالى - :

٤) ٣ - عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد ابن بحبي ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - « قال : قَالَ لِي الشَّبِيْبُ القطناني إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقِبِلُ الْقَبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدِيرُهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُواْ أَوْ غَرِّبُواْ » .

٥) ٤ - وأخبرني الشيخ - أいで الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن بحبي العطار ؛ وأحمد بن إدريس جبيعاً ، عن محمد بن أحمد بن بحبي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عميرة ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء<sup>(١)</sup> أو غيره - رفعه - « قال : سئل الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> القطناني ما

١ - و هو عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي من أصحاب الصادق القطناني ، ثقة . ٢٠ - رواه

حدُّ الغائب ؟ قال : لا تستقبل القِبْلَة و لا تَسْتَدِيرُهَا و لا تستقبل الزِّيَّح و لا تَسْتَدِيرُهَا<sup>(١)</sup> .

﴿٦٦﴾ ٥ - فأقاً الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن المُهِيمِ ابن أبي مَسْرُوق ، عن محمد بن إسماعيل « قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ التَّرْضَا القَعْدَةِ وَ فِي مَزْلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبَلٌ لِّالْقِبْلَةِ »<sup>(٢)</sup> .

فحُمُولٌ على أنه إذا بني على هذا الحَدَّ ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة ، مع أنه ليس في الخبر : أنه رأه في حال الغائب أو البول مُستقبل القِبْلَة أو مُسْتَدِيرٍ لها ، وإنما قال : « رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة ». ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه لأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحَدَّ ، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر .

ثم قال الشَّيخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ - ﴿٦٦﴾ و لا ينبغي له أن يتكلّم على الغائب إلا أن تدعوه ضَرورة إلى ذلك ، أو يذكر الله تعالى في حمده ، أو يسمع ذكر الرَّسُول فِي صَلَوةِ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَقْتاً يُجْبِي فِي كُلِّ حَالٍ . و يدلُّ على ذلك :

« الكلبي عن محمد بن عبي مرفوعاً ، عن أبي الحسن عليه السلام ، و الصدوق في الفقيه تحت رقم ٤٧ عن الحسن بن علي عليه السلام ، وفي المتن عن أبي الحسن عليه السلام ، و رواه المصنف تحت رقم ٢٧ من هذا الباب أيضاً دون ذكر ابن أبي عمر بن يعقوب و عبد الحميد عن الحسن بن علي عليه السلام ، و لعل سقوط « ابن أبي عمر » هناك من سهو القلم .

١ - الشَّيْءُ عن استديار الزِّيَّح كأنه توهم من الزَّاوِي قياساً لحكم القِبْلَة ، فالقبلة استقبالها واستديارها حين التغوط والبول سواء في المتن ، لكن استقبال الزِّيَّح يوجب الترشح وتلوث الثوب والبدن وعلاجهما الاستديار ، والقدماء اقصروا على كراهة استقبالها ، والزاوِي لما رأى جملة « ولا تستديرها » في التبلة توهم وجودها بعد « لا تستقبل الزِّيَّح » . وكذا الكلام في «لا تستقبل الشمس أو القمر» فإنَّ الشَّيْءَ ظاهره لستر العورة و عدم كشفها ، و علاجها الاستديار ، لا لحرمة الشَّمْسِ والقمر .

٢ - قال المؤلف في نهاية : « فلا يستقبل القِبْلَة و لا يستديرها ، إلا أن يكون الموضع مبنياً على وجوبه لا يسكن فيه من الإنحراف عن القِبْلَة » والظاهر استفاد ذلك من هذا الخبر في فتواه ، و لم أتعذر في كلام القدماء بحرمة الاستقبال في الأمكنة ، بل ينهون عنه والشيء أعم من الحرمة .

نـ ﴿٦٧﴾ ٦- ما أخبرني به جماعة ، عن أبي محمد هارونَ بن موسى ، عن أحمدَ  
ابنِ محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن <sup>(١)</sup>؛ وأحمدَ بن عبدُون ، عن علي بن-  
٢٦ محمدَ بن الزبير ، عن علي بن الحسن ، عن عبدالرحمن بن أبي حمْران ، عن حمادَ  
ابن عيسى ، عن حَرِيز ، عن زُرَارَةٍ وَمُحَمَّدَ بن مسلم ، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> « قال :  
قلت <sup>(٢)</sup> : الما ظن و الجنب يقرئان شيئاً؟ قال : تَعَمْ ما شاءَ إلَّا السجدة <sup>(٣)</sup> ، و  
يذكُر إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ». <sup>٤</sup>  
قوله : « وَيَذْكُر إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ » يدلُّ على ما ذكرناه من جوازِ  
ذكر الله تعالى على حال الغائب .

نـ ﴿٦٨﴾ ٧- وأخبرني أحدَ بن عبدُون ، عن علي بن محمدَ بن الزبير ، عن  
علي بن الحسن <sup>(٤)</sup> ، عن علي بن أسباط ، عن حَكَمَ بن مِسْكِين ، عن أبي-  
الْمُسْتَهْلِ <sup>(٥)</sup> ، عن سليمانَ بن خالد ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> « قال : إِنَّ مُوسَى <sup>عليه السلام</sup>  
قال : يَا رَبَّ تَمَرُّ بِي حَالَاتٍ أَسْتَحِي أَنْ أُذْكُرَ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا مُوسَى ذَكْرِي  
عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ ». فَأَفَّاكِراهِيَ الْكَلَامُ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ :

نـ ﴿٦٩﴾ ٨- محمدَ بن أحدَ بن يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشمٍ أو غيره ، عن  
صفوانَ <sup>(٦)</sup> ، عن أبي الحسن الرضا <sup>عليه السلام</sup> « أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنْ  
يُحِبَّ الرَّجُلُ آخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ ، أَوْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى يَفْرَغَ » <sup>(٧)</sup>.

١- يعني به علي بن الحسن بن فضال.

٢- كذا في النسخ التي رأيناها والاستبصار ، والصواب « قالا: قلنا »، أو « قال: كل قلنا ».

٣- ظاهره بقرينة « شيئاً » حرمة قراءة آية السجدة ، لا التسورة ، وعليه الإجماع ظاهراً.

٤- يعني به ابن فضال كما تقدم آنفًا.

٥- مشترك بين جماعة من أصحاب الصادقين <sup>عليهم السلام</sup> ، وطبقة هنا طبقة من يروي عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> مع الواسطة ، وفي أصحاب أبوالمستهل اسمه المستور د بن نهيك وهو مجہول الحال.

٦- يعني ابن يحيى البجلي وكيل الرضا <sup>عليه السلام</sup> .

٧- ظاهره التبسى عن التكشم مع الغير لا مطلق الكلام فلا تعارض بينه وبين ما تقدم .

ثمَّ قال : ﴿إِذَا فرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَأَرَادَ الْاسْتِرَاءَ فَلِيمْسَحْ بِاَصْبَعِهِ الْوُسْطَى تَحْتَ اُثْنَيْهِ إِلَى أَصْلِ الْقَضِيبِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ يَضْعِفْ مُسَبِّحَتَهِ تَحْتَ الْقَضِيبِ وَإِبَاهَمَ فَوْقَهُ، وَيَرْهَا عَلَيْهِ يَا عَتَادَ قَوِيٍّ مِّنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ﴾ .  
يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

س ٦٧٠ ﴿٩ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ أَبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَى «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلِ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ؟ قَالَ : يَنْرُهُ» <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ ، ثَمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يَبَالِي» .

٤  
٢٧٣

١٠ ﴿١٠ - وَأَخْبَرْنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ : أَخْبَرْنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَةَ ، عَنْ حَرَبِيَّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْكَفِيلِ : رَجُلٌ بَالْ وَلِمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ ؟ قَالَ : يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكْرِهِ إِلَى طَرْفِ ذَكْرِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَيَنْتَرُ طَرَفَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءًا فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ» <sup>(٢)</sup> .

س ٦٧٢ ﴿١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى «قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ : هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مَتَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكْرِ بَعْدَ الْاسْتِرَاءِ ؟ فَكَتَبَ : نَعَمْ» .  
فَالْلَّوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَخْمِلَهُ عَلَى ضَرِبِهِ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ .  
ثُمَّ قال - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَلَيَهِرِقَ عَلَى يَمِينِهِ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَذْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَيَغْسِلُهَا مَرَّتَيْنِ﴾ فَسَنْذِكُرُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
ثُمَّ قال : ﴿ثُمَّ يَوْلِحُهَا فِيهِ - يَعْنِي الْيَدَ - فَيَأْخُذُ بِهَا مِنَ الْمَاءِ لِلْاسْتِنْجَاءِ

١ - نَزَّهَهُ نَزَّاً - مِنْ بَابِ قَتْلٍ - : جَذَبَهُ فِي شَدَّةِ (الْمَصَاحِ النَّبِيِّ) وَالضَّعْمَيْرِ رَاجِعٌ إِلَى الذَّكْرِ بِقُرْبَيْنِ الْمَقَامِ .

٢ - اسْتَدَلَ الْمُؤْلِفُ فِي الْاسْتِبْصَارِ عَلَى وجوبِ الْاسْتِرَاءِ بِهَذِهِ الْزَّوَايَةِ وَحَلَّ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّقْيَةِ . وَالْحَبَائِلُ : عَرْوَقُ فِي الظَّهَرِ ، وَحَبَالُ الذَّكْرِ عَرْوَقُهُ .

فَيُصْبِتُ عَلَى مَخْرُجِ النَّجْوِ وَيُسْتَنْجِي بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ ﴿١﴾ .

فَالَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ ﴿١﴾ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

سَدٌ ﴿٤٧٣﴾ ١٢ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ يُونُسٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا « قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجِي الرَّجُلَ يَعْمِنَهُ » .

سَعٌ ﴿٤٧٤﴾ ١٣ - وَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ الشَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا « قَالَ : الْاسْتَنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ ﴿٢﴾ » .

ثُمَّ قَالَ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿٢﴾ حَتَّى تَرُولَ النَّجَاسَةَ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَجْدُهُ .

فَالَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

٤

٢٨

سَعٌ ﴿٤٧٥﴾ ١٤ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَغْفِرَةِ ﴿٣﴾ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْقَطْنَشَلَّا « قَالَ : قَلْتَ : لِلْاسْتَنْجَاءِ حَدٌّ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَنْقِ مَائِشَةً ، قَلْتَ : فَإِنَّهُ يَنْقِ مَائِشَةً وَيَبْقِي الزَّرِيحَ ، قَالَ : الزَّرِيحُ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهَا» . ثُمَّ قَالَ : ﴿٢﴾ وَجِئْتُ بِغُسلِ مَخْرُجِ الْبَوْلِ مِنْ ذَكْرِهِ ﴿٤﴾ .

فَالَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

سَدٌ ﴿٤٧٦﴾ ١٥ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ﴿٤﴾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ عَمْرَو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَّلِّقَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا « قَالَ : سَأْلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْتَنْجِي بِأَيْمَانِهِ يَبْدُءُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْأَحْلِيلِ ، فَقَالَ : بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْأَحْلِيلِ » .

١ - فِي بَعْضِ التَّسْخِ : « عَلَى ذَلِكَ » . ٢ - أَيْ خَارِجُ مِنَ الْآدَابِ الشَّرِعِيَّةِ الْمَرْقِيَّةِ .

٣ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَهُوَ ثَقَةٌ لَا يَعْدُلُ بِهِ أَحَدٌ فِي جَلَالِهِ وَدِينِهِ وَوَرْعِهِ ، وَكَانَ مِنَ اصْحَابِ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ . ٤ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُجَيْبِيَّ بْنِ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ ، الَّذِي هُوَ ثَقَةٌ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلِي عَنْ أَخْذِهِ ، وَالْمَرَادُ بِأَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، أَبِنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِيْنَ - فَضَالَ الْقَطْحَنِيُّ الثَّقَةَ . ٥ - عَلَى الْعَلَامَةِ (رَه) هَذَا الْحَكْمُ بِالْفَقْتَارِ الْاسْتِرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ إِلَى الْمَسْحِ مِنَ الْمَقْعَدَةِ ، وَقَبْلَ غَسْلِهِ رَبِّما تَعْدَى خَاصَّتِهِ إِلَى الْيَدِ وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحَ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ « بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْأَحْلِيلِ » دَلَالَةٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ كَلَامٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

ثُمَّ قال - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - ﴿فَإِذَا فَرَغَ مِنِ الْاسْتِنْجَاءِ فَلِقِمْ وَلِيَمْسِحْ بِيَدِهِ الْبَيْنِ بَطْنَهُ وَلِيَقُلْ .....﴾ وَ ذَكَرَ الدَّعَاعَيْنِ ، أَوْهُمَا قَدْ تَقْدَمَ الْخَبَرُ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَالثَّانِي أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

١٦ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ ، عَنْ آبَانِهِ ، عَنْ عَلَيِّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنِ الْخَلَاءِ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّةَ ، وَأَبْقَى قَوْتَهُ فِي جَسْدِي ، وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَادَهُ ، يَا لَهَا [مِنْ]<sup>(٤)</sup> نِعْمَةٍ» - ثَلَاثَةً - .

ثُمَّ قال : ﴿وَيَقْدِمُ رَجُلَهُمْ بَنِي قَبْلِ الْيُسْرَى لِخَرْوِجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْفَرَقِ الَّذِي تَقْدِمُ ذَكْرَهُ بَيْنَ الْخَرْوِجِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْخَرْوِجِ مِنَ الْخَلَاءِ .

١٧ - ثُمَّ قال : ﴿وَلَا يَجِدُونَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ ، لِأَنَّهَا مَوَارِذُ النَّاسِ لِلشُّرُبِ وَالظَّبَارَةِ ، وَلَا يَجِدُونَ أَنْ يَفْعَلُ فِيهَا مَا يَتَأذَّنُونَ بِهِ ، وَلَا يَجِدُونَ شُطُوطَ عَلَى جَوَادِ الْأَطْرَقِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا فِي أَفْنِيَةِ الدُّورِ ، وَلَا يَجِدُونَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثَبَّرَةِ ، وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْزَلُهَا الْمَسَافِرُونَ ، وَلَا فِي أَفْنِيَةِ الْبَيْوَتِ ، وَلَا يَجِدُونَ يَمْارِي الْمَيَاهِ ، وَلَا فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ﴾ .

فَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

١٨ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدَالْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُكْمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ<sup>(٦)</sup> «قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ فَقَالَ : يَتَقَبَّلُ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ ، وَالْأَطْرَقَ النَّافِذَةَ<sup>(٧)</sup> ، وَ

١ - مَا تَقْدَمُ فِي الْخَرْبِ الْقَلَاثِ وَالسَّتِينِ مِنِ الدَّعَاءِ حِينَ دُخُولِ الْمَحْلِ .

٢ - يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ مَعْرُوفَ الْقَعْنَى ، وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ .

٣ - الْجَادَةُ وَسْطُ الْقَرْبَى وَالْجَمْعُ جَوَادُ مِثْلِ دَاتَةٍ وَدَوَابَتِ . (المصباح)

٤ - شُطُوطُ الْأَنْهَارِ: جَوَانِهَا ، أَوْ مَسَارِعِ الْمَيَاهِ الْوَارِدَةِ ، وَتَقْبِيدُ الْأَطْرَقَ بِالثَّافِذَةِ احْتَزاْرَ عَنِ الْمَرْفُوعَةِ فَإِنَّهَا مَلِكُ الْأَرْبَابِهَا فَيُحْرِمُ التَّخْلِيَّ فِيهَا قَطْعًا أَوْ الْرَادُ الْأَطْرَقُ الْمَسْلُوكُهُ لِلْمَتَرْوِكَهُ .

تحت الأنجمار المُثيرة ، ومواضع اللعن ، قيل له : وَأَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ ؟ قال : أَبْوَابُ الدُّور<sup>(١)</sup> ».

ربيع ٧٩٦ ١٨ - وأخبرني الشيخ - أئدهم الله تعالى - قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم - رفعه - « قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي عبدالله القطناني وأبوالحسن موسى القطناني قائم وهو غلام ، فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضعُ القريب ببلدكم ؟ فقال : اجتب أفنية المساجد<sup>(٢)</sup> ، وشطوط الأنهر ، ومساقط الشار ، ومنازل الثرال ، ولا تستقبل القبلة بفاطط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت ».

ربيع ٨٠ ١٩ - وأخبرني أحد بن عبدون ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الربيّ ، عن الحسين بن عبد الملك الأوزدي ، عن الحسن بن عمّوب ، عن إبراهيم بن - أبي زياد الكرخي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : قال رسول الله القطناني : ثلاثة من فَقَلَمَنْهُ ملعون : المتغوط في ظل الثرال ، والمانع الماء المُنْتَاب ، وساذل الطريق المسـلـوك<sup>(٣)</sup> ». ٤٠

١ - يمكن أن يكون تعبيه قطناني للمثال ويكون اللفظ على العموم في كل موضع ينافي به الناس ويستبعون فاعلهم وإن كان التبت واللعن حراماً .

٢ - أ腓ية جمع الفباء وهو سعة أيام البيت ، وقيل : ما امتد من جوانب (المصباح)

٣ - انتاب فلان القوم انتياً أي أثأهم مرة بعد أخرى ، والمراد الماء الذي يأخذونه بالتبة ، وسدالطريق : يادخاله في ملكه اوالست لقطع الطريق أو أخذ العشار ، أو كل ما يمنع مرور الناس ظلماً .

قال في الحديث : ظاهر الأصحاب سبتا المتأخرین الحكم بالكرامة في الجميع إلا أن الشيخ المفید في المقدمة عبر في هذه الموضع بعد المجاز ، وابن بازويه في الفقيه عبر بذلك في فيه التزال وتحت الأنجمار المشمرة ، وقال شيخنا صاحب « الزیاض » - بعد نقل ذلك عنها - ما لفظه « والجزم بالجوائز مع ورود الشهی والأمر واللعن في البعض مع عدم المعارض سوى أصلحة البراءة مشکل - اه » . و هو جيد إلا أنه كثيراً ما قد تكرر منهم عنهم السلام في المحافظة على الوظائف المسنونة من ضروب التأكيدات في الأوامر والثوابي ما يكاد يتحققها بالواجبات -

س ﴿٨١﴾ ٢٠ - وأخبرني الشيخ - أتى الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن بن التوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ؛ والحسين بن الحسن بن جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربيعٍ<sup>(١)</sup> ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكراه أن يبول في الماء الزاكي <sup>(٢)</sup> ». »

ثم قال أتى الله تعالى - : « إذا دخل الإنسان داراً قد بُني فيه مقعد للفانط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الالخارف عن القبلة <sup>(٣)</sup> وقد مضى بيانه فيما تقدم . »

ثم قال : « إذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتم على قصبه <sup>(٤)</sup> اسم من أسماء الله تعالى أو خاص أسماء نبياته ( يعني أنه لو كان إسماً وافق اسم النبي من أسماء الله

والحرمات كما لا يخفى على من تتبع الأخبار و جاس خلال الديار ، على أن اللعن هو البعد من رحمة الله و هو كما يحصل بفعل المحرّم بفعل المكروه ولو في الجملة . انتهى .

١ - وهو ربيعٍ بن عبد الله بن الجارود العبداني البصري ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام و صحب الفضيل بن يسار و أكثر الأخذ عنه و كان خصيصاً به .

٢ - قال العلامة المجلسي (ره) : لا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفيد - رحمة الله - بوجوهه و/or و/or على البول ، وما ذكره الشيخ إنما هو في الغانط ، إلا أن يقال : يدل عليه بمفهوم المواجهة ، ومنها اشتثال على الفرق بين الجاري والزاكي ، وصريح المفيد بالتفعيم ؛ ومنها : أنه يمكن أن يكون المراد عدم تنجس الجاري و تنجس القليل الزاكي ، كما حمله الشيخ عليه فيما سيأتي ، لكن الظاهر أنه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعتقده ، وأمثال ذلك ولعلن غرض الشيخ في أمثل هذه المواضع أنه لم يصل إلينا في هذا الباب غير هذا الخبر ، فيكون إيراداً على المفيد ، مع رعاية غاية الأدب ، ومع التتبع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بيناً . أقول : لعل المراد أن لا بأس بالماء الجاري إذا بال فيه أحد ، ولكن الزائد عن الكثر بلغ ما بلغ ينفع لاحالة له . فيكره استعماله ، و إنما القليل فيتجسس و يحرم استعماله ، وهذا و إن كان آلياً عن ظاهر الكلام لكن الحمل عليه بلا مانع .

٣ - القص والقصن والقصن ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة ، يقال له بالفارسية : « نگین ».

تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي ﷺ والأئمة الصلوات وال明朗ات عليهما السلام، لم يجب تزعمه؛ ثم قال: )أو الأئمة الصلوات وال明朗ات عليهما السلام فليزعمه عند الاستنقاء ولا يبادر به التجاشه ولينزمه عن ذلك تعظيمًا لله تعالى وأوليائه الصلوات وال明朗ات عليهما السلام).<sup>(١)</sup>

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى -:

٢١ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ قَضَالٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنَ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ التَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصلوات وال明朗ات عليهما السلام «أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمْسِي الْجَنْبُ دِرَهْمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ، وَلَا يَسْتَنْجِي وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ، وَلَا يَجْمَعُ وَهُوَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَدْخُلُ الْخَرْجَ وَهُوَ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>.

٢٢ - فأَقَمَ رواه أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ البرقِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصلوات وال明朗ات عليهما السلام «قال: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي العزَّةِ اللَّهِ جَيْعَانًا» وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصلوات وال明朗ات عليهما السلام «الْمَلِكُ اللَّهُ» وَكَانَ فِي يَدِهِ اليسرى يَسْتَنْجِي بِهَا» <sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُحْمَلٌ عَلَى التَّقْيَةِ لَأَنَّ رَاوِيهِ وَهْبَ بْنَ وَهْبٍ وَهُوَ عَامِي مُتَرَوِّكُ الْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُ بِرَوَايَتِهِ ، عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمَنَا مِنْ آدَابِ الظَّهَارَةِ وَلَيْسَ مِنْ واجباتِهَا.

٢٣ - فأَقَمَ رواه مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصلوات وال明朗ات عليهما السلام

١ - قوله: «لَا يَمْسِي الْجَنْبُ إِنَّا نَهِي ، أَوْ نَهِي بِمَعْنَى النَّهِيِّ ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِمُ كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ بِنَاءً عَلَى كُونِ النَّهِيِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِلتَّحْرِمِ . (ملد)

٢ - ظَاهِرُهُ كُونُهُ لَابِسًا وَفِي يَدِهِ ، لَا مُطْلَقُ كُونِهِ مَعَهُ .

٣ - راوِي هَذَا الْخَبَرَ وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ أَبُو الْبَخْرِيِّ كَانَ كَذَابًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ التَّجاشِيُّ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْفَهْرَسِ: إِنَّهُ عَامِي الْمَذَهَبِ ، ضَعِيفٌ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَى الْحَمْلِ عَلَى التَّقْيَةِ ، وَالْتَّدْلِيلُ عَلَى عِبْوَلِيَّةِ الْخَبَرِ ذَكْرُ التَّخْمَنِ بِالْيَسَارِ مَعَ كُونِهِ مِنْ شَعَارِ الْمَخَالِفِينَ ، وَشَعَارِ الْأَئِمَّةِ الصلوات وال明朗ات عليهما السلام التَّخْمَنُ بِالْيَمِينِ .

٤ - الظَّاهِرُ كُونُهُ: معاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ .

«قال : قلتُ له : الرَّجُل يرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ (١) ؟ قَالَ : لَا بِأَسْبَابِهِ». فَلَا يُنَافِي مَا قُلْنَاهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ أَقْتَلَهُ : «لَا بِأَسْبَابِهِ» إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ لِّكُلِّ الْفَلَقِ إِنَّمَا أَجَازَهُ مَنْ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ ذَلِكَ مَعَهُ ، وَ لَمْ يُحِبِّهِ أَنْ يَسْتَنْجِي وَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ يَبَاشِرُ بِهِ التَّنْجَاسَةَ.

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَلَا يَجُوزُ السَّوَاكُ وَالإِنْسَانُ عَلَى حَالِ الغَائِطِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهُ﴾ يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - قَالَ :  
 ٢٤) ٨٥) - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ  
 يَحْيَى ؛ وَ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (٢) ، عَنْ  
 عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَشْيَمَ «قَالَ : أَكُلُّ الْأَشْنَانَ يُذَبِّ الْبَدْنَ ، وَ التَّدْلُكُ  
 بِالْخَزْفِ يَبْلِي الْجَسَدَ ، وَ السَّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يَوْرُثُ الْبَخْرَ» (٣).  
 ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَمِنْ أَرَادَ الْبَوْلَ فَلَيَرْتَدِ مَوْضِعَهُ وَ يَجْتَبِ  
 الْأَرْضَ الصَّلِبَةَ إِنَّهَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ﴾.

فَيَدِلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

٢٥) ٨٦) - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى ،  
 عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ - عَنْ  
 بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ «قَالَ : بِئْثَتْ مَعَ الرَّضَا أَقْتَلَهُ فِي سَفحِ جَبَلٍ ،  
 فَلَمَّا كَانَ آخرَ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَ صَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَقَعٍ ، فَبَالَّا وَ تَوَضَّأَ ، وَ  
 قَالَ : مَنْ فِيهِ الرَّجُلُ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعَ بَوْلِهِ ، وَ بَسْطَ سَرَاوِيلِهِ ، وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى  
 صَلَاةَ اللَّيْلِ». \*

١ - قال العلامة الجلبي (ره) : يمكن حل اسم «محمد» على من كان اسمه محمد ، والسؤال  
 لغض المشاركة ، لكنه بعيد .

٢ - يعني محمد بن خالد البرقي .

٣ - الخبر كما ترى مقطوع و الحسن بن أشيم مهملاً و راويه مجهول ، واحتمل كونه علي  
 ابن سليمان بن داود الترمي الذي كان من أصحاب المسكري .

كُمْحٌ ﴿٨٧﴾ ٢٦ - وأخبرني الشِّيخ - أتَدَهُ اللَّهُ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَيْهَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ الْقَنْعَلَةِ «قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَشَدُ النَّاسِ تَوَقِّيًّا عَنِ الْبَوْلِ ، كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأُمُكَنَّةِ يَكُونُ فِيهِ التَّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَنْصَعِ عَلَيْهِ الْبَوْلُ» .

ثُمَّ قَالَ : ﴿وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الرَّيْحَ بِبَوْلِهِ فَإِنَّهَا تَعْكِسُهُ فَرَدَهُ عَلَى ثِيَابِهِ وَ جَسْدِهِ﴾ ٢٧

ابن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد <sup>(١)</sup> ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، أو غيره - رفعه - «قال : سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْقَنْعَلَةَ مَا حَدُّ الْغَائِطِ ؟ قَالَ : لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدِيرُهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلُ الرَّيْحَ وَ لَا تَسْتَدِيرُهَا» .

ثُمَّ قَالَ - أتَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَ لَا يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الزَّاكِدِ ( فَقَدْ مَضِيَ ذَكْرُهُ ، ثُمَّ قَالَ ) وَ لَا يَبْأَسُ بِهِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَاجْتِنَابُهُ أَفْضَلُ﴾ ٢٨

وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشِّيخ - أتَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَالْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي آبَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَثَيْنَ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ سَمَاعَةَ «قَالَ : سَأَلْتَهُ <sup>(٣)</sup> عَنِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ يُبَالُ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا يَبْأَسُ بِهِ» . <sup>(٤)</sup>

١ - تقدم تحت رقم ٤ من الياب بزيادة ابن أبي عمر بن يعقوب وعبدالحميد.

٢ - يعني عثيان بن عيسى أبو عمر العامري الكلبي الواقفي المذهب ولم يوثق.

٣ - يعني أبي عبد الله الْقَنْعَلَةِ .

٤ - يعني الماء الذي يصرف في غير الشرب ، بل للزراعة أو للزروضات والخدائق والبساتين ، وأما إذا كان للشرب والاستعمال للتقطير ويكون تلوثه بالبول موجباً للضرر ، فغير ←

ويدلُّ على أنَّ الاجتناب منه أفضَّل مَا أخبرني به الشَّيخ - أيَّده اللهُ تَعَالَى - :

س ٢٩) ٢٩ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الرِّثَانِ ، عن الْحَسِينِ (١) - عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ مِشْعَمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلِ (قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْكَفِيلُ إِنَّهُ نُهِيَّ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ : إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا) .

ثَمَّ قَالَ : هُوَ لَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِفَرْجِهِ قُرْصِيَّ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي بَوْلٍ وَلَا [فِي] غَائِطٍ .

وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيخُ - أيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ :

س ٣٠) ٣٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن أَحْمَدَ الْبَرْقَيِّ ، عن التَّوْقِيِّ ، عن الشَّكُونِيِّ ، عن جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ، عن آبَانَ الْكَفِيلِ (قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ الْكَفِيلُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَهُوَ بَوْلٌ) .

١ ٣١) ٣١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلِ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ الْكَفِيلُ : لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ) .

ثَمَّ قَالَ : هُوَ أَدْنَى مَا يُجِزِّئُهُ لِطَهَارَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ خُروِجِهِ بِالْمَاءِ بِمِثْلِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَفِي الإِسْبَاغِ لِلْطَّهَارَةِ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَيْهِ ذَلِكُمْ الْقَدْرُ .

س ٣٢) ٣٢ - فَأَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيخُ - أيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى - قَالَ : أَخْبَرَنِي أَحْدَبِنَّ مُحَمَّدَ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْهَيْمَنَ بْنِ أَبِي مَسْرُوقِ التَّنْهِيدِيِّ ، عن مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عن نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلِ (قَالَ : سَأَلَهُ كُمْ

ـ معلوم جوازه لما تقدَّم من المنع في الخبر الذي تقدَّم تحت رقم ١٧ من الأمر باتقاء شطوط الأهار،

وَفِي ١٨ بالأمر باجتناب أفنية المساجد وشطوط الأهار ومساقط القمار - الخ.

ـ الظاهر كونه الحسين بن يزيد التوفيق، وقيل: الحسين بن سعيد.

يُجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: **مِثْلَيْ ما عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ**»<sup>(١)</sup>.  
**٤٩٦** ٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ؛ و يعقوب بن يزيد ، عن مَرْوَكَ بْنَ عَبْيَدٍ ، عن نَسِيْطَ بْنَ صَالِحٍ - عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله **الْقَعْدَلَلِ** «قال: **يُجزئُ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ مِثْلَهِ**»<sup>(٢)</sup>.  
 فهذا أولًا [أَنَّه] خبر مُرْسَلٌ لأنَّ **«نَسِيْطٌ»** قال: «عن بعض أصحابنا» ومع هذا قد روى الخبر الأول مسندًا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ، فيحمل أيضًا أن يكون **وَهُمَ الرَّاوِيُّ** عنه ولو سلم وصح لا حتمل أن يكون أراد بقوله **«مِثْلَهِ»** يعني بذلك ما خرج من البول و هو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، والذي يكشف عن هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أَيْدِهَ اللَّهُ تَعَالَى -:

**٤٩٧** ٣٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدين عبد الله عن أَحْمَدَ و عبد الله ابنِ عَيْسَى ، عن داود الصرمي **«قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ** **الثَّالِثَ الْقَعْدَلَلَ** **غَيْرَ مَرْأَةِ بَيْوَلٍ** و يتناول كوزًا صغيرًا **و يصْبِحُ الْمَاءُ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ**» .  
 قوله: **«يَصْبِحُ الْمَاءُ عَلَيْهِ**» يدلُّ على أنَّ قدر الماء أكثر مِنْ مقدار بقية البول ، لأنَّه لا ينصب إلَّا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال: **وَمِنْ أَجْبَ فَأَرَادَ الْفَسْلَ** فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلثًا ، وإنْ كان **وَضُوءُهُ** من الغائط فليغسلها قبل إدخالها مرتين على ما ذكرناه ، و مِنْ حَدَثَ الْبَوْلِ **يغسلُهَا مَرَّةً واحِدَةً** قبل إدخالها الإناء و كذلك مِنْ حَدَثَ التَّوْمِ» . يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أَيْدِهَ اللَّهُ تَعَالَى -:  
**٤٩٨** ٣٥ - عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أبيه ، عن مُحَمَّدِيْنِ بْنِ بَحْرٍ ؛ و أَحْمَدَ بْنَ إدريس جيًعاً ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَحْرٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أبيه ، عن

١ - قال العلامة في المختلف : والحق أنه لا يقتدر ، بل عجب الإزالة مطلقاً بما يسمى غسلًا سواء زالت بأقل أو أكثر ، وهو قول أبي الصلاح ، وابن إدريس ، وهو الظاهر من كلام ابن الزياج . لنا: الأصل عدم وحوب الزائد على المزيل و وجوب الزائل ، وإن افترى إلى الأزيد من الضعف . و ما روى عنهم **الْقَعْدَلَلِ** «وَقَدْ سُئِلَ: هل للاستنجاء حَدٌ؟ قال: لا ، حتى ينقى ما شَفَعَ» .  
 ٢ - لفظة **«مِثْلَهِ»** كأنه تصحيف **«مِثْلِهِ»** . ولا يخفى اتحاد الخبرين ٣٢ و ٣٣ .

ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحليبي [عن أبي عبدالله القطنلما] <sup>(١)</sup> «قال : سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمني قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث [النوم و] البول، واثنتين من الغائط، وثلاثة من الجنابة».

كميٌّ ٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن محيى ، عن علي بن السندي <sup>(٢)</sup> ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي جعفر القطنلما «قال : يصل الرجل يده من النوم مرتين، ومن الغائط والبول مرتين، و من الجنابة ثلاثة». فلو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة ، يدل على ذلك ، ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - قال :

٢٧ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن <sup>١</sup> أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن محيى ؛ وفضالة بن أئوب ، عن العلاء بن رزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم القطنلما «قال : سأله عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمني شيئاً أيفسسهها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً - يعني ، إذا كانت يده طاهرة -».

دلالة ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -

٢٨ - بهذا الإسناد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله القطنلما «قال : إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس ، إن لم يكن أصاب يده شيئاً من المني» <sup>(٣)</sup>.

٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطنلما «قال : سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور» <sup>(٤)</sup>

١ - زيادة في المطبوعة .

٢ - قيل : المراد بعلي بن السندي هو ابن إسماعيل ، الملقب بـ «السرى» نارة .

٣ - إن لم نقل : البأس أعم من التجasse ، نقول : يدل الخبر على انفعال القليل .

٤ - التور - بالفتح فالستكون - : إناء صغير من صفر أو خرف يشرب منه و يتوضأ فيه .

فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يدُه قَدْرَةً فَأَهْرُقْهُ، وإن كانت لم يصبها قدرٌ فليُغَتِّلْ مِنْهُ هذا ممَّا قال الله تعالى: «مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(١)</sup>. ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَ وَضْوَءُهُ مِنْ مَاءٍ كَثِيرٍ فِي غَدِيرٍ أَوْ نَهَرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا﴾ . يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أتَيْهُ الله تعالى:-

ص ٤٠ ﴿٤٠﴾ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَيْنَانَ<sup>(٢)</sup> ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ<sup>(٣)</sup> «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْبَلَةَ عَنْ قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ ، قَالَ: كُثُرٌ قلت: وَ كَمُ الْكُثُرُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ» . و سنتكلّم في كتبية الكثُر إن شاءَ الله تعالى.

ثم قال: ﴿وَلَوْ أَدْخَلْهَا مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ لَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكِ الْمَاءِ وَ لَمْ يَضْرِّ بَطْهَارَتِهِ مِنْهُ (وَ قَدْ مَضَى مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ) فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ الْمَاءَ وَ فِيهَا نَجَاسَةً أَفْسَدَهُ إِنْ كَانَ رَأِكَدًا قَلِيلًا وَ لَمْ يَجِزْ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ﴾ . يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أتَيْهُ الله تعالى - قال:

ص ٤١ ﴿٤١﴾ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ ؛ وَ سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ؛ وَ الْحَسِينَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ أَبِي آنَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عن رُزْرَعَةَ ، عن سَعَاعَةَ «قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ يَمْسُّ الظَّنَسْتَ أَوِ الرُّكْوَةَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ ، قَالَ: يَهْرِيقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، وَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ ، وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ جَنَابَةً فَأَدْخِلْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَنِ ، وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخِلْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ فَلَيَهُرِقَ الْمَاءُ كَلَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

١ - الحجّ: ٧٨ . ٢ - سياني الخبر تحت رقم ٥٤ عن محمد بن أحد بن بجي، عن عبدالله ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر . و عبد الله بن سنان ثقة و محمد بن سنان ضعيف على المشهور . ٣ - الخفنة: ملء الكفين . (الشهادة) و لمل الإهراق لرفع القذارة التي حصلت في النفس بسبب إدخال اليد في الماء، و تخصيص الماء بالذكر لأنّه الشجاعة المتوجّع و قوعها للجحش . (ملذ)

ص ٤٢ ) ٤٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سينا ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطنی « قال : سأله عن الجنب يحمل الرُّكوة أو التور فيدخل إضباعه فيه ؟ قال : إن كانت يده قذرة فليُهرفه ، وإن كان لم يُصبها قدرًا فليغتسل منه ، هذا مَقْدِرَةُ الله تعالى : « ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (١) . »

ص ٤٣ ) ٤٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبايان ، عن زَكَارَ بْنَ فَرْقَدَ (٢) ، عن عثمان بن زياد « قال : قلت لأبي عبد الله القطنی : أكونُ في السفر فآتي الماء التقيع (٣) و يَدِي قَذِيرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الماء ؟ قال : لا بأس ». »

فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الكتر الذي لا يقبل النجاست ، و الذي يبيّن ذلك ما أخرني به الشيخ - أئد الله تعالى : -

ص ٤٤ ) ٤٤ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبايان ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن القطنی عن الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَهِيَ قَذِيرَةٌ ، قال : يَكْفِي الْإِنَاءَ » (٤) .

ن ٤٥ ) ٤٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن سينا ، و عثمان بن عيسى جيّعاً ، عن ابن مسکان ، عن لَيْثِ الْمَرْادِيِّ أبي بصير (٥) ، عن عبد الكليم ابن عتبة الكوفي الهاشمي « قال : سألت أبا عبد الله القطنی عن الرجل يبول و لم

١ - تقدم الخبر تحت رقم ١٠٠ .

٢ - هو غير مذكور في كتب الرجال ، و لعله تصحيف ، وقال الشيخ بهاء الدين العاملي : رَكَازَ بْنَ فَرْقَدَ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الْخَلَاصَةِ وَلَا فِي كِتَابِ ابْنِ دَادَوْدَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ زَكَارَ بْنُ الْخَسْنَ الْدِيَنُورِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا سَقْطَةٌ ، وَكَانَ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ : « عَنْ زَكَارَ ، عَنْ دَادَوْدَ بْنَ فَرْقَدَ ». ٣ - التقيع : الماء الناقع وهو المجتمع كما في التهاب ، و قيل البز : الكثيرة الماء . ٤ - كفأت الإناء وأكثنته : أي قلبت ليصبت ما فيه .

٥ - فهو ليث بن التخري ، بالباء والناء المفتوحة ، المرادي أبو عبد الله و قيل أبو بصير الأنصري ، روى عن الباقي الصادق والكافظ القطنی ، وهو في رواية جعيل بن دجاج عن أبي عبد الله القطنی أنه أحد أوتاد الأرض وأعلام الدين .

يمس يَدِه اليمْنِي شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال : لا ، حتى يغسلها ، قلت : فإنه استيقظ مِن نُومِه ولم يَبْلُأْ أيدخل يَدَه في وضوئه<sup>(١)</sup> قبل أن يغسلها؟ قال : لا ، لأنَّه لا يدرِي حيث باتت يَدُه ، فليغسلها». فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الأخبار .<sup>(٢)</sup>

ثم قال – أيده الله تعالى – ﴿وَإِنْ كَانَ كُرَّاً وَقَدْرُهُ أَلْفُ رَطْلٍ وَمِائَتَا رَطْلًا  
بِالْعَرَاقِيِّ لِمْ يُفْسِدِهِ وَإِنْ كَانَ رَاكَدًا﴾ .

صح <sup>٤٦</sup> ﴿٤٦﴾ – أخبرني الشيخ – أيده الله تعالى – قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ؛ و سعد بن عبد الله ، عن أحد اين محمد بن عيسى ؛ والحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله أَعْلَمُ «و سُنَّل عن الماء تبولُ فيه الدَّوَابُ و تلَعُّغُ فيه الكِلَابُ و يغْتَسِلُ في الجَنْبُ ؟ قال : إذا كان الماء قَدْرَ كُرَّ لم ينْجَسِه شَيْءٌ» .

٣٩

صح <sup>٤٧</sup> ﴿٤٧﴾ – و بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد<sup>(٣)</sup> ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله أَعْلَمُ «قال: إذا كان الماء قَدْرَ كُرَ لم ينْجَسِه شَيْءٌ» .

صح <sup>٤٨</sup> ﴿٤٨﴾ – وأخبرني الشيخ – أيده الله تعالى – عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان . و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمادين عيسى جميعاً ، عن معاوية بن عمّار «قال: سمعت أبا عبدالله أَعْلَمُ يقول : إذا كان الماء قَدْرَ كُرَ لم ينْجَسِه

١ - اسم لما يتوضأ به ، والمراد الماء الذي يتوضأ به .

٢ - الظاهر حل الخبر على التقبة أولى ، لأن العادة قالوا بوجوهه لرواية زوجة عن أبي هربة و ابن عمر «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فإنه لا يدرِي أين باتت يَدُه» . (سنن أبي داود و مسنن ابن حبيب)

٣ - يعني حمادين عيسى كما في ما يأتي .

شيء»<sup>(١)</sup>.

نـ ﴿٤٩﴾ - فَأَتَاهَا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ كُتْرٍ مِنْ مَاءٍ مَرَزَّتُ بِهِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِي حَمَارٍ أَوْ بَيْلٍ أَوْ إِنْسَانٌ؟ قَالَ: لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ مِنْهُ». فَلَمْرَادْ بْهَ إِذَا تَغْيِيرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَانْحَتُهُ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -:

نـ ﴿٥٠﴾ - أَخْبَرْنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَاسِينِ الْفَسَرِيرِ ، عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا «أَنَّهُ سُبْلَلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبَوَّلُ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: إِنْ تَغْيِيرَ الْمَاءَ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَغْيِيرْهُ أَبْوَاهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهِهِ».

نـ ﴿٥١﴾ - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَطْنَلَّا «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا يَقُولُ: فِي الْمَاءِ مِرْبُّهُ الرَّجْلُ وَهُوَ نَفِيعٌ فِي الْمِيَةِ وَالْحِيفَةِ»<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا<sup>(٣)</sup>: «إِنْ كَانَ الْمَاءَ قَدْ تَغْيَيرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغْيِيرْ رِيحَهُ وَطَعْمَهُ فَاقْشَرْ وَتَوَضَّأْ»<sup>(٤)</sup>.

١ - والخرين كما ترى خبر واحد رواه بطريقين عن حماد ، عن معاوية بن عمار و طريق واحد عن صفوان عنه ، واستدلوا به على عدم انفعال الكفر ما لم يتغير ، و انفعال القليل ولو لم يتغير . ٢ - في بعض التسخن بدون الواو ، فالظاهر أن الجيفة صفة الميت ، و مع الواو كما في المتن عطف العام على الخاص وفي القاموس : «الجيفة جفنة الميت وقد أراح» فإن الميت أعم من أن تكون قد أراحت ألا .

٣ - الشند لاجئن ما فيه ، و يخطر بالبال أن الصواب «عن أبى خالد القطاط ، أنه سمع أبا عبد الله القطاط يسئل عن الماء ميرببه الرجل وهو نقيع في الميّة و الحيفة».

٤ - في الجليل المبين : ما تقصنه الحديث من خراسة الماء بتغير ريحه أو طعمه بالتجasse مما لا خلاف فيه و يدور على ألسنة الأصحاب أن تغيير لونه أيضًا كذلك ، و لم أظفر به صريحة في

فأما ما يدلُّ على كثيَّة الْكُرُّ فما أخبرني به الشِّيخ - أيده الله تعالى - :

س ٥٢) ١١٣) - عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ (قَالَ: الْكُرُّ - مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ - أَلْفُ وَمِائَتَانِ رَطْلٍ) (١)

فأما الأخبارُ الْتِي رُوِيَتْ مَا يَتَضَمَّنُ التَّحْدِيدَ بِثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَالدَّرَاعِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا رَوَيْنَا تَنَاقْضٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَا قَدْرُهُ هَذِهِ الْأَقْدَارِ وَزُنْهُ أَلْفُ رَطْلٍ وَمِائَتَانِ رَطْلٍ ، وَأَنَا أُورِدُ طَرْفًا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذَكْرَ ذَلِكَ ، فَنَهَا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشِّيخ - أيده الله تعالى - :

س ٥٣) ١١٤) - عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ (قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: ذِرْ رَاعَانَ عُمُّقَهُ فِي ذَرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعَتْهُ.) (٢)

س ٥٤) ١١٥) - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ (٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: كُرُّ، قَلْتُ: وَمَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ).

س ٥٥) ١١٦) - وأَخْبَرَنِي الشِّيخ - أيده الله - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى (٣) ، عَنْ

- أَخْبَارُنَا ، وَمَا رَوِيَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا ، لَا يَنْجَسِهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَبْعَهُ . فَخَرِّ عَاقِي مُرْسَلٌ ، انتَهَى . وَرَبِّا يَفْهَمُ مِنَ الْخَبَرِ عَدَمُ نُجَاسَةِ الْقَلِيلِ بِالْمَلَاقَةِ ، فَلَابَدُ مِنَ الْحَمْلِ أَوْ تَقْيِيدِهِ بِالْكُرُّ .

١ - كَانَ اللَّنْظُ جَوَابُ سُؤَالٍ عَنْ مَاءٍ وَقَعَ فِي نُجَاسَاتٍ ، فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا كَانَ كُرًّا - وَقَدْرَهُ أَلْفُ وَمِائَتَانِ رَطْلٍ - لَمْ يَنْجَسِهُ شَيْءٌ .

٢ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَتَقْدَمُ الْخَبَرُ تَحْتَ رَقْمِ ٤٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانَ .

٣ - فِي الْكَافِ «أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمَانَ بْنِ عَيْسَى» وَالْمَرَادُ أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، وَ -

عنان بن عيسى ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله القطّنِي عن الكَرْ من الماء كَمْ يكون قَدْرُه ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصفاً في مثله <sup>(١)</sup> ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكَرْ من الماء ». »

**٥٦** - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرة ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى جيماً <sup>(٢)</sup> ، عن حرizer ، عن زرار « قال : إذا كان الماء أكثر من راوية <sup>(٣)</sup> لم ينحشه شيء ، ففسخ فيه أو لم يتشخص فيه ، إلا أن يحيى له ريح يغلب على ريح الماء » .

فليس فيه خلاف لما رويناه أولاً و ذكرناه ، لأنه قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية » ، فيبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرؤبة ، و تلك الزيادة لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به قام الكَرْ .

**٥٧** - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله القطّنِي « قال : الكَرْ من الماء نحو حُتْي هذا ، وأشار إلى حُتْبٍ من تلك الحِبَابِ التي تكون بالمدينة » .

↑  
٤٢ فلامتنع أن يكون الحُتْبُ يَسْعُ من الماء مقدار [الكَرْ] و ليس هذا بعيد.

**٥٨** - فأما ما رواه محمد بن أبي عمرة « قال : روى لي عن عبدالله - يعني ابن المغيرة - يرفعه إلى أبي عبدالله القطّنِي أن الكَرْ سِتَّمائة رَطْلٍ ». فأول ما فيه أنه مُرْسَلٌ غير مُسْتَدَدٌ ، و مع ذلك مُضادٌ للأحاديث التي

ـ ذكر « ابن بحبي » سهو من قلم المصنف أو الكاتب .

١ - كذلك ، وفي الكافي « ونصف ». و قوله « في مثله » أي كان ثلاثة أشبار و نصفاً مضروراً في مثله . # - في حل التسخن : « جيماً ، عن حماد بن عيسى » والصواب ما أثبتناه .

٢ - الرواية : الوعاء الذي يكون فيه الماء ، و إنما هي المزادة سميت راوية لمكان البعير الذي يحملها ، والمزادة بالفتح : ما يوضع فيه الزاد .

٣ - الخبر جزء من الخبر الذي يأتي في باب المياه و أحكامها تحت رقم ١٧ بحسب آخر عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي جعفر قطّنِي ، وللمؤلف بيان له هناك .

رَوَيْنَاها ، وَمَعَ هَذَا مَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ فَقْهَائِنَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْكُتُرَ كَانَ مِنَ الْبَلْدَ الَّذِي عَادَةً أَرْطَاهُمْ مَا يَوَازِنُ رِطْلَيْنَ بِالْبَغْدَادِيَّ ، فَأَفْتَاهُ الْفَتْحَلَلَا عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ وَيَكُونُ مشَتمِلًا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي قَدَّمَنَا فِي الْكُتُرَ .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ الْجَارِيُّ بِذَلِكَ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيرًا ﴾ . فَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - : مَعَ ﴿ ٥٩﴾ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَيْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِيْنَ عَبْدَاللهِ ، عَنْ أَحَمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ أَبِي سَيْنَانَ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُضْعِبٍ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدَاللهِ الْفَتْحَلَلَا عَنِ الرَّجُلِ يَبْولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ ؟ قَالَ : لَا يَبْأَسُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًّا » .<sup>(١)</sup>

مَعَ ﴿ ٦٠﴾ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ رِبْعَيِّ ، عَنْ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ الْفَتْحَلَلَا « قَالَ : لَا يَبْأَسُ بِأَنْ يَبْولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَكَرِهً أَنْ يَبْولَ فِي الْمَاءِ الْأَكْدَ » .<sup>(٢)</sup>

كَمْ ﴿ ٦١﴾ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ خَرِيزَ ، عَنْ أَبِي بُكَيْرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ الْفَتْحَلَلَا « قَالَ : لَا يَبْأَسُ بِالْبَولِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ » .<sup>(٣)</sup>  
٤٣ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَلَّةً عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِّنَ النَّجَاسَةِ حَكِيمًا . ثُمَّ قَالَ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَهَّرِ مِنْ حَدَّثِ التَّوْمِ وَالرَّبِيعِ اسْتِنْجَاءُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْمُتَغَوِّطِ ﴾ .

يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الدِّيْنَمْ بَرِيئَةٌ مِّنْ أَحْكَامٍ تَعْلَقُ عَلَيْهَا ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَقُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا قَطَعَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرِيعَيْ ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَ مَا يَدْلُلُ عَلَى وَجْوبِ الْاسْتِنْجَاءِ مِنَ التَّوْمِ وَالرَّبِيعِ<sup>(٥)</sup> .

١ - قوله عليه السلام : « لَا يَبْأَسُ بِهِ » أي بالماء بقرينة المقام ، لا العمل و فعل الرجل .

٢ - تقدِّمُ الكلام في ذيل الخبر العشرين . ٣ - في نسخة خطوطه « ماقام » .

٤ - إشارة إلى أصل البراءة الذي تدلُّ عليه أدلة العقل و آيات الكتاب العزيز و الأخبار المتظافرة و قوله : « أحكام تتعلق عليها » أي الأحكام على الدَّمْ .

و يدلُّ عليه أيضًا ما أخبرني به الشَّيخ - أَيْدِه اللَّهُ - :

﴿٦٢﴾ ٦٢ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَحَدَيْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مِنْهُ التَّرِيْخُ »<sup>(١)</sup> أَعْلَمُهُ أَنْ يَسْتَنْجِي ؟ قَالَ : لَا .

﴿٦٣﴾ ٦٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيخُ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي آبَانَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ<sup>(٢)</sup> « قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْقَطْنَلَلَا يَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِهِ [وَ] يَتَوَاضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي ، وَ قَالَ الْقَطْنَلَلَا - كَمْ تَعْجِبُ مِنْ رَجُلِ سَقَاهُ - بَلْغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ التَّرِيْخُ اسْتَنْجِي ! ».

فَأَمَّا مَا يَدْلُلُ عَلَى وجوب الاستئجاج على المحتوم طر ما رواه :

﴿٦٤﴾ ٦٤ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ الْقَطْنَلَلَا « أَنَّ النَّبِيَّ الْكَلِيلَ الْقَطْنَلَلَا قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ : مُرِيَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِيْنَ بِالْمَاءِ وَ بِالْفَنِّ ، فَإِنَّهُ مِطَهَّرَةٌ لِلْحَوَاشِيِّ وَ مُذَهِّبَةٌ لِلْبُوَايِّرِ »<sup>(٣)</sup> .

↑  
٤٤

﴿٦٥﴾ ٦٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلَيِّ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : قَالَ

١ - أَيْ يَوْجُدُ وَ يَحْصُلُ مِنْهُ التَّرِيْخُ .

٢ - سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيَّ مِنْ أَحْفَادِ جَعْفَرِ الطَّبَّارِ ، وَ يَرْوَى عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضاِ الْقَطْنَلَلَا ، وَ أَبْوَهِ يَرْوَى عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ الْقَطْنَلَلَا .

٣ - سياقُ السُّنْدِ يَدْلُلُ عَلَى كُونِ بَعْضِهِمْ غَيْرَ إِمامِيِّ ، لَأَنَّ إِمامِيِّ لَمْ يَعْهُدْ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ : « عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ » ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُوَلَّفَ ، اسْتَدَلَّ بِالْخَرْجِ عَلَى وجوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِرَزْكِ الْاسْتَنْجَاءِ . وَ الْمَوَاهِي : جَمِيعُ الْحَاشِيَّةِ ، وَ هِيَ الْجَانِبُ أَيْ جَوَابُ الْخَرْجِ ، وَ الْيَقْظَهَرَةِ - بِفَحْضِ الْمِيمِ وَ كَسْرِهِ - فِي الْأَصْلِ الْإِذَاوَةِ وَ الْمَرَادُ هُنَا الْمُزِيلَةُ لِلْتَّجَاهَةِ (مِلْذَ).

**رسول الله ﷺ:** إذا استنجي أحدكم فليوترها<sup>(١)</sup> وترأ إذا لم يكن الماء». **٦٦** - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أَحْمَدِ بْنِ الْمُسْنَى، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عن فَضَالٍ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلِ «في الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبُرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ صَلَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟ قَالَ: إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلْيُعِدْ الْوَضُوءَ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَىٰ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَى فَقَدْ جَازَتِ صَلَاةٌ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلَ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> وَعَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ أَعْلَىٰ أَنْ يَسْتَنْجِي؟ قَالَ: لَا؛ وَقَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِخْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَلَا يَغْسِلَ مَقْعِدَتَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعِدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعِدَةَ وَخَدَاهُ وَلَا يَغْسِلَ الإِخْلِيلَ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَسْتَعْدِمَ بَاطِنَهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ يَمْسِي بَاطِنَ دُبُرِهِ؟ قَالَ: قَدْ نَقْضَ وَضُوءَهُ، إِنْ مَسَ بَاطِنَ إِخْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْيَدَ الْوَضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّأْ وَيُعِدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ فَعَلَ إِخْلِيلَهُ أَعْدَادَ الْوَضُوءِ وَأَعْدَادَ الصَّلَاةِ».

فَاتَّضَمَنَ صَنْدُرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعْدَادِ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ إِذَا تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَادِمًا فِي الْوَقْتِ حَمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، لَأَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ جَائزٌ عَلَى مَا يَبْتَهِ<sup>(٣)</sup>.

**٦٧** - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ

١ - الضمير راجع إلى ما يستنجي به ، أي الأحجار الثلاثة ، يعني بكل حجر مرأة . ورأيت في بعض النسخ «إذا استنجي أحدكم بالأحجار فليوترها» ، فكان لفظ «الأحجار» في المخاشية ، فأروده الكاتب في المتن .

٢ - روایات عمار الستاباطی - و إن وُثِّقَ بعض أعلام الرجالین - لكن لا يعنی على المتن المدقق أن أكثرها شاذ ، مخالف لسائر الأخبار و فتاوى الفقهاء العظام ، ولا بد من الحمل على المعنى الذي يوافق ما صحت من الأخبار .

٣ - لأن استنجاء الغائط سواء كان بالأحجار أو بالماء كلها مطهر .

٤٥ مُعْتَدِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُمَودٍ ، عَنِ الرَّضَا التَّقِيَّاً « قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِي الْاسْتِنْجَاءِ يُفْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرَجِ »<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةَ ». <sup>(٢)</sup>

٤٦ مَعَ ٤٢٩) ٦٨ - وَهَذَا الإِسْنَادُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ; وَابْنِ أَبِي تَخْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ التَّقِيَّاً « قَالَ : جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أُثْرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسِحَ الْعِجَانَ »<sup>(٣)</sup> وَلَا يُفْسِلُهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسِحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُفْسِلُهُ »<sup>(٤)</sup>.

٤٧ مَعَ ٤٣٠) ٦٩ - وَهَذَا الإِسْنَادُ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّاً « قَالَ : جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَيُشَبَّعُ بِالْمَاءِ ». <sup>(٥)</sup>

٤٨ مَعَ ٤٣١) ٧٠ - وَهَذَا الإِسْنَادُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعْتَدِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَشْيَمِ ، عَنْ ضَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى « قَالَ : سَأَلَ الرَّضَا التَّقِيَّاً رَجُلًا وَأَنَا حاضِرٌ فَقَالَ : إِنَّ فِي خُرَاجًا فِي مَقْعَدِي فَأَتَوْضَأُ وَأَسْتَنْجِي ، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّدَا [وَ] الصُّفَرَةَ بِخَرْجِ مِنَ الْمَقْعَدِ أَفَأُعِيدُ الْوَضُوءَ ؟ قَالَ : وَقَدْ أَنْقَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَا وَلَكُنْ رُشَّهَ بِالْمَاءِ وَلَا تَعْدُ الْوَضُوءَ ». <sup>(٦)</sup>

٤٩ مَعَ ٤٣٢) ٧١ - وَهَذَا الإِسْنَادُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عَنْ مُعْتَدِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّاً « قَالَ : سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ : عُنِي عَنَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَالْحَشَفَةِ لَا يَمْسِحُ وَلَا يُفْسَلُ ». <sup>(٧)</sup>

٤٦ فَبَيْنَ بِقَوْلِهِ التَّقِيَّاً عُنِي عَنَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَالْحَشَفَةِ أَنَّ مَا عَدَاهُ غَيْرُ مَعْفُوٍ عَنْهُ.

٤٧ مَعَ ٤٣٣) ٧٢ - مُعْتَدِّ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ

١ - الشَّرْجُ : بِالْمَعْجمَةِ حَلْقَةُ الدَّبِيرِ .

٢ - خَلْفًا عَلَى الْخَنَابِلَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ .

٣ - الْعِجَانُ - بِالْكَسْرِ : الْقَضِيبُ الْمُمْتَدَدُ مَا بَيْنَ الْخَصِيَّةِ وَحَلْقَةِ الدَّبِيرِ .

٤ - وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ : « وَلَا يُفْسِلُهُ » تَصْحِيفٌ « وَأَنْ يُفْسِلُهُ » لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْاقْتَصَارُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَقَبْلِهِ أَنْفَلُ قَدْمِيهِ يَجُوزُ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَدْهُبُ .

صَفَوَانَ بْنَ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَرُ بْنُ أَبِي تَقْسِيرٍ «قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيَّ أَبُولُ وَأَنْوَاضًا وَأَنْسِي اسْتِنْجَائِي، ثُمَّ أَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: أَغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعْدِ صَلَاتَكَ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَعْدُ وُضُوئَكَ»<sup>(٢)</sup>.

ش ١٣٤) ٧٣ - عنه<sup>(٣)</sup> ، عن السندي بن محمد ، عن يُونُسَ بنِ يعقوب «قال : قلت لأبي عبدالله القعده : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال : يغسل ذكره وينذهب الغائط<sup>(٤)</sup> ، ثم يتوضأ مرتين مرتين». ش ١٣٥) ٧٤ - وبهذا الإسناد ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أبيه ؛ و الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زُرَارَةَ «قال : تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتَ ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيَّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعْدِ صَلَاتَكَ»<sup>(٥)</sup>.

ش ١٣٦) ٧٥ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير «قال : قال : أبو عبدالله القعده : إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ<sup>(٦)</sup> وَنَسِيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكْرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ ، فَعَلَيْكِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَغَشْلُ ذَكْرِكَ»<sup>(٧)</sup>.

[هذا] يعني به إذا لم يكن قد تَوَضَّأَ<sup>(٨)</sup> ، فأما إذا تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَشْلَ الذَّكْرِ لغير ، فلا يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع . والذى يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ - أيده الله تعالى - :

↑ ٤٧

١ - أَيْ أَدَاءٌ فِي الْوَقْتِ ، وَقَضَاءٌ فِي بَعْدِهِ .

٢ - يفهم منه عدم بطلان الوضوء إذا استبرأ منه و لكن لم يغسله ، وأقا إذا لم يستبرأ ولم يستنج ، وتوضأ و صلى ، ثم استبرأ و خرج منه شيء ، فيقاء وضوئه غير معلوم و يأتي ما يؤيد ذلك تحت رقم ٧٥ . ٣ - الضمير راجع إلى الصنفان كمَا في الاستبصار .

٤ - لا يعني ما في تعبيره<sup>(٩)</sup> عن استنجاء البول بالغسل ، و عن استنجاء الغائط بالإذهاب ، ليشمل الماء والأحجار . ٥ - سيأتي مع اختلاف يسر في صدر السندي تحت رقم ٨٨ .

٦ - كنابة عن البول ، وهذا شائع في عرف العرب .

٧ - يعني إذا بلت ولم تستبرأ ثم استبرأت يجب عليك إعادة الوضوء .

٨ - هذا الحمل بعيد من السياق لما ذكر «حتى صلَّيْتَ» والخبر الآتي لا يدل على ذلك .

ص ٧٦ (١٣٧) - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي أَبَانِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ « قَالَ : ذَكْرُ أَبُو مُرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ (١) بَالَّا يَوْمًا وَ لَمْ يَغْسِلْ ذَكْرَهُ مُتَعَمِّدًا ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَا فَقَالَ : بَنْسَ مَا صَنَعَ ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوئَهُ » . (٢)

ص ٧٧ (١٣٨) - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي طَوْبٍ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْيَنَّ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُوسَى الْقَطْلَلَا « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْوُلُ فَلَا يَغْسِلُ ذَكْرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأْ وَضُوئَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوئَهُ » .

ث ٧٨ (١٣٩) - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ تَمَرِيزِيَّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَزَازِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي نَصْرٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَا عَنِ الرَّجُلِ يَبْوُلُ فَيَنْسِيُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَ يَتَوَضَّأْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوئَهُ » .

ص ٧٩ (١٤٠) - وَأَقَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسِنِ ؛ وَالْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلَا « فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأْ وَ يَنْسِي أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَ قَدْ بَالَّا ؟ فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ » .

فَهَذَا الْخَيْرُ مُخْصُوصٌ مِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فَإِنَّهُ وَالْمَالُ عَلَى مَا ذُكْرَنَاهُ أَجْزَاءُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ ، إِنَّمَا وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَاءَ عَسْلُ ذَكْرَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا مَعَ وُجْدِنَ الْمَاءِ فَإِنَّ تَلَكَ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِيَهُ (٣) عَلَى مَا يَبْتَهِ وَ نُبَتَّهُ (٤) فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١ - هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْعَالَمَةِ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَقْوِيَّهُ ، وَ ضَعْفَهُ الْخَاصَّةُ .

٢ - ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَكَمَ لَا يَطْهِرُ ذَكْرَهُ بِالْمَاءِ وَ يَسْتَنْجِي بِالْحَجَرِ وَ أَمْثَالِهِ ، وَ وجُوبُ إِعَادَةِ صَلَاةِ لِعِدِ الْقَطْهَارَةِ . ٣ - لِعِدِ الْقَطْهَارَةِ الَّتِي هِي شَرْطُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ إِمْكَانِهَا بِالْمَاءِ .

نَسْخَة ﴿١٤١﴾ ٨٠ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن خالد ، عن عبدالله بن بُكير « قال : قلت لأبي عبدالله القطنللا : الرَّجُل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسحُ ذَكْرَه بالحائطِ ؟ قال : كُلْ شَيْءًا يابسَ زَكِيٌّ »<sup>(١)</sup> .

سَمْ ﴿١٤٢﴾ ٨١ - وأقا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر القطنللا « في الرَّجُل يتوضأ فيبني غَشْلَ ذَكْرِه »<sup>(٢)</sup> ، قال : يغسلُ ذَكْرَه ثُمَّ يعيده الوضوء ». فَحُمُولُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالتَّذَبْبِ بَدَلَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدَمَةِ ، وَأَنَّه لَا يجوز التناقض بين أخبار الأئمَّة القطنللا وَأقوالِهِمْ .

نَّهَى ﴿١٤٣﴾ ٨٢ - وأقا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البَجْلِي ، عن حماد بن عثمان ، عن عمارين - موسى « قال : سمعت أبا عبد الله القطنللا يقول : لَوْاَنْ رَجَلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي مِنَ الغائط حَتَّى يُصَلِّي ، لَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ ». فَعَنَاهُ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي عَلَى كُلِّ وَجْهٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا سْتَنْجَى بِالْحَجَرِ فَقَدْ أَجْزَاهُ ذَلِكُ عن الْمَاءِ »<sup>(٤)</sup> ، يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمْ ذِكْرُه من الأخبار ، وَيُزِيدُه تَأْكِيدًا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - قال :

سَمْ ﴿١٤٤﴾ ٨٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبِي ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زُرَارَةَ ، عن أبي جعفر القطنللا « قال : لاصلاة إِلَّا يَطْهُورُ »<sup>(٥)</sup> ، وَيُجِيزُ ثُلُكَ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةَ أَخْجَارٍ [وَ] بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ القطنللا ، وَأَقا الْبُولُ فَإِنَّه لَا بدَّ مِنْ

١ - يعني كلّ نجس يابس لا يعتدّى إذا كان يابسًا زَكِيٌّ حتى يصل إلى الماء ، والظاهر أن الزّكاة هُنْهَا مستعملة في عدم الضررية ، لا الظهورة . ٢ - قوله : « فيبني » الفاء فيه معنى الواو .

٣ - يحمل على التقيّة أو الاستحباب كما قاله المؤلف . ٤ - قال الفاضل التستري - رحمة الله - : هذا إذا يتعفن وروده عنهم القطنللا ، وأقا مع احتفال غلط الرّاوي أو اشتباهة فالجزم بمقتضى هذه الاحتفلات لا يخلو من تأثيل - انتهى . وأقول : أخبار عَصَارَ قَلَّ مَا فِيهِ الاعْتِدَاد ، لِأَنَّ أَكْثَرَهَا شَاذٌ ، وَيُكَلِّ حلَّهُ عَلَى خَارِجِ الْوَقْتِ لِكُلِّهِ بَعْدِ عَنِ السَّيَاق . ٥ - أي الظهورة من الحديث ، ولا يبعد شموله للخبر .

غَنِيَّلَهُ».

س ١٤٥) ٨٤ - وأقا ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر القطناني «قال : سأله عن رجُل ذَكَرَ - و هو في صلاتِه - أَنَّه لَم يَسْتَنِجْ مِنَ الْخَلَاء (١)، قال : يَنْصَرِفُ و يَسْتَنِجِي مِنَ الْخَلَاء و يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ ذَكَرَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» (٢).

فالوجه [أيضاً] فيه ما ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّه ذَكَرَ أَنَّه لَم يَسْتَنِجْ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنِجَ بِالْحَجَرِ ، فَجِينَتْهُ يَسْتَحِبُّ لِهِ الْاِنْصَارَافُ مِنَ الصَّلَاةِ مَادَامَ فِيهَا وَيَسْتَنِجِي بِالْمَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِذَا نَصَرَفَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَنِجْ أَصْلًا لَوْ جَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، نَصَرَفُ أَوْ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى مَا يَبْتَهِ ، وَيَزِيدَ ذَلِكَ بِيَانًا :

ث ١٤٦) ٨٥ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يُونُسَ ، عن زُزَعَةَ ، عن سَمَاعَةَ «قال : قال أبو عبد الله القطناني: إذا دَخَلَتِ الْفَانِطَ فَقَضَيْتِ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَتَسْتَنِجِي فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَيْتَ فَعَلَيْكِ الإِعَادَةُ ، فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَتَسْتَبِّهُ تَغْسِلُ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَيْتَ فَعَلَيْكِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَشْلُ ذَكَرِكَ ، لَأَنَّ الْبَوْلَ [لِيَسْ] مِثْلَ الْبَرَازِ» (٣). وَيَدْلُّ عَلَى أَنَّه لَابِدَّ فِي الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ مَا رَوَاهُ :

س ١٤٧) ٨٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن بُرَيْدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عن أَبِي جعفر القطناني «أَنَّه قَالَ : يُجَزِّئُ مِنَ الْفَانِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَلَا يُجَزِّئُ مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ» .

١ - أي المَتْوَضَأُ ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْفَانِطُ أَوْ مَعَ الْبَوْلِ (مَلْدَهُ).

٢ - كَأَنَّه فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ إِذَا صَلَى وَبِدْنِهِ خَبْسٌ نَسِيَانًا وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ ، وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ أَنْ يَذَكُرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتِحْبَابًا ، وَمَا يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِهَا كَهْذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ ، وَيُمْكِنُ حلُّ أَخْبَارِ عَدَمِ الْإِعَادَةِ عَلَى التَّقْيِيَةِ كَمَا نَقَلَهُ الْعَالَمُ الْمُجْلِسِيُّ عَنْ أَبِيهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

٣ - الْبَرَازُ : الْفَانِطُ ، وَمِنْ الْمُبَرَّزُ لِلْمُتَوَضَأِ.

٨٧) ٤٨ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر القصباتي ، عن المثنى الخطاط ، عن عمرو بن أبي تصر « قال : قلت لأبي عبدالله القطحلا : إني صلّيت فذكرت أئمّة أغسل ذكري بعد ما صلّيت ، فأعفي؟ قال : لا ». .

فعنده أنه لا يجب عليه أن يعيّد الوضوء ، وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ؛ والذي يدل على هذا التأويل ما تقدّم ذكره من الأخبار ، ويزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أتى الله تعالى :-

٨٨) ٤٩ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره « قال : توَضَّأْت يوماً ولم أغسل ذكري ، ثم صلّيت فذكرت ، فسألت أبا عبد الله القطحلا ، فقال : أغسل ذكرك وأعده صلاتك <sup>(١)</sup> ». .

فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه.

٨٩) ٥٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن المجمّع بن أبي مسروق التميمي ، عن الحكم بن ميسكين ، عن سماعة « قال : قلت لأبي الحسن موسى القطحلا : إني أبول ثم أتمسح بالأخجار فيجيء متي البَلَل [بعد استبرائي] ما يُفْسِد سراويلي ، قال : ليس به بأس ». .

فليس بمنافٍ لما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشبين ، أحد هما : أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واحداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأخجار <sup>(٢)</sup> ، والثاني : أنه ليس في الخبر أنه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأحسن بذلك البَلَل الذي يخرج بعد الاستبراء و ↑

١ - تقتصر تحت رقم ٧٤ بلفظ غير هذا.

٢ - ما بين المقوفين ليس في بعض النسخ ولا في الاستبصار ، وعلمه حاشية من بعض المحسنين دخلت في المتن . ٣ - أي في جواز الصلاة ، لافي الظهارة ، حتى يجب الفصل بعد وجود الماء لنقل الإجماع على خلافه . (ملد)

ذلك صحيحٌ ، على أنه يحتمل أن يكون بَلَّ الذِّي خَرَجَ مِنْهُ بعد الاستبراء هو الْوَدْيُ ، لأنَّه المعتاد من ذلك و هو لا ينقض الوضوء عندنا .

ثم قال - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَمَنْ بَالَّفْلَيْهِ غَسْلٌ بَخْرَاجِ الْبَوْلِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَنْبُ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَلَا يُسْتَحْشِي إِلَيْهِ مُفْرَدًا ، لَأَنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ جَسْدِهِ يَأْتِي عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ يَصْلُلُ الْمَاءَ مِنْ إِلَيْهِ ﴾ .

يدلُّ على ذلك <sup>(١)</sup> ما أخبرني به الشَّيخُ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - :

نَ <sup>(٢)</sup> ٩٠ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عن أَيْهِ ، عن مُحَمَّدِينَ - يَحْيَى ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جِيَعاً ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ابْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عن عُمَرَوْبْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنَ صَدَقَةَ ، عن عَمَارِبْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ - في حديث طويل <sup>(٢)</sup> (قال: وَعِنَ الرَّجُلِ بَخْرَاجٍ مِنْهُ الرَّبِيعُ ، أَعْلَيَهُ أَنْ يَغْسِلَ إِلْحِيلَهُ وَحْدَهُ وَلَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِلْحِيلَهُ وَحْدَهُ وَلَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبْلُلْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ المَقْعَدَةَ وَحْدَهَا وَلَا يَغْسِلَ إِلْحِيلَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلَا يُسْتَحْشِي إِلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا ॥) .

#### ﴿ ٤ - بَاب صَفَةِ الْوَضُوءِ ﴾

##### ﴿ وَالْفَرْضُ مِنْهُ وَالسُّنْنَةُ وَالْفَضْلَةُ فِيهِ ﴾

قال الشَّيخُ - أَيْدِه اللَّهُ - : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ الْمُحْدَثُ الْوَضُوءَ مِنْ بَعْضِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجَبُهُ مِنَ الْأَحَدَاتِ الْمُقْدَمَ ذَكْرُهَا - إِلَى قَوْلِهِ : - وَالكَعْبَانُ هُمَا قَبْتَا الْقَدْمَيْنِ ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخُ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - . قال :

صَ <sup>(٣)</sup> ١٥٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أَيْهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَلَيِّ بْنِ حَسَنٍ ، عن عَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْمَاشِمِيِّ مُولَى مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ <sup>(٣)</sup> ،

١ - أَيْ عَلَى مَا ذُكِرَهُ فِي الْبَوْلِ . ٢ - تَقْدِيمُ الْخَبَرِ تَحْتَ رَقْمِ ٦٦ مَعَ بِيَانِهِ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ حَسَنٍ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَاقِرِ الْقَطْنَلَةِ يَرْوَيُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ فَهُوَ كَذَابٌ وَاقْفَيْتُ أَيْضًا ، وَقَالَ أَبْنُ الْفَضَّاْلَرِيُّ : غَالٌ ضَعِيفٌ رَأَيْتَ لَهُ كِتَابًا سَهَّا فَقِيرُ الْبَاطِنِ ـ

عن أبي عبدالله القطناني؛ ح :

ص ٢٠٣ ) ٢ - وأخبرني الشيخ سيد الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله القطناني مثله ، قال : بينما أمير المؤمنين القطناني ذات يوم جالس مع ابن الحسينية إذ قال له : يا محمد اثنى باباء من ماء أتوا ضأ للصلوة <sup>(١)</sup> ، فأتاهم محمد بالماء فاكرأه بيده اليسرى <sup>(٢)</sup> على يده اليمني ، ثم قال : « ينم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً » ، قال : ثم <sup>(٣)</sup> استنجى فقال : « اللهم حصن فرجي وأعفه <sup>(٤)</sup> واستر عورتي و حرمتني على التار » . قال : ثم تضمض ف قال : « اللهم لقني حجي يوم القيمة ، وأظليق لسانك بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم على ريح الجنة ، واجعلني معن يشم ريحها و رزقها و طيبها » . قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه <sup>(٥)</sup> » ،

ثم غسل يده اليمني فقال : « اللهم أغطي كتافي يسمى ، والخلد في الجنان يساري <sup>(٦)</sup> »

ـ لا يتعلّق من الإسلام بحسبٍ ولا يروي إلا عن عمه (صه) و قال التجاشي : « عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، كان ضعيفاً ، عمر أصحابنا عليه ، وقالوا : كان يضم الحديث ، له كتاب فضل سورة إنا نزلناه ». و كان في قلم المؤلف سقطاً ، فإن عبد الرحمن مولى عباس بن محمد بن علي لا محمد بن علي.

١ - على فرض صحة الخبر باصطلاح القدماء يدل على أن إحضار الماء ليس من الاستعانت المكرورة كما قاله العلامة الجلسي ، ويأتي في آداب الأحداث الوجهة للظهارة تحت رقم ٢٠ خبر عن أمير المؤمنين القطناني أنه قال : « لا احبت أن أشرك في صلاتي أحداً » .

٢ - كفات الإناء : كببه و قلبته (الصحاح) .

٣ - « ثم » في هذه الموارض منسلخة عن التراخي فهي يعني الغاء .

٤ - تحصين الفرج وإعفافه ، صونه عن الحرام . (ملذ)

٥ - بياض الوجه و سواده إنما على حقيقتها أو كثيانته عن بهجة الترور و كآبة الحزن ، و إدخال « الـ » على الوجه ، سهو من التراوي ظاهراً ، لأنه لا يلام الآية « يوم تبيّض وجوه و تسوّد وجُوه » .

٦ - أي الكتاب المشتمل على توقيع كونه خلداً في الجنان ، على حذف المضاف ، و اليسار أي اليد اليسرى . (ملذ)

و حاسبني حسابةً يسيراً »، ثم غسل يده اليسرى فقال: « اللَّهُمَّ لَا تُنْظِنِي كُنْتِي بِشَمَائِي وَ لَا يَعْقِلْنَاهُ مُعْلُولَةً إِلَى عَنْتِي ، وَ أَغْوِدُكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ التَّبَرَانِ »، ثم مسح رأسه فقال: « اللَّهُمَّ أَغْشِنِي رَحْمَتَكَ وَ بَرْكَاتَكَ »، ثم مسحه رجليه فقال: « اللَّهُمَّ أَغْشِنِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ نَزَلَ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَاجْعَلْ سَعْيَ فِي بُرْضِيَّكَ عَتَّي »، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأاً مثل وضوئي و قال مثل قوله خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه و يسبحه و يُكبّره ، فيكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيمة».

فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ -أيده الله تعالى- في حَدَّ الوجه في الوضوء وأنه من قصاص الشّعر إلى مخادر شعر الدقن و ما دارت عليه الإبهام والوسطى، فالذّي يدلُّ عليه أنَّ ما اعتبرناه لا خلاف أنه من الوجه، وما زاد على ذلك مختلف فيه، فأخذنا بما أجمعت الأمة عليه، وتركنا ما اختلفت فيه، وليس لأحد أن يقول: إنَّ الوجه هو ما واجه به الإنسان لأنَّه يلزم عليه أن يكون الأذنان من الوجه والصدغ<sup>(١)</sup> من الوجه وكلُّ عضوٍ يواجه به الإنسان من الوجه، وهذا فاسدٌ بلا خلاف، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

٣- عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن حماد بن عيسى ، عن حَرَبِيز ، عن رُزَّارَة « قال: قلت له<sup>(٢)</sup>: أخبرني عن حَدَّ الوجه الذي ينبغي له أن يُوضَأ ، الذي قال الله عزَّ وَ جَلَّ ، فقال: الوجه الذي أمر الله عزَّ وَ جَلَّ بَغْسلِه - الذي لا ينبغي للأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثمٌ - مدارت عليه الشبابة و الوسطى والإبهام من<sup>٤</sup> قصاص شعر الرأس<sup>(٣)</sup> إلى الدقن ، و ماجرت<sup>(٤)</sup> عليه الإصبعان من الوجه

١- في بعض التسخن « الصدر » و « الصدغ » - بضم الصاد المهملة و سكون الدال والعين المعجمة - ما بين العين والأذن، و ما صدغان و الشعر المتداли على هذا الموضع. ٢- يعني أبا جعفر الباقر الله كما صرّح به في الفقيه. ٣- القصاص - بتثليث القاف - حيث ينتهي نبت الشعر من مقدمته أو مؤخره. ٤- كذا في الكافي والفقी، وفي بعض التسخن « حوت » أي احتوت.

مستديرًا فهو من الوجه، وما سوي ذلك فليس من الوجه، قلت: الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا».

س ١٥٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران «قال: كتبت إلى الرضا الظفرا أسأله عن حد الوجه؟ فكتب إلىي: من أول الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبين».

س ١٥٦ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة «قال: سألك أبا جعفر الظفرا أن أناساً يقولون: إن الأذنين <sup>(١)</sup> من الوجه و ظهرهما من الرأس، فقال: ليس عليهما غسل ولا مسخ».

وما ذكره من أنه «يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى <sup>(٢)</sup> فيديرها إلى يده اليمنى ، ثم يغسل يده اليمنى » فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين الظفرا <sup>(٣)</sup> ويزيده تأكيداً مأخبر في به الشيخ أيده الله تعالى :

س ١٥٧ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ؟ وفضالة ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر الظفرا وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فدعا بقدح من ماء <sup>(٤)</sup> فأدخل يده اليمنى فأخذ كفها من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الجانبين جيئاً <sup>(٥)</sup> ، ثم أعاد اليمنى في الإناء فأسدلها على اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبها على اليمنى ، فصنع بها

٤  
٥

١ - في الكافي: «بطن الأذنين».

٢ - في نسخة «بيده اليمنى» ، والظاهر أن الصواب ما في المتن وللمعنى أنه يأخذ الماء بيده اليمنى ويسكب في يده اليسرى .

٣ - لم يذكر في غسل اليدين لل موضوع شيئاً من ذلك ، بل الرواية الآتية تدل على خلاف ذلك ، و لعله في نسخة الشيخ كان الكلام «يأخذ الماء بيده اليمنى على يده اليمنى» ، والله العالم.

٤ - يدل على أن طلب الماء ليس بمحروم ، ويمكن أن يكون لبيان الجواز.

٥ - في بعض النسخ «الجاجين جيئاً» ، و قوله « فأسدلها » فيه دلالة على وجوب الابداء بالأعلى . وقال السيد المرتضى و ابن ادريس بالاستحساب .

كما صنع باليمين، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يبعدها في الإناء». وأقا قوله: «ولا يستقبل شعر ذراعيه»، فدلالة ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى -:

﴿١٥٨﴾ ٧ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَثَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ ، عَنْ بُكْرٍ ؛ وَزُرَارَةَ ابْنِ أَعْيَنَ «أَتَهَا سَأْلًا أَبَا جَعْفَرَ الْكَاظِمِ لَعَنْ وَضْوَءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَ بَطْشَتِيْتُ أَوْ بِتَوْرِيْتُ فِيهِ مَاءً ، فَعَسَلَ كَفِيْهِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَهُ اليمينِ فِي التُّورِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ بَهَا ، وَاسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِهِ عَلَى عَسْلٍ وَجْهَهُ »<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَهُ اليمينِ <sup>(٣)</sup> فِي الْمَاءِ فَاغْرَفَ بَهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَ يَدَهُ اليمينِ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصْابِعِ لَا يَرَدُ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِينَ <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَهُ اليمينِ فِي الْمَاءِ فَاغْرَفَ بَهَا مِنَ الْمَاءِ فَأَفْرَغَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِ لَا يَرَدُ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِاليمينِ ، ثُمَّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجد ماءً».

فإن قيل : كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لأنَّه تعالى قال في آية الوضوء : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقَ »<sup>(٥)</sup> و «إِلَى» معناها الانتهاء والغاية ، الأترى أنَّهم يقولون : خرجت من الكوفة إلى البصرة أي حتى انتهيت إلى البصرة ، وهذا يوجب أن يكون الميرفق غاية في الوضوء ، لأنَّ يكون المبدء به ؟ قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأنَّ «إِلَى» قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى «مع» و لها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة ، قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى

١ - التور : إبناء صغير من صفر أو حديد.

٢ - لعل المراد الاستعانة بأخذ اليهادة أو الإناء ، وفي العادة جماعة قائلون برجحان الغسل باليدين و عندنا ليس بحرام إذا لم يقصد به التعميد به.

٣ - هذا تحريف والضواب كما في الكافي «غمس كفه اليسرى».

٤ - أي لا يرد يده ولا يمسح يده إلى الميرفق بل كان يرفع يده ثم يضع على الميرفق . و كان الميرفقين تصحيف والضواب الميرفق . ٥ - المائدة : ع.

أَمْوَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> و قال تعالى حاكِيًّا عن عيسى بن مرِيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ»<sup>(٢)</sup> أي مع الله، ويقال: فلانٌ ولِيَ الْكُوفَةَ إِلَى الْبَصَرَةِ وَلَا يَرَادُ الغَايَةَ بِلِ الْمَعْنَى فِيهِ مَعَ الْبَصَرَةِ، ويقولون: فلانٌ فعل كذا، وأقدم على كذا، هذا إلى ما فعله من

كذا أي مع ما فعله. وقال امرؤ القيس:

لَهُ كَفَلٌ كَالْأَعْصِ لَبَدَهُ التَّدَى إِلَى حَارِيٍّ مِثْلِ الرِّتَاجِ الْمُضَبِّ<sup>(٣)</sup>  
أَرَادَ: مَعَ حَارِيٍّ. وَقَالَ التَّابِعَةُ الْجَعْدِيُّ:

وَلَوْخَنِ ذَرَاعِينِ فِي بِرْكَةٍ إِلَى جُؤْجُؤِ رَهْلِ الْقَنْكِبِ<sup>(٤)</sup>  
أَيْ مَعَ جُؤْجُؤِ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الإِنْتَابِ فِيهِ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ  
إِلَى بَعْنَى «مَعَ» دَلَّ عَلَى وَجْوبِ عَشْلِ الْمَرَاقِقِ أَيْضًا عَلَى حَسْبِ مَا تَضَمَّنَهُ  
الْفَصْلُ. وَيُؤْكَدُ أَنَّ إِلَى في الْآيَةِ لِيَسْتَ بَعْنَى الْغَايَةِ<sup>(٥)</sup>:  
مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -

ص ١٥٩ ٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن

١ - النساء: ٢.

٢ - آل عمران: ٥٢.

٣ - الْبَيْتُ لِأَمْرَيِ الْقَيْسِ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ مُشَبَّهَةٍ فِي دِيْوَانِهِ إِلَى أَنَّ عَجَزَ الْبَيْتَ بِمُخْتَلِفِ عَمَّا  
نَقَلَهُ الشَّيْخُ بِلَفْظِ «إِلَى حَارِيٍّ مِثْلِ الْغَبِطِ الْمَذَابِ». وَالْأَعْصِ - بَكْسُ الدَّالِ - قَطْعَةٌ مِنْ الزَّرْمَلِ  
مُسْتَدِيرَةٌ أَوْ كَثِيبَتْ مِنْهُ . وَتَلَبِّي الصَّوْفُ وَنَخْوَهُ: تَدَاخِلُ وَلَرْقٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَالنَّدَى: مَطْرُ  
وَالْمَارِكُ: أَعْلَى الْكَاهِلِ، وَمَنْتَبْتُ أَدْنَى الْقُرْفُ إِلَى الظَّهَرِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ مِنْ يَرْكِبِهِ،  
وَالرِّتَاجُ - مَعْزَكَةُ - الْبَابُ الْعَظِيمُ كَالرِّتَاجِ وَهُوَ الْبَابُ الْمَفْلَقُ وَعَلَيْهِ بَابٌ صَغِيرٌ، وَالضَّبَّةُ: حَدِيدَةٌ عَرِيفَةٌ  
يَضَبِّبُ بِهَا الْبَابَ، يَمْدُحُ فَرْسَهُ أَوْ إِبْلَهُ بِالشَّمْنِ وَالْعَظَمِ، فَشَبَّهَ كَفَلَهُ فِي عَظَمِهِ  
وَاكْتَنَازَ لَحْمَهُ وَتَصَلَّبَهُ بِقَطْعَةٍ مِنْ الزَّرْمَلِ، أَوْ بِكَثِيبَتْ مِنْهُ . قَدْ تَصَلَّبَ وَتَلَبَّى مِنْ كُثْرَةِ وَرُودِ الْمَطْرِ  
عَلَيْهِ، وَالْكَثِيبُ هُنَا أَبْلَغُ، وَكَذَا شَبَّهَ كَاهِلَهُ فِي الشَّمْنِ وَاكْتَنَازَ الْلَّحْمَ بِالْبَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي  
التَّصَقَتْ أَجْزَاؤُهُ بِالْحَدِيدِ وَسَمِّرَ بِالْمَسَامِيرِ مِبَالِغَةً فِي بَيَانِ شَدَّةِ التَّصَاقِ الْأَجْزَاءِ وَانْتَهَامِهَا .

٤ - الْبَيْتُ مِنْ أَيَّاتِهِ كَمَا فِي دِيْوَانِهِ رَاجِعٌ «الْمَعَانِي الْكَبِيرِ» لِابْنِ قَتِيبةِ، وَ«الْاِقْضَابِ»  
لِابْنِ السَّيِّدِ، وَ«سَمْطُ الْتَّنَاهِيِّ» لِلْكَرْبَرِيِّ . حَاصِلُهُ: يَصْفُ إِبْلَهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ ذَرَاعِينِ فِي الْبَرُوكِ  
مِنْضِمًا إِلَى صَدْرِهِ .

٥ - عَلَى فَرْضِ كُونَهُ بَعْنَى الْغَايَةِ، الْمَرَادُ غَايَةُ الْمَفْسُولِ لِاغْيَايَةِ الْفَسْلِ، كَمَا إِذَا قَلَتْ لِلرَّازِعِ:  
اَزْرَعَ مِنْ فَاءَ الْجَدَارِ إِلَى حَسِينٍ ذَرَاعَ شَعِيرًا وَالبَاقِي بُرَأً .

محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن المitem بن عروة التميمي ، « قال: سألت أبا عبد الله القطنلا عن قوله تعالى: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الرَّفِيقِ » فقال: ليس هكذا تزيلها ، إنما هيَ فاغسلوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنَ الرَّفِيقِ - ثم أمرَ يده من مرقّه إلى أصحابه - » و على هذه القراءة يسقط الشُّوَال من أصله .

**١٦٠** - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس « قال : أخبرني من رأى بالحسن القطنلا مني ، يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم » <sup>(١)</sup> .

فقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى إلى الرأس واليدين ، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ - أية الله - :

**١٦١** - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثان ، عن أبي عبدالله القطنلا « قال: لا بأس بمسح الوضوء مُقبلاً و مُذِبْراً » <sup>(٢)</sup> .

وأقاً قوله : « و يمسح بيَّلَ يديه رأسه و رجليه من غير أن يستأنف ماءً جديداً ». فالخبران المتقدمان يدلان على لأنَّ خبر زراره ، عن أبي جعفر القطنلا يتضمن في آخره « ثم مسح ببقية ما بي في يده رأسه و رجليه و لم يعدها في الإناء » و كذلك الخبر الآخر الذي رواه زراره مع أخيه بكر ، عن أبي جعفر القطنلا في آخره « ثم مسح رأسه و قدميه إلى الكعبين بفضل كفيه و لم يجدد ماءً » و هذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ، و يدلُّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أية الله تعالى - :

١ - الخبر مرسل و يأتي تحت رقم ٣٢ و ٦٥ بلفظه .

٢ - الظاهر أنَّ قوله : « بمسح الوضوء » كان تصحيف « بمسح الرجلين » كما يدل عليه أخبار آخر . و العباس في السندي يمكن أن يكون ابن معروف أو العباس بن موسى الوراق وكل منها ثقة ، عدل .

س ﴿١٦٢﴾ ١١ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ؛ وَفَضَالَةَ بْنَ أَيْتَوْبَ، عَنْ فُضَيْلَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ «قَالَ: وَضَائِثٌ أَبَا جَعْفَرَ الْكَفَلِيَّا يَجْمِعُ»<sup>(١)</sup> وَقَدْ بَالَ فَنَاوَلَتُهُ مَائَةً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ صَبَبَتُ عَلَيْهِ كَفَّا فَغَسَلَ وَخْرَجَهُ، وَكَفَّا غَسَلَ بَهْ ذَرَاعَهُ الْأَمِينَ، وَكَفَّا غَسَلَ بَهْ ذَرَاعَهُ الْأَيْسِرَ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ».

س ﴿١٦٣﴾ ١٢ - فَأَقَامَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبِيسٍ، عَنْ مُقْتَرِ بْنِ خَلَادَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ الْكَفَلِيَّا أَبْجِزَ الرِّجْلِ أَنْ يَمْسِحَ قَدْمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا، فَقَلَتْ: أَبْنَاءُ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ».

س ﴿١٦٤﴾ ١٣ - والخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَقَادَ، عَنْ شُعِيبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدَاللهِ الْكَفَلِيَّا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؟ قَلَتْ: أَمْسَحُ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَسْمَعُ». فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلْتَّقْيَةِ وَعَلَى مَا يَوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُخَالَفِينَ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَتَضَمَّنَهَا نَقْيٌ تَنَوُّلُ الْمَاءِ لِلْمَسْحِ، وَلَا يَحْجُوزُ التَّنَاقْضَ فِي أَقْوَاهُمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِإِذَا جَفَّ وَجْهُهُ أَوْ أَعْضَاءُ طَهَارَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَجْتَدَدَ غَسْلَهُ فَيَأْخُذْ مَائَةً جَدِيدًا وَيَكُونَ الْأَخْذُ لَهُ أَخْدًا لِلْمَسْحِ حَسْبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ.

وَيُحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ: «بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ» يَعْنِي الْمَاءَ الَّذِي يَقِي فِي لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِنِيهِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ بَطْلَ التَّعَارُضِ فِيهَا، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهَاللهُ تَعَالَى:-

س ﴿١٦٥﴾ ١٤ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ

١ - جَعْ - بِالْفَتْحِ وَالْتَّكُونِ - الْمُشَعِّرُ الْحَرَامُ وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوْقِفِينَ إِلَى مَكَّةَ الْمَشْرَفَةِ وَفِي الْمَصْبَاحِ يَقَالُ لِمَرْدَلَفَةٍ: جَعْ . ٢ - يَعْنِي شَعِيبَ الْعَرْقَوْقِيَّ: أَبِنُ اخْتِ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيِّ، يَرْوِي هَنَا عَنْ خَالِهِ.

موسى بن جعفر ، عن وَهْب ، عن الحسن بن علي الوَشَاء ، عن خَلْفٍ بن حِمَاد - عَنْ أَخْرِيهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَطْقَلِي لِقَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْعِي مَسْحَ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ: إِنَّ كَانَ فِي لِحَيْتِهِ بَلْ فَلَيَمْسِحْ بِهِ ، قَلْتُ: إِنَّمَا لَمْ تَكُنْ لَهِ لِحْيَةً ، قَالَ: يَمْسِحْ مِنْ حَاجِبِهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنِيهِ» .

ص ١٦٦ ) ١٥ - فَأَقَاماً رَوَاهُ ابْنُ عُقْدَةَ ، عَنْ قَضْلَى بْنِ يُوسُفَ<sup>(كذا)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عُكَاشَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمَارَةِ أَبِي عَمَارَةِ الْخَارْثِيِّ )<sup>(١)</sup> (قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ الْأَطْقَلِيَّاً مَسْحَ رَأْسِيِّ بَبَلَ يَدِي؟ قَالَ: خَذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا» .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه من التقيية لأنَّ رجاله رجال العادة والزيادة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَيْدِهَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَمْسِحْ بِرَأْسِهِ بِقَدْرِ ثَلَاثِ أَصْبَاعٍ مَضْمُومَةٍ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قُصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» .  
فَدَلِيلُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهَ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ:

ص ١٦٧ ) ١٦ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التَّيْسَابُورِيِّ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَطْقَلِي لِقَالَ: يُحِبَّنِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعِ ثَلَاثِ أَصْبَاعٍ ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ» .

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكِنْكُمُ التَّعْلِقُ بِهَذَا الْخَبْرِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدْفَعُهُمْ؟ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَافْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ»<sup>(٢)</sup> وَالبَاءُ هُنَّا لِلْإِلْصَاقِ وَإِنَّمَا دَخَلَتِ لِتَعْلِقِ الْمَسْحِ بِالرُّؤُوسِ ، لِأَنَّ تَفِيدَ التَّبَعِيسِ ، لِأَنَّ إِفَادَتِهَا لِلتَّبَعِيسِ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِي مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ؟

قِيلَ لَهُمْ: قَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ بِعِصْمَاهُ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الْبَاءَ هُنَّا مَرَاتِبُ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْكَلَامِ ، فَتَارَةً تَدْخُلُ لِلزِّيَادَةِ وَالإِلْصَاقِ ، وَتَارَةً تَدْخُلُ لِلتَّبَعِيسِ ، وَلَا يَحُوزُ حَلْمَهُمَا عَلَى الرِّزْيَادَةِ وَالإِلْصَاقِ إِلَّا لِضُرُورَةِ ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ مَوْضِعِ الْكَلَامِ لِلْفَائِدَةِ خَاصَّةٌ إِذَا

١ - فِي بَعْضِ الْمُخْطُوطَاتِ «أَبِي عَمَارَةِ الْخَارْقِ» بِالْفَاءِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْقَافِ وَهُوَ وَرَاوِيهِ مُهْبُولَانِ ، وَابْنُ عُقْدَةِ زَيْدِيَّ جَارُودَيِّ وَلَكِنْ مُوْتَقِّنٌ . ٢ - الْمَائِدَةُ: ٦.

١  
٦٠

صَدَرَ مِنْ حَكِيمٍ عَالِمٍ وَبِهَا يَتَّمِيزُ مِنْ كَلَامِ السَّاهِيِّ وَالتَّائِمِ وَالْمَاهِذِيِّ ، وَلَاَنَّ الْبَاءَ إِنَّمَا تَدْخُلُ لِلإِلْصَاقِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَتَعَدَّ الْفَعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَذَهَبْتُ بِعَمِرٍ وَ، فَالْمَرْرُ وَالْذَّهَابُ لَا يَتَعَدَّيَا بِنَفْسِهِما ، فَدَخَلَتِ الْبَاءُ لِتَوْصِيلِ الْفَعْلِيْنِ إِلَى الْمَفْعُولِيْنِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ مَقَا يَتَعَدَّ بِنَفْسِهِ وَلَا يَفْتَقِرُ فِي تَعْدِيَتِهِ إِلَى الْبَاءِ وَجَدَنَا هُمْ أَدْخَلُوا الْبَاءَ عَلَيْهِ ، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ أَدْخَلُوهَا لِوْجُودِ فَائِدَةٍ لَمْ تَكُنْ ، وَهِيَ التَّبَعِيسُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » مَمَا يَتَعَدَّ الْفَعْلُ بِنَفْسِهِ ، الْأَتَرِى أَنَّهُ لَوْ قَالَ امْسَحُوا رُؤُسَكُمْ كَانَ الْكَلَامُ مُسْتَقْلًا بِنَفْسِهِ مُفْيِدًا ، فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لِدُخُولِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَائِدَةً مُجَدَّدَةً حَسْبَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَيْسُ هُوَ إِلَّا التَّبَعِيسُ ، لَأَنَّمَا تَعْنِي حَلَنَا هَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَصُومُ مِنَ الْإِلْصَاقِ وَالرِّيَادَةِ ، كَانَ دُخُولُهَا وَخَرْوْجُهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءِ ، وَهَذَا عَبَثٌ لَا يَجِدُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . إِنَّ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ التَّيْمُمِ « فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ »<sup>(١)</sup> فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِعَضُ الْوَجْهِ ، قَلْنَا: كَذَلِكَ نَقُولُ لَأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَسْحَ يَجِبُ فِي التَّيْمُمِ بِعَضُ الْوَجْهِ وَهُوَ الْجَهْنَمُ وَالْحَاجِبَانِ . وَيَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ تَوْجِبُ التَّبَعِيسِ مِنْ جَهَةِ الْخِيرِ مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ -

أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -

كَمْحٌ ١٦٨) ١٧ - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِهِ . وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جِيَاعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبِيْزَ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْكَفَلَيْلاً: أَلَا تَخْبِرِنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقَلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ بِعَضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟ فَصَحَّحَكَ ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ! قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ »<sup>(٢)</sup> فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كَلَمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَسَّلَ ، ثُمَّ قَالَ: « وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ »<sup>(٣)</sup> ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ قَالَ: « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ » فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ « بِرُؤُوسِكُمْ » أَنَّ الْمَسْحَ بِعَضِ

١ - النَّسَاءُ: ٤٣ .

٢ وَ ٣ - المَائِدَةُ: ٦ .

الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالوَجْهِ فَقَالَ : «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فَعَرَفَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ قَسَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَصَيَّعَهُ، ثُمَّ قَالَ : «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَنَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»<sup>(١)</sup> فَلَمَا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمِنْ لَمْ يَجِدُ الْمَاءَ أَثْبَتْ بِعِوْضِ الْغَسْلِ مَسْحًا ، لَأَنَّهُ قَالَ : «بِوُجُوهِكُمْ» ثُمَّ وَصَلَ بَهَا «وَأَيْدِيكُمْ» ثُمَّ قَالَ : «مِنْهُ» أيَّ مِنْ ذَلِكَ التَّيْعِيمِ لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْعَلَ لَأَجْبَرَ عَلَى الْوَجْهِ ، لَأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفَّ وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ، ثُمَّ قَالَ : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup> وَالْحَرْجُ الصَّيْقُ».

س ١٦٩) ١٨ - فَمَا مَارُواهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِنَابِ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيلَ الْأَذْنَانَ مِنَ الرَّأْسِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسِي مَسَحْتَ أَذْنِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَاتَيْ أَنْظَرَ إِلَيْ أَبِي وَفِي عُنْقِهِ عُكْنَةً<sup>(٣)</sup> وَكَانَ يَعْقِي رَأْسَهُ إِذْ جِزَّهُ كَاتَيْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَالْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنْقِهِ».

س ١٧٠) ١٩ - وَمَا رَوَاهُ - هُوَ أَيْضًا - عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ «قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيلَ : امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقْدَمَهُ وَمُؤْخَرَهُ» . فَحَمْوَلَانُ عَلَى التَّقْيَةِ ، لَأَنَّهَا يَنْفَيَانِ الْقُرْآنَ ، حَسَبَ مَا ذَكَرْنَا ، وَ يَدْعَنَ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا أَثْبَتْنَا ، وَ لَا يَجُوزُ التَّنَاقْضُ فِي كَلَامِهِمْ أَوْ يُسْمَعُ مِنْهُمْ مَا يَنْفَيُ الْقُرْآنَ .

وَيُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

س ١٧١) ٢٠ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَعْمَارٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيلِ «قَالَ : مَسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقْدَمَهُ» .

إِنْ قَالَ قَاتِلٌ : قَدْ مَضَى فِي كَلَامِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ هُوَ الْفَرْضُ وَ مَخَالِفُكُمْ يَدْفَعُونَكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ وَ إِنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْغَسْلُ

١ - المائدة: ٦ . ٢ - المائدة: ٦ .

٣ - العكنة - بالضم فالسكون - واحدة العكنة - كضرد - طي في العنق .

## دون المسح فا دليلكم عليهم؟

٦٦

قال له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يا أئمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوهُ بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فصرَّحَ في الآية بمحكين في عضوين ، ثم عطف الأيدي على الوجوه فأوجب لها بالتطهير مثل حكمها ، وعطف الأرجل على الرؤوس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجه ، ويدلُّ على ذلك أيضاً :

س ٢١) ١٧٢ - ما رُوي عن أمير المؤمنين القطناني وابن عباس - رضي الله عنه - « عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على قد미ه ونقليه ».

س ٢٢) ١٧٣ - ورووا أيضاً عن ابن عباس « أنه وصف وضوء رسول الله صلوات الله عليه فسح على رجليه ».

س ٢٣) ١٧٤ - وروي عنه أيضاً أنه قال : « إن في كتاب الله المسح و يأتي الناس إلا الغسل ».

س ٢٤) ١٧٥ - وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين القطناني أنه « قال : ما نزل القرآن إلا بالمسح ».

س ٢٥) ١٧٦ - وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : « غسلنا و مسحنا <sup>(١)</sup> كل هذه الأخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يُحصي وأنا أذكر طرفاً من ذلك - إن شاء الله - . فن ذلك ما أخبرني به الشيخ أئده الله تعالى - قال :

س ٢٦) ١٧٧ - أخبرني أهذبن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن - الحسن بن أبان ؛ و محمد بن بجي ، عن أهذبن محمد جيئاً ، عن الحسين بن - سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن سالم أو غالب بن هذيل « قال :

٦٣

١ - ما كان تحت رقم ٢٢ و ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ اخبار موقوفات ، و رُفِّقت لذلك الحق أن الصواب أن لا نرقِّمه لكن تعينا الطبيعة السابقة في الأرقام .

سألت أبا جعفر<sup>القطناني</sup> عن المسح على الرجلين ، فقال : هو الذي نزل به جبريل<sup>القطناني</sup> .

ص ١٧٨ ) ٢٧ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم<sup>القطناني</sup> « قال : سأله عن المسح على الرجلين ، فقال : لا بأس » .

ص ١٧٩ ) ٢٨ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد « قال : سألت أبي الحسن<sup>القطناني</sup> عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، قلت له : لو أن رجلاً قال ياصيعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قال : لا إلا بكفه كلها » .<sup>(١)</sup>

ص ١٨٠ ) ٢٩ - وأخرني الشيخ<sup>أبيه الله تعالى</sup> عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح<sup>(٢)</sup> « قال : كتبت إلى أبي الحسن<sup>القطناني</sup> أسأله عن المسح على القدمين . فقال : الوضوء بالمسح ، ولا يجيء فيه إلا ذلك ، ومن غسل فلابأس » .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ<sup>أبيه الله تعالى</sup> - قال :

ص ١٨١ ) ٣٠ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن محبوي ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن علي ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن الرضا<sup>القطناني</sup> في الوضوء : « الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، و الغسل في الوضوء للتنظيف » .<sup>(٣)</sup>

ص ١٨٢ ) ٣١ - وبالإسناد الأول عن سعد بن عبد الله ، عن أهدين -

١ - قال في الحيل المتن : يمكن حلها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتمد بالأخبار الصحيحة القراءة ، و سلوك سبيل الاحتياط أولى .

٢ - أيوب بن نوح بن دزاج ثقة و كان من أصحاب أبي الحسن علي بن موسى<sup>القطناني</sup> و هو ابن أخي جعيل بن دزاج ويكتفى أبا الحسين .

٣ - أي بعد المسح لابأس بأن يغسل قدميه للتنظيف و لا يجيء فيه قصد القرابة .

محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زراراً، عن أبي جعفر القطناني «أن علينا القطناني مسح على التعلين ولم يستطع الشراكيين»<sup>(١)</sup>. يعني إذا كانا عربتين لأنهما لا يمْنَعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح.

**٤١٨٣** ٣٢ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس « قال : أخبرني من رأى أبا الحسن القطناني مني : يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم »<sup>(٢)</sup>. وقد مضى تفسير هذا الحديث .

**٤١٨٤** ٣٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن - بيجي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكن ، عن محمد بن - مروان « قال : قال أبو عبد الله القطناني : إنه يأتي على الرجل ستون وسبعين سنة ماقبل الله منه صلاةً ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه ». **٤١٨٥** ٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بيجي ، عن علي بن - إسماعيل ، عن علي بن التعبان ، عن القاسم بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عمه « قال : سألت أبا الحسن موسى القطناني فقلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مُحرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه <sup>(٣)</sup> أغيره ، قال : نعم »<sup>(٤)</sup>.

**٤١٨٦** ٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن حقاد ، عن حرزيز ، عن زراراً « قال : قال لي <sup>(٥)</sup> : لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ، ثم أصمرت أن

٦٥

١ - التعل العربي شراكه في القول ، والذى يشراكه في العرض يسمى بالبصري ، و قوله : « لم يستطعن الشراكيين » أي لم يدخل يده تحتها ، و هو لا يلتزم أن يبقى من طول القدم شيء لم يمسح لخواز أن يكون الشراك على القول دون العرض . (المولى مراد التقرشى)

٢ - دل على وقوعه طرداً وعكساً ، والخبر مرسل ، وقد تقدم بلفظه تحت رقم ٩ وينى تحت رقم ٦٥ . ٣ - في بعض النسخ : « ظهر قدمه » .

٤ - ظاهر الخبر عدم وجوب الاستبعاد الطولي والعرضي .

٥ - مضمر والظاهر كونه أبا جعفر الباقر عليه السلام .

ذلك من المفروضي لم يكن ذلك بوضعه، ثم قال : ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى التَّرْجِلَيْنِ ، فَإِنْ بَدَأَكَ غَسْلَ فَغَسَّلَهُ فَأَمْسَحَ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧) ٣٦ - فَاتَّا مَاروَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ابْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا « فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوَضُوءُ كَلَهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْوُضُ الْمَاءَ بِهَا خَوْضًا ، قَالَ : أَجْزِئَهُ ذَلِكَ ».

فِيهَا الْخَيْرُ حَمْوَلٌ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ ، فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا مَسْحٌ عَلَيْهَا عَلَى مَا يَبْتَهِ ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ مَا عَشَمْتُمْهُ فِي الْآيَةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْجَزْرِ لَا يَوْجِبُ الْمَسْحُ وَإِنَّمَا يَفْعِدُ اشْتِراكَ الرَّجُلِ بِالرَّأْسِ فِي الْإِعْرَابِ لِأَنَّ يَوْجِبُ اشْتِراكَهَا فِي الْحَكْمِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْجَارِيَةِ كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مُثْلِ قَوْلِهِمْ : « جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ » وَإِنْ كَانَ « خَرِبٌ » مِنْ صَفَاتِ الْجُحْرِ لَا الْضَبْتِ وَإِنَّمَا جُحْرٌ لِجَارِيَتِهِ لِلضَبْتِ وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

كَانَ شَيْرًا فِي عَرَانِينِ وَلِلَّهِ كَبِيرًا أَنَّاسٌ فِي بِجَادٍ مُرَثَّلٍ<sup>(٢)</sup>  
وَ« الْمُرَثَّلٌ » مِنْ صَفَاتِ « الْكَبِيرٍ » لَا « الْبِجَادٍ ». وَكَمَا قَالَ الْأَعْشَى :  
لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءِ تَوْبِتَهُ تَقَضِي لُبَانَاتٍ وَيَسِّأُمْ سَائِمٍ<sup>(٤)</sup>  
وَعَلَى هَذَا لَا يَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْجُلُ مَفْسُولَةً وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً .

- ١ - أَيْ إِنْ كَنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقْيَةٍ فَابْدَأْ أَوْلَأَ بِالْمَسْحِ لِيَتَمْ وَضُوءُكَ ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ ، لَأَنَّكَ غَسَّلْتَ أَوْلَأَ مَا يَنْتَهِي لَكَ الْمَسْحُ ، فَإِنْ بَدَأَكَ غَسْلَ أَوْلَأَ فِي الْغَسْلِ وَلِمَ تَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْمَسْحِ لِلْتَّقْيَةِ فَلَابِدَ لَكَ أَنْ تَأْتِي بِالْمَسْحِ بَعْدَ الْغَسْلِ حَتَّى تَكُونَ قَدَّأْتِي بِالْفَرْضِ فِي آخِرِ أَمْرِكَ . ٢ - « مَا » نَافِيَةً ، أَوْ اسْتَفْهَامِيَّةً . ٣ - الْبَيْتُ لِأَمْرِ الْقَيْسِ مِنْ قَصِيْدَتِهِ الْمَعْلَقَةُ وَقَدْ رُوِيَ صَدْرُ الْبَيْتِ هَكَذَا : « كَانَ أَبَانًا فِي آفَانِينِ وَدَتَهُ » وَرَوَاهُ الشَّنَقِيطِيُّ فِي كِتَابِهِ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَ . وَشَيْرٌ - كَشْرِيفٌ - جَبَلٌ بِمَكَةَ رَفِيعٌ يَشْرُفُ عَلَى مِنِي ، وَالْعَرَبَيْنِ مِنْ كُلِّ مِنِيِّ أَوْلَهُ ، وَالْوَوْبَلُ : الْمَطَرُ الشَّدِيدُ ، وَالْبِجَادُ : بَكَاءٌ مُخْتَلِطٌ ، وَالْتَّرْمِيلُ : الْإِخْفَاءُ ، وَالْلَّفُ في التَّقْبَةِ . وَضَمِيرٌ « وَبِلِهِ » راجِعٌ إِلَيْهِ « شَيْرٌ » : شَيْرًا « شَيْرًا » عَنْ نَزْوِلِ الْمَطَرِ الْكَثِيرِ الشَّدِيدِ وَجَرِيَانِ الْمَاءِ فِي شَعْبَهُ وَطَرْقَهُ « رَجُلٌ كَبِيرٌ » ، تَرْمِلٌ بِكَاءٌ مُخْتَلِطٌ بِعُضُّهَا أَبْيَضٌ وَبِعُضُّهَا أَسْوَدٌ . ٤ - الْبَيْتُ لِأَعْشَى قَيْسٌ أَبِي بَصِيرٍ

قلنا: هذا باطل من وجوه:

أحداها : أنه لا خلاف بين أهل العربية في أنَّ الإعراب بالمحاورة لا يتعذر إلى غيرها ، وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصول ، لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه .

وثانية: أنَّ كلَّ موضع أعراب بالمحاورة مما ذكره السائل ومتى لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرْجُل والرُّؤوس ، فلو كان ما أورده من حكم المحَاوِرَة يسوغ القياس عليه ، لكانَ الآية خارجةً عنه ليتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في الموضع المُرَبَّة بالمحاورة ، ولا شبهة على أحدٍ متن يفهمُ العربية في أنَّ المحَاوِرَة لا حكم لها مع العطف .

وثالثها: أنَّ الإعراب بالجوار إنما استحسن ب بحيث ترفع الشبهة في المعنى ، إلا ترى أنَّ الشبهة زائلة في كون « خرب » صفة للضَّب والمرفة حاصلة بأنه من صفات الجُحْر ، وكذلك قوله: « مُزَمَّل » معلوم أنه من صفات الكبير لا البِيَاجَاد ، وليس هكذا الآية لأنَّ الأرجل يصحُّ أن يكون فرضها المسخ كما يصحُّ أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقعٌ غير ممتنع فلا يجوز إعمال المحَاوِرَة فيها لحصول اللبس والشَّبهة<sup>(١)</sup> ، وخروجها عن باب ما عهد استعمالَ القوم

ـ من قصيدة طويلة أولها:

هريرة ودعها وإن لام لائِم  
غَدَة غَدِ أم أنت للبين واجم  
وبعده البيت - الشاهد - وهي مثبتة في ديوانه من ٥٦ المطبوع . وثوى المكان وبه: أطال  
الإقامة به ، أو نزل كما في القاموس ، واللَّبَان - بالكسر والضم: الحاجات من غير فاقة بل من  
همة ، جمع لبَّانة ، والمعنى لقد كان في إقامة مثا حولاً كاماً بالمكان المعهود تقضي حاجات  
ولذات وانقضاؤها بحيث يسلم ولكل منها سامٌ لكتتها .

١ - في الحيل المتن: فإن قلت: إنما يجيء اللبس لو لم تكن في الآية قرينة على أنها مفسولة ، لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها ، إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية ، لا على عديها ، قلت: هذه القراءة معارضه بقراءة أخرى دالة على كونها مسوقة ، وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاظفتين ، فإنه سبحانه لما عطف في الجملة الأولى ذا الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الترتيبة ، وعند تعارض القراءتين يبق اللبس مجاله .

الجوار فيه.

فأَمَا الْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدُوهُ لِلْأَعْشَى فَقَدْ أَخْطَأُوا فِي تَوْهِيمِهِمْ أَنَّ هَنَاكَ مَجاوِرَةً، وَإِنَّمَا جَرَ «ثَوَاء» بِالْبَدْلِ مِنَ الْحَوْلِ ، وَالْمَعْنَى: لَقَدْ كَانَ فِي ثَوَاء ثُوَبِتِهِ تَقْضِيَ لِبَيَاتٍ ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْبَدْلِ هُوَ بَدْلُ الْاِشْتَهَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فُتِلَّ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ الْثَّارِيٍ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «يَسْأَلُوكُ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَذْعِنُمْ أَنَّ الْمَجاوِرَةَ لَا حُكْمُهَا مَعِنْهُ وَأَوْلَى الْعَطْفِ مَعْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَطْلُوفُ عَلَيْهِمْ وِلَدَانُ مُخْلَدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَحُورِ عَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

فَخَفَضْسُهُنَّ بِالْمَجاوِرَةِ لِأَثْهَرَ يَطْفَنُ وَلَا يُطَافِ بِهِنَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ

الشاعِرِ:

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُفْلِتٍ      وَمُوْتَقٍ فِي عِقَالِ الْأَسِيرِ مَكْبُولٍ<sup>(٤)</sup>  
فَخَفَضَ مُوتَقًا بِالْمَجاوِرَةِ لِلْمُنْفَلِتِ ، وَكَانَ مِنْ حَقَّهُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ وَمُوْتَقٍ.

قَلَنَا: أَوْلَى مَا يُبَطِّلُ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعَ الْقُرَاءِ عَلَى جَزِّ «حُورِ عَيْنِ» بِلَ أَكْثَرُ قُرَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى الرَّفْعِ وَهُمْ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ أَبْوِ عُمَرٍ وَابْنِ عَامِرٍ ، وَالَّذِي جَرَ حَزْمَةُ الْكَسَائِيِّ وَفِي رَوَايَةِ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمٍ وَقَدْ حَكَى أَنَّهُ كَانَ يَنْصُبُ «وَحُورًا عَيْنًا».

وَلِنَجْزِي وَجْهَ غَيْرِ الْمَجاوِرَةِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَقْدَمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أُولَئِكَ الْمَقْرَبُونَ فِي حَنَّاتِ النَّعِيمِ»<sup>(٥)</sup> عَطَفَ بِحُورِ عَيْنٍ عَلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، فَكَانَهُ قَالَ: هُمْ «فِي

١ - الْبَرْوَجُ : ٤ . ٢ - الْبَقْرَةُ : ٢١٧ . ٣ - الْوَاقِعَةُ : ١٧ إِلَى ٢٢ . قَالَ فِي الْحِبْلِ الْمَعِينِ :

أَوْ عَلَى أَكْوَابِ ، أَمَا لَأَنَّ الْمَعْنَى «يَطْلُوفُ عَلَيْهِمْ وِلَادَانُ مُخْلَدُونَ بِأَكْوَابٍ» يَنْتَعِمُونَ بِأَكْوَابٍ كَمَا فِي الْكَشَافِ ، أَوْ لَأَنَّهُ يَطْافُ بِالْحُورِ عَلَيْهِمْ مُثْلِ مَا يَجِدُ بِسَرَارِي الْمُلُوكِ إِلَيْهِمْ .

٤ - الْعِقَالُ مَا يَشَدُّ بِهِ وَظِيفُ الْبَعِيرِ مَعْ ذَرَاعِهِ ، وَالْكَبْلُ: الْقِيدُ الضَّخْمُ ، أَيْ لَمْ يَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الْأَسِيرِ وَاسْتَوْصَلُوا بِأَجْعَمِهِمْ ، وَلَمْ يَبْقِ مِنْهُمْ حَيٌّ إِلَّا يَكُونَ أَسِيرًا خَتَّ قِيَدِهِمْ .

٥ - الْوَاقِعَةُ : ١١ وَ ١٢ .

جَنَاتِ النَّعِيمِ» وفي مُقارنة أو مُعاشرة حُور العين ، و حُذف المُضاف. وهذا وجه حَسَنٌ ، ذكره أبو علي الفارسي في كتاب «الحجّة» في القراءة .

فاما البيت الذي أنشده السائل فعلى خلاف ما توهّمه ، لأنَّ معنى قوله : «لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ» أي لم يبق غير أسير وغير تعاقب إلا في الاستثناء ، ثم قال : و «موثيق» بالجز عطفاً على المعنى وعلى موضع «أسير» ، فكأنه قال : لم يبق غير أسير و غير مُنفليٍ ، ولم يبق غير موثيق ، فما قول الشاعر :

فَهَلْ أَنْتُ إِنْ مَا تُنْكِنْ رَاحِلٌ إِلَى آلِ بَسْطَامَ بْنِ قَيْمٍ فَخَاطِبٍ  
يمكن أن يكون الوجه في خاطب الترفع ، وإنما جز الرّاوي وهم ويكون عطفاً على «راحيل» و يمكن أن يكون المراد بخاطب الأمر ، وإنما جز لإطلاق الشعر<sup>(١)</sup> !

إإن قيل: ما أنكرتم على تسلیم إيجاب الآية لمسح الرجالين أن يكون المسح يعني الغسل ، لأن المسح عند العرب هو الغسل الخفيف ، حكى ذلك عن أبي زيد الأنصاري<sup>(٢)</sup> واستشهد بقولهم : «تمسحت للصلوة» فسموا الغسل مسحًا ، وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى : «فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُّوقِ وَالْأَغْنَاقِ»<sup>(٣)</sup> أي أنه غسل سوقها وأعناقها .

قلنا : هذا باطلٌ من وجوه منها : أنه لا يعتبر باحتمال اللّفظة في اللّغة إذا

١ - قال في الحبل المتن : بعد تسلیم كونه من قصيدة عبرورة القوافي لanson كون لخط «خاطب» اسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمرٍ ، أي فخاطبني وأجبني عن سؤالي ، وإن سلمنا ذلك فلا نُسلِّمُ كونها مجرورة ، لكثره الإقواء في شعر العرب القراء حتى قل أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص الأدباء عليه ، فلعل هذا منه ، وإن سلمنا كونها مجرورة بالجوار ، فلا يلزم من وقوع جز الجوار مع العطف في الشّعر جوازه في غيره ، إذ يجوز في الشّعر لضرورة الوزن أو القافية ما لا يجوز في غيرها .

أقول : قوله : «الإقواء في كلام العرب» في القاموس : أقوى الشّعر خالف قوافيه برفع بيت وجز آخر ، وقلت قصيدة لهم بلا إقواء ، وأنا الإقواء بالتصب قليل .

٢ - هو عمرو بن أخطب بن رفاعة أبو زيد الأنصاري ، غزا مع النبي ص هـ ثلاثة عشرة غزوة ومسح رأسه ، صلحه ابن حبان والحاكم . ٣ - ص : ٣٣ .

كانت في عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصَّةً بفائدَةٍ واحِدَةٍ ، فلو سلَّمَنَا أَنَّ الغَسلَ فِي الْلُّغَةِ مسحٌ لَمْ يقدَّحْ ذَلِكَ فِي تأوِيلِنَا إِلَيْهِ ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْمَسْحِ فِي الشَّرْعِ يُسْتَفَادُ بِهِ مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْغَسْلِ ، وَهَذَا جَعَلَ أَهْلَ الشَّرْعِ بعْضَ أَعْصَاءِ الظَّهَارَةِ مِسْوَحًا وَبَعْضَهَا مَفْسُولًا ، وَفَصَلُوا بَيْنَ الْحَكْمَيْنِ وَفَرَقُوا بَيْنَ قَوْلِ الْقَانِيْلِ : «فَلَمَنْ يَرِيْ أَنَّ الْفَرَضَ فِي الرِّجَلِيْنِ الْمَسْحُ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ : «فَلَانْ يَرِيْ الْغَسْلُ» .

وَمِنْهَا : أَنَّ الرُّؤُوسَ إِذَا كَانَتْ مِسْوَحَةَ الْمَسْحِ - الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْغَسْلِ بِلَا خَلَافٍ - وَعَطْفَ الْأَرْجُلِ عَلَيْهَا فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا مِثْلُ حُكْمِ الرُّؤُوسِ فِي الْمَسْحِ وَكِيفِيَّتِهِ ، لِأَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَهَا مَعَ الْعَطْفِ فِي كِيفِيَّةِ الْمَسْحِ كَمَنْ فَرَقَ بَيْنَهَا فِي الْمَسْحِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَسْحَ لَوْ كَانَ غَسْلًا وَالْغَسْلَ مُشَحَّلًا سَقَطَ مَا لَا يَزَالُ يُسْتَدِلُّ بِهِ مُخَالِفُونَا وَيَجْعَلُونَهُ عَمْدَتِهِمْ مِنْ رَوَايَتِهِمْ عَنْهُ أَقْتَلُهَا أَنَّهُ تَوَاضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ الْمَذَكُورُ إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ ، فَصَبَارٌ تَأْوِيلُهُمُ الْآيَةُ عَلَى هَذِهِ يُبَطِّلُ أَصْلَ مَذَهِّبِهِمْ فِي غَسْلِ الرِّجَلِيْنِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ شُبُّهَةَ مَنْ جَعَلَ الْمَسْحَ غَسْلًا مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ هِيَ مِنْ حِيثِ اشْتَهَالِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَسْحِ ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَهَلَ عَلَى غَيْرِهِ يَصْحُّ أَنْ يُسْتَعْنَى بِإِسْمِهِ ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْغَسْلَ يَشْتَهِلُ عَلَى أَفْعَالِ مُثْلِ الْأَعْتَادِ وَالْحُرْكَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْمَى بِأَسْمَاءِ مَا يَشْتَهِلُ عَلَيْهِ . وَأَقْمَاءُ زَيْدَ بْنِ قَوْلِهِمْ : «تَمْتَحَنُ لِلصَّلَاةِ» فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ لَمْ أَرْدَوْا أَنْ يَخْبُرُوا عَنِ الظَّهَارِ بِلِفْظِ مُختَصِّرٍ وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَقُولُوا : «أَغْسَلْتَ لِلصَّلَاةِ» لِأَنَّ فِي الظَّهَارِ مَا لَيْسَ بِغَسْلٍ وَاسْتَطَالُوا أَنْ يَقُولُوا : «أَغْسَلْتَ وَتَمْتَحَنَتَ لِلصَّلَاةِ» قَالُوا بَدْلًا مِنْ ذَلِكَ : «تَمْتَحَنَتْ» لِأَنَّ الْمَفْسُولَ مِنَ الْأَعْصَاءِ مِسْوَحٌ أَيْضًا فَتَجْوِزُوا بِذَلِكَ اخْتَصَارًا أَوْ تَعْوِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَفْهُومٌ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا جَاعِلُو الْمَسْحِ مِنْ أَسْمَاءِ الْغَسْلِ .

فَأَمَّا الْآيَةُ فَأَكْثَرُ الْمُفْسِرُونَ ذَهَبُوا فِيهَا إِلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ ، وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ وَالْفَرَاءَ وَغَيْرِهِمَا : مَعْنَى «فَطَفَقَ مَسْحًا» أَيْ ضَرْبًا ، وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ الْمَسْحَ فِي الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ كَانَ مَسْحٌ أَعْرَافِهَا وَسُوقَهَا وَقَالَ شَادُّ مِنْهُمْ : إِنَّهُ أَرَادَ

الفَسْلُ ، ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المَسْحِ على الفَسْلِ استعارةً وَتَبُوُّزاً وليس لنا أن نَعْدِلَ في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة.

فإن قيل : مأنكِرْتُمْ أَنْ يَكُونَ القراءة بالجز تقتضي المَسْحِ إِلَّا أَنَّهُ متعلّق بالخفين لا بالرجلين<sup>(١)</sup> ، وإنْ كَانَتِ القراءة بالتصبِّ توجِّبُ الفَسْلِ المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين مفيدة لِكُلِّ الأمرين.

قلنا : المُخْفُثُ لَا يَسْمَى رِجْلًا فِي لُغَةٍ وَلَا شَرْعًا ، كَمَا أَنَّ العَامَةَ لَا تُسْتَعِي رَأْسًا ، وَلَا لَبْرَقَعَ وَجْهًا ، فَلَوْ سَاعَ حَمْلُ مَا ذُكِرَ فِي الآيَةِ مِنَ الْأَرْجُلِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ بِالْخَفَافِ لَسَاعَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَنَا .

فإن قيل : فَإِنْ أَنْتُمْ عَنِ القراءة بِتَصْبِّ الأَرْجُلِ ، وَعَلَيْهَا أَكْثَرُ القراء وَهِيَ موجبة للْفَسْلِ وَلَا يَحْتَمِلُ سِواهُ ؟

قلنا : (أوَّل) ما في ذلك أَنَّ القراءة بالجز مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَالقراءة بالتصبِّ مُخْتَلِفٌ فِيهَا لَأَنَّا نَقُولُ : إِنَّ القراءة بالتصبِّ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَإِنَّ القراءة المتردلة هي القراءة بالجز . والذِّي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ :

ص ٣٧ ﴿١٨٨﴾ - أَخْبَرْنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ ، وَ سَعْدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّعَادِ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ الْمُهَدِّيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْفَاضِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ »<sup>(٢)</sup> عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى التَّصْبِّ ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ ». ↑ ٧٠

وهذا يسقط أصل السُّؤَالِ ، ثُمَّ لَوْسَلَمْنَا أَنَّ القراءة بالجز مساوية للقراءة

١ - قال في الجبل المتبين : لا يخفى ما فيه من بعد وهذا أعرض عنه المحققون من المفترضين إذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبسهما ، وستينا أهل مكة والمدينة - زاده الله تعالى عزًّا وشرقاً - ، فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعلم كيفية الوضوء على تعلم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ، ويترك وضوء ما سواه وهو الغالب الأعم .

٢ - المائدة : ٦ .

بالنَّصْبِ مِنْ حِيثِ قِرَاءَةِ الْجَزِّ مِنْ الشَّعْبَةِ إِبْنِ كَثِيرٍ وَأَبْو عُمَرٍ وَحِزْنَةٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، وَالنَّصْبُ قِرَاءَةً بِهِ نَافِعٌ وَإِبْنِ عَامِرٍ وَالْكَسَابِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ لَكَانَتْ أَيْضًا مَقْضِيَّةً لِلْمَسْحِ لَأَنَّ مَوْضِعَ الرُّؤُوسِ مَوْضِعٌ نَصْبٌ لِوُقُوعِ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنَّهَا جُزْءٌ الرُّؤُوسِ بِالْبَاءِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَنْكِرُ أَنْ تَعْطُفَ الْأَرْجُلَ عَلَى مَوْضِعِ الرُّؤُوسِ لَا لِفَظِهَا فَنَصْبٌ ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْضُ فِيهِ الْمَسْحُ كَمَا كَانَ فِي الرُّؤُوسِ كَذَلِكَ ، وَالْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائزٌ مَشْهُورٌ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ (١) ، أَلَا تَرَى أَتَهُمْ يَقُولُونَ : « لَسْتُ بِقَائِمٍ وَلَا قَاعِدًا » فَيَنْصُبُ قَاعِدًا عَلَى مَوْضِعِ بَقَائِمٍ لَا لِفَظِهِ ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ : « خَشِنْتُ بِصَدْرِهِ وَصَدَرَ زِيدًا » (٢) « وَإِنَّ زِيدًا فِي الدَّارِ وَعَمَرًا » فَرَفِعَ عَمَرُو عَلَى الْمَوْضِعِ لَأَنَّ « إِنَّ » وَمَا عَمِلْتَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ رَفَعٍ ، وَمِثْلُهُ مِنْ كَلَامِهِ « إِنْ تَأْتِنِي فَلَكَ دِرْهَمٌ وَأَكْرِمْكَ » لَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ « فَلَكَ دِرْهَمٌ » فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ عَطْفٌ « أَكْرِمْكَ » عَلَيْهِ وَجَزْمٍ ، وَمِثْلُهُ « مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَدْرِهُمْ » (٣) بِالْجَزْمِ عَلَى مَوْضِعِ قَوْلِهِ « هَادِيًّا » لَأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

٦١ مُعاوِي إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْجَحْ فَلَسْنًا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدًا (٤)

فَنَصْبُ « الْحَدِيدَ » عَلَى مَوْضِعِ « بِالْجِبَالِ ».      وَقَالَ آخَرُ :

هَلْ أَنْتَ بَاعِثُ دِينَارٍ لِحَاجَتِنَا      أَوْ عَنْدَ رَبِّ أَخَا عَوْنَى بْنِ مِخْرَاقٍ (٥)

وَإِنَّهَا نَصْبٌ « غَيْدَ رَبَّ » لَأَنَّهُ مِنْ حَقِّ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ « بَاعِثُ دِينَارًا » فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَوْضِعِ لِالْأَلْفَاظِ ، وَقَدْ سُوَّغُوا مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ هَذَا لَأَتَهُمْ عَطَفُوا عَلَى الْمَعْنَى

١ - قال ابن هشام في كتابه « المغني » : اقسام العطف ثلاثة : ١ - العطف على اللفظ ، ٢ - العطف على الحال ، ٣ - العطف على الم-toneem ، نحو « ليس زيد قائمًا ولا قاعدًا » بالخفض على توهم دخول الباء في الخبر ، وشرط جوازه صحة دخول ذلك العامل الم-toneem ، وشرط حسنة كثرة دخوله .  
٢ - الأعراف : ١٨٦ . ٣ - الإسماح حُسن العفو ، يقال : ملكت فاسمح . (الصالح) و « معاوي » منادٌ مُرْخَمٌ وأصله ياماواية .

٤ - البيت من الشواهد لسيبوه و ابن القاطم و ابن عقيل وغيرهم ، ونسب إلى جرير وإلى ثابت شرّا ، وإلى جابر التنسبي وقيل : هو مصنوع ، والمعنى : هل أنت باعث ديناراً أو عبد رب ، فعطف « عبد » على موضع « دينار » .

وإن كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر:

جِئْنِي بِمَثْلِ بَنِي تَدِيرِ لِقَوْمِهِمْ أَوْ مَثْلَ أُشْرَةَ مَنْظُورِينَ سَيَارِ<sup>(١)</sup>  
لما كان معنى «جيئني» أي هاتِ مثلهم، أو أعطني مثلهم، قال: أمثل بالتصب  
عَطْفًا على المعنى.

فإن قيل: ما تذكرون أن يكون القراءة بالتصب لا تقتضي إلا القليل و  
لا تتحمل المسخ ، لأن عطف الأزجل على موضع الرؤوس في الإيجاب توسع  
وتجوّز ، والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع ؟

قلنا: ليس الأمر على ما توهتم ، بل العطف على الموضع مستحسن في لغة  
العرب و جائز ، لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة ، والمتكلم مختلف بين  
حمل الإعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع أخرى ، وهذا ظاهر في  
العربية مشهور عند أهلها ، وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة ، على أنا  
لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى لكان عطف الأزجل على موضع الرؤوس  
أولى مع القراءة بالتصب ، لأن نصب الأزجل لا يكون إلا على أحد الوجهين :  
إما بأن يعطّف على الأيدي والوجوه في القليل ، أو يعطّف على موضع الرؤوس  
فيينصب ويكون حكمها المسخ ، وعطفها على موضع الرؤوس أولى ، وذلك  
أن الكلام إذا حصل فيه عاملان أحدهما قریب والآخر بعيد إعمال الأقرب  
أولى من إعمال الأبعد ، وقد نص أهل العربية على هذا فقالوا : إذا قال القائل :  
أكرمي وأكرمت عبد الله ، وأكرمت وأكرمتني عبد الله ، فحمل الاسم المذكور  
بعد الفعلين على الفعل الثاني أولى من حله على الأول ، لأن الثاني أقرب إليه ، وقد  
 جاء القرآن وأكثر الشعر يعامل الثاني ، قال الله تعالى : « وَاتَّهُمْ ظَنُوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ  
لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا »<sup>(٢)</sup> لأنَّه لرأَى مُعْلَمَ الْأَوَّلَ لِقَالَ « كَمَا ظَنَنْتُمُوهُ » ، وقال :  
« آتُونِي أُفْرِغُ عَلَيْهِ قِطْرًا »<sup>(٣)</sup> ولو أعمل الأول لقال: أفرغه ، وقال : « هَاقُمْ

١ - البيت لحرير بن عطيه بن الخطبي ، وهو من كلمة طوبية في « التقانض » و « شرح  
ديوانه » ، وفي بعض النسخ في المصراع الثاني « مثل إخوة » ، وفي بعض النقل « أمثل إخوة  
عون » . ٢ - الحنـ ٧ . ٣ - الكهف: ٩٦ .

اقرءوا كتاييه»<sup>(١)</sup> ولو أعمل الأول لقال: «هاؤم اقرؤوه كتاييه».

وقال الشاعر:

قضى كل ذي دين فوقي غريمه و عزّة مفظولٌ مُعَنٌّ غَرِيمُهَا<sup>(٢)</sup>

فأعمل الثاني دون الأول ، لأنّه لو أعمل<sup>(٣)</sup> الأول لقال: «قضى كل ذي دين

فوقة غريمه» ، ومما أعمل فيه الثاني قول الشاعر:

و كُمَّا مُدَمَّاً كَأَنْ مُتَوَهْما

جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب<sup>(٤)</sup>

ولو أعمل الأول لرفع «لون» وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق:

ولكن يصفنا لـو سببـت و سـبـي بـنـو عـبـدـشـمـسـ مـنـ مـنـافـ وـ هـاشـمـ<sup>(٥)</sup>

فقال «بنو» لأنّه أعمل الثاني دون الأول ، فأما قول أمـرـءـ الـقـيـسـ وـاعـمـالـهـ

الأول:

ولـوـ أـنـ مـاـ أـسـعـىـ لـأـدـنـىـ قـعـيـشـةـ كـفـانـيـ وـلـمـ أـطـلـبـ قـلـيلـ مـنـ الـمـالـ<sup>(٦)</sup>

### ١ - الحالة: ١٩

٢ - البيت لكثير بن عبد الرحمن المعروف بـ«كثير عزّة» من أبيات قاما في محبوته (عزّة) لأسباب ذكر بعضها الإصبعاني في أغانيه . و القضاء يعني الفراغ ، يقال: قضيت حاجتي أي فرغت منها ، أو بمعنى التأدية ، وفاه وأوفاه أي أعطاها . المطل: المدافعة والتسويف ، وعزّة اسم امرأة ذات جمال ويسار ، والمعنى: الخبيوس ، من عناء يعني عناء ، و « فوق» عطف على « قضى » و « كل ذي دين» فاعل « قضى » و تنازع « قضى » و « وفي» في غريمها ، فأعمل فيه « وفي» حيث لم يقل وفاه ، و « عزّة » مبتداء و « غريمها » مبتدئ ثان . و « مفظول » و « معنٌّ » خبران « غريمها » ، والجملة خبر لـ« عزّة » . والمعنى: أن الشاعر بعث غلاماً للتجارة فاشترى عزّة سلعة منه و مطلت بشمنها ، فأنشد البيت ، وكان لا يعرف أنها عزّة ، فأخير بذلك فلم يأخذ منها القمن وأخذ كثيراً فاعتقه. (ملنـدـ) ٣ - في نسخة: « وـ نـأـعـمـلـ» .

٤ - البيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنوبي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخياء ، وفي الصبح: الكيت من الجيل ، يستوي في المذكر والمؤثر ، و يقال: كُميت مذهب للذى تعلو حرته صفرة ، فإذا اشتدت حرته ولم تعلو صفرة فهو المذى . والمدقاة شديدة الحرمة

٥ - في الديوان المطبوع: « ولكن عدلاً - الخ » . والتصرف: الإنفاق .

٦ - البيت من قصيدة له قرينة معلقتها في المودة مشتبه في ديوانه أوها :

ألا عم صاحباً أيها الطلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الراحل

فأول مافيه أنه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على شاذٍ، والثاني أنه إنما رفع لأنه لم يجعل القليل مطلوباً وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً ولو لم يبرد هذا ونصب فسدة المعنى.

قال الشيخ أية الله تعالى - ﴿والكعبان هما قفتا القدمين أمام الساقين - إلى قوله - وهو ماعلا منه في وسطه على ما ذكرناه﴾<sup>(١)</sup>.

٧٤

فالذى يدل على ذلك قوله تعالى : «إلى الكعبين» فبيّن أن متهى المسح إلى الكعبين ولو أراد مذهب إليه مخالفونا فقال «إلى الكعب» لأن ذلك في كل رجل منه اثنان ، ويدل عليه أيضاً إجماع الأمة ، وهو أن الأمة بين قائلين : قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ، ولا يجوز التخيير ، ويقطع على أن المراد بالكعبين ما ذكرناه . وسائل يقول بوجوب الفصل أو الغسل والمسح على طريق التخيير ، ويقول الكعبان هما العظام النابتان خلف الساق ، و لا قول ثالث ، فإذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وأنه لا يجوز غيره ثبت ما قلنا من ماهية<sup>(٢)</sup> «الكعبين».

و يدل على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ أية الله تعالى - قال :

ص ٣٨﴾ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة<sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> « قال : الوضوء واحد و وصف الكعب في ظهر القدم »<sup>(٥)</sup>.

ص ٣٩﴾ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ ؛

١ - ما اخصره الشيخ من عبارة المتفقة ولم يذكره هو «أمام الساقين ما بين المفصل والمشط ، وليس الأعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجية عنها كما يظن ذلك العامة ويستونها الكعبين ، بل هذه عظام الساقين ، والعرب تسمى كل واحد منها ظنوباً ، والكعب في كل قدم وهو ماعلا - إلخ ». ٢ - في بعض التسخ «مانية» .

٣ - يعني ميسرة بن عبد العزيز التخعي بداع الزطي الكوفي وكان ثقة . وهو الذي عبر عنه في بعض الأسانيد بـ «ميمرة» كما يأتي تحت رقم ٤ هذا الخبر بعينه عنه مع تفصيل .

٤ - يأتي هذا الحديث تحت رقم ٤ بلفظ «الوضوء واحدة واحدة ووصف - إلخ » .

والقاسم بن محمد ، عن أبان بن عثيـان ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ألا أخـكي لكـم وضـوء رـسول الله صلـوة الله وسـلامه عـلـيـه - ثمـ أخـذ كـفـاً من مـاء فـصـبـتها عـلـى وجـهـه ، ثـمـ أخـذ كـفـاً فـصـبـتها عـلـى ذـرـاعـه ، ثـمـ أخـذ كـفـاً آخـر فـصـبـتها عـلـى ذـرـاعـه الـأـخـرى - ثـمـ مـسـح رـأـسـه وـقـدـمـيه ، ثـمـ وـضـع يـدـه عـلـى ظـهـر الـقـدـمـ ، ثـمـ قـالـ : هـذـا هـوـ الـكـعـبـ - قالـ : أـوـمـا يـبـدـه إـلـى أـسـفـل الـتـرـقـوـبـ ، ثـمـ قـالـ : إـنـ هـذـا هـوـ الـظـبـيـوبـ »<sup>(١)</sup>

١٩١١ مـعـ ٤٠ - وـ بـهـذـا الإـسـنـادـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ ، عنـ زـرـارـةـ وـ بـكـيرـ اـبـيـ أـعـيـنـ « أـتـهـا سـأـلـا أـبـا جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ عـنـ وـضـوءـ رـسـولـ اللهـ صلـوةـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ ؟ فـدـعـا بـطـسـتـ أـوـ تـوـرـ فـيـهـ مـاءـ - ثـمـ حـكـيـ وـضـوءـ رـسـولـ اللهـ صلـوةـ اللهـ وـسـلامـهـ عـلـيـهـ إـلـى أـنـ اـنـتـهـى إـلـى آـخـرـ ماـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « وـامـسـحـوا بـرـؤـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ إـلـى الـكـعـبـيـنـ » - إـلـا مـسـحـ بـشـيـءـ مـنـ رـأـسـهـ أـوـ بـشـيـءـ مـنـ رـجـلـيـهـ<sup>(٢)</sup> مـاـ بـيـنـ الـكـعـبـيـنـ إـلـى آـخـرـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ فـقـدـ أـجـزـاهـ ، قـلـناـ : أـصـلـحـكـ اللهـ فـأـيـنـ الـكـعـبـانـ؟ قـالـ : هـنـهـاـ - يـعـنيـ المـفـصـلـ دـوـنـ عـظـمـ السـاقـ - فـقـلـناـ : هـذـا مـاـ هـوـ؟ قـالـ : هـذـا عـظـمـ السـاقـ . . . . . »

١٩١٢ مـعـ ٤١ - أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ - : « فـإـذـا فـرـغـ الـمـتـوـضـيـ مـنـ الـوـضـوءـ فـلـيـقـلـ الدـعـاءـ : الـحـمـدـلـلـوـرـبـ الـعـالـمـيـنـ ، اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـيـنـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـتـطـهـرـيـنـ » .

١٩١٣ مـعـ ٤٢ - فـأـخـبـرـيـ الشـيـخـ - أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ - قـالـ : أـخـبـرـيـ أـحـدـيـنـ - مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ حـمـادـ<sup>(٣)</sup> ، عنـ حـرـبـيـزـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ « قـالـ : إـلـا وـضـعـتـ يـدـكـ فـيـ المـاءـ فـقـلـ : « بـسـمـ اللهـ وـبـاـلـهـ ، اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـيـنـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـتـطـهـرـيـنـ » فـإـذـا فـرـغـتـ فـقـلـ : « الـحـمـدـلـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ » .

١٩١٤ مـعـ ٤٣ - ثـمـ قـالـ : « وـضـوءـ الـمـرـأـةـ كـوـضـوءـ الرـجـلـ سـوـاءـ ، إـلـا أـنـ الـسـنـةـ أـنـ تـبـتـدـئـ الـمـرـأـةـ فـيـ غـسلـ يـدـيـهاـ بـعـدـ وـجـهـيـهاـ بـيـاضـنـ ذـرـاعـيـهاـ ، وـ يـبـتـدـئـ الرـجـلـ بـغـسلـ

١ - العـرـقـوـبـ : عـصـبـ غـلـيـظـ فـوـقـ الـعـقـبـ . وـالـظـبـيـوبـ : هـوـ حـرـفـ الـعـظـمـ الـيـابـسـ مـنـ السـاقـ .

٢ - فـيـ الـكـافـيـ « قـدـمـيـهـ » مـكـانـ « رـجـلـيـهـ » ، وـ جـعـلـ فـيـ بـعـضـ التـسـخـ نـسـخـةـ بـدـلـ عـنـهـ .

٣ - يـعـنيـ بـهـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـيـ الـجـهـنـيـ الـبـصـريـ .

الظاهر منها).<sup>١</sup>

↑  
٧٦

﴿٤٢﴾ « أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ - مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا ﴿الظَّهَرُ﴾ « قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَبْدَأْ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ ، وَ فِي التَّرْجَالِ بِظَاهِرِ الدَّرَاعِ ». »

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَ مَرْخُصٌ لِلمرأةِ فِي مَسْحِ رَأْسِهَا أَنْ تَمْسِحَ مِنْهُ يَاصِبْعَ وَاحِدَةً مَا تَصْلِي بِهَا مَتْهِهَ ، وَ تَدْخُلَ إِصْبِعَهَا تَحْتَ قَنَاعِهَا فَتَمْسَحَ عَلَى شَعْرَهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِقْدَارُ أَنْمَلَةِ فِي صَلَةِ الظَّهَرِ وَالْمَعْصَرِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَ تَنْزَعُ قَنَاعَهَا فِي صَلَةِ الْغَدَةِ وَالْمَغْرِبِ فَتَمْسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعِهِنَّ﴾ .

﴿٤٣﴾ « مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﴿الظَّهَرُ﴾ « قَالَ : لَا تَمْسِحُ الْمَرْأَةَ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمْسِحُ الْرِّجَالَ ، إِنَّمَا الْمَرْأَةَ إِذَا أَصْبَحَتْ مَسْحَتْ رَأْسَهَا وَ تَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا ، إِذَا كَانَ الظَّهَرُ وَالْمَعْصَرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ تَمْسِحُ بِنَاصِيَتِهَا ». »

﴿٤٤﴾ « أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَقَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﴿الظَّهَرُ﴾ : الْمَرْأَةُ يَجِزُّهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسِحَ مُقْدَمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعِهِ ، وَ لَا تَلْقِي عَنْهَا خَارِهَا ». »

﴿٤٥﴾ « أَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعْدٍ ؛ وَ عَلِيٌّ بْنِ حَدِيدٍ ؛ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﴿الظَّهَرُ﴾ ..... مِثْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ». »

١ - يعني إبراهيم بن هاشم ، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقمة.

قال الشيخ أئده الله تعالى - : (٤٦) و من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بظهوره إلا أنه يكون تاركاً فضلاً.

(٤٧) ٤٦ - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان (١) ، عن سماحة (قال: سأله عنها (٢) ، فقال : هما من السنة ، فإن نسيتها لم تكن عليك إعادة» .

(٤٨) ٤٧ - وبهذا الإسناد ، عن عثمان (٣) ، عن ابن مسکان ، عن مالك ابن أعين « قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عمن توضأ و نسي المضمضة والاستنشاق ، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال: لا بأس». (٤)

(٤٩) ٤٨ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جبيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء». (٥)

يعني ليسا من فرائض الوضوء ، يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - :

(٥٠) ٤٩ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير (٦) « قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عمن نسيتها (٧) فقال : هما من الوضوء فإن نسيتها فلا تُعد». (٨)

(٥١) ٥٠ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

١ و ٣ - القاهر كونه عثمان بن عيسى أبياً عمر والعامري .

٢ و ٥ - أي المضمضة والاستنشاق . والقصير في «سالم» راجع إلى الصادق (عليه السلام) .

٤ - المراد بحماد حماد بن عيسى و بشعيب شعيب العقرقوفي الثقة ، و بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسداني الموثق .

«قال: ليس عليك استنشاقٌ ولا مضمضةٌ لأنّهما من الجوف».»

«٤٢٠﴾ ٥١ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن- معروف، عن القاسم بن عمروة، عن ابن بكرٍ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة، ولا سُنّة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر».»

فالوجه في قوله: «وَلَا سُنّةً» هو أنه ليس من الشّيئـة التي لا يجوز تركها، فأما أن يكون فعله بدعة فلا.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

«٤٢١﴾ ٥٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن- أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عمروة، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المضمضة والإستنشاق مِمَّا سَأَنَّ رَسُولُ الله صلواته وسلامه عليه ».»

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : «وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً أَدَى الواجب، وَإِذَا غَسَلَ هَذِهِ الْأَبْنَاعَ مَرَّتَيْنِ حَازَ بِهِ أَجْرًا، وَأَصَابَ فَضْلًا، وَأَسْبَغَ وُضُوعَهُ». [و] يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» وَمِنْ غَسْلِ وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ دَخَلَ فِي امْتِثَالِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلَيْسَ هُنْهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَرْضًا.

ويدلُّ أيضًا على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

«٤٢٢﴾ ٥٣ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن- أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفَضَالَةَ بْنَ أَبِي طَهٍ، عن فضيل بن- عثمان، عن أبي عبيدة الحداء «قال: وضَّأتْ أَبَا جعفر عليه السلام بِجَمْعٍ<sup>(١)</sup> وَقَدْ بَالَ فَنَاؤْلَتْهُ مَاءُ فَاسْتَنْجِي، ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، وَكَفَّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الأَمِينِ، وَكَفَّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسِرِ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرَجْلِيهِ».»

١ - جمع: بالفتح والسكن: المشعر الحرام وهو أقرب الموقعين إلى مكة المشرفة وفي المصباح: يقال بلز دلة جمع.

ص ٢٠٥ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حقداد بن عثمان ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن ميسرة<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر<sup>القطناني</sup> « قال: الوضوء واحدةٌ واحدةٌ ، ووصف الكعب في ظهر القدم ». .

ص ٢٠٦ - وأخبرني الشيخ - أتده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رياط ، عن يونس بن عمّار « قال : سألت أبا عبد الله<sup>القطناني</sup> عن الوضوء للصلوة؟ فقال : مرّة مرّة ». .

ص ٢٠٧ - وبهذا الإسناد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكرم « قال : سألت أبا عبد الله<sup>القطناني</sup> عن الوضوء ، فقال : ما كان وضوء على<sup>القطناني</sup> إلا مرّة مرّة ». .

ص ٢٠٨ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن يعقوب ، عن معاوية بن وهب « قال : سألت أبا عبد الله<sup>القطناني</sup> عن الوضوء؟ فقال : مثنى مثنى ». .

ص ٢٠٩ - والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله<sup>القطناني</sup> « قال : الوضوء مثنى مثنى ». .

فحملونا على الشّيئه ، والذي يدلُّ على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار و أنها تتضمن الفرض مرّة واحدة ، ولا يجوز التناقض في الأخبار ، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أتده الله تعالى -:

٨٠ ص ٢١٠ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكيّر ، عن زرار ، عن أبي عبد الله<sup>القطناني</sup> « قال : الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه ، و حكى لنا رسول الله<sup>القطناني</sup> فَقَسَلَ وَجْهُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَذَرَاعِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضْوئِهِ وَرَجْلِيهِ ». .

١ - في الكافي « عن علي بن المغيرة ، عن ميسرة » وقد تقدم تحت رقم ٣٨ « عن علي بن المغيرة عن ميسرة ». .

حکایته لوضوء رسول الله ﷺ مَرَّةً تدْلُّ على أنه أراد بقوله الْوُضُوء  
مَثْنَى مَثْنَى السَّنَةِ ، لَا نَهَا لَا يَجِدُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةَ مَرَّتَيْنِ وَالْتَّبِيُّعُ يَفْعَلُ  
مَرَّةً مَرَّةً ، وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

﴿٦٠﴾ ٦٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن  
عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمرَ بنِ أُذِينَةَ ، عن زُرَارَةَ ، وَ  
بَكِيرٍ (أَتَهَا سَلَّا أَبَا جعفرَ الْقَاطِنِ) عن وضوء رسول الله ﷺ ، فَدَعَا بِطَنْسَتٍ - وَ  
ذَكْرِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ : - قَلْنَا : أَصْلِحْكَ اللَّهُ ! فَالْغَرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ ،  
وَغُرْفَةُ الْلَّدْرَاعِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا بَالْغَتْ فِيهَا وَالثَّنَتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ » (١) .

﴿٦١﴾ ٦١ - فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ  
ابنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ ; وَالْعَبَاسِ بْنِ السَّنَدِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ  
بَشِيرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِ « قَالَ :  
الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ ، وَالثَّنَتَانِ لَا يُؤْجِرُ ، وَالثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ ».  
قوله الْقَاطِنِ « وَالثَّنَتَانِ لَا يُؤْجِرُ » يَعْنِي إِذَا اعْتَقَدْتَ أَنَّهَا فَرْضٌ لَا يُؤْجِرُ عَلَيْهَا ،  
فَأَمَّا إِذَا اعْتَقَدْتَ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَإِنَّهَا يُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ (٢) .

وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَى مَا قَلَنَاهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

﴿٦٢﴾ ٦٢ - عن أَحْمَدِ بْنِ حَمْدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن  
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن زَيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْقَاطِنِ « قَالَ : مَنْ لَمْ يَسْتَقِنْ أَنَّ وَاحِدَةَ مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِئُهُ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَى الثَّنَتَيْنِ ».  
﴿٦٣﴾ ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن  
الحسن بن علي الوشاء ، عن داود بن رُزْبَيِّ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِ عَنِ  
الْوُضُوءِ ، فَقَالَ لِي : تَوْضِأْ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ». قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : أَلِيَّسْ تَشَهِّدُ بِغَدَادِ وَ

- ١ - تقدّم تحت رقم ٤٠ وهو جزء حديث ، و قوله « إذا بالغت » أي فيأخذ الماء بها أو إذا  
بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ما ذهبا إلى كل جزء (الجبل المعن).  
٢ - ظاهره عدم التحرم والإبطال ، أو لم يؤجر على الوضوء ، ظاهره التحرم والبطلان.  
(ملد)

عساكرهم؟ قلت : بلى ، قال : فكنت يوماً تتوضاً في دارالمهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به ، فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء ، قال : فقلت : هذا والله أمرني .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وليس في المسح على الرأس والرجلين سُنّة أكثُر مِن مَرْأَةٍ وَهُوَ الْفَرْض﴾ .

فالذى يدلُّ على ذلك قوله تعالى : «وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ» و من مسح دفعه واحدة فقد دخل تحت الظاهر ، و مازاد على المرأة الواحدة يحتاج إلى دلالة شرعية ، وليس هنالك دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعه واحدة ، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك أيضاً لأنهم [الظاهرون] لما فرغوا<sup>(١)</sup> من صفة غسل الأعضاء قالوا : «و مسح برأسه و رجليه » و لم يقولوا دفعه أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك ليتبينوا .

ويؤكّد ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ربع ٢١٥ - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى - رفعه إلى أبي بصير ، عن أبي عبدالله [الظاهرون] في مسح القدمين و مسح الرأس « قال : مسح الرأس واحدة من مقدام الرأس و مؤخره ، و مسح القدمين ظاهراًهما و باطنها ».

قوله : « و مسح القدمين ظاهراًهما و باطنها » يزيد مُقْبِلاً و مدبراً من الأصابع إلى الكعبين ، ومن الكعبين إلى الأصابع حسب ما قدمناه .  
ويزيده بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ثلث ٢٦٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس « قال : أخبرني من رأى أبا الحسن [الظاهرون] بيمنى : يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى

١ - قوله « فرغوا » ضمير الجمع فيه ظاهره راجع إلى الزواة الذين نقلوا عنهم [الظاهرون] أنهم قالوا : « و مسح برأسه و رجليه » و على هذا لفظة « عليهم السلام » زيادة سواء كان في أصل خط المصنف أو الكتاب .

الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم <sup>(١)</sup> » .

س ٦٦ ﴿٢١٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - قال : أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمر ، عن ختاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام <sup>(٢)</sup> قال : لا يأس بمح القدمين مُقبلًاً و مُدِيرًاً .

قال الشيخ - أئده الله تعالى - ﴿والوضوء قربة إلى الله فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ، و يجعله لوجه الله تعالى﴾ .

فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ - الآية » قوله: فاغسلوا أي فاغسلوا للصلة ، وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً ، و مذهب العرب في ذلك واضح لأنهم إذا قالوا : إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، فتقدير الكلام : « فالبس ثيابك لقاء الأمير » ، و « خذ سلاحك لقاء العدو » ، و إذا أمرنا بالغسل للصلة فلابد من النية ، لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها ، ويدل أيضاً على وجوب النية :

س ٦٧ ﴿٢١٨﴾ - الخبر المروي عن النبي عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لأمرئ مانوي - الخبر » <sup>(٢)</sup> .

فلما وجدنا الأعمال قد توجَّد أجنبًا عنها من غير نية علمنا أن المراد بالخبر أنها

↑  
٨٣

١ - تقدم الخبر بلفظه تحت رقم ٩ و ٣٢ .

- ٢ - أخرجه البخاري و مسلم والترمذى و أبو داود والتسانى و ابن ماجة عن عمر بن الخطاب و أبو نعيم عن أبي سعيد جيماً عنه عليه السلام ؛ وأصل الخبر كما رواه هكذا : « أنه قال : من كانت هجرته إلى المال فمالا له ، ومن كانت هجرته إلى زوجته فهي له ، ومن كانت هجرته إلى ولده فالولد له ، ثم قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ مانوي ». فعنده : أن للمرء مانوأه بعَمَلِهِ مِنَ الأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ ، وَالْمُشْوَبَاتِ الْأُخْرَوِيَّةِ وَالْأَغْرَاضِ الْذِنْبِيَّةِ ، لَا نِيَةَ الْوَجُوبِ وَالثَّدْبِ وَرَفْعِ الْحَدِيثِ وَأَمْثَالُهَا بِقَرِينِهِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْكَلَامِ ، فَإِنَّ هَاتِينِ الْفَقْرَتَيْنِ تَتَمَّعِنُ الْكَلَامُ . (من ملذ)

لا تكون قرابةً و شرعيّةً مجزئةً إلا بالتيّات ، و قوله : « و إنما لامرء ماتوى » يدل على أنه ليس له مالم ينبو ، و هذا حكم لفظة « إنما » في مقتضي اللغة ، إلا ترى أن القائل إذا قال : « إنما لك عندي درهم » و « إنما أكلت رغيفاً » دل على نفي أكثر من درهم ، وأكل أكثر من رغيف ، و يدل على أن لفظة « إنما » موضوعة لما ذكرنا أن ابن عباس - رحمة الله - كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين تقدماً ، و ناظره على ذلك وجوه الصحابة و احتاجوا عليه ببني النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة<sup>(١)</sup> فعارضهم بقوله عليه السلام :

**س٢١٩** - « إنما الزب في التسينة »<sup>(٢)</sup> فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على أنه لا زب إلا في التسينة .

ويدل أيضاً على أن لفظة « إنما » تفيد ما ذكرناه أن الصحابة لما تنازعوا في التقاء الختانين و احتاج من لم ير ذلك موجباً للغسل بقوله عليه السلام :

**س٢٢٠** - « إنما الماء من الماء »<sup>(٣)</sup> قال الآخرون من الصحابة: هذا الخبر منسوخ ، فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير إنزال لما احتاج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا أدعى تسعّه الباقون .

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : **و من توضاً و في يده خاتم فليذره أو يحرّكه عند غسل يده ليصل الماء إلى تحته ، و كذلك المرأة إذا كان عليها سوار** - إلى قوله - وليس يضر المتوضّع ماقع من الماء<sup>(٤)</sup> .

يدل على ذلك: ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

**س٢٢١** - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ؛ و أخبرني الشيخ ، عن أحمد بن جعفر<sup>(٤)</sup> ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد

١ - أي هى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالتفاوض .

٢ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة و أحمد عن أسامة بن زيد عنه رض .

٣ - أخرجه مسلم و أبو داود عن أبي سعيد ، و ابن ماجة و أحمد عن أبي أيوب جميعاً عنه رض .

٤ - يعني أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري الذي كان من مشايخ الحديث . و قيل : هو أحمد بن محمد بن جعفر أبو علي الصولي لكن لم يجد له رواية عن أحمد بن إدريس .

ابن محبوي ، عن العَمْرَكِي ، عن عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الظَّاهِرَةُ  
 «قال: سأله عن الرجل عليه الخاتم الصَّيْقَ، لا يدرِي هل يجري الماء تحته أم لا ،  
 كيف يَصْنَع؟ قال: إنْ عَلِمَ أَنَّ الماء لَا يَدْخُلُه فَلِيُخْرُجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ».

س ٢٢٢ - وأخبرني الشيخ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قال: أَخْبَرَنِي أَبُو القَاسِمِ  
 جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن العَمْرَكِي ، عن  
 علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الظَّاهِرَةُ «قال: سأله عن المرأة عليها  
 التِّيَوارُ وَ الدُّمْلُجُ<sup>(١)</sup> في بعض ذِرَاعَهَا ، لَا تَدْرِي أَيْجَرِي الماء تَحْتَهَا أَمْ لَا ، كَيْفَ  
 تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ؟ قال: قال: تَخْرُكَهُ حَتَّى تَدْخُلَ الماء تَحْتَهُ أَوْ  
 تَزَرِّعُهُ . وَ عَنِ الْخَاتِمِ الصَّيْقَ لَا يَدْرِي هُلْ يَجْرِي الماء تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا ، كَيْفَ  
 يَصْنَعُ؟ قال: إنْ عَلِمَ أَنَّ الماء لَا يَدْخُلُه فَلِيُخْرُجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ».

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَلَيْسَ يُضْرِبُ الْمُتَوَضِّنَ مَا وَقَعَ مِنَ الْمَاءِ  
 الْوَاقِعِ إِلَى الْأَرْضِ أَوْ غَيرَهَا عَلَى ثِيَابِهِ وَ بَدْنِهِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ ، كَذَلِكَ مَا يَقْعُدُ عَلَى  
 الْأَرْضِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَا يُضْرِبُهُ وَ لَا يَنْجِسِّنُ  
 شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ وَ بَدْنِهِ إِلَّا أَنْ يَقْعُدَ عَلَى نَجَاسَةِ ظَاهِرَةِ فِي حَمْلِهَا فِي رُجُوعِهِ عَلَيْهِ  
 فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ غَسلُ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ».

ح ٢٢٣ - وأخبرني الشيخ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،  
 عن ابْنِ أُذِينَةَ ، عن الْأَحْوُلِ «قال: قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الظَّاهِرَةُ: أَخْرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ  
 فَاسْتَنْجَيَ بِالْمَاءِ فَيَقْعُدُ ثُوَبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ  
 بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

- ١ - السوار - بـ كسر السين و ضمها - : حلبة كاللقطة تلبس المرأة في زندها أو معصمتها .  
 و الدملج : كفتقد شيء يشبه السوار تلبس المرأة في عضدها .
- ٢ - زاد في آخر هذا الحديث في الفقيه تحت رقم ١٦١ «وليس عليك شيء» وفي المثل  
 في الباب ٢٠٧ «فقال: أو تدرى لم صار لابأس به؟ فقلت: لا والله جعلت فدلك! فقال: إن الماء  
 أكثر من القدر». و يستفاد منه الظهارة لالتتجاسة المفروضة ، و حل على مالم تكن فيه أجزاء

كُمْ ٧٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ختماد بن عيسى ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن نصار ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : في الرجل الجنب يغسل فـيـنـتـضـخـ المـاءـ فـيـ إـنـائـهـ ، فـقـالـ لـأـبـاسـ بـهـ ، « مـاجـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ ١ ) » مـعـ ٧٤ - وأـخـرـيـنـ الشـيـخـ - أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ . عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ أـبـانـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ أـبـنـ أـذـيـنـةـ ، عنـ الـفـضـيـلـ « قـالـ سـبـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ القطنللا عـنـ الـجـنـبـ يـغـسـلـ فـيـنـتـضـخـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـ إـنـاءـ ، فـقـالـ لـأـبـاسـ هـذـاـ مـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « مـاجـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ ٢ ) » .

كـمـ ٧٥ - وأـخـرـيـنـ الشـيـخـ - أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ . عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ ، عنـ عـمـرـ وـ ابـنـ سـعـيدـ الـمـادـيـ ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ ضـدـقـةـ ، عنـ عـقـارـ بـنـ مـوـسىـ الـشـابـاطـيـ « قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـ اللهـ القطنللا عـنـ الرـجـلـ يـغـسـلـ مـنـ الـجـنـبـةـ وـ ثـوـبـهـ قـرـيـبـ مـنـهـ ، فـيـصـيـبـ الـتـوـبـ مـنـ الـمـاءـ الـذـيـ يـغـسـلـ مـنـهـ ، قـالـ : نـعـمـ لـأـبـاسـ بـهـ » .

كـمـ ٧٦ - وأـخـرـيـنـ الشـيـخـ - أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ . عنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، ٣ ) عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـانـ بـنـ عـنـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ التـعـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ القطنللا « قـالـ : قـلـتـ لـهـ : أـسـتـنـجـيـ ، ثـمـ يـقـعـ ثـوـبـيـ فـيـهـ ، وـ أـنـ جـنـبـ ؟ـ فـقـالـ لـأـبـاسـ بـهـ » . ٤ )

← التجasse ميزة .

١ - المـعـ ٧٨ . وـ أـصـلـهـ هـكـنـاـ « وـ جـاهـدـواـ فـيـ اللـهـ حـقـ جـهـادـهـ هـوـ اـجـتـباـكـمـ وـ مـاجـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ مـلـةـ أـبـيـكـمـ إـبرـاهـيمـ - الـآـيـةـ » .  
٢ - أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـفـدـ ( رـهـ ) مـاءـ الـوـضـوءـ وـ الـاستـجـاءـ وـ هـذـاـ الـخـيـرـ وـ الـذـيـ تـقـدـمـ حـكـمـ مـاءـ غـسلـ الـجـنـبـةـ فـلـاـ يـطـابـقـ الـتـلـيلـ الـمـدـعـيـ ، لـكـنـ إـذـاـ كـانـتـ غـسـالـةـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ طـاهـرـةـ فـبـطـرـيقـ أـوـلـىـ غـسـالـةـ الـحـدـثـ الـأـصـفـرـ طـاهـرـةـ بـفـيـوـمـ الـوـافـقـةـ .

٣ - يـعـنـ الـأـشـعـريـ الـذـيـ هوـ شـيـخـ الـقـمـتـيـنـ وـ وجـهـمـ وـ قـبـيـهـ .  
٤ - يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ الصـلـةـ بـهـذـاـ الـتـوـبـ بـظـاهـرـ لـفـظـهـ حـيـثـ نـقـيـ الـبـأـسـ لـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ الـتـوـبـ ←

ص ٢٢٨ ٧٧ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن التuman ، و محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مُسكن ، عن ليث المرادي ، عن عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي « قال : سألت أبا عبدالله أعفلا عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ، أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا »<sup>(١)</sup> .

ص ٢٢٩ ٧٨ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن خماد بن عيسى ، عن الحسين بن الخطار ، عن بريد بن معاوية « قال : قلت لأبي عبدالله أعفلا : أغسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا<sup>(٢)</sup> فيزرو فيقع على الثوب ، فقال : لا يأس به ».

قال الشيخ - أية الله تعالى : « ولا يجوز التَّفْرِيق بين الْوُضُوء - إلى قوله - فإن فرقاً وضوءه لضرورة حتى يجف مانقذ منه ، استأنف الْوُضُوء من أوله ، وإن لم يجف وصله من حيث قطعه ».

فالذى يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آتني إلَي الصَّلَاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المراقي و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبتين » ، وقد ثبت عندنا أن الأمر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي ، فإذا ثبت ذلك و كان المأمور بالصلاحة مأموراً بالوضوء قبله ، فيجب عليه فعل الوضوء عقب توجيه الأمر إليه ، و كذلك جميع الأعضاء الأربع ، لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره<sup>(٣)</sup> .

و من جهة الستة ما أخبرني به الشيخ - أية الله تعالى - قال :

ن ٢٣٠ ٧٩ - أخبرني أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن

- أو على طهارة ماء الاستنجاء كما ظنه بعض . ١ - لا يدل على طهارة ماء الاستنجاء ، بل يدل على عدم سيرامة التجasse من المتنجس فحسب .

٢ - الصفا : يعني الحجر إذا استعمل في الجمع فهو الحجارة الاملس و في المفرد فهو الحجر .

٣ - لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الموالة في الوضوء ، والموالة عند أكثرهم هي عدم الجفاف ، واشترطوا في صحة الوضوء عدم جفاف العضو السابق حين غسل اللاحق إلا أن يكون الجفاف من شدة الحرارة أو الزبائح لا لعدم الموالة ، والحكم منحصر بالوضوء ، واستدلال الشيخ .

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن الحسين بن عثيـان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا توضأـت بعض وضـئـك فـعـرـضـتـ لك حاجـةـ حتىـ يـسـ وـضـوـوكـ فـاعـدـ وـضـوـوكـ ، فإنـ الـوـضـوـءـ لاـ يـتـبـعـضـ» <sup>(١)</sup>.

<sup>↑</sup> ٨٧ سـعـ ٢٣١ ٨٠ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ ، عـنـ الحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـقـارـ <sup>(٢)</sup> «قال: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ: رـبـماـ توـضـأـتـ فـنـدـ المـاءـ ، فـدـعـوتـ الـجـارـيـةـ فـأـبـطـأـتـ عـلـىـ بـالـمـاءـ ، فـيـجـفـ وـضـوـئـ؟ـ قالـ: أـعـدـ» <sup>(٣)</sup>.

مـفـصـلـ ٢٣٢ ٨١ - فـأـمـارـواـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـدـ بـنـ بـحـيـ ، عـنـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ ، عـنـ حـرـيـزـ فـيـ الـوـضـوـءـ بـحـيـفـ «قالـ: قـلـتـ : إـنـ جـفـ الـأـوـلـ قـبـلـ أـنـ أـغـسـلـ الـذـيـ يـلـيـ؟ـ قالـ: جـفـ أـوـ لمـ يـجـفـ اـغـسـلـ مـاـبـيـ ، قـلـتـ: وـ كـذـلـكـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ؟ـ قالـ: هـوـ بـتـلـكـ الـمـزـلـةـ وـابـدـ بالـرـأـسـ ، ثـمـ أـفـضـنـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـكـ ، قـلـتـ: وـ إـنـ كـانـ بـعـضـ بـوـمـ؟ـ قالـ: نـعـمـ» <sup>(٤)</sup>.

فـالـوـلـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ هوـ أـنـ إـذـاـ لمـ يـقـطـعـ الـمـتـوـضـيـ وـضـوـءـهـ وـإـنـاـ يـجـفـنـهـ الـرـيـحـ الشـدـيدـ[٤]ـ أـوـ الـحـرـ الـعـظـيمـ فـعـنـدـ ذـلـكـ لـاـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـتـهـ ، وـ مـتـىـ قـطـعـ الـوـضـوـءـ ، ثـمـ جـفـ مـاـكـانـ وـضـأـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ عـلـىـ مـاـيـتـاهـ.

قـالـ الشـيـخـ - أـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ وـكـذـلـكـ إـنـ نـبـيـ مـسـحـ رـأـسـهـ ثـمـ ذـكـرـ وـ فيـ يـدـهـ بـلـلـ منـ الـوـضـوـءـ فـلـيـمـسـحـ بـذـلـكـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ ، وـ إـنـ نـبـيـ مـسـحـ رـجـلـيـهـ فـلـيـمـسـحـهـ إـذـاـ ذـكـرـ بـلـلـ وـضـوـئـهـ مـنـ يـدـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـهـ بـلـلـ وـ كـانـ فـيـ

ـ يـشـمـلـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ ، مـعـ أـنـهـ قـالـ فـيـ التـهـاـيـةـ:ـ (وـالـمـوـالـاتـ لـيـسـ بـوـاجـبـ فـيـ الـفـسـلـ -ـ الـخـ)ـ .  
١ـ الـوـضـوـءـ - بـفـتـحـ الـوـاـوـ - مـاءـ الـوـضـوـءـ - بـضـمـ الـوـاـوـ - .

٢ـ أـسـبـعـ الشـيـخـ الـهـيـاهـيـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ ، عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـتـارـ الـذـيـ تـوـقـيـ سـنةـ ١٧٥ـ ، وـ لـمـ نـعـهـدـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ بـوـاسـطـةـ وـاحـدـةـ غـيرـ روـاـيـةـ عـنـ عـتـارـ ، وـ كـانـ أـكـثـرـ روـاـيـةـهـ عـنـ الصـادـقـ عليـهـ السـلامـ بـثـلـاثـ وـسـاطـهـ ، وـ سـيـأـتـ الـخـبـرـ تـحـتـ رقمـ ١٠٤ـ مـنـ الـبـابـ بـأـدـنـ اـخـلـافـ فـيـ الـسـنـدـ .ـ ٣ـ سـيـأـتـ الـخـبـرـ فـيـ الـبـابـ تـحـتـ رقمـ ١٠٥ـ .

٤ـ الـخـبـرـ مـوـقـوفـ لـعـدـ ذـكـرـ الـمـعـصـومـ عليـهـ السـلامـ وـ حـرـيـزـ كـانـ مـنـ أـحـبـابـ الـصـادـقـ عليـهـ السـلامـ .

٥ـ ظـاهـرـهـ دـعـمـ وـجـوبـ الـمـوـالـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ ، وـ لـاـبـلـهـ مـنـ الـحـلـ كـمـاعـلـهـ الـمـؤـلـفـ .

لحينه أو في حاجبه أخذ منه ماتندت به أطراف أصابع يده ، ومسح بها رأسه و ظاهر قدميه وإن كان قليلاً؛ فإن ذكر مانسيه وقدجف وضوؤه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من أوله .

فيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٢٣٣ ٨٢ - عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور « قال : سألت أبا عبدالله القطنطلا عن نبي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ». ↑

ص ٢٣٤ ٨٣ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن ابن مiskan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطنطلا « قال : سأله عن رجل توضأ ونبي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيده ». ↑

ص ٢٣٥ ٨٤ - وبهذا الإسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة<sup>(١)</sup> ، عن ابن بکیر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله القطنطلا « في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة ؟ قال : إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ولیصل ، قال : و إن نبی شيئاً من الوضوء المفروض فعله أن يبد بماني و يعيده ما بقي ل تمام الوضوء ». ↑

ص ٢٣٦ ٨٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحد ابن عمر « قال : سأله أبا الحسن القطنطلا عن رجل توضأ ونبي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : من نبی مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة ». ↑

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : « وبجزء الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه ، وإن مسح

١ - هو أبو محمد مولى أبي أيوب الجوزي ، بغدادي و بها مات ، وأبو أيوب كان من موالي أبي جعفر المنصور التوانقي ، ولقاسم بن عروة كتاب يرويه عنه الحسين بن سعيد و عبدالله بن أحمد بن نهيل والبرق صاحب المحسن و حاله مجھول .

منه مقدار ثلث أصابع مضمومة بالعرضِ كان قد أسبغ و فعل الأفضل ، و كذلك يجزئه في مسح رجليه أن يمسح كلّ واحدة منها برأس مسبحته من أصابعها إلى الكعبين : فإذا مسحها بكفيه كان أفضل<sup>(١)</sup> . يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ [إِلَى الْكَعْبَيْنِ] »<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ مسح رأسه و رجليه بإضباع واحدة فقد دخل تحت الاسم و يسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الإضباع ، لأنّا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك ، لكنَّ اللَّثَّةَ قد منعت منه .

↑ ٨٩

و يدلُّ على جواز ذلك أيضاً ما أخبرني به الشّيخ - أيده الله - قال : س ٢٣٧ - أخبرني أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عليسي ، عن الحسين بن سعيد ؟ و أبيه محمد بن عليسي ، عن محمد بن أبي عمّير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارَة ؛ و بُكيرٌ ابْنِ أغْيَنَ ، عن أبي جعفرٍ القطنْيَّة « أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ : تَمْسِحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَلَا تُدْخِلَ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَائِكَ ؛

و إذا مسحت بثنيِّيِّ من رأسك أو بثنيِّيِّ من قدّميِّك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك »<sup>(٢)</sup> .

و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشّيخ - أيده الله تعالى - : س ٢٣٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عليسي ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عليسي - عن بعض أصحابه - عن أحد همة القطنْيَّة « في التّرجل يتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِيَامَةُ ؟ قَالَ : يَرْفَعُ الْعِيَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسِحُ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ » .

س ٢٣٩ - وأخبرني الشّيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي ، عن أحد بن محمد ، عن شاذان

١ - المائدة : ٦ . ٢ - أي لا يجب مسح قام الرأس و قام القدم ، بل يجزي مسح ذلك لمقام الباء في قوله تعالى « وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ [إِلَى الْكَعْبَيْنِ] » .

ابن الخليل الثئيسيابوريَّ ، عن يومنَ ، عن حَمَادَ ، عن الحسِينِ<sup>(١)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله الظفَّلَةَ : رجل توضأً و هو معتمٌ و ثقل عليه نزع العِمامَة لِمَكانِ البردِ ؟ فقال : ليدخل إصبعه ». ٩٣

و هذا الخبر يدلُّ على أنَّ الاقتصار على الإصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مُجزٍّ ، و قد مضى أنَّ المسح بثلاثِ أصابعِ أفضل ، فلا وجَّه لإعادته . ٩٤

﴿٢٤٠﴾ ٨٩ - وأقا مارواه سَفْدُ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ<sup>(٢)</sup> ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَرِيزِعَ ، عن ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنَ مَيْمُونَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَحْيَى ، عن الحسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> « قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الظفَّلَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةً - يَاصْبِعُهُ أَيْجِزَّهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : تَعَمَّ ». ٩٥

فلا ينافي ما قدَّمناه من أنَّه ينبغي أن يكون المسح بمقدِّم الرَّأْس لأنَّه ليس يُبيِّنُ أنَّ يُدْخِلَ الإِنْسَانُ إصبعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَمْسِحُ بِهَا مقدِّمَ رَأْسِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرْجَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَاقِفَةِ ، وَالَّذِي يُؤْكِدُ مَا ذَكَرْنَا هُوَ<sup>(٤)</sup> مارواه :

﴿٢٤١﴾ ٩٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي أَيْتَوْبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ « قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الظفَّلَةَ : امسح الرَّأْسَ عَلَى مَقْدِمِهِ ». ٩٦

﴿٢٤٢﴾ ٩١ - عَنْهُ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن الحسِينِ بْنِ أَبِي العَلَاءِ « قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الظفَّلَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ، فَقَالَ : كَائِنِي أَنْظُرَ إِلَى عُكْنَةٍ فِي قَفَّا ».

١ - هو الحسين بن المختار القلاني الكوفي التقى، الذي له كتاب يرويه عنه حماد بن عيسى . ٢ - يعني أحد بن محمد بن عيسى الأشعري وروى عنه سعد بن عبد الله الأشعري . ٣ - الظاهر كونه الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب روى عنه عبد الله ابن يحيى الكاهلي .

٤ - حل على التقىة . (ملذ) ٥ - في بعض التسخن : « ما قدَّمناه ». ٦ - « امسح » ظاهره الأمر ويجعل صيغة المتكلّم . و في بعض التسخن « متَّخ » فعل ما في المتن لا يدل على الوجوب في المقدم .

أبي مُعْرِي عليهما يدُه ، و سأله عن الوضوء بمسح الرأس مقدمة و مؤخره ، قال : كاتي أنظر إلى عَكْنَةٍ في رقبة أبي مسح عليها» .

قال محدثين الحسن<sup>(١)</sup> : الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .  
ص ٢٤٣ ٩٢ - وأقال الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن التضا  
التفهلا<sup>(٢)</sup> « قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ففتحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم<sup>(٣)</sup> ، فقلت : جعلت فداك لوان رجلاً قال يا ضبعين من أصابعه ؟ فقال : لا إلا بكفه »<sup>(٤)</sup>

فعنه لا يكون مستكلاً لخصال الفضل<sup>(٤)</sup> كما :

ص ٢٤٤ ٩٣ - قال النبي ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده »<sup>(٥)</sup> .

و إنما أراد لاصلاة فاضلة كثيرة التواب ، دون أن يكون أراد نفي الإجزاء على كل وجه .

ص ٢٤٥ ٩٤ - وأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن محمد بن عمران ، عن زُرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله التضهلا<sup>(٦)</sup> « قال : إذا توضأتم فامسح قدميك ظاهرهما و باطنها ، ثم قال : هكذا - فوضع يده على الكعب و ضرب الأخرى على باطن قدمه - ثم مسحها إلى الأصابع ». .

فهذا الخبر محمول على التقية لأنّه موافق لمذهب بعض العادة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما يبيه .

١ - يعني المصطف نفسه . ٢ - عطف بيان لقوله : « إلى الكعبين » أو بدل عنه .

٣ - تقدم الخبر في الباب تحت رقم ٢٨ عن الحسين بن سعيد ، عن البرزنطي عنه التضهلا<sup>(٧)</sup> وفيه : « إلا بكفته كلّها » .

٤ - قيل : لوقال المصطف - رحمه الله - : « أن التسمى محمول على الكراهة » كان أحسن .

٥ - أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر و أبي هريرة عنه التضهلا<sup>(٨)</sup> .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وَلَا يجوز لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلْ مَوْضِعَ الْمَسْحِ مِنْ رَجْلِهِ غَسْلًا ، وَلَا يَبْدِلْ مَسْحَ رَأْسِهِ بِغُسلِهِ ، كَمَا يَجْزِي أَنْ يَجْعَلْ مَوْضِعَ غَسْلِ وَجْهِهِ وَيَدِيهِ مَسْحًا ، بَلْ يَضْعِفُ الْوَضْوَءَ مَوْضِعَهُ﴾ .

فالذى يدلّ عليه الآية وهو قوله تعالى : «إِذَا قُفْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» ، فأوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليديين ، وفرض المسح في الرأس والرجلين ، و من مسح مأمره الله بالغسل أو غسل مأمره الله بالمسح ، لم يكن ممثلاً للأمر ، و مخالفة الأمر لا تجزئ<sup>(١)</sup> .

ويدلّ على ذلك أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

١

٩٢

﴿٤٢٦﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسکین ، عن محمد بن مروان « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه يأتي على الزّجل ستون و سبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنَّه يَعْشِلُ مأْمُورَ الله بِمَسْحِهِ » .

﴿٤٢٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريري ، عن زُرارَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال لي أبي : لو أنك تَوَضَّأْتَ فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أصمتَ أنَّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : إنَّه بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض »<sup>(٢)</sup> .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : «إِنَّ أَحَبَّ الْإِنْسَانَ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَهُ إِلَازْلَةِ أَذِى عَنْهَا وَتَنْظِيفِهَا أَوْ تَبْرِيدِهَا فَلِيَقْدِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوَضْوَءِ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ بَعْدَهُ وَيَخْتِمُ وَضْوَءَهُ مَسْحَ رِجْلَهِ حَتَّى يَكُونَ مَمْثَلًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى فِي تَرْتِيبِ الْوَضْوَءِ» .

١ - قال المؤلِّف التَّسْتَرِي : «المَذْعُونُ عَدَمُ الجُوازِ لِعدَمِ الْإِحْزَاءِ» .

٢ - تقدَّمَ تحت رقم ٣٥ من الباب .

فالخبير المتقدم يدلّ عليه لأنّه قال : «إِبْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَكَ غُسلَ فَغْسَلَتَهُ» يعني إذا أردت أن تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

﴿٢٤٨﴾ ٩٧ - فأقا مارواه محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن المتن<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام «قال : جَلَسْتُ أَوْتَاضًا وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم حِينَ ابْنَادَتِ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَالَ لِي : تَمْضِضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْرِ ، ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثًا ، فَقَالَ : قَدْ يَجِزُّكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْتَانَ ، قَالَ : فَغَسَلْتُ ذِرَاعِي وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرْتَانَ ، فَقَالَ : قَدْ يَجِزُّكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْتَانَ ، وَغَسَلْتُ قَدْمَيْيَ ، فَقَالَ لِي : يَا عَلِيَّ خَلَّ مَابِينَ الْأَصْبَاعِ لَا تَخْلُلْ بِالثَّارِ»<sup>(٢)</sup> .

↑

٩٣ فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورداً التقية لأنَّ المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما ، وذلك أشهر من أن يختلط أحداً فيه الرَّيب ، وإذا كان الأمرُ على ماقلناه لم يجز أن تعارض به الأخبارُ التي قدمناها ، ولا ظاهر القرآن .

ثُمَّ قال - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿فَإِنْ نَسِيَ تَنْظِيفَ رِجْلِيهِ بِالْفَسْلِ قَبْلَ الْوُضُوءِ

١ - كذا في النسخ ، وفي الاستبصار أيضاً و هو سهو والصواب متبه بن عبدالله و هو أبوالجوزاء التميمي ، وقد جاء هذا الإسناد في مشيخة الفقيه ص ٥٣٥ هكذا و «ما كان فيه عن أبي الجوزاء المتبع بن عبدالله فقد روته عن محمد بن الحسن بن الوليد ، أو عن أبي ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أبي الجوزاء» و كذا في طريق زيد بن علي بن الحسين عليه السلام فقال : «رويته عن أبي و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي الجوزاء المتبع بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد عنه» و كذا في فهرست الشيخ في الحسين بن علوان قال : «له كتاب آخرنا به ابن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله والصفار عن أبي الجوزاء المتبع بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان» .

٢ - في التهابه : التخليل : تغريق شعر الريحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وفي الحديث : خلوا بين الأصابع لا يخلل الله بينها بالثار . وأخبار المتبع بن عبدالله غالباً موافقة للعامة و مع ذلك وتفه الشجاشي ؛ والحسين بن علوان عاتني له كتاب روى عنه المتبع بن عبدالله .

أو آخره لسببٍ من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلةً ويفرق بينها بزمان قلّ أم كثُر ولا يتبع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره). فقد مضى شرحة وما في معناه.

ثم قال - أية الله تعالى -: ﴿وليس في مسح الأذنين سنة ولا فضيلة، ومن مسح ظاهر الأذنِيَّة وباطنها فقد أبدع﴾.

فالذى يدلُّ عليه أنَّ غسل الأعضاء في الطهارة ومسحها حكمٌ شرعىٌّ، فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعاً، وليس في الشرع ما يدلُّ على وجوب مسح الأذنين في الوضوء، و من ثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعٍ فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين.

و يدلُّ على ذلك أيضاً مأخذٌ في به الشَّيخ - أية الله تعالى -:

كتش ٢٤٩) ٩٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زراره (قال: سألت أبا جعفر ~~التفهلا~~ أنَّ انساً يقولون: إنَّ بطنَ الأذنين من الوجه<sup>(١)</sup>، وظاهرها من الرأس؟ فقال: ليس عليها غسلٌ ولا مسح﴾.

قال الشَّيخ - أية الله تعالى -: ﴿و غسل الوجه والذراعين في الوضوء مرتَّةٍ إلى قوله - ولا يُستأنف للمسح مائةً جديداً، بل يستعمل فيه نَدَاؤة الوضوء﴾.

فقد بيَّنا ما في ذلك.

↑  
٩٤

ثم قال : ﴿ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه، رجع فغسل وجهه، ثم أعاد غسل يديه، وكذلك إن قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الترجوغ إلى غسل يده اليمنى، وبإعادة غسل يده اليسرى، وكذلك إن قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فصح رأسه ثم أعاد مسح رجليه﴾.

والذى يدلُّ على ذلك الآية و هي قوله تعالى : «وإذا قُمْتَ إلَى الصلوة

١ - المراد بقوله : «أنَّ انساً» يعني من المخالفين ، والظاهر من «الخلاف» للشيخ هو الزهرى وأتباعه ، قالوا بأنَّ ما أقبل من الأذنين من الوجه يغسل مع الوجه .

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأنجل لكم إلى الكعبين» وقد قال جماعة من التحويتين: إن الواو توجب الترتيب، منهم القراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما، وإذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الأعضاء على بعض، وتدل الآية من وجده آخر وهو أنه قال: «إذا قتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فأوجب غسل الوجه عقب القيام إلى الصلاة بدلاله الفاء في قوله: «فاغسلوا» ولا خلاف أن الفاء توجب التعقيب<sup>(١)</sup>، وإذا ثبتت أن البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب، ثبت في باقي الأعضاء<sup>(٢)</sup> لأن الأمة بين قائلين: قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز أن يبدء بالرجلين أولاً ويختم بالوجه، وقائل يقول: إن البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الأعضاء كذلك.

فإن قال قائل: على هذه الطريقة إن الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعليق بل هي للجزء، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل: اضرب زيداً فعمرأً والفاء في الآية مجرّي في الجزء مجرّي قول القائل: إذا جاء زيد فاكرمه، والفرق بين الفائين أن الفاء إذا دخلت في الجزء لا يصح قطع الكلام عنها، وإذا كانت للتعليق يصح قطع الكلام، ألا ترى أنه يصح في قوله اضرب زيداً فعمرأً، أن تقتصر على قوله: اضرب زيداً، ولا يصح في قوله إذا جاء زيد فاكرمه الاقتصر على الشرط فقط.

قلنا: لافرق بين الفائين في اللغة، لأنها لا إشكال في أن الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة، ولا فرق في اقتضائهما ما ذكرناه بين

- ١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : إذا سلمنا أن الفاء هنا للترتيب ، فإنما يدل على تعقيب مدخولها عنا قبله ، و مدخولها هنا المجموع من حيث هو مجموع لأنّه الجزاء حقيقة ، و لا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء على جزء . كما إذا قلنا : إذا جاء زيد فأعطيه درهماً و أكرمه و قل له كذا و كذا ، فإنّ الظاهر لا يلزمه غير الاشتغال بالجزاء عقيب تحقق الشرط ، لا تقديم الإعطاء على باقي ، وفي بطلان خرق مثل هذا الإجماع المركّب تأقّل . (ملذ)
- ٢ - استدلال المؤلف بالأيات غرضه إثبات الترتيب إجحافاً ، وقام الترتيب اثباته بالأخبار .

أن يكون جزاءً أو عَطْفًا، لأنَّ قول القائل: إذا دخل زِيَّدَ فأعْطِه درهًا ، الفاء فيه موجبة للتعليق وإن كان جزاءً لأنَّه حين وقع منه الدُّخُول استحقَ الإعطاء ، كمَا تَأَثَّرَ في قول القائل: اضرَبَ زِيَّدًا فَعَمِرَّاً ، إذا وقع الضرب بِزِيَّدٍ يجب أن يوْقِعَه عَمَرُّوا ، فكيف يظُنُّ الفرق بين الفائين ، ويدلُّ على وجوب الترتيب من جهة

الستة مارُويٰ:

٩٩) ٢٥٠ - عن النبي ﷺ «أَنَّه طافَ و خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، و قَالَ: أَبْدُؤُ وَابْعَادُ اللَّهَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

و قوله ﷺ على لفظة أمر ، و هو يقتضي الوجوب بأنَّ يَبْدُءَ فَعْلًا بِعَابِدَةَ اللَّهِ عَالِيٍّ.

فإن قيل : قوله : «ابدؤوا بِعَابِدَةَ اللَّهِ عَالِيٍّ به» يقتضي أن يبدؤوا قولًا بعابدة الله به قولًا ، والخلاف إنما وقع في البداعة بالفعل .

قلنا: لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين ، أحدهما: أنه إذا قال : ابدؤوا بِعَابِدَةَ اللَّهِ به ، و كان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول وال فعل فليس لنا أن نختصص إلا بدليل ، والثاني: أنه أتَى بِعَابِدَةَ فعْلًا بالصفا و قال : ابدؤوا بِعَابِدَةَ اللَّهِ فاقتضى ذلك ابدؤوا فعْلًا بِعَابِدَةَ اللَّهِ به قولًا .

فإن قيل على الوجه الأول: إنَّ قوله أَتَى بِعَابِدَةَ اللَّهِ: «ابدؤوا بِعَابِدَةَ اللَّهِ به» يمنع من حمل قوله ابدؤوا على العموم ، لا ترى أنَّ القائل إذا قال: اضرَبَ زِيَّدًا بما ضرب به عمرُّوا ، وكان عَمَرُّوا إِنَّما ضربَه بعضاً ، لم يجز أن يحمل قوله: اضرَبَ زِيَّدًا على العموم في كل ما يضرب به ، بل يجب قصره على ما ضرب .

قلنا: بين الأمرين فرق لأنَّه لا يمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا و يكون ضاربًا بما ضرب به عَمَرُّوا ، فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عَمَرُّوا

١ - روى محمد بن جرير الطبراني في تفسيره ج ٢ ص ٥٠ ذيل آية «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَانِ اللَّهِ» «عن يوسف بن سليمان، عن حاتم بن إسماعيل، قال: حدَثَنَا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما دنا رسول الله ﷺ من الصفا في حجه قال: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَانِ اللَّهِ» ابدؤوا بِعَابِدَةَ اللَّهِ بذكره . فبدأ بالصفا فرق عليه».

بعينه ، وليس هكذا الخبر ، لأنَّه يُمْكِن أَنْ يَبْدُؤُوا قَوْلًا وَ فَعْلًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَوْلًا ، وَ نَحْن إِذَا بَدَأْنَا بِهِ فَعْلًا نَكُون مُبْتَدِئِين بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَ يَدْلِلُ عَلَى وجوب الترتيب أَيْضًا مَا أَخْبَرْنَا بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

سَعَ ٢٥١) ١٠٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حَرَبَةَ « قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الْقَاطِنُ تَابِعُ بَيْنَ الْوَضُوءِ »<sup>(١)</sup> كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ، إِبْدَءٌ بِالْوَجْهِ ، ثُمَّ بِالْيَدِيْنِ ، ثُمَّ امْسَحَ بِالرَّأْسِ وَ الزَّجْلَيْنِ ، وَ لَا تُقْدِمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدِيْهِ شَيْئًا خَالِفٌ مَا مَأْرُوتَ بِهِ ، فَإِنْ غَسَّلَ الدِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَءَ بِالْوَجْهِ وَ أَعْدَدَ عَلَى الدِّرَاعِ ، وَ إِنْ مَسَحَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ، ثُمَّ أَعْدَدَ عَلَى الرَّجْلِ ، ابْدَءَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ ». )

سَعَ ٢٥٢) ١٠١ - وأَخْبَرْنَا الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الحسِينِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن أَبِي الْأَنْبَابِ ، عن زُرَارَةَ « قَالَ : سَأَلَ أَحَدَهُمَا »<sup>(٢)</sup> عن رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَ بِرِجْلِيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ ؟ قَالَ : يَبْدُءُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لِيَعْدُ مَا كَانَ ». )

سَعَ ٢٥٣) ١٠٢ - وَ بَهْذَا الإِسْنَادِ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن صَفْوَانَ ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عن أبي عبدِ اللَّهِ الْقَاطِنِ « فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدُءُ بِالشَّمَائِلِ قَلْمَبِينِ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ الْمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ ». )

سَعَ ٢٥٤) ١٠٣ - وأَخْبَرْنَا الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن صَفْوَانَ ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ « قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنَ عَنْ تَسْبِيْنِ أَنْ يَسْعِ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : يَنْصُرِفُ وَ يَسْعِ رَأْسَهُ وَ رِجْلِيْهِ ». )

١ - أي أجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً، وبعض أفعاله متسبباً مقدماً.

٢ - أي سأله عن أحد هم .

ثُمَّ قال - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - : «إِنْ تَرَكْ ذَلِكَ حَتَّى يَجْفَ مَا وَضَأَهُ مِنْ جَوَارِحِه أَعَادَ الْوَضْوَءَ مُسْتَأْنِفًا لِيَكُونَ وَضُوئُهُ مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُتَفَرِّقٍ». فَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - :

س ٢٥٤) ١٠٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد؛ وأبي داود جيماً ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطنطلا «أَتَهُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَتْ بَعْضَ وَضُوئِكَ فَعَرَضْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَبْسَ وَضُوئُكَ فَأَعِدْ وَضُوئُكَ»<sup>(١)</sup>، فإنَّ الْوَضْوَءَ لَا يَبْغَضُ».

س ٢٥٦) ١٠٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن التندى ، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله القطنطلا : رُبِّمَا تَوَضَّأْتَ وَ نَفِدَ الْمَاءَ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأْتُ عَلَيَّ الْمَاءَ ، فِي جُفُّ وَضُوئِي ، فَقَالَ: أَعِدْ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ :

س ٢٥٧) ١٠٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن موسى بن القاسم؛ وأبي قتادة ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر القطنطلا «قال: سأله عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسَى غَسْلَ يَسَارِهِ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا وَلَا يَعِدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرَهَا».

فَقَالَ: هَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ قَوْهُ فِي وجوب التَّرْتِيبِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا ، لَمْ يَجُزْ إِعادَةَ غَسْلِ الْيَسَارِ وَحْدَهَا ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ آخِرَ الْأَعْصَاءِ فِي الظَّهَارَةِ .

١ - في الكافي «حتى ينشف وَضُوئُكَ فَأَعِدْ وُضُوئُكَ» والوضوء - بالفتح - ظاهراً . وتقديم الخبر تحت رقم ٧٩ من الباب ، والمراد بأبي داود سليمان بن سفيان المسترق .

٢ - هذا يعنيه لفظ الكافي ، و في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد ، عن معاوية بن عمّار» و قيل: لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمّار لأنّه بي إلى أواخر زمان أبي الحسن موسى القطنطلا وقد تقدم الكلام فيه ، وتقديم الخبر أيضاً تحت رقم ٨٠ .

قلنا : معنى هذا الخبر أنه لا يُعيد وضوء شيء غيرها مِنْ قَدْمَهَا دونَ مَا تَأْخَرَ عَنْهَا ، مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فَإِنَّا مَا تَأْخَرَ عَنْهَا فَإِنَّهُ مُحْبَطٌ إِعْدَادَ مَسْحِهَا ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

٢٥٨) ١٠٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالَةَ بْنَ أَبِي طَهْرَانَ ، عن الحسين بن عَتَّابٍ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِي ( قال : إِنَّ نَسِيَتْ فَغَسَلَتْ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعْدَدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوِجْهِ ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَمِينِ فَأَعْدَدْ عَلَى الْأَمِينِ ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ ، وَإِنْ نَسِيَتْ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَفْسِلَ رِجْلِيكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلِيكَ ) (١) .

٢٥٩) ١٠٨ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الْقَاطِنِي ( قال : إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ مَيْهَنَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسْلَ مَيْهَنَهُ وَشِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ إِنْتَنَسِي شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَلَا يُعِيدَ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ ، قَالَ : وَأَتَبْعِي وَضْوِئِكَ بَعْضَهُ بَعْضًا ) (٢) .

٢٦٠) ١٠٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الْقَاطِنِي ( في الرَّجُلِ يَنْسِي مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي لِحَيْتِهِ بَلَلٌ بَقَدْرِ مَا يَمْسِحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ فَلْيَفْعُلْ ذَلِكَ وَلْيُصْلِلْ ، قَالَ : وَإِنْ نَسِيَ شَبَيْنَا مِنَ الْوَضْوِيَّةِ الْمُفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأْ بِمَانِيَّةِ وَيَعِيدَ مَا يَقْبَلُ لِتَحْمِيلِ الْوَضْوِيَّةِ ) (٣) .

قال الشيخ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - : ( وَمَنْ كَانَ جَالِسًا عَلَى حَالِ الْوَضْوِيَّةِ وَلَمْ

١ - المراد بأبي داود في السندي : المُسْرَقُ كَمَا قَدَّمْتُ ، وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلِيكَ » مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ .

٢ - قَوْلُهُ : « اتَّبِعْ وَضْوِئِكَ » سِيَاقُ الْكَلَامِ يُشَعِّرُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ التَّرْتِيبُ لَا التَّأْسِيسِ .

٣ - قَوْلُهُ : « لِتَحْمِيلِ الْوَضْوِيَّةِ » يُكَنُّ أَنَّ يَكُونَ تَعْلِيلًا لِلْحَزْءِ الْأَوَّلِ ، وَلِلْجَزْئَيْنِ مَاً يَأْيَضًا ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ فِي الْوَضْوِيَّةِ ، فَهُوَ مِنْ مُنْتَهَيَّهُ ( ملذ )

يَفْرَغُ مِنْهُ فَعُرِضَ لَهُ ظَنُّ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ وَضُوئَةً أَوْ تَوْهِمَ أَنَّهُ قَدْ مُؤْخَرَأَ مِنْهُ أَوْ أَخْرَ مُقْدَمًا مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوضوءِ مِنْ أَوْلَهُ لِيَقُومَ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَدْ فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَى يَقِينٍ لِسَلَامِتِهِ مِنَ الْفَسَادِ ، فَإِنْ عُرِضَ لَهُ شَكٌ فِيهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَقِيَامِهِ مِنْ مَكَانِهِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ وَقَضَى بِالْيَقِينِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَيَّبَنَ أَنَّهُ قَدْ انْتَقَضَ بِحَادِثٍ يُفْسِدُ الطَّهَارَةَ أَوْ بِتَقْدِيمٍ مُؤْخَرَأً أَوْ تَأْخِيرِ مُقْدَمٍ أَعَادَ الوضوءَ مِنْ أَوْلَهُ .

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ سَيِّدُهُ اللَّهِ - :

سَعَ ٢٦١ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ؛ وَ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، جَيِّعًا عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَبِيَزَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَعْمَشِ (قال: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِي أَغْسِلْتَ ذِرَاعِيكَ أَمْ لَا ، فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى جَيْعَنِكَ مَا شَكَكْتَ فِيهِ<sup>(١)</sup> أَنْكَ لَمْ تَفْسِلُهُ أَوْ تَمْسَحْ مِنْكَ سَقْيَ اللَّهِ مَادْفَعْتَ فِي حَالِ الوضوءِ ، فَإِذَا قَتَ عَنِ الوضوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صَرَّتِ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا قَدْ سَقَيَ اللَّهُ مِنَّا أَوْ جَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوئَةٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ فِيهِ ، وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصْبَنْتَ فِي لَحْيَتِكَ بَلَلًا فَامْسَحْ بَهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهِيرَ قَدْمِيكَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضُ الوضوءَ بِالشَّكِ وَ امْضِ فِي صَلَاةِكَ ، وَ إِنْ تَيَّقَنْتَ أَنْكَ لَمْ تَتَمَّ وَضُوئُكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِينًا حَتَّى تَأْتِي عَلَى الوضوءِ، قال حَمَادٌ: قال حَرَبِيَزٌ : قال زُرَارَةُ : قلت له: رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسِدِهِ مِنْ غُسلِ الْجِنَابَةِ ، فَقَالَ: إِذَا شَكَ وَ كَانَتْ بِهِ بَلَةٌ ، وَ هُوَ فِي صَلَاةِ مَسَحٍ بَهَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وَ إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ

١٠٥

- ١ - لِاِخْلَافِ بَيْنِ الاصْحَابِ فِي وَجُوبِ الْإِتِّيَانِ بِالْمُشْكُوكِ وَ مَا بَعْدِهِ عَنْ عُرُوضِ الشَّكِ حَالِ الوضوءِ وَ دَعْمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِسْتِيَافِ ، وَ فِي عَدَمِ اعْتِباَرِ الشَّكِ بَعْدِ الوضوءِ(مَلْذ)
- ٢ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ بَعْدِ الْفَرَاغِ ، وَ حَلَّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ القُولِ بِالْوَجُوبِ ، مَعَ اِنْتَضَادِهِ بِالْعُوْمَاتِ ، وَ اللَّهُ يَعْلَمُ .(مَلْذ)
- ٣ - أَيْ اِسْتِحْبَابًا لَا وَجْوَابًا اِجْمَاعًا لِبَزِيلِ الشَّكِ وَ بِهِ

رجَعَ فأعاد عليهما<sup>(١)</sup> مالم يُصِبْ بَلَةً ، فإن دخله الشك و قد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه ، وإن استيقن رجَعَ فأعاد عليه الماء ، وإن رأه وبه بَلَةً مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وإن كان شاكاً فليس عليه في شك شيء فليمض في صلاته».

١١١ - وأخبرني الشيخ - أいで الله - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَيْهِ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْشَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن عبد الکرم بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن أبي عبد الله القمي<sup>(٢)</sup> «قال: إذا شَكَكْتَ في شيءٍ من الوضوء وقد دَخَلتَ في غيره<sup>(٢)</sup> فليس شَكْكَ شيءٌ، إنما الشكُ إذا كنتَ في شيءٍ لم تَعْزِزْه».

١١٢ - على بن إبراهيم ، عن أَيْهِ ، عن ابن أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَقَّادَ ، عن الخلبي ، عن أَبِي عبد الله القمي<sup>(٣)</sup> «قال: إن ذكرتَ و أنت في صلاتيك أَنْكَ قد ترَكتَ شيئاً مِنْ وُضُوئِكَ المفروضِ عليكَ فَانصِرْ فَإِنَّمَا الَّذِي نَسِيَتَ مِنْ وُضُوئِكَ وَأَعْدِ صَلَاتِكَ ، وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذْ مِنْ لِحْيَتِكَ بِلِهَا إِذَا نَسِيَتَ أَنْ تَمْسِحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحْ بِهِ مُقْدَمَ رَأْسِكَ»<sup>(٣)</sup>.

١١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أَبِي عَمِيرٍ<sup>(ك)</sup> ، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأَبِي عبد الله القمي<sup>(٤)</sup> رَجُلٌ شَكَ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد».

١١٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أَبِي عَمَانَ ، عن ثنا واح<sup>(٥)</sup>

مقال الشيخ البهائى - رحمه الله - : الجمع بين قوله «مسح بها عليه» وبين قوله : «إن دخله الشك» يحتاج إلى إمعان النظر . فتأمل (مldr)

١ - أي على الفعل والصلاحة . وقوله : «مالم يصب بَلَةً» لبيان أنه لو أصابها لا يلزم بإعادة الفعل ، فيلزم في الحالين . وفي الكافي بدل «عليها» «عليه الماء» وهو أظاهر ، فيكون شرطاً لإعادة الماء فقط ، لا الترجوع أيضاً ، ويمكن على الأول إرجاع ضمير التثنية إلى بعض الجسد ، إذ يشكل الحكم بإعادة الفعل مع الجفاف أيضاً ، لعدم لزوم المولات فيه (مldr)

٢ - يمكن ارجاع ضمير «غيره» إلى الشيء وإلى الوضوء ولتا لم يقل بالأول أحد حل على الثاني (مldr) ٣ - أي مع الرجلين ، كما دلت عليه الأخبار .

**بُكير بن أعيين** «قال : قلت له : الرَّجُل يشَكُّ بعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ، قال : هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشَكُّ»<sup>(١)</sup>.

**١١٥** ٢٦٦ - عنه ، عن عثمان ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله القطحلا «قال : مَنْ نَسَى مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَّمَهُ أَوْ شَيْنَاً مِنْ الوضُوءِ الَّذِي ذُكِرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، كَانَ عَلَيْهِ إِعادَةُ الوضُوءِ وَالصَّلَاةِ».

**١١٦** ٢٦٧ - عنه ، عن ابن أبي عَمِيرَ ، عن أبي أَيُوبَ ، عن محمد بن مسلم «قال : قلت لِأَبِي عبد الله القطحلا : رَجُلٌ يَشَكُّ فِي الوضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِن الصَّلَاةِ ، قال : يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُعِيدُ».

**قال الشیخ - آیده اللہ تعالیٰ - :** ﴿إِنْ تَيقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَتَيَقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَطَهَّرَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْمَنَهَا سَبَقَ صَاحِبَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوءُ لِيُزُولَ الشُّكُّ عَنْهُ وَيَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى يقِينِ مِنَ الظَّهَارَةِ﴾.

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَا خُوذَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِطَهَارَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِنًا بِمَحْصُولِ الظَّهَارَةِ لَهُ لِيَسُوَغَ لَهُ الدُّخُولُ بَهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ طَهَارَتِهِ سَابِقَةٍ لِلْحَدِيثِ فَلِيُسَرِّ عَلَى يقِينِ مِنْ طَهَارَتِهِ [وَ] وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِيَافُهَا حَسْبَ مَا بَيَّنَاهُ.

**قال - آیده اللہ تعالیٰ - :** **﴿وَمَنْ كَانَ عَلَى يقِينِ مِنَ الظَّهَارَةِ﴾**<sup>(٢)</sup> ، وَشَكَ فِي انتِقاْضِهَا ، فَلَا يَعْمَلُ عَلَى يقِينِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّكُّ وَلَا يَسْرِي طَهَارَةً إِلَّا أَنْ يَتَيَّقَنَ الْحَدِيثَ**﴾**. يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشِّيخُ - آیده اللہ تعالیٰ - :

**١١٧** ٢٦٨ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العباس بْنِ عَامِرٍ الْقَصَبَانِيِّ ، عن عبد الله بن بُكَيْرٍ ، عن أبيه «قال : قَالَ لِي أَبُو عبد الله القطحلا : إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَوَضَّأْتَ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضَوْءًا أَبْدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنْ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ»<sup>(٣)</sup>.

١ - هَذَا الْخَبر يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمَنَاطِ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الوضُوءِ.

٢ - أَيْ فِي اِبْقَاعِهَا ، لَا فِي بَقَائِهَا لَنَّا يَلْزَمُ اِجْتِمَاعَ الْيَقِينِ وَالشُّكُّ . ٣ - عَبَارَةُ الْكَافِي هَكُذا «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَوْضَأْتَ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ - إِلَّا » رَاجِعُ ج ٢ ص ٣٣ مِنْهُ .

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى يقِينٍ مِّنَ الْحَدِيثِ وَشَكٍ فِي الظَّهَارَةِ فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيَنَافُ الظَّهَارَةِ لِيُحْصَلَ لَهُ الْيَقِينُ بِهَا ، وَلَا تُخْرِجُهُ صَلَةً مَعَ شَكٍ فِي الظَّهَارَةِ هُنَّا ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْبَابُ لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

قد يبیننا أنه مأمور على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا و هو على طهير<sup>(٢)</sup>، فإذا تيقن أنه كان قد أحدث فينبي أن لا ينصرف عن هذا اليقين إلا بيقين من حصول الظهارة له.

#### ﴿ ٥ - باب الأغسال المفترضات والمستونات ﴾

يشتمل هذا الباب على أربعة و ثلاثين غُسلاً ، ذكر أنَّ من جملتها سبعة أغسال مفترضات و ثمانية و عشرين غُسلاً مستونات ، وأنا مُورِّدُ فيه ما يدلُّ على الفرق بين المفترض والمستون - إن شاء الله تعالى - .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿ فَإِنَّمَا الْمُفْرَضَاتُ مِنَ الْأَغْسَالِ فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْغُسْلُ عَلَى التَّسَاءِ مِنَ الْحَيْضِ ، وَالْغُسْلُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْإِسْتِحْاضَةِ ، وَالْغُسْلُ مِنَ التَّفَاسِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَسْتَأْنَدِ الْمَوْقِيِّ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِهَا بِالْمَوْتِ قَبْلَ تَطْهِيرِهَا بِالْغُسْلِ ، وَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَنَّاسِ وَالْأَطْفَالِ مُفْرَضٌ فِي مَلَةِ الْإِسْلَامِ ﴾.

الذى يدلُّ على أنَّ غُسل الجنابة واجب قوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاقْطُهِرُوا »<sup>(٣)</sup> والاظهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان ، فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ، و يدلُّ على ذلك أيضاً إجماع المسلمين لأنَّه لخلاف بينهم أنَّ غُسل الجنابة واجب.

وأما الذي يدلُّ على وجوب الغسل الحيض للنساء أيضاً إجماع المسلمين لأنَّه لاتنازع فيه بينهم و يدلُّ أيضاً قوله تعالى : « وَيَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ فَلْنَهُ أَذْنَى

١ - في بعض التسخ لتعميل عليه إن شاء الله . وما في المتن مطابق للمفتوحة .

٢ - في بعض التسخ « على طهارة ». ٣ - المائدة: ٦ .

فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضِ وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ<sup>(١)</sup> » فيمن قرء به<sup>(٢)</sup>، وقد بيتنا  
أنَّ الْأَطْهَارَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَغْسَالِ.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِمِيعِ الشَّتَّةِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

١٤) ٢٦٩ - قال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> «قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْقَاطِنَّا كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ؟ قَالَ: أَغْسِلْ  
كَفِيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوْضِيْهَ الصَّلَاةَ ثُمَّ اغْتَسِلْ». [٤]

٢٧٠) ٢ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ -  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ -  
مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ «قال: سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنَّا عَنْ غُشْلِ الْجَمْعَةِ، قَالَ: وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ إِلَّا أَنْ رُحْصَنَ  
لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ»<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ: غُشْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَغُشْلُ الْحَائِضِ إِذَا  
طَهَرَتْ وَاجِبٌ، وَغُشْلُ الْاسْتَحْاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ  
الْكُرْسُفَ فَعَلِيَّاً الْغُشْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ غُشْلٌ، فَإِنْ لَمْ يُجِرْ الدَّمُ

١ - بقرة: ٢٢٢ .

٢ - وقد قرء ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وأبن عامر ، ويعقوب الحضرمي ، و  
حفص عن عاصم (حتى يظهرن) خفيقة من الظهارة ، وقرة حزة والكساني (يظهرن)  
بالتشديد ، وكذلك أبو بكر عن عاصم . فن خفَّ فهو زوال الدم لأنَّ (يظهرن) من طهرت  
المرأة من حيضها ، وذلك إذا انقطع الحيض ، فالمعنى لاتقربوهنَ حتى يزول عنهنَ الدم ، ومن  
قرأ (يظهرن) بالتشديد فهو على معنى يظهرنَ أي يغسلنَ .

٣ - يعني عبدالله بن محمد أبي بكر الحضرمي الثقة .

٤ - ليس الخبر في حل التسخن ههنا، بل جاء في الاستبصار في أول باب الأغسال وأوردده  
المؤلف في التهذيب في حكم الجنابة تحت رقم ٨٤ وعلم بعض المحسنين نقله عن الاستبصار في  
هامش نسخته من التهذيب فاشتبه على الكاتب فأورده هنا ، وسند الخبر في التهذيب غير ما  
ههنا . والمراد بأبي بكر الحضرمي واسمه عبدالله ، وقيل محمد بن شريح ، والأول أصح . والوضوء  
مع غسل الجنابة مختلف للإجماع والكتاب العزيز ، وبحمل على التقبية لأنَّ المشهور بين العامة  
استحباب الوضوء قبله . ٥ - في بعض نسخ الكافي «وقلة الماء» فيكون قيداً للستمود .

الكُرْسُف فعليها الفُسْل كُلَّ يوم مِرْءَةً [واحدة] والوضوء لِكُلِّ صلاةٍ؛ وغسل التفساء واجب، وغسل المولود واجب<sup>(١)</sup>، وغسل الميت واجب، وغسل من غسل ميتاً واجب، وغسل المُحْرَم واجب<sup>(٢)</sup>، وغسل يوم عرفة واجب<sup>(٣)</sup>، وغسل الزِّيارة واجب إِلَّا مِنْ عَلَةٍ، وغسل دخول الْبَيْت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إِلَّا بِغُسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستقاء واجب<sup>(٤)</sup>، وغسل أُولَى ليلة من شَهْرِ رَمَضَانَ يستحب ، وغسل ليلة إِحدى وعشرين سُنَّةً ، وغسل ليلة ثلَاثَة وعشرين سُنَّةً لَا يُرْكَحَا ، لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لِيلَةُ الْقَدْرِ ، وغسل يوم الْفَطْرِ وغسل يوم الأضحى سُنَّةً ، لَا أَحْبَتْ تُرْكَحَا ، وغسل الْإِسْتِخَارَةِ مُسْتَحْبٌ<sup>(٥)</sup>.

فتضمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَجُوبَ الْأَغْسَالِ السُّنَّةِ الْمُقْدَمِ ذَكْرُهَا بِظَاهِرِ اللفظِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ : لَا يَكُنُّكُمُ الْأَسْتِدَلَالُ بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ذَكْرَ وَجُوبِ أَغْسَالٍ أَتَقْتَمْتُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، لَأَنَّا لَوْ خَلَيْنَا وَظَاهِرُ الْخَبَرِ لَقُلْنَا إِنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالَ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مَنْعَنَا عَنِ ذَلِكَ أَخْبَارٌ مُبَيِّنَةٌ لَهُذِهِ الْأَغْسَالِ وَأَنَّهَا لَيَسْتُ بِوَاجِبَةٍ ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ ، حَلَّنَا مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ لَفْظِ الْوَجْبِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ تَأْكِيدُ السُّنَّةِ ، وَنَحْنُ نُورِدُ مِنْ بَعْدِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – .

١٠٤ سل ٢٧١٦<sup>(٦)</sup> – وأخبرني الشيخ – أيده الله تعالى – عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس – عن بعض رجاله – عن أبي عبدالله رض « قال : الفُسْل في سبعة عشر

١ - المشهور أن غسل المولود غسل كسائر الأغسال لا غسل ، والمشهور كونه مستحبًا ، ولفظ الواجب لتأكيد استحبابه ، وقال ابن حزرة الطوسي أحد الفقهاء القياسي في كتابه «الوصلة» بوجوبه هذه الأخبار.

٢ - أي للإحرام قبله ، قال ابن أبي عقيل من القدماء فقط بوجوبه.

٣ - حل على تأكيد الاستحباب ، ونقل الإجماع على استحبابه ، والمراد من غسل الزِّيارة زِيارة الْبَيْتِ أو لطوفة أو زِيارة التي رض .

٤ - حل على الاستحباب المؤكَّد . ٥ - المراد الفُسْل لصلة الاستخاراة لا المطلق .

**مَوْطِنًا** : منها الفَرْضُ ثَلَاثَةُ ، فَقُلْتُ : جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا لَفَرْضُ مِنْهَا ؟ قَالَ : غُسْلُ الْجَنَابَةِ ، وَغُسْلُ مَنْ عَشَلَ مَيْتًا<sup>(١)</sup> ، وَالْفَسْلُ لِلإِحْرَامِ . وَأَتَأَ قُولُهُ : «وَالْفَسْلُ لِلإِحْرَامِ» وَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ<sup>(٢)</sup> فَعَنَاهُ أَنْ تَوَابَ ثَوَابُ غُسْلِ الْفَرِيضَةِ .

﴿٤﴾ ٤ - وأخْبَرَنِي الشِّيخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُسْنِ بْنِ الْحُسْنِ بْنِ أَبِي أَبَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٤)</sup> «قَالَ : الْفَسْلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَغُسْلُ الْجَمْعَةِ ، وَالْعِيَادَتِينَ<sup>(٥)</sup> ، وَيَوْمُ عَرَفةَ ، وَثَلَاثَ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ ، وَإِذَا أَرْدَتَ دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَمَ وَإِذَا أَرْدَتَ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ<sup>(٦)</sup> ، وَمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ»<sup>(٧)</sup> .

﴿٥﴾ ٥ - وَبِهَذَا الإِسْنَادُ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> «قَالَ : اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ وَالْفَطْرِ وَالْجَمْعَةِ ، وَإِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا ، وَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَيْتَهِ إِذَا دَخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَلَا إِذَا حَلَّتَهُ»<sup>(٩)</sup> .

﴿٦﴾ ٦ - وأخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهْبِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِّيْرِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> «قَالَ : غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ»<sup>(١١)</sup> ، قَالَ : وَ

- ١ - قُولُهُ : «مَا فَرْضُ مِنْهَا» بَعْنَى مَا وَاجِبٌ مِنْهَا ، لَا فَرْضٌ فِي قَبْلِ الْسَّنَةِ .
- ٢ - قَالَ بَعْضُ الْفَقِيهَاءِ بِوَجْهِهِ ، لَكِنَّ الشِّيخَ لَمْ يَعْتَدْ بِهِ ، وَظَاهِرُ الْإِعْجَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ .
- ٣ - يَعْنِي أَبْنَى الْعَوَاضِ الْقَطَانِيَّ .
- ٤ - حَدَّدَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَقَتْهَا بِالزَّوَالِ ، وَبَعْضُهُمْ بِالصَّلَاةِ وَظَاهِرُهُ هَذَا الْخَيْرُ امْتِدَادُ وَقَتْهَا إِلَى آخرِ الْيَوْمِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ «الْعِيَادَتِينَ» صَلَاتُهُما .
- ٥ - أَيْ غُسْلٌ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ .
- ٦ - يَعْنِي فِي الْكِيفِيَّةِ ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَدْمِ وجوبِ الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ كَمَا تَوْهِيمَ بَعْضُ وَاسْتِدَالَتِ بِقَوْلِهِ «أَيْ وَضُوءٌ أَطْهَرُ مِنَ الْفَسْلِ» لِأَنَّ الْوَضُوءَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكِ . وَإِنَّ قُولَهُ اللَّهُ تَعَالَى «فَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوا» صَرِيحٌ فِي كَفَافَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوَضُوءِ وَلَكِنَّ قُولَهُ تَعَالَى : «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَقْتَهُنَّ» لَا يَفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ وجوبِ التَّطْهِيرِ أَيْ الْفَسْلِ ، أَتَأْكُفَافِهِ

سألت أبي عبد الله القطناني عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم». ٢٧٥

و بهذا الإسناد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: سأله أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم - يعني الحائض -».

٢٧٦ ٨ - وأخبرني الشيخ - أئد الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحد ابن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى الخطاط ، عن الحسن الصبيقل ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: الطامث تغسل بستة أرطال من [الماء]».

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر <sup>(١)</sup> فإن المراد به الأمر ، لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لأنه لو أراد الخبر لكان كذباً ، و يجري هذا مجرى قوله تعالى: «ومن دخله كان آمناً» <sup>(٢)</sup> وإيماننا: آمنوا.

٢٧٧ ٩ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها و رأت الدّم يتقدّم الكرسّف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه و تتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء الآخرة غسلاً ، تؤخر هذه و تعجل هذه ، و تغسل للصبح و تحشى و تستثمر <sup>(٣)</sup> ولا تخنى <sup>(٤)</sup>».

عن الوضوء فلا يفهم منه ، و إثبات عموم المائلة بحتاج إلى نفع صريح و ليس له نص بل التقت صريح في وجوب الوضوء بعد الغسل للمستحاضة مثلاً.

١ - قوله: «ظاهر الخبر» المراد به ما يقابل الإنشاء ، ولا بد من أن خمله على الأمر و حينئذ ظاهره الاستحباب لعدم وجوب الغسل بالمقدار المذكور . ٢ - آل عمران: ٩٧.

٣ - استثمر الرجل: ثنى ثوبه بين رجليه فأخرجه من بين فخذيه و غرزه في حجزته.

٤ - أي لاتخنى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم ، قيل: أنه مأخوذ من الـجـنـاء ، و أثبـتها الشـيـخـ بهـاءـ الدـينـ فـيـ الـحـيـلـ المـتـقـنـ «وـ تـحـشـيـ» ، وـ قـالـ: فـيـ بـعـضـ التـسـخـ التـبـذـيبـ المـضـبـطـةـ المـعـتمـدةـ «تحشى» بالشين المعجمة المشددة و في بعضها «تحتني» بالثاء المثلثة من فوق وبالباء الموحدة - اهـ . وـ الـمـنـقـولـ فـيـ الـعـلـامـةـ (ـتحـيـيـ)ـ بـالـبـالـيـانـ،ـ أيـ لـاـ تـصـلـيـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ،ـ وـ فـيـ بـعـضـ التـسـخـ (ـلاـ تـحـنـيـ)ـ بـعـدـ حـرـفـ الـمـضـارـعـ أيـ لـاـ تـخـنـضـ.

و تضم فحديها في المسجد وسائر جسدها خارج و لا يأتيها بعلها أيام قريئها ، و إن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّات و دخلت المسجد و صلت كلّ صلاة بوضوء ، و هذه يأتتها بعلها إلا في أيام حيضها».

١٠ - وأخبرني الشيخ - أتىده الله تعالى - بهذا الإسناد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرير ، عن عمررين - أذينة ، عن الفضيل بن يسار ؛ و زرارة عن أحد هما الظاهر «قال : النساء تكف عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت تكث فيها ، ثم تغسل و تعمل كما تعمل المستحاضة».

١١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن خاد ابن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أحد هما الظاهر «قال : إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجماعه و عرفة والتحر والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت الله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد<sup>(١)</sup> ، قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها».

١٢ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عن محمد بن الوليد ، عن خاد بن عثمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله الظاهر «قال : سمعت على النساء<sup>(٢)</sup> غسل في السفر».

إنما يريد ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لعوز الماء أو مخافة البرد أو ل حاجتها إليه للشرب ، ولم يرد أنه ليس عليها غسل على كلّ حال .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم الصيقيل «قال : كتبت إليه : جعلت فداك هل اغسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلوات الله عليه عند موته ؟ فأجابه : النبي صلوات الله عليه طاهر مطهر ، ولكن أمير المؤمنين الظاهر فعل و حرجت به السنة»<sup>(٣)</sup>.

١٠٧

١ - سواء كان جميعها واجباً ، أو جميعها مستحبة ، أو بعضها واجباً وبعضها مستحبة .  
٢ - في بعض النسخ : «ليس على النساء».      ٣ - قال العلامة الجلبي : يمكن أن يكون المراد

مع ٤١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد ، عن التضر بن سويد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن غسل الميت ، فقال : أغسله باء و سدر ، ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى باء و كافور و ذريرة إن كانت <sup>(١)</sup> ، وأغسله الثالثة باء قراح ، قلت : ثلاث غسلات بجسده كلها ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غُتل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قيسن ، تغسله من تحته <sup>(٢)</sup> وقال : أحبب لمن غسل الميت أن يلتف على يديه الخزقة حين يقتيله » <sup>(٣)</sup> .

٢ ٤١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : من غسل ميتاً فليغسل ، قال : وإن ميته مadam حاراً فلا غسل عليه ، فإذا برد ، ثم متته فليغسل ، قلت : فن أدخله في القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنما يمتن الشياب » <sup>(٤)</sup> .

مع ٤١٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عذاء من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : يغسل الذي غسل الميت ، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حاراً فليس عليه غسل ، ولكن إذا ميته و قبله وقد بردا فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمتهن بعد الغسل ويقتبله » .

↑  
١٠٨

« أن أم المؤمنين عليها السلام اغسل استحباباً لا وجوباً لأنّه عليه السلام كان ظاهراً مطهراً ، أو أنه عليه السلام وإن كان ظاهراً ، لكن وجوب الغسل مطرداً ، كما أن تغسله عليه السلام لا ينافي عدم تنفسه عليه السلام بالموت . و قوله : « جرت به الشتنة » يعني صار مشروعًا مقزراً ، أعمّ من الوجوب والتدب .

١ - يعني الطيب المسحوق ، وذررت الحبت والملح والدواء : فرقته و منه الذريرة .  
٢ - في الكافي « فغسله من تحته » .

٣ - دل على رجحان التغسيل من وراء القميص ، بل ظاهر بعض الأحاديث وجوب ذلك ، وربما حل على تأكيد الاستحباب ، و يمكن أن يكون لف الخزقة لعدم منع عورة الميت عند إزالة النجاسة .  
٤ - جواب إسكاتي عن سؤال السائل .

فـا تتصمن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من مـس المـيت و تـغـيـيل الأمـوـات<sup>(١)</sup> يـدـلـ على الـوجـوب لأنـ الـأـمـرـ يـقتـضـي بـظـاهـرـه الـوجـوب و لاـ يـعـدـلـ عنـ الـوجـوب إـلـى التـذـبـ إـلـا بـدـلـالـةـ.

٢٨٥) ١٧ - فـاـمـاـ مـارـواـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ،ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ حـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرانـ،ـ عـنـ رـجـلـ حـدـثـهـ «ـقـالـ:ـ سـأـلـ أـبـالـحـسـنـ الـتـقـيـلاـ عـنـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ كـانـوـافـيـ سـفـرـ،ـ أـحـدـهـ جـنـبـ،ـ وـالـثـالـثـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ»ـ وـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ وـ مـعـهـمـ مـنـ الـمـاءـ مـاـ يـكـنـيـ أـحـدـهـمـ،ـ مـنـ يـأـخـذـ الـمـاءـ وـ يـغـتـسـلـ بـهـ وـ كـيـفـ يـصـنـعـونـ؟ـ قـالـ:ـ يـغـتـسـلـ الـجـنـبـ وـ يـدـفـنـ الـمـيـتـ وـ تـيـمـ الـذـيـ عـلـيـهـ وـضـوـءـ لأنـ الـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ قـرـيـضـةـ،ـ وـ غـتـلـ الـمـيـتـ سـنـةـ،ـ وـ التـيـمـ لـلـآخـرـ جـائزـ»ـ<sup>(٢)</sup>.

فـاـ تـصـمـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ سـنـةـ لـاـ يـعـرـضـ مـاقـلـنـاـ مـنـ وـجـوهـ،ـ أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـرـسـلـ لـأـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرانـ قـالـ:ـ «ـعـنـ رـجـلـ»ـ وـ لمـ يـذـكـرـهـ،ـ وـ يـجـبـزـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ مـأـمـوـنـ وـ لـاـ مـوـثـقـ بـهـ،ـ ثـمـ لـوـصـحـ لـكـانـ الـمـرـادـ فـيـ إـضـافـةـ هـذـاـ الـغـسـلـ إـلـىـ الـشـتـنـةـ أـنـ فـرـضـهـ عـرـفـ مـنـ جـهـةـ الشـتـنـةـ،ـ لأنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـرـضـ غـسـلـ الـمـيـتـ وـ إـنـاـ عـلـمـنـاـ بـالـشـتـنـةـ،ـ وـ قـدـ قـدـمـنـاـ روـاـيـةـ يـونـســ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهــ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـتـقـيـلاــ «ـأـنـهـ قـالـ:ـ الـأـغـسـالـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ فـرـضـ»ـ ثـمـ ذـكـرـ مـنـهـ

١ - الـظـاهـرـ عـطـفـهـ عـلـىـ «ـمـسـ الـمـيـتـ»ـ فـيـكـونـ رـاجـعاـ إـلـىـ غـسـلـ الـمـيـتـ وـ يـجـتمـلـ عـطـفـهـ عـلـىـ الغـسـلـ،ـ فـيـكـونـ أـوـقـقـ بـرـوـاـيـةـ اـبـنـ مـسـكـانـ،ـ فـتـأـقـلـ (ـمـلـدـ)

٢ - الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ،ـ وـالـعـتـوابـ قولـ مـنـ قـالـ باـخـتـصـاصـهـ بـالـجـنـبـ إـنـ كـانـ الـمـاءـ مـلـكـاـ لـجـمـيعـهـمـ لـوـجـبـ الـغـسـلـ لـهـ فـرـيـضـةـ لـلـصـلـوةـ وـلـغـيرـهـاـ مـنـ دـخـولـ الـمـاسـجـدـ وـالـجـلوـسـ فـيـهـاـ،ـ وـ مـنـ كـتـابـ الـقـرـآنـ وـ قـرـاءـةـ سـوـرـ الـعـزـامـ أوـ آيـاتـهـاـ وـ وضعـ شـيـءـ فـيـ الـمـاسـجـدـ،ـ وـ كـراـهـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـينـ آيـةـ مـنـ الـكـاـبـ وـ حـرـمـةـ مـازـادـ عـلـىـ السـبـعـينـ عـنـدـ بـعـضـ وـ دـخـولـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ أوـ مـسـجـدـ التـيـنـ وـ لـوـعـنـاـزاـ،ـ وـ لـاجـرـمـ كـلـ ذـلـكـ إـلـاـ مـسـنـ الـكـتـابـ لـغـيرـ الـمـتـوـضـيـ،ـ وـ أـقـاـ الـمـيـتـ فـنـسـلـهـ وـاجـبـ لـكـنـ كـانـ مـنـ الـشـتـنـةـ لـفـرـيـضـةـ.ـ وـأـقـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ يـأـتـيـ تـحـتـ رقمـ ٢٠ـ مـنـ الـبـابـ يـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ مـشـرـكـاـ بـيـنـ الـمـيـتـ وـ الـحـيـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـذـلـ سـهـمـهـ فـيـصـرـفـ فـيـ تـغـسـلـ الـمـيـتـ،ـ وـالـشـيـخـ أـنـيـ فـيـ الـشـهـابـةـ بـأـوـلـيـةـ الـجـنـبـ.ـ وـ قـالـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ إـنـ كـانـ الـمـاءـ لـأـحـدـهـمـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـوـاحـدـ بـعـيـهـ تـغـيـرـاـ فـيـ التـخـصـيصـ،ـ وـالـأـصـحـ تـخـصـيصـ الـجـنـبـ.

غُسل الميت ، وقد تَكَلَّمَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا مَضَى .

﴿٢٨٦﴾ ١٨ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ التَّقْلِيْسِيِّ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَفْتَحْلًا عَنْ مَيْتٍ وَجَنْبٍ اجْتَمَعَا وَمَعْهُمَا مَا يَكْنِي أَحَدُهُمَا أَيْتُهَا يَغْتَسِلُ ، قَالَ : إِذَا اجْتَمَعَتْ سَنَةً وَفِرِيقَةً بُدِئَ بِالْفَرِيقِينَ» .

١٠٩

﴿٢٨٧﴾ ١٩ - عَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ التَّصَرِّيْلِيِّ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا أَفْتَحْلًا عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الشَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيْتٌ وَمَعْهُمْ جَنْبٌ وَمَعْهُمْ مَاءً قَلِيلًا قَدْرَ مَا يَكْنِي أَحَدُهُمَا أَيْتُهَا يَبْدِئُ بِهِ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ الْجَنْبُ وَيُبَرِّكُ الْمَيْتُ لَأَنَّ هَذَا فَرِيقَةً وَهَذَا سَنَةً» .

فَالْوَلْجَهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيْتُ وَالْجَنْبُ ، غُسِّلَ الْمَيْتُ وَتَيَّمَ الْجَنْبُ .

﴿٢٨٨﴾ ٢٠ - رُوِيَ ذَلِكُ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَفْتَحْلًا «قَالَ : قَلْتُ : مَيْتٌ وَالْجَنْبُ يَتَقَوَّلُانِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، لَا يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَّا يَقْدِرُ مَا يَكْتُنِي بِهِ أَحَدُهُمَا ، أَيْتُهَا أُولَى أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ لَهُ ؟ قَالَ : تَيَّمَ الْجَنْبُ وَيَغْسِلُ الْمَيْتُ بِالْمَاءِ» .

﴿٢٨٩﴾ ٢١ - وَأَقَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْلَّؤُلُوْنِيِّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ «قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَفْتَحْلًا يَقُولُ : الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطَنًا ، وَاحِدٌ فَرِيقَةٌ وَالباقِي سَنَةٌ» .

فَالْمَرْأَةُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرِيقٍ الْمُذَكُورِ بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ جَازَ أَنْ تَثْبِتَ بِالسَّنَةِ أَغْسَالٌ أُخْرُ مُفْرَضَةٌ . وَقَدْ بَيَّنَا مَا وَرَدَ مِنْ جَهَةِ السَّنَةِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ وَجْوبَ هَذِهِ الْأَغْسَالِ . ثُمَّ ابْتَدَأَ بِذِكْرِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ .

فَقَالَ : وَأَقَّا الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَاتُ فَفَعَلَ الْجَمْعَةُ سَنَةً مُؤَكَّدةً عَلَى الرِّجَالِ وَالْمَنَّاسِ . يَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَتَضَعَّنُ مِنْ حَدِيثِ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعْدَةَ ، عَنْ

١ - كذا في التصحيف، والصواب «الحسن بن الحسن اللؤلوي» كما في كتب الرجال والحديث.

أبي عبدالله القطناني المقدم ذكره، وأيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى -:

ص ٢٩٠) ٢٢ - عن أحمد بن محمد ، عن النصر بن شويد ، عن الحسين بن الحسن بن أبيأن ، عن الحسين بن سعيد ، عن النصر بن شويد ، عن ابن سبان<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : الفسل من الجنابة ، و يوم الجمعة ، و يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، و يوم عرفة عند زوال الشمس ، و من غسل ميتاً ، و حين مجرم ، و عند دخول مكة والمدينة ، و دخول الكعبة ، و غسل الزيارة ، والثلاث الليالي من شهر رمضان ».

ص ٢٩١) ٢٣ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا القطناني « قال : سأله عن الفسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كل ذكرٍ وأنثى من عبدٍ أو حُرّ »<sup>(٢)</sup>.

« ٢٩٢) ٢٤ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سَهْل بن زياد . و محمد بن مجي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عَبِيدَالله « قال : سألت الرضا القطناني عن غسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كل ذكرٍ وأنثى من عبدٍ أو حُرّ ».

ص ٢٩٣) ٢٥ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الحسين بن خالد « قال : سألت أبا الحسن الأول القطناني كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ، قال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة التافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام التافلة ، وأتم وضوء التافلة<sup>(٣)</sup> بغسل الجمعة ما كان من ذلك من

١ - يعني به عبدالله بن سبان لا محمد ، لأنه لم يدرك أبا عبدالله القطناني .

٢ - لفظ الوجوب في الأخبار غير ما في المصطلح ، والمعنى كما قال المصنف : الأولى على الإنسان أن يفعله ، ولا يترك ، والتليل على ذلك ما يأتي تحت رقم ٢٧ .

٣ - في الكافي و محسن البرق و ما يأتي في الزيادات تحت رقم ١١١ بهذا الإسناد وفي المجلد الثالث ص ١٠ برقم ٢٩ : «وضوء الفريضة».

سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَقْصَانٍ».

س ٢٦ - وأخبرني الشيخ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ يَقْطَنْ (قال : سأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الْقَطْنَلَا عَنِ النِّسَاءِ أَعْلَمُهُنَّ غُشْلٌ [يُومُ] الْجُمُعَةِ ، قال : نَعَمْ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تَسْتَدِلُونَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَهِيَ تَضَمِّنُ أَنَّ غُشْلَ

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَعِنْدَكُمْ أَنَّ سُنَّةَ لَيْسَ بِفَرِيَضَةٍ؟ قَلَّا : مَا يَضْمِنُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ لَفْظِ الْوُجُوبِ فَالْمَرَادُ بِهِ أَنَّ الْأُولَى عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَقَدْ يَسْمَى الشَّيْءُ وَاجِباً إِذَا كَانَ الْأُولَى فِعْلَهُ؛ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَأَنَّ الْمَرَادَ لَيْسَ بِهِ الْفَرِضُ الَّذِي لَا يُسُوغُ تَرْكُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

س ٢٧ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَبِيهِ ، عن سعد بن عَيْسَى ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطَنْ ، عن أَخِيهِ الْحَسْنِ ، عن عَلَى بْنِ يَقْطَنْ (قال : سأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الْقَطْنَلَا عَنِ الْغُشْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْيَفْطَرِ ، قَالَ : سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيَضَةٍ .).

س ٢٨ - وأخبرني الشيخ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ ، عن زُرَارَةَ ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَا (قال : سأَلَتْهُ عَنِ الْغُشْلِ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : سُنَّةٌ فِي الشَّفَرِ وَالْحَضْرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ السَّافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَرَرُ<sup>(١)</sup> .).

س ٢٩ - وهذا الإسناد ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْقَاسِمِ ، عن عَلَى<sup>(٢)</sup> (قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ الْقَطْنَلَا عَنِ الْغُشْلِ لِعِدَّتِ الْعِيدَيْنِ أَوْجَبُهُ هُوَ ، فَقَالَ : هُوَ سُنَّةٌ ، قَلْتَ : فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ : هُوَ سُنَّةٌ .) فَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَا يَضْمِنُ حَدِيثُ عَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةِ مِنْ

١ - القر - بالضم - البد - أو يختص بالشدة . (الصحاح)

٢ - يعني على بن أبي حزنة و راويه القاسم بن محمد الجوهري يروي عنه أحاديث محمد بن عيسى .

١١٢

ذكر وجوب غسل العيدين ، المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة .

٣٠) ٢٩٨ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمار السباباطي « قال : سألت أبا عبدالله الفقيلا عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغسل و يعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، و كذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد ، و تقدميه يوم الخميس إذا خيف الفوت <sup>(١)</sup> ، الوجه فيه الاستحباب على ما يبيناه .

٣١) ٢٩٩ - روى ما ذكرناه أحد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الفقيلا عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ، قال : إن كان ناسياً فقد تقت صلاته ، وإن كان متعငداً فالغسل أحب إلى ، وإن هو فعل فليستغفِّر الله ولا يعود » <sup>(٢)</sup> .

٣٠) ٣٢ - الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله الفقيلا « في الرجل لا يغسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : يقضيه في آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضيه يوم السبت » .

كش ٣٠١) ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن قضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي عبدالله الفقيلا « قال : سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة ، قال : يغسلُ ما بينه وبين الليل ، فإن

١ - لعل مراده إذا خيف عوز الماء ، كما هو ظاهر الأخبار ، لامطلاقاً ، و أداؤه إذا كان مستحجاً فقضاؤه كذلك .

٢ - قوله « فالغسل أحب إلى » أي قضاء الغسل الذي فاته أحب إلى من تركه ، فإن تركه فندره بالاستغفار ، ولا يتعدى في تركه يوم الجمعة ، أو لا يترك قضاها إذا فاته يوم الجمعة فيقضيه يوم السبت كما يأتي .

فاتهُ أغسلَ يومَ السبت». (١)

ثمَّ قالَ سَيِّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَغُسلُ الْإِحْرَامُ لِلْحَجَّ سُنَّةً أَيْضًاً بِلَا خِلَافٍ (٢)  
وَكَذَلِكَ غُسلُ الْإِحْرَامُ لِلْعُمْرَةِ سُنَّةً».

[و] يدلُّ على ذلك ما أورَدناهُ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التَّضَرِّ (٣)،  
عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَمَانِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «وَجِئْنَ يُحرَمُ».

١١٣      وإذا كان الإحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت أنَّ السنة فيها جميعاً  
الفشنل. ثمَّ قالَ: «وَغُسلُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَغُسلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةً».

يدلُّ عليهُ الْخَبَرُ المذكورُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى».  
[ثُمَّ] قالَ: «وَغُسلُ يَوْمِ الْغَدِيرِ سُنَّةً».

وَنَحْنُ نَذَرُ فِيهَا بَعْدَ عِنْدِ ذِكْرِنَا صَلَاةً يَوْمَ الْغَدِيرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ فِي  
هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحْبٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا إِجَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحْقَقَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي  
ذَلِكَ.

ثُمَّ قالَ سَيِّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَغُسلُ يَوْمِ عَرَفةَ سُنَّةً» فَالْحَدِيثُ الَّذِي  
رَوَيْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ (٤) يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ غُسلِ يَوْمِ عَرَفةٍ.

ثُمَّ قالَ سَيِّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَغُسلُ أُولَى لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغُسلُ  
لَيْلَةِ التَّضَرِّفِ مِنْهُ، وَغُسلُ لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشَرَةَ مِنْهُ، وَلَيْلَةٍ تِسْعَ عَشَرَةَ، وَلَيْلَةٍ  
إِحدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سُنَّةً مَؤَكَّدةً (٥) يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ هَذِهِ  
الأَغْسالِ الْخَبَرَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ (٦)، وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ

١ - إنَّ كَانَ مِرَادُهُ السَّنَّةُ فِي قِبَالِ الْكِتَابِ فَهُوَ، وَإِنْ كَانَ مِرَادُهُ دُمُودُ الْوَجُوبِ فَفِيهِ تَأْمِلُ،  
لَانَّ السَّيِّدَ الْمَرْتَضِيَ تَلَمِيذهُ نَقْلُ الْقُولُ بِوَجْهِهِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَدَلَالَةُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ.

٢ - يَعْنِي التَّضَرِّفَينِ شُوَيْدٍ. وَقَوْلُهُ: «مَا أُورَدَنَاهُ مِنَ الْخَبَرِ» يَعْنِي بِهِ الْخَبَرُ الَّذِي تَقْدَمَتْ  
رَقْمَ ٢٢ مِنَ الْبَابِ. وَالْمَرَادُ بِاَبِنِ سِنَانٍ فِي الْسَّنَدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

٣ - أَيُّ الْخَبَرِ الْقَانِيِّ مِنَ الْبَابِ تَقْدَمَ ص٠ ٨٠٠ وَقَالَ فِيهِ: «غُسلُ يَوْمِ عَرَفةَ واجِبٌ» . وَكَذَا  
خَبَرُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي تَقْدَمَتْ رَقْمَ ٤٤ تَضَمَّنَهُ.

٤ - لَيْسَ فِي خَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْمُتَقْدَمِ ذِكْرٌ عَنْ غُسلِ لَيْلَةِ التَّضَرِّفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ  
كَذَا خَبَرُ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، بَلْ فِيهِ أَخْبَارُ رَوَاهَا ابْنُ طَاوُوسَ فِي إِقاْبَالَةِ.

الحسين بن سعيد، عن التنصر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله القطناني.  
و يدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٣٠٢ - عن أحد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان،  
عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما  
القطناني «قال: الفضل في سبعة عشر موطناً، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و  
هي ليلة التقى الجماعان<sup>(١)</sup>، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفدى السنة، وليلة  
إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى  
ابن مريم القطناني و قبض موسى القطناني ، وليلة ثلث وعشرين يُرجى فيها ليلة  
القدر، ويوم العيدان، وإذا دخلت الحرميَّن، ويوم تحرم ويوم الزيارَة، ويوم  
تدخلُ البيت، ويوم التزوية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتاً أو كفنته<sup>(٢)</sup> أو مسنته  
بعد ما يردد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق  
القرص كله فاغتسل»<sup>(٣)</sup>. ثم قال - أيده الله تعالى -: «و غسل ليلة الفطر ستة».  
والذى يدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ص ٣٠٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن  
محمد بن بخي، عن أحد بن محمد، عن القاسم بن بخي، عن جده الحسن بن راشد  
«قال: قلت لأبي عبد الله القطناني: إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام  
شهر رمضان ليلة القدر! فقال: يا حسن! إن القاريئار<sup>(٤)</sup> إنما يعطي أجراً عند فراغه  
وكذلك العيد، قلت: فainَ ينْبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: إذا غربَت الشمس فاغتسل،

١١٤

١ - المراد ليلة عزوة بدر التي في غدتها جمع المسلمين والكافر.

٢ - أي إذا أردت تكفيه تغسل غسل الميت، لأنه يستحب الغسل بعد التكفين كما قيل ، و

يجعل استحباب الغسل بعد التكفين . (ملذ)

٣ - روى الصدوق (ره) في الخصال باب السبعة عشر هذا الخبر عن أبيه، عن القمي ، عن  
أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قطناني بزيادة في آخره وهي  
«فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقضي الصلاة». وهذا صريح في كون الغسل للقضاء ، و  
ظاهر كلام الشيخ الغسل للأداء وحوباً. ولم يقل به أحد من الأصحاب .

٤ - القاريئار: معرب «كاريكِر» بمعنى العامل الذي يعطي أجراً عند فراغه من العمل .

فإذا صلَّيتَ ثلاثَ رَكعاتٍ فارفعْ يدكَ وقلْ: «قامَ الحديث»<sup>(١)</sup>.  
 قالَ الشَّيخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَغُسلُ دُخُولِ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>، وَغُسلُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَغُسلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْأَنْعَمَةِ<sup>(٤)</sup>، وَغُسلُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَغُسلُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَغُسلُ الْمَبَاهَةِ<sup>(٥)</sup>.  
 فهَذِهِ الْأَغْسالُ قَدْ مُضِيَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ عَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَاعَةِ، وَ  
 بَعْضُهَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ وَفِيهَا غَنِيٌّ عَنْ إِبْرَادِ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١١٥

قالَ الشَّيخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَغُسلُ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»<sup>(٦)</sup>.  
 سُلْطَانٌ ٣٦٤ - روِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي  
 حِيرَانًا وَلَهُمْ جَوَارِيَّتَنِي وَيَضْرِبُنِي بِالْمُؤْدِعِ»<sup>(٨)</sup>، فَرَبَّمَا دَخَلَتُ الْخَرَجَ فَاطَّلَ الْجَلُوسَ اسْتِئْنَاعًا  
 مِنْيَ هَنَّ؟ فَقَالَ لَهُ<sup>(٩)</sup>: لَا تَنْتَعِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتَيْتَنِي بِرَجْلِي، إِنَّمَا هُوَ سَاعَةٌ  
 أَسْمَعْتَهُ بِأَذْنِي، فَقَالَ الصَّادِقُ<sup>(١٠)</sup>: يَهُ أَنْتَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ  
 وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِنَّكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»<sup>(١١)</sup>، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَانَتِي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ  
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ، لَا جَرْمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتَهَا<sup>(١٢)</sup> وَلَيْ أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ  
 تَعَالَى ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ<sup>(١٣)</sup>: قُمْ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ مَابِدَا لَكَ فَلَقِدْ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَنْفُرْ  
 عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَءَ حَالَكَ لَوْمَتْ عَلَى ذَلِكَ، اسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَاسْأَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ

- ١ - رواه الصدقون في الفقيه قبل «باب نوادر صومه» بباب ، وفي طبعنا ج ٢ ص ١٦٨ ، وتحفة الخر «يا ذا التلول ، يا ذا الملوّل ، يامصطفى محمدٌ وناصره صلٰ على محمدٍ وآل محمدٍ ، وأغفرلي كل ذنب أدنته ، ونسأله أنا و هو عندي في كتاب مبين» . وتحفـ ساجداً و يقول مائة مرتة : «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ» و أنت ساجد و تسأـل حوانجك » ، و رواه الكلبـي أيضاً مع ادنـي اختلاف في بعض الألفاظ . ٢ - زادـيـ الطـبـوـعـةـ «دـخـولـ مـدـيـنـةـ الرـسـوـلـ<sup>(١٤)</sup> لـأـدـهـ فـرـضـ فـيـهاـ أوـ نـقـلـ سـتـةـ» . ٣ - وزـادـتـ المـطـبـوـعـةـ «لـمـلـذـكـ»ـ هـنـاـ .

- ٤ - وزـادـتـ هـنـاـ «سـتـةـ»ـ وـفـيـ كـلـ ماـ جـاءـ بـعـدـ إـلـىـ آخرـ الخـبرـ . وـ بـعـدـ قولـ الشـيخـ «مـنـ الـكـبـائـرـ»ـ . ٥ - رواهـ الكـلبـيـ فيـ الـكـافـيـ جـ ٦ـ صـ ٤٣٢ـ كتابـ الأـشـرـبةـ بـابـ الغـنـاءـ تحتـ رقمـ ١٠ـ بـسـنـ صـحـيـحـ أوـ موـثـقـ . ٦ - الإـسـرـاءـ: ٣٦ـ . ٧ - فـيـ الـكـافـيـ «لـاحـرـ إـنـيـ لـأـعـودـ إـنـ شـاءـ اللـهـ»ـ ، أيـ لـابـدـ .

فإنه لا يكره إلا القبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً<sup>(١)</sup>.  
ثم ذكر **غسل الاستسقاء** وقدمى ذكره في حديث عثمان بن عيسى،  
عن سماعة.

ثم ذكر بعده **غسل صلاة الاستخاراة**، و**غسل صلاة الحوائج**.  
فيدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أئد الله تعالى:-

**٣٠٥** - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن زياد القندي، عن عبد الرحمن القصير «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إتي اخترت دعاء، فقال: دعوني من اختيارك، إذا نزل بك أمر فافرع إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصل ركعتين ثم أهدى إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قلت: كيف أصنم؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين - وذكر الحديث - الخ<sup>(٣)</sup>، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أنا الضامن على الله أن لا يرث حتى تقضى حاجته»<sup>(٤)</sup>.

**٣٠٦** - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن محيي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دؤيل<sup>(٥)</sup>، عن مقاتل بن مقاتل «قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج، قال: فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس أنطفأ ثيابك - وذكر الحديث».

**٣٠٧** - وأخبرني الشيخ أئد الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن - وَهُبَيْ، عن زُرارَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر يطلب الطالب من ربِّه ، «قال:

١١٦

- ١ - هذا الخبر يدل على استحباب الفسل عند التوبة عن الفسق مطلقاً سواء كان من الكبائر أو من الصغائر.
- ٢ - يعني أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب المحسن.
- ٣ - الخبر رواه الكليني في باب صلاة الحوائج تحت رقم - ١، وذكر قام الدعاء (راجع ج ٢ ص ٦٧٦ من الكافي).

٤ - في بعض التسخن التهذيب والمطبوع منه «أنا الضامن على الله أن لا تربح من مكانك حتى تقضى حاجتك». ٥ - لم أجده في كتب الرجال إلا أن الكافي روى الخبر بلفظه عنه عن مقاتل في الباب المذكور آنفأ بقائه.

يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِه عَلَى سَتِين مَسْكِينًا، عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعِبَ صَاعَ النَّبِيِّ إِنَّا كَانَ اللَّيلُ فَاغْتَسلَ فِي ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ الثَّانِيَةِ وَلَيْسَ أَدْنَى مَا يَلْبِسُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِنَّ أَنْ قَالَ : - إِنَّا رَفَعْنَا رَأْسَه فِي التَّسْجِدِ التَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مائَةً مَرَّةً يَقُولُ - وَذَكَرَ الدَّعَاءَ<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « وَغُسل لِلَّهِ التِّيَصْفُ مِنْ شَعْبَانَ سُنَّةً » .

ص ٣٠٨ - أَخْبَرَنِي جَمَاعَةُ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ هَارُونَ بْنَ مُوسَى ، عَنْ الْحَسِينِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْقِطْعَيِّ الْبَرَازِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْرَتَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عَثَمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلِيِّ « قَالَ : حَسُومُوا شَعْبَانَ وَاغْتَسِلُوا لِلَّهِ التِّيَصْفِ مِنْهُ ، ذَلِكَ تَحْفِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ » .

ثُمَّ قَالَ : « وَغُسل قاضِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَتِرْكَةِ إِيَّاهَا مَتَعَمِّدَ سُنَّةً » .

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ص ٣٠٩ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبْيَانَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْلَلِيِّ « قَالَ : إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ<sup>(٢)</sup> فَاسْتَيْقِظْ الرَّجُلُ وَلَمْ يَصُلْ فَلَيَغْتَسِلْ مِنْ غَدِّ وَلَيَقْضِي الصَّلَاةَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ<sup>(٣)</sup> فَلِيَسْ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُشْلٍ »<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « وَغُسل الْمَوْلُودُ عَنْهُ وَلَادَتِهِ سُنَّةً » .

وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُهُ فِي حَدِيثِ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةٍ .

## ٦ - باب حكم الجنابة و صفة الطهارة منها

قال الشيخ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « وَالْجَنَابَةُ تَكُونُ بِشَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : إِنْزَالُ الْمَاءِ

١ - روأة الكليني في باب صلاة الموات ختـ رقم ٨ باسناده عن الحسين بن سعيد - إلخ.

٢ - كذا ، والظاهر تصحيفه ، والصواب : «الخشب» .

٣ - كذا ، والصواب : «بأنكساف القمر» .

٤ - هذا الخبر مقيد بالليل والانكساف ، وقول الشيخ مطلق . و ليس في الخبر تصريح باحرق الفرس ، لكن تقدم في حديث محمد بن مسلم فيجمع بينها بالحمل عليه . (ملذ)

الدَّافِقُ فِي النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْآخِرُ: بِالْجَمَاعِ فِي الْمَرْجِ سَوَاءً أُنْزِلَ  
الْجَمَاعُ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ».

هذانِ حُكْمًا يَشْرُكُ فِيهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَمْنَتْ سَوَاءً كَانَتْ فِي  
النَّوْمِ أَوَالْيَقْظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْفُسْلُ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ بِهَا الرَّجُلُ سَوَاءً أُنْزَلَ أَمْ لَمْ  
يُنْزَلْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْفُسْلُ وَأَنَا أُبَيِّنُ مَا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى  
ذَلِكَ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ الشَّيْخَ -أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى-:

س ٣١٠) ١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن  
محمد بن محبوي، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن محبوي، عن الغلاء بن رزين،  
عن محمد بن مسلم، عن أحاديثها الكتفلا «قال: سأله مَنْ يَحْبُبُ الْفُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ  
وَالْمَرْأَةِ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ وَالْمَنْهَرُ وَالْزَّجْمُ» (١).

س ٣١١) ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا،  
عن أحد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل «قال: سأله الرضا الكتفلا عن  
الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُرِيزُ لَانِ، مَتَى يَحْبُبُ الْفُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا تَقَعَ  
الْجِنْتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ، قَلْتُ: التَّقَاعُ الْجِنْتَانِ هُوَ غَيْبُوْبَةُ الْحَشْفَةِ» (٢)؟ قال:  
نعم».

س ٣١٢) ٣ - وبهذا الإسناد عن أحد بن محمد، عن الحسن بن علي بن  
يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين «قال: سأله أبو الحسن الكتفلا عن  
الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ، لَا يُفْضِي إِلَيْهَا، أَعْلَمُهَا الْفُسْلُ»، قال: إِذَا وُضِعَ الْجِنْتَانُ  
عَلَى الْجِنْتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ، الْبِكْرُ وَغَيْرُ الْبِكْرِ» (٣).

س ٣١٣) ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن  
أبيه، عن ابن أبي عمّير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي «قال: سأله أبو عبد الله

١ - قوله: «إِذَا دَخَلَهُ» فيه إطلاق للدخول سواء كان المدخل به إنساناً أو حيواناً، و  
هذه الحشـفة، وقيل: في الزـجم والـمنـهـر إيهـاءـ بـتـخصـيصـ الحـكـمـ بـالـإـنـسـانـ لـكـنـ فـيـهـ تـأـقـلـ.

٢ - من قبيل حل الشـبـبـ عـلـىـ السـبـبـ، وـالـمـرـادـ أـنـ حـصـلـ بـهـ. (ملـذـ)

٣ - أي سواء كان بـكـراـ أو ثـيـباـ، مـبـتـدـةـ وـخـبـرـ مـعـذـوفـ.

الظفلا عن المفحذ عليه غسل؟ قال: نَعَمْ إِذَا أُنْزُلَ»<sup>(١)</sup>.  
**ص ٣١٤** ٥ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أحدثين محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ، عن ربيع بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا يغسل؟ فقلت الأنصار: الماء من الماء<sup>(٢)</sup> ، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الفسل ، فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا الحسن؟ فقال علي عليه السلام أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟! إذا التقى الختانان<sup>(٣)</sup> فقد وجب عليه الفسل ، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار».   
**ص ٣١٥** ٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان ، عن عتبة بن مضيق ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان على عليه السلام لا يرى في شيء الفسل<sup>(٤)</sup> إلا في الماء الأكبر».

هذا الخبر يدلُّ على وجوب الفسل من الماء الأكبر سواء أُنْزُل بشهوة أو بغیر شهوة ، في التوم كان ذلك أو [في] اليقظة ، وعلى كل حال ، قوله: «لم يكن يرى الفسل إلا في الماء الأكبر» فعنده إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل<sup>(٥)</sup> إلا في الماء الأكبر بخلاف ما تقدّم من الأخبار.

**ص ٣١٦** ٧ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-

١ - يراد بالمفخذ من أصاب فيها بين الفخذين ، إنما دون إيلاج أصلاً ، أو مع إيلاج ما دون الحشمة . (الحبل المتن).

٢ - قوله: «فيخالطها» أي يجامعها . و قوله «الماء من الماء» يعني الفسل للإزال ، و يجب فيه الفسل .

٣ - أي بمذاهتها ، والمراد مواراة الحشمة مطلقاً . و «صاعاً من ماء» كناية عن الفسل ، والمراد أنكم توجبون عليه أي الفاعل رجأ ، ولا توجبون عليه غسلاً أكثر مراتبه يكون بصاع من ماء؟!

٤ - أي لا يرى في شيء متعارج من مخرج البول الفسل إلا المي .

٥ - يعني غسل الجنابة بغيره لفظ «التقى الختانان» وإنما فوجب غيره .

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن جبى، عن أهذين محمدبن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء « قال : سألت أبا عبد الله القطنلا عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة و هو يرى أنه قد احتم ، وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل ؛ وقال : كان على القطنلا يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل ». <sup>(١)</sup>

س ٤٣٧ - فأقا مارواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر القطنلا « قال : سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فا عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر بخروجه <sup>(٢)</sup> فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » <sup>(٣)</sup>.

قوله القطنلا : « وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر لأنَّ من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المنى من الإنسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة ، وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني وإن لم يكن في الحقيقة مني يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجوب عليه الغسل ، وإذا لم يجد علم أنَّ الخارج منه ليس مني . <sup>(٤)</sup>

س ٤٣٨ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جبى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان « قال : سألت أبا عبد الله القطنلا عن المرأة ترى أنَّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغسل » <sup>(٥)</sup>.

س ٤٣٩ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أهذين محمد ، عن أبيه عن الحسين بن المحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم ابن الحز « قال : سألت أبا عبد الله القطنلا عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها <sup>(٦)</sup>.

١ - أي فتر الرجل ، والضمير البارز في « خروجه » إلى « الشهوة » والمراد بها المنى .

٢ - أجمع الأصحاب على وجوب الغسل له إذا تيقن أنَّ الخارج مني سواء كان مع الصفات المذكورة في الخبر من مقارنة الشهوة والفتور وغيرها أو عدمها .

٣ - أي واقعاً ، لأنها ترى في المنام ذلك ، والحاصل أنه غاية للرؤبة لا للجماع . (ملذ)

غسل؟ قال: بنعم<sup>(١)</sup> ولا يحتجون في تخيذه علة<sup>(٢)</sup>.

سـ ١١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبدالحميد ، قال: حدثني محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن القمي<sup>(٣)</sup> « قال : قلت : تلزمُ المرأة أو المخارية مِنْ خَلْنِي وَأَنَا مُتَكَبِّرٌ عَلَى جَنِي فَتَحَرَّكَ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيَ الشَّهْوَةُ وَتَزَلَّلُ الْمَاءُ أَفْعَلَهَا غَسْلٌ أَمْ لَا؟ قال : نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَأَنْزَلَتِ الْمَاءُ وَجَبَ عَلَيْهَا الغسل » .

سـ ١٢ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين<sup>(٤)</sup> ، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد « قال : قلت لأبي عبدالله : ~~الظاهر~~ الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمي أعليها غسل؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتفسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال : ليس عليها الغسل » .

سـ ١٣ - وروى هذا الحديث<sup>(٥)</sup> الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد « قال : اغسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبس ثابي وتطيبت ، فررت بي وصيفة ففحذت لها فامدحت أنا وأمنت هي<sup>(٦)</sup> ، فدخلتني من ذلك صيق ، فسألت أبا عبدالله ~~الظاهر~~ عن ذلك؟ فقال : ليس عليك

١ - يعني لا فرق في الإنزال بين الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما.

٢ - أي لا يحتجون بهذه الأمور لتأثر بعدها عن الدخول ويفتركون في موجبات ذلك فيتعلمن إذ يئن ، إذ الغالب في الإحلام ما يخطر بالبال قبل القوم .

٣ - يعني به موسى بن جعفر ~~الظاهر~~ .

٤ - يعني ابن سعيد .

٥ - الظاهر هنا تصحيف والضواب : « وروى مثل هذا الحديث» وسقط من قلم الكاتب لفظة «مثل». وإنما فرق بين ، والخبر الأول تضمن مسألة كتبة وهي أن الرجل لو وضع ذكره على فرج امرأته فأمني ، هل على المرأة شيء؟ فأجابه بأنه لو أصابها من ماء مني الرجل وجب عليها غسله ، وبدون الدخول ليس على المرأة غسل ، ومخاورة الخبرين واضحة ، وإنما قوله «أمنت هي» فالضواب : «فامدحت هي» فتعرف للتشابه المقطعي .

٦ - «فامدحت أنا وأمنت هي» معرف والضواب : «فامدحت أنا وأمنت هي» فصحف للتشابه المقطعي أيضاً . وقوله : «فررت بي وصيفة» سقط بعده كلمة «لي» .

وضوء ولا عليها غسل»<sup>(١)</sup>.

١٢١

فيحتمل أن يكون السامِع قد وَهَمَ في سَماعِهِ وأنه إنما قال «أَمْذَتْ» فوْقَ لَهُ «أَمْنَتْ» فِرْوَاهُ عَلَى مَا ظَنَّ<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن يكون إنما أَجاَبَهُ اللَّهُ عَلَى حَسْبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْحَالِ مِنْهُ، وَعْلَمَ أَنَّهُ اعْتَدَّ أَنَّهَا «أَمْنَتْ» وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَجاَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ لَا عَلَى اعْتِقَادِهِ.

س ٣٢٣) ٤٤ - فأَمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَالْغُسْلُ، وَلَمْ يُجَعِلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقِظَةِ فَأَمْنَتْ»<sup>(٣)</sup>? قَالَ: لَا تَرَأَتِ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَالآخَرُ إِنَّهَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ، وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِنْ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًاً مَا ذَكَرْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً<sup>(٤)</sup>، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ جَمِيعَهُ:

ن ٣٢٤) ١٥ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْأَوْدِيِّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ حَكْمَمٍ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَمْمَةُ مِنْ شَهْوَةِ جَامِعِهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقِظَةٍ، فَإِنْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

١ - الصواب «لِيسْ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا وَضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ».

٢ - الْحَقُّ مَا قلناه من تصحيف النسخ ولا ربط له بالزاوي.

٣ - الظاهر أن لفظة «أَمْنَتْ» كانت بعد جملة «يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا» فسقطت ، وكثيراً المصحح بين التطرين فظن الناسخ أنها من التسطير التحتاني فجعلها فيه بعد «في الْيَقِظَةِ».

٤ - مراده ما تقدمنا من الخبرين لعمر بن يزيد.

٥ - الظاهر كونه مصحف «أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْأَوْدِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَتَّةِ» . كما يظهر من الاستبصار ، وفهرست المؤلف ، وذكر أنه بوب كتاب المشيخة .

﴿٤٢٥﴾ ١٦ - الصفار ، عن أَحْمَدَ ، عن شاذانَ ، عن بْنِ مُجَيِّبِي بْنِ أَبِي طَلْحَةَ «أَتَهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَنْشَقَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبَثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ، عَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا؟» قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةِ؟ قَالَ: بَلَى ، قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ». <sup>١</sup>

﴿٤٢٦﴾ ١٧ - وأخْرِنِي الشِّيخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - ، عن أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ عَمَدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَالْحَسِينِ أَنَّكُلَّا عَنِ الْمَرْأَةِ تَعَايِنِقَ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَخَرَّكَ عَلَى ظَهِيرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءُ ، عَلَيْهَا الغُسْلُ؟ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ ، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

﴿٤٢٧﴾ ١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعُرِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا أَنَّكُلَّا عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى يَنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ ، يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلِ؟» قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ مِنْ شَهْوَةِ فَعَلَيْهَا الغُسْلُ».

﴿٤٢٨﴾ ١٩ - عَنْهُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزِعَ «قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا أَنَّكُلَّا عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنْزَلُ الْمَرْأَةُ ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ ، قَالَ: نَعَمُ».

﴿٤٢٩﴾ ٢٠ - فَأَقَامَ رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن أَبِي عُمَيْرٍ ، عن عُمَرَ بْنِ أَبِي ذِئْنَةَ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّكُلَّا: الْمَرْأَةَ تَخْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتُهْرِيقُ الْمَاءِ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا الغُسْلُ».

﴿٤٣٠﴾ ٢١ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ؛ وَحَمَادَ بْنِ عَثَيْنَ ، عن عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مُثْلَ ذَلِكَ .

فَعَنَاهُ أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ فِي حَالِ مَنَامِهَا فَإِذَا انتَهَتْ لَمْ تَرْ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ ، وَالَّذِي يُدْلِلُ عَلَى مَا قَلَنَاهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشِّيخُ: ←

١ - يمكن أن يكون هو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري.

٢ - تقدم هذا الخبر بلفظ آخر تحت رقم ١١ عن محمد بن الفضيل أيضاً.

س٢٢) ٢٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابن أبي عُثْير ، عن حَادَ ، عن الحليي  
 «قال: سأّلت أبا عبد الله القطّب عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال: إنْ  
 أنزلت فعلها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل ». <sup>١</sup>

س٢٣) ٢٣ - فأقاً ما رواه الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، - عَنْ رواه - عَنْ عَبْدِيْنْ زرارة «قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل ؟ قال: لا ، وأتكم يرضي أن يرى أو يصر على ذلك ، أن يرى ابنته أو اخته أو أمه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تقتتل فيقول : مالك ؟ فتقول: احتلمت ، وليس لها بتعلّم ؟ ثم قال: لا ، ليس عليهن ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاقْتَهَرُوا<sup>(١)</sup> » ولم يقل ذلك لَهُنَّ<sup>(٢)</sup> .  
 فهذا خبر مرسّل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ماقلناه في الخبر الأول .

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

س٢٤) ٢٤ - عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سعد بن عبد الله ; وَ مُحَمَّدَ  
 ابن الحسن الصفار ، عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن  
 محمد بن إسماعيل «قال: سأّلت أبا الحسن القطّب عن المرأة ترى في منامها فتنزل ،  
 عليها غسل ؟ قال: نَعَمْ ». <sup>٣</sup>

س٢٥) ٢٥ - وأخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن عبيسي ، عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن عبّوب ، عن عبد الله ابن سinan «قال: سأّلت أبا عبد الله القطّب عن المرأة ترى أنَّ الرجل يُجاوِهَا في المنام في

#### ٦ - المائدة:

٢ - إذا كان الاستدلال بالآية لإثبات عدم الغسل عليهن لذلك بدليل أنَّ الضمير كان للمخاطب المذكور دون المؤذن ؛ فلا يجب عليهم الغسل في الإنزال والدخول ، وَ كذا الوضوء لكون الخطاب للذكور دونهم . فليتأمل . فالخبر غير ارساله متضمن لأمر بعيد جداً صدوره عن المقصود ولو نقيمة .

فرجهما حتی تزل، قال: تغسل».

٢٦- محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي (قال: سـئل أبو عبد الله الظفـل عن التـرحـل يصـيب المرأة فـي دون الفـرج <sup>(١)</sup> أعلـيـها غـسل إـنـ هوـ أـنـزلـ وـلـمـ تـنـزـلـ هـيـ؟ قال: لـيـسـ عـلـيـهـ غـسلـ، وـإـنـ لـمـ يـنـزـلـ هـوـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـسلـ».

فَعَلَّمَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ - رَفِعَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِ  
 «قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دِبْرِهَا فَلَمْ يَنْزِلْ فَلَا غَسْلٌ عَلَيْهَا ، إِنَّ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ  
 غَسْلٌ عَلَيْهَا» (٢).

٢٨- عنه، عن محمد بن إسماعيل «قال: سألت الرضا ~~الغافل~~ عن الرجل يجتمع المرأة فيها دون الفرج، وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم». (٣٣٧)

**قال الشيخ -أيده الله تعالى -:** ﴿إِذَا أَجْنَبَ الْإِنْسَانَ بِأَحَدِ هَذِينَ الشَّيْئَيْنِ فَلَا يَقْرُبُ الْمَسَاجِدَ إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٍ<sup>(۳)</sup>، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا ضُرُورَةٍ﴾.

فِيدَلَ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرْتِ بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

٢٩٤) ٣٣٨- عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جيل « قال: سألت أبا عبدالله الثقلي عن الجنب مجلس في المساجد؟ قال: لا ، ولكن مير فيها كلها إلى المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ».

<sup>٣٢٩</sup> ٣٠-الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سinan «قال:

١- المراد التفخيد و نحوه لالتحوّل في التبّير ، والفرج ما يشمل القبل والتّبّير ، لكن المؤلف استدلّ به هنا و في الاستبصار على عدم وجوب الفصل بوطى المرأة في دبرها ، والخبر صحيح .

٢- هذا الخبر مرفوع والبرق يبروي عن الضعفاء كثيراً ولا اعتقاد على مراسيله ومرفو عاته  
 ٣- عدم جواز اللبس للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب أصحابنا ، ولم يخالف في ذلك سوى سلار ، فقد جوزه على كراهة (الليل المبين) والسلار أطلق الحكم ولم يستثن المساجدين : الحرم ومسجد التي ~~الليل~~ ، وفي بعض النسخ : «فلا يقرب المسجد».

سألت أبا عبد الله القطناني عن الجنب والخائض يَعْتَادُ لِأَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ،  
قال: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَصْعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

١٢٥  
٩

ثَمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَلَا يَمْسِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَكْتُوبًا فِي لَوْحٍ أَوْ  
قُرْطَاسٍ أَوْ فَصِّيْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ». يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَيْنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

٣٤٠ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى؛ وَأَحْمَدَ بْنَ  
إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عن  
عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِيِّ، عن مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عن عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى، عن  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني «قَالَ: لَا يَمْسُ الْجَنْبُ دِرَهَماً وَلَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.  
وَلَا يَنْفِي هَذَا مَا رَوَاهُ:

٣٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبَّوبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَعَلَيِّ بْنِ  
الْسَّيْنَدِيِّ، عن صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَقَارٍ، عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ القطناني «قَالَ:  
سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنْبِ وَالظَّامِنِ يَمْسَانُ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ». لَأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا مِنْ كُلِّ عَلَيْهِ اسْمٌ «اللَّهُ» تَعَالَى وَإِنْ  
كَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَضِّاً، وَالْأَوْلَى نَحْنُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .  
ثَمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَلَا يَمْسَ الْفِرَآنَ». فَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُظْهَرُونَ»<sup>(٣)</sup> فَحَظَرَ مَسْكُونَ الْكِتَابِ

١ - قيل: الظاهر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله ، لكن الحكم  
بقرينة التباق ظاهر في الدخول لأجلأخذ مناعه ، أو الدخول لوضع مناعه ، فال الأول جائز لأنه  
لا بد له من ذلك والثاني لا.

٢ - حرمة المتن مشهور بين فقهانا ، وألحق الشیخ المفید والمؤلف باسم الله اسماء الأنبياء  
والمعصومین القطناني تعظیماً.

٣ - الواقعه ٧٩ . ونقل الإجماع على حرمة المتن . وحيث أن ابن الجنيد قال بكرافته حملوا  
كلامه على التحرم أو لم يعتدوا بخلافه . و قال الفاضل التستري: الاستدلال بالآية صحيح إذا  
جعلنا الضمير للقرآن في قوله: «يَمْسِه» وإن جعلناه لروح المحفوظ كما احتمل فلا وجه للاستدلال .  
و نقل العلامة الحلي في التذكرة اجماع العلماء عليه أيضاً ، وفيه كلام طويل راجع ملذا الآخرين .

مع ارتفاع الظهارة، فإن قال قائل: هذا يلزمكم عليه لا تجوزوا من ليس على الظهارة الصغرى أن يمثّل القرآن، قيل له: كذلك نقول، وإنما نحيز له أن يمثّل حوثي المصحف، فأما نفس المكتوب فلا يجوز، ويدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

٤ م ٣٤٢ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ؛ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَقَادَ، عَنْ حَرِيزَ -عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّاً<sup>(١)</sup> «قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنه، فقال: يا بُنْيَ اقرء المصحف، فقال: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، فَقَالَ: لَا تَمْسَّ الْكِتَابَةَ وَمَسَّ الْوَرْقَ وَاقْرَأْهُ»<sup>(١)</sup>.

٥ م ٣٤٣ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن محيي، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّعِيدِ، عَنْ حَقَادَ بْنِ عَيْبَىِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخَاتَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قال: سأله أبا عبدالله التقياً<sup>(٢)</sup> عَنْ قِرْءَةِ الْمُصَحَّفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسُ، وَلَا يَمْسَّ الْكِتَابَةَ».

٦ م ٣٤٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم؛ و جعفر بن محمد بن أبي الصباح جيئاً، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن التقياً<sup>(٣)</sup> «قال: المصحف لا تمسه على غير ظهر ولا جنبًا ولا تمس خطه<sup>(٤)</sup> ولا تعلقه إن الله تعالى يقول: «لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ».

٧ م ٣٤٥ - وسأل علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر التقياً<sup>(٥)</sup> «عن

١ - في سند الخبر ضعف ، واختلف الأصحاب في تحريم من خط المصحف للمحدث فذهب الشيخ هنا وفي الخلاف وأبو الصلاح والحقوق والعلامة إلى التحرير وهو الظاهر من الصدوق أيضاً في الفقيه ، وذهب المؤلف في مسوطه ، وابن ادريس في سرائره وابن البزار في المذهب إلى الكراهة . (ملذ)

٢ - كذا في بعض النسخ ، وفي أكثرها : «خيطة» ، والظاهر من الخبر كراهيته ؛ والتهي نزهتها لا تحريمها .

الرَّجُل أَجْيَلَ لِهِ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ، قَالَ: لَا»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ – أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى –: ﴿ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَئَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ ﴾ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَ فِي بَهِ الشَّيْخِ – أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى –:

١٢٧  
٢٤٦ ٣٧ – عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدْدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِنِ بَكَّيْرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنَّا عَنِ الْجَنْبِ يَا أَكْلُ وَيَشَرَّبُ وَيَقْرَئُ الْقُرْآنَ، قَالَ: نَعَمْ، يَا كُلُّ وَيَشَرَّبُ وَيَقْرَئُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ».

٣٤٧ ٣٨ – وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ – أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى – عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عَيْنَانَ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَاطِنَّا «قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَلَوَّ الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ الْقُرْآنَ».

٣٤٨ ٣٩ – وَهَذَا إِسْنَادُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْخَلِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنَّا «قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ قَرَأَ النَّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ وَالْجَنْبَ وَالرَّجُلَ الْمُتَغَوِّطَ<sup>(٤)</sup> الْقُرْآنَ، فَقَالَ: يَقْرُؤُونَ مَا شَاؤُوا وَا».

٣٤٩ ٤٠ – وَهَذَا إِسْنَادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَبِ، عَنْ التَّصَرُّرِ بْنِ سُوْدَيْدٍ، عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْفَقَارِ الْجَازِيِّ، عَنْ

١ - استدل به على خرمن المتن للمحدث بوجهي :

١ - إذا كانت الكتابة حراماً فالمتن بالطريق الأولى. ٢ - أصل الكتابة حرمته عند جهور العلماء غير معلوم. وأجيب عنها بنعنة الأولوية وعدم ثبوت الثاني، و على تقدير ثبوته فالحمل على الكراهة أولى من حله على فرد بعيد بتحقق المتن معه ، وعدم الانفكاك غالباً من نوع وعلى أيّي ، طريق الشيخ إلى علي بن جعفر ~~فقط~~ خارج عن صلاحية الاستدلال به على الحرمة . ٢ - يعني الجنب والحانض والمحدث .

٣ - كذا في النسخ وفيه يسقط ، والتصواب ما في الاستبصار (في باب حكم الجنب والحانض يقرعن القرآن) «عن ابن أبي عمير، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْنَانَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْخَلِبِيِّ». ٤ - في بعض النسخ : «والرجل يتغوط» .

أبي عبد الله القطناني «قال: قال: الماينضُ تقراء ماشاءت مِنَ الْقُرْآنِ».

فما تتضمن هذه الأخبار من إباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والماينض فعنده ماشاء من أي سورة شاء سبع آياتٍ على ما يعنينا<sup>(١)</sup>، يدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشَّيخ -أيده الله تعالى-:

نَوْ ٤١٣٥٠.. عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَثَنَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنْبِ هَلْ يَقْرَئُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: مَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ سَبْعَ آيَاتٍ».

نَدْ ٤٢٣٥١.. وفي رواية زُرْرَعة، عن سَمَاعَةَ: «سَبْعِينَ آيَةً<sup>(٣)</sup>».

فَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: إِلَّا أَرْبَعُ سُورَٰ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ لَا يَقْرُؤُهَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ وَهِيَ سُورَةُ سِجْدَةِ لَقَهَانَ<sup>(٥)</sup>، وَسِمَعَةُ السَّجْدَةِ، وَالشَّجَرُ إِذَا هُوَيْ، وَاقْرَأْهُ بِاسْمِ زَتَكَ . فالوجه فيه ما ذكره من قوله: «اللَّهُ أَنْ في هَذِهِ السُّورَ سَبْعُودًا وَاجِبًا، وَلَا يَحُوزُ الشُّجُودَ إِلَّا لِطَاهِرٍ مِنَ التَّجَسَّاتِ بِلَا خَلَافٍ»<sup>(٦)</sup>.

وَيَدْلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ جَمَاعةُ:

نَوْ ٤٢٣٥٢.. عن أبي عَمَدَهُ مَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوْنَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزْحَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَيْزٍ، عَنْ زَرَارَةٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةِ القطناني «قَالَ: الْمَاينضُ وَالْجِنْبُ يَقْرَأُ آنَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا سِجْدَةً، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ».

وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ : -

١ - بعد هذا التأويل غير خفي ، ولا بد من حل الخبر على الجواز.

٢ - يعني عثان بن عيسى العامري .

٣ - مأجده إلأ في الاستبصار وفي الكتب المنشورة عن التهذيب والاستبصار .

٤ - عدم جواز قراءة الجنب والماينض التور التزام معا لاختلاف فيه ظاهرًا ، و ظاهر

الأخبار حرمة آية السجدة فحسب . ٥ - المراد سورة التي تكون بعد سورة لقمان ، وهي «الم

سجدة» . ٦ - سيعطي عن قريب تصريح المؤلف بخلافه ، حيث حل الأمر بالسجدة للماينض

الساعمة للآية على الاستحباب . وأكثر المتأخرین على عدم اشتراط الظهارة لها وللجنب أيضاً .

٤٤) ٣٥٣ - علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء «قال: سألت أبي جعفر القطنطلا عن القائم ث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسرد إذا سمعتها». لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب.

٤٥) ٣٥٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر القطنطلا «قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده ومضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»<sup>(١)</sup>.

٤٦) ٣٥٥ - الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بخرا ، عن حرير «قال: قلت لأبي عبدالله القطنطلا: الجنب يدھن، ثم يغسل؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

٤٧) ٣٥٦ - أحد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا القطنطلا: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والظيب والشيء اللزق مثل علك الزوم والطاراز<sup>(٣)</sup> وما أشبهه، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بي في جسده من أثر الخلوق والظيب وغيره؟ فقال: لأباس»<sup>(٤)</sup>.

١ - المشهور كراهة الأكل والشرب للجنب قبل المضمضة والاستنشاق ، و الحق بها بعض فقهائنا الوضوء ، و ذهب في المعتبر إلى كفاية غسل اليدين والمضمضة ، و ظاهر الصدور عدم الجواز قبل غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق . و يمكن حل كلامه على شدة الكراهة ، و لم أجد لفظة الاستنشاق في خبر . وهذا الخبر تضمن غسل الوجه ، و لم يقله أحد من فقهائنا.

٢ - حل على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة . و أفتى الشهيد - رحمة الله - بكراته للجنب في «الدروس».

٣ - قوله:«اللزق» في بعض التنسخ «الكدر» و في الصلاح : لزق به أي لصق به ، و في القاموس : لكد عليه الوسخ - كثرة - لزمه و لصق به ، والعلك - بكسر العن و سكون اللام - : القسمع و ما يقال له بالفارسية : «أنگم» و قبل أحسته العلك الزومي ، والطاراز : نوع من الطين اللزج ، و في بعض التنسخ «الضرب» بفتح الراء أي العسل.

٤ - قال الفاضل التستري - ره - لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء إلى جميع الجسد ، و لعل هذا إذا فرغ من الغسل . ولا يبعد العمل بالأول إذا كان شيئاً يسيراً ، نظراً إلى تحقق المستوي عرفاً إلا أنه لا يُعرف به قائلًا متأناً . و قال العلامة المجلسي - رحمة الله - بعد نقل ذلك : قال الوالد العلامة - ره - : كأنه نفي البأس نظراً إلى أن الماء يصل إلى ما تحت هذه

مع ٤٨) ٣٥٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفِيلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَدْدَةِ اللَّهِ التَّقِيِّ (قَالَ: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ ، وَلَا يَجْنِبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ ، لَا يَأْسَ بِأَنْ يَتَنَوَّرَ الْجَنْبُ وَيَعْتَجِمَ وَيَذَبَحَ ، لَا يَدْوَقَ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدِيهِ وَيَتَمَضَّضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْعُ<sup>(١)</sup>».

قال الشيخ - أينده الله تعالى - : «وَإِذَا عَزَمَ الْجَنْبُ عَلَى التَّطْهِيرِ بِالْغُسْلِ فَلَيُسْتَبِّرَءَ بِالْبَوْلِ لِيَخْرُجَ مَا تَبَقَّى مِنَ الْمَنَى فِي مَجَارِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يُتَيْتَرْ لَهُ ذَلِكَ فَلَيَجْتَهَدْ بِالاِسْتِرَاءِ يَمْسَحَ مَحْتَ الْأَنْثِيَنِ إِلَى أَصْلِ الْقَضِيبِ وَعَصْرَهُ إِلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ ، لِيَخْرُجَ مَالِعَلَّهِ بَاقِيَ فِيهِ مِنْ نَجَاسَةِ ، ثُمَّ لِيَغْسِلَ رَأْسَ إِحْلِيلِهِ وَمَخْرَجَ الْمَنَى مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ فَخِنْدِهِ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ مَبْنِيَ عَنْهُ ، ثُمَّ لِيَتَمَضَّضَ وَيَسْتَدِّشِقَ - ثَلَاثًا - سُنَّةً وَفَضِيلَةً<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يَأْخُذْ كَفَّاً مِنَ الْمَاءِ يَمْبَيِّنُهُ فَيُفَيِّضُهُ عَلَى أَمْ رَأْسِهِ وَيَغْسِلُهُ بِهِ وَيُمْبَرُ الشَّعَرَ مِنْهُ حَتَّى يَصِلَّ الْمَاءَ إِلَى أَصْوَلِهِ ، وَإِنْ أَخْذَ بِكَفِيهِ الْمَاءَ فَأَفَاضَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَانَ أَسْبَعَ ، فَإِنْ أَقَى ذَلِكَ عَلَى غَسلِ رَأْسِهِ وَجَلِيَّتِهِ وَعَنْقِهِ إِلَى أَصْلِ كَتْفَيْهِ وَإِلَى غَسلِ يَكْفِ آخَرِ ، وَيُذَخِّلُ إِصْبَعِيهِ الشَّتَّابَتَيْنِ فِي أَذْنِيهِ فَيَغْسِلُ بَاطِنَهَا بِالْمَاءِ ، وَيَلْعَقُ ذَلِكَ بِغُسْلٍ ظَاهِرَهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَانِبَهُ الْأَمِينَ مِنْ أَصْلِ عَنْقِهِ إِلَى مَحْتَ قَدَمِهِ الْمَنِيِّ بِعَدْدِ ثَلَاثٍ أَكْفَ منِ الْمَاءِ ، إِلَى مَازَادِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، وَيَمْسَحُ بِيَدِيهِ جَمِيعًا سَائِرَ جَسَدِهِ لِيَصِلَّ إِلَى جَمِيعِ الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>»

١٣٠

مع ٤٩) ٣٥٨ - أَحَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ (قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ التَّقِيِّ: لَا يَجْنِبُ الْأَنْفُ وَالْقَمَ لِأَنَّهَا سَائِلَانَ)<sup>(٤)</sup>.

- الأشياء ، وَفِي عَلَكِ الزَّوْمِ تَأْتِلُ .

- ١ - الوضوح - بالتحريك - : الْبَرْصُ ، وَالْمَشْهُورُ كِراهَةُ اخْتَضَابِ الْجَنْبِ وَقُولُهُ «لَا يَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ» أي لَا يَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجَنْبُ . كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْكَافِيِّ .
- ٢ - قَالَ الْعَالَمَةُ الْجَلْسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : لَمْ نَرِ فِي الْكِتَابِ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَنْطِلِثِ الْقَضَضِ وَالْاسْتِنْشَاقِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي أَمَالِيِّ الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْرًا إِلَى أَهْلِ مَصْرُ تَنْطِلِثُهَا فِي الْوَضْوَءِ .
- ٣ - أَيْ لَاجِبٍ غَسْلُهَا بِالْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ ، وَتَعْلِيَهُ فَقَدْرًا كِتَابَةً عَنْ دُمُّ كُونِهَا مِنْ -

٥٠) ٣٥٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الخضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنها من الجوف»<sup>(١)</sup>.

٥١) ٣٦٠ - عنه عن أبي مجبي الواسطي، عن بعض أصحابه «قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يمْضِضُ؟ قال: لا، إنما يمْضِضُ الظاهر».

٥٢) ٣٦١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن راشد «قال: قال الفقيه العنكري عليه السلام: ليس في الفسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق».

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، وإنما هما من المسنونات، وللذي يدل على أنها مسنونان في غسل الجنابة ما رواه:

٥٣) ٣٦٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: تُصْبِّ على يديك الماء فتَفْسِلُ كفيك، ثم تُدْخِلُ يدك فتَفْسِلُ فَرْجَك، ثم تُصْبِّيْضُ وَتَسْتَشِقُ وَتَصْبِّيْضُ الماء على رأسك ثلاث مرات وتُغسل وجهك وتُفْيِضُ على جسدك الماء»<sup>(٢)</sup>.

٥٤) ٣٦٣ - وأخرجه الشيخ - أئد الله تعالى -، عن أحد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن أحد بن محمد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تَفْسِلُ يدكَ اليمينِ من المرفقين إلى أصابعك وتبولُ إنْ قدرْتَ على البول، ثم تُدْخِلُ يدكَ في الإناء، ثم اغسل ما أصابك

- البشرة. ١ - يفهم منه أن وجوب الفسل إنما كان لظهور البدن لا الجوف.

٢ - الفقيه هو أبوالحسن الثالث الإمام الهادي عليه السلام.

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : أذعى الشيخ في «الخلاف» الإجماع على وجوب تقديم الرأس على الميامن ثم الميسار ، وذكر أنه من مفردات أصحابنا . وغاية ما يمكن أن يستدل عليه بالأخبار هو تقديم الرأس على المحسد ، وأنما تقديم اليمين على البسار فلم أر ما يدل عليه صریحاً ، نعم قد ورد التصریح به في غسل الميت ، إذ يشكل غسل الجانين معًا فيه ، وورد تشبيه بفضل الجنابة ، وبمحض ذلك يشكل إثبات وجوب الترتيب فيه .

منه، ثمَّ أُفْضِلَ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسْدِكَ وَلَا وُضُوءَ فِيهِ».

نـ ٤٣٦٤ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الفسل فليفرغ على كَفَّيهِ فليغسلها دون المِرْفَقِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يُدْخِلَ يَدَهُ في إِبَانِيَّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ لِيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِلْأً كَفَّيهِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّيهِ مِنْ مَاءِ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفَّيْنِ كَيْفِيَّهِ، ثُمَّ يُفْيِضُ الْمَاءَ عَلَى جَسْدِهِ كُلَّهُ فَإِنْتَصَحَّ مِنْ مَا تَهُنَّدَ فِيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفَتُ فَلَا يَأْسَ».

سـ ٤٣٦٥ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن صَفَوَانَ؛ وَفَضَالَةَ، عن العلاء ، عن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن أحد همَّا القطناني «قال: سأله عن غسل الجنابة، قال: تبَدَّءِي كَتَيْكَ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسْدِكَ مَرَاتَيْنَ، فَاجْرَى الْمَاءَ عَلَيْهِ فَقَدْ طَهَرَهُ».

٤ ٤٣٦٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن محبني ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد، عن بَكْرٍ بن كَرِب «قال: سأله أبا عبد الله القطناني عن الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنْ الجنابة، أَيْغَسِلُ بِرِجْلِيهِ بَعْدَ الْفَسْلِ؟ فقال: إنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهَا ، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ تَسْتَبِقُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلِيَغْسِلُهَا»<sup>(٤)</sup>.

٤

١٣٢

حـ ٤٣٦٧ - أَحَدُبْنُ مُحَمَّدٍ، عن أبي بَحْرِي الْوَاسِطِيِّ ، عن هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: قلت له: جعلت فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ

١ - أي من عند المِرْفَقِ إِلَى الأَصْابِعِ ، وَالابتداءِ مِنَ الزَّنْدِ.

٢ - المراد أن يكون غسل الرأس بثلاث اكف من الماء لا أزيد من ذلك ، لاغسله ثلاث مرات.

٣ - يعني محمد بن مسلم التقنوي الثقة الذي يكون من أصحاب الإجماع .

٤ - أي إنْ كَانَ الْمَاءَ فِي الْفَسَالَةِ يَجْتَمِعُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَلَا يَكْفِي بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ بِذَلِكِ ، وَإِنْ كَانَ بِمَرْجِي الْمَاءِ الْفَسْلِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَذْهَبُ وَلَا يَجْتَمِعُ ، فَلَا يَجْتَاجُ إِلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْفَسْلِ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عَدْمُ جَوَازِ الْتَّطْهِيرِ بِالْفَسَالَةِ بَلْ يُجْبِي غَسْلَهَا بَمَاءَ آخَرَ . (ملذ)

وَعَلَيْنَ تَقْرِيرٌ سَنْدِيهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدْمِيكَ فَلَا تَقْتَسِلْ قَدْمِيكَ»<sup>(١)</sup>.

**٢ ٣٦٨٤** - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زراراً قال: «قلت له<sup>(٢)</sup>: كيف يقتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصحاب كفة مبني غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانتهاء، ثم صبت على رأسه ثلاثة أكفي، ثم صبت على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فاجرى عليه الماء فقد أجزأه»<sup>(٣)</sup>.

و هذه الأخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الفصل لأنه لما عطف حكم بعض الأعضاء على بعض، عطف بـ«ثم»، ولا خلاف أنها للترتيب.

ويزيد ذلك أيضاً وجوباً ما أخبرنا به الشيخ - أئده الله تعالى -:

**٣ ٣٦٩٤** - عن أحد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ وأحد بن إدريس، عن محمد بن أحد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي عبد الله القطناني قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه، ثم بدأه أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الغسل. ففيه القطناني أن من أخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فإنه يجب عليه

١- إنما يكون سؤالاً عن التجasse باء الغسالة ، فأجابه القطناني بعدها؛ وإنما يكون غرض التسائل عن سراية التجasse و قال يلزم في الفصل من ليس نعل سنديه لثلا يتعذر التجasse من الأرض إلى رجلي فهل يجوز الفصل معها، فأجيب بأنه إن علم وصول الماء إلى رجليه فلا بأس به (نقل ذلك العلامة الجلسي عن والده رحمهما الله).

٢ - الضمير يرجع إلى أبي عبد الله القطناني.

٣ - قال في المعتبر : واعلم أن التزويات دلت على وجوب تقديم الرأس على الحسد ، أما اليدين على الشهال فغير صريحة بذلك ، ورواية زراراً دلت على تقديم الرأس على اليدين ، و لم تدل على تقديم اليدين على الشهال ، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً - ثم ضرب مثالاً لذلك - ثم قال: لكن فهموا علينا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليدين على الشهال و يجعلونه شرطاً في صحة الفصل و قد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم . أقول: المراد بالثلاثة: المفید والمرتضی والشیخ - رحہم اللہ - .

غسل الرأس وإعادة غسل سائر الأعضاء، فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب إعادة غسل الأعضاء، وقد مضى فيما تقدّم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً وأوردنناه هنا مابعد ذلك وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

١٣٢

س ٦١) ٣٧٠- فأقا مارواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن هشام ابن سالم «قال: كان أبو عبد الله القطناني فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركيي فاغسلي رأسك، ففعلت ذلك فعلمته بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله القطناني إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجتك عام أوّل».

فهذا الخبر قد وهم الرأوي فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمعَ أن يقول لها أبو عبد الله القطناني: اغسلي رأسك فإذا أردت الرُّكوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الرأوي فروي بالعكس من ذلك، والذي يدلُّ على ذلك أن هشام بن سالم رأوي هذا الحديث قد روى ما قبلناه:

س ٦٢) ٣٧١- روى الحسين بن سعيد، عن التصر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم «قال: دخلت على أبي عبد الله القطناني فسطاطه وهو يكمل امرأة فأبطأت عليه، فقال: ادنه، هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجتها عام أوّل، كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصببت منها، قلت: اغسلي رأسك وأمسحيه مسحًا شديداً، لاتعلم به مولاتك<sup>(١)</sup>، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستربِّي مولاتك<sup>(٢)</sup>، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فشئت مولاتها رأسها فإذا زوجة الماء، فحلقت رأسها وضربَّتها، قلت لها:

١ - قوله: «ادنه» هاء التشك لحقت بفعل الأمر. و قوله: «استخففتها» كناية عن حصول الميل إليها، أي وجدتها خفيفة على طبعي. و قوله: «لاتعلم به مولاتك» أي وامسحه حتى لاتعلم مولاتك ذلك. و يجوز نصب «لاتعلم» بأن مقدمة أي «الثلاثة تعلم».

٢ - منسوب بقاء التسبيبة بعد التهي.

هذا المكان الذي أحبط الله فيه ح JACK».

**سُنْنَة ٦٣** - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر الياني، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إنَّ علَيْناً الظفلا لِم يَرَ بَأْسًا أَنْ يَغْسلُ الْجَنْبُ رَأْسَهُ عُدْوَةً وَيَغْسلُ سَائِرَ جَسْدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ».

فلا يدلُّ على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب، وإنما يدلُّ على أنَّ الموala غير واجبة، وعندنا أنَّ الموala لا تجب في الغسل إنما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

ثم قال - أيده الله تعالى - **وإن أفاد الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس، ثم مامان الجندي، ثم ماميره**.  
فقد يتناهى ذلك من وجوب الترتيب.

ثُمَّ قال - أيده الله تعالى - **وليجتهد أن لا يترك شيئاً من ظاهر جسده إلا ويمسه الماء**. فidel على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

**س ٦٤** - عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن حُبْر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مَعْتَدِّاً فَهُوَ فِي الثَّارِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قال - أيده الله تعالى - **والغسل بصاع من الماء، و قدره تسعة أربال بالبغدادي، وذلك بإساغ، دون ذلك مجز في الطهارة**.

فidel على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

**س ٦٥** - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن. وأحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأن المراد ما تحت الشعرة ، أو مثل الشعرة ، والألا فلا أعرف قوله بوجوب غسل الشعر ، ولا دليلاً واضحأ ، وقال العلامة الجلبي (ره) - بعد نقل هذا الكلام - : يفهم من ظاهر المعنى والذكرى : الإجماع على عدم الوجوب .

عن علي بن محمدـ عن رَجُلـ عن سليمان بن حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ (قال: قال أبو الحسن الْقَطْنَشَلُّ: الفَشْلُ بِصَاعِ مِنْ مَاءٍ، وَالوْضُوءُ بِمَيْدٍ مِنْ مَاءٍ؛ وَصَاعُ الشَّبَّيَّ الله حَسَّةً أَمْدَادٍ، وَالْمَذْوَرُ زَهْرَاهَا، وَالدَّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دُوَانِيقٍ، وَالدَّائِنُ وَزْنُ سِتَّةِ حَبَّاتٍ، وَالْحَبَّةُ وَزْنٌ حَتَّى شَعِيرٌ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبَّ، لَا مِنْ صِغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ»<sup>(١)</sup>).

﴿٦٦﴾ ٦٦ـ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سليمان بن حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ<sup>(٢)</sup>.

﴿٦٧﴾ ٦٧ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُجَيَّبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ (قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الَّذِي يُجْزَئُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغَسْلِ؟ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ الله بِصَاعٍ وَتَوَضَّأَ بِمَيْدٍ، وَكَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ حَسَّةً أَرْطَالَ، وَكَانَ الْمَذْدُورُ رَطْلًا وَثَلَاثًا أَوْ أَقْ.

﴿٦٨﴾ ٦٨ـ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التَّضَرِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ «عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشَلَّ أَتَهَا سَمِيعَاهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ الله يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَيْدٍ مِنْ مَاءٍ».

﴿٦٩﴾ ٦٩ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ سِنَانٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْقَطْنَشَلَّ عَنِ الْوْضُوءِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ الله يَتَوَضَّأُ بِمَيْدٍ مِنْ مَاءٍ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ».

﴿٧٠﴾ ٧٠ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَقَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ،

١ـ روأه الصدوق في الفقيه بأدبي اختلاف في اللقطظ في بعض فقراته.

٢ـ لا يحتاج هذا إلى الرقم ، لكن لا بدّلنا منه لأنّ كثيراً من الكتب التي نقلوا أحاديث هذا الكتاب بعد طبعه الحرافي المرقم أشاروا إلى رقم الحديث في كتبهم من تلك الطبعة ، والتصريف في الأرقام يوجب الخلط والاشتباه ، فلذا لم نتصرف فيه مع عدم صحته عندنا ، وليس هذا عملنا في جميع الكتاب .

٣ـ يعني به عبد الله بن سinan الثقة ، لا يعتقد بن سinan الضعيف على المشهور .

عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتوضأ مُدّاً، ويفتسل بصاع، والمُدّ رطلٌ ونصف، والصاع سِتة أرطال».

يعني أرطال المدينة، فيكون تسعه أرطال بالعراق حسب ما ذكره في الكتاب.

س ٣٨٠ ٧١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل بن دُراج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه».

س ٣٨١ ٧٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أتيوب ، عن جليل ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء «قال: إذا مَسَ جُلْدَكَ الماء فحسبك».

س ٣٨٢ ٧٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام «قال: سأله عن وقت غسل الجنابة<sup>(١)</sup> كم يجزئ من الماء؟ قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يغتسل بخمسة أمداد يبنيه وبين صاحبته ، ويغسلان جميعاً من إباء واحدي».

س ٣٨٣ ٧٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن معاوية بن عمّار «قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يغتسل بصاع ، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - «وأدنى ما يجزئ في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالذهب للبدن يمسح به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد ، أو عوز الماء». يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

س ٣٨٤ ٧٥ - عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد ابن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكيٍّر ؛ و الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمد بن خالد الأشعري ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكيٍّر ، عن زرارة «قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: أفض على رأسك ثلاث أكفيٍّ ، وعن يمينك ، وعن يسارك ،

١ - في الكافي : «سأله عن غسل الجنابة». والوقت هنا يعني القدر كما يفهم من التساؤل .

إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدُّهْنِ»<sup>(١)</sup>.

٦٧٦) ٣٨٥- وأخبرني الشيخ - أتىده الله تعالى - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن محيي ، عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه الكتاب «أَنَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ كَانَ يَقُولُ : الْفُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالوْضُوءِ يُجزِئُ مِنْهُ مَا أَجْزَءَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يَبْلُغُ الْجَسَدَ».

٦٧٧) ٣٨٦- وأخبرني الشيخ - أتىده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ؛ والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزة الغنوبي ، عن أبي عبدالله الكتاب «قال: يجزيك من الفسل والاستنجاء مابللت يدك»<sup>(٢)</sup>.

٦٧٨) ٣٨٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنفية ، عن حرير ، عن زرار ؟ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الكتاب «قال: إنما الوضوء حدد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجس شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن»<sup>(٣)</sup>.

٦٧٩) ٣٨٨- الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد ابن علي الخلبي ، عن أبي عبدالله الكتاب «قال: إسبغ الوضوء إن وجدت ماء ولا فإنك يكفيك اليسير».

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : مقتضى ظاهر الرواية الاكتفاء بذلك اختياراً فإذاً أن يحمل على المبالغة، أو يكون المراد الجريان اليسير ، أو خصيص المدعى مجال الضرورة . (ملذ)

٢ - حل على المبالغة في القلة ، والحكم في الاستنجاء أشكنا ، إلا أن يحمل على الاستنجاء من البول . (ملذ)

٣ - قال الشيخ البهائى - رحمه الله - : أي المؤمن لا ينجس شيء من الأحداث نجاست خبيثة حتى يحتاج في إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في أغلب النجاسات الحديثة . و أقول: لعل المراد أن الوضوء والفسل لا يكوتان للنظافة الجسمانية بل للظهورة الروحانية فيكتفى فيه قليل من الماء كالتدهين إن لم تجده كبيرة .

ثم قال الشيخ -أيده الله تعالى-: «وليس على الجنب وضوء مع الفسل». فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا» و من اغسل من الجنابة فقد اظهر بلا خلاف، وأيضاً:

س ٣٨٩ -٨٠ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يعقوب بن شعيب ، عن حريز - أو عمن رواه - عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يرونَ عن علي عليه السلام أنَّه كان يأمر بالوضوء قبل الفسل من الجنابة، قال: كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا».

س ٣٩٠ -٨١ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؟ و محمد بن خالد ، عن عبدالحميد بن عواض ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الفسل يجزئ عن الوضوء، وأيُّ وضوء أظهر من الفسل؟!».

س ٣٩١ -٨٢ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كُلْ غسل قبْلَه وضوء الآغسل الجنابة».

س ٣٩٢ -٨٣ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ابن عثمان ، عن حكيم بن حكيم «قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: أفضنَ على كفكَ التيَّنِي مِنَ الماءِ فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من ذي ، ثم اغسل فرجك و أفضنَ على رأسك و جسدك فاغتسل ، فإنْ كُنتَ في مكانٍ نظيفٍ فلا يضرُك ألا تغسل رجليك ، وإنْ كنتَ في مكانٍ ليس بنظيفٍ فاغسل رجليك؛ قلت: إنَّ الناسَ يَقُولُونَ: يَتَوَاصُّونَ بِوضوءِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الغسلِ ، فَصَحِحُكِ ، وَقَالَ: أَيُّ وضوءٍ أَنْقَى مِنَ الفسلِ وَأَلْبَعُ»<sup>١)</sup>.

١ - قوله : «من الغسل» يعني غسل الجنابة بغيره ما تقدَّم من التَّسْوَالِ ، لا كُلُّ غسل -

٢) ٣٩٣ - فَأَمَا مَارَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ «قَالَ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ؟ قَالَ : اغْسِلْ كَفَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وَ ضُوَءَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

قوله الْكَاظِمِيُّ : «تَوَضَّأْ وَ ضُوَءَ الصَّلَاةِ» فَإِنَّا أَرَادَ بِهِ التَّدَبَّرِ وَالاستِحْبَابِ لِالْوَجُوبِ بِدَلَالَةِ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَلَا يَنْقُضُ هَذَا التَّأْوِيلُ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ ٣٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ «الْوُضُوءَ قَبْلَ الغُسلِ» ، وَ بَعْدَهُ بِدُعَةٍ» لِأَنَّ هَذَا أَخْبَرُ مُرْسَلٍ لَمْ يُسْنَدْ إِلَى إِمامٍ ، وَلَوْ صَحَّ لِكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضٌ قَبْلَ الغُسلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعًا ، فَأَقَاءَ إِذَا تَوَضَّأَ نَدِبًا وَاسْتِحْبَابًا فَلَيْسَ مُبْدِعًا . ٣٩٥ - فَأَمَارَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَالِلِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ «قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيَّ يَقُولُ : الْوُضُوءُ بَعْدَ الغُسلِ بِدُعَةٍ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذُكِرَ فِيهِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الغُسلَ لَا يُجِزِّئُهُ فَيَكُونُ مُبْدِعًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْصُوصًا بِمَا عَدَ عُسْلَةَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ مِنَ الْمَسْنُونَ فِي هَذِهِ الْأَغْسَالِ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ فِيهَا قَبْلَهَا ، إِذَا أَخْرَهَ إِلَى بَعْدِ الغُسلِ كَانُ مُبْدِعًا .

↑

٣) ٣٩٦ - وَأَقَامَارَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمِيَّانَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ ، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ «قَالَ : الْوُضُوءُ بَعْدَ الغُسلِ بِدُعَةٍ»<sup>(٣)</sup>. فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا ذُكِرَ فِيهِ فِي الْخَبَرِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ سَوَاءً ، فَأَقَاءَ فِي سَائِرِ الْأَغْسَالِ فِي حِجْبِ تَقْدِيمِ الظَّهَارَةِ عَلَيْهَا ، وَالْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ بَأْنَ لَا وُضُوءَ فِيهَا ، مِثْلُ مَارَوَاهُ :

بَدْلِيل قوله تعالى : «إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ - إِلَى - وَ إِنْ كُنْتُ جَنَابًا فَاظْهِرُوهَا» ، الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمَحْدُثَ بِغَيْرِ الْجَنَابَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ كَانَ حَدَثَهُ الْجَنَابَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسلُ مَهْنَمًا ، وَيَكُنُ عَنِ الْوُضُوءِ بِصَرِيحِ الْآيَةِ ، وَأَقَاءَ الْأَغْسَالُ الَّتِي تَحْبَبُ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ فَلَا تَكُنُ عَنِ الْوُضُوءِ لِتَقُولُهُ تَعَالَى : «إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ - الْآيَةِ» .

١ - تَقْدَمُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي ص ١٢٤ . ٢ - يَعْنِي عَمِيَّانَ بْنَ عَسَى الْوَاقِفِيِّ الْمَوْتَقِيِّ .

٣ - يَعْنِي بَعْدِ غُسلِ الْجَنَابَةِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْجَنَبِ الْإِيَّانَ بِهِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ .

﴿٣٩٧﴾ ٨٨ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد ، عن جده ابراهيم بن محمد «أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمَدَانِيَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الْثَالِثِ الْقَطْنَلِيِّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، فَكَتَبَ : لَا وُضُوءٌ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرُهُ». ومثل ما رواه :

﴿٣٩٨﴾ ٨٩ - سعد أيضًا عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو و ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار التباطي <sup>(١)</sup> «قال : سئل أبو عبد الله القتنلا عن الرجل إذا اغتسل من المخاتبة أو يوم الجمعة أو يوم عيدٍ هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال : لا ، ليس عليه قبل ولا بعد ، فقد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيضها أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد ، وقد أجزأها الغسل». ومثل ما رواه :

﴿٣٩٩﴾ ٩٠ - سعد <sup>١</sup> ، عن موسى بن جعفر ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حماد بن عثمان - عن رجل <sup>(٢)</sup> - عن أبي عبد الله القتنلا «في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجيشه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله القتنلا : وأيُّ وضوءٍ أطهير من الفسل؟».

فمعنى هذه الأخبار هو أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط الوضوء فإذا افتردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله القتنلا : «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» ويزيد بذلك بياناً ما رواه :

﴿٤٠٠﴾ ٩١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن خريز - أو عمن رواه - عن محمد بن مسلم «قال : قلت

١ - رجال السنن بعد سعد كلهم فطحي المذهب إجماعاً غير عمرو بن سعيد ففيه اختلاف ، لكنهم موتفون و مصدق بن صدقة من فقهائهم ، فلا يجتمع بمحديهم إذا كان له معارض من أخبار الثقات .

٢ - السنن مرسلٌ و موسى بن جعفر البغدادي مجہول الحال و شیخه الحسن بن الحسين الکؤلؤي الكوفي مختلف في صحته محمد بن الحسن بن الوليد و أبو جعفر الصدوق ، والحسن بن علی بن فضال كان فطحیاً حتى إذا حضره الموت فصار حیثیاً إمامیاً ..

لأبي جعفر القطحلا: إنَّ أهْلَ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ عَنْ عَلَى القطحلا أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْفَسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ، قَالَ: كَذَبُوا عَلَى عَلَى القطحلا، مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلَى القطحلا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْ كُنْتُمْ جَنَابًا فَاقْطُمُوهُوا»<sup>(١)</sup>». وَيَدْلُأَيْضًا عَلَيْهِ مَارِوَاهُ: «<sup>٢</sup>٤٠١» - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَعْقِيلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ القطحلا «قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجَمْعَةِ فَتَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ».

وَأَقْوَى مَا يَدْلُأُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي رِبْضِهِ لَا يَجُوزُ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ مِنْ دُونِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، وَلَيْسَ هُنَّا دَلِيلٌ شَرِعيٌّ فِي سُقُوطِ الظَّهَارَةِ لِهَذِهِ الْأَعْسَالِ يَقْطَعُ الْعَذْرَ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ لَازِمًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ مَثَلَ ذَلِكَ فِي سُقُوطِهِ فِي عُشْلِ الْجَنَابَةِ لَأَنَّا لَمْ نَقْلِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعِصَابَةِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ وَالظَّهَارَةِ مِنَ الْوُضُوءِ إِذَا اجْتَمَعْتَا فِيهِ بِحِيزِ الرُّفْسُلِ عَنْهَا، وَمَارِوَيَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَؤْكِدًا لَذَلِكَ وَيَزِيدُهُ بِيَانًاً مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ سَيِّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى:-

«<sup>٣</sup>٤٠٢» - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَعْقِيلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ القطحلا «قَالَ: سَأْتُهُ عَنْ عُشْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وَضُوءُ أَمْ لَا فِيهَا نَزَلَ بِهِ جَرْئِيلُ القطحلا? فَقَالَ: الْجَنْبُ يَغْتَسِلُ، يَبْدَأُ فِي غَسْلِ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذَى، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ وَعَلَى جَسَدِهِ كُلَّهُ ثُمَّ قَدْ قَضَى الرُّفْسُلَ، وَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ».

قال الشَّيْخُ سَيِّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى:- «وَكُلُّ غَسْلٍ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُجِزٍ فِي الظَّهَارَةِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَتَوَضَّأَ مَعَهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَسْلِ». قد مرضى ما فيهِ كفايةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَزِيدُهُ بِيَانًاً مَارِوَاهُ:

- هذا الحديث زيادة في بعض التسخن المخطوطة ولم يوجد في سائر التسخن و كانته كان في هامش بعض التسخن أورده الحشني بالمناسبة للباب فدخل في المتن بعد ذلك . ولم يعرض العلامة الجلبي في شرحه (ملاذ الأخيار) له ، و تقدم تحت رقم ٨٠ باختلاف في المتن والستند .
- قال الفاضل التستري - ره - : كأنَّ في هذا الكلام دلالة على أنَّ أخبار الآحاد لا يصلح لشخصيص القرآن ، فإنَّ أراد هذا فكلام متين . ٣ - يعني الظهارة التي لا تصح الصلاة إلا بها .

ص ٤٤٣ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حناد بن عثمان - أو غيره - عن أبي عبدالله القطناني «قال: في كل غسلٍ وضوءٍ لا جنابة».

ثم قال الشيخ أئد الله تعالى: «وإذا وجد المغتسل من الجنابة بلالاً على رأس إحليله أو أحست بخروج شيء بعد اعيصاله، فإنه إن كان قد استبرء بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهد فليس عليه ضوء ولا إعادة غسل، لأن ذلك ربعاً كان وذياً أو مذياً، وليس ينتقض من هذين، وإن لم يكن استبرء بما شرحته أعاد الغسل». يدل على ذلك مارواه:

ث ٤٤٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسکان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سأله عن رجل أجنبي فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة بخرج منها شيء بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فالفرق بينها؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل».<sup>(١)</sup>

ح ٤٤٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حناد<sup>(٢)</sup>، عن الخلبي، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سُئلَ عن الرجل يغتسل ثم يجد بلالاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل».<sup>(٣)</sup>

ث ٤٤٦ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة «قال: سأله عن الرجل أجنبي، ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بلالاً بعد ما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي».<sup>(٤)</sup>

١ - هذا إذا لم تعلم أنه من ماء نفسه أو مخلوط به زوجها. وأنا إذا علمت أنه من مائه أو مخلوط بهما فحكمها الغسل فلا يدل الخبر على بقاء طهارتها. ويأتي أيضاً تحت رقم ٠١١١

٢ - يعني به حناد بن عثمان الناب الفاضل الثقة الجليل القدر.

٣ - مفهومه وجوب إعادة الغسل إذا لم يبل بعد الجنابة واغتسل.

٤ - عمول على عدم الاستبراء من البول. وبعد أن يستبرء من البول لا يكون البول مشتبهـ

س ٤٠٧ - وأخبرني الشيخ أئده الله تعالى - عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ؛ ومحمد بن الحسن الصفار ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حriz ، عن محمد<sup>(١)</sup> « قال : سأله أبا عبد الله الطقلا عن الرجل بخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل ويُعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل ، فإنه لا يُعيد غسله » ؛ قال محمد : قال أبو جعفر الطقلا : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ، ثم مجد بلا فقد انقض غسله<sup>(٢)</sup> ، وإن كان بال ثم اغتسل ، ثم وجد بلا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً<sup>(٣)</sup> .

س ٤٠٨ - وبهذا الإسناد عن فضالة ، عن معاوية بن ميسرة<sup>(٤)</sup> « قال : سمعت أبا عبد الله الطقلا يقول : في رجل رأى بعد الفسل شيئاً ، قال : إن كان بال بعد جماعه قبل الفسل فليتوضأ ، وإن لم يبول حتى اغتسل ، ثم وجد البطل فليعيد الفسل ». فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فإنما هو على طريقة الاستحباب<sup>(٥)</sup> لأنه إذا أصح بما قدمنا ذكره أن الفسل من الجنابة مجز عن الوضوء و لم يجدر هنها ما ينقض الوضوء ، فيتبين أن لا يجب عليه إعادة الظهارة ولا تعلق على ذمة الظهارة إلا بدليل قاطع ، وليس هنها دليل يقطع العذر ، ويجعل أيضاً أن يكون ماخراً من الفسل كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الفسل حسب ما تضمنه الخبر .

س ٤٠٩ - فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن-

﴿ ناقصة لطهارته ، على ما في الأخبار .﴾

- ١ - يعني حماد بن عيسى ، عن حriz ، عن محمد بن سلم التقي .
- ٢ - إذا علم أنه مني فحكمه معلوم لا يحتاج إلى السؤال ، فالسؤال عن البطل المشتبه الخارجه بعد الفسل ، والجواب أنه إذا بال قبل الفسل فليس البطل مني ، و كذلك في البول والاستبراء بعده ، فإن استبرأ من البول فالبطل لا يكون بولاً إذا كانت مشتبه ، وإن لم يستبرأ ورأى البطل بعد الوضوء فعليه الإعادة .

٣ - هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي له كتاب .

٤ - الحمل على عدم الاستبراء من البول أولى .

الستدي، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دُراج «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تُصيّبه الجنابة فَيَنْسَى أَنْ يَبْوَلْ حَتَّى يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسلَ شَيْئًا أَيْغَتَسَلُ أَيْضًا؟ قال: لا، قَدْ تَعَصَّرَتْ وَنَزَلَ مِنَ الْخَبَائِلِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الخبر يُخْمُلُ على أنه إذا عَلِمَ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَعْدِ الْغُسلِ مَذْيٌ فَهِيَنْتَهِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةِ الْغُسلِ لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ إِعَادَةِ الْغُسلِ خَرُوجُ الْمَيِّـ كَانَ أَوْ كَثِيرًا<sup>(٢)</sup>.

ص ٤١٠١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن هلالٍ «قال: سأله عن رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْوَلْ؟ فَكَتَبَ: إِنَّ الْغُسلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسلِ»<sup>(٣)</sup>.

فيحتَمِلُ هذا الخبرُ الَّذِي تقدَّمَ أَنَّ يَكُونَ مُخْتَصِّينَ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ نَاسِيًّا.

ص ٤١١ - فَأَمَّا مَارَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلالٍ «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبْوَلْ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسلِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِنَّ ذَلِكَ مَقْتاً وَضَعْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ص ٤١٢ - وعن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبْوَلْ، ثُمَّ رَأَى شَيْئًا؟ قال: لَا يُعِيدُ الْغُسلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>.

١ - **الْخَبَائِلُ** : عروق ظهر الإنسان و حبال الذكر عروقه . والمعنى قد تعصرت الخبائل و نزل منها .

٢ - مراده ظاهرًا أن إعادة الغسل في الصور المفروضة إنما كان باعتبار احتلال الميّـ ، وفي تلك الصورة الاحتبال مرفوع فتدبر . (ملذ)

٣ - ظاهر الخبر وجوب إعادة ماصلي قبل خروج البول ، للدلالة على عدم الاعتداد بذلك الغسل ، لكن لا اعتبار بأخبار أحد بن هلال العرطافى المقتول فى دينه .

٤ - عبد الله بن هلال بن جابان : عبّهول الحال ، لا يتبغى التمتك بغيره عند التعارض .

٥ - مفضل بن صالح أبو جحيلة النخاس الأسدى بالولاء كذاب يضع الحديث لا يجتمع

فعناء إذا كان قد اجتهد قبل الفسل بأن يقول فلم يتمكن ولم يتأت له ، فقد وضع الله عنه حينئذ إعادة الفسل ، فأمامع التفريط فإنه يلزم إعادة الفسل حسب ماذ كرناه .

١٤٥

٤١٢) ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن عمروة ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبي عبدالله الفقيلا عن المرأة تغسل من الجنابة ، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك ، هل عليها غسل ؟ فقال : لا »<sup>(٢)</sup> .

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَيَنْبَغِي لِلْجُنْبِ أَنْ لَا يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ﴾ . فقد مضى ما يدل عليه في باب أحكام الظهارة . ثم قال : ﴿ وَيُسْمِي اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ اغْتِسَالِهِ وَيُجَدِّهُ وَيُسْتَبْحِهُ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ غُشْلِهِ ، فَلِقُلْ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ﴾ .

٤١٤) ١٠٥ - فأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن جعفر ، عن الحسن بن حماد ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله الفقيلا « قال : تقول في غسل الجمعة : « اللهم طهّر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني و تبطل بها عقلي<sup>(٤)</sup> » ، و تقول في غسل الجنابة : « اللهم طهّر قلبي ، و ورك عقلي<sup>(٥)</sup> » ، و تقول في تغسل سعي ، واجعل ما عندك خيراً<sup>(٦)</sup> ». ٤١٥) ١٠٦ - وفي حديث آخر<sup>(٦)</sup> : « اللهم اجعلني من التوابين ،

١ - بأخباره ( راجع خلاصة الرجال للعلامة الحنفي - ره ) .

٢ - يعني به العباس بن معروف القمي الثقة .

٣ - قوله : « ترى نطفة الرجل » صريح في العلم بها دون البطل المشتبه .

٤ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، وأبا جعفر فجمول الشخص ، وأبا الحسن بن حماد فجمول الحال ، ولا بأس ، لكون الخبر من الآداب والستن ، والتسامح فيها عند الكل معروف .

٥ - قوله : « تحقق بها ديني » على صيغة الغيبة ، و كذلك « تبطل » بارجاع الضمير إلى الآفة والمراد العقائد الفاسدة التي توجب حرج الدين ، وإبطال العمل ، ومحتمل شمولها للأخلاق السيئة .

٦ - أي اجعله ناماً زاكياً ، أو ظاهراً مما يدنسه من الزرقاء والعجب .

وَاجْعَلُنِي مِنَ الْمُنَظَّهِرِينَ ».

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَغُسلَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ كُفْسِلُ الرَّجُلِ فِي التَّرْتِيبِ ثَيْدٌ بِغُسلِ رَأْسِهِ حَتَّى تُوَصَّلِ الْمَاءَ إِلَى أَصْوَلِ شَعْرِهَا ». ١٤٦

قَدِبَيْتَا بِهَا نَقْدَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ تَلْزُمُ الْجَنْبَ ، وَالْجَنْبُ يَقْعُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ يَكُونُ الْحُكْمُ لَازِمًا لَهُما . ١٤٧

ثُمَّ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَشْدُودًا حَلَتْهُ ». ١٤٨

يُرِيدُ بِهِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدِ حَلَّهُ ، فَأَتَامَعُ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى : -

سَلْ ٤١٦ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْرِبِ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلَبِيِّ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : لَا تَنْقُضُ<sup>(٣)</sup> الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ». ١٠٧

سَلْ ٤١٧ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيْدِهُ اللَّهُ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْرِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْخَلَبِيِّ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ». ١٠٨

سَلْ ٤١٨ - عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي غَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقَرْوَنِ<sup>(٤)</sup> » ، فَقَالَ : لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَشْطَةُ<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا كَنَّ يَجْعَلُنَّهُنَّ ، ثُمَّ وَضَفَ أَرْبَعَةَ أَفْكِنَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَبْلُغُنَ فِي الْغُسلِ ». ١٠٩

١ - أَيْ لَا يَقُولُ : اللَّفْظُ فِي الْآيَةِ « وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاظْهِرُوا » بِصِيغَةِ الْمَذْكُورِ وَلَذَا لَمْ يَشْتَهِلْ النِّسَاءُ . ٢ - يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ « الْمُعْتَبِرِ » وَ« الدَّكْرِيِّ » الإِجَاعُ عَلَى دُمُودِ وَجُوبِ غُسلِ الشَّعْرِ ، وَلَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ أَحَدٍ وَجُوبِهِ إِلَّا مِنْ ظَاهِرِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنَ الْمُفَيدِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَقَدْ أَوْلَهُ الشَّيْخُ بِمَاتِرِي . (مَذَدْ) ٣ - أَيْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْلِلَ شَعْرَهَا حِينَ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٤ - الْقَرْوَنُ : ذَوَابَةُ الْمَرْأَةِ ، جَمِيعُ الْقَرْوَنِ . ٥ - الْمَشْطُ : تَرْجِيلُ الشَّعْرِ ، وَالْمَشْطَةُ - بِسَكُونِ الشَّيْنِ - مَصْدَرُ وَقُولَهُ : « وَلَمْ تَكُنْ » أَيْ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْضَّفَارَ ،

٦ - قَالَ الْمَوْلَى الْمَجْلِسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : « يَعْنِي لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْضَّفَارَ ،

س ٤١٩) ١١٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربيعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: حدثني سلمى خادم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت: كان أشعار نساء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء». ↑ ١٤٧

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وينبغي لها أن تستبرئ (١) الآن قبل الفسل بالبول ، فإن لم يتضرر لها ذلك لم يكن عليها شيء (٢) .  
يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

س ٤٢٠) ١١١ - عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن رجل أجنبي فاعتزل قبل أن يبول فخرج منه شيء (٣) ؟ قال: يعيد الفسل ، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الفسل؟ قال: لاتعيد [الفسل] ، قلت: فاالفرق بينها؟ قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل (٤) ». ↑ ١٤٧

س ٤٢١) ١١٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور (٣) ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك ، «وقال: لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل».   
ثم قال: ﴿ والجنب إذا زمس في الماء أجزأه لطهارته ارقاء واحدة (٤) .

ـ بل كن يفرقن أشعار رؤوسهن في أربعة أمكناة ، و كان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلاً ، وأنا الآن فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة - الخ ». ↑ ١٤٧

والضفائر جميع ضفيرة وهي الشعر المنقول (كيس باقته) ، والمراد أن في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم تكن هذه الضفائر ، بل كن يفرقن أشعار رؤوسهن في الجوانب الأربع من الرأس ، و إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهل ، وأنا هذا الزمان يلزم أن يبالغن حتى يصل الماء إلى البشرة .  
و قال بعض: المراد بأربعة أمكناة علات في جوانب المدينة ، أهلها اختلفوا في جمع الشعر في كل مكان ، ولا يعني بعده . ↑ ١٤٧

١ - أي تبول كما في المثلث . ٢ - نقتدم الكلام فيه تحت رقم ٩٥ من هذا الباب .

٣ - يعني منصور بن حازم البجلي بالولاء وهو ثقة .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

س ٤٢٢ ﴿١١٣﴾ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي إِنَّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذْيَةَ، عَنْ زُرَارَةَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَابِيَّاً عَنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَبَدَّى فَتَغْسِلُ كَفِيكَ ثُمَّ تَفْرَغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شَمَالِكَ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَرَافِقَكَ، ثُمَّ تَضَمِّضُ وَاسْتَشْقُ، ثُمَّ تَفْتَلُ جَسْدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْبِكِ إِلَى قَدْمِكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَفْسَطَهُ الْمَاءُ قَدْ أَنْقَيْتَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرْتَمَسَ فِي الْمَاءِ أَرْتَمَسَ وَاحِدَةً أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسْدَه»<sup>(١)</sup>.

س ٤٢٣ ﴿١١٤﴾ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْخَلَبِيِّ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَابِيَّاً يَقُولُ: إِذَا أَرْتَمَسَ الْجَنَبُ فِي الْمَاءِ أَرْتَمَسَ وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> أَجْزَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَسْلِهِ».

س ٤٢٤ ﴿١١٥﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْقَطْنَابِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَنِّبُ هُلْ يُجَنِّبُهُ مِنْ غُسلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومُ فِي النَّظرِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يُغَسِّلَ رَأْسَهُ وَجَسْدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَاسِوِيِّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَةً بِالْمَاءِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ -أيده الله تعالى-: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْقِسَ فِي الْمَاءِ الزَّاكِدِ، فَإِنَّ كَانَ قَلِيلًا أَفْسَدَهُ».

فالوجه فيه أنَّ الجنب حكم حكم التحس إلى أن يغسل، فتى لافي الماء الذي يُصَحُّ فيه قبول النجاسة فسد، وليس ينقض هذا، الحديث الذي رواه:

١ - قال في الحيل المثنين : الاجتراء في غسل الجنابة بارغاسة واحدة متنا لاختلاف فيه بين الأصحاب ، و ألحقو به بقية الأغسال . و نقل الشيخ في المسوط قولهً بأنَّ في الارغاس ترتيباً حكماً ، ولكن لا يُعرف قائله .

٢ - كذا في الكافي ، لكن في الفقيه : «إذا اغتصس الجنب في الماء ارغاسة واحدة» .

٣ - في بعض النسخ المخطوطة : «في القطر» .

**كصح ٤٢٥) ١١٦** - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مُسْكَانَ قال : حدثني محمد بن مُيسِّر «قال : سأله أبا عبد الله القطناني عن الرَّجُلِ الْجَنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَيَرِيدُ أَنْ يَفْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْتَرِفُ بِهِ وَيَدْهُ قَذْرَتَانٌ؟ قال : يضع يده ويتوضاً ويغتسل ، هذاما مَا قال اللَّهُ تَعَالَى : «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(١)</sup> . لأنَّ معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا يزيله بنفسه ويغتسل بضمته على البدن ، فأما إذا نزله فسد حسب ما يبيه .

يدلُّ على ما ذكرناه ما أخبرني به الشَّيخ - أيده اللَّهُ تَعَالَى - :

**كصح ٤٢٦) ١١٧** - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن مجبي ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يَعْفُورٍ ؛ وَعَنْبَسَةَ بْنَ مُضْعِبٍ ، عن أبي عبد الله القطناني «قال : إذا أتيت البَيْرَ وَأَنْتَ جُنْبٌ وَمَنْخَدِ دَلْوًا وَلَا شَيْئاً تَعْرِفُ بِهِ فَتَعْيَمِ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَرَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ ، وَلَا تَنْقَعُ فِي الْبَيْرِ ، وَلَا تَفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ». ثم قال الشَّيخ - أيده اللَّهُ تَعَالَى - : «وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خَالِفُ الْشَّرْعَ بِالْعَقْسَالِ فِيهِ».

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أيده اللَّهُ تَعَالَى - :

**صح ٤٢٧) ١١٨** - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الحسين بن الحسن بن أَبِيَانَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل بن بَرِيزِعَ «قال : كتبت إلى من يسأله<sup>(٢)</sup> عن الغدير يجتمع فيه ماء الشَّماء ، أو يستنقع فيه من بَرِّ فيستنجي فيه الإنسان من بول ، أو يغتسل فيه الجنب ، ما حاده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضاً من مثل هذا إلا من ضرورة إليه»<sup>(٣)</sup> .

١ - الحج : ٧٨ . وينبغي حل القليل على القليل العرف ، أو حل القدر على الوسخ ، والمراد بالتوضي غسل البد .

٢ - الظاهر كون الضمير يرجع إلى الرضا القطناني .

٣ - حل على الكراهة ، فالوضوء أو الغسل من الماء الزائد القليل ولو لم ينجس إذا كان غير ضروري مكرر و .

قوله عليه السلام : « لاتَّوْصِأَ مِنْ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ ضُرُورَةِ إِلَيْهِ » يدلُّ على كراهيَةِ التزول فيه لأنَّه لو لم يكن مكرورًا لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة ، فأما الذي يدلُّ على أنه لا يفسد الماء إذا زاد على الكتر بِتَزول الحُجُب فيه ما تقدَّم من الأخبار وأنَّه إذا بلغ الماء كَثُرًا لا ينجس شيءٌ .

صح ٤٢٨ ٤٢٩ - محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي « قال : سُلَيْلَ أبو عبد الله الطقـلا عن رَجُل أَجَنَّبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَسِيَّ أَنْ يَعْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ » (١) . ↑ ١٥٠

## ﴿ ٧ - بَاب حُكْمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحْاضَةِ وَالتَّفَاسِ﴾ ﴿ وَالطَّهَارَةُ مِنْ ذَلِكَ ﴾

قال الشَّيخ - أئِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَالْحَائِضُ هِيَ الَّتِي تَرِي الدَّمَ الْغَلِظَ الْأَخْرَاجَ مِنْهَا بِحَرَارَةٍ ﴾ ، يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أئِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

صح ٤٢٩ ٤٣١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري « قال : دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرَأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ ، فَلَاتَدْرِي حِيلَّةُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهَا : إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌ ، عَبِيطٌ ، أَسْوَدٌ ، لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ (٢) ، وَ دَمُ

١ - أَنَّ قضاء الصلاة فلاريب فيه ، وَ إِنَّا الْخَلَافَ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى وجوبِه مُهْدِيَةً الصَّحِيحَةِ وَ خَرَجَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مِيمُونَ الَّذِي رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِرَقْمِ ١٨٩٥ عَنِ الصَّادِقِ (١) « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (٢) عَنِ الرَّجُلِ بِحِينَ بَلَّتِ الْمَلِيلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِي أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِي لِذَلِكَ جَمِيعًا أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ » ، وَ قَالَ أَبْنَ إِدْرِيسَ - رَهَ - : لَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّوْمِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الطَّهَارَةُ فِي الرِّجَالِ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا مَعْتَدِلًا مِنْ غَيْرِ اضْطَرَارٍ ، وَ وَاقِفَهُ الْحَقْقَةُ فِي التَّافِعِ وَالشَّرَابِ . (المرآة) وَ أَقْوَلُ : الْمَرَادُ بِالْجَمِيعِ الْأَسْوَعِ .

٢ - أَيُّ لَهُ شَدَّةٌ وَ سُرْعَةٌ عَنْ خَرْوَجِهِ . وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ « غَلِظٌ » مَكَانٌ « عَبِيطٌ » .

الاستحاضة أصفر، بارد، فإذا كان للدّم حرارة ودفع سواد<sup>(١)</sup> فلتدع الصلاة؛ قال: فخرّجت وهي تقول: [والله] لو كان امرأة مازاد على هذا».

<sup>٢</sup> ٤٣٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنَّ دم الاستحاضة والحيض ليس بخرجان من مكان واحد، إنَّ دم الاستحاضة بارِدٌ وإنَّ دم الحيض حارٌ».

٣ ٤٣١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن حَرِيز «قال: سألتني امرأة متى أن أدخلها على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت لها فأذنت لها، فدخلت و معها مولاة لها، فقالت له: يا أبو عبد الله ماتقول في المرأة تخيب فتجوز أيام حيضها؟ قال: إنَّ كأن أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثمَّ هي مستحاضة، قالت: فإنَّ الدّم يستمرُ بها الشَّهر والشهرين والثلاثة، فكيف تصنع بالصلوة؟ قال: تخلس أيام حيضها، ثمَّ تغتسل لكلَّ صلاتين، قالت له: إنَّ أيام حيضها مختلف عليها و كان يتقدَّم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخَّر مثل ذلك فا علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارٌ تجد له حرقة، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت إلى مولاتها فقالت: أتراه كان امرأة مرّة».

٤ ٤٣٢ - أحدُ بنُ محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زياد ابن سُوقَة «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رَجُل افتضَّ امرأته أو أمته فرأَت دمًا كثيرًا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة؟ قال: تمسك الْكُرسُف ، فإنَّ خرجت الْقُطْنَة مطروقة بالدّم فإنه من العذرَة، تغتسل و تمسك معها قطنة وتصلّي، وإنْ خرج الْكُرسُف منفصماً بالدّم فهو من القلمث تقدَّم عن الصلاة أيام الحيض».

ثمَّ قال - أيده الله تعالى -: **﴿فَيَنْبَغِي لَهَا نَعْزَلُ الصَّلَاة﴾**  
و هذَا مَا لِاِخْلَافِ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، و يدْلِعُ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ

١ - القاهر أن هذه كلها من علامات دم الحيض دون الاستحاضة.

قوله: «فلتدع الصلاة» وأمرهم على الوجوب.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ و لاتقرب المسجد إلا محتازة<sup>(١)</sup> ، ولا تمس القرآن ولا إسماً من أسماء الله تعالى مكتوبًا في شيء من الأشياء<sup>(٢)</sup> . فقدمضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه إن شاء الله تعالى.

ثم قال - أيده الله تعالى - : ﴿ ولا يحل لها الصيام<sup>(٣)</sup> .

وهذا أيضاً مما عليه الإجماع، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به جماعة:

١٥٢ ش ﴿٤٣٣﴾ ٥ - عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد ابن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال؛ وأخبرني أيضاً أحد بن عبدون ، عن علي ابن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي محران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم البجلي ، عن أبي عبدالله الفقيه<sup>(٤)</sup> . قال: سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر<sup>(٥)</sup> .

شأو ٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن أحد بن الحسن<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله الفقيه<sup>(٧)</sup> . في المرأة حاضرت في رمضان حتى إذا رتفع النهار رأت الطهير؟ قال: تفطر ذلك اليوم كله تأكل وشرب ، ثم تقضيه؛ وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا رتفع النهار رأت الحيض؟ قال: تفطر ذلك اليوم كله<sup>(٨)</sup> .

ش ﴿٤٣٥﴾ ٧ - وبهذا الإسناد عن أحد بن الحسن ، عن أبيه ، [و] <sup>(ك)</sup> عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر<sup>(٩)</sup> . في المرأة تظهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر؛ وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر ، إنما فطرها من الدم<sup>(١٠)</sup> .

١ - في المقنعة هنـا زيادة و هي « كما ذكرناه في باب الجنابة » .

٢ - كان في العبارة سقطاً ، ففي الكافي والفقهي: « عن امرأة نظمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ، قال: تفطر حين نظمت ». .

٣ - المراد بـ«علي بن الحسن» ابن فضال ، وبـ«أحد بن الحسن» أخيه.

٤ - أي لا صوم لها ولا يأس عليها .

قوله عليه السلام : «إِنَّمَا فَطَرَهَا مِنَ الدَّمْ» يدلُّ على أنها لم تفترط بالطعام والشراب فإنما تكون بحكم المفترطة .

ثم قال : «وَخَرَجَ عَلَى زَوْجِهَا وَظُلُّهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَيْضِ» .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : «وَيَسْتَأْنُونَكَ عَنِ الْمَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرُنَّ»<sup>(١)</sup> فحظر بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup> قربهن ، وأوجب اعتزالهن إلى أن يظهرن وهذا ظاهر . و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله - :

٨ - بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن ، عن محمد وأحد ابني - الحسن ، عن أبيهما<sup>(٣)</sup> ، عن عبدالله بن بكيـر - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup> «قال : إذا حاضت المرأة<sup>(٥)</sup> فليأتها زوجها حيث شاء ما ثقى موضع الدم» .

٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو «قال : سألت أبا عبدالله<sup>(٦)</sup> عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كلُّ شيءٍ ماعد القبْلِ بعْيْنِه»<sup>(٧)</sup> .

١٠ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارـة ، عن محمد بن أبي عمـير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله<sup>(٨)</sup> «في الرجل يأتي المرأة فيه دون الفرج وهي حائض ؟ قال : لا يأس إذا اجتنب ذلك الموضع» .

١١ - فأقام رواه علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارـة ، عن محمد بن أبي عمـير ، عن حمـاد بن عـثـان ، عن عـيـدـالـلـهـ الـحـلـيـ ، عن أبي عبدالله<sup>(٩)</sup> «في الحائض ما يحمل لزوجها منها ؟ قال : تترـرـ يـازـارـ إـلـى الرـكـبـتـيـنـ وـ تـخـرـجـ

١ - البقرة : ٢٢٢ .

٢ - في بعض النسخ : «فَحُظِرَ بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ» .

٣ - يعني الحسن بن علي بن فضـالـ التـيـمـيـ مـولـيـ نـيمـ اللهـ بنـ ثـعـلـبةـ .

٤ - في بعض النسخ : «إِذَا حَاضَتْ اُنْتَهَا» .

٥ - المراد بالقبـلـ الفـرـجـ كـماـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـخـيـرـ الـآـتـيـ .

سُرّهَا ثَمَّ لَه مَافُوقُ الإِزار»<sup>(١)</sup>.

↑

١٥٤

و ٤٤٠ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمته يعقوب بن سالم الأحرر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سُئل عن الحائض ما يحل لزروجها منها؟ قال: تشرى بياز إلى الركبتين و تخرج ساقها و له مافوق الإزار».

و ٤٤١ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الشاشاب «قال: سألت أبي عبد الله القطناني عن الحائض والنفساء ما يحل لزروجها منها؟ فقال: تلبسDirعاً، ثم تضطجع معه».

فلا تناهى بين هذه الأخبار وبين الأخبار التي قدمناها، لأن هذه نحملها على الاستحباب ، وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ، ويجوز أن يكون وردت للنقية لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العادة.

و ٤٤٢ - أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن إسماعيل<sup>(٢)</sup> ، عن عمر بن حنظلة «قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين».

و ٤٤٣ - عنه ، عن البرقي ، عن عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إليتها ولا يوقب».

و ٤٤٤ - وبهذا الإسناد<sup>(٣)</sup> عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ؛ و جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبي عبد الله القطناني عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر».

١ - المراد ظاهراً بما فوق الإزار أعلى بدنها ، و يمكن العمل على ما هو خارج عن الإزار فيشمل ما تحت الركبتين ( قاله المولى مراد التفرشى) و قال المولى المجلسى - رحيمها الله - : الخبر صحيح يدل على كراهة الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة ، كما عليه أكثر الأصحاب. جماعاً بين الأخبار ، وذهب جماعة إلى الحرمة عملاً بظاهر هذا الخبر و غيره من الأخبار.

٢ - الظاهر أن التند في هذا الكتاب و في الاستبصار مدخول و ما يخطر بالبال أن الصواب «أحمد بن محمد ، عن أبيه البرقي ، عن إسماعيل (يعني ابن مهران) ، عن عمر بن حنظلة» كما من مشيخة الفقيه في إسماعيل بن مهران ، و طريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي معلوم ، ذكره في مشيخة التهذيب . ٣ - أي الإسناد المتقدم تحت رقم ٥ من الباب .

قال محمد بن الحسن : معناه لاشيء له من الوطء في الفرج وإن كان يجلّ له ماعدهه كما تضمنته الأخبار الأولية.

ثم قال - أيده الله تعالى - : « وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة وأوسطها مابين ذلك ». <sup>١٥٥</sup>

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

« ٤٤٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر « قال : سألت أبي الحسن الرضا القطناني عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ قال : ثلاثة أيام وأكثره عشرة ». <sup>١٥٦</sup>

كصح ٤٤٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى « قال : سألت أبي الحسن القطناني عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ فقال : أدنى ثلاثة وأبعده عشرة ». <sup>١٥٧</sup>

كصح ٤٤٧ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسين بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يعقوب ابن يقطين ، عن أبي الحسن القطناني « قال : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة ». <sup>١٥٨</sup>

ثـ ٤٤٨ - وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن زيـد ، عن محمد بن أبي عمـير ، عن جميل ابن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيبة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيبة أخرى مستقبلة ». <sup>١٥٩</sup>

ثـ ٤٤٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن زيـد المخراـز ، عن أبي الحسن القطناني « قال : سأله عن المستحاضة كيف تصنـع إذا رأت الدـم وإذا رأت الصـفـرة وكم تـدع الصـلاـة ؟ فقال : أقلـ الحـيـضـ ثـلـاثـةـ وأـكـثـرـهـ عـشـرـةـ ، وتحـجـمـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ ». <sup>١٦٠</sup>

سـ ٤٥٠ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد

ابن محمد، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِيِّ  
«إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحِيْضُرُ ثَمَانٌ وَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ».

فِيهَا الْحَدِيثُ شَذِّاً جَعَلَ الْعِصَابَةَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ:  
إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ لَا تَحْيِضَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَحْاضَتْ وَاسْتَمْرَ  
بِهَا الدَّمْ حَتَّى لَا يَعْتَزِزَ لَهَا دَمُ الْحِيْضُرُ مِنْ دَمِ الْاسْتَحْاضَةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا تَحْسِبُ بِهِ مِنْ  
أَيَّامِ الْحِيْضُرِ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ حَسْبَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتِهَا قَبْلَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ، وَنَحْنُ نَبِئُنَا  
مَا يَدِلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِيهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

س ٤٥١) ٢٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشِيِّ «قَالَ: لَا يَكُونُ الْفَرْءُ<sup>(١)</sup> فِي أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ فَازَدَ أَقْلَى مَا يَكُونُ  
عَشَرَةً مِنْ حِينِ تَظَهَرُ إِلَى أَنْ تَرِي الدَّمُ<sup>(٢)</sup>».

قَالَ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - : « وَمَتَى مَارَأَتِ الْمَرْأَةُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،  
فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحِيْضُرٍ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ».  
يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا تَقْدِيمُهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ أَقْلَى أَيَّامِ الْحِيْضُرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةَ  
أَيَّامٍ ، ثَبَّتَ أَنَّ مَا يَنْقُصُ عَنِ الْثَّلَاثَةِ وَيَزِيدُ عَلَى الْعَشَرَةِ لَيْسَ مِنْهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ  
الْحِيْضُرِ فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ .  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

س ٤٥٢) ٢٤ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ  
عَلَيِّ بْنِ إِيْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونَسَ - عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ - عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِيِّ «قَالَ: أَدْنَى الظَّهَرِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ».

١٥٧

١ - الْفَرْءُ، يَطْلُقُ عَلَى الظَّهَرِ وَالْحِيْضُرِ مَعًا ، وَأُرِيدُ بِهِ هَذَا الظَّهَرُ.

٢ - قَالَ فِي الْحَبْلِ الْمَتَّيْنِ : قَوْلُهُ : « فَا زَادَ أَقْلَى مَا يَكُونُ - إِلَيْهِ » الْمُتَبَادرُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ  
لَا يَكُونُ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ فَصَاعِدًا ، وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ إِبْشَكَالِ بِحَسْبِ الْمَعْنَى فَلَعْلَهُ التَّقْدِيرُ : فَالْفَرْءُ  
مَا زَادَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفَاءُ فَصَيْحَةً ، أَيْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْفَرْءُ مَا زَادَ عَلَى أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ ، وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَقْلَى مَا يَكُونُ عَشَرَةً » لَعَلَهُ يَبْلُغُ ذَكْرَهُ لِلتَّوْضِيحِ وَرَفِعِ مَاعْنَى أَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ  
الْمَرْأَةَ بِالْفَرْءِ مَعْنَاهُ الْآخِرُ ، وَلَفْظُهُ « يَكُونُ » ثَاتَةٌ ، وَ« عَشَرَةً » بِالرَّفْعِ خَيْرٌ « أَقْلَى » .

و ذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلاتزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتنست و صلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة أيام هو من الحيض، وإن مرت بها من يوم رأت [الدم] عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من علة إنما من فرحة في الجوف وإنما من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها، لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الظاهر أقل من عشرة أيام، فإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتنست و صلت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام كذلك من الحيض<sup>(١)</sup> تدع الصلاة، فإن رأت الدم أول مرات الثاني الذي رأته عام العشرة أيام<sup>(٢)</sup> و دام عليها عدد من أول مرات الدم الأول والثاني عشرة أيام، ثم هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة.

وقال: «كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض».

س ٤٥٣ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، «قال: سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها؟ قال: فلتدع الصلاة

١ - معناه أنها إن رأت الدم مرة أخرى قبل أن يمضى من طهرها من الدم الأول عشرة أيام «فذك من الحيض» يعني من الحبيب الأول، وإنما يكون ذلك من الحبيب إذا لم يزد مع الأول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضاً و تعمل عمل المستحاضة. (الوافي)

٢ - يعني تنتهي العشرة الأيام من أول مرات الدم الأول فلاتتفعل، فإن فيه دقة. (الوافي)

فإنه رُبَّا تَعَجَّلْ بها الوقت ، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما مضى أيامها ، فإذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدّم عنها فلتتصنّع كما تصنّع المستحاضة».

**٤٥٤) ٢٦-** علیٰ بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حبیل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة أيام فهو من الحِيضة الأولى ، وإن كان بعد العَشْرَة فهو من الحِيضة المُسْتَقْبَلَة».

ثُمَّ قال - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿ وَيَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأْ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ عِنْ دِرَكِهَا ، وَتَجْلِسْ نَاحِيَةً مِنْ مُصَلَّاهَا ، فَتَحْمِدُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتُهَلِّهُ وَتُسْبِّحُهُ بِمَقْدَارِ زَمَانِ صَلَاتِهَا فِي وَقْتٍ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾ .

**٤٥٥) ٢٧-** فأخبرني الشيخ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحام «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يَنْبَغِي للحائض أن تترضاً عند وقت كل صلاة ، ثُمَّ تستقبل القبلة فتذكّر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلّي».

**٤٥٦) ٢٨-** وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن - إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان حمياً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زُرَارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانت المرأة طامِناً فلَا تُحَلِّلُ لها الصَّلَاةُ ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأْ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ عِنْ دِرَكِهَا ، ثُمَّ تَقْعُدْ فِي مَوْضِعِ طَاهِرٍ فَتَذَكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتُسْبِّحُهُ وَتُهَلِّهُ وَتَحْمِدُهُ بِمَقْدَارِ صَلَاتِهَا ، ثُمَّ تَفْرَغُ لِحَاجَتِهَا».

ثُمَّ قال - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَرَتْ قَضَاءُ شَيْءٍ تَرْكَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّيَامِ ﴾ .

**٤٥٧) ٢٩-** فأخبرني الشيخ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن أبيان - عَمِّ أَخْرَهِ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام «قالا: الحائض تقضي

الصيام، ولا تقضى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

كعب (٤٥٨) ٣٠ - وأخبرني الشّيخ - أتده الله تعالى - عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم . و عن أبي غالب الزّراري ؛ وأبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن راشد<sup>(٢)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصّوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاءَ هذا ؟ قال : إنَّ أَوَّلَ مَنْ قاتَسَ إِبْلِيسَ »<sup>(٣)</sup> .

كعب (٤٥٩) ٣١ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زُرارَةَ « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ، ثمَّ تَقْضِي الصَّيَامُ ، فقال : ليس عليها أنْ تَقْضِي الصلاة وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ (أَنْ تَقْضِي الصلاة) وَ كَانَتْ تَأْمُرُ <sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ » .

قال الشّيخ - أتده الله تعالى - : « وَ إِذَا أَرَادَتِ الظَّهَارَةَ بِالغُسلِ فَعَلِيهَا أَنْ تَسْتَبِرَّ بِفَطْنَتِهِ تَحْتَمِلُهَا ثُمَّ تَخْرُجُهَا ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَهِيَ بَعْدَ حَائِضٍ ، فَلَا تَرْكِ الغُسلُ حَتَّى تَنْقِ ، وَ إِنْ خَرَجَتْ نَفْيَةً مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا ، ثُمَّ تَتَوَضَّأْ »

١ - حكم قضاء الصّوم على الحائض دون الصلاة إجماعي مَنْصُوصٌ في الأخبار.

٢ - في بعض النسخ « الحسين ».

٣ - حيث كان استبعاده عن ذلك نشأ عن قياس الصلاة بالصوم أجابه عليه السلام بـ رد القياس ، وحکى ابن عدالیز عن طائفه من الخوارج أنهم كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض ؛ والمامة نقلوا الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهری منهم.

٤ - في بعض النسخ الكتاب وبعض نسخ الكافي « يأمر بذلك فاطمة و كان يأمر بذلك المؤمنات » وقال صاحب المحتائق : احتمل بعض العلماء أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي جعفر المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة ، لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان ، و على هذا ذكر « السلام » بعد لفظ « فاطمة » من توهم بعض النساخ بأنها الزهراء رض . وأقول : ذكر فاطمة بنت أبي جعفر في أخبار أحكام الحيض والمستحاضة جاء في جميع الصحيحين الستة .

وَضُوءِ الصَّلَاةِ وَتَبَدِّلِ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ تَغْسِيلِ وِجْهِهَا وَيَدِيهَا وَتَمْسِحِ بِرَأْسِهَا وَظَاهِرِ قَدْمَيْهَا، ثُمَّ تَغْسِيلِ فَتَبَدِّلِ بَعْسَلِ رَأْسِهَا، ثُمَّ جَانِبِهَا الْأَيْسِرُ، فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ فِي وَضُوئِهَا لَمْ تُخْرِجْ بِذَلِكَ ﴿٤٥٩﴾

سَعَ ﴿٤٦٠﴾ ٣٢ - فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ الْخَزَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْكَاظِمِيِّ ﴿قَالَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قَطْنَةً، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَرَشِّينَا فَلْتَغْتَسِلْ، وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصْلِلَ﴾.

سَعَ ﴿٤٦١﴾ ٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْحَاطِبِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ الْقَاطِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنْ شَرْحِبِيلِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ ﴿قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ الظَّامِنَ ظَمِيرَهَا﴾؟<sup>١</sup> قَالَ: تَعْتَدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِضِ وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُنْيِّى<sup>٢</sup>، فَإِنْ كَانَ مِثْلُ رَأْسِ الدَّبَابِ<sup>٣</sup> خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ<sup>٤</sup>.

سَعَ ﴿٤٦٢﴾ ٣٤ - فَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ<sup>٥</sup>، عَنْ عَثَّانِ أَبِنِ عِيسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ ﴿قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الْقُطْهُرَ وَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَطْهَرَتْ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَتَقْمِ

١ - الطَّمْثُ بِعْنَى الدَّمِ وَاسْتَعْمَلَ فِي دَمِ الْحِيْضُونِ، فَالظَّامِنُ أَيُّ الْحَائِضِ.

٢ - اسْتَعْمَالُ الْيُنْيِّى فِي الْفَرْجِ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ، وَلَعْنَهُ لَوْعَةُ الضرُورَةِ، إِذَا اسْتَعْمَالُ الْيُنْيِّى حِينَئِذٍ أَسْهَلُ، وَلَا يَبْعَدُ كُونَهُ تَصْحِيفًا. (ملد)

٣ - قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ مِثْلُ رَأْسِ الدَّبَابِ» وَفِي الْكَافِي: «فَإِنْ كَانَ ثُمَّ مِثْلُ رَأْسِ الدَّبَابِ».

٤ - قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ: الْحَائِضُ مَنِ انْقَطَعَ دُمُّهَا ظَاهِرًا لِدُونِ الْعَشْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْاِسْتِبْرَاءُ وَهُوَ طَلْبُ بِرَاءَةِ التَّرْحُمِ مِنَ الدَّمِ بِإِدْخَالِ الْقَطْنَةِ وَالْتَّبْرِيرِ هَنْيَةً، ثُمَّ إِخْرَاجُهَا لِتَعْلُمِ النَّقَاءِ أَوْ عَدْمِهِ، وَظَاهِرُ حِصْوَلِهِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ اتَّفَقَ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ<sup>٦</sup> فِي صَحِيحَةِ مُسْلِمٍ (أَيُّ الَّذِي تَقْدَمُ؟ وَالْأَوْلَى أَنْ تَعْتَدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى حَائِضِ أَوْ شَبَهِ وَتَسْتَدْخِلُ الْقَطْنَةَ بِيَدِهَا الْيُنْيِّى لِرَوَايَةِ شَرْحِبِيلِ. ٥ - تَقْدَمُ ذَكْرِهِ كَرَارًا بِأَنَّهُ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ.

فلتلصلق بطنها إلى حانط ، وترفع رجلها على حانط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ، ثم تستدخل الـ*كُرسُف* ، فإذا كان مثـمـة من الدـمـ مثل رأس الذـبـابـ خـرـجـ ، فإنـ خـرـجـ دـمـ فـلـمـ طـهـرـ (١) ، وإنـ لمـ يـخـرـجـ فـقـدـ طـهـرـ (٢) .

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ مـاـ بـيـنـ الـأـيـامـ الـقـلـيلـةـ مـنـ أـيـامـ الـحـيـضـ إـلـىـ الـأـيـامـ الـكـثـيرـةـ مـنـهـ ، فـأـقـاـمـ إـذـاـ زـادـ عـلـىـ عـشـرـةـ فـإـنـ خـرـجـ الدـمـ فـقـدـ اـنـقضـيـ أـيـامـ حـيـضـهاـ حـسـبـ ماـذـ كـرـنـاهـ .

١٦١

وـأـقـاـمـ ذـكـرـهـ مـنـ وـجـوبـ تـقـدـيمـ الـوـضـوءـ عـلـىـ الـغـسلـ فـقـدـ بـيـتـافـهاـ تـقـدـمـ أـتـهـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـ الـأـغـسـالـ يـسـقطـ مـعـهـ فـرـضـ الـوـضـوءـ إـلـاـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ، وـفـيـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ كـفـاـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وـمـاـذـ كـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاستـشـاقـ فـإـنـاـ هـوـ سـتـةـ فـقـدـ مـضـىـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـطـهـارـةـ .

وـقـوـلـهـ فـيـ تـرـتـيـبـ الـغـسلـ فـقـدـ مـضـىـ أـيـضاـ (٢)ـ فـيـ بـابـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـفـيـ بـيـانـ وـكـفـاـيـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـيـزـيدـ ذـلـكـ بـيـانـاـ مـارـوـاهـ :

﴿٤٦٣﴾ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ فـضـالـ ، عـنـ مـعـقـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـرـارـةـ ، عـنـ مـعـقـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ بنـ عـمـانـ ، عـنـ عـبـيـدـ اللهـ بنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـقـتـلـاـ («قـالـ: غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـالـحـيـضـ وـاحـدـ») .

﴿٤٦٤﴾ عـنـهـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ أـسـبـاطـ ، عـنـ عـمـهـ يـعـقـوبـ بنـ سـالـمـ الـأـخـمـرـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـقـتـلـاـ («قـالـ: سـأـلـهـ أـعـلـمـهـ غـسـلـ مـثـلـ غـسـلـ الـجـنـبـ؟ قـالـ: نـعـمـ- يـعـنـيـ الـخـائـضـ») .

﴿٤٦٥﴾ عـنـهـ ، عـنـ أـحـدـ بنـ الـحـسـنـ ، عـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ ، عـنـ مـصـدـقـ اـبـنـ صـدـقـةـ ، عـنـ عـتـارـ بنـ مـوـسـىـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـقـتـلـاـ («قـالـ: سـئـلـ عـنـ التـيـقـنـ مـنـ الـوـضـوءـ ، وـمـنـ الـجـنـابـةـ ، وـمـنـ الـحـيـضـ لـلـتـسـاءـ سـوـاءـ؟ قـالـ: نـعـمـ») (٣) .

﴿٤٦٦﴾ عـنـهـ ، عـنـ مـعـمـدـ بنـ عـلـيـ ، عـنـ مـعـمـدـ بنـ بـحـيـ (٤)ـ ، عـنـ غـيـاثـ

١ - مقتضاه عدم الطهارة ولو كان أصفر ، وكأنه لهذا قال الشيخ : (هـذـاـ إـذـاـ كـانـ - إـلـخـ) .

٢ - كـأنـ مـاـ قـدـمـ مـخـصـوصـ بـبـيـانـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ ، فـالـتـعـديـ مـنـهـ قـيـاسـ . (ملـذـ)

٣ - دـلـالـهـ هـذـاـ الـخـيـرـ وـالـخـيـرـ الـآتـيـ عـلـىـ الـمـذـعـيـ غـيـرـ مـعـلـومـ . ٤ - هـوـ مـعـمـدـ بنـ بـحـيـ الـخـازـنـ الـفـتـةـ ،

ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : لاتنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة ». <sup>↑</sup>

ثم قال - أية الله تعالى - : **﴿ وَمَنْ وَطَئَ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عِلْمٍ بِحَالِهَا ﴾** . <sup>أثُمٌ</sup> <sup>١٦٢</sup>

قد ذكرنا ماؤرد في حظر وطأ المenses ومن فعل محظوراً فقد أثُمَّ بلا خلاف .  
ثم قال : **﴿ وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ ﴾** إن كان وطئه في أول الحيض بدينار قيمة عشرة دراهم فضة ، وإن كان في وسطه كفر بنصف دينار ، وإن كان في آخره كفر بربع دينار <sup>(١)</sup> .

فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أية الله تعالى - :

**صح** <sup>٤٦٧</sup> - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد ابن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن مسلم « قال : سأله عن أي امرأة وهي طامث ، قال : يتصدق بدينار ، ويستغفر لله تعالى » .

هذا حمول على أنه إذا كان الوطء في أول الحيض ، لا ترى إلى ما أخبرني به جماعة :

**صح** <sup>٤٦٨</sup> - عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ؛ وأخبرني أحد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عيسى ، عن التصر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

ـ ورويه محمد بن علي بن عمیوب الثقة ، وغياث بن إبراهيم برئٌ موثق . وتقديم الخبر بالزفاف المسلسل . ٤١٧

١ - وجوب الكفارة واستحبابها مختلف فيه ، ذهب المؤلف في نهاية إلى الاستحباب ، وكذا الحق في المعتبر ، وبه جماع بين الأخبار ولم يطردا خيراً معتبراً منها .

٢ - هذا ملخص كلام الشيخ المفيد - رحمه الله - .

٣ - هو ابن البخري البغدادي الكوفي الثقة .

**الظاهر** «قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يصدق به». و هذا حمولاً على أنه إذا كان الوطءُ في وسط الحيض.

ن **٤٦٩** - وهذا الإسناد عن علي بن الحسن<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عبد الله ابن زُرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله **الظاهر** «عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ماعليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه»<sup>(٢)</sup>.

١٦٣

المعنى فيه إذا كان قيمته ما يبلغ الكفاررة، والذي يكشف عن ذلك ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

ن **٤٧٠** - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن صفوان، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الملك بن عمرو «قال: سألت أبا عبد الله **الظاهر** عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر ربّه، قال عبد الملك: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار، أو دينار؟ فقال أبو عبد الله **الظاهر** فليتصدق على عشرة مساكين».

هذا حمولاً على أنه إذا كان الوطءُ في آخر الحيض، لأنَّه لو كان في أوله أو وسطه لما دفع عن كفاررة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه، ولما كان آخر الحيض - ورأى ما يلزمه من الكفاررة الأولى أن يدفعه على عشرة مساكين - أمره بذلك، والذي ينافي على جميع ما قدمناه من التفاصيل مارواه:

ن **٤٧١** - محمد بن أحمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله **الظاهر** «في كفاررة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدینار، وفي وسطه نصف دینار، وفي آخره ربع

١ - يعني ابن فضال الذي تقدم اسمه في الخبر السابق.

٢ - يمكن حمله على من لم يجد الكفاررة كما يومئ إليه ذيل خبر ابن فرقد الذي يأتي تحت رقم

٤٣ . والشیع - بالفتح: ضد الجوع.

٣ - المراد بالطيالسي محدثين خالد، أو ابنه الحسن بن محمد، والمراد بأحمد بن محمد،

الزنطبي .

دينار، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد، والآ استغفر الله ولا يعود ، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد التسبيل إلى شيء من الكفاره ». ١٦٤

فأما ما ورد من الأخبار التي رواها مثل مارواه :

س ٤٧٢ ﴿٤٤﴾ - أحد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك [فهقد نهى الله أن يقر بها] قلت : فإن فعل أعلاه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله تعالى ». ١٦٤  
و مثل مارواه :

س ٤٧٣ ﴿٤٥﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جيلاء ، عن ليث المرادي « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ، قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه ». ١٦٤  
وروى أيضاً :

س ٤٧٤ ﴿٤٦﴾ - عن أحد بن الحسن ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن خرير ، عن زراره ، عن أحد القطناني « قال : سأله عن الحائض يأتيا زوجها ؟ قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولا يعود ». ١٦٤

فهذه الأخبار محولة على أنه إذا لم يعلم أنها حائض ، فأما مع علمه بذلك فإنه يلزم الكفارة حسب ماذكرناه ، وليس لأحد أن يقول : لا يمكن هذا التأويل ، لأنَّه لو كانت هذه الأخبار محولة على حال النساء لما قالوا القطناني : « يستغفر ربُّه » متعالِف ولا أنه « عصى ربُّه » لأنَّه لا يمتنع من إطلاق القول عليه بأنه عصى ، ولا يحتج على الاستغفار من حيث فرط في التساؤل عنها : هل هي طامث أم لا ، مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطُوها ، فهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار <sup>(١)</sup> ، لأنَّه أقدم على ما لا يأمن أن يكون قبيحاً ، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم

١ - يعني كفارة التفريط والاستغفار فحسب . واستحباب أداء الكفارة المالية أمر آخر .

«قال: سأله أبا عبد الله القطناني عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطاً»، فقيد السؤال بأنّ وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابه القطناني «ليس عليه شيء وقد عصى ربّه».

وأقا ماذكره في الكتاب من اعتبار الأيام في الفرق بين الأول والأوسط والأخير فلا بد منه، لأنّه إذا كان أكثر الأيام عشرة أيام وقال: في أوّله دينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، فلا بد من أمر يتميّز به كلّ واحدٍ من هذه الأيام عن الآخر ولا يتميّز إلا بما ذكرناه بأن تصير ثلاثة أقسام حسب ما يليه.

١٦٥

ثم قال - أبده الله تعالى - : «وإذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها جماعتها فالأفضل له أن يتركها حتى تغسل ثم يجتمعها فإن غلبت الشّهوةُ وشَّقَّ عليه الصبر إلى فراغتها من الفُسْل فليأمرها بغسل فرجها ، ثم يطأها ، وليس عليه في ذلك حرج».

٤٧٥ - أخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أحد ابن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ؛ وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الرّزير ، عن علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني أيوب ابن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني «قال : المرأة ينقطع عنها الدّم الحيضة في آخر أيامها ؟ فقال : إن أصحاب زوجها شبق<sup>(١)</sup> ، فلتغسل فرجها ، ثم يمتّها زوجها إن شاء قبل أن تغسل».

٤٧٦ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن محمد وأحد ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بكيـر - عن بعض أصحابنا - عن علي بن يقطين<sup>(٢)</sup> ، عن

١ - الشـيق - بالتحريك - : شـدة الـفـلـمة و طـلب التـكـاح .

٢ - السنـد فـيه خـلـط وـالـقـوـابـ ما فـي الـاـسـتـبـصـارـ جـ ١ صـ ١٣٥ «عن عـمـدـ وـأـحـدـ ، عنـ أـبـيهـاـ بـنـ بـكـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ القطـنـانـيــ وـ كـيفـ يـروـيـ عـبدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ الـذـيـ كـانـ أـقـدـمـ مـنـ عـلـيـ بـنـ يـقطـينـ عـنـ بـالـوـاسـطـةـ ، وـ عـلـيـ بـنـ يـقطـينـ وـ إـنـ يـقطـينـ وـ إـنـ رـوـيـ أـنـ رـأـيـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ وـ عـلـيـ جـيـةـ خـرـ»ـ عـلـيـ مـارـوـاهـ الـكـثـيـ وـ أـشـارـ إـلـيـ التـجاـشـيـ ، وـ لـكـنـ لـمـ يـرـوـ عنـ الصـادـقـ القطـنـانـيــ فـيـ الـأـحـكـامـ

أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا انقطع الدّم ولم تغسل فليأنها زوجها إن شاء». ٤٧٧  
 ش ٤٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن أئوب بن نوح ،  
 عن الحسن بن محبوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «في  
 المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها ، قال : إن أصاب زوجها شنق  
 فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغسل» <sup>(١)</sup> .  
 فاما الأخبار التي رواها علي بن الحسن أنه لا يجوز مجتمعها إلا بعد الغسل  
 مثل مارواه :

ش ٤٧٨ - عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحرر ، عن  
 أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر  
 أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا، حتى تغسل ، قال: و سأله عن  
 امرأة حاضت في التّسْفَر ، ثُمَّ طَهَرَت فلَمْ تَجِدْ مَاءً يوْمًا أو اثنين بِحَلْ لزوجها أن  
 يجامعها قبل أن تغسل؟ قال: لا يصلح حتى تغسل» <sup>(٢)</sup> .

ش ٤٧٩ - وروى عن أئوب بن نوح ؛ و سندّي بن محمد جيماً ،  
 عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له:  
 المرأة تحرّم عليها الصلاة ، ثم تطهر فتوضاً <sup>(٣)</sup> من غير أن تغسل أفلزوجها أن  
 يأتيها قبل أن تغسل؟ قال: لا ، حتى تغسل» .

فحملة على أن الأولى أن لا يقرّها ، والأفضل أن يتركها حتى تغسل ،  
 دون أن يكون ذلك مخظوراً حتى لوجاعها قبل أن تغسل كان عاصياً ،  
 والذي يكشف عن هذا ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - ؛ وأحمد بن -  
 عبدون بالإسناد المتقدّم :

ش ٤٨٠ - عن علي بن الحسن بن فضال ، عن معاوية بن حكيم ؛ و

ـ حديثاً أبداً ، و ما نقله الكشي لعله ما رأى في صباح بالمدينة .

١ - سألي الخبر في باب زيادات فقه التكاح تحت رقم ١٥٨ بطرق صحيح .

٢ - يدل على أن التبيّم لا ينفع في رفع المحرمة أو الكراهة للوطء . (ملذ)

٣ - لعل المراد بالوضوء غسل الفرج .

عَمْرُو بْنُ عَمَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ ، عَنْ سَمِيعِهِ مِنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْقَطْلَلَا « فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضِ وَلَمْ تَعْتَسِ المَاءَ <sup>(١)</sup> فَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَفْتَسِلُ ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ ؛ وَقَالَ : تَمَسَّ الْمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ » .

٥٣ ﴿٤٨١﴾ - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْقَطْلَلَا « قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الظُّهُورُ أَيْقَعُ بِهَا <sup>(٢)</sup> زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَفْتَسِلَ ؟ قَالَ : لَبَأْسُ ، وَ بَعْدَ الغَسلِ أَحَبُّ إِلَيَّ » .

قال الشیخ - آیتہ اللہ تعالیٰ - : ﴿ وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَهِيَ الَّتِي تَرَى فِي غَيْرِ أَيَّامِ حِيْضَهَا دَمًا رَّقِيقًا بَارِدًا صَافِيًّا ﴾ .

↑  
١٦٧

فقد مضى في أول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة .

ثُمَّ قَالَ ﴿ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ تَحْتَشِي بِالْقُطْنِ وَ تَشَدَّدَ الْمَوْضِعَ بِالْخِرْقِ لِيَنْعِنِ القُطْنَ مِنَ الْخِرْقِ ، وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا وَ لَمْ يَرْشُحْ عَلَى الْخِرْقِ وَ لَوْظَهُرَ عَلَيْهَا لِقْلَتَهُ كَانَ عَلَيْهَا نَزَعُ الْقُطْنِ عَنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَ الْاسْتِنْجَاءِ ، وَ تَغْيِيرِ الْقُطْنِ وَ الْخِرْقِ ، وَ تَجْدِيدِ الْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، وَ إِنْ كَانَ رَشَحَ الدَّمُ عَلَى الْخِرْقِ رَشَحًا قَلِيلًا ، وَ لَمْ يَسْلِ مِنْهَا كَانَ عَلَيْهَا تَغْيِيرُ الْقُطْنِ وَ الْخِرْقِ عَنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ الْوَضُوءُ لِلصَّلَاةِ ، وَ الْاغْتِسَالُ بَعْدَ الْوَضُوءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، وَ تَجْدِيدِ الْوَضُوءِ ، وَ تَغْيِيرِ الْقُطْنِ وَ الْخِرْقِ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ الْاغْتِسَالِ ، وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ كَثِيرًا فَرَشَحَ عَلَى الْخِرْقِ وَ سَالَ مِنْهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ

١ - كناية عن الغسل ، أو يراد به غسل الفرج ، أو كلِّها .

٢ - في بعض التسخ « أَيْقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا » .

٣ - المشهور في المتوسطة وهي التي ثقب الدَّم الكرسف ولم يسل منها إلى الخرقة - و ذكر تغيير الخرقة لوصول رطوبة الدَّم فيها بالمحاورة - ، يجب لها أن تفترس للتصبح و تتوضاً لسائر اللصلوات . وقال جمع من الفقهاء كأبي عقيل و ابن الجبيه بل المحقق في المعتبر بوجوب ثلاثة أغسال كالكثيرة : غسل لصلاة الفجر و غسل لصلاتي الظهر والعصر و غسل لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة ، و كلام المفيد - رحمه الله - هنا يدل على لزوم وصول الدَّم إلى الخرقة في المتوسطة و سلالته على الخرقة في الكثيرة . (من ملذ)

تؤخر صلاة الظهر عن أول وقتها ، ثم تزعزع المحرق والقطن ، و تستبرئ بالماء و تستأنف قطناً نظيفاً و خرقاً ظاهراً تتشدد بها ، و تتوضأ وضوء الصلاة ، ثم تغسل وتصلب بفسلها<sup>(١)</sup> ، ووضوئها صلبي الظهر والعصر معاً على الاجتماع ، و تفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة ، فتؤخر المغرب عن أول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق ، و تُقدم العشاء الآخرة في أول وقتها و تفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغدأة ، فإن تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغدأة ، وإن توضأ واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها أن يطأها ، وليس بمحظ له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع المحرق و غسل الفرج بالماء ؛ والمُسْتَحَاضِّة لا تترك الصوم والصلاحة في حال استحاضتها وتركها في الأيام التي كانت تعتاد الحيض [فيها] قبل تغير حالتها بالاستحاضة<sup>(٢)</sup>.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به:

٥٤ - الحسين بن عبيد الله ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلمساني<sup>(٣)</sup> ، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن عقدة الحافظ ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي<sup>(٤)</sup>؛ وأخبرني أحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك ، عن الحسن بن محبوب ، عن حسين بن نعيم الصحاف «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أمّا ولد لي ترى الدم ، وهي حامل كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: فقال: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهـر<sup>(٥)</sup> الذي كانت تقدر

١

١٦٨

١ - اعتبار الجمع بين الصالاتين إنما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد ، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز و إنما الوضوء فلم يجب عند القدماء كالضدوق والشيخ والستيد المرتضى - رحمهم الله - . و وجوب الوضوء عند كل غسل مذهب عامة المتأخرين ، وكلام المفيد (ره) هنا يدل على الاكتفاء بالوضوء مع الغسل وعدم وجوب الوضوء في الصلاة الثانية إذا جمع بينها.

٢ - قوله «من الوقت» «من» لا بدء الغایة . و قوله : «من الشهـر» «من» للتبسيط ، أي حال كون ذلك الوقت من الشهـر . (شرق الشهـرين) و قال العلامة المجلسي - ره - : الظاهر أن ابتداء العشرين من أول العادة ، إذ لو كان من آخرها لكان إنما مصادفاً للعادة أو قبلها بقليل غالباً .

فيه فإن ذلك ليس من الزحم ولا من الطمث فلتتوضاً ولتحتش بالكرسف وتعصلي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيبة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعدي في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل ولتصل، وإن لم ينقطع عنها الدم إلا بعد أن تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلتغسل ولتحتش ولتنستفر<sup>(١)</sup> وتصل الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيها وبينها وبين المغرب لايسيل من خلف الكرسف<sup>(٢)</sup> فلتتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاة مالم طرح الكرسف عنها<sup>(٣)</sup>، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل<sup>(٤)</sup>، قال: وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضاً ولتصل ولاغسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من

١ - المراد أن نعمد إلى خرقة طويلة تشد أحد طرفها من قدام وخرجها من بين فخذها وتشد طرفها الآخر من خلف (الحبل المعن)

٢ - قال صاحب المدارك: ذكر الشهيد في «الذكرى» أن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة وهو غير واضح ولا ريب أن الأول أحוט ويتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأ القلة فعل الثاني يجب الغسل للكثر المتقدمة وعلى الأول لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلًا أو أثرًا، ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني دون الأول، ولم يتعرض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا ليقدر القطنة مع أن الحال قد يختلف بذلك والظاهر أن المرجع فيها إلى العادة.

٣ - ظاهره أن الغسل في الكثرة باعتبار خروج الدم لأنه حدث ، فصاجحة القليلة إذا رفعت الكرسف وسال فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الغسل ، ويمكن حلله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حل الكرسف والصبر بين زمان الصلاتين يسل البة فهذا تقديرٍ . (ملد)

٤ - قال صاحب المدارك: استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد والجواب أن موضع الذلة فيها قوله افتغلا: «فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل» وهو غير محل التزاع فإن موضع الخلاف ما إذا لم يحصل التسيلان مع أنه لا يشعار في الخبر بكون الغسل للنفر فحمله على ذلك تحكم ، ولا يبعد حلله على الجنس ويكون تعلق الخبر بالمتين له .

خلف الكُرسُف صبيباً لا يرقا<sup>(١)</sup> فإنْ عليها أن تفتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي ، تفتسل للفجر و تفتسل للظهر والعصر ، و تفتسل للمغرب والعشاء الآخرة ، قال : و كذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها<sup>(٢)</sup>.

ند ٤٨٣ ٥٥ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد الأشعري ، عن ابن بُكير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سأله عن الطامث تقعده بعد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها و تصلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فإذا نفذت اغتسلت وصلت»<sup>(٣)</sup>.

кусح ٤٨٤ ٥٦ - وأخبرني الشيخ - أئده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ، ولا يقرّها بعلتها ، فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكُرسُف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه و تُعجل هذه ، و للمغرب والعشاء عُسلاً ، تؤخر هذه و تُعجل هذه و تفتسل للصبح ، وتحتشي ، و تستثفر ، وتحشي<sup>(٤)</sup> و تضم فخذيها في المسجد و سائر جسدها خارج ، ولا يأتيها

↑ ١٦٩

١ - رقا التمع أو الدم أي جف و سكن .

٢ - قوله : «بالدم» الباء زائدة من الشتاخ . ٣ - هذا حكم الاستحاضة القليلة ، وما في بعض النسخ : «ما لم ينفذ» بالذال المهملة تصحيف .

٤ - قيل في الواقي «تحشي» في بعض النسخ المعتمد عليها بالباء المهملة والشين المعجمة المشدّدة ، وفستر بربط خرقة عشوّة بالقطن - يقال لها الحشى - على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود ، و في الصحاح : المخنثي العُظامة تُعظم بها المرأة عجيزتها . و في بعض النسخ «تحسي» بالباء المثناة من فوق و الباء الموحدة من الأحباء و هو جمع التاقين والفحذين إلى الظهر بعامة و نحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم ، و في بعض النسخ «الاتحتى» بزيادة ولا ، و بالتون وحذف حرف المضارعة أي لا تختصب بالجناة ، و نقل عن العلامة -

بعقلها أيام قرئها ، وإن كان الدّم لا ينقب الكُرسُف تَوْضَأْت و دخلت المسجد  
وصَلَت كُلَّ صَلَاة بِوْضُوء ، وَهَذِه يَأْتِيَهَا بِعْلَمَهَا إِلَّا فِي أَيَّام حَيْضِهَا».

﴿٤٨٥﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن  
محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة «قال: قال: المستحاضة إذا ثقبت  
الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، فإن لم يجز الدّم الكرسف  
فعليها الفسل كل يوم مرّة ، والوضوء بكل صلاة . وإن أراد زوجها أن يأتّها فحين  
تفتسل ، هذا إذا كان دماً عبيطاً ، فإن كانت صفرة فعليها الوضوء».

﴿٤٨٦﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ،  
عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن ~~الثقلية~~ «قال: قلت له:  
جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدّم ، ثم طهرت فكشت ثلاثة أيام  
ظاهراً ، ثم رأيت الدّم بعد ذلك أُمسِك عن الصلاة؟ قال: لا ، هذه مُستحاضة تفتسل  
وتستدخل قطنة وتحجّم بين صلاتين بفضل ، ويأتيها زوجها إن أراد».

﴿٤٨٧﴾ - وأخبرني الشيخ - أいで الله تعالى - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن  
أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن  
ابن سنان ، عن أبي عبد الله ~~الثقلية~~ «قال: المستحاضة تفتسل عند صلاة الظّهير و

«(ره) أنها بالباين التحتانيين أو فما مشددة ، أي: لا تصل إلى تحية المسجد ، والأول أقرب إلى الصواب -؟  
أقول: ما في الكافي المطبوع يوافق قول العلامة - قدس سره - وإن كان الأول أقرب . و  
قوله: «وَتَضْمُنْ فَخْذِيهَا فِي الْمَسْجِدِ» أي في مصلاها وسجادتها ، وقال العلامة الجلسي - رحمه الله -:  
«ظاهره أنها تدخل فخذيها خلوتها من الدّم في المسجد لإدارك فضله».

لكن استشكل في الخبر شيئاً صاحب الأخبار التدخلة و قال: أي معنى لقوله: «تضمن  
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج» وأي معنى لقوله بعده: «ولا يأتّها بعلمها أيام قرئها»  
بعد أن قال في أول الخبر: «ولا يقرّبها بعلمها» يعني في أيام عادتها ؟! . وأقول: لعل المعنى أنها إذا  
دخلت المسجد تضمن فخذيها في مصلاها أو في المسجد حفظاً من أن يخرج منها الدّم و يلوث  
لباسها أو مكانتها ، و قوله: «وسائر جسدها خارج» أي خارج عن هذا الحكم ، أو إذا أرادت  
الاعتكاف فلا مانع لها إذا دخلت فخذيها منضتين حال كون بدنها خارجاً منه . والعلم عند الله ،  
وبحضر بالبال تصحيفه كافي لفظة «تحنى».

تُصلَّى الظَّهِيرَةُ وَالغَصْرُ، ثُمَّ تُغْفَلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصْلَّى الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، ثُمَّ تُغْفَلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصْلَّى الْفَجْرُ، وَلَا يَأْتِيهَا بَعْلَهَا مِنْ شَاءَ<sup>(١)</sup> إِلَّا فِي أَيَّامِ حِيسَمٍ فَيَعْتَزِّزُهَا زَوْجُهَا، وَقَالَ: لَمْ تَفْعِلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتَسَابًا<sup>(٢)</sup> إِلَّا عَوْفِيتُ مِنْ ذَلِكَ».

ص ٤٨٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : المستحاضة تقدَّم أيام قرنها ، ثم تختاط بيوم أو يومين ، فإن هي رأت طهراً أَغْتَسَلت ، وإن هي لم تر طهراً أَغْتَسَلت واحتشَت ، فلاتزال تُصلَّى بِذَلِكَ الْفَسْلَ حَتَّى يَظْهُرَ الدَّمُ عَلَى الْكَرْسُفِ ، فَإِذَا ظَهَرَ أَعْدَتِ الْفَسْلَ وَأَعْدَتِ الْكَرْسُفَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: «تختاط بيوم أو يومين» هذا إذا كانت عادتها مادون العَشرَةِ الأَيَّامِ تختاط بيوم أو يومين ، فأما من كان عادتها عشرة أيام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه ، وكذلك معنى كل ماروي في أنها «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة» مثل مارواه :

ص ٤٨٩ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال : سأله عن الحائض كم تستظهر؟ فقال : تستظهر يوم أو يومين أو ثلاثة». ↑ ١٧١

نـ ٤٩٠ - و عنه<sup>(٥)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

١- أي مع الأغسال أو مطلقاً . ٢- أي طلباً لأجر الله و ثوابه .

٣- ظاهر الخبر بيان حكم المستحاضة في الصلاة زائدًا على حكم الظاهرة ، والمستشك بأمثاله على عدم وجوب الوضوء لها توقهم حمض و مخالف لتصريح قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة - الآية» وعلى كل يدل الخبر على أن حكم المتوسطة حكم الكثيرة .

٤- الظاهر كونه أحد بن محمد بن خالد ، أو أحد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٥- الظاهر إرجاع الضمير إلى سعد ، لكن لم يبره سعد عن ابن سعيد بلا واسطة خبراً ، و يمكن إرجاعه إلى البرقي لكن ينافيه التسند الآتي . والظاهر أن في ترتيب الأخبار الفلانة ٦١ و ٦٢ و ٦٣ تقديمًا و تأخيرًا ، والصواب : ٦٢ ثم ٦١ وفي الآخر ٦٣ ، كما يظهر من الاستبصار ، وعلى هذا أن الضمير هنا راجع إلى «أحد بن محمد» المذكور في الخبر . ٥٩ .

سعید بن یسار (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخیض، ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدّم الرّقيق بعد اغتصابها من طهّرها؟ فقال: تستظہر بعده أيامها بـ يومين أو ثلاثة ثم تصلّى).<sup>١</sup>

ص ٤٩١) ٦٣ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ التَّرْضَا عليه السلام «قال: سأله عن الطامث كم حَدُّ جلوسيها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تخیض، ثم تستظہر بـ ثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة».<sup>٢</sup>

فعناء ما ذكرناه، يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

ص ٤٩٢) ٦٤ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ التَّرْضَا عليه السلام «قال: سأله عن الطامث وحد جلوسيها؟ فقال: تنتظر عدّة ما كانت تخیض، ثم تستظہر بـ ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة».<sup>٣</sup>

ص ٤٩٣) ٦٥ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة - عن رجل - عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة ترى الدّم ، فقال: إن كان فرؤها دون العشرة انتظرت العشرة<sup>(٤)</sup> ، وإن كانت أيامها عشرة لم تستظہر».<sup>٥</sup>

ص ٤٩٤) ٦٦ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن داودَ مَوْلَى أَبِي المَعْرَا - عَنْ أَخْبَرِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال: سأله عن المرأة تخیض ثم يمضي وقت طهّرها وهي ترى الدّم؟ قال: تستظہر بيوم إن كان حیضها دون العشرة أيام، فإن استمرّ الدّم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدّم اغتسلت وصلّت».<sup>٦</sup>  
قال الشيخ -أيده الله تعالى-: «وَأَمَّا التُّفَسَاءُ وَهِيَ الَّتِي تَضَعُ حَلْمَهَا فِي خَرْجٍ

١ - هذا الخبر يعنيه هو الزواية التي تقدّمت وقع التكرار سهواً، ولا يدل على مذعاه بوجهٍ ما.

٢ - قال المولى الجلسي -ره-: يدل على الاستظہار إلى العشرة، ومحتمل أن يكون المراد عدم التجاوز عن العشرة.

معه الدّم فعليها أن تعتزل الصلاة، وتحبّن الصّووم، ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فإذا انقطع دمّها استبرأت كاستبرأوا الحائض بالقطن، فإذا خرج نقياً من الدّم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة، ثمّ أغسلت كما وصفناه من الفُسْل للحيض والجنابة، وإن خرج على القطن دم آخرَت الفُسْل إلى آخر أيام الْتِفاس وهو انقطاع الدّم عنها).

فقد مضى فيما تقدم ما يدل على أنه ليس لها أن تقرب المسجد، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب عليها الصوم والصلوة أيام نفاسها، وإنما اختلفوا في كتمية أيام نفاسها، وأئذنوا بذلك بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

ومقاييسن هذه الجملة من الأخبار ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:  
 صح ٤٩٥- ٦٧- عن **أحمد بن محمد**، عن **أبيه**، عن **الحسين بن الحسن بن أبيان**،  
 عن **الحسين بن سعيد**، عن **ابن أبي عمير**، عن **ابن ذيئنة**، عن **الفضيل بن يسار**، عن  
**زرارة**، عن **أحد همأة** **العنقاء** «قال: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ  
**عَكُوكُ فِيهَا**، ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ **الْمُسْتَحَاضِّةَ»<sup>(١)</sup>.**

1

۱۷۴

١- في حarf وتصحیف ویائی الحیر عن قریب برقم ٧١ نقلًا عن الكافی عن ابی عمر بن القتّاب فی حarf وتصحیف ویائی الحیر عن قریب برقم ٧١ نقلًا عن الكافی عن ابی عمر بن القتّاب

، لفظة «عن» بين بسار وزارة تصحيف و الضوابع الفضائية بين بسار وزرارة».

٢- تعصّت: شدّت العصابة - بالعكس -؛ هـ، ما عصّ به من مندباً و نحوه.

٣- يدل على أن حكم المتسطحة حكم الكثرة، والمادخوازه عنه إلى الخرقه. و قوله: «صلت

ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدّم وإنّه في مُستحاضة تصنع مثل التّفاس سواء، ثم تصلّي ولاتدع الصلاة، على حال، فإنّ الشّيئ عليه السلام قال: الصلاة عماد دينكم<sup>(١)</sup>.

س ٤٩٧ - وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنِ مُعْقَدَ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، عن أَخِيهِ الْحَسْنِ، عن عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنِ، «قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسْنِ الْمَاضِي الْقَطْنَى عَنِ التَّفَاسِ وَكَمْ يُجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ مَادَمْتَ تَرِي الدَّمَ الْغَيْطَ إِلَى ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا، فَإِذَا رَأَقَ وَكَانَتْ صُفْرَةً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

س ٤٩٨ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ؛ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ، عن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّزِيرِ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ، عن أَيُوبَ بْنِ نُوحَ، عن صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عن عَبْدِ الرَّزِيزِ حَنْ بْنِ الْحَجَاجِ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْقَطْنَى «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَاسِ فَنَفَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنْتُمْ ذَلِكُمْ يَوْمًا تُفْطِرُونَ؟ فَقَالَ: تُفْطِرُ ثُمَّ لَتَقْسِمُنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

قال الشّيخ - أيده الله تعالى -: «وأكثُر أيام التفاس مُنْاية عشر يوماً، فإن رأيت الدّم التّفاس يوم التّاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من التفاس وإنما هو استحاضة فلتعمل بعَارِسَتِه لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَتَصْلَى وَتَصُومُ وَقَدْ جَاءَتْ أَخْبَارُ مُعْتمَدةٍ فِي أَنَّ أَقْصَى مُدَّةِ التفاس هو عَشَرُ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهَا أَعْمَلُ لِوَضُوْحِهِ عِنْدِي». المعتمد في هذا أنه قد ثبت أنّ ذمة المرأة مُرْتَهَنَةً<sup>(٣)</sup> بالصلوة والصيام قبل نفاسها بخلاف، فإذا طرأ عليها التفاس يجب أن لا يسقط عنها ما زرمتها إلا بدلالة، ولا خلاف بين المسلمين أنّ عشرة أيام - إذا رأت المرأة الدّم - من التفاس، وما زاد

↑  
١٧٤

ـ بغل واحد» ظاهره الفسل للقليلة ، ويمكن أن يكون المراد بغل واحد غسل انقطاع الحيض ، أي يكتفي بها ذلك الفسل ولا يحتاج إلى غسل آخر ، ويكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه (ملدز)

ـ يعني لا يقوم دينكم إلا بها من باب تشبيه الدين بفضطاط حيث يكون بقاوتها بمدادها .

ـ عمول على التقطة ، والمراد بأبي الحسن الماضي موسى بن جعفر

ـ أي مرهونة بمحبوسة ، والمرتهن بصيغة اسم الفاعل هو من يأخذ الزهرن .

على ذلك مختلفٌ فيه فينبغي أن لا تصير إليه إلا بما يقطع العذر، و كلُّ ما وَرَدَ مِن الأخبار المتضيّنة لما زاد على عَشْرَةِ أَيَّامٍ فهُوَ أَخْبَارٌ أَحَادِيلٌ لا تقطع العذر، أو خبرٌ خَرَجَ عَنْ سَبَبٍ، أو لِلتَّقْيِيَةِ، وَأَنَا أُبَيْنُ عَنْ مَعْنَاهَا إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ويدلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ أَنْ أَقْصَى أَيَّامِ النَّفَاسِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مَا أَخْبَرْتِنِي بِهِ الشَّيْخُ – أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى –:

٧١ ﴿٤٩٩﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار؛ و زُرارة ، عن أحد هم الْغَافِلُونَ «قال: النُّفَسَاءُ تَكَفَّ عن الصَّلَاةِ أَيَّامٍ أَقْرَانُهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَفْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ».

٧٢ ﴿٤٥٠﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحَدِّ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن التَّضَرُّرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن محمد بن أبي حزَّةَ ، عن يُونُسَ بنِ يعقوبَ «قال: سمعتْ أبا عبدِ الله الْغَافِلُونَ يقول: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامٍ حَيْضَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ<sup>(٢)</sup> وَتَفْتَسِلُ وَتُصْلَى».

٧٣ ﴿٤٥١﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بَكِيرٍ ، عن زُرارة ، عن أبي عبدِ الله الْغَافِلُونَ «قال: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَتَسْتَظْهُرُ بِيُومَيْنِ».

وقد مضى حديث زُرارة في حواره الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن حَرِيز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الْغَافِلُونَ مشروحًا .

٧٤ ﴿٤٥٢﴾ - وأخبرني الشيخ – أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى – عن أَحَدَيْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ عَنْ سَعْدِيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحَدَيْنِ مُحَمَّدِيْنَ عَبْسِيِّيْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِيْنَ عَمْرِو، عَنْ يُونُسَ<sup>(٣)</sup> «قال: سَأَلْتُ أبا عبدِ الله الْغَافِلُونَ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ تَرَى؟ قال: فَلَتَقْعُدُ أَيَّامٍ قُرْئَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ إِنْ رَأَتْ دَمًا

١- أبو داود هو سليمان بن سفيان المسرق.

٢- أبي بالأيام ، أو تستبرء رحمها هل فيها دم لا .

٣- يعي محمد بن عمرو الزيات المدايني الثقة ، عن يُونُسَ بنِ يعقوبَ أَبِي عَلِيِّ الْجَلَابِ الثقة .

صَبِيباً فلتغسل عند وقت كل صلاة، وإن رأث صُفْرَة فلتتوضا ثم لتصل». قوله الْفَقِيلَا «تَسْتَظْهَرَ بعشرة أيام»، يعني: إلى عشرة أيام<sup>(١)</sup> لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض.

س ٤٥٠٣ - وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد البرقي؛ والعباس بن معروف، عن صفوان بن مجبي ، عن عبدالرحمن بن الحاج «قال : سالت أباالحسن موسى الْفَقِيلَا عن امرأة نفست وبقيت ثلاثة ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت، ثم رأث دماً أو صفرة؟ فقال : إن كانت صُفْرَة فلتغسل ولتصل ولاتمسك عن الصلاة، وإن كانت دماً ليست بصفرة فلتتمسيك عن الصلاة أيام قرنها، ثم لتفتسل ولتصل»<sup>(٢)</sup>.

ن ٤٥٠٤ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارونَ بن موسى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدُّوْنِ ، عن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ [بْنِ فَضَالٍ] ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ ، عن زُرَارَةَ ، وَالْفَضِيلِ بْنِ أَحْدَهَا الْفَقِيلَا «قال: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت تكُثُّ فيها، ثم تغسل وتصلي كما تغسل المستحاضة»<sup>(٣)</sup>.

٦ ٤٥٠٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك بن أعين «قال: سالت أبا جعفر الْفَقِيلَا عن النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي نَفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ؟ قال: نعم إذا مضى لها من ذيوم وضعت بقدر أيام عدة حيسها، ثم تَسْتَظْهَرَ بيوم فلا يأس بعد أن يغشاها زوجها، يأمرها فلتغسل ثم يغشاها إن أحب».

١ - قال المولى المجلسي - ره -: يمكن أن يكون الباء بمعناها ، ويكون موافقاً للأخبار الآتية ، بأن تكون الزيادة للاستظهار.

٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الأمر بالإمساك في قوله «فلتمسيك» الإمساك عن الصلاة لمكان الحيض للتقاس لأنها مستحاضة حكمها العمل بالتميز .

٣ - تقدم الخبر بعينه تحت رقم ٦٧ ، وأشارنا إلى تصحيفه .

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ أكثر أيام التفاس مثل أكثر أيام الحيض<sup>(١)</sup> لأنَّه لو كان زائداً على ذلك لما وسَعَ لزوجها وطُوئها لما قدمناه من أنَّ التفاسة لا يجوز وطُؤها أيام نفاسها، وما ينافي ما ذكرناه من الأخبار مثل مارواه:

م ٧٨ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةِ ابْنِ عَيَّاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِ الْقَاطِنِيِّ «قال: التفاس تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغسلت وصلت، ويأتها زوجها، وكانت بنزلة المستحاشية تصوم وتصلي»<sup>(٢)</sup>.

م ٧٩ - وروى أيضًا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَشْعَمِيِّ «قال: سألت أبا عبد الله الْقَاطِنِيَّةَ عن التفاس، فقال: كما كانت تكون<sup>(٣)</sup> مع ماضي من أولادها و Magebit، قلت: فلت تلد فيها مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين»<sup>(٤)</sup>.

م ٨٠ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْنِي، عَنْ عَلَيِ الْقَاطِنِيِّ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قال: قلت لأبي عبد الله الْقَاطِنِيَّةَ: كم تقعد التفاس حتى تُصلَى؟ قال: ثمانية عشرة<sup>(٥)</sup> ثم تغسل وتحشي وتصلي».

م ٨١ - عنه<sup>(٦)</sup>، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عبد الله الْقَاطِنِيَّةَ «قال: تقعد التفاس إذا لم ينقطع عنها الدَّمُ ثلاثين [أو] أربعين يوماً

١- القاهر أن مراد الشيخ أن حكم التفاس حكم الحيض في أن ذات العادة تعمل بعادتها، وغيرها تكث عشرة أيام، لكن برد عليه مامر: أن القانى لا يظهر من الأخبار، ولا بلزم كون حكم ذات العادة حكم الحائض، كون غيرها أيضاً كذلك. (ملد)

٢- قدم أن حفص بن غياث من قضاة العامة، لا يجتهد بجديشه إذا كان له معارض.

٣- كذلك في النسخ ومعناه: تكون كما كانت مع ماضي من أولادها - الخ .

٤- عمول على التقيية، نقل العلامة في التذكرة عن أبي حنيفة وطائفة منهم أن أكثره أربعون أو يكون الكلام توربة والمراد عشرة أيام لأن مابين الأربعين والخمسين عشرة أيام.

٥- يعني إذا انقطع الدَّمُ في سبع عشرة.

٦- أي عن علي بن الحكم، عن العلاء كما صرَّح به في الاستبصار، وعود الضمير في «عنه» إلى أَحْمَدَ بْنِ عَيْنِي خطأ لعدم روایته عن العلاء بلا واسطة.

إلى الخمسين»<sup>(١)</sup>.

ص ٤٥١٠ ٨٢ - و روى الحسين بن سعيد، عن التضر، عن ابن سinan<sup>(٢)</sup>  
 «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقدع النساء تسع عشرة ليلة فإن رأى دمًا  
 صنعت كما تصنع المستحاضة»<sup>(٣)</sup>.

↑  
١٧٧

و قد رَوَيْنَا عن ابن سinan<sup>(٤)</sup> ما ينافي هذا الخبر، وأن أيام النساء مثل أيام  
 الحيض فتعارض الخبران.

ص ٤٥١١ ٨٣ - وقد روى أيضًا الحسين بن سعيد، عن قضاة، عن العلاء،  
 عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء كم تقدع؟ فقال: إن  
 أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تغسل ثانية عشرة، ولا بأس بأن  
 تستظهر يوم أو يومين».

قوله عليه السلام: «إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تغسل  
 ثانية عشرة» لا يدل على أن أيام النساء ثانية عشرة وإنما يدل على أنه أمرها بعد  
 الثانية عشرة بالاغتسال، وإنما كان فيه حجة لوقال: «إن أيام النساء ثانية عشرة  
 يوماً، وليس هذافي الخبر، وكلما روی ممّا يجري مجرى ما زوّناه فالطريق في  
 الكلام عليه واحدة، ولننا في الكلام على هذه الأخبار طرق».

أحدها: أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفه الألفاظ متضادة المعاني، لا يمكن  
 العمل على جمّها بتضادها، ولا على بعضها، لأنّه ليس بعضها بالعمل عليه أولى  
 من بعض.

والثانية: أنه يحتمل أن تكون هذه الأخبار خرجت بمخرج التقيّة لأن كلّ من  
 يخالفنا يذهب إلى أن أيام النساء أكثر مما نقوله، وهذا اختلفت الأفاظ الأحاديث

١ - وقال الشافعي كما في التذكرة أكثره ستون.

٢ - هو عبد الله بن سinan بن طريف الكوفي التقة، يروي عنه التضر بن سويد الصيرفي التقة.

٣ - «تسع عشرة» لا يوافق شيئاً من المذاهب إلا أن يحمل على التشطير، أو على الاستظهار  
 بعد الثانية عشر. (ملذ)

٤ - لم يجد فيما مضى من الأخبار وما ينافي خرافي ذلك عن ابن سinan.

كاختلاف العامة في مذاهبهم، فكأنهم أفتوا كُلَّ قوم منهم على حسب ما عرفوامن آرائهم ومذاهبهم.

والثالثة: أَنَّه لَا يمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَنْتَ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَيَّامِ فَلِمْ تَفْتَسِلْ فَأَمْرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالاغْتِسَالِ وَأَنْ تَعْمَلَ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضِّهُ وَلَمْ تَدْلُ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلْتِ الْمَرْأَةُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كَانَ حَقًّا.

والذِّي يَكْشِفُ عَمَّا قُلْنَاهُ مَا أَخْبَرْنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

رَبِيعُ الْأَوَّلِ ٤٥١٢ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ - رَفْعَهُ - (قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةِ) قَوْلَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْدَمُ فِي نَفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتَوَنِي بِثَانِيَةِ عَشْرِيْوْمًا ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةِ: وَلَمْ أَفْتُوكَ بِثَانِيَةِ عَشْرِيْوْمًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةِ: إِنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُقْتِلَتْ لِهَا ثَانِيَةُ عَشْرِيْوْمًا ، وَلَوْ أَسْأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَمْرِهِ أَنْ تَفْتَسِلْ وَتَعْمَلَ كَمَا تَفْعَلُ [هِيَ] الْمُسْتَحَاضِّهُ»<sup>(١)</sup>.

صَفَرُ الْأَوَّلِ ٤٥١٣ - وَأَخْبَرْنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي آبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَبَزِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ التَّقِيَّةِ «أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ بِ«ذِي الْحِلْقَةِ» أَنْ تَحْتَبِي بِالْكُرُسُوفِ وَالْخِرْقِ ، وَتَهْلِلْ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَنَسَكُوا الْمَنَاسِكَ ، فَأَتَتْ لَهَا ثَانِيَةُ عَشْرَةَ لِيَلَةٍ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ ، وَلَمْ يَنْقُطْ عَنْهَا الدَّمْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

١ - قال صاحب المدارك - رحمه الله - : يمكن الجمع بينها (أي بين الأخبار) بحمل الأخبار الواردة بثانية عشر على المبتدأ كما اختاره في المختلف ، أو على التخيير بين الفعل بعد انقضائه العادة والصبر إلى الثانية عشر ، وكيف كان فلاريـب في أن للمعناـدة الترجـوع إلى العادة وكون النـفـاس حـيـضاً في المعنى فيـكون أقصـاه عـشرـة و طـريق الـاحتـياـط بالـنـسبة إـلـيـها واضحـاً .

٢ - قال في منتقـيـ الجـانـ: إنـ المعتمـدـ فيـ هـذـهـ الأـخـبارـ مـادـلـ عـلـيـ التـرجـوعـ إـلـيـ العـادـةـ فيـ الحـيسـنـ

وهذا الحديث يُبيّن عَقَادَمِنَا ذَكْرَه لِأَنَّهُ قَالَ: «فَأَتَتْ لَهَا مَائِنَى عَشْرَةَ لَيْلَةً» وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ أَمْرَهَا بِالقِعْدَةِ مَائِنَى عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَإِنَّمَا أَمْرَهَا بِالثَّانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً بِالصَّلَاةِ.

﴿٥١٤﴾ - وَأَخْبَرَ فِي أَيْضًا جَمَاعَةً، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنَ مُوسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْنَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ابْنِ الرَّزِيرِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ وَفُضْلِيٍّ؛ وَزُرَارَةً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَعْنَابًا «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلُّيَّةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُخْتَنِي بِالْكُرْسُفِ وَتَهْلِي بِالْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمُوا وَنَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهَا: مَنْذُ كُمْ وَلَدْتَ؟ فَقَالَتْ: مَنْذُ مَائِنَى عَشْرَةَ، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ (١) وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُصْلَى، وَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهَا سَأَلَهَا «مَنْذُ كُمْ وَلَدْتَ؟»؟ فَأَخْبَرَتَهُ بِأَنَّهُ مَنْذُ مَائِنَى عَشَرَ يَوْمًا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ بِمَا دُوَّنَ ذَلِكَ لَكَانَ يَأْمُرُهَا أَيْضًا بِالْإِغْتَسَالِ حَسْبَ مَا ذَكَرَ نَاهًا.

﴿٥١٥﴾ - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَعْنَابًا عَنِ التَّقْسِيمِ كُمْ تَقْعُدُ؟ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي مَائِنَى عَشَرَةَ فَلَبَّا سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَظْهِرْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» (٢).

لِيُعَدُّهُ عَنِ التَّأْوِيلِ وَاشْتَرَاكِ سَائرِ الْأَخْبَارِ فِي الصِّلَاةِ لِلْحَمْلِ عَلَى التَّقْيَةِ، وَهُوَ أَقْرَبُ وَجْهٍ إِلَيْيَّ ذِكْرُهَا الشَّيْخُ لِلْجَمِيعِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَأْوِيلَ الشَّيْخِ لِحَدِيثِ أَسْمَاءِ، وَقَالَ بَعْدَهُ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ عَنْ أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ الْمُضَعَّفَةِ لِتَقْضِيَةِ أَسْمَاءَ فَاعْتَدَ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الْجَمِيعِ أُولَى.

١- الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا غَسْلُ الْإِحْرَامِ، فَيُدَلِّلُ عَلَى عدمِ مَنافَاتِهِ لِلْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ كَوْضُوِّ الْخَانِضِ وَيُحْتَمَلُ بَعِيدًا أَنْ يَكُونَ هَذَا غَسْلٌ اِنْقِطَاعِ التَّفَاسِ، بَأنْ يَكُونَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا فَيُؤَيَّدُ حَلُّ الشَّيْخِ، أَوْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ غَسْلُ الْقَمَ عَمَارًا (مَلْدَ).

٢- ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَقْعُدُ مَائِنَى عَشَرَ يَوْمًا، وَتَسْتَظْهِرْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ كَمَا هو مَذَهَبُ أَبِي عَقِيلٍ، وَيُكَنُّ حَلَهُ عَلَى الْاسْتَظْهَارِ بَعْدِ الْعَادَةِ عَلَى تَأْوِيلِ الشَّيْخِ - رَه - لِكَتَنَةِ بَعِيدٍ (مَنْذُ).

وهذا أيضاً يتضمن أنه أمرها بالغسل في اليوم الثامن عشر، ولم يتضمن أنها لوأخيرته بادونه لقال لها مثل ذلك.

ثم قال - أتى الله تعالى - ﴿و كذلك إذا رأي الحائض دمأ في اليوم الحادي عشر من أول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلّت وصامت، فذلك دام استحاضة، وليس بحیض على ما قدمناه﴾.

فقد مضى فيها تقدّم شرح ذلك وفيه كفاية إن شاء الله .

ص ٥١٦ - فأقام رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن النساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنّع؟ قال: ليس لها حد» <sup>(١)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان المراحي في ذلك أيام حيضها فليس بذلك حد لا بد منه بل مختلف عادة النساء في ذلك، فمنهن من تحيض أقل أيام الحيض، ومنهن من تحيض أكثر أيامه، وذلك لا ينافي ما قدمناه من الأخبار.

قال - أتى الله تعالى - ﴿ويكره للحائض والنساء أن يغضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لأن ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارِ جهنّم التي عليها الخضاب، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها، فإن أجب بعد الخضاب لم يحرج بذلك، وكذلك لا يحرج على المرأة أن تختصب بعد الحيض، ثم يأتيها الدّم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيافه مع الحيض والجنابة على ما يتباهى﴾.

ص ٥١٧ - فأخبرني الشيخ - أتى الله تعالى - عن أحد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد <sup>(٢)</sup> «قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أختصب الرجل وهو جنْب؟ قال: لا

١ - قال المقدس الأرديلي - أعلم الله درجه - : هذا الخبر مشعر بأن أكثر أيام التفاس هو العادة، وكان الأولى تقديم هذا الخبر. ٢ - الظاهر كونه أبا سعيد الأحول، وقال العلامة الجلسي (ره) بأنه هشام بن حيان أبوسعيد المكارمي ، أو أبوسعيد القماط .

قلتُ: في جنْبٍ وهو مُختَضِبٌ؟ قال: لا، ثمَّ سَكَتَ قليلاً، ثُمَّ قال: يا أبا سعيد الْأَدْلُكَ على شيءٍ تَفْعَلُه؟ قلتُ: بلى، قال: إِذَا خَتَضَبَتِ بِالْجِنَانِ وَأَخْذَتِ الْجِنَانَ مَا خَدَهُ وَبَلَغَ فِيهِنَّ ذِفَاجَامَعَ». <sup>١٠</sup>

﴿٥١٨﴾ ٩٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن كرذين المسمعي «قال: سمعت أبا عبدالله أَتَقْتَلَهَا يقول: لا يختَضِبُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَنْبٌ، وَلَا يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُختَضِبٌ»<sup>(١)</sup>.

﴿٥١٩﴾ ٩١ - وأخبرني الشَّيخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ [زَ] عَلَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونَسَ «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ أَتَقْتَلَهَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَنْبِ أَخْتَضَبَ أَوْ يَجْنِبُ وَهُوَ مُختَضِبٌ؟ فَكَتَبَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ».

﴿٥٢٠﴾ ٩٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمد هارونَ بن موسى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْنَ، عن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّزِيرِ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ <sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْتَلَهَا «قال: فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ هَلْ خَتَضَبَ؟ قَالَ: لَا، يَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

﴿٥٢١﴾ ٩٣ - وبهذا الإسناد عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْتَلَهَا «قال: سمعته يقول: لا يختَضِبُ الْحَائِضُ وَلَا جَنْبٌ ، وَلَا تَجْنِبُ وَعَلَيْهَا خِصَابٌ ، وَلَا يَجْنِبُ هُوَ وَعَلَيْهِ خِصَابٌ ، وَلَا يَخْتَضِبُ وَهُوَ جَنْبٌ»<sup>(٤)</sup>.

١ - الظاهر كونه تصحيف وال الصحيح كما تقدم في الخبر <sup>٨٩</sup> «ولاجنب و هو مختَضِبٌ» . و يؤتى ذلك الخبر الآتي . ٢ - الظاهر كون المراد بأبي بصير يعني بن أبي القاسم الأسدي . ٣ - لأنَّ الخِصَابَ زينةٌ لها ، وإذا تزرت بِرَغْبٍ إِلَيْهَا الزَّوْجُ وَيَسْلَطُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهَا أو عَلَيْها بكتان حالمًا فيوردها في الملة كبيان ما هو عزّمُ عَلَيْهَا . ٤ - قوله: «ولاجنب» زائد ، أو قوله: «ولاخْتَضِبُ وَهُوَ جَنْبٌ» زائد. أو فيه سقط وال الصحيح «ولاجنب الرجل» .

قوله **الْفَتَحُ**: «**وَلَا يَجِنِبُ وَعَلَيْهِ خِضَابٌ**» يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خِضَابٌ حتى يغتسل من الجنابة الأوّلة. وأثنا مائة دليل على أنّ هذه الأخبار خرجت مخرج الكراهة لا المطرد ما أخبرني به الشّيخ -أيده الله- :

٤٥٢٢) ٩٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن أئمّة، عن محمد بن سهل، عن أبيه [سهل بن اليسع] «قال: سألت أبي الحسن **الْفَتَحُ** عن المرأة تختصب وهي حائض؟ قال: لا بأس به». ٤٥٢٣) ٩٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحدّة بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن محمد بن -أبي حزنة» (قال: قلت لأبي إبراهيم **الْفَتَحُ**: تختصب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم). ٤٥٢٤) ٩٦ - وأخبرني الشّيخ -أيده الله تعالى - عن أحدّة بن محمد ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحدّة بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبي المغرا ، عن سماعة قال : «سألت العبد الصالح **الْفَتَحُ** عن الجنب والجائض أختصبان؟ قال: لا بأس». ↑ ١٨٢

٤٥٢٥) ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن أبي المغرا ، عن علي<sup>(١)</sup> ، عن العبد الصالح **الْفَتَحُ** «قال: قلت: الرجل يختصب وهو جنب؟ قال: لا بأس؛ و عن المرأة تختصب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس».

٤٥٢٦) ٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن داود - عن رجل - عن أبي عبدالله **الْفَتَحُ** «قال: سأله عن التّسويد يعلق على الحائض؟ قال: لا بأس ، وقال: تقرأه وتكتبه ولا تمسه».

#### ٨- باب التّيّمّم وأحكامه

قال الشّيخ -أيده الله تعالى- : «**وَإِذَا فَقَدَ الْمُحْدِثُ الْمَاءَ أَوْ فَقَدَ مَا يَصِيلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ حَائِلٌ مِّنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبِيعٍ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا**

١- الظاهر كونه علي بن أبي حزنة ، واحتمل بعض بأنه على بن جعفر **الْفَتَحُ**.

يُخاف التَّلْفُ بِاستِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ كَانَ فِي بَرَدٍ أَوْ حَالٍ يُخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهَا مِنَ الظَّهُورِ بِالْمَاءِ فَلَيَتَّقِمُ بِالثُّرَابِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَأَخَصَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ، فَقَالَ جَلَّ اسْمُهُ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِأَمْسِمَ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا أَطْبَقُّا فَامْسَحُوا بِأَجْوَاهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ التَّحِيرَمَ عِنْ دُمُّ الْمَاءِ وَحِيلَّتْ لِمَجْدِهِ الْإِنْسَانُ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِوُجُودِ الْمَاءِ التَّمْكِنَ مِنْهُ وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَكُنْ مُتَمْكِنًا مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِلْخَوْفِ مِنَ الشَّبُّمِ أَوِ التَّلْفِ عَلَى النَّفْسِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ استِعْمَالُهِ، وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ مَرَادًا فَعْلَمَ أَنَّهُ أَرَادَ التَّمْكِنَ، وَالْتَّمْكِنُ يَرْفَعُ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا، إِمَّا لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ لِعَدَمِ مَا يَصِلُّ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ لِحَانِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَالْآيَةُ بِمَرْجَرِ دَهَاتِلِّ عَلَى جَمِيعِ مَا تَقْدُمُ ذَكْرَهُ.

↑ ١٨٣

وَيَدْلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ جَهَةِ الْأَثْرِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

ح ٤٥٢٧ - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْعَلَاءِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنَلَّا عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُّ بِالرَّكِيَّةِ (٢) وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُلَّ الرَّكِيَّةُ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ (٣) فَلَيَتَّقِمُ».

ص ٤٥٢٨ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنَلَّا عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَالْمَاءُ عَنْ يَمِّنِ الظَّرِيقِ وَيَسَارِهِ

١ - المائدة: ٦. وَقَوْلُهُ: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» كُنْيَةٌ عَنِ الْحَدِيثِ ، إِذَا عَانَتِ الْمَكَانَ الْمُنْخَفِضَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَكَانُوا يَقْصِدُونَ لِلْحَدِيثِ مَكَانًا مِنْخَفِضًا تَنْبِيبُ فِيهِ أَشْخَاصَهُمْ مِنَ الرَّازِينِ ، فَكَيْنَى عَنِ الْحَدِيثِ بِالْجَيْعِ مِنْ مَكَانِهِ، وَالْمَرَادُ بِ«الْأَمْسِمَ النِّسَاءِ» الْجَمَاعُ. وَالْمَرَادُ بِعَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ، عَدَمِ التَّمْكِنِ مِنَ استِعْمَالِهِ، وَعَدَمِ وُجُودِهِ كَلَاهَا. وَيَأْتِي مِنَ الْمُفِيدِ - رَه - أَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التَّرَابُ، وَإِنَّمَا سُقِيَ صَعِيدًا لَأَنَّهُ يَصْعِدُ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى وجْهِهَا، وَالْطَّيْبُ مِنْهُ: مَا لَمْ تَلْعَمْ فِيهِ خَاسِةً.

٢ - الرَّكِيَّةُ: بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ: الْبَرُّ ذَاتُ الْمَاءِ، وَجَمِيعُهَا رَكِيَّةٌ.

٣ - فِي بَعْضِ التَّسْخِ «هُورَتُ الصَّعِيدُ»، وَفِي بَعْضِهَا «هُورَتُ التَّرَابُ».

غَلُوْتَيْنِ<sup>(١)</sup> أَوْ نَحْوَذَلْكِ؟ قَالَ: لَا آمِرَهُ أَنْ يَغْرِرْ<sup>(٢)</sup> بِنَفْسِهِ فَيُعْرِضُ لِيَصُّ أَوْ سَبَعَ». وَهَذَا الْخَبَرُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَّى لَمْ يَخْفِ مِنْ لِصِّ أَوْ سَبَعٍ وَجْبُ عَلَيْهِ الْقُلْبُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَقْدَارِ غَلُوْتَيْنِ.

٣) ٥٢٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُكَّينَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَيْلَةِ «قَالَ: قَيْلُ لَهُ<sup>(٤)</sup>: إِنَّ فَلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَقَتَلُوهُ فَاتَّ، فَقَالَ: قُتْلُوهُ أَلَا سَأْلُوكُمْهُ؟ إِنَّ سَفَاءَ الْعَيْنِ السَّؤَالُ»<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup>: «وَرَوَى ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ<sup>(٧)</sup> يَتِيمٌ وَلَا يَغْتَسِلُ».

٤) ٥٣٠ - رَوَى الْحَسْنُ بْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (قال): سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْقَطْنَيْلَةَ عَنِ الْجَنْبِ تَكُونُ بِهِ الْقُرْوَحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتِيمٌ»<sup>(٨)</sup>.

٥) ٥٣١ - وَأَخْرِنِي الشَّيْخُ - أَبْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْدَبِنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْدَبِنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٩)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاؤَدَ ابْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَيْلَةِ «فِي الرَّجُلِ تَصْبِيَهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ جَرْوَحٌ أَوْ قَرْوَحٌ أَوْ يَخْافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ، فَقَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَيَتِيمٌ».

٦) ٥٣٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَّمَ،

١ - الغلوة: الغاية، مقدار رمية. (الصحاح)

٢ - غَزَرَ بِنَفْسِهِ تَغْرِيرًا وَتَيْزِرَةً: عَرَضَهَا لِلْهَلْكَةِ.

٣ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ شُكَّينَ مِنْ عَتَّارِ التَّخْمِيِّ الْخَالِ الْمُتَقَتَّلِ، لَهُ كِتابٌ.

٤ - يَعْنِي قَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَيْلَةُ: قَيْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (كَمَا فِي الْفَقِيهِ).

٥ - الْعَيْنُ - بِالْمَهْمَلَةِ -: الْجَهْلُ وَدَمْدَمَةُ الْأَهْتِمَاءِ إِلَيْهِ وَجْهُ الصَّوَابِ.

٦ - قَالَهُ عَلَى مَا يَظْهِرُ مِنَ الْكَافِيِّ فِي نَقْلِهِ ذَلِكُ هُوَ أَبِي عُمَيْرٍ.

٧ - الْمَبْطُونُ فِي الْلُّغَةِ: مَنْ يَشْتَكِي بِطْنَهُ، وَفِي الْقُلْبِ: مَنْ يَهْسَبَ مِنْذَةً سَبْعَةَ أَشْهُرٍ سَبْعَ ضَعْفَ الْمَعْدَةِ. وَالْكَسِيرُ - فَقِيلَ بِعِنْدِ الْمَفْعُولِ - أَيْ الْمَكْسُورُ الْيَدُ أَوْ الْمَنَاجُ.

٨ - يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ - مَانَقْدَمْ أَوْ يَأْتِي - التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجَبِيرَةِ وَالْيَتِيمِ، فَحَمِلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى حَالِ الضررِ بِالْجَبِيرَةِ. ٩ - يَعْنِي أَحْدَبِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ ظَاهِرًا.

عن علي بن الحسن بن رياط، عن عبدالله بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم **القطنللا** «في الرجل تكون بالفروع في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: يتيم». <sup>(١)</sup>

صح ٤٥٣٢ ٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله **القطنللا** « يؤتم المجدور <sup>(٢)</sup> والكسير إذا أصابتها الجنابة ». <sup>(٣)</sup>

صح ٤٥٣٤ ٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس <sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي **القطنللا** « أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس [ يحدث ]؟ قال: يتيم و يصلى معهم و يعید إذا انصرف ». <sup>(٥)</sup>

صح ٤٥٣٥ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي يغفور ؟ و عن عبّسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله **القطنللا** « قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيم بالصعيد ، فإن ربت الماء زرب الصعيد ، و لاتقع في البئر و لاتفسد على القوم ماءهم ». <sup>(٦)</sup>

١٨٥

صح ٤٥٣٦ ١٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقبي « قال: قلت لأبي عبدالله **القطنللا** : أكون في السفر و تحضر الصلاة وليس معي ماء ، ويقال: إن الماء قريب متأطلب الماء و أنا في وقت يميناً و شماليًا؟ قال: لاتطلب الماء ولكن تيتم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ، ففضل و يا كل الشعب ». <sup>(٧)</sup>

١ - المجدور المصاب بالجذري وهو مرض يستتب نشوراً حراً بضم الرؤوس تنتشر في البدن و تقيح سريعاً و هو شديد العدوى .

٢ - تقدم بقراراً كونه العباس بن معروف . و « عبدالله » في التسخ المخطوطة عندنا بدون ذكر الأب ، ولذا قال والد الشيخ البهائى - ره - : هو عبدالله بن المغيرة ، و قال العلامة الجلسي - ره - : رأينا في نسخ أنه عبدالله بن بكر .

٣ - أفتى بعض مساعي الخبر الشيخ في مسوطه و نهايته في خصوص صلاة الجمعة . وسيأتي الخبر في ج ٣ ص ٢٧١ بستند آخر وفيه : « ... أو يوم عرفة فأحدث ، أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج - الخ ». ٤ - أي لانفع ذلك لأنه يمكن أن تقع في البئر فتموت ، و تكون سبباً لموتك و فساد البئر بموتك فيه . ٥ - قال صاحب المدارك - ره - : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن من كان غدره عدم الماء ، لايسوغ له التيتم إلا بعد الطلب ، إذا أمل الإصابة و كان في الوقت سعة ، حكى ذلك المحقق في المعتبر والعلامة في المتنبي .

**قال الشيخ - أئته الله - :** ﴿وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَإِنَّمَا سُتُّي صَعِيدًا لِأَنَّهُ يَصْدُعُ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، وَالطَّيْبُ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ نُخَاسَةً﴾ .  
 يدلُّ على ذلك ما ذكره ابن دَرِيدِ في كتاب الجَمْهُورَةِ، عن أبي عُبيدة مَعْنَى بنَ المُشَتَّنِ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ الْحَالِصُ الَّذِي لَا يَخْتَلِطُ بَسْخُ وَلَارَمْلُ، وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ التُّرَابُ أَوْ نَفْسُ الْأَرْضِ أَوْ مَا تَصَاعِدُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ تَمَّ مَاقْلِنَاهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ أَيْضًا فِيهِ مَا ذَهَبَ مَخَالِفُونَا إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَيْنَةِ لِأَنَّ الْكُحْلَ وَالزَّرَنِيجَ لَا يَسْتَقِي أَرْضاً بِالْإِطْلَاقِ كَمَا لَا يَسْتَقِي سَائِرُ الْمَعَادِنِ كَالْفَضَّةِ وَالْذَّهَبِ وَالْحَدِيدِ بِأَنَّهُ أَرْضٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ مِنْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُحْلِ أَوِ الزَّرَنِيجِ؟ عِنْدِي قَطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَعَلِمْ أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ مَا تَصَاعِدُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَرَادَ مَا تَصَاعِدُ عَلَيْهَا مَقَا هُوَ مِنْ جَنْسِهَا، أَوْ مَا لَا يَكُونُ مِنْ جَنْسِهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَقَدْ ثَبَّتَ مَذْكُورَنَا، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ باطِلٌ لِأَنَّهُ فِي يَتَصَاعِدُ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّعِيدِ مُثِلُ الشَّمَارِ وَالْمَعَادِنِ وَكُلَّ شَيْءٍ خَارِجٍ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْتَحِبُ التَّيَمِّمُ مِنَ الرُّبَّيِّ<sup>(٢)</sup> وَعَوَالِي الْأَرْضِ الَّتِي تَنْهَدِرُ مِنْهَا الْمَيَاهُ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ مِنْ مَهَابِطِهَا﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أَخْبَرَنِي بهُ الشَّيخُ:

﴿١١﴾ ٥٣٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي<sup>(٣)</sup>، عن التوفيقي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله الفقيه<sup>(٤)</sup> «قال: قال أمير المؤمنين صَلَواتُ اللهُ عَلَيْهِ: لَا وَضُوءٌ مِنْ مَوْطَأٍ

١ - هو أبو عبيدة معمر بن المشتبه التميمي - بالولاء - الصوري التهوي المعوفى ٢٠٨ راجع ترجمته مفضلاً «وفيات الأعيان في أئمة أبناء الزمان» تحت رقم ٧٠٢ الطبعة الأولى في سنة ١٣٦٧ في المجلد الرابع منه.

٢ - الزبوبة: ماء رتفع من الأرض، جمعها زبوب.

٣ - هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة البجلي الثقة.

قال التوقيع: يعني ماتطأً عليه برجلك».

﴿١٢﴾ « وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الحسن بن الحسين الغرّي<sup>(١)</sup>، عن غيثة بن إبراهيم، عن أبي عبدالله الصفلا « قال : ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْتَلُ أَنْ يَتَيَّمِ الرَّجُلُ بِتَرَابٍ مِّنْ أَثْرِ الطَّرِيقِ ».

و هذان الخبران يدللان على كراهيّة التقييم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الربى والعوالى التي يستحبّ التقييم منها.

ثم قال - أيده الله تعالى - ﴿٤﴾ « ولا يجوز التقييم بغير الأرض مَا أنبتت الأرض وإن أشبه التراب في نعومته وانسحاقه كالأشنان والتسعد والسدر وأشباء ذلك<sup>(٢)</sup> ولا يجوز التقييم بالرّماد<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بالتقييم بالأرض الجصية البيضاء، وأرض الثورة».

إذًا ثبت ما ذكرناه أن التقييم يجب من التراب أو الأرض، أو مَا يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالإطلاق، و كانت هذه الأشياء مَمَّا لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض، فيجب أن يكون التقييم بها غير جائز.

ويدل أيضًا عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

﴿١٣﴾ « عن أحد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن محيي، عن محمد ابن علي بن محبوب ، عن أحد بن الحسين<sup>(٤)</sup>، عن فضالة ، عن الشكوني ، عن جعفر، عن أبيه، عن علي الصفلا « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّقِيَمِ بِالْجَحْشِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَيِّلْ:

١ - بضم العين والراء المهملة المفتوحة النجار المدنى له كتاب.

٢ - الحكم في جميع ذلك إجماعي والسعد - بضم الشين و كسرها - نوع من الطيب.

٣ - الرّماد ما يبقى من المواد المحترقة بعد احرقها ، ويقال له بالفارسية « خاكسر » . و لاحلاف أيضًا في عدم جواز التقييم به . إلا ما كان أصله الأرض لالتبن ، فما كان خرج بالاستحلال عن اسم الأرض ، فالمشهور عدم الجواز كالجص والخزف ، و ظاهر الأخبار الجواز ما لم يتغير ، و أفتى المنفي - رحمه الله - هنا بجوازه كما هو ظاهر كلامه ، و مراده بأرض الجص والثورة قبل الاحتراق والاستحلال.

٤ - يعني أحد بن الحسين بن سعيد الأهوازي ظاهراً و هو يروي عن شيخه أبيه .

بالثورة؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>، فقيل بالرَّماد؟ فقال: لا، إنَّه ليس يخُرُّجُ من الأرض إلَّا يخُرُّجُ من الشَّجَر<sup>(٢)</sup>. ↑ ١٨٧

﴿١٤﴾ ٥٤٠ - وأخبرني الشيخ - أئدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الْفَرِير، عن خَرِيز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله أَقْتَلَهَا «عن الرَّجُل يَكُون مَعَهُ الَّذِينَ أَيْتَوْا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟» قال: لا، إلَّا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ<sup>(٤)</sup>.

فمن أَنْ يَكُون مَاسِوِي الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ يَحُوزُ التَّوْضُؤَ بِهِ.

﴿١٥﴾ ٥٤١ - وأقا مارواه الحسين بن سعيد، عن صَفَوانَ، عن ابن بُكَيرَ، عن عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ «قال: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَقْتَلَهَا عَنِ الدِّقِيقِ<sup>(٥)</sup> يَتَوَضَّأُ بِهِ؟» قال: لِأَبْسَأْ بَأْنَ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ».

فَعَنَاهُ أَنَّهُ يَحُوزُ التَّسْعَ بِهِ وَالتَّوْضُؤُ الَّذِي هُوَ التَّحسِينُ دُونَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنِ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَئدِهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

﴿١٦﴾ ٥٤٢ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبِي آبَانَ، عن الحسين بن سعيد، عن صَفَوانَ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ «قال: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَقْتَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ بِالثُّورَةِ لِيَقْطِعَ رِجْمَهَا، قَالَ: لِأَبْسَأْ<sup>(٦)</sup>».

ثُمَّ قَالَ - أَئدِهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿وَلَا يَتَعَمَّمُ بِالرَّزْنِيْخِ لَأَنَّهُ مَعْدُنٌ، وَلَيْسَ بِأَرْضٍ يَكُونُ مَاعِلَفُوقَهَا تَرَابًا﴾.

وَهَذَا يَأْيَضًا مِثْلَ مَا نَقَدَّمَ لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ وجُوبُ التَّيَقُّنِ مَقَايِّعُهُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ التَّرَابِ فَكُلُّ مَا لَا يَقِعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّرَابِ مَطْلَقًا لَا يَحُوزُ التَّيَقُّنَ بِهِ.

١ - المراد أصل أرضها لا نفس المحتقن والتورة.

٢ - يعني محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق - رحمهم الله -.

٣ - أي الطحين.

٤ - لَتِ الرَّجُلِ التَّوْبِيقُ لَنَا، مِنْ بَابِ قَتْلٍ: بِلَهْ بَثَيءٌ مِنَ الْمَاءِ.

ثُمَّ قال - أتى الله تعالى - ﴿وَإِذَا حَصَلَ إِنْسَانٌ فِي أَرْضٍ وَجَلَّهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّبِيمِ وَلَمْ يَجِدْ تِرَابًا فَلَيَنْقُضْ ثَوْبَهُ أَوْ عُرْفَ دَابِّتَهُ أَوْ لَيَنْدَسِرْ جَهَهُ أَوْ رَحْلَهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَبْرَةً يَتَبَيَّمُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا عَبْرَةً فَلَيَضْعِفْ يَدِيهِ عَلَى الْوَحْلِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا، فَيَمْسِحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا نَدَاءَةٌ وَيَمْسِحُ بِهَا وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفِيهِ﴾.

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أتى الله تعالى -

ص ٥٤٣ ﴿١٧ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَحْرَيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِنَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِّيِّ﴾ «قال: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّينِ فَتَبَيَّمْ بِهِ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْبَ جَافٌ وَلَا يَنْدَرُ قَدْرَ عَلَى أَنْ تَنْفَضِهِ وَتَتَبَيَّمَ بِهِ».

ص ٥٤٤ ﴿١٨ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أتى الله تعالى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَبِيَّزَ، عَنْ زُرَارَةَ» «قال: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشِّيِّ: أَرَأَيْتَ الْمَوَاقِفَ»<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ؟ قال: تَبَيَّمْ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابِّتَهِ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ فِيهَا غَبَارًا وَيَصْلَى».

ص ٥٤٥ ﴿١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبَوبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَّمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشِّيِّ» «قال: إِنْ أَصَابَهُ الثَّلْجُ فَلَيَنْظِرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَتَبَيَّمْ مِنْ غَبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا

١ - يَسْتَفَادُ مِنْهُ عَدْمُ جَوَازِ التَّبِيمِ بِالْأَرْضِ الزَّطِيْبَةِ مَعَ وجْهِ التَّرَابِ ، وَأَنَّهُ مُتَقَدَّمٌ عَلَى الطَّينِ وَأَنَّهُ يَجِبُ تَحْزِيْلُ الأَجْفَ مِنْهَا عِنْدِ الإِضْطَرَارِ إِلَى التَّبِيمِ بِهَا . (الْحِيلَتَيْنِ)

٢ - الْمَوَاقِفُ : كَمَقَاتِلٍ لَفْظًا وَمَعْنَى ، يَعْنِي أَخْبَرَنِي عَنِ الْمَقَاتِلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ .

٣ - الْلَّبَدُ - بَكْسُ الْلَّامِ وَإِسْكَانُ الْبَاءِ الْمَوْخَدَةِ - : مَا يَوْضِعُ تَحْتَ السَّرْجِ ، وَالْمَعْرَفَةِ - كَمَرْحَلَةٍ - مَوْضِعُ الْعَرْفِ مِنَ الْفَرْسِ ، وَهُوَ بِالْأَصْمَمِ شَعْرُ عَنْهُ .

القطين فلا يأس أن يتيم منه<sup>(١)</sup>.

١٨٩

ص ٥٤٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله القطنلا «قال: إذا كانت الأرض مُبَلَّة لليس فيها تراب ولاماء، فانظر أجهَّفَ موضع تجده فتيم منه، فإن ذلك توسيع من الله عزوجل؛ قال: فإن كان في ثلْج فلينظر لِذِنْت سرجه فليتيم من غباره أو شيء مُغْبَر، وإن كان في حال لا يجد إلاقطين فلا يأس أن يتيم منه»<sup>(٣)</sup>.

ص ٥٤٧ - عنه، عن الحسن بن علي، عن أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>، عن أَبِي ابْنِ عَثَمَانَ، عن زُرَارَةَ، عن أَحْدَهَا القطنلا «قال: قلت: رجل دخل الأَجْهَة ليس فيها ماء و فيها طين، ما يصنع؟ قال: يتيم فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب ولا يمكنه التزول من خوف وليس هو على وضوء، قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيم يضرب بيده على اليد والبرَّدَعَة<sup>(٥)</sup> و يتيم ويصلّى».

ص ٥٤٨ - الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله القطنلا عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله، يتوضؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغسلون وهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم و يتيم الجنب»<sup>(٦)</sup>.

ص ٥٤٩ - وأخبرني الشيخ - أتى الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - تقدم الكلام ذيل الخبر ١٧.

٢ - يعني أحد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن أبيه محمد بن عيسى.

٣ - مضى شرح هذا الحديث ذيل الخبر ١٧.

٤ - يعني ابن أبي نصر البزنطي كما يظهر من كتب الرجال.

٥ - البرَّدَعَة كساء يلقى على ظهر الذابة.

٦ - هذا إذا كان الماء ملكاً للجميع و يقدر حصة الجنب لا يمكنه الغسل و يمكنهم الوضوء من حضتهم، (قاله المولى المجلسي - رحمه الله - )

محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا « قال : سألت الرضا ~~الظاهر~~ عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أية تقييم بالظلين؟ فقال : تعم ، صعيد طيب وماء طهور »<sup>(١)</sup>.

ثم قال - أيده الله تعالى - : **﴿فَإِنْ حَصَلَ فِي أَرْضِ قَدْغَطَاهَا الثَّلَجُ وَلَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى التَّرَابِ فَلِيكُسْرُهُ﴾**<sup>(٢)</sup> ولি�توضاً بهاته وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلوج ويجز كه عليه تحريراً باعتقاده ، ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويسع بها وجهه ، ثم يضع راحته اليسرى على الثلوج ، ويصنع بها كما صنع باليميني ، ويسع بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالذهب ، ثم يضع يده اليمنى على الثلوج كما وضعها أولاً ويسع بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ، ثم يرفعها فيمسح بها مقدام رأسه ، ويسع ببلل يديه من الثلوج قدماه ، وليصل إن شاء الله<sup>(٣)</sup> ، وإن كان محتاجاً إلى التطهير بالغسل صنع بالثلوج كما صنع به عند وضوئه من الاعتداد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالذهب حتى يأتي على جميعه ، فإن خاف على نفسه من ذلك آخر الصلاة حتى يتمكّن من الظهور بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

**﴿كَمْحٌ ٥٥٠﴾** - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبي عبد الله ~~الظاهر~~ عن الرجل يجنب في الشفر لا يجد إلا الثلوج ؟ قال : يغتسل بالثلوج أو

١ - قال الفاضل القساري - رحمه الله - : كأن المعنى أن الظلين مركب من الصعيد الطيب ومن الماء ويمكن - احتجالاً - أن يكون المراد أن الله تعالى أمر بالصعيد والماء والصعيد حاصل هنا، فيستفاد منه أن الظلين صعيد.

٢ - الظاهر أنه إن أمكنه الكسر والتوضي بهاته يقدم على التقييم خلافاً لما يشعر به هذه العبارة (ملذ).

٣ - في المقنعة « و يصلى إن شاء » وفي بعض النسخ بدون « إن شاء الله » وفي بعضها بدون « الله » .

ماء التهر»<sup>(١)</sup>.

﴿٥٥١﴾ ٢٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن محيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن بكر، عن زرار، عن أبي جعفر القطنلـا «قال: إن كان في الثلج فلينظر ليد سرجه فيتبيّم من غباره أو من شيء منه<sup>(٢)</sup>، وإذا كان في حال لا يجد إلا القطن فلا يأس أن يتبيّم منه».

﴿٥٥٢﴾ ٢٦ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن محيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شریح «قال: سأله رجل أبا عبدالله القطنلـا - وأنا عندك - فقال: يصيبنا الدمق<sup>(٣)</sup> والثلج ونزد أن تتوضأ ولا تجده إلا ماءً جامداً فكيف أتوضأ؟ أذلك بجلدي؟ قال: نعم».

﴿٥٥٣﴾ ٢٧ - فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن العتبیدي<sup>(٤)</sup>، عن حماد بن عيسى، عن حریز، عن محمد بن مسلم «قال: سأله أبا عبدالله القطنلـا عن الرجل يجرب في التصرف فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ قال: هو بمزلة الضرورة، يتبيّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»<sup>(٥)</sup>. فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكّن من استعماله من برد أو غيره.

يدلُّ على ذلك مارواه:

﴿٥٥٤﴾ ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى كى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر القطنلـا «قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماءً وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيها

↑  
١٩١

١ - المراد أنه إذا يغسل بالثلج، أو يحرق الثلج ويغسل من ماء التهر. (ملن)

٢ - يحمل على عدم إمكان الجريان. (ملن) ومز الخبر تحت رقم ١٩ عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، وهنا عن كتاب محمد بن أحمد بن محيى، عنه - الخ .

٣ - الدمق - عزكة - ربع، وثلج، معربة: دمة. (القاموس)

٤ - هو محمد بن عيسى بن عبد بن يقطن أبو جعفر العبدى الباقطيني القنة.

٥ - قوله: «يتبيّم» أي هو في حال المرج فلا بد له من أن يتبيّم بالتراب. وقيل: يعني لا بد له أن يتبيّم بالثلج، ولا يجفف معداه، وأوبيه أي أهلكه.

أفضل؟ أين يتم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلوج إذا بل رأسه و جسده أفضل<sup>(١)</sup>، فإن لم يقدر على أن يغسل به فليتيمم».

ثم قال -أيده الله تعالى- : «فإن كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها ترابٌ وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالثراب، وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لوضع الاضطرار ولا إعادة عليه». فالوجه في الدلالة عليه أن هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا أطلق عليها بذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره.

ثم قال -أيده الله تعالى- : «ومتي وجد المتيقّن الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الظهور به<sup>(٢)</sup> لم تجزه الصلاة حتى ينطهر به ، وليس عليه فيما صلّى بتيمم قضاء». .

فيدلُ عليه ما أخبرني به الشَّيخ -أيده الله تعالى- :

٢ ٤٥٥٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زُرارَة ، عن أحد هما القتفانِالـ « قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء ، فلا قضاء عليه ول يتوضأ لما يستقبل »<sup>(٣)</sup>.

٣ ٤٥٥٦ - وأخبرني الشَّيخ -أيده الله تعالى- عن أحد بن محمد ، عن

١ - أي بشرط أن لا يضر به ولا يقع في العسر والحرج ، فإن الله يقول : «يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر » ويقول : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يزيد إل ظهوركم » ، والحرج الضيق ، ويقول : « لا يكفى الله نفسا إلا و سمعها » ، أي مادون طاقتها بحيث كان في الإتيان بأمورتها في سعة .

٢ - الظهور - بضم الطاء المهملة - : التطهير ، وبالفتح : الماء الذي ينطهر به كال موضوع ، وهذا بالضم يعني من التطهير به .

٣ - قوله : « فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ». ظاهره وجدان الماء بعد الوقت ، ولا خلاف في عدم القضاء حينئذ ، وأما في الوقت فظاهر الأخبار سقوط القضاء سواء كان وجد الماء في داخل الوقت أم بعده ، ويظهر من بعضها استعجاب الإعادة في وجдан الماء داخل الوقت .

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر ، عن ابن سنان «قال: سمعت أبا عبد الله القطحلا يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً أو كان جنباً فليمسح من الأرض وليسن فإذا وجد ماءً فليغسل و قد أجزأه صلاته التي صلّى».

مع ٤٥٥٧- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسکان، عن الحسين العامري- مولى مسعود بن موسى - «قال: حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد، ثم مر بالماء ولم يغسل ، وانتظر ماء آخر وراء ذلك ، فدخل وقت الصلاة الآخرى ولم ينته إلى الماء و خاف فوت الصلاة ، قال: يتيمم ويصلّى فإن تيّممه الأولى انقضت حين مر بالماء ولم يغسل».

ش ٤٥٥٨- فأما الخبر الذي رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله القطحلا «في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء؟ فقال: أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتواضأ وأعيده»<sup>(١)</sup>.

فعنده أنه إذا كان قد صلّى في أول الوقت يجب عليه إعادة الصلاة ، فأما إذا كان قد صلّى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة.

والذى يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ- أئد الله تعالى:-

س ٤٥٥٩- عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن القطحلا عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أتواضأ ويعيد الصلاة أم تحوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»<sup>(٢)</sup>.

١ - ليس للخير عضل و كان فيه سقطاً أو تصحيحاً ، و لعل الأصل «فإن كنت فاعلاً كنت أتواضأ وأعيده» فيدل على الاستحساب . ٢ - ظاهر الخبر يدل على جواز التيمم في السعة والإعادة بعد وجود الماء في الوقت ، و عدمها مع خروجه (ملذ)

﴿٥٦٠﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ أَبْنَى بَكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﴿قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَسَافِرَ الْمَاءَ فَلِيَمْسِكْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا تَخَوَّفَ أَنْ يَفْوَتَهُ فَلِيَتَمَمَ وَلِيَصْلِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلِيَتَوَضَّأْ لَا يَسْتَقْبِلُ﴾ .

﴿٥٦١﴾ ٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ أَبِيهِمَّا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزَوانَ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَانَهِ ﴿أَبِيهِمَّا﴾ ، عَنْ أَبِيهِمَّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَى الشَّبَيِّ ﴿يَارَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ! جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ﴾ قَالَ : فَأَمَرَ الشَّبَيِّ ﴿يَارَسُولَ اللَّهِ﴾ بِمَحْمَلِ فَاسْتَرْتَ بِهِ وَبِعَاءً فَاغْتَسَلَ أَنَا وَهِيَ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَبَا ذَرٍ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشَرَ سِنِينَ <sup>(٢)</sup> .

﴿٥٦٢﴾ ٣٦ - فَأَقَاتَ الْخَيْرَ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَبِيَّ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﴿فِي الْمَاءِ إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ صَلَى بِتِيمَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ ؟﴾ قَالَ : ثَقْتُ صَلَاتَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ». <sup>١</sup>

المعنى فيه أنه حين صلى بتيم و هو في الوقت ولم يرد أنه حين أصاب الماء  
كان في الوقت، لأنَّه لو كان - في وقت إصابته للماء - الوقت باقياً لوجب عليه  
إعادة الصلاة <sup>(٣)</sup> حسب ما تقدَّمَ، وكذلك الخبر الذي رواه  
كمح <sup>١٩٤</sup> <sup>(٤)</sup> ٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُجَيِّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﴿فِي رَجُلٍ تَيْمٌ وَصَلَى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ ؟﴾ قَالَ : قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ، وَلِيَتَطَهَّرُ ». <sup>٢</sup>

فيتحمل ماذكرناه من أنه حين تيقم و صلى كأن في الوقت، لا أنه حين  
أصاب الماء كان الوقت باقياً <sup>(٥)</sup> ، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء و هو في

١ - يعني زوجته.

٢ - أي التبيّم إذا لم يجد الماء أو لم تقدر على استعماله.

٣ - وجوب الإعادة مختلف لصریح المخرج ، والحق أن الإعادة لاتخوب بل يستحب بغيره  
سائر الأخبار : ٤ - لا يجيئ بعده ، ومثل هذا في الأخبار يرفع بل يمنع الاعتداد عنها بالكلية.

الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على قامها وإنما صلى منها ركعة أو ركعتين ، فقال : «مضت صلاته» يعني ما صلى منها .

فأقاوله : «وليتطهر» يكون معمولاً على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة أخرى .

﴿٣٨﴾ فـأقاـلـ مـارـوـاـهـ مـعـتـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عـنـ عـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـغـيرـةـ ،ـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ مـيـسـرـةـ «قـالـ :ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ أـلـ قـلـلـاـ عـنـ الرـجـلـ فـيـ السـفـرـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ ثـمـ أـتـىـ المـاءـ وـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـوـقـتـ أـمـضـيـ عـلـيـ صـلـاتـهـ ؟ـ أـمـ يـتوـضـأـ وـ يـعـدـ الـصـلـاتـةـ ؟ـ قـالـ :ـ يـمـضـيـ عـلـيـ صـلـاتـهـ ،ـ إـنـ رـبـ المـاءـ هـوـ رـبـ التـرـابـ» (١) .

فالوجه في هذا الخبر أن قوله «ثم صلى» المراد به دخـلـ فـيـ الصـلـاتـةـ وـ لـاـ يـكـونـ قد فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـانـصـرـافـ (٢)ـ ،ـ بلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـمـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ ،ـ وـ لـوـ كـانـ قد فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ وـ الـوـقـتـ باـقـيـ كـانـ عـلـيـ إـعادـةـ عـلـيـ مـاقـدـمـاهـ .

﴿٣٩﴾ وـمـارـوـاـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـتـدـ ،ـ عـنـ عـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ ،ـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ «قـالـ :ـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ أـلـ قـلـلـاـ عـنـ رـجـلـ تـيـقـمـ وـ صـلـىـ ،ـ ثـمـ بـلـغـ المـاءـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ الـوـقـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـعادـةـ الـصـلـاتـةـ» .ـ فـالـوـجـهـ فـيـهـ أـيـضـاـ مـاقـدـمـاهـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـةـ سـوـاءـ (٣)ـ .

ثـمـ قـالـ -ـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ وـ مـنـ اـحـتـلـ فـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـفـسـلـ لـشـدـةـ الـبـرـدـ ،ـ أـوـ كـانـ بـهـ مـرـضـ يـصـرـهـ مـعـهـ اـسـتـعـالـهـ الـمـاءـ ضـرـرـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ تـيـقـمـ وـ صـلـىـ ،ـ فـإـذـ أـمـكـنـهـ الـفـسـلـ اـغـتـسـلـ لـمـاـ يـسـتـأـنـفـ مـنـ الـصـلـاتـةـ» .ـ

﴿٤٠﴾ فـأـخـبـرـيـ الشـيـخـ -ـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـعـتـدـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (٤)ـ ؛ـ وـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ؛ـ وـ مـوسـىـ بـنـ عـمـرـ

↑  
١٩٥

١ - يعني من أمر بالوضوء هو الذي أمر بالتيقّم ، و ما قيل فيه من الاحتياطات لا يصلح للعمل ، وبالجملة الخبر ينافي التضييق مطلقاً . ٢ - قال الفاضل التستري : فيه من البعد و تنزيل الكلام على تقبيض ما يفهم من التقاهم العرفي ما لا يعنـي (ملذ) ٣ - الكلام فيه ما نتفـدـ .

٤ - يعني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الهمданـيـ الثقةـ ،ـ كـيـاـيـتـيـ .

ابن يزيد الصيقل ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي تَصْرَهُ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا أَتَقْتَلُهُ « فِي الرَّجُلِ تَصِيبَهُ الْجَنَاحَةُ وَبِهِ قَرْوَحٌ أَوْ جَرْوَحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدُ ؟ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ ، يَتَيَّقِمُ ». ٤١ (٥٦٧)

سـ ٤٢ (٥٦٨) – فَأَنَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشِيرٍ - عَنْ رَوَاهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْتَلُهُ « قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ ، يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفِ إِنْ اغْتَسَلَ ؟ قَالَ : يَتَيَّقِمُ ، فَإِذَا أَمْنَ بِالْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَأَعْادَ الصَّلَاةَ ». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا حَدِيثٌ :

سـ ٤٣ (٥٦٩) – سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي الْحَطَابِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْتَلُهُ مُثْلِ ذَلِكِ <sup>(١)</sup> . فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّهُ خَبْرٌ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ إِلَيْهِ أَسْنَادٌ لَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَشِيرٍ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ « عَنْ رَوَاهُ » وَهَذَا مُجْهُولٌ يُجَبِّ إِطْرَاحَهُ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَوْ غَيْرِهِ » فَأَوْرَدَهُ وَهُوَ شَاكِرٌ فِيهِ <sup>(٢)</sup> ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْجَرْبِ لَا يُجَبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ حَمْوَلًا عَلَى مَنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفِ ، فَإِنَّهُ يَتَيَّقِمُ وَيُصْلِي وَيُعَيِّدُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ

١ - مرسل بسنديه ، و رواه الكليني مرسلًا ، والتصدق عن عبدالله بن سنان ، و طريقة إليه صحيح ، وأنني بضمونه على رسمه في المقاييس ، و حل إعادة الصلاة على فرض صحة الخبر على ما إذا كان أجنبي نفسه متعتمداً.

وقال سلطان العلماء : لا يجني منافاته لما سبق في خبر عبيد الله بن علي الحنفي من عدم إعادة الصلاة ، فيحمل هذا على الاستحباب أو على إحداث الجناحية عمداً مع العلم بعدم التكهن من استعمال الماء والستابق على غير هذه الصورة كما من إشعار به في خبر المجدور ، ويمكن حل هذا على صورةبقاء الوقت وذلك على خارجه إلا أنه قدمن أياضاً ما يدل على أنه لا يبعد في الوقت أيضاً فلا فائدته في هذا الحمل .

و قال الفاضل القرشي : يمكن حلها على ما إذا أجب مع علمه بعدم إمكان الفصل جماً بينه وبين ما يدل على عدم إعادة صلاة صحيت بالتقىم ، ويمكن الحمل على الاستحباب .

٢ - لا يجني أن الشیخ عمل في هذا الكتاب بالأخبار الضعيفة والمروضة والمحبوبة إذا كانت مأخوذه من الأصول المشهورة إذا لم تكن معارضه لما هو أقوى منها سندًا ، فقوله هنا : « يجب إطراحه » أي مع المعارض .

الأولى له أن يفتسل على كل حال حسب مانذكره من بعد .  
والذي يدل على أن من صلّى بالثيتم وهو جنب لا يجب عليه إعادة الصلاة  
ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

س ٥٦٩ ٤٣ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي إِيْنَ،  
عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيسَى «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا عَنْ  
رَجُلٍ يَأْتِي لِمَاءً وَهُوَ جَنْبٌ وَقَدْ صَلَّى؟ قَالَ: يَفْتَسِلُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ» (١) .

س ٥٧٠ ٤٤ - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ - أيده الله تعالى - عن أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ صَفْوَانَ،  
عَنِ الْعِيسَى مُثْلِذَ ذَلِكَ .

س ٥٧١ ٤٥ - وبهذا الإسناد - أعني الإسناد الأول - عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرَبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا عَنْ رَجُلٍ  
أَجْنَبَ فِتْيَمَ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ، إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ  
الصَّعِيدِ، فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الظَّاهِرَيْنَ» .

س ٥٧٢ ٤٦ - وبهذا الإسناد عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضَرِ، عَنْ أَبِي  
سِنَانَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جَنْبًا  
فَلِيمَسحُ مِنَ الْأَرْضِ وَلِيَصِلَّى إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلِيَفْتَسِلُ وَقَدْ أَجْزَاهُ صَلَاتُهُ الَّتِي  
صَلَّى» (٢) .

قال أيده الله تعالى : « وإن جنب نفسه مختاراً وجوب عليه الفسل ، وإن خاف  
منه على نفسه ، ولم يجزه التيتم » . يدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى :  
ر ٥٧٣ ٤٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن

١ - فيه سقط الصواب « وقد صلّى بالثيتم » .

٢ - قال الفاضل الأردبيلي - رحمه الله - : هذه الأخبار تدل على عدم وجوب القضاء على  
من صلّى بيتم بعد وجود الماء كما اعترض به الشيخ ، فهي مطلقة ولا تقييد فيها على وجдан الماء  
في الوقت وخارجه ، فكانه رجم عما ذكر ، أو قيد هذه الأخبار ، أو قيد مذهب الأول بغير  
الجنب المضطر ، وكلاهما بعيد ، ويدل على جواز التيتم أول الوقت ، فافهم .

علي بن إبراهيم - رفعه - «قال: إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه<sup>(١)</sup> وإن احتمل تبيّم».

رفع **٤٨** - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن أحمد<sup>(٢)</sup> - رفعه - عن أبي عبدالله رض «قال: سألته عن محدود أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتمل فليبيّم».

صح **٤٩** - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن - علي ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التّصرّف بن سُويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ؛ وحماد بن عيسى ، عن شُعيب ، عن أبي بصير ؛ وفضالة ، عن حسين ابن عثمان ، عن ابن مُسْكَان ، عن عبد الله بن سليمان جيئاً عن أبي عبد الله رض «أنه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فتحوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عَتَّ من الغسل<sup>(٣)</sup> كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه؛ قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجه ، فأصابته جنابة و هو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة التّربيع باردة فدعوت الكلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني ، فقالوا: أنا نخاف عليك ، فقلت لهم: ليس بُدُّ<sup>(٤)</sup> فحملوني و وضعوني على خشبات ، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني».

صح **٥٠** - وبهذا الإسناد عن حقاد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم

١ - في الكافي «ما كان عليه» ، والظاهر أن المراد به التعميم ، وضمير «منه» للغسل ، أي على أي شيء كان من الغسل ، ويجتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المغتسل ، أي بسبب جنابة صدرت منه (ملذ).

٢ - يعني علي بن أحمد بن أشيم ، الذي كان من أصحاب الرضا رض ، والستند مرفوع .

٣ - العَتَّ بالفتح - : الفساد ودخول الماشية على الإنسان ، وفي الصحاح : العَتَّ الوقوع في أمرٍ شاقٍ .

٤ - أي لا أرضي بغير ذلك ، لأنّه واجب ، فلا ينافي ما حلّ الشيخ عليه من استحباب . (ملذ)

«قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك فرض شهر يناير من البرد<sup>(١)</sup>، فقال: أغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل، وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل، وقال: لا بد من الغسل».

﴿٥٧٧﴾ ٥١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن فضاله، عن حسين ابن عثيمين، عن ابن مiskan، عن عبد الله بن سليمان مثل حديث التضر<sup>(٢)</sup>.

قال الشّيخ - أいでه الله تعالى - : ﴿والمتيّم يصلّي بتميمه صلوات الليل والنهار كتمها من الفرائض والتوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الظهارة، أو يتمكّن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه انقضى تيممه ووجب عليه الظهور به للصلة فإن فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير إلى حال يضرّ به استعمال الماء أعاد التيمم﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى في آية الظهارة<sup>(٣)</sup>، وإنه تعالى أوجب الظهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجَد الماء، ثم عطف عليه بالتفهم عند فقد الماء، والصلة اسم الجنس فكانه قال: إنَّ الظهارة تجزئكم لجنس الصلاة إذا وجَدتم الماء، فإذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها، فكما أنه لا يختص الظهارة بصلة واحدة، فكذلك التيمم. فإن قيل: قوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلاة» يدلُّ على إيجاب الظهور أو التيمم، إذ لم يكن الماء على كلِّ قائم إلى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة، قلنا: ظاهر الأمر لا يدلُّ على التكرار فلا يدلُّ على أكثر من فعل مرة واحدة، فليس يجب تكرر الظهارة والتيمم بتكرر القيام، إلا ترى أنكم تذهبون إلى أنَّ الرجل لو قال لإمرأته: أنت طالق إذا دخلت الدار، فلم يقتض قوله أكثر من دفعه واحدة عندكم، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها.

١ - هذه الجملة زائدة، ويكون قوله: «حدثه رجل أنه فعل ذلك فرض شهر من البرد» كلام محمد بن مسلم.

٢ - هذا الخبر مكرر ويرجع إلى أحد الأسانيد الثلاثة في الخبر المتقدم تحت رقم ٤٩.

٣ - يعني الآية ٦ من سورة المائدة: «إذا قمت إلى الصلاة - الآية».

ويندلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ -أيده الله تعالى-:

﴿٥٧٨﴾ ٥٧٨ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن الْعَبَّاسِ ، عن السُّكُونِيِّ ، عن جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ ﴿الْقَعْلَةَ﴾ «عن أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُتُّتْ ! جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ مَاءِ ! قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَحِيلٍ فَاسْتَرْتَ بِهِ وَدَعَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَ أَنَا وَهِيَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سَنِينَ»<sup>(١)</sup>.

﴿٥٧٩﴾ ٥٧٩ - وأخبرني الشَّيخ -أيده الله تعالى- عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسْنِ الصَّفَّارِ؛ وَسَعْدٍ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن الْخَسْنِ بْنِ سَعِيدَ، عن أَبِي عُمَيْرٍ، عن أَبِي دُيْنَةَ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ، عن زُرَارَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﴿الْقَعْلَةَ﴾ «في رَجُلٍ تَيْمٍ، قَالَ: يَحْزُنُهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجُدَّ الْمَاءَ».

وَهَذَا الْخَبَرُ عَلَى عَمَومِهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَقِيدْهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ بِأَنَّهُ يَحْزُنُهُ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ.

﴿٥٨٠﴾ ٥٨٠ - وأخبرني الشَّيخ -أيده الله تعالى- بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْخَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَتَّادٍ، عن حَرَبِيَّزَ، عن زُرَارَةَ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﴿الْقَعْلَةَ﴾ يُصْلِي الرَّجُلَ بِتَيْمٍ وَاحِدِ صَلَةِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً»<sup>(٢)</sup>، قَلْتُ: إِنَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَرَجَأً يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا

١ - قد نقلتم «عن العباس بن معروف ، عن أبي هتمام ، عن محمد بن سعيد بن غزوan ، عن السكوني» تحت رقم ٣٥ من الباب . والمعنى أنَّ الصَّعِيدَ إذا احتجتَ إِلَيْهِ أَنْ يَكْفِيكَ عَشْرَ سَنِينَ ، يَعْنِي كُلَّمَا احْتَجْتَ إِلَيْهِ أَجْزَأَكَ الصَّعِيدَ ، لَا أَنْ تَيْمَأْ وَاحِدًا يَكْفِيكَ عَشْرَ سَنِينَ ، لَأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ عَنْ كُلِّ مِنْ فَهْمِ الْكَلَامِ .

وَفِي سَنِنِ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - وَسَاقَ إِلَيْهِ أَنَّ قَالَ: «فَقَلْتُ: هَلْ كُتُّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: وَمَا أَهْلُكُكَ ؟ قَلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزِبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِ فَصَبِيبِيِّ الْجَنَابَةِ فَأُصْلَيَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ . فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءِ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةً سُودَاءَ بَعْتِيَّ يَتَضَخَّضُ مَا هُوَ بِلَانِ ، فَسَرَّتْ إِلَيْيَ فَعَيْرِي فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَنَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْوَرٌ وَإِنَّ لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَامْسَهْ جَلْدَكَ» .

٢ - فِي الْكَافِيِّ: «قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، قَلْتَ: فَيُصْلِي بِتَيْمٍ وَاحِدِ صَلَةِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا ، قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً ، قَلْتَ: إِنَّ - إِلَيْهِ» .

أراده تَعْشِرُ عليه ذلك؟ قال: ينقض ذلك تَيْقَمَهُ وعليه أن يعيده التَّيْقَمَ، قلت: فإن أصاب الماء<sup>(١)</sup> وقد دَخَلَ في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليتَوَضَّأْ ما لم يرْكَعْ فإن كان قد رَكَعَ فليمضي في صلاته فإنَّ التَّيْقَمَ أَحَدُ الظَّهُورَيْنَ».

صح ٥٨١) ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن قَضَايَةَ، عن حَمَادَةَ بْنَ عَثَمَانَ «قال: سأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ التَّقِيَّاً عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيْتَقَمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فقال: لا، هو بِنَزْلَةِ الْمَاءِ».

« ٥٦) ٥٨٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي هِتَّامٍ<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن سعيد بن غزوَانَ، عن الشَّكُونِيَّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائِهِ التَّقِيَّاً (قال: لا يَأْسَ بِأَنْ يَصْلَى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِتَيْقَمَ وَاحِدٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصْبِبْ الْمَاءِ».

صح ٥٧) ٥٨٣ - فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبَّوبٍ، عن العباس، عن أبي هِتَّامٍ، عن الرَّضا التَّقِيَّاً (قال: يَتَيْقَمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ)»<sup>(٢)</sup>.

« ٥٨) ٥٨٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عن العباس، عن أبي هِتَّامٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزَوَانَ، عن الشَّكُونِيَّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائِهِ التَّقِيَّاً (قال: لَا يَتَمَتَّعُ بِالْتَّيْقَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتَهَا)».

فَهَذَا الْحَدِيثُانِ<sup>(٤)</sup> مُخْتَلِفَاً لِلْفَظِ وَالرَّاوِي وَاحِدٌ لَأَنَّ أَبَاهِهِتَّامَ رَوَى عَنِ الرَّضا التَّقِيَّاً فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَبَّوبٍ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزَوَانَ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَهَذَا مَا يَضْعُفُ الْإِحْتِاجَاجُ بِالْخَبَرِ، ثُمَّ لِوَصْحَةِ الْخَبَرِ لِكَانَ حَمِيلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا يَحْمِلُ تَحْدِيدَ الْوَضُوءِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِنْ كَانَ لِاِخْلَافِ فِي اِسْتِبَاحَةِ صَلَوَاتِ كَثِيرَةٍ بِهِ، وَمُخْتَلِفُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَتِيْقَمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا كَانَ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا

١ - فيه دلالة على صحة التَّيْقَمَ في التَّسْعَةِ كَمَا قَالَ الْمُولَى الْجَلِيْسِيْ (رَه). \* - هو إِسْمَاعِيلُ.

٢ - أي لا يترك الصلاة لعدم وجود الماء بل يتيمم وبصلى حتى يجد الماء فيتوضاً لها.

٣ - أي معنى هذا الحديث ، والظاهر حلله على التَّقْيَةَ بِقَرْبَيْنَ أَنَّ الزَّاوِيَّ عَامِيَّ . (ملذ)

٤ - عَدَ الْمُدِيْنَ الْأَخْيَرِينَ لِقَرْبِ مَضْمُونَهَا وَاتِّحَادِ رَأْوِيهَا حَدِيْثًا وَاحِدًا. (ملذ)

احتفل أن يكون المراد به ما ذكرنا بـبطل الاحتياج به<sup>(١)</sup> ، وقد روى هذا الرأوي<sup>(٢)</sup> ما يصادق هذا الخبر.

ويدلُّ على ما ذهبت إليه ما أخبرني به الشَّيخ -أيده الله تعالى-:

« ﴿٥٨٥﴾ ٥٩ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى؛ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عن الْعَبَّاسِ، عن أَبِي هَمَّامٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الشَّكُونِيِّ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ ﴿٦٠﴾ قَالَ: لَا يَأْسَ بَأْنَ يَصْلِي صَلَاةَ اللَّيلِ وَالتَّهَارِ بِتِيمَ وَاحِدَ مَالِمْ يُحَدِّثُ أَوْ يُصِيبُ الْمَاءَ».

ثم قال -أيده الله تعالى-: « وَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ فَلَا يَتِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَطْلُبُ أَمَامَةً وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَقْدَارَ رَمِيَّةٍ سَهْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جَهَّةٍ<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ سَهْلَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَزْنَةً طَلَبَهُ فِي كُلِّ جَهَّةٍ مَقْدَارَ رَمِيَّةٍ سَهْمَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَتِيمُ فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عَنْدَ الْأَيَّاضِ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ، ثُمَّ صَلَى بِتِيمَهُ الَّذِي شَرَحَنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

قد مضى فيما تقدَّم ما يدلُّ على وجوب الطلب للماء على ما قدره رَمِيَّة سَهْمَيْن مع زوال الخوف وأنَّ مع حصول الخوف لا يجب الطلب، ويؤكِّد ذلك مارواه: « ﴿٥٨٦﴾ ٦٠ - مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفارِ، عن إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَاشِمٍ، عن النَّوْفَلِيِّ، عن الشَّكُونِيِّ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلَيِّ ﴿٦١﴾ أَنَّهُ قَالَ: يُطْلُبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُرْزُونَةُ فَغْلُوَّةٌ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ سُهْوَةٌ فَغْلُوَّتَيْنِ، لَا يَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>. وَلَا يَنْافِي هَذَا مَارواه<sup>(٧)</sup>:

١ - هذا الاحتمال بعيد جدًا لاستئامتها في الزاوية الأولى ، والحمل على الاستجواب أو التقبية متعين . ٢ - الظاهر كون المراد بالراوي هنا الشكوني .

٣ - أي من الجهات المذكورة المتبقمة ، وإنما لم يذكر خلفه ، لأنَّ غالب هذا الحكم إنما يكون في المسافر ، وخلفه هي الجهة التي أتي منها ، وبعلم وجود الماء فيها وعدمه غالباً ، فلو احتفل وجود الماء فيها بعد مروره لكان عليه الطلب فيها أيضاً على الاستجواب . (ملذ)

٤ - كذا و في بعض التسخين : « عند الایاض » .

٥ - السندي ضعيف والأولى حلله على عدم الوجوب .

↑  
٢٠٢

مع ٦١ (٥٨٧) - سعد، عن الحسن بن موسى الخثاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن سالم<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أتيتم وأصلّي، ثم أجد الماء وقد بقي على وقت؟ فقال: لا تُعذِّب الصلاة فإنَّ رب الماء هو ربُّ الصعيد، فقال له داودُ بنُ كثيْرٍ الرَّقِيْ: أَفأَطْلَبُ الْمَاءَ مِنْهَا وَشَمَالًا؟ فَقَالَ: لَا تَطْلَبُ الْمَاءَ مِنْهَا وَلَا شِمالًا وَلَا فِي بَرٍ، إِنَّ وَجْدَتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَأْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَامْضِ»<sup>(٢)</sup>.  
 لأنَّ الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة، والذي يدلُّ على أنَّ التَّيْمِمَ إنما يجب في آخر الوقت ما أخبرني به الشَّيْخ - أيده الله تعالى -:

مع ٦٢ (٥٨٨) - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سمعته يقول: إِذَا لم تجِدْ ماءً، وأردت التَّيْمِمَ فَاخْرُجْ التَّيْمِمَ إلى آخر الوقت. فإنْ فاتك الماء لاتَّقْنُوك الأرض».

ج ٦٣ (٥٨٩) - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أحد هم عليهم السلام «قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مadam في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ول يتوضأ لما يستقبل»<sup>(٣)</sup>.  
 ثم قال - أيده الله تعالى -: «ومن قام إلى صلاة بتيمم لفقد الماء، ثم وجدَه بعد قيامه فيها، فإنه إن كان كثِيرًا تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة، وإن لم يكن كثِيرًا فالغسل، ول يتطرَّه، ثم ليس تأثُّف الصلاة - إن شاء الله -».

أقوى ما يدلُّ عليه أنَّ التَّيْمِمَ مسْرُغٌ له الدُّخُولُ بِتَيْمِمِهِ في الصلاة، فإذا دخل في الصلاة لا يوجب عليه الانصراف إلا بدليل يقطع العذر، وليس هُنَّا ماقطع العذر، وأنَّ من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

١ - هو علي بن أبي حزنة البطائني أحد علماء الواقفة.

٢ - يمكن حل التَّيْمِمَ على عدم الوجوب أو في صورة توقع الضرر.

٣ - مضى الخبر بتغيير يسرى تحت رقم ٢٩ من الباب.

﴿٥٩٠﴾ ٦٤- وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتْلَبِيِّ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَيْمَمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ؛ وَاعْلَمُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَّمِّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ».

١٢٣ و ما رُوِيَّ من الأخبار بأنَّه يَنْصَرِفُ عَنْهِ مَا لَمْ يَرْكَعْ<sup>(٢)</sup> فَعَنْهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَدَدِّلاً الْأَنْصَارَافُ وَالْتَّوْضُؤُ بِالْمَاءِ، وَمِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا، فَإِنَّمَا يَوْجَبُ عَلَيْهِ الْأَنْصَارَافُ، لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، لِأَنَّ وَقْتَهُ آخِرُ الْوَقْتِ وَعِنْدَ تَضِيقِ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا مَتَى لَمْ يُصَلِّهَا فَاتَّهُ، وَمَتَى كَانَ الْوَقْتُ مُتَدَدِّلاً يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَنْصَارَافُ وَالْتَّوْضُؤُ حَسْبَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ رَوْيَاةُ الْبَرْزَنْطِيِّ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّيَمُّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ» وَبَيْنَاهُ أَيْضًا فِي تَقْدِيمِ فِيهَا رَوْاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَزُرْأَرَةً وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَمَقَاوِدِيَّ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -:

﴿٥٩١﴾ ٦٥- عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن عبدالله ابن عاصم «قال: سألتُ أبا عبدالله القتلبي عن الرجل لا يجد الماء في تيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذالماء، فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان رکع فليمض في صلاته».

﴿٥٩٢﴾ ٦٦- وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصم مثله.

﴿٥٩٣﴾ ٦٧- ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن الحسين

١ - الظاهر أنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ تَقْتِمَةِ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُهُ اسْتِجَابَةُ التَّأْخِيرِ . (قاله الأردبيلي)

٢ - الظاهر أنَّ الشَّيْخَ يَنْبَغِي فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلَامُ الْمُصْنَفِ فِي عَدَمِ الْأَنْصَارَافِ بَعْدِ التَّكْبِيرِ عَلَى عَدَمِ الْأَنْصَارَافِ إِذَا كَانَ فِي ضِيقِ الْوَقْتِ، وَفِيهِ تَأْقِلٌ وَاضْχَرٌ . (الْفَاضِلُ التَّسْرِيُّ)

**اللؤلؤي**، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم مثله.  
**ثُمَّ** قال - أتى الله تعالى - : «**وَلَوْ أَنَّ مِتْقَمًا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ** فَأَحَدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ مِنْ غَيْرِ تَعْمَدٍ وَجَدَ الْمَاءَ، لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرْ وَيَبْرُئَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ فَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَى اسْتِدَارِهَا أَوْ يَتَكَلَّمَ عَامِدًا بِالْيَسِّ من الصلاة». يدلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أتَى الله تعالى - :

ص ٥٩٤-٦٨ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْعَبَّاسِ، عن حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عن حَرَبِيْزَ، عن زُرَارَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، عن أَحَدِهَا قَالَ: قلت له: رَجُلٌ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَيِّمٌ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحَدَثَ<sup>(٢)</sup> فأَصَابَ الْمَاءَ، قَالَ: يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْرُئُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالْتَّيْقَمِ».

ص ٥٩٥-٦٩ - وأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أتَى الله تعالى - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدَ، عن حَمَادَ، عن حَرَبِيْزَ، عن زُرَارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «**قَالَ: قَلْتُ**<sup>(٣)</sup> فِي رَجُلٍ لَمْ يُصْبِبْ الْمَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَيَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَيْنَقْضَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا<sup>(٤)</sup>، وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَصْلَيْ؟ قَالَ: لَا وَلَكَتِهِ يَضِي فِي

١ - كذا في بعض النسخ والظاهر بقرينة ما يائي و ما في بعض النسخ و رواية الفقيه له الصواب «عن زرارة و محمد بن مسلم عن أحد هما ~~أحد هما~~ قالا: قلنا له - الخ». ١٠٤

٢ - كذا في النسخ والفقیہ ، و هو متعدد مع الخبر الآی و فيه كما ترى «**فَصَلَّى رَكْعَةً وَأَحَدَثَ** » و مثله في الاستبصار ، و قوله : «**وَأَحَدَثَ** » أو «**ثُمَّ أَحَدَثَ** » المراد بالإحداث الأمطار الفصلية و يؤتى به التفريع بقوله : «**فَأَصَابَ مَاءً** » و قال سلطان العلامة : «**لَا يَخْفَى بَعْدَهُ** » .  
 والذي يخطر بالبال تحريفها في نسخ الأصول ، والصواب «**فَصَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً** » و عليه لا يحتاج إلى حل الإحداث على الأمطار أو توجيهات آخر - كما قاله العلامة (ره) في المختلف - .  
 ٣ - كذا في النسخ والصواب «**قَالَ زُرَارَةُ: قَلْتُ لَهُ** » بقرينة ما يائي ، أو «**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ**

مسلم : **قَلْتُ لَهُ** » بقرينة ما ماز ، أو كما قلناه في الخبر السابق «**قَالَا: قلنا له** ». ١٠٥

٤ - كذا والصواب : «**أَوْ يَقْطَعُهُمَا** » أي الصلاة .

صلاته ولا ينقضها لم كان أَنَّه دخلها وهو على ظهور بيتم. قال زُرارة: قلت له: دخلها وهو مُتبيّم فصلَّى رَكْعَةً وَأَحدَثَ فأصاب الماء؟ قال: بِخُرُجٍ وَيَتوَضَأُ وَيَبْيَنُ عَلَى مَا مَضِيَّ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالْمُتَبَيِّمِ»<sup>(١)</sup>.  
ولايلزم مثل ذلك في المتوضئ إذا صلَّى ثَمَّ أَحدَثَ، أَنْ يَبْيَنَ عَلَى مَا مَضِيَّ مِنْ صَلَاتِهِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّه لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مِنْ أَحدَثَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ يَجُبُ عَلَيْهِ اسْتِيَافُهَا.  
وَيَدْلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَارِواهُ:

﴿٥٩٦﴾ ٧٠ - محمد بن أحمد بن محبوي، عن عَبَادِ بْنِ سَلِيمَانَ، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن فُضَيْلَ بْنِ يَسَارٍ، عن الحسن بن الجَبَّامِ «قال: سأله أَبُو الحَسْنِ الْقَطْنَشِيُّ - عن رَجُلٍ صَلَّى الظَّهِيرَأَوِ الْعَصْرَ فَأَحدَثَ حِينَ جَلَسَ فِي الْزَّارِبَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهُدْ قَبْلَ أَنْ يَجْدُثْ فَلِيُعِيدُ». ١

﴿٥٩٧﴾ ٧١ - محمد بن أحمد بن محبوي، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فَضَالٍ، عن عمَّرو بن سعيد، عن مُصَدَّقَ بْنَ صَدَقَةَ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِيِّ «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حُبُّ الْقَرْعِ»<sup>(٢)</sup> فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْقُضْ وَضْوِئَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مُنْتَلَطِخًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوَضْوِئَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ وَأَعْدَادَ الْوَضْوِئِ وَالصَّلَاةِ».  
ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أَحدَثَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرْ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْطَانِهِ﴾.

إِذَا ثَبَّتَ بِمَا يَدْلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْكَلَامُ عَلَى سَبِيلِ

١ - ذهب أكثر الأصحاب إلى أنَّ من أَحدَثَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا أو ساهِيًّا بَطَلت صَلَاتُهُ، وَذهب الشِّيخُ الْمَرْتَضِيُّ (رَه) إِلَى عَدَمِ الْبَطَلَانِ إِذَا كَانَ سَهْوًا وَقَالَ: يَنْتَهِرُ وَيَبْيَنُ عَلَى مَا مَضِيَّ مِنْ صَلَاتِهِ وَفَرَقُ الْمُغَيْدِ فِي الْمَقْنَعَةِ بَيْنَ الْمُتَبَيِّمِ وَغَيْرِهِ، فَأَوْجَبَ الْبَنَاءَ فِي الْمُتَبَيِّمِ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْاسْتِيَافَ فِي غَيْرِهِ.

٢ - تقدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْأَحْدَاثِ الْمَوْجَبَةِ لِلظَّهَارَةِ تَحْتَ رَقْمِ ١٩ .

الحمد أو الانحراف إلى استدبار القبلة عامداً أو احداث حَدَثَ مَقْطُعَ الصَّلَاةَ ثبت أنه يجب استبعانها و نحن نذكر فيما بعد إن شاء الله ما يدل على ذلك ما فيه مُقْنِعٌ إن شاء الله تعالى .

## ﴿٩﴾ - باب صفة التيِّمٍ وأحكام المُحَدِّثِينَ مِنْهُ ﴿١﴾

﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ الْأَسْتِرَاءِ وَالْأَسْتَظْهَارِ﴾

قال الشَّيخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿وَإِذَا بَالِ الإِنْسَانُ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ فَلَيُسْتَرِئَ مِنَ الْبَوْلِ كَمَا وَصَفْنَا فِي بَابِ الظَّهَارَةِ، لِيُخْرُجَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مُجَارِيهِ، ثُمَّ لِيَتَنْشَفَ بِالْخَرْقِ إِنْ وَجَدَهَا، أَوْ بِالْأَحْجَارِ أَوِ التَّرَابِ﴾ .

وهذا قد مضى شرحه في باب الظهارة .

ثُمَّ قال : ﴿ثُمَّ يَضْرِبُ بِبَاطِنِ كَفَّيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ﴾ (٢) وَهَا مِبْسوطَاتُهُنَّا قَدْ فَرَقَ بَيْنَ أَصَابِعِهَا وَيَرْفَعُهَا وَيَنْفَضِّلُهَا وَيَرْفَعُهَا فِيمَسْحِهَا وَجْهَهُ مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى وَيَضْعِفُهَا عَلَى ظَاهِرِ كَفَّهِ الْيَمِينِ، وَيَسْحِبُهَا بَهَا مِنَ الرَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَيَرْفَعُ كَفَّهُ الْيَمِينِ فِيمَسْحِهَا عَلَى ظَاهِرِ كَفَّهِ الْيُسْرَى فَيَسْحِبُهَا بَهَا مِنَ الرَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَقَدْ حَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ﴾ .

٢٠٦

يَدُّلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

كَسْحٌ ﴿٥٩٨﴾ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن دَاؤَدَ بْنِ التَّعَمَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْعَلَى عَنِ التَّيِّمِ؟ قَالَ : إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ، فَتَمَّعَكَ كَمَا تَمَّعَكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَهْزُءُ بَهُ - : يَا عَمَّاراً ! تَمَّعَكَ كَمَا تَمَّعَكَ الدَّابَّةُ ؟ قَلَنَا لَهُ :

١ - الضمير في « منه » راجع إلى التيِّمِ ، أي الأحكام العارضة له من جهة التيِّمِ .  
مَلْدَ (ملد)

٢ - أي تراب الأرض ، لما تقدم منه أن الصعيد هو التراب .

٣ - المشهور عدم اشتراط علوق شيء من التراب بالكف و نقل عن بعض اشتراطه .

فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعها فسَحَ وجهه ويديه فوق الكف قليلاً»<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٦- وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «أَتَهُ سُئلَ عَنِ التَّيْمَمِ فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا» وَ قَالَ : «اَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ اَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ» ، وَ قَالَ : وَامسحُ عَلَى كَفَيْكُم مِّنْ حِيثِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ ، وَ قَالَ : «وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيًّا» (٢) .

٦٠٠) ٣ - وهذا الإسناد عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي (٣) « قال : سأله عن التيتم ؟ قال : فضرب بيده على البساط فسح بها وجهه ، ثمَّ مسح كفيه إحدىها على ظهر الأخرى ».

٦٠١) ٤- وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى -عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ،  
عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup> عن الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنِ  
محمد<sup>(٥)</sup> عن ابن بكير ، عن زرارة « قال : سألت أبي احعفر لظفلا عن التيتم ، فضرب

↑  
۲۰۷

١- الخبر يدل على التبليغ بدل الغسل ، وهو خلاف مطلبـه ، و قال الفاضل التسـريـي : كـأنـه أرادـ على بعضـ ما ذـكرـ ، و إـلاـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـدـمـ وجـوبـ استـيعـابـ ظـهـرـ الـكـفـ . (ملـذـ) و مـتـكـفـ فـيـ التـرابـ و نـمـعـكـ أـيـ غـزـعـ ، و نـمـغـ فـيـ التـرابـ : تـقـلـبـ .

٢ - مريم : ٦٤ . وقال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التقييم : لعل المراد أنه أطلق الأيدي في آية الشرقة والتقييم وقيدت في آية الوضوء بالتحديد إلى المرافق علمنا أن الحكم في الاولين واحد وفي الثالث حكم آخر في معنى الأيدي ، وموضع القطع إنما هو الكتف كما يأتي في عمله لا للرَّبْنَدِ فهذا الخبر شاذٌ ينافي ما سلف من الأخبار ، ولم يتعرض صاحب التهدئتين لهذا التنافي والتوفيق ، قوله : « ما كان ربك نسيًا » يعني لم ينس ماقله في آية الشرقة حين ألقى علاني في آية الوضوء .

٣ - يعني به عبدالله بن يحيى الكاهلي و هو الكاهل الكبير الأسدية و كان وجهاً عند أبي الحسن تقليده. ٤ - هو ابن عيسى الأشعري. ٥ - يعني ابن أبي نصر.

بيديه الأرض، ثم رفعها فنفَّضها، ثم مسح بها جبهته وكفيه مرّة واحدة»<sup>(١)</sup>.  
 ٦٠٢ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان<sup>(٢)</sup>، عن ساعدة «قال: سأله كيف التيْم؟ فوضع يده على الأرض فسح بها وجهه وذراعيه إلى المِرْفَقَيْنِ».

فإنما أراد به الحكم لال فعل<sup>(٣)</sup> لأنَّه إذ مسح ظاهر الكف فكأنَّه غسل ذراعيه في الوضوء، فيحصل له بمسح الكفين في التيْم حكم غسل الدراعين في الوضوء. والذِّي يدلُّ على أنه لم يرد مسح الدراعين في الفعل:  
 ما أخبرنا به الشَّيخ - أتَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

س ٦٠٣ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فَضَالَةَ بْنِ أَبِي تَوْبٍ، عن حَمَادَةَ بْنِ عَثَمَانَ، عن زُرَارَةَ «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - وذكر التيْم وما صنع عمار - فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الدراعين بشيء».

ثم قال - أتَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «إِذَا كَانَ حَدَثَهُ مِنَ الْغَائِطِ، اسْتَرْبِئْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ لَمْ تَسْتَعْمِلْ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، يَأْخُذُ مِنْهَا حَجَرًا فَيَمْسِحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَيَلْقِيَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْحَجَرَ الثَّانِي فَيَمْسِحُ بِهِ الْمَوْضِعَ وَيَلْقِيَهُ، ثُمَّ يَمْسِحُ الثَّالِثَ وَيَتَبَعَ مَوْاضِعَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ فَيَزِيلُهَا بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي التِّيْمِ كَمَا وَصَفَنَا مِنْ ضَرْبِ التَّرَابِ بِبَاطِنِ كَفَيهِ وَمَسْحِ وَجْهِهِ وَظَاهِرِ كَفَيهِ وَقَدْ زَالَ عَنْهُ بِذَلِكَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ».

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم، ويؤكده أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ - أتَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

١ - سياق الخبر يأدُنُ اختلاف في اللُّفُظِ تحت رقم ١٦ نقلاً عن الكافي.

٢ - يعني به عثمان بن عيسى أبي عمر العامري الكلابي و كان من وجوه الواقفة.

٣ - قال الأردبيلي - فتس سره - : بعيد جداً، ويعکس الخرم بعدمه ، والحمل على التقبة أولى . مع أنَّ الخبر غير صحيح وعارض بما هو أصح .

نـ ﴿٦٠٤﴾ ٧ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَجْيَى ؛ وَفَضَالَةَ بْنَ أَبْيَوبَ ؛ وَالْحَسِينَ بْنَ عَلَىَّ بْنِ قَضَالَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام « قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ التَّمْسُخِ بِالْأَحْجَارِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الْحَسِينُ بْنُ عَلَىَّ عليه السلام يَمْسِحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ». »

سـ ﴿٦٠٥﴾ ٨ - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام « قَالَ : لَاصْلَةٌ إِلَّا بَطْهُورٌ ، وَ بِجَزِيلٍ مِنِ الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، وَأَقَى الْبَوْلَ فَإِنَّهُ لَابْدَ مِنْ غَسلِهِ ». »

سـ ﴿٦٠٦﴾ ٩ - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ : كَانَ يَسْتَنْجِي <sup>(١)</sup> مِنِ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ <sup>(٢)</sup> ، وَمِنِ الْفَاطِنِ بِالْمَدَرِ <sup>(٣)</sup> وَالْخِرَقِ ». دـ ﴿٦٠٧﴾ ١٠ - وَأَخْبَرَ فِي الشَّيْخِ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - رُفِعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : جَرَتِ السُّنْنَةُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَيَتَّبَعُ بَالْمَاءَ ». »

ثـ قال - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « وَإِنْ كَانَ الْمَهْدُ جَنِيًّا يَرِيدُ الظَّهَارَةَ اسْتِرِئَهُ قَبْلَ التَّيْمَ - بِمَا يَبْتَاهِ فِيهَا سَلْفٌ - ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِبَاطِنِ كَفَيَهُ ضَرَبَهُ وَاحِدَةً ، يَمْسِحُ بِهَا وَجْهَهُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِهَا ضَرَبَهُ أُخْرَى وَيَمْسِحُ بِالْيَسِيرِ [مِنْهَا] ظَهَرَ كَفَهُ الْيَمِنِيُّ ، وَبِالْيَمِنِيُّ ظَهَرَ كَفَهُ الْيُسْرَى ، وَقَدْ زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ ، وَخَلَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ <sup>(٤)</sup> ». »

- ١ - هذا كلام زُرَارةُ ، والضمير المستتر راجع إلى أحد الإمامين الباقي أو الصادق عليه السلام ، و يمكن أن يقرئ « يستنجي » على بناء الجم nouns ، فهو كلام الإمام عليه السلام بياناً لفعل الموصومين عليهم السلام .
- ٢ - المراد ظاهراً غسل البوال بالماء بغيرينة ما بعده ، و لم فعله ذلك كان من باب الاحتياط والنظافة استحباباً .
- ٣ - المدر: قطعقطن اليابس . (القاموس)
- ٤ - في عدد الضربات في التيّم اختلاف ، قال بعضهم: للوضع ضربة وللغسل ضربتان .

٢٠٩

يدل عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

ص ٦٠٨ ) ١١ - عن أحدبن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مُسكن ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله القطناني « في الشِّيْم قال : تضرب بِكَفِيكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنَ ، ثُمَّ تَنْفَضُّهَا وَتَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ [أَوْ ذَرْأَعِيكَ] » (١) .

ص ٦٠٩ ) ١٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحدبن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحدبن محمد ، عن إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا القطناني « قال : التَّيْم ضربة للوجه و ضربة للكتفين ».

ص ٦١٠ ) ١٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحدبن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن مجبي ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدها القطناني « قال : سأله عن التَّيْم ؟ فقال : مَرَّتَيْنَ مَرَّتَيْنَ لِلْوِجْهِ وَاللِّيْدِينِ ».

ص ٦١١ ) ١٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر القطناني « قال : قلت له : كيف التَّيْم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب بيديك مَرَّتَيْنَ ثُمَّ تنفضها نفحة للوجه (١) ومرة لليدين ، ومتى أصبحت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً ».

ص ٦١٢ ) ١٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن

ـ وقال بعضهم : ضربتان للغسل و ضربتان للوضوء . و قال بعضهم : الواجب ضربة واحدة في الجميع ، و حُكِي عن علي بن بابويه اعتبار ثلاثة ضربات ، ضربة باليدين للوجه ، و ضربة باليسار لليمين ، و ضربة باليمين لليسار ، و لم يفرق بين الوضوء والغسل ، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار ، والمشهور الضرورة على بدل الوضوء؛ والضررتين على بدل الغسل للمناسبة .

ـ قوله « هو ضرب واحد » المراد الوحدة النوعية لا العددية ، أي الضرب على الأرض فيها واحد غير مختلف ، وقوله : « نفحة للوجه » الظاهر كونه تصحيف والصواب بقرينة ما بعده « مَرَّةً لِلْوِجْهِ ». # - قوله : « ذَرْأَعِيكَ » حل على التقنية .

ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيتم ، فصربي بكفيه الأرض ، ثم مسح بها وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطئها <sup>(١)</sup> ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيتم على ما كان فيه الغسل <sup>(٢)</sup> في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقي <sup>(٣)</sup> ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤقم بالصعيد ».

٢١٠

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطئها معناه : ما تقدّم في تأويل خبر سَمَاعَةُ الْذِي رواه عنه عثّان بن عيسى ، وأن المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنه قال : مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطئها ، وهذا لا ينقض ما ذهبنا إليه.

إن قال قائل : إن الخبرين الأولين اللذين أحدهما عن أبي بصير ليث المradi ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، والثاني عن إسماعيل بن همام الكيندي ، عن الرضا عليه السلام مع الخبر

١ - حله الشیخ في الاستبصار على التقبیة و هنا على الاستیعاب الحکم دون الفعل ، والحمل على التقبیة أولی ، حيث قال « مالک » في « المدونة الكبرى » : « التيتم ضربة للوجه و ضربة لليدین ، بضرب الأرض بيده ، جیعاً ضربة واحدة ، فإن تعلق بها شيء نفعها فضلاً خفیقاً ، ثم يمسح بها وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى بيده فيبدأ باليسرى على اليمني فيمررها من فوق الكتف إلى المرفق ، و يمررها أيضاً من باطن المرفق إلى الكتف ، و يمرر أيضاً اليمني على اليسرى ». \* - قال البهائی (ره) : طیي أن الوازو زيادة من الناسخ و أن الغسل يفتح العین .

٢ - في بعض النسخ المنقول من التهذیب « فالغی » بالغین المجمة . وكلها معنی واحد .

٣ - قال صاحب المتقنی (ره) بعد نقل هذه الروایات : (الذی یقتضیه التأقل والاعتبار في أخبار هذا الباب اعتماد ما تضمنه الضربین ، وأنه لا فرق في ذلك بين الظهارتين ، وأن المسح بالواحدة للوجه وبالآخرى للكتفين ، ويتخير في الضربة التي للكتفين بين جمع اليدین كما في الضربة التي للوجه ، وتفريقها بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الأخرى - إلى أن قال : - و أمّا ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر ، أو الاستحباب كما استوجبه العلامة في المنهی ، ويجعل أن يكون وارداً على جهة التقبیة ».

الذى رواه صَفوانَ بنِ بَحْرٍ ، عن العَلَاءِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحَدِهِمَا لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الضَّرْبَتَيْنِ أَوِ الْمَرْتَبَتَيْنِ إِنَّمَا هِيَ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ دُونَ الْوَضُوءِ ، فَنَّ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى حُكْمِ الْجَنَابَةِ ؟ وَهَلَّ قَلَمْ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُكُمْ مِنْ أَنَّ الْفَرْضَ فِي الْوَضُوءِ أَيْضًا مَرْتَبَانَ ؟

قيل له: إذا ثبتت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم مرتدة مرأة، ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفعتين حلنا ما يتضمن الحكم مرأة على الوضوء، وما يتضمن الحكم مرتدين على غسل الجنابة لثلا تتناقض الأخبار، مع أننا قد أوردنا خبرين مفتريين لهذه الأخبار أحدهما: عن حَرِيزٍ، عن زُرَارَةَ، عن أَبِي جعفر<sup>القطناني</sup>، والآخر: عن ابن أَبِي عُمَيْرٍ، عن ابن أَذِيَّنَةَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي عبد الله<sup>القطناني</sup>، وأن التيمم من الوضوء مرتدة واحدة، ومن الجنابة مرتبان<sup>(١)</sup>، ومتاورد من الأخبار التي تتضمن الفرض مرأة على جهة الإطلاق خبر ابن بَكِيرٍ، عن زُرَارَةَ المتقدم. وأيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

ح ٦١٣ - عن أَبِي القَاسِمِ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ؛ وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>، عن سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ جَيْعاً، عن أَحَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عن زُرَارَةَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جعْفَرٍ<sup>القطناني</sup> عَنِ التَّيْمِمِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ [الْيَمِينَ] الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبَيْنِيَّهُ وَكَفِيَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٣)</sup>.

٢١١

١ - ليس هذا بغير كما توقعه بعض الأعلام من المتأخرین بل هذا ما استفاد الشیخ من الأخبار التي تتضمن کون الفرض في الوضوء مرأة، وأخبار تتضمن مرتدين، فتحمل ما يتضمن المرأة على الوضوء، وما تتضمن المرتدين على الغسل لثلا تتناقض الأخبار.

٢ - الظاهر كونه على بن محمد بن إبراهيم التازمي المعروف بعلان القنة، وهو من مشايخ الكليني - رحمه الله -، وروى صاحب الكافي الخبر ثانية عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأخرى عن علي بن محمد العلان ، عن سهل بن زياد جيماً عن أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبدالله بن بکیر إلخ<sup>(٤)</sup>.

٣ - تقدیم الخبر برقم ٤ من الباب عن غير الكافي وفيه «فضرب بيديه الأرض ، ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبهته» ، قوله: «مرأة واحدة» يتعلّق بالمسح و يمكن تعلّقه

صح ٦١٤) ١٧ - وأخبرني الشّيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن - سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله العسقلاني «أنه وصف التيّقّم، فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفخ فيها، ثم مسح على جبينيه وكفيه مئة واحدة».

« ٦١٥) ١٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر العسقلاني «في التيّقّم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفسها، وتمسح وجهك ويديك».

ثم قال الشّيخ - أيده الله تعالى - : (وكذلك تصنّع الحائض والنفساء والمستحاضة، بدلاً من الغسل إذا فقدن الماء أو كان يضرّ بهن استعماله).

ـ ٦١٦) ١٩ - فأخبرني الشّيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن محيي، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن - عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير «قال: سأله عن رجل كان في سفر و كان معه ماء فنسقه فتيّقّم و صلى، ثم ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت؟ قال: عليه أن يتوضأ و يُعيد الصلاة؛ قال: و سأله عن تيّقّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء، قال: نعم».

ـ ٦١٧) ٢٠ - وأخبرني الشّيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الشاطبي، عن أبي عبدالله العسقلاني «قال: سأله عن التيّقّم من الوضوء والجنابة، و من الحيض للنساء سواء، فقال: نعم»<sup>(١)</sup>.

ـ ثم قال الشّيخ - أيده الله تعالى - : (والحدث بالنوم والإغماء والمرأة<sup>(٢)</sup> يتّيقّم كما

\* بالقرب على التزارع كما في الكافي (مند).

ـ ١ - يدلّ بظاهره و صريحه على أنّ كيفية التيّقّم في الوضوء والغسل واحد.

ـ ٢ - المرة - بالكسر - : خلط من أخلاق البدن وهو القمراء أو التسوداء.

ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة **﴿﴾**.

إذا كانت هذه الأشياء مما تُنْقَضُ الظهارة و كان مُنْتَقِضُ الظهارة يلزمها التّيْم حسب ما ذكرناه ، فلا فرق بين أنْ يُنْتَقِض طهارته بأحد هذه الأشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أنَّ التّيْم يلزمها.

ثُمَّ قال - أينه الله تعالى - : **﴿﴾** متى وَجَدَ واحِدًا مِنْ سَمِينَاهُ الْمَاءَ بَعْدَ قَدْيِهِ ، أوْ مَكَّنَ مِنْ اسْتِعْدَالِهِ تَطَهُّرَ بِهِ حَسْبَ مَا فَاتَهُ ، إِنْ كَانَ وَضْوَعًا فَوْضَوْعًا ، وَ إِنْ كَانَ غُسْلًا فَغُسْلًا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التّيْمِ بِدَلَالٍ مِنَ الْوَضْوَعِ مَاقِدِيَّتَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَمْ يُوجِبْ طهارَتَهُ بِالْغُسْلِ إِذَا لمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَتِيمٌ بِضَرْبَتِينِ إِحْدَاهُمَا لِوْجَهِهِ وَالثَّانِيَةِ لِظَاهِرِ كَفَيَّهِ ، وَالْمُحَدَّثَ لَمْ يُوجِبْ طهارَتَهُ بِالْوَضْوَعِ يَتِيمٌ بِضَرْبَةِ وَاحِدَةٍ لِوْجَهِهِ وَيَدِيهِ **﴿﴾**.

فقد مضى شرحه مُسْتَوْفٍ ، وَفِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ قال - أينه الله تعالى - : **﴿﴾** وَالْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يُوجِدْ الْمَاءَ لِغُسْلِهِ ، يَقْتَمِهِ الْمُسْلِمُ كَمَا يُوْمِمُ الْحَيِّ الْعَاجِزُ بِالرِّزْمَانَةِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى التّيْمِ مِنْ جَنَابَتِهِ ، يَضْرِبُ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَسْعِ بِهَا وَجْهَهُ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسِحُ بِهَا ظَاهِرَ كَفَيَّهِ ، ثُمَّ يَتِيمُهُمْ هُوَ لِمَسِهِ بِمَثَلِ ذَلِكِ سَوَاءً **﴿﴾**.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَّتَ مِنْ وَجْوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَإِنَّ مِنْ قَنْدِ الْمَاءِ اتَّقْلُ فَرْضَهِ

↑

٢١٣

إِلَى التّيْمِ حَسْبَ مَا قَدَّمْنَاهُ .

## ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز **﴿﴾**

قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الشَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » <sup>(١)</sup> فَكُلَّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ الشَّمَاءِ أوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ عَذْبًا [كان] أَوْ مَلْحًا فَإِنَّهُ طَاهُرٌ مُطَهَّرٌ إِلَّا أَنْ يُنْجِسَهُ شَيْءٌ يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُهُ <sup>(٢)</sup> .

وَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الشَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » فَأَطْلَقَ

على موقع اسم الماء عليه بأنه ظهورٌ، والظهور هو المطهّر في لغة العرب ، فيجب أن يعتبر كلُّ ما يقع عليه اسم الماء بأنه ظاهرٌ مطهّرٌ إلاً ما قام الدليل على تغيير حكمه، وليس لأحد أن يقول : إنَّ الظهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهّراً ، لأنَّ هذا خلاف على أهل اللغة لأنَّهم لا يفرقون بين قول القائل : «هذا ماء ظهور» و «هذا ماء مطهّر».

فإن قال قائل : كيف يكون الظهور هو المطهّر ، واسم الفاعل منه غير متعدٍ ، وكلُّ فعل ورد في كلام العرب متعدياً لم يكن متعدياً إلا وفاعله متعدٍ ، فإذا كان فاعله غير متعدٍ ينبغي أن يحكم بأنَّ «فعوله» غير متعدٍ أيضاً ، الا ترى أنَّ قولهم «ضروب» إنما كان متعدياً لأنَّ الضارب منه متعدٍ ، وإذا كان اسم الظاهر غير متعدٍ يجب أن يكون الظهور أيضاً غير متعدٍ.

قيل له : هذا كلام من لم يفهم معاني الألفاظ العربية ، وذاك أنه لا خلاف بين أهل التحوار أنَّ اسم الفعل موضوع للمباغة وتكرر الصفة ، الا ترى أنَّهم يقولون : «فلان ضارب» ثم يقولون : ضربٌ إذا تكرر منه ذلك وكثير ، وإذا كان كون الماء طاهراً ليس مقاييس تكرر ويزايد ، فينبغي أن يعتبر في إطلاق الظهور عليه غير ذلك ، وليس بعد ذلك إلا أنه مطهّر ، ولو حلناه على ماحملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة ، وهذا فاسدٌ ، وأما ماقاله السائل : إنَّ كلَّ اسم للفاعل إذا لم يكن متعدياً فالفعل منه غير متعدٍ ، ففقط أيضاً لأنَّنا وجدنا كثيراً مابيغرون في أسماء المبالغة التعديية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدٍ ، الا ترى إلى قول الشاعر :

حتى شاهـا كـليلـ مـوهـنـا عـمـيلـ بـاتـ طـرابـاـ وـ بـاتـ اللـيلـ لـمـ يـتمـ<sup>(١)</sup>

١ - قال الشمني في شرح المغني : هو في وصف «برق» و شاهـا أي سبقـاـ ، والضمير فيه يرجع إلى الشحائب ، والكليل الذي حصل له كلال أي اعـيـاءـ و تعب ، والموهن - بفتح الميم و كسر الماء - نصف اللـيلـ ، والعمل - بكسر الميم : المطبوـعـ على العمل - اـهـ . و قال الفاضل التستري - رحمـ اللهـ - : «شـاهـاـ : سـبقـاـ ، شـأـوـتـ القـومـ شـأـواـ إـذـاـ سـبـقـمـ ، والـكـلـيلـ هوـ الـذـيـ أـعـيـاءـ منـ شـدـةـ الـعـلـمـ ، يـقاـلـ : كـلـلتـ عـنـ الشـيـءـ أـكـلـ كـلـالـ إـذـاـ أـعـيـتـ ، وـ كـذـلـكـ الـبعـيرـ . وـ الـعـيـلـ : الدـانـ فيـ القـتـلـ ، وـ الـوـهـنـ : خـوـمـ نـصـفـ اللـيلـ وـ الـمـوهـنـ مـثـلـهـ ، وـ قـالـ الـأـصـعـيـنـ هوـ حـينـ يـدـيرـ اللـيلـ . وـ قـالـ اـبـنـ مـنـطـورـ : شـاهـاـيـ شـاقـهـاـ وـ طـرـبـاـ بـوزـنـ شـعـاهـاـ .

فعدى «كليل» إلى «موهناً» لما كان موضع عالللمبالغة، وإن كان اسم الفاعل منه غير متعذر، وهذا كثير في كلام العرب، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُ كُمْ بِهِ»<sup>(١)</sup> فكل ما وقع عليه إطلاق اسم الماء يجب أن يكون مطهراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل.

و يدل [عليه] أيضاً من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ - أتده الله تعالى - :

ص ٦١٨ ١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن التوقي ، عن التكوني ، عن أبي عبدالله القطناني «قال: قال رسول الله ﷺ: الماء يُطَهِّرُ و لا يُطَهِّرُ». ١

ص ٦١٩ ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى - و غيره - عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي بإسناده « قال : قال أبو عبدالله القطناني: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر ». ٢

ص ٦٢٠ ٣ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي ، عن أبي داود المنشد<sup>(٣)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى مثله. ٣

ص ٦٢١ ٤ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثيأن<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله القطناني مثله.

ص ٦٢٢ ٥ - وبهذا الإسناد<sup>(٥)</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : ٤

١ - الأنفال : ١١ . والحق أن الآية لاتدل على ما ذكره الشيخ - رضوان الله عليه - ، و لا يكون الحكم على حقيقة الماء ولم يقل : « و ينزل عليكم من السماء الماء طهوراً ».

٢ - العلم هنا بمعنى اليقين لا الظن.

٣ - اسمه سليمان بن سفيان ، وثقة الكشي ، وشيخ جعفر بن محمد الأشعري.

٤ - رواية حماد بن عثيأن عن أبي عبدالله القطناني قليلة . ولعل صحف عيسى بـ «عثيأن» .

٥ - يعني ما تقدم عن محمد بن يعقوب الكلبي - رحمة الله عليه - .

سألته عن ماء البحر أطهورٌ هو؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

نـ ٦٢٣ ﴿٦٢٣﴾ - وبهذا الإسناد عن محدثين بحري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي بكر الخضرمي « قال : سألت أبي عبد الله القطنلـ عن ماء البحر أطهورٌ ، قال: نعم».

قال الشـيخ - أيدـه الله تعالى - ﴿٦٢٤﴾ وـالـخاري من الماء لا ينجـسه شيءٌ مما يقعـ فيـ من ذـواتـ الـأـنـفـسـ الشـائـلـةـ فـيـمـوـتـ فـيـهـ ،ـ وـلـاشـيـءـ مـنـ التـجـاسـاتـ إـلـاـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ فـيـغـيـرـ لـونـهـ أوـ طـعـمـهـ أوـ رـائـحـتـهـ ،ـ وـذـكـلـ لـاـيـكـوـنـ إـلـاـ مـعـ قـلـةـ المـاءـ وـ ضـعـفـ جـزـيـهـ وـ كـثـرـةـ التـجـاسـةـ ﴿٦٢٤﴾ .

يـدـلـ علىـ ذـكـلـ جـيـعـ مـاقـدـمـ مـنـ الـآـيـةـ وـالـأـخـبـارـ وـ آـنـ اـسـمـ المـاءـ مـتـنـاـولـ لـهـ .ـ وـ أـقـاـمـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ إـذـ تـغـيـرـ لـاـيـجـوزـ اـسـتـعـالـهـ مـاـ أـخـبـرـيـ بـهـ الشـيـخـ -ـ أـيدـهـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ ﴿٦٢٤﴾ ٧ -ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـانـ ،ـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ سـعـاعـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ القطنلـ «ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـمـرـ بـالـمـاءـ وـ فـيـهـ دـابـةـ مـيـتـةـ قـدـ أـنـتـتـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ كـانـ التـنـنـ الـغالـبـ عـلـىـ الـمـاءـ فـلـاـ يـتوـضـأـ وـ لـاـ يـشـرـبـ »ـ .ـ

١  
٢١٦ سـ ٨ ﴿٦٢٥﴾ -ـ وـأـخـبـرـيـ الشـيـخـ -ـ أـيدـهـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ قـالـ :ـ أـخـبـرـيـ أـبـوـ القـاسـمـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ؛ـ وـ عـبـدـ اللهـ حـنـ بنـ أـبـيـ خـبـرـانـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ حـرـيـزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ القطنلـ «ـ قـالـ :ـ كـلـاـ غـلـبـ الـمـاءـ عـلـىـ رـيـحـ الـجـيـفـةـ فـتـوـضـأـ مـنـ الـمـاءـ وـ اـشـرـبـ ،ـ إـذـاـ تـغـيـرـ الـمـاءـ ﴿٢﴾ـ أـوـ تـغـيـرـ الـقـطـعـمـ فـلـاـ تـوـضـأـ مـنـهـ وـ لـاـ تـشـرـبـ »ـ .ـ

وـ هـذـانـ الـخـرـانـ يـدـلـانـ عـلـيـ أـنـ الـمـاءـ إـذـ تـغـيـرـ لـونـهـ أوـ طـعـمـهـ إـنـاـهـ لـاـيـجـوزـ شـرـبـهـ وـ الـتـطـهـرـ بـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ رـاـكـدـأـوـ جـارـيـاـ لـأـنـهـ مـطـلـقـ غـيرـ مـقـيـدـ ،ـ وـ قـدـ مـضـىـ فـيـ تـقـدـمـ .ـ

- ١ - لـاخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ مـطـهـرـيـةـ الـمـاءـ الـخـالـصـ وـ الـمـاءـ كـلـهـ إـلـاـ أـنـ بـعـضـ أـعـيـانـ الـعـامـةـ مـثـلـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ وـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ اـسـتـشـواـ مـاءـ الـبـحـرـ ،ـ وـ قـالـ الـأـوـلـ :ـ إـنـ الـجـانـبـ إـلـيـهـ تـوـضـأـتـ مـنـهـ ،ـ وـ قـالـ الـآـخـرـانـ:ـ التـيـمـ أـحـبـ إـلـيـناـ .ـ
- ٢ - أـيـ إـذـاـ تـغـيـرـ لـونـهـ وـ طـعـمـهـ ،ـ وـ خـرـجـ عـنـ صـدـقـ الـمـاءـ الـخـالـصـ .ـ

ما يكون أيضاً دلالة على ماذ كرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن إعادته إن شاء الله تعالى . وأما الخبر الذي رواه :

٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في الماء الآجن <sup>(١)</sup> يتوضأ منه إلا أن يجد ماء غيره ». ٦٦٦

هذا إذا كان الماء آجناً من قبل نفسه ، فإنه لا يأس باستعماله ، وإذا حله من التجasse ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البـة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ شَيْءٌ مِّنَ التَّجَسَّاتِ وَكَانَ كَرَأً - وَقَدْرَهُ أَلْفٌ وَمِائَتَيْ رَطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ - وَمَازَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرَ بِهِ كَمَا ذُكِرَنَا هُنَّا فِي الْمَيَاهِ الْجَارِيَّةِ، هُنَّا إِذَا كَانَ الْمَاءَ فِي غَدِيرٍ أَوْ قَلِيبٍ <sup>(٢)</sup>، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ فِي بَرٍ أَوْ خَوْضٍ أَوْ إِنَاءٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِسَائِرِ مَأْمُوتِ فِيهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْفُسِ السَّالِتَةِ وَبِجُمِيعِ مَا يَلْقَيْهُ مِنَ التَّجَسَّاتِ، وَلَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ حَتَّى يُطَهَّرَ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءَ فِي الْغُدْرَانِ وَالْقُلْبَانِ <sup>(٣)</sup> دُونَ أَلْفٍ رَّطْلٍ وَمِائَتَيْ رَطْلٍ، جَرَى مَبْرَى مَيَاهِ الْآَبَارِ وَالْحَيَاضِ الَّتِي يَفْسُدُهَا مَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّجَسَّاتِ وَلَا يُجزِي الظَّهَارَةَ بِهِ ٢١٧ .

قديـنا فيما مضـى ما يدلـ على حدـ الكـرـ أو أـنـ مـتـى بلـغـ الكـرـ أو زـادـ عـلـيـهـ فإـنـهـ لا يـحـمـلـ خـبـثـاـ إـلـاـ مـاـ غـيـرـ لـونـهـ أـوـ طـعـمـهـ، وـ يـبـيـنـ أـنـ مـانـقـصـ عـنـ الكـرـ فإـنـهـ يـنـجـسـهـ ما يـحـلـهـ مـنـ التـجـاسـةـ وـ إـنـ لـمـ يـغـيـرـ لـونـهـ أـوـ طـعـمـهـ؛ وـ أـنـ حـكـمـ الـآـبـارـ فـسـدـ كـرـهـ فـيـهاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَلَا يَجُوزُ الظَّهَارَةَ بِالْمَيَاهِ الْمَضَافَةِ كَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ، وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْآَسِ، وَمَاءِ الْإِشْنَانِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ

١ - الآجن أجن الماء أجناً وأجوناً - من باي ضرب و قعد - : تغير إلا أنه يشرب ، كذا في المصباح المثير .

٢ - القليب : البـر العاديـة القديـمة منها - مدـكـرـ وـ قـدـيـوثـ - مـطـوـةـ كـانـتـ أوـ غـيرـ مـطـوـةـ .

٣ - الغـدرـانـ - بضمـ المعـجمـةـ - جـمـعـ الغـدـيرـ وـ هوـ التـهـرـ . وـ القـلـبانـ جـمـعـ القـلـيبـ أيـ البـرـ العاديـةـ .

الماء خالصاً ممّا يغلب عليه، وإن كان ظاهراً في نفسه وغير منجس **بِالْأَقَاهِ** .  
الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية. وأن الله تعالى سوّغ لنا الظهارة بما يقع  
عليه إطلاق اسم الماء، فإذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتقيد يجب أن  
لا يجوز التوضؤ بها.

ويدلُّ على ذلك أيضاً أنَّ الوضوء حكم شرعيٌّ و ما يتوضأ به أيضاً حكم  
شرعٍ ، والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه إطلاق اسم الماء فيجب أن  
يكون ماعداً غير مجزٍ في التوضؤ، لأنَّه لا دليل عليه<sup>(١)</sup> .

ويدلُّ أيضاً على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول أبي عبد الله **الثقلان** وأبيه  
«قيل له: الرَّجُل يكُون مَعَهُ الْبَنُ أَيْتُوكُنْ بَهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ  
الصَّعِيدُ». وقد يتبادر فينا تقدُّم أنه لا فرق بين قول القائل: «إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي كَذَا»، وبين  
قوله: «لَيْسَ لَكَ عِنْدِي إِلَّا كَذَا» في أنه في كلا الحالين يفيد أنَّ ماعدا المذكور بعد  
«إِنَّمَا» منفي، فكأنه قال: «ليست بِالْجُوزِ التَّوْضُؤُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَالصَّعِيدِ»، وهذه المياه  
المضافة ليست مقاييس على اسم الماء على الإطلاق، فيجب أن تكون منفيَّة الحكم.  
فأقا الخير الذي رواه:

**ص ٦٢٧** ١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد،  
عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن **الثقلان** «قال: قلت له: الرَّجُل  
يغسل بِماء الورد ويتوضأ به للصلوة؟ قال: لا بأس بذلك».

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ<sup>(٢)</sup> وإن تكرر في الكتب والأصول ، فإنما أصله  
يونس ، عن أبي الحسن **الثقلان**؛ ولم يروه غيره ، وقد أجمع العصابة على ترك العمل  
بظاهره<sup>(٣)</sup> وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو سلم لا حتمل أن يكون أراد به

١ - لا يعني أنَّ قول المفید - رحمه الله - مطلق الظهارة ، و خصصه الشيخ بالوضوء ، و أكثر  
ما استدل به عام.

٢ - قال الفاضل القسري - رحمه الله - : كأن المراد أنه شاذٌ بالمعنى الظاهر منه ، و إلا فقد  
يأول بما يرتفع المنافاة بينه وبين غيره.

٣ - أفتى الصدوق - رحمه الله - في الفقيه وغيره بصحة الوضوء والغسل بماء الورد ، و لعله ←

الوضوء الذي هو التحسين ، وقد يبيّن فيها تقدّم أنَّ ذلك يسمى وضوءاً ، وليس لأحدٍ أن يقول : إنَّ في الخبر أنه سأله عن ماء الوردِ يتوَضَّأ به للصلوة ، لأنَّ ذلك لا ينافي ما قلناه ، لأنَّه يجوز أن يستعمل للتتحسين ومع هذا يقصد الدُّخول به في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الزانحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حشْب ، دون وجه الله تعالى ، وفي هذا إسقاط ماظنهسائل.

ويمتحن أيضاً أن يكون أراد الظفير بقوله : «ماء الورد» الماء الذي وقع فيه الورُد لأنَّ ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرًا منه ، لأنَّ كلَّ شيء جاور غيره فإنه يكتسبه اسم الإضافة إليه وإن كان المراد به المجاورة ، ألا ترى أنهم يقولون : ماء الحَبْ وماء المَصْنَع ، وماء القرَب ، وإن كانت هذه الإضافات إليها هي إضافة المجاورة دون غيرها ، وفي هذا إسقاط ماظنته.

س ٦٢٨) ١١ - فما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ، إنما هو الماء أو التيتم ، فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً<sup>(١)</sup> . - فإني سمعت حَرِيزاً يذكر في حديث النبي : «أنَّ النبي صلوات الله عليه قد تَوَضَّأَ بِنَبِيِّدٍ و لم يقدر على الماء .» .

فأقول ما في هذا الخبر أنَّ عبدالله بن المغيرة قال : عن بعض الصادقين<sup>(٢)</sup> ، ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن كان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به ، والثاني أنه أجمع العِصابة على أنه لا يجوز التَّوَضُّؤُ بالتبذيد فسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، ولو سلم من هذا كله كان محمولاً على الماء الذي طَبِيب بِتَمِيرات طَرَحَتْ فيه إذا كان الماء مُرَأً ، وإن لم يبلغ حدَّاً يسلبه إطلاق اسم الماء ، لأنَّ التَّبذيد في اللغة هو ما ينبع في الشيء ، والماء المُرَأ إذا طرحت فيه تميرات

٢١٩

ـ أراد ماء المجاور للورد . ١ - أي إن كان الحاضر نبيذاً .

٢ - عبدالله بن المغيرة من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر رض ، والظاهر أنَّ المراد ببعض هو الظفير ، وقول ابن المغيرة «عن بعض الصادقين» بصيغة الجمع من باب التقى .

جاز أن يسمى نبيذاً.

ويندُلُ على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

﴿١٢﴾ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جيئاً، عن محمد بن علي التمداني، عن علي بن عبدالله الخطاط، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي التستابة «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التبييد؟ فقال: حلال، فقال: إنما نبيذه فنطرح فيه العكر و ما سوا ذلك؟ فقال: شه شه<sup>(١)</sup> تلك الخمرة المتنبعة. قال: قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعنى؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم تغیر الماء و فساد طبائعهم فأمر لهم أن يبندوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن يبنذ له فيعمد إلى كفٍ من تمر فيقذف به في الشَّنْ فنه شربه ومنه ظهوره، فقلت: و كم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حل الكف، قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة، و ربما كانت ثنتين، فقلت: و كم كان يسع الشَّنْ؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثَّالثتين إلى فوق ذلك، فقلت: بأي الأرطاف؟ فقال: أرطال بيكال العراق»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: ﴿٤﴾ ولا تجوز الظهورة أيضاً بال المياه المستعملة في الفُشل من التجassات كالحيض والاستحاضة والتفاس والجنابة و تفسيل الأموات، ولا بأس بالظهور بماء قداستعمل في غسل الوجه<sup>(٣)</sup> واليدين لوضوء -

١ - العكر - بفتحتين -: ما خثر و رسب من الزيت و خوه، و دردي كل شيء ماشع؛ قوله شه شه: كلمة زجر و نفر مثل «صه» إلا أنها بالضم.

٢ - راجع الكافي ج ٦ ص ٣٨٠ كتاب الأشربة فيه أخبار كثيرة في معناه.

٣ - اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الماء المستعمل في رفع الحديث الأصغر (أي الوضوء) طاهر مطهر، وفي أن المستعمل في رفع الحديث الأكبر (أي الفسل) طاهر، وذهب الشیخان (المفید والشیخ) وابنا بابویه - رحمہم الله - إلى أنه غير رافع للحدث، وذهب المرتضی و ابن إدريس وأكثر المتأخرین إلى بقائه على الظهورة، ونقلوا الإجماع على جواز إزالة الخبر به، وربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضاً، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة ، فاذعوا الإجماع على أنه باق على تطهيره. (ملذ)

٢٢٠  
٩

الصلوة و باء استعمل أيضاً في غسل الأجساد الظاهرة للسنة كغسل الجمعة و الأعياد والزيارات ، والأفضل تخري المياه الظاهرة التي لم تستعمل في أداء فريضة ولا سنة على ما شرحتناه .

ويدلُّ على ذلك أنه مأخوذ على الإنسان لا يتوضأ إلا باء يتيقن طهارته و يقطع على استباحة الصلاة باستعماله ، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله ، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى -: ص ٦٣٠ ١٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ؛ وقال : الماء الذي يغسل به التوب أو يغسل به الرَّجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه <sup>(١)</sup> ؛ وأما الماء الذي يتوضأ الرَّجل به فيغسل به وجهه و يده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره و يتوضأ به ».

ويدلُّ على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الظهارة الصُّغرى مضافاً إلى هذا الخبر الآية ، وأنه يقع عليه اسم الماء بالإطلاق والاستعمال لا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه ، فيجب أن يسوع التَّوْضُؤُ به إلا أن يصرف عنه صارف ، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله .

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى -:

ص ٦٣١ ١٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان ، عن زُرارة ، عن أحد همَا القطناني « قال : كان النبي صلوات الله عليه إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به ».

١ - المراد كما قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : « ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، و كان النبي صلوات الله عليه إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضأوا به . و الماء الذي يتوضأ به الرَّجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به ، فأما الماء الذي يغسل به التوب أو يغسل به من الجنابة أو تزال به نجاسته فلا يتوضأ به ».

﴿٦٣٢﴾ ١٥ - علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حزرة ،  
عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن القطناني «في الرجل يتوضأ بفضل الماء؟ قال:  
إذا كانت مأمونة فلابأس». رقم ٢٢١

﴿٦٣٣﴾ ١٦ - عنه<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن أبي نجراز ، عن صفوان بن يحيى ،  
عن عيسى بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله القطناني عن سُور الماء؟ قال: يتوضأ  
منه<sup>(٢)</sup> ، وتوضأ من سُور الجنب إذا كانت مأمونة وتفصل يدها قبل أن تدخلها  
الإناء ، وقد كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يغسل هو وعائشة في إناء واحد ويفتلان  
جميعاً».

ص ٦٣٤ ١٧ - فأقا مارواه علي بن الحسن ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان  
ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عتبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله القطناني  
«قال: سُور الماء تشرب منه ولا توضأ».

﴿٦٣٥﴾ ١٨ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن  
الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله القطناني «في الماء: تُشرب من سُورها و  
لاتُوضأ منها».

﴿٦٣٦﴾ ١٩ - و عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عممه يعقوب بن سالم  
الأحرر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: سأله هل يتوضأ من فضل  
الماء؟ قال: لا».

فالوجه في هذه الأخبار ما فعله في الأخبار الأولى وهو أنه إذا لم تكن المرأة  
مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسورها ، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من  
الاستحباب . يدل على ذلك ما رواه :

١ - القمي في «عنه» راجع إلى علي بن الحسن المتقدم يعني ابن فضال كما هو نص  
الاستفهام .

٢ - كذا في النسخ ورواه الكليني في الكافي «باب الوضوء من سُور الماء» تحت  
رقم ٢ وفيه «وسأله عن سُور الماء؟ قال: لا تُوضأ منه وتُوضأ من سُور الجنب - إلخ»  
وهو الضواب بتسمية باقي الأخبار .

٤٤) ٢٠ - على بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الخشاب ،  
عن أبي هلال « قال : قال أبو عبدالله القطناني المرأة الطامث اشرب من فصل شرابها  
ولأحبت أن تتوضأ منه ». <sup>٢٢٢</sup>

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : « ولا يجوز الطهارة بأسنار الكفار من  
المشركين والنصارى والجوس والصابئين » <sup>(١)</sup>.

يدل على ذلك قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ » <sup>(٢)</sup> فحكم عليهم  
بالنجاسة بظاهر اللفظ ، وهذا يقتضي نجاسة أسنارهم علاقاً بهم للاء ، وأيضاً أحجع  
المسلمون على نجاسة المشركين والكافر إطلاقاً ، و ذلك أيضاً يوجب نجاسة  
أسنارهم . و يدل أيضاً عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٤٥) ٢١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن  
علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج <sup>(٣)</sup> « قال :  
سألت أبي عبدالله القطناني عن سور اليهودي والتصرانى؟ فقال: لا ». <sup>٢</sup>

٤٦) ٢٢ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ،  
عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن أيوب بن نوح ، عن الوشاء - وعن ذكره - عن  
أبي عبدالله القطناني « أنه كره سور ولد الرزنا واليهودي والتصرانى والمشرك ، وكل  
ما خالف الإسلام <sup>(٤)</sup> ، وكان أشد ذلك عنده سور الناصب » <sup>(٥)</sup>.

٤٧) ٢٣ - و سأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر القطناني « عن

١ - نجاسة ماعدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار عند أصحابنا اتفاقياً ، سواء كان  
كفرهم أصلياً أو ارتداداً ، وأنا اليهود والنصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم ، بل اذعن عليه  
المرتضى و ابن إدريس الإجماع ، و نقل عن ابن الجيد و ابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة  
أسنارهم . (من ملده) ٢ - التوبة: ٢٩:

٣ - الظاهر هو سعيد بن عبدالله أو سعيد بن عبدالرحمن الأعرج الثقة.

٤ - كذا في نسخ التهذيب والكافري ، وفي الاستبصار المطبوع الحرافي : « و كل من  
خالف الإسلام » ، وهو القواب .

٥ - يعني المبغض لأهل البيت عليهم السلام ، أو مبغض علي أمير المؤمنين عليه السلام ، والرواية كما لم تكن  
صريحة في عدم الحرمة ، لم يكن صريحة في الحرمة .

النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيفسله، ثم يغتسل. وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه».

١ - ٦٤١) ٢٤ - وأقا الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ قَصَّالٍ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ الْمَدْائِنِيِّ، عن مُسْدَقَ بْنَ صَدَقَةَ، عن عَقَارِ السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَيْلَا «قال: سأله عن الرَّجُلِ هُلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرَبَ (\*)، عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: فَنَّ ذَاكَ الْمَاءُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» (١).

فهذا الخبر محمول على أنه إذا شرب منه من يظنه يهودياً ولم يتحققه، فيجب أن لا يحكم عليه بالتجارة إلا مع اليقين، أو أراد به من كان يهودياً ثم أسلم، فما تفي حال كونه يهودياً فلا يجوز التووضؤ بسورة حسب ما تقدم.

ثـمـ قال - أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـى - : ﴿وَلَا يـجـوزـ التـطـهـرـ بـسـورـ الـكـلـبـ وـالـخـزـيرـ وـإـذـاـ ولـغـ الـكـلـبـ فـيـ الإـنـاءـ (٢)ـ وـجـبـ أـنـ يـهـرـاقـ مـاـفـيهـ وـيـغـسلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ : مـرـتينـ مـنـهـ بـالـمـاءـ وـمـرـةـ بـالـتـرـابـ، يـكـوـنـ فـيـ أـوـسـطـ الـقـسـلـاتـ الـتـرـابـ، ثـمـ يـجـفـ وـيـسـتـعـمـلـ﴾ .  
يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ أـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ - أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـى - :

٦٤٢) ٢٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عن محمد بن أَحْمَدَ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُسْدَقَ بْنَ صَدَقَةَ، عن عَمَارَ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَيْلَا «قال: سُئلَ عن ماء يَشْرَبُ مِنْ الْحَمَامِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُورَه وَيُشَرَّبُ».

١ - الظاهر أنه كان التساؤل عن التووضي من كوز مسلم كان يهودياً قبل ، فأجازه وذلك من تبعية الآثار له ، لكن أخبار عقار السباباطي مع كونه ثقة عدلاً غالباً شواد.

٢ - قال في الصلاح: ولغ الكلب في الإناء ولوغاً أي شرب مافيه بأطراف لسانه ، وهرق الماء بهرقه - بفتح الماء - هرقة أي صبه ، وأصله أرراق بريق إرaque . وفي بعض النسخ « وجوب أن يبريق مافيه ». \* - في الاستبصار « شرب فيه »

قوله: «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سُوره»<sup>(١)</sup>، ويشرب» يدل على أن كلَّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التَّوَضُّع به والشرب منه، لأنَّه إذا شرط في استباحة سُوره أن يُؤكل لحمه، دلَّ على أنَّ ماعداه بخلافه، ويجرِي هذا مجرِّي قول النبي ﷺ:

٢٤٢ - ٢٦﴿٦٤٣﴾ - «في سائمة الفَمِ الزَّكَاة» في أنه يدلُّ على أنَّ المعلوقة ليس فيها زَكَاة، ويدلُّ أيضًا عليه ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -:

٢٧ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ مُسْلِمٍ]، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِيِّاً «قال: سأله عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. وعن السنور؟ قال: لا يأس أن يتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع».

٢٨ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حرزيز - عمن أخبره - عن أبي عبدالله القطنباً «قال: إذا وَلَعَ الكلب في الإناء فصبه».

٢٩ - وبهذا الإسناد عن حماد، عن حرزيز، عن الفضل أبي العباس «قال: سأله أبا عبد الله القطنباً عن فضل المَرَّة والشَّاة والبَقَرَة والبَعِيرَة واللَّهَمَار والخَيلِ والبِغَالِ والوَحْشِ والسباع فلم أترك شيئاً إلَّا [و] سأله عنه ، فقال: لا يأس به ، حتى انتهي إلى الكلب ، فقال: رِجْسٌ تَجْسِّسُ ، لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ ، وَاصْبِبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالْتَّرَابِ أَوْلَ مَرَّةً، ثُمَّ بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ نُوحَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ «قال: سأله عذافير أبا عبد الله القطنباً - و أنا عنده - عن سُورِ السنورِ والشَّاةِ والبَقَرَةِ والبَعِيرِ واللَّهَمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغَالِ وَالسباعِ يُشَرَّبُ مِنْهُ؟ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فقال: نعم، اشَرَّبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ. قال: قلت له:

١ - في بعض النسخ «بسُوره»، و ما في المتن موافق لأصل الخبر.

٢ - سقط هنا لفظ «مرتين» يشهد له روایته في خلافه في ١٣٠ من مسائل كتاب طهارتة كذلك . و يشهد له تعبير الصدوقين : «مرة بالتراب و مرتين بالماء» و نقل المعترض المخالف الخبر أيضاً مع لفظ «مرتين» والظاهر أخذها من الخلاف لالتمهذبين .

الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سُبْع؟ قال: لا والله! إله نجَّسْ، لا والله! إله نجَّسْ». <sup>١</sup>

كثيرون ٦٤٨ - سعد بن عبد الله، عن أَحْمَد<sup>(١)</sup>، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله القطناني وذكر مثله.

ص ٦٤٩ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن ابن سِنَان ، عن ابن مُسْكَانَ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: سأله عن الوضوء مَا وَلَعَ الكلب فيه والستور أو شرب منه جَعْلٌ أو دَابَّةٌ أو غير ذلك أَيْتَوْضًا منه أو يغتسل؟ قال: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَجْدَ غَيْرَه فَتَنْزَهْ عنه».

فلي sis في هذا الخبر رُخصة فيها ولَعَ فيه الكلب، لأنَّ المراد به إذا زاد على الكثر الذي لا يقبل التجاوة، والذي يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى -: ص ٦٥٠ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: ليس بفضل الستور بأس أن يتوضأ منه [ويشرب] ولا يشرب سُور الكلب إِلَّا يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه».

ص ٦٥١ - وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بن محمدَ، عن عليَّ بن الحكْمَ، عن أبي أيوب الحَزَّازَ، عن محمدَ بن مسلم «قال: سأله<sup>(٢)</sup> عن الماء تبول فيه الدُّوابُ، وتلَع فيه الكلب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كُرٍ لم ينجسْ شيءٌ». ثم قال - أيده الله تعالى -: «ولا بأس بسُور المَرَّةِ، فإنَّها غير نجسَةٍ».

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى -: ص ٦٥٢ - عن أَحْمَدَ بن محمدَ، عن أبيه محمدَ بن الحسن ، عن الحسين بن -

الحسن بن أَبَانَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّادَ ، عن معاوية بن عمار ، عن عَمَّارَ ، عن

١ - هو أبو جعفر الأشعري، وما في الاستبصار: «سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بن الحسن بن - على» تصحيف لعدم روایة أَحْمَدَ بن الحسن بن عليَّ فضال عن ابن بكر و كثرة روایة أبيه عنه.

٢ - يعني عن الصادق القطناني. ولا ينافي ما في لفظة «لم»، والتصواب: «لا ينجسْ شيءٌ».

أبي عبدالله القطحاني «في المِرَّةِ أَتَاهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهَا»<sup>(١)</sup>.  
 ٤٦٥٣ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل،  
 عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله القطحاني «قال: كان عليًّا القطحاني يقول: لا تدع فضل  
 السنور أن تتوضاً منه، إنما هي سبع»<sup>(٢)</sup>.  
 ٤٦٥٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعة،  
 عن سماعة، عن أبي عبدالله القطحاني «أن عليًّا القطحاني قال: إنما هي من أهل البيت»<sup>(٣)</sup>.  
 ٤٦٥٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن  
 عمر بن أذينة، عن زرار، عن أبي عبدالله القطحاني «قال: في كتاب على القطحاني إن المِرَّةَ  
 تسبع ولا يأس بسُورِهِ وإلى لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لأن المِرَّةَ أكل منه»<sup>(٤)</sup>.  
 قال الشيخ - أيده الله تعالى -: «ولا يأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال  
 والحمير والإبل والبقر والغنم ، وما شربت منه سائر الطيور إلا ما أكل الجيف  
 منها»<sup>(٥)</sup> فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه ، وإن كان شربت منه وفي  
 مقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الظهارة على حال». يدلُّ على ذلك، الخبر الذي أوردناه عن حربيز ، عن أبي العباس الفضل<sup>(٦)</sup> ، و يدلُّ  
 على ذلك أيضاً مارويناه عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطحاني؛ و يدلُّ

١ - يعني هي كأهل النار ، وأهلية ، ولا يمكن الاحتراز عنه ، كباقي أهل النار.

٢ - أي ليس فيه إلا التبعة ، وهي لاتصير سبباً للتجasse ما لم ت Nxضم إليها خصوصية أخرى ، كما في الكلب والخنزير .

٣ - في الخبر تلخيص ، لم يذكر صدره لوضوحه ، وقد تقدم آنفاً.

٤ - يدلُّ على كراهة الاحتراز عن سور المِرَّة . (ملذ)

٥ - المشهور بين الأصحاب كراهة سور الجلال و أكل الجيف ، مع خلو موضع الملاقات  
 عن التجasse ، و ذهب الشيخ في مبسوطه إلى المنع من سور أكل الجيف و في نهايته من  
 سور الجلال . (ملذ)

٦ - قال العلامة الجلسي (ره): «كأن نظرة خبر معاوية بن شريح وشبهه عليه لقرها» و  
 تقدم خبر الفضل رقم ٢٩ و خبر معاوية بن شريح رقم ٣٠

عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

﴿٦٥٦﴾ ٣٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أبي داود<sup>(١)</sup> عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سألته هل يشرب سؤر شيء من الدّوّاب و يتوضأ منه ؟ قال : أمّا الإبل والبقر فلا يلبس » .

﴿٦٥٧﴾ ٤٠ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، و محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دُراج « قال : سألت أبي عبد الله الفطحيلا عن سؤر الدّوّاب والغنم والبقر أي يتوضأ منه ويشرب ؟ فقال : لا يلبس به » .

﴿٦٥٨﴾ ٤١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن الحسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن آبائه الفطحيلا « قال : قال رسول الله ﷺ : كل شيء يحيط به فسؤره حلال ولعابه حلال » .

فأمّا الذي يدلُّ على جواز استعمال أستمار الطيور ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

﴿٦٥٩﴾ ٤٢ - عن أبي القاسم ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله الفطحيلا « قال : فضل الحمام والدجاج لاباس به

١ - المراد بأبي داود سليمان بن سفيان المسترق و كان يسكن بالمنشد ، و قيل : « المراد به غير المسترق ، لأنّ أبي داود سليمان هذا مات قبل ميلاد محمد بن يعقوب الكليني ، فكيف يروى عنه بلا واسطة ؟ و هذا صحيح لكن لا يروي عن شخصه بل يروي عن كتابه إلا أنه لم يذكر شيخه الذي أجاز له نقل كتاب أبي داود . و مثل هذا المورد نادر في الكافي ، و يخطر بالبال أنه عَوْلَ التّسند على الخبر السابق وهو محمد بن محبوي ، روى عن أحد بن محمد أبي جعفر البرقي والحسين بن سعيد . فلعل الخبر بالتسند المتفق ، أو عن العدة عنه كما في باب صفة الوضوء تحت رقم ٧ في ص ٢٦ من الجلد الثالث .

٢ - الجرّة : ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ، ثم يبلغه ، يقال اجتر البعير بمحتر .

والظير»<sup>(١)</sup>.

قوله: «والظير» عموم في كل طير.

﴿٦٦٠﴾ ٤٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس؛ و  
محمد بن جبي جيئاً، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمر و  
ابن سعيد، عن مُصطفى بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام  
«قال: سُئلَ عَمَّا تَشَرَّبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورَهُ و  
يُشَرِّبُ؛ وَعَنْ مَاءٍ يَشَرِّبُ مِنْهُ بازًّا أَوْ صَقْرًّا أَوْ عَقَابًّا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الظَّيْرِ  
يَتَوَضَّأُ مِمَّا يُشَرِّبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأْ  
مِنْهُ وَلَا تَشَرَّبْ»<sup>(٢)</sup>.

↑

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ إِذَا كَانَتْ فِي آنِيَةٍ مُحَصَّرَةٍ، فَوُقُوعُ  
فِيهَا نَحْسَةٌ لَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَجَبَ إِهْرَاقُهَا﴾.

٢٢٨

يدلُّ على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكثر فإنه يتتجس بما  
تحلُّه من التجassات ، وإذا ثبتت تجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلافٍ؛ و يدلُّ عليه  
أيضاً ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

﴿٦٦١﴾ ٤٤ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ،  
عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سينان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :  
سأله عن الجنب يجعل الرُّكُوة أو التُّور<sup>(٣)</sup> فيدخل إصبعه فيه؟ قال : إن كانت يدُه  
قدَرَةً فأهلقة ، وإن كان لم يصبها قدرٌ فليغسل منه ، هذا مما قال الله تعالى :  
«ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٤)</sup> .

١ - هذا تعميم بعد التخصيص .

٢ - بين مفهوم الجزء الأول و منطوق الجزء الثاني تناف و قلن ما تخلو روایة عمار من  
أمثاله ، و كان فيه دلالة على أنه إذا زال عن التجاسة من مقاوه و باشر الماء لم يتتجس الماء ، و على  
أن القليل يتتجس بالملاقاة . (ملذ)

٣ - الرُّكُوة - مثلثة الراء - : إِنَّاءً صغيراً من جلد ، يُشَرِّبُ فيه الماء . و قال الأزهري: التُّور  
ابناء معروف . ٤ - الحرج: ٧٨ . والمراد بالقدر: التجس ، والخبر يدلُّ على انفعال الماء القليل .

﴿٦٦٢﴾ ٤٥ - وأخبرني الشيخ - أتىده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن جرعة <sup>(٢)</sup> وجد فيها خُفْسَاءَ قَدْمَاتٍ ؟ قال : ألقه وتوضاً منه ، وإن كان عَقْرَبًا ففارق الماء وتوضاً من ماء غيره ؛ وعن رَجُلٍ مَعْهُ إِنْعَانٌ فِيهَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهَا فَذُرْ لَا يَدْرِي أَيْهَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءِ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : يَهْرِيقُهَا وَيَتَبَيَّمُ » <sup>(٣)</sup> .

﴿٦٦٣﴾ ٤٦ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن العَمْرَكِيِّ ، عن عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ القطناني « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنِ الْخِزْرِ أَوْ شَمَّاهَا ، أَيُّوكُلُّ ؟ قَالَ : يُطَرَّحُ مَا شَتَاهَ وَيُؤْكَلُ مَا بَيْتَ » <sup>(٤)</sup> .

ثُمَّ قَالَ - أتىده الله تعالى - ﴿٤٧﴾ وَلَيْسَ يُتَجَسِّسُ الْمَاءُ شَيْئاً مَوْتُ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ ذَمٌ مِنْ نَفْسِهِ<sup>(٥)</sup> إِنَّ مَاتَ فِيهَا ذُبَابٌ أَوْ زَنْبُورٌ أَوْ جَرَادٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَمَالِيسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْتَجِسْ بِهِ <sup>(٦)</sup> .

إِذَا ثَبَّتْ بِمَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَاءَ مِنْ حُكْمِهَا الظَّهَارَةِ وَأَصْلَهَا جُوازَ اسْتِعْمَالِهَا ، فَإِنْ يَمْنَعَ مِنْ جُوازِ اسْتِعْمَالِهَا طَارِيٌّ بِحِاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي

١ - المراد به أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ .

٢ - الجرعة : إِنَّهُ مِنْ خَرْفَ لَهُ بَطْنٌ كَبِيرٌ وَعِرْوَاتٌ وَفَمٌ وَاسِعٌ ؛ وَالخُفْسَاءُ - بِضَمِّ الْخَاءِ - الْمَعْجَمَةُ وَسَكُونُ التَّوْنِ وَفَتْحُ الْفَاءِ - دُوَيْبَةُ سُودَاءُ كَرِيمَةُ الزَّانِحَةِ . وَالضمير المذكور في «مات» و «ألقه» باعتبار «الحيوان» ، ويدل الخبر على عدم منتجستيتها .

٣ - أعلم أنَّ المؤلَّفَ ذُكرَ في كتابه « عَدَةُ الْأَصْوَلِ » أَنَّ الظَّافِنَةَ (يعني فقهاءنا) - رضوان الله تعالى عليهم - عملت بما رواه بنوفسال ، والقطاطريون ، وعبد الله بن بكر الفطحي ، وسماعة ، وعلى بن أبي حرمة البطани ، وعثمان بن عيسى الواقفيون ، والخبر يدل على وجوب الاجتناب من الإناثين : المشتبه الظاهر منها بالتجسس ، و لا خلاف فيه بين فقهائنا الماضين رحمة الله عليهم أجمعين .

٤ - اقتصرَهُ القطناني عَلَى حُكْمِ الشَّمِّ يَعْنِيهَا عَنْ حُكْمِ الْأَكْلِ . وَفِي سُورِ الْفَأْرَةِ اختلاف .

٥ - فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَقْتُمَةِ « مَا كَانَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ » .

ليست لها نفس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه، فيجب أن يكون باقياً على الأصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله القمي<sup>(١)</sup>. ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

٤٧ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاةَ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جعفر<sup>(٢)</sup> «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَيْتُوْضَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَبْاسِهِ، قَلْتَ: فَالْعَرْبُ؟ قَالَ: أَرْقَهُ».

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

٤٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن الحسن، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَجْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمَرَ وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القَمِيِّ -في حديث طويل- «قَالَ: سَئَلْتُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالْذَّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالْتَّمَلَةِ وَمَا شَبَهَ ذَلِكَ مِيَوْتَ فِي الْبَئْرِ وَالرَّزِّيْتِ وَالشَّمْنِ وَشَبَهِهِ؟ قَالَ: كُلُّ مَا لِيْسَ لَهُ دُمُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٤٩ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي آبَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القَمِيِّ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْآبَارِ؟ قَالَ: أَنَا الْفَارَةُ فَيَرْجِعُ مِنْهَا حَتَّىٰ تَطِيبَ»<sup>(٤)</sup>، وإن سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح ماءها<sup>(٥)</sup> (فافعل)، وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخفافيس وأشباه ذلك فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

- 
- ١ - الخبر المتقدم يدل على الاجتناب عما وقع فيه العقرب و ليس للعقارب دم سائل فهو خلاف المتعي . (فتأقل) ٢ - الكلام فيه مثل ما تقدم.
  - ٣ - يعني أبا جعفر محمد بن علي بن باطون الصدوقي.
  - ٤ - لاشك أن للخفافيس والذباب والجراد والتملة وما شبهها دم ، فالمراد هنا من الدم الذي السائل من العرق . (ملذ)
  - ٥ - فيه سقط والقصواب كما في الكافي «أنا الفارة وأشباهها فيزح منها سبع دلاء ، إلا أن يتغير الماء فيزح حتى يطيب -إلخ». ٦ - في الكافي : «قدرت أن تنزح ماءها -إلخ».
  - ٧ - الخبر يشتمل على ماجنال المشهور . (ملذ)

نº ٦٦٧) ٥٠ - فَأَقْمَارَوَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مِنْهَالَ بْنِ عَمْرَو « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ : الْعَرَبُ تَخْرُجُ مِنَ الْبَئْرِ مِيتَةً ؟ قَالَ : اسْتَقْتَ مِنْهَا عَشْرَةً دِلَاءً ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَعِيرُهَا مِنَ الْجَيْفِ ؟ قَالَ : الْجَيْفُ كُلُّهَا سُوءٌ إِلَّا جَيْفَةً قَدْ أُجَيْفَتْ )<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَتْ جَيْفَةً قَدْ أُجَيْفَتْ فَأَسْتَقْتُ مِنْهَا مائَةً دَلْوًا ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرَّيْحُ بَعْدَ مائَةِ دَلْوٍ فَانْزَحَهَا كُلُّهَا ». فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الإِيجَابِ لِثَلَاثَتِنِيَ الأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ .

نº ٦٦٨) ٥١ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - رَفِعَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ )<sup>(٢)</sup> . (قَالَ : لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ )<sup>(٣)</sup> .

نº ٦٦٩) ٥٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيْمَهِ )<sup>(٤)</sup> ، عَنْ حَفْصَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ )<sup>(٥)</sup> . (قَالَ : لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ )<sup>(٦)</sup> .

## ﴿ ١١ - بَاب تطهير المياه من التجassات ﴾

قال الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا غَلَبَتِ التَّجَسَّسَةُ عَلَى الْمَاءِ فَغَيَّرَتِ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ بِتَزْجِهِ إِنْ كَانَ رَاكِدًا )<sup>(٧)</sup> ، وَبِدْفَعَهِ إِنْ كَانَ جَارِيًّا حَتَّى يَعُودَ إِلَى حَالِهِ [فِي الظَّهَارَةِ] وَيَزُولَ عَنْهِ التَّتَّيِّرُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ

١ - الجيفة: جثة الميت المتناثرة، و قوله: «اجيفت» - من باب المعلوم على خلاف القياس - أي انتسب تاكيداً، أو المعنى: غيرت الماء وإن لم يرد في اللئمة. (ملذ) أقول: القاطر أن المجزة زائدة.

٢ - أي الميت المتناثرة إذا كانت لها نفس سائلة.

٣ - يعني أحد بن محمد بن خالد البرقي عن أبي محمد بن خالد، و حفص بن غياث كان من قضاة العامة لكن له كتاب معتمد كذا قاله الشجاشي.

٤ - لفظ الترح مشعر بالبئر، و قوله: «راكداً» مشعر بغير البئر، والتقطير بالترح خاص بالبئر، فتأتى. وفي بعض نسخ المتن المقتمعة: «مزجه»، والمرج: الخلط. (القاموس) ولا يبعد تصحيفه.

بما ذكرناه، أو اغتسل منه لجنابة وشبهها، ثم صلَّى بذلك الوضوء أو الغسل لم تجزه الصلاة، ووجب عليه إعادة الظهارة بماء طاهرٍ وإعادة الصلاة<sup>(١)</sup>، وكذلك إن غسل به ثوبًا أو ناله منه شيء ثم صلَّى فيه، وجب عليه تطهير الثوب بماء طاهر يغسله به، ولزمه إعادة الصلاة<sup>(٢)</sup>.

قد يتنا في الباب الذي قبله أنَّ ما حَلَّ الماء من التجasseة فتتغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك، ومالم يغير لونه أو طعمه أو رائحته إن كان الماء في عَدِيرٍ أو قليبٍ و كان الماء زاندًا على الكرْفَة لا ينجس بما يحمله، وإن كان ناقصاً عن الكرْفَة لا يجوز استعماله؛ وبقي أن ندلُّ على وجوب تطهير مياه الآبار<sup>(٣)</sup>، فإنَّ مَنْ استعملها قبل تطهيره يُحْبَطُ عليه إعادة ما استعمله فيه إنَّ وضوئاً فوضوءاً وإنْ غُسلاً فغسلاً وإنْ كان غسل الثياب كذلك.

قال محمد بن الحسن: عيني أنَّ هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من التجasseة أحد أوصاف الماء إقا ريحه أو طعمه أو لونه، فأقا إذا لم يُغيِّر شيئاً من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره<sup>(٤)</sup>، والذي يدلُّ على ذلك أنه مأمور باستعمال المياه الظاهرة في هذه الأشياء فتقى استعمل المياه التجasseة فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لأنَّه خلاف المأمور به.

ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى - :

مع ٦٧٠<sup>(٥)</sup> ١ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَّادَ<sup>(٦)</sup>، عن معاوِيَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيَّاً « قال : سمعته يقول : لا يُغسل التَّوْبُ و لا تُعاد الصَّلَاةُ مَمَّا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ إِلَّا أَنْ يَنْتَنِ ، فَإِنْ

١ - سواء كان عمداً أو لا ، والحكم إجماعي لخلاف فيه .

٢ - لخلاف بين الأصحاب في نجاسته البير بالتبخير ، وأما نجاسته بالملaque ، فالأشهر أنه ينجس بالملaque مطلقاً . (ملد)

٣ - عدم جواز الاستعمال بعد التطهير يدلُّ على التجasseة وإن لم يتغير . فتأتى

٤ - هو حماد بن عيسى الجوني البصري الثقة الذي روى عن معاوِيَةَ بن عمار الذهبي و غيره ، وروى عنه الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرَه ، وَصَرَحَ فِي الْإِسْتِبْصَارِ بِمَاوِيَةَ بن عمار في الشند .

أتن غسل القوب وأعاد الصلاة ونُزحت البئر».

﴿٦٧١﴾ ٢- سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُكْتَلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ «فِي الْفَأَرَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيَصْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ»<sup>(١)</sup>.

﴿٦٧٢﴾ ٣- أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن أَبَانَ بْنِ عَثَمَانَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ «قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأَرَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَئْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدِ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعَادُ الوضوءِ؟ فَقَالَ: لَا»<sup>(٢)</sup>.

﴿٦٧٣﴾ ٤- سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أَبِي عَيْنَةِ «قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ عَنِ الْفَأَرَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَئْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَتْ فِلَابِاسٍ وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَسْبَعْ دَلَاءً، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَأَرَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدِ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيْعِيدُ وَضْوَءَهُ وَصَلَاتَهُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدَسْتَ أَهْلَ الدَّارِ مِنْهَا وَرَشَوْا»<sup>(٣)</sup>.

﴿٦٧٤﴾ ٥- أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن أَبَانَ، عن أَبِي أُسَامَةَ؛ وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْمَانَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ «قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبَئْرِ الطَّيِّرُ وَالدَّجَاجَةُ وَالْفَأَرَةُ فَانْزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءً، قَلَنا: فَاتَّقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَضَوْئِنَا وَمَا أَصَابَ ثَيَابَنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ».

﴿٦٧٥﴾ ٦- وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جليل بن دواج، عن أبيأسامة<sup>(٥)</sup>، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِيِّ «فِي الْفَأَرَةِ وَالسَّتُورِ وَالدَّجَاجَةِ وَالظَّيْرِ

١

١- الشند صحيح والخبر محمل على ما إذا خرجت حية وهو بعيد ، و ظاهره يدل على عدم انفعال البئر ، وهذا أبعد . ٢- حله المحقق في المعتبر على ما إذا خرجت ميتة .

٣- الشند ضعيف بأبي عبيدة ، والمن إما يعني أنَّ أهل الدار استعملوه فتطهير مالوثوا يلزم الخرج ، «فَالَّذِمُ فِي الدَّيْنِ مِنْ حَرْجٍ» ، وإما باستعمالهم حصل النزح المطلوب . والعلم عند الله انه

٤- يعني ابن قولويه جعفر بن محمد(ره) . ٥- يعني زيد بن يونس الأزدي الثقة .

والكلب ، قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء ، فيكيفك خمس دلاء ، فإن تغيير الماء فحَدُهُ حتى يذهب الريسم «<sup>(١)</sup>» .

ص ٦٧٦) ٧- وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبي الحسن الترضا القطناني<sup>(٢)</sup> فقال: ماء البئر واسع لا يفيضه شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فيزاح منه حتى يذهب التريح ويطيب طعمه، لأن له مادة».

٦٧٧ - و روى أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكرم <sup>(٣)</sup> ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله القطحاني بئر يستق منها ، و توضأ به ، و غسل منه الشياطين ، و عجب به ثم علم أنه كان فيها ميت ؟ قال : لا يأس <sup>(٤)</sup> ولا يغسل الثواب ولا يعاد منه الصلاة » .

**قال الشيخ -أيده الله تعالى -:** ﴿وَإِن مات إِنْسَانٌ فِي بَئْرٍ أَوْ غَدِيرٍ يُنْقَصُ مَا وَهُ عن مَقْدَارِ الْكَثِيرِ وَلَا يَتَغَيِّرُ بِذَلِكِ الْمَاءِ، فَلَيَزَحَّ مِنْهُ سَبْعُونَ دَلْوًا، وَقَدْ طَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرًا له مادةً بالتبغ من الأرض ، و ما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار ، فأما إذا لم يكن له مادةً فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه مارينجسـة مـة ، نـقـصـ ، عـنـ الـكـرـ.

و يدل على ماذ كره<sup>(٦)</sup> ما أخبرني به الشیخ - أیده اللہ تعالیٰ :-

١- ظاهره تساوي الحكم بين الكلب والفارأة والستور والذجاجة ، وهو خلاف المشهور .  
و يمكن أن يحمل على ما إذا كان الكلب بغير حيأً . وربط الخبر بالمعنى في غاية البعد . و قد  
يقرئ في بعض النسخ : « فخذه حتى يذهب الرسم » .

٢- كذا في التسخن والاستئصال وفيه حذف وابطال.

٣- الظاهر كونه عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الواقفي الموثق .

٤- عمولة على ما إذا لم يكن عالماً بالوقوع قبل الاستعمال بل يظنُ . ٥- المشهور عدم التقادم في الكافر، فذلك مذهب ابن القاسم، المذهب المعمول به في الكافر.

الفرق بين **الإسلام والكافر** في ذلك ، وذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع في الكافر .

٦- في حكم البز مسلم ، واقتصر حكم الغدير فلا .

نـ ﴿٦٧٨﴾ ٩- عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال؛ و عمرو بن عثمان، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار الستاباطي «قال: سُلْطَانُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِي لَمْ يَرَ ذِيْجَلَ ذِيْجَنَ طَيْرًا فَوْقَ بَدْمِهِ فِي الْبَئْرِ؟ فَقَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ - هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَهُوَ هَكُذَا وَمَا يُسُوِي ذَلِكَ مَعَايِقُهُ فِي بَئْرِ الْمَاءِ فَيُمْوَتُ فِيهِ فَأَكْثَرُهُ إِنْسَانٌ يَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا، وَ أَقْلَهُ الْعَصْفُورُ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا، وَ مَا يُسُوِي ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ هَذِينَ -».

ثـ قال - أية الله تعالى - : ﴿فَإِنْ مَاتَ فِيهَا حَمَارٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ فَرْسٌ وَ أَشْبَاهُهَا مِنَ الدَّوَابِّ، وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ يَنْزَحُ مِنْهَا كَثُرًا مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ نَزْحَ كَلَهِ﴾.

كـ ﴿٦٧٩﴾ ١٠- أخبرني الشيخ - أية الله تعالى - عن أحد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى؛ و الحسين بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن - المغيرة ، عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو بن سعيد بن هلال<sup>(١)</sup> «قال: سألت أبا جعفر الكتاب عما يقع في البئر ما بين الفارة والستور إلى الشاة؟ فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحبار والحمل؟ فقال: كثُر مِنْ ماء»<sup>(٢)</sup>.

ثـ قال - أية الله تعالى - : ﴿وَيَنْزَحُ مِنْهَا إِذَا مَاتَتْ فِيهَا شَاةٌ، أَوْ كَلْبٌ، أَوْ خَزِيرٌ، أَوْ سَنَورٌ، أَوْ غَزَالٌ أَوْ ثَعَلْبٌ وَ شَبِهَ - فِي قَدْرِ جَسْمِهِ - أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَ إِذَا مَاتَتْ فِيهَا حَامَةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ أَوْ مَا شَبَهُهُمَا نَزْحٌ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءٍ﴾.

١ - هو عمرو بن سعيد بن هلال ، التفقى ، عنونه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقي الكتاب وأخرى في أصحاب الصادق الكتاب و هو غير عمرو بن سعيد المدائني المرمي بكونه فطحيًا لأنَّه من أصحاب الرضا الكتاب و عمر بن يزيد كان من أصحاب الصادق والكاظم الكتاب - و هو يروى عنه - وفي بعض التسخن «عن عمرو بن سعيد ، عن ابن هلال»

٢ - قوله : «حتى بلغت الحبار » قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : لاختلاف في وجوب نزح الجميع في البعير ، والخير يدل على الاكتفاء بالكسر .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أتَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ص ٦٨٠) ١١ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي إِيَّا، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ<sup>(١)</sup> « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْفَطَّالِيَّ عَنِ الْفَارَّةِ تَقْعِدُ فِي الْبَئْرِ ؟ قَالَ : سَبْعَ دَلَاءً ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالدُّجَاجَةِ تَقْعِدُ فِي الْبَئْرِ ؟ قَالَ : سَبْعَ دَلَاءً ، وَالسَّتُورُ عَشْرُونُ، أَوْ ثَلَاثُونُ، أَوْ أَرْبَاعُونَ دَلَوًا ، وَالْكَلْبُ وَشَبَهُهُ » . ↑ ٢٢٥

قوله عليه السلام: «والكلب و شبهه » يريده في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والقرآن والشعلب والخنزير وكل ما ذكر. و يدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ - أتَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ص ٦٨١) ١٢ - بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَّانِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْفَطَّالِيَّ عَنِ الْفَارَّةِ تَقْعِدُ فِي الْبَئْرِ أَوِ الطَّيْرِ ؟ قَالَ : إِنَّ أَدَرَّ كَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَنِ ، نَزَحْتُ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً ، وَإِنْ كَانَ سَتُورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحْتُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلَوًا أَوْ أَرْبَاعُونَ دَلَوًا<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ أَنْتَنِ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّنَّ فِي الْمَاءِ نَزَحْتُ الْبَئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّنُّ مِنَ الْمَاءِ » .

وليس لأحد أن يقول: كيف عملتم على أربعين دلوأً في السنور والكلب و شبهمها، وفي الدُّجَاجَةِ والطَّيْرِ على سبع دلاء، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلوأً، بل إنما يتضمن على جهة التخيير؟ و هلاً عملتم بغير هذين الخبرين مقاييس تضمن نقصان ما ذهبتتم إليه؟ لإنما إذا عملنا على ما ذكرناه من نزح أربعين دلوأً مما وقع فيه الكلب و شبهم، و نزح سبع دلاءً مما وقع فيه الدُّجَاجَةِ و شبهم فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال مابقي من الماء، و تكون أيضاً الأخبار التي تتضمن أقلَّ من ذلك داخلة في جملته وإذا عملنا على غير ذلك تكون دافعهن لهذين الخبرين جملة<sup>(٣)</sup> و صائرتين إلى المختلف فيه، فلا يجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت

١ - هو ابن أبي حزنة البطاني الواقفي ، و راويه القاسم بن محمد الجوهري الواقفي .

٢ - كذا ، والضواب : نزح منها ثلاثون دلوأً أو أربعون دلوأً .

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : الدفع غير واضح ، إذ لم يتضمن لزوم الأربعين ←

به الأخبار.

ومقاور دمن الأخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدّة النّزح مارواه:  
ص ٦٨٢) ١٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراره؛ ومحمد بن مسلم؛ وبزيyd بن معاوية العجلي ، عن أبي عبدالله ؛ وأبي جعفر الطقلا «في البئر تقع فيها الذابة والفأرة والكلب والظير فيماوت؟ قال: يُخرج ثم ينزح من البئر دلائعاً ثم اشرب وتوّضاً».

٢٣٦

ص ٦٨٣) ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن بخي ، عن الحسن بن موسى الحشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (الطبقلا) «أنّ علينا الطبقلا كان يقول : الذاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، فإذا كانت شاة<sup>(١)</sup> وما أشبهها فتسعة أو عشرة».

ص ٦٨٤) ١٥ - وروى أيضاً<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن أبي سامة ، عن أبي عبدالله الطبقلا «في الفأرة والستور والذاجة والظير والكلب ؟ قال: فإذا لم يفتح طعم الماء فيكفيك حسْ دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الربيع»<sup>(٣)</sup>.

ـ حتى يكون القول بالقلاثين دفعاً ، وهذا إذا كان الخبر المتضمن للنقصان مقصوراً على القلاثين ، وإذا تضمن أقلـ من القلاثين كان التدابع واضحاً ، إلا أنّ إدخال هذا الخبر في السؤال المقدم لاخلو من ركاكـة ، إذ لا يلزم من اشتغال هذين الخبرين على التخيير المذكور أن يقول بما يشمل على أقلـ الفردـينـ المـخـيـرـ بـيـنـهـماـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ قـوـلـهـ: «ـ وـهـلـاـ عـلـمـتـ»ـ إـبـرـادـآـ آـخـرـ ، وـيـفـسـرـ قـوـلـهـ: «ـ مـاـ ذـهـبـ إـلـهـ»ـ بـاـ شـتـمـ عـلـيـ الـخـرـانـ وـيـعـلـمـ الـقـلـاثـينـ أـوـ الـأـرـبـعـينـ مـاـ ذـهـبـ إـلـهــ .ـ وـقـالـ الـعـلـمـةـ الـحـلـسيـ (رـهـ): الـأـظـهـرـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ مـعـ الـقـوـلـ بـوـجـوبـ الـنـزـحـ الـعـلـمـ بـالـأـقـلـ، إـذـ يـكـنـ حلـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ، فـلـ يـطـرـحـ شـيـءـ مـنـ الـأـخـبـارـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ عـلـمـنـاـ بـالـأـكـثـرـ وـقـلـنـاـ بـوـجـوبـهـ فـلـ اـخـيـصـ عـنـ طـرـحـ الـأـقـلـ؛ـ وـجـوـبـ رـعـيـةـ الـاحـيـاطـ غـرـ مـسـلـمـ.ـ (مـلـذـ)

ـ ١ـ عـمـلـ بـهـ الصـدـوقــ رـحـمـ اللهــ فـيـ الـفـقـيـهـ .ـ

ـ ٢ـ يـعـنـ روـيـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ سـنـدـ الـخـبـرـ الـأـسـقـ ،ـ كـمـ هوـ فـيـ الـاسـتـصـارـ صـرـحاـ ،ـ وـقـدـ روـاهـ فـيـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ رـقـمـ ٦ـ:ـ «ـ عـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ»ـ كـمـ روـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـهـ .ـ

ـ ٣ـ قـالـ الـفـاضـلـ التـسـريــ رـحـمـ اللهــ:ـ إـذـ تـغـيـرـ الـبـئـرـ ثـمـ طـابـ بـتـدـافـعـ الـمـاءـ وـالـتـكـاثـرـ وــ

س ٦٨٥) ١٦ - و روى عن القاسم<sup>(١)</sup>، عن أبي العباس الفضل البقباقي «قال: قال أبو عبدالله القطنلا في البئر تقع فيها الفأرة أو الذبابة أو الكلب أو الطير فيماوت؟ قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء<sup>(٢)</sup>، ثم يشرب منه ويتوضاً».

س ٦٨٦) ١٧ - و روى سعد بن عبد الله ، عن أتىوب بن نوح التخumi ، عن محمد بن أبي حزة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر القطنلا «قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمام أو الذجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة ، فقال: يجزئك أن تترح منها دلاء<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك يطهّرها إن شاء الله تعالى».

س ٦٨٧) ١٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر القطنلا «قال: كان أبو جعفر القطنلا يقول: إذا مات الكلب في البئر نُزَحَتْ ، قال: وقال جعفر القطنلا: إذا وقع فيها ثم أخرج منها خيّاً نُزَحَ منها سبع دلاء».

ثم قال الشيخ - أيده الله تعالى - : «وإن ماتت فيها فأرة نُزَحَ منها ثلاثة دلاء<sup>(٤)</sup>، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نُزَحَ منها سبع دلاء».

س ٦٨٨) ١٩ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحد بن محمد ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد؛ و فضالة ،

«نحوها ، لا بالترح ، احتمل القول بلزم نزح ما يظن زوال التغير به ، واحتمل القول بالسقوط ، لأن المقصود التطهير وقد حصل».

١ - يعني روى الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن أبيان بن عثمان الأحرنجي .

٢ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : يمكن القول بالخمس في الطير ، و حل التبع على الاستحباب ، والدلاء على الخمس . وأو القول بالثلاث ، لأن أقل الجمع والزائد على الاستحباب لو لم يكن خروجاً عن الإجماع .

٣ - استدل بالخبر على تنقس البئر ، وهو موقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وعلى تقدير تشليمه يمكن حله على التنظيف جماً .

٤ - هذا الحكم مشهور في الفأرة ، و قال الشهيد المرتضى - رحمه الله - في المصباح : في الفأرة سبع وقد روى ثلث . و قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه : في وقوع الفأرة دلو واحد ، وإن تفسخت فسبع دلاء . و رجح صاحب المدارك للثلاث . (ملن)

عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر؟ قال : يُترَح منها ثلاثة دلاء ».

ص ٦٨٩ ٤٠ - وروى <sup>(١)</sup> هذا الحديث عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن ابن سinan ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ص ٦٩٠ ٤١ - وأخرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والحسن بن موسى الخثاب جميعاً ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأله عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً ، هل يُشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يُشكّب منه <sup>(٢)</sup> ثلاثة مرات ، وقليله وكثيره بمزالة واحدة ثم يُشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينفع بيقع فيه ».

هذا إذا لم يكن الفارة قد فسحت ، فاما إذا فسحت فتُترَح من الماء سبع دلاء ، والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان <sup>(٣)</sup> روى أحدهما الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر ، قال : سبع دلاء »؛ والخبر الذي رواه أيضاً الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : إن أدر كده قبل أن يتنزّح منها سبع دلاء ».

وإليها حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا فسحت الفارة لثلاث تناقض الأخبار ولا تكون دافعهن <sup>(٤)</sup> لما ويناهم مما يتضمن ثلاث دلاء ، وقد جاء الحديث

١ - يعني أحد بن محمد بن عيسى الأشعري الرزاوي عن ابن سعيد .

٢ - سكب الماء أي صبته . (القاموس) ويفهم من قوله « يُشكّب » حكم مياه الحياض والأوانى دون الآبار ، فذلك لرفع الاستقدار ، وإن أردت البئر فالشكب بمعنى الترْح ، لكنه بعيد .

٣ - تقدما تحت رقم ١١ و ١٢ .

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : يمكن حلها على ما إذا خرج حياً ، كما تضمنته رواية هارون ، وبه يندفع التناقض .

آخر دللاً على ماذهبنا إليه.

نـ ٦٩١ ٢٢ - أخبرني الشيخ - أتى الله تعالى - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبدالله القطناني «قال: إذا وقعتِ الفارة في البئر فتسليخت فائزـ منـها بـسـيـعـ دـلـاءـ»<sup>(٢)</sup>.

فكان هذا الحديث مفسـرـ للـحدـيـثـيـنـ المتـقدـمـيـنـ .

صحـ ٦٩٢ ٢٣ - فأما ما رواه محمد بن أَحْمَدَ بنِ يحيـ ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سـئـلـ عـنـ الفـارـةـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ ، قـالـ إـذـاـ مـاتـتـ وـ لـمـ تـنـتـنـ فـأـرـبعـينـ دـلـوـاـ»<sup>(٣)</sup> وـ إـذـاـ تـفـتـخـتـ فـيـهـ وـ نـتـنـتـ نـزـحـ المـاءـ كـلـهـ».

فقولـهـ القطـنـانـيـ : إـذـاـ لـمـ تـنـنـ نـزـحـ أـرـبعـينـ دـلـوـاـ ، حـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ بـدـلـالـةـ ماـ قـدـمـناـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، فـأـقـامـ رـوـاهـ .

صـ ٦٩٣ ٢٤ - أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ - عن بـعـضـ أـصـحـابـناـ - «قـالـ كـتـتـ مـعـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ القطـنـانـيـ فـيـ طـرـيقـ مـكـةـ فـصـرـنـاـ إـلـىـ بـئـرـ فـاسـتـقـىـ غـلامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ دـلـوـاـ فـخـرـجـتـ فـيـهـ فـأـرـتـانـ ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ القطـنـانـيـ : أـرـقـهـ ، قـالـ : فـاسـتـقـىـ آـخـرـ فـخـرـجـتـ فـيـهـ فـأـرـةـ ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ القطـنـانـيـ : أـرـقـهـ ، قـالـ : فـاسـتـقـىـ ثـالـثـ فـلـمـ يـخـرـجـ فـيـهـ شـيـءـ ، فـقـالـ : صـبـهـ فـيـ الـإـنـاءـ ، فـصـبـهـ فـيـ الـإـنـاءـ».

فـأـوـلـ مـاـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـ عـلـىـ بـنـ حـدـيدـ رـوـاهـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ وـ لـمـ يـسـنـهـ وـ هـذـاـ مـاـ يـصـعـفـ الـحـدـيـثـ ، وـ يـحـتـمـلـ مـعـ تـسـلـيمـهـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـ بـالـبـئـرـ الـمـصـنـعـ الـذـيـ فـيـهـ مـاـ مـيـزـ يـمـدـ مـقـدـارـهـ عـلـىـ الـكـثـرـ فـلـاـ يـجـبـ نـزـحـ شـيـءـ مـنـهـ ، ثـمـ لـمـ يـقـلـ : إـنـهـ توـضـأـ مـنـهـ ، بلـ قـالـ : صـبـهـ فـيـ الـإـنـاءـ وـ لـيـسـ فـيـ قـوـلـهـ : «صـبـهـ فـيـ الـإـنـاءـ» دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ اـسـتـعـالـهـ فـيـ الـوـضـوءـ ، وـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ إـنـاـمـهـ بـالـصـبـتـ فـيـ الـإـنـاءـ لـاـ حـتـياـجـهـ إـلـيـ لـلـشـرـبـ وـ هـذـاـ مـاـ يـجـبـ عـنـدـ الـصـرـوـرـةـ»<sup>(٤)</sup>.

١  
٢٣٩

١ - هو ابن عيسى الأشعري . ٢ - «فـتـسـلـختـ» أي فـتـسـلـختـ وـ عـرـبـتـ عـنـ جـلـدهـ .

٣ - أي فـزـحـ أـرـبعـينـ . ٤ - هـذـاـ حـلـمـ فـيـ مـاـ فـيـهـ لـعـدـ الـصـرـوـرـةـ مـعـ وـجـودـ الدـلـوـ وـ إـمـكـانـ →

ثم قال الشّيخ -أيده الله تعالى-: «وإن مات فيها بغير نُرْجَحَ جميع ما فيها، فإن صعب ذلك لغزارة الماء و كثرة تراوح على نزحه أربعة رجال، يستقون منها على التّراوح من أول الشّهار إلى آخره وقد طهّرت بذلك، فإن وقع فيها حُمْرٌ وهو الشراب المُسْكِر من أي الأصناف كان، نُرْجَحَ جميع ما فيها إن كان قليلاً، وإن كان كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أول الشّهار إلى آخره على ماذكرناه»<sup>(١)</sup>. الذليل على ذلك أنه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر<sup>(٢)</sup> فقد نحس الماء بخلافه، فيجب أن لا يحكم عليها بالقطّارة إلا بدليل قاطع، ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدّر، فيجب أن يترجح جميعها.

ويؤكّد ذلك أيضاً أخبرني به الشّيخ -أيده الله تعالى-:

ص ٤٦٩٤ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فات فيها فانزح منها دلائمه»<sup>(٣)</sup>، قال: فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء<sup>(٤)</sup>، قال: فإن مات فيها بغير أو صب فيها حمر فليترجح الماء كله».

ص ٤٦٩٥ - وأخبرني الشّيخ -أيده الله تعالى- عن أحمد بن محمد، عن أبيه

التّرجح . وقال العلامة المجلسي (ره) : لو حمله على شرب الذّوات لكان له وجّه ، لكن الصّتب في الأولين ينافي ذلك.

١ - قوله : «وإن وقع فيها حُمْرٌ» أكثر القائلين بنجاست البئر بالملقاء أو جبوا نرح الجميع لوقوع الخمر مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً . ونقل عن الصدوقي - رحمه الله - : أنه حكم بترجح عشرين دلواً لوقوع قطرة منه ، والشيخ و جماعة أخقو المسكرات مطلقاً بالخمر ، ولا خلاف في وجوب نرح الجميع لموت البعير ، ولا خلاف أيضاً في وجوب التراوح مع تعدد نرح الجميع .

و الله يعلم . (ملد)

٢ - عطف على البعير ، و قوله : «فقد نحس الماء بخلافه» الظاهر أنه استدلال من جانب استاده - رحمها الله - و إلا هو نفسه قائل بعدم التجاسة ، كما تقدم سابقاً . و يمكن أن يكون رجوعاً عما ذهب إليه سابقاً ، ولعل مراده بالتجاسة عدم جواز استعماله قبل التّرجح .

٣ - قوله : «فانزح منها دلائمه» استدل به للقلات في الحياة . و هل الحياة ذات نفس سائلة أو لا ، فعلم ذلك عند الأطباء . ٤ - الظاهر لنجاست الماء .

عن الحسين بن الحسن بن أبیان ، عن الحسين بن سعید ، عن التنصر بن سوید ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبد الله القطنی « قال : إن سقط في البئر داتة صغيرة ، أو نزل فيها جنباً نزح منها سبع دلاء <sup>(١)</sup> ، فإن مات فيها ثوراً أو نحوه أو صب فيها حراراً نزح الماء كله ». ﴿٦٩٦﴾

**س ٢٧** - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى <sup>(٢)</sup> ، وَالْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عن أَبِيهِ أَعْمَيرَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَقَارَ ، عن أَبِي عبد الله القطنی « في البئر يبول فيها الصبي ، أو يصبُّ فيها بولُه أو حَرُّه ؟ فقال : ينزح الماء كله » <sup>(٣)</sup> .

فَإِنَّمَا يَصِمُّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ذَكْرِ بَوْلِ الصَّبِيِّ أَوْ صَبِّ الْبَوْلِ فِيهِ مُحْمَولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَيَّرَ طَعْمَ الْمَاءِ أَوْ رَأَيْهُ لَأَنَّهُ مَتَّ لِمِتْغَيْرِ الْمَاءِ إِنَّمَا قَدْرًا يَنْزَحُ مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**س ٢٨** - فَأَمَّا مَاروَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ إِسْحَاقَ <sup>(٤)</sup> ، عن نوح بن شعيب الخراساني ، عن ياسين ، عن حَرِيز ، عن زُرَارَةَ « قال : قلت لـأَبِي عبد الله القطنی بئر قطر فيها قطرة دم أو حَرُّه ؟ قال : الدَّمُ والخمر والميتون وَلَمْ يَخْزِرْ فِي ذَلِكَ كَلَّهُ وَاحِدٌ ، يَنْزَحُ مِنْهُ عَشْرُونَ دَلْوَأً ، إِنْ غَلَبْتَ الرَّبِيعَ نُزِّحَتْ حَتَّى تطَيِّبَ ». ﴿٦٩٧﴾

**س ٢٩** - والخبر الذي رواه الحسين بن سعید ، عن محمد بن زياد ، عن

١ - المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب في البئر ، و قال ابن ادریس لارقاشه ، و رجح بعض الأصحاب لوقوعه و مباشرته لما شاهدناه و إن لم يرقضه و لم يغتسل كما هو ظاهر الأخبار ، بل الظاهر من الأخبار أنها لنجاسة المني .

٢ - يعني محمد بن يحيى العطار الأشعري القمي . و قوله : «والحسين بن عبيد الله» يعني : «وآخر في الحسين بن عبيد الله الفضاري ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى - إِلَخْ » . و هو من مشايخ المصطف (ره) ، سمع الشيخ الطوسي منه وأجاز له جميع روایاته .

٣ - صب الخمر لا يصدق على القطرة والقطرين عرفاً فلا ينافي مasisati من نزح عشرين أو ثلاثين . ٤ - يعني إبراهيم بن هاشم القمي ، و هو أول من نشر حديث الكوفيين بهم .

**كُرْدُوئِنَه<sup>(١)</sup>** «قال : سألت أبا الحسن ~~القطحلا~~ عن البئر تقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسکر ، أو بول ، أو خمر ؟ قال : يُزْرُّ منها ثلاثة دون دلوأ ». ففيها خبر واحد ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها ، ونحن إذا عملنا على ما تقدم من الأخبار تكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً ، لأنه إذا نزح الماء كله أو كثر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوأ ، ولو عمِلنا على هذين الخبرين كثافة في ذلك جملة وغير آخذين بشيء من أحکامها . فأقاًما ماعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع ، يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال<sup>(٢)</sup> « قال : سألت أبا جعفر ~~القطحلا~~ عما يقع في البئر - وعدأشياء إلى أن قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، قال : كثُر من ماء » وإذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد على كثر من ماء ولا ينقص ، و يجب أن يكون مجزيَا<sup>(٣)</sup> ، ولأن تراوح الرجال متغير فيما يقع في الماء فتغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه ، إلا ترى إلى ما أخبرنا به الشیخ - أيده الله تعالى - :

٦٩٩) ٣٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد ابن محيي ، عن محمد بن أحمد بن محيي<sup>(٤)</sup> ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن

١ - كقوليه - ، وقال العلامة في المختلف في مسألة التجاسة التي لم يرد فيها نص : « لا أعرف حاله فإن كان ثقة فالحديث صحيح » والزاوي عنه محمد بن زياد الظاهر بقرينة الحسين ابن سعيد هو محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى المعروف .

٢ - ذلك إذا لاحمل على الاستحباب ، وأقاًما إذا حلنا على الاستحباب فلا .

٣ - المراد الخبر الذي تقدم تحت رقم ١٠ وفيه : « عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو ابن سعيد بن هلال » و تقدم الكلام فيه .

٤ - قال الفاضل التستري (ره) : الإجزاء لا يكتفي للإيجاب ، وبالجملة إذا ثبت برواية قدر أقل ، لا يلزم منه أن يكون القدر الزائد واجباً نظراً إلى أن الزائد مجر ، وهو واضح . (ملذ)

٥ - يعني محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن محيي العطار ، عن محمد بن أحمد بن محيي ابن عمران الأشعري .

عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صَدقة، عن عمار الستاباطي، عن أبي عبدالله القطنللا  
- في حديث طويل - «قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارأة أو خنزير؟ قال:  
يُزف كلها - يعني: إذا تغير لونه أو طعمه، بدلة مانقدم من اعتبار أربعين دلواً  
في هذه الأشياء - ، ثم <sup>(١)</sup> قال : - أعني أبا عبدالله القطنللا - فإن غلب عليه الماء  
فليُزف يوماً إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يترواحون اثنين اثنين ، فيزفون <sup>(٢)</sup>  
يوماً إلى الليل وقدطهرت».».

ثُمَّ قال الشَّيخ - أئِدَهُ الله تعالى - : «إِنْ بَالْ فِيهَا رَجُلٌ نَرَحْ مِنْهَا  
أَرْبَعُونَ دَلْوَأً». ↑

٤٤٢

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أئِدَهُ الله تعالى - :

نه <sup>(٣)</sup> ٧٠٠ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد  
ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن  
علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله القطنللا «قال: سأله عن بول الصبي الفطيم <sup>(٤)</sup> يقع  
في البئر؟ فقال: دلوٌ واحدٌ <sup>(٥)</sup> ، قلت: بول الرجل؟ قال: يُزف منها أربعون دلواً».

ثُمَّ قال: «إِنْ بَالْ فِيهَا صَبِيٌّ نَرَحْ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءِ». \*

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أئِدَهُ الله تعالى - :

كُلُّ <sup>(٦)</sup> ٧٠١ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد  
ابن إدريس ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ،  
عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال: حدثني عدّة من أصحابنا ، عن  
أبي عبدالله القطنللا «قال: يُرَحَّ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءِ إِذَا بَالْ فِيهَا الصَّبِيُّ ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ فَارَّةٌ

١ - لفظة «ثُمَّ» زائدة من الزاوي .

٢ - قوله : «فيزفون» ليس فيه تعرض للأربعة وللأكلن والأكثر ، فقوله في الصدر  
«ترواح أربعة رجال» مأخوذ من «اثنين اثنين» من هذا الخبر .

٣ - الفطيم: القفل الرضيع الذي فطم عن الرضاع . والقطام فصل الولد عن الرضاع .

٤ - المشهور في بول الصبي سبع دلاء ، وذهب المرتضى وجاءة إلى وجوب ثلاث ، وفي  
بول الرضيع دلو واحد .

أو نحوها».

ثم قال: ﴿فإن بال فيه رضيغ لم يأكل الطعام بعد، نزح منها دلوٌ واحدٌ﴾.  
يدلُّ عليه خَبْرُ علي بن أبي حزنة المتقدم<sup>(١)</sup> وأنه قال: سأله عن بول الفطم  
قال: دلوٌ واحد.

ثم قال - أية الله تعالى -: ﴿فإن وقعت فيها عذرٌةٌ يابسة لم تذب فيها ولم تقطع، نزح منها عشر دلاء، وإن كانت رطبة أو ذات قطع ففيها نزح منها خسون دلواً، وإن ارتعس فيها جنب وجب تطهيرها بازح سبع دلاء﴾.  
يدلُّ عليه ما أخبرني به الشيخ - أية الله تعالى -:

٢٤٣

ص ٧٠٢ - عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن سعد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عن أَبِيهِ - مُسْكَانَ - قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو بَصِيرٍ<sup>(٢)</sup> «قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَا عَنِ الْجَنْبِ يَدْخُلُ الْبَئْرَ يَغْتَسِلُ فِيهَا؟ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دلاء<sup>(٣)</sup>، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَذْرَةِ تَقْعِدُ فِي الْبَئْرِ، فَقَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دلاء، إِنْ ذَابَتْ فَارْبَعُونَ أَوْ خَسُونَ دلواً».

ص ٧٠٣ - وأخبرني الشيخ - أية الله تعالى - بهذا الإسناد عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد [بن مسلم]، عن أحد هما القتنلا «في البئر تقع فيها الميتة، قال: إذا كان لها ريح، نزح منها عشرون دلواً، وقال: إذا دخل الجنب البئر يُنْزَحُ منها سبع دلاء».

ص ٧٠٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن قصالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما القتنلا «قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء».

ثم قال الشيخ - أية الله تعالى -: ﴿فإن وقع فيها دمٌ و كان كثيراً نزح منها عشر دلاء، وإن كان قليلاً نزح منها خمس دلاء﴾.

١ - أبي الحبر الذي تقدم آنفًا تحت رقم ٣١.

٢ - رواه الكليني عن الحسين بن سعيد بطريق آخر عن علي بن أبي حزنة عنه القتنلا.

٣ - محمول على الجنب الذي لم يغسل عورته، فذلك لنجاسته التي لا للتجاسة الحكمة.

فأخذ من الخبر الذي أخبرنا به الشيخ -أيده الله تعالى-:

س ٧٠٥ ٣٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ «قال: كُبِّتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضاَ لِكَلَّا لِكَلَّا عَنِ الْبَيْرِ تَكُونُ فِي الْمَزَلِ لِلْوُضُوِّ فَتَقْطَرَتْ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِّنْ بَوْلٍ أَوْ دِمًا، أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ عَذْرَةٍ كَالْبَغْرَةِ أَوْ نَحْوَهَا مَا الَّذِي يَطْهِرُ هَا حَتَّى يَجْلِلَ الْوُضُوءَ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَعَ لِكَلَّا فِي كِتَابِي بِنْظَهِ: يُرَحُّ مِنْهَا دَلَاءً».

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال: يتزاح منها دلاء، وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير إليه إذ لا دليل على مادونه. ثم قال الشيخ -أيده الله تعالى-: «فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حِيَةٌ فَاتَّرَحْ مِنْهَا ثَلَاثَ دَلَاءً وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا وَزْغَةٌ».

س ٧٠٦ ٣٧ - أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى- عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن الحسين بن الحسن بن أَبِيهِ، عن الحسين بن سعيد، عن حَقَّادٍ، وَفَضَّالَةَ، عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبد الله لِكَلَّا لِكَلَّا عَنِ الْفَأَرَةِ وَالْوَزْغَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَيْرِ؟ قال: يُرَحُّ مِنْهَا ثَلَاثَ دَلَاءً».

س ٧٠٧ ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن علي بن الحكم، عن أَبِيهِ، عن يعقوب بن عُثْيمِين «قال: قلت لـأبي عبد الله لِكَلَّا لِكَلَّا : سَامَ أَبْرَصَ (١) وَجَدْنَاهُ قَدْ فَسَخَ فِي الْبَيْرِ؟ قال: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً، قلت: فَيَابِنَ الَّتِي قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَنَعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قال: لَا».

س ٧٠٨ ٣٩ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر لِكَلَّا لِكَلَّا «عن التام أَبْرَصَ فِي الْمَاءِ؟ فقال: ليس بشيء، حزرك الماء بالذلو».

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ لأنّه إذا تفسخ يُرَحُّ منها سَبْعُ

١ - سَامَ أَبْرَصَ: دُوْيَّةٌ تُعْرَفُ بِأَبِيهِ بَرِّيَّصٍ وَيُقَولُونَ فِي التَّشْبِيهِ: سَامَ أَبْرَصَ ، وَفِي الْجَمِيعِ هُؤُلَاءِ سَوَامٌ أَبْرَصٌ . وَيَقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ: سَوَامَارٌ ، مَارِمُولُكٌ ، وَفِي الْمَصَابِحِ الْمَنِيرِ: سَامَ أَبْرَصَ كَبَارُ الْوَزْغَ وَهَا اسْمَانٌ جَعْلَانٌ أَسَماً وَاحِدًا . وَهُوَ غَيْرُ مَنْصُوفٍ .

دلاء على مابيته في الخبر الأول.

ثم قال - أتى الله تعالى - : ﴿ وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا عُصْفُورٌ وَشَبَهٌ نُرِخَّ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ ﴾ .

فقد مضى في انتقام<sup>(١)</sup> في حديث عمرو بن سعيد المدائني ، عن مُصدق بن - صدقة ، عن عمار السطابطي ، عن أبي عبدالله القطبي « قال : سئل أبو عبدالله القطبي - و ذكر الحديث إلى أن قال : - وأقل ما يقع في البئر عصفور يرثُ منها دلو واحد ». ثم قال - أتى الله تعالى - : ﴿ وَإِنْ سَقَطَ فِيهَا بَرْ غَمْ أَوْ إِبْلٍ أَوْ غَزَلانَ [أو] أَبْوَالًا لَمْ تَنْجُسْ بِدَلْكِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَرْوَاثِ مَائِيَّةِ كُلِّ لَحْمٍ وَأَبْوَالٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسَدُ الْمَاءَ بِهِ ، وَلَا يَنْجِسُ التَّوْبَ ، وَلَا يَجْسُدُ بِمَلَاقَاتِهِ إِذْرِقُ الدُّجَاجِ الْجَلَالَةِ خَاصَّةً <sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ نُرِخَّ مِنْهَا حَسْنٌ دَلْوٌ وَإِنْ أَصَابَ التَّوْبَ أَوْ الْبَدْنَ وَجَبَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ ﴾ .

إذا ثبت بأقوالنا من الآية والأخبار أن ما وقع عليه إطلاق اسم الماء فهو على حكم الظهارة إلا أن يطرأ عليه ما يتيقن أنه نجاسة<sup>(٣)</sup>، فيجب عليه الاجتناب من استعماله. وهذه الأشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الظهارة عليه باقياً، و كذلك ما يحكم بعلاقاته التوب عليه بالتجasse يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الأشياء الشياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الظهارة، ويؤكّد ذلك أيضاً من جهة الأثر مارواه:

س ٤٠ - محمد بن علي بن حبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى

١ - أراد الخبر الذي نقدم تحت رقم ٩ .

٢ - قال الشيخ - رحمة الله - بوجوب حسن لذرق الدجاج مطلقاً ، وخصمه المفید سر رحمة الله وجاءة بالجلال ، و الكل - مما لا دليل عليه في الروايات ، و بعض الأصحاب كالحقوق أخذوه بالعذر و لا يخفى ما فيه . (ملذ) والمراد بالجلال الحيوان الذي يكون غذاؤه عذرة الإنسان حضاً .  
٣ - قال الفاضل الشتربي - رحمة الله - : ترى هذا الكلام أعن ما نقدمه في غسلة أغسال الواجبة ، إلا أنه يجب عدم التنفس في ذرق الدجاج ، لا التنجيس الذي هو المقصود .

ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر أَتَقْبَلَا « قال : سأله عن بئرماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو بiste ، أو من سرقين يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا يأس <sup>(١)</sup> ، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرُّعِفَ فيها ، هل يتوضأ منها ؟ قال : يتزف <sup>(٢)</sup> منها دلالة يسيرة ، ثم يتوضأ منها ». ٤١

٤١٠ ٤١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار « أتَهَا قَالَا : لاتغسل ثوبك من بول مايؤ كل لحمه ». ٤٦

٤١١ ٤٢ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثيـان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : سأـلتـ أبا عبد الله أَتَقْبَلَا عن رـجـلـ يـمـتـهـ بـعـضـ أـبـوـالـبـهـائـمـ أـيـغـسـلـهـ أـمـ لـ؟ـ قالـ :ـ يـغـسـلـ بـولـ الفـرسـ وـالـحـمـارـ وـالـبـغلـ <sup>(٣)</sup>ـ ،ـ فـأـقـاـ الشـاةـ وـكـلـ مـايـؤـ كـلـ لـحـمـهـ فـلـبـاسـ بـبـولـهـ ». ٤٢

قوله أَتَقْبَلَا : لا يأس ببول كل مايؤ كل لحمه <sup>(٤)</sup> عام ولا يختص الثياب دون المياه ، يجب أن يكون جاريًّا على عمومه على كل حال .

ثم قال - أيده الله تعالى - : « والإـنـاءـ إـذـ وـقـعـ فـيـ نـجـاسـةـ أـوـ خـالـطـهـ ،ـ وـجـبـ ». ٤٣

١ - قال الصدوق - رحمه الله - : هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر (راجع الفقيه ج ١ ص ١٧) . والرَّبِيل - كَأْمِيرٌ، وسِكِينٌ - فإذا كسرته شدته : الجراب أو الوعاء ، والمراد بالسرقين - بكسر الشين وفتحها - معرب شرگن - بفتحها - النجس ، فإنَّ علي بن جعفر فقيه لا يسأل عن الطاهر كذا قال البهائـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - .

٢ - كذا في التسخن ، والظاهر تصحيفه ، والصواب كما في الكافي : « يتزف » لأن التزف في اللغة استخراج الكل ل البعض لاسيما اليسير من الدلائل .

٣ - محـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـسـيـانـ الـكـلامـ فـيـهـ .

٤ - كان المراد : كل مخلق للأكل و ما تعارف أكله ، و إلا فلانقول بتحريم الحمار والفرس والبغل ، فلا يحسن الاستدلال بهذه الرواية و لكن ذهب المؤلف في النهاية إلى خلاصة أبوالدواب الثلاثة وأرواشها فعليه فلا إشكال عليه ، وأنا المشهور بالكرامة .

٥ - هذا هو نقل الكلام بالمعنى .

إهراق ماء فيه من الماء، وغسله **﴿﴾**.

فالوجه فيه أنَّ الماء إذا كان في إماء وحالت التجاّس نجس بها لأنَّه أقلَّ من الكفر، وقد يعترض أنَّ ما نقص عنه تنجس بما يلاقيه من التجاّس، ثم ذكر حكم ولوع الكلب في إماء وقد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثم قال - أيده الله تعالى - **﴿﴾** ومن أراد الطهارة ولم يجد إلا ماءً نجساً بشيءٍ ممَّا ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه، وليتيمم لصلاته، فإذا وجد ماءً ظاهراً تتطهر به من حَدَثَه الذي كان تيمم له، واستقبل ما يجنب عليه من الصلاة [به]، وليس عليه إعادة شيءٍ مما صلَّى بيته على ما قدمناه **﴿﴾**.

فقد مضى شرح ذلك في باب التيتم وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال الشَّيخ - أيده الله تعالى - **﴿﴾** ولا يأس أن يشرب المضرر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم و ما أشبه ذلك ، ولا يجوز شربها مع الاختيار و ليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لأنَّ التطهر قربة إلى الله تعالى ، والتقرُّب إليه لا يكون بالتجاست ، و لأنَّ المتوضي والمفتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهر من التجاست ، ولا تقع الطهارة بالتجاست من الأشياء ، و لأنَّ الحديث يجدر في إباحة الصلاة بالتراب بدلاً من الماء ولا يجد المضرر بالعطش في إقامة رمقه بدلاً من الماء غيره ، ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه **﴿﴾**.

يدلُّ على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار أنَّ الله تعالى أباح كلَّ محَرَّمٍ عند ضرورة <sup>(\*)</sup> الآتري أنه أباح أكل الميتة حيث قال تعالى : «خَرَّمْتَ عَلَيْنِكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» <sup>(١)</sup> «فَإِنْ اضْطُرْتُمْ عَيْنَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup> فيبين أنه لا إثم على متناول هذه المحظورات عند الضَّرورة وليس كذلك الوضوء ، لأنَّ عند عدم الماء الظاهر انتقل فرضه إلى التيتم بالتراب ، فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع أنَّ فرضه في الطهارة في استعمال غيره.

قال الشَّيخ - أيده الله تعالى - **﴿﴾** ولو أنَّ إنساناً كان معه إماءان ، فوقع في

١ - المائدة : ٣ . # - المراد الضرورة الحياتية .

٢ - البقرة : ١٧٣ و لفق بين الآيتين .

أحد هما ما ينجزه ولم يعلم في أيتها هو، تحرم عليه الظهور منها جميعاً، ووجب عليه إهراقبها والوضوء باعه من سواها، فإن لم يجد غير مأهوره من الماء تيقم وصلى، ولم يكن له استعمال ما أهوره منها، وحكم مزاد على الإناءين في العدد إذا تيقن أنَّ في أحد هما نجاسة على غير تعين حكم الإناءين سوءاً.

فقد مضى فيما تقدُّم ما يدلُّ عليه من الاعتبار والخبر، ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

ثُو ٧١٢) ٤٣- عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن محييٍّ، عن محمد بن أحمد بن محييٍّ، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضالٍ، عن عمرٍ وبن سعيدٍ، عن مُصطفىٍّ بن صدقةٍ، عن عمار السطابطيٍّ، عن أبي عبد الله القطناني في حديث طويل -«قال: سُئل عن رَجُلٍ مَعِهِ إِنَاءَانِ فِيهَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهَا قَذْرٌ لَا يَدْرِي أَيْتَهَا هُوَ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: يُهْرِيقُهُمَا جَيْعاً وَيَتِيمُهُمَا»<sup>(١)</sup>.

ص ٧١٣) ٤٤- وروى أحدُ بنِ محمدٍ، عن عثمانَ بنِ عيسىٍّ، عن شماعةَ «قال: سُئلَ أبا عبد الله القطناني عن رَجُلٍ مَعِهِ إِنَاءَانِ فِيهَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهَا قَذْرٌ لَا يَدْرِي أَيْتَهَا هُوَ، وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: يُهْرِيقُهُمَا وَيَتِيمُهُمَا [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى]».

١

٢٤٨

## ﴿١٢- باب تطهير الثياب وغيرها من التجassات﴾

قال الشيخ -أيده الله تعالى-: «فإذا أصاب ثوب الإنسان بول أو غائط أو مئيٌّ لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء، قليلاً كان مأصادبه، أم كثيراً».

ح ٧١٤) ١- أخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن محييٍّ، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سُئلَ أبا عبد الله القطناني عن البول يصيب الجسد، قال: صبت عليه الماء مرتين فإنها هو ماء، وسألته عن التوب يصيبه البول، قال: أغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب، قال: تُصْبِّتُ عليه الماء قليلاً، ثم تُعصره»<sup>(٢)</sup>.

١- الأمر بإهراقبها كنایة عن وجوب الاجتناب منها، لا وجوب إهراقبها.

٢- رواه الكليني في الكافي وفيه «قال: يصبُّتُ عليه الماء قليلاً، ثم يعصره».

٢) ٧١٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر ، عن حماد، عن الحلبـي «قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصبـ علىـه الماء، فإنـ كان قد أـكـل فـاغـسلـه بـالمـاء غـسـلاً، والـغـلام والـجـارـية شـرـع سـوـاء»<sup>(١)</sup>.

٣) ٧١٦ - أحدـ بنـ مـحمدـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ التـحـوـيـ<sup>(٢)</sup>، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ «قال: سـأـلتـهـ عنـ الـبـولـ يـصـيبـ الـجـسـدـ، قال: صـبـ عـلـيـهـ المـاءـ مـرـتـينـ».

٤) ٧١٧ - محمدـ بنـ أـحـدـ بنـ بـحـيـ، عنـ السـنـدـيـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـاءـ<sup>(٣)</sup>، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ «قال: سـأـلتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ عليـهـ السـلامـ عنـ الـثـوبـ يـصـيبـهـ الـبـولـ؟ـ قال: اـغـسـلـهـ فـيـ الـمـرـكـنـ<sup>(٤)</sup> مـرـتـينـ، فـإـنـ غـسـلـتـهـ فـيـ مـاءـ جـارـةـ وـاحـدـةـ».

٥) ٧١٨ - عنه<sup>(٥)</sup>، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ هـاشـمـ، عنـ التـوـفـقـيـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـ عليـهـ السـلامـ «أـنـ عـلـيـاـ عليـهـ السـلامـ قـالـ: لـبـنـ الـجـارـيـةـ وـبـوـلـهـ يـفـسـلـ مـنـهـ الـثـوبـ قـبـلـ أـنـ تـعـطـعـمـ لـأـنـ لـبـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ مـثـانـةـ أـمـهـاـ، وـلـبـنـ الـغـلامـ لـيـفـسـلـ مـنـهـ الـثـوبـ وـلـاـ مـنـ بـوـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـعـمـ، لـأـنـ لـبـنـ الـغـلامـ يـخـرـجـ مـنـ الـعـصـدـيـنـ وـالـقـنـكـيـنـ»<sup>(٦)</sup>.

١ - الغسل ما كان مع الجريان أو العصر ، والصلب بدورها ، و قوله : « والغلام والجارية في ذلك شرعي سواء » حل على الحكم الأخير كما هو المشهور من اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية ، و ظاهر الخبر التسوية بين الصبي والصبية .

٢ - هو ثعلبة بن ميمون مولى بنى أسد كان فقيهاً ، قارئاً ، نحوياً ، لغويَاً ، راوية

٣ - هو العلاء بن رزين القلاء ، مولى تقييف ، كان يقلل التسويق ، القمة الجليل .

٤ - المركن : الإجابة و نحوها لغسل الشاب و غير ذلك .

٥ - الضمير في «عنه» راجع إلى محمد بن أحد بن بحبي .

٦ - التعليل في الوضعين إبان الخصوص اللتين ، أوله و للبول أيضاً ، والظاهر من كلام ابن الجيد الحكم بتجasseـ لـبـنـ الصـبـيـ ، لـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ ، وـ فـيـ طـرـيـقـهـ ضـعـفـ لـاتـصلـحـ أـنـ تكونـ مـخـرـجاـ عـنـ يـقـيـضـهـ الـأـصـلـ ، وـ مـنـ ثـمـ قـالـ جـهـوـرـ الـأـحـسـابـ بـالـقـطـهـارـةـ إـذـ لـيـقـنـلـواـ الـخـلـافـ إـلـاـ عـنـهـ ، وـ قـلـ : بـعـدـ شـبـادـةـ الصـدـوقـ بـصـحةـ السـنـدـ تـنـعـنـ مـنـ رـدـ بـضـعـفـ السـنـدـ لـمـكـانـ التـوـفـقـ أـوـ السـكـونـيـ الـعـاقـيـ ، لـكـنـ هـذـاـ القـوـلـ غـيرـ دـقـيقـ لـأـنـ الصـدـوقـ - رـحـمـهـ اللهـ - قـالـ : وـ قـدـ روـيـ عنـ أـمـرـ المؤـمنـينـ عليـهـ السـلامـ ، وـ دـأـبـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ إـذـ تـرـدـ فـيـ صـحـةـ خـيـرـ قـالـ : وـ روـيـ » أوـ وـ قـدـ روـيـ » فالـخـيـرـ عـنـهـ شـأـدـلـةـ هـمـ مـنـ هـنـهـ كـمـ فـعـلـهـ الشـيـخـ ، أـوـ رـدـهـ .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من أن «بول الصبي لا يغسل منه التّوب قبل أن يُطْعَم» ، معناه أنه يكفي أن يُصَبَّ عليه الماء ، وإن لم يغسل على ما يبينه الحلى في روایته المتقدمة.

ص ٧١٩) ٦- محمد بن أَحْمَدَ بْنِ بَحْرٍ ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَحْرٍ الْمَعَاذِيَّ ، عنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عنْ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ ، عنْ أَبِي حَفْصٍ ، عنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنْبَلَةِ «قَالَ: سَيْفُ عَنْ امْرَأَ لَيْسَ هَا إِلَّا قَيْصَرٌ وَلَا مُولُودٌ، فَيَبْولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تُصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الْقَيْصَرَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

ص ٧٢٠) ٧- عَلَيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عنْ حَكَمَ بْنِ حُكَيمَ الصَّيْرَفِيِّ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنْبَلَةِ: أَبُولُ وَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءًا مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحَ بِالْحَاطِنَ أوَّلَ ثُمَّ تَعْرَقَ يَدِي فَأَمْسُحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصَبِّبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ص ٧٢١) ٨- وَأَخْرِيَ الشِّيخِ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عنْ صَفَوَانَ ، عنْ الْعَلَاءِ ، عنْ مُحَمَّدٍ [بْنِ مُسْلِمٍ] عنْ أَحْدِهِمَا الْقَتَنْبَلَةِ «قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنِ الْبَوْلِ

↑ ٢٥٠

١ - قال الفاضل التستري (ره) : إن عملنا بهذه الزواية فالمتناسب عدم الخروج من موردها من افتضانه ذلك في البول ، ومن كون المولود لها ، وعدم قدرتها إلا على القميص الواحد ، ومن الاكتفاء في اليوم بالغسل مرتة لا في اليوم والتلية .

٢ - قال الفيض (ره) في بيان الخبر : كان بالمسح بالحاطن والتراب زال العين و لم يبق من البول شيء مما يلاقيه برطوبة فإما يلاقي اليد المتختسة لالتتجاسة العينية والتتطهير لا يجب إلا بملقاءة عين التجاسة ، وبعد فإنه لم يتمتنق إصابة البول جميع أجزاء اليد ولاوصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو القوب ولاشمول العرق كل اليد ، فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الظهارة باحتفال ملاقاته البول ، فإن اليقين لا ينقض بالشك أبداً .

أقول : يفهم من الخبر عدم التجسس إذا لم تكن سراية من عين التجسس إلى الملاقي ، والمتختس إذا زال عنه عين التجاسة وإن كان متختساً لكن ليس به عين التجاسة حتى ينقلاها ، وهذا الحكم جار في جميع الموارد ، وما قبل من أن الخبر دليل على أن إزالة العين مطهر لا وجه له ، بل إزالة العين يرفع المنجستية فحسب ، فالخبر لا يعارض الأخبار الصحيحة الآتية .

يصيب التّوب؟ فقال: أغسله مرتين».

مع ٧٢٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن قصالة، عن حماد ابن عثّان، عن ابن أبي يعفور «قال: سألت أبي عبد الله القطنّة عن البول يصيب التّوب؟ قال: أغسله مرتين».

مع ٧٢٣ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثّان، عن سماعة «قال: سأله القطنّة عن بول الصبي يصيب التّوب؟ فقال: أغسله، قلت: فإن لم أجده مكانه؟ قال: أغسل التّوب كله».

مع ٧٢٤ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا القطنّة: الطفّة<sup>(٢)</sup> والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه»<sup>(٣)</sup>.

مع ٧٢٥ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد؛ والحسين بن عبد الله - عن عدّة من أصحابنا - عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء<sup>(٤)</sup> ، عن حماد بن عثّان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله القطنّة «قال: سأله عن المني يصيب التّوب ، قال: إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله»<sup>(٥)</sup>.

↑  
٢٥١

مع ٧٢٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ميسرة<sup>(٦)</sup> «قال: قلت لأبي عبدالله القطنّة: آمر الجارية فتعسّل ثوبي من المني فلاتبالغ في عسله ، فأصلّي فيه».

١ - هو أحد بن محمد بن عيسى الأشعري القمة بقرينة إبراهيم بن أبي محمود.

٢ - الظفنة هي البسط والقياب والمحصير من سعف.

٣ - قال العلامة - رحمة الله - في المتنى : هذا الخبر معمول على ما إذا لم تُسر التجasse في أحزانه ، و أنا مع سريانها فيغسل جميعه ، ويكتفى بالتلقيب والذّاق عن العصر .

٤ - يعني الحسن بن علي الوشاء ، و احتفال غيره في غاية البعـد .

٥ - لاختلاف في وجوب غسل الجميع لوخن عليه موضعه عند فقهائنا .

٦ - ميسرة أو ميسرة - كما في بعض النسخ - هو ابن عبدالعزيز التخمي القمة الجليل .

فإذا هو يابس؟ قال: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء؟»<sup>(١)</sup>

نـ ٧٢٧ ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن محبني، عن أحد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سأله عن المني يصيب الثوب؟ قال: أغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه، قليلاً كان أو كثيراً».

حـ ٧٢٨ ١٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلباني، عن أبي عبدالله الفقيه «قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مئي فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه مئي و لم يستيقن ولم ير مكانه فلينضنه بالماء، وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن».

صـ ٧٢٩ ١٦ - وأخبرني الشيخ - أいで الله - عن أحد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن عتبة بن مصنوع «قال: سأله أبو عبد الله الفقيه عن المني يصيب الثوب، فلا يدرى أين مكانه؟ قال: يغسله كله وإن علم مكانه فليغسله».

صـ ٧٣٠ ١٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله الفقيه «قال: ذكر المني فشده و جعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ماتدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول».

حـ ٧٣١ ١٨ - فأقام رواه أحد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء «قال: سأله أبو عبد الله الفقيه عن المني<sup>(٢)</sup> يصيب الثوب، قال: إن

١ - إنما لأنك تبالغ فلا ي gritty أثره أو أنك إذا غسلت ذلك بنفسك كنت قد بذلك جهدك فلا يضرك إذا رأيته بعده، ولعل في الخبر إعاء إلى جواز الاتكال على الغير في إزالة التجasse، وعن الشهيد - رحمه الله - : إن المراد أنك إذا غسلته بنفسك لكنك تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك، فلم تكن عليك إعادة الصلاة إذا وجدته.

٢ - كذا، والظاهر بقرينة مامز تحت رقم ١٢ «عن المني» و حرف لكتاب التشابه الخطيء.

عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل التوب كله».

ح ١٩) ٧٣٢ - عنه ، عن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء «قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن المذى يصيب التوب فيلتزق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ».

قال محمد بن الحسن [مصنف هذا الكتاب] : هذان الخبران حمولان على ضربٍ من الاستحساب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، ويزيد ذلك بياناً مارواه هذا الرأوي بعيته وهو :

ح ٢٠) ٧٣٣ - علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء «قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن المذى يصيب التوب ، قال: لا يأس به. فلما رددنا عليه ، قال: تضصح بالماء».

ص ٢١) ٧٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر - عن غير واحدٍ من أصحابنا - عن أبي عبدالله القطناني «قال: ليس في المذى من الشهوة ، ولا من الإنعاذه ، ولا من القبلة ، ولا من مت الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يصل منه التوب ولا الجسد».

↑

ث ٢٢) ٧٣٥ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص ابن غيات<sup>(١)</sup> ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي القطناني «قال: ما أبالي أبو أصابني أو ماء إدلم أعلم»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - أية الله تعالى - : «إِن أَصَابَ ثُوبَهُ دَمٌ وَكَانَ مَقْدَارَهُ فِي سَعَةِ الدَّرْهَمِ الْوَافِيِّ - الَّذِي كَانَ مَضْرُوبًا مِنْ دِرْهَمٍ وَثُلْثٍ - وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ، وَلَمْ يَجِزْ لِهِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْرُهُ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ كَالْجَمَصَةِ أَوِ الظَّفَرِ وَشَبَهَهُ جَازَ لِهِ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَغَسْلُهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ أَفْضَلُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَّ

<sup>١</sup> والتحريف في النسخة التي نقل منه الشيخ لا في نسخ التهذيب والاستبصار .

<sup>٢</sup> - هو عامي من قضاة العامة ، له كتاب معتمد (صه) وقال الشيخ في عدته ص ٣٨٠ : عملت الطائفة بمارواه حفص .

٢ - أي لاخرج على في نفس الأمر إذا لم أعلم بأصابني إذا استمر عدم العلم ، وبدل ظاهره على عدم وجوب إعادة الصلاة بذلك في الوقت وخارجه .

حيض فإنه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير ، وَغُسلُ التَّوْبَ مِنْهُ واجبٌ وإن كان قدره كرأس إِبْرَةٍ فِي الصَّفَرِ ۝ .

٢٣٦ ۝ - وأخبرني بِالشِّيخِ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَبَزَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الَّذِمُ يَكُونُ فِي التَّوْبَ عَلَيْهِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنَّ رَأَيْتُهُ وَعَلَيْكُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطَّرَهُ وَصَلَّى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاةِكَ وَلَا إِعْاْدَةَ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>! وَمَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَقْدَارِ الدَّرْهَمِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتُهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ ، فَإِذَا كُنْتَ قَدَرَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مَقْدَارِ الدَّرْهَمِ<sup>(٢)</sup> فَصَيَّعْتَ غُسْلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعْدَمَ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>».

٢٣٧ ۝ - وأخبرني بِالشِّيخِ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا «قَالَ: إِنَّ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الَّذِمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِلَّا إِعْاْدَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ عَلَمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَنَسَى وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الإِعْاْدَةُ».

٢٣٨ ۝ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا عَنِ الرَّجُلِ يَرِي بِثَوْبِهِ الَّذِمَ فَيَنْسِى أَنْ يَغْسِلِهِ حَتَّى يُصَلِّي؟ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عَقوَةٌ لَنْسِيَانَهُ ، قَلْتَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيْعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ؟ قَالَ: لَا ، وَلَكِنْ يَسْتَأْنِفُ»<sup>(٤)</sup>.

وهذهان الخبران يدللان على وجوب إزاله الدَّم عن التَّوْبَ ، فَأَقْتَلَ كَمِيَّةً مَا إِذَا بَلَغَ إِلَيْهِ

١ - في الكافي : «لَا إِعْاْدَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَقْدَارِ الدَّرْهَمِ ، وَمَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» وَلَعْلَهُ الصَّوَابُ .

٢ - قال ابن الجنيد : سمعته سعة العقد الأعلى من الإبهام . والمراد قدر سعته لا وزنه .

٣ - جاء في هذا الخبر قال : «أَكْثَرُ مِنْ مَقْدَارِ الدَّرْهَمِ» وَفِي كَلَامِ الْمَفِيدِ (رَه) : «مَقْدَارُ الدَّرْهَمِ» ، وَلَعْلَهُ لَذِكْرِي لَمْ يَقْلِلِ الْمُؤْلَفُ فِي نَقلِ الْخَبَرِ قَبْلًا<sup>(٥)</sup> وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ «كَمَا هُوَ رَسْمُهُ» .

٤ - «يرفعه» أي يزيله ، وقوله : «يَسْتَأْنِفُ» يعني مضى ما مضى ويطهر لما يستقبل .  
(الوافي)

وجبت إزالته، فالخبر الأول<sup>(١)</sup> فيه بيانه.

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

﴿٢٦﴾ ٢٦٩ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ؛ وَالْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ حُبَّوبٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ (قال: في الدَّمِ يَكُونُ فِي التَّوْبَةِ إِنْ كَانَ أَقْلَمَ مِنْ قَدْرِ الدَّرَرِ هُمْ فَلَا يُعَيِّدُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرَرِ هُمْ وَكَانَ رَآهُ فَلِمْ يَغْسِلْهُ حَتَّىٰ صَلَّى فَلِيُعَيِّدَ صَلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّىٰ صَلَّى فَلَا يُعَيِّدُ الصَّلَاةَ».

﴿٢٧﴾ ٢٧٠ - روى الصفار، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي يَعْقُوبْ (قال: قلت لأبي عبد الله الْكَاظِمِيِّ: مَا تقول في دَمِ الْبَرَاغِيَّةِ؟ قال: ليس به بأسٌ، قال: قلت: إِنَّهُ يَكْثُرُ وَيَتَفَاحَشُ؟ قال: وَإِنْ كَثُرَ، قال: قلت: فَالَّذِي جَلَ يَكُونُ فِي ثُوبِهِ نُقْطَةُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَسْتَبِّنُ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ فِي صَلَاتِي، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى، أَيُعَيِّدُ صَلَاةَ؟ قال: يَغْسِلُهُ وَلَا يُعَيِّدُ صَلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدَارُ الدَّرَرِ هُمْ مُجْتَمِعًا فَيَغْسِلُهُ وَيُعَيِّدُ الصَّلَاةَ».

﴿٢٨﴾ ٢٨١ - فأَمَارَ وَاهْمَاعَهُ بْنُ حُكَّمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُشَتَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيِّ (قال: قلت له: إِنِّي حَكَّكْتُ جَلْدي فَخَرَجَ مِنْهُ دُمٌ، فقال: إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرُ حِجَّةَةٍ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا)<sup>(٤)</sup>.

فَيَحْمُولُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَإِنَّهُ مُتَى لَمْ يَبْلُغِ الدَّرَرِ هُمْ فَبِحَالِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبَةِ الَّذِي فِيهِ ذَلِكُ الدُّمِ.

ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

١ - أي ما تقدم برقم ٢٣.

٢ - مفهوم هذا يدل على قول المفید، ومفهوم «وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ» يدل على قول المشهور ومفهوم القافی أولی بالعمل لما وفته للأصل وللزروایة التي تقدمت تحت رقم ٢٣.

٣ - هو من أصحاب الصادقين عليهم السلام كوفي مولى، ثقة.

٤ - يدل على جواز الصلاة مع هذا المقدار من الدم، سواء كان في الحسد أو التباس ، و لا يدل على طهارة الدم ولو على قدر نقطته.

س ٢٩) ٧٤٢ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي جعفرٍ ، عن عَلَى بْنِ حَدِيدٍ ، عن جَيْلَ بْنِ دُرَاجٍ - عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عن أَبِي جعفرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ أَتَهُمَا «قَالاً: لِأَبْأَسْ بَأْنَ يُصْلِي الرَّجُلَ فِي الشَّوْبِ وَفِيهِ الدَّمْ مُتَفَرِّقًا شَبَهَ التَّضْحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدْرَ الدَّرْهَمِ».

س ٣٠) ٧٤٣ - وَأَمَّا الْخَيْرُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ ، عن إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ «قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ التَّقِيَّاً يُصْلِي وَالدَّمْ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ».

فَمُحْمَولٌ عَلَى جُرْحٍ لَازِمٍ أَوْ بَثْرٍ أَوْ قَرْحٍ ، وَنَحْنُ نَبَيِّنُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ دَمَ الْقُرُوحِ والجراحاتِ وَمَا لَمْ يَكُنْ أَوْ تَشَقِّ إِزَالَتَهُ فَإِنَّهُ لَأَبْأَسَ بِالصَّلَاةِ فِي قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَيَدْلِيُ هُنَّا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -:

س ٣١) ٧٤٤ - عن أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ ، عن فَضَالَةَ بْنِ أَيْتَوْبٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحْدَهَا التَّقِيَّاً «قَالَ: سَأَلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ خَرَجَ بِالْقُرُوحِ فَلَاتَرَالْ تَدْمِنِي كَيْفَ يُصْلِي؟» فَقَالَ: يُصْلِي وَإِنْ كَانَ الدَّمَاءَ تَسِيلًا».

فَأَمَّا مَا يَدْلِيُ عَلَى تَحْصِيصِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ جَمْلَةِ الدَّمَاءِ فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ تَحْجَاسَ الدَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ الدَّمَاءِ الْمُخْصُوصَةِ فِي قَلِيلٍ ، لِقِيامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَهِيَ مَا قَتَنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَدَمُ الْحَيْضِ التَّجَسِّسَةُ حَاصلَةٌ فِي قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ إِزَالَتِهِ ثَابِتًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِيَدْخُلَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ إِزَالَتِهِ عَلَى يَقِينٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَدْلِي أَيْضًا عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -:

س ٣٢) ٧٤٥ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ؛ وَالْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْدَهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ

↑  
٢٥٦

١ - قوله: «الاتزال تدمني» لا يدل على أن الحكم المفروض فيها إذا كان الدم مستمزج الجريان لأن هذا الكلام وقع في السؤال والعبارة بالجواب.

محبوب ، عن محمد بن عيسى الغبیدی ، عن الحسین بن سعید ، عن التضر ، عن أبي سعید ، عن أبي بصیر<sup>(١)</sup> «قال: لاتناد الصلاة مِن دم لم يبصره إلَّا دم الحیض ، فإنْ قليلاً و كثيرة في التَّوْبَ إِن رَآهُ و إِن لم يره سَوَاء».

صحیح<sup>(٢)</sup> ٧٤٦ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبید ، عن محمد ابن بھی الأشعري<sup>(\*)</sup> و زاد فيه: «وسأله امرأة: أَنْ بثوبي دُمُّ المائض و غسلته و لم يذهب أثره ، فقال: إِاصِيغِيهِ عِشْقٍ»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال - أتید الله تعالى -: «وَإِنْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ بُثُورٌ تَرْسَحُ دَمُهَا دَائِماً، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْقِيَابِ وَإِنْ كَثُرَ... وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ جَرَاحٌ تَرْسَحُ فِي صَبِيبِ ثُوبِهِ دَمُهَا وَقِيْحُهَا، فَلَهُ أَنْ يَصَلِّي فِي التَّوْبَ وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهِ...».

<sup>١</sup> يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «ما جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»<sup>(٣)</sup> ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلَامَكَلَفٌ إِزَالَةُ الدَّمِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْلَّازِمَةُ بِهِ لَحْرَجٌ بِذَلِكَ وَلِلْحَقْتِهِ بِذَلِكَ كُلْفَةٌ وَمَشْقَةٌ وَرُبَّمَا يَفْوِتُهُ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ ، فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ نَظَرًا لِعَبَادَةِ وَرَأْفَةِ بَهِمْ ، وَيَدْلُلُ أَيْضًا مَنْ جَهَهَ الْخَيْرَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَتَيْدَ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْقَاسِمِ جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بھی ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَّمٍ ، عن المعلَّى أَبِي عَثَمَانَ ، عن أبي بصیر<sup>(٤)</sup> «قال: دخلت على أبي جعفر<sup>(٥)</sup> وهو يصلى ، فقال لي قائدی: إِنَّ فِي ثُوبِهِ دَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قلت له: إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثُوبِكَ دَمًا ، فقال: إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَلَسْتُ أَغْسلُ ثُوبِي حَتَّى تَبَرَّعَ»<sup>(٦)</sup>.

١ - كذا في النسخ موقوفاً ، و رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ باب «الزجل بصلي في التوب وهو غير طاهر» ثبت رقم ٣ بسند آخر «عن التضر بن سعيد ، عن أبي سعيد المکاري ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبدالله ، أو أبي جعفر - صلوات الله علیهما - قال: - إِلَخ - ٢ - المشق - بالكسر والفتح - المقررة وهي الطلين الآخر .

٣ - المحج<sup>(٧)</sup> . \* - أي عن طريق محمد بن بھی .

٤ - يظهر منه أنَّ دم القرح والجرح معفوٌ ، وهو اجماعي لاختلاف فيه ، وإنما الخلاف في حذنه ، قال بعض : حذنه انقطاع الدم . و قال بعض : البرء . و ما كان مقتضي الأخبار -

﴿٧٤٨﴾ نـ ٣٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن محيى، عن أـحمد بن محمدـ، عن عـثمانـ بن عـيسـى ، عن سـمـاعةـ «قال : سـأـلـتـهـ أـنـفـثـلاـ عن الرـجـلـ بـهـ الـقـرـحـ أـوـ الـجـرـحـ فـلـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـرـبـطـهـ وـلـاـ يـغـسلـ دـمـهـ؟ قال : يـصـلـيـ وـلـاـ يـغـسلـ تـوـبـةـ كـلـ يـوـمـ إـلـاـ مـرـأـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـغـسلـ تـوـبـةـ كـلـ سـاعـةـ».

﴿٧٤٩﴾ سـ ٣٦ - وأـخـبـرـنـيـ الشـيـخـ . أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ . عنـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ الـحـسـينـ، عنـ قـصـالـهـ أـبـنـ أـيـوبـ؛ وـ صـفـوانـ بـنـ مـحـيـىـ، عنـ الـعـلـاءـ بـنـ رـزـينـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـىـ، عنـ أـحـدـهـمـاـ أـنـفـثـلاـ «قال : سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ تـخـرـجـ بـهـ الـقـرـحـ فـلـاـ تـرـازـلـ تـدـمـيـ كـيـفـ يـصـلـيـ؟ قال : يـصـلـيـ وـإـنـ كـانـ الدـمـاءـ تـسـيلـ»<sup>(١)</sup>.

﴿٧٥٠﴾ سـ ٣٧ - وبـهـذـاـ إـسـنـادـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـهـ؛ وـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـغـيرـةـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـكـانـ، عنـ لـيـثـ الـمـرـادـيـ «قال : قـلـتـ لـأـيـ عـبـدـ اللهـ أـنـفـثـلاـ: الرـجـلـ تـكـونـ بـهـ الدـمـامـيلـ وـالـقـرـحـ، فـجـلـدـهـ وـثـيـابـهـ مـلـوـةـ دـمـاـ وـقـيـحاـ، فـقـالـ: يـصـلـيـ فـيـ ثـيـابـهـ وـلـاـ يـغـسلـهـاـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ».

﴿٧٥١﴾ كـشـعـ ٣٨ - وبـهـذـاـ إـسـنـادـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ، عنـ ظـرـيفـ بـنـ نـاصـحـ، عنـ أـبـاـنـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ «قال : قـلـتـ لـأـيـ عـبـدـ اللهـ أـنـفـثـلاـ: الـجـرـحـ يـكـونـ فـيـ مـكـانـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ رـبـطـهـ فـيـسـيلـ مـنـ الدـمـ وـالـقـيـحـ، فـيـصـبـ ثـوـبـيـ؟ فـقـالـ: دـعـهـ! فـلـاـ يـضـرـكـ أـنـ لـاـ تـفـسـلـهـ».

﴿٧٥٢﴾ سـ ٣٩ - وبـهـذـاـ إـسـنـادـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ مـوسـىـ بـنـ عـمـرـانـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ . عنـ بـعـضـ أـصـاحـبـنـاـ . عنـ سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ أـنـفـثـلاـ «قال : إـذـاـ كـانـ بـالـرـجـلـ جـرـحـ سـائـلـ فـأـصـابـ تـوـبـهـ مـنـ دـمـهـ فـلـاـ يـغـسلـهـ حـتـىـ يـبـرـءـ وـ يـنـقـطـعـ الدـمـ»<sup>(٢)</sup>.

ثـمـ قـالـ - أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ - : ﴿٧٥٣﴾ وـ كـذـلـكـ حـكـمـ التـوـبـ إـذـاـ أـصـابـهـ دـمـ الـبـرـاغـيـثـ

ـ اختصاص العفو بما إذا كان الدم يضر أو يشق التحرز منه . وـ قد قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » . ١ - قد مرّ بعينه متنًا و سندًا تحت رقم ٣١ . ٢ - الظاهر من جمل أخبار الباب العفو من دم الجرح مطلقاً .

والبَقْ فِإِنَّه لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصْلِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا...».

فَالآيَةُ المُتَقْدِمَةُ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الوجهِ الَّذِي بَيَّنَاهُ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ دَمَ الْبَرَاغِيَّثَ مَقْتَلًا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْأَرْزَمَ الْمُكَلَّفَ إِلَّا تَلَقَّهُ لَرَجُلُهُ وَلَضَاقَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَتَمَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ -مِنْ تَغْسلِ النَّوْبَ وَعَادَ إِلَى لِبِسِهِ- أَنْ يُحَصِّلَ فِيهِ الدَّمُ فَيُبَقِّى عَلَى هَذَا أَبْدَانِي الصَّيْقِ وَالْحَرَجِ، وَلَا يَتَسَهَّلُ لَهُ أَدَاءُ الْفَرْضِ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ -أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى-:

**سِرِّ ٧٥٣** ٤٠ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ يَسَانَ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيَّثِ يُكَوِّنُ فِي النَّوْبِ، هَلْ يَعْنِيهِ ذَلِكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَإِنْ كَثُرَ، وَلَا يَأْسَ أَيْضًا بِشَبَهِهِ مِنَ الرَّعَافِ، يَنْصَحِّهِ وَلَا يَفْسِلُهُ».

**ص ١ ٢٥٩ ٤١** ٧٥٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ -أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ<sup>(١)</sup> هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقَ عَلَيْهِ مَعْرِي دَمِ الْبَرَاغِيَّثِ<sup>(٢)</sup>؟ وَهَلْ يَجْرُوزُ لِأَحَدٍ يَقِيسُ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيَّثِ فَيُصْلِي فِيهِ؟ وَأَنْ يَقِيسُ عَلَى نَحْوِ هَذَا فِيمَعْلُومٍ بِهِ؟ فَوَقَعَ الْقَطْنَشَلَّا تَحْوِزَ الصَّلَاةِ وَالظُّهُورِ مِنْهُ أَفْضَلُ».

**أوْصَعِ ٤٢** ٧٥٥ - مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُجَيِّي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السِّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ الْقَطْنَشَلَّا «أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْنَشَلَّا كَانَ لَا يَرِي بَأْسًا بِدَمِ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي النَّوْبِ فِي صَلَاتِي فِيهِ الرَّجُلِ -يَعْنِي دَمِ الْسَّمْكِ-». قَالَ الشَّيْخُ -أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَإِذَا مَسَّ ثَوْبَ إِنْسَانٍ كَلْبٌ أَوْ خَزِيرٌ وَ

١ - يَعْنِي إِلَى الْإِمَامِ الْمَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. \* - هُوَ مُخْتَدَرٌ.

٢ - الْبَقَ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ: الْبَعْوُضُ. وَالْخَبَرُ روَاهُ الْكَلِينِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ «عَلَيْهِ». وَكَانَ الْقَرْفُ حَالٌ مِنَ الدَّمِ، أَيْ هُوَ دَمُ الْكَانِ عَلَى الرَّجُلِ مَعْرِي دَمِ الْبَرَاغِيَّثِ - أَيْ جَرِيَانُهُ - لِيَكُونَ مُصْدَرًا مِمِيَّاً، وَيَعْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ مَكَانٍ. (مَلْذَ)

كانا يابسين فليرش موضع مسحها منه بالماء، وإن كانا رطبين فليغسل مامته بالماء). يدل عليه ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى:-

س ٧٥٦) ٤٣- عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز -عمن أخبره- عن أبي عبدالله القطناني «قال: إذا مس ثوبك كلب فإن كان يابساً فانضمه، وإن كان رطباً فاغسله». (١)

س ٧٥٧) ٤٤- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ، عن علي (٢)، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سأله عن الكلب يصيب الثوب؟ قال: انضمه وإن كان رطباً فاغسله».

س ٧٥٨) ٤٥- وبهذا الإسناد عن حماد، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ٢٦٠ «قال: سأله أبو عبدالله القطناني عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه».

س ٧٥٩) ٤٦- وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرزيز ، عن الفضل أبي العباس «قال: قال أبو عبدالله القطناني إذا أصاب ثوبك من الكلب رُطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المزلة؟ قال: لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بغسلها» (٣).

س ٧٦٠) ٤٧- وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن -محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى ، عن العَمْرَ كِي بن علي ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر القطناني «قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه حرزيز فلم يغسله فذكر وهو في صلاتة، كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في

١- التضخ: الرش ، و نضح البيت بالماء : رشه . و لاختلاف في استحباب الرش بمح الكلب والختير جافين ، و نقل عن ابن حزرة بوجوبه، وهو الظاهر من كلام المفيد(ره).

٢- هو البطانى و راويه الجوهري، كما مر كراراً.

٣- في بعض التنسخ «أمر بقتلها» والصواب ما خرناه ، والسؤال عن علة الفسل ، والجواب بأنه أمر التي بفتح الكاف وهو واجب الإطاعة .

صلاته فلئيمضي ، وإن لم يكن دخلَ في صلاته فلينصّحُ مأصحابه من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثرٌ في قوله . وسألته عن خنزير شرب من إناءٍ كيف يصنع به ؟ قال : بفصل سبع مرات» .

قال الشيـخ - أتـىـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - : ﴿ و كذلك الحـكـمـ فيـ الفـأـرـ وـ الـوـزـغـةـ يـرـشـ المـوـضـعـ الـذـيـ مـتـاهـ [بـالـمـاءـ] مـنـ الـثـوـبـ إـذـاـمـ يـؤـثـرـاـ فـيـهـ ، وـ إـنـ رـطـبـاهـ وـ أـثـرـاـ فـيـهـ غـسـلـ [بـالـمـاءـ] . يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ أـخـبـرـيـ بـهـ الشـيـخـ - أـتـىـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - :

صح ٤٨﴾ ٧٦١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم ؛ وأبي قتادة، عن علي بن جعفر؛ وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي التيسابوري ، عن علي بن جعفر ؛ وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي التيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى الشفلا . « قال : سأله عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فعندي على الشياب أ يصلى فيها ؟ قال : أغسل<sup>(١)</sup> ما رأيت من أثراها ، وما لم تره فانضمه بالماء ». ↑ ٢٦١

وفي رواية أبي قتادة ، عن علي بن جعفر «والكلب مثل ذلك» .

قال الشـيـخـ - أـتـىـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - : ﴿ وـ كـذـلـكـ إـنـ مـئـ وـاحـدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ جـسـدـ الإـنـسـانـ ، أوـ وـقـعـتـ يـدـهـ عـلـيـهـ ، وـ كـانـ رـطـبـاـ غـسـلـ مـأـصـابـهـ مـنـهـ ، وـ إـنـ كـانـ يـابـساـ مـسـحـةـ بـالـتـرـابـ . ﴾

فقد مضى في اتقديم ما يدل عليه .

ويزيده بياناً ما أخبرني به الشـيـخـ - أـتـىـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - :

صح ٤٩﴾ ٧٦٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى

١ - حمل الأصحاب على استجواب كما قاله الجلسي - رحمه الله - ، وذهب الشـيـخـ والمفید - رحـمـهـ اللـهـ - إـلـىـ نـخـاسـةـ الـفـأـرـ وـ الـوـزـغـةـ ، وـ اسـتـدـلـ لـهـ بـهـذاـ الـخـبرـ ، وـ فـيـ الـوـزـغـةـ بـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ بـالـتـرـجـحـ ، وـ الـمـشـهـورـ بـنـ الـأـصـحـابـ الـظـهـارـةـ ، وـ حـلـواـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـإـسـتـجـابـ ، وـ اللـهـ يـعـلـمـ .

عن حرizer «قال : سأله أبا عبد الله القطناني عن الكلب يُصيّب شيئاً من جسد الإنسان؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه».

٥٠- وهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن محيى، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن- عن بعض أصحابه- عن أبي عبدالله العظيم عليه السلام «قال: سأله هل يجوز أن **مُيَسَّرَ التَّعْلِبُ** والأربَّابُ أو شيئاً من التَّبَاعِ حيَاً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده».

قال الشيخ -أيده الله تعالى -: ﴿وَإِذَا صَافَحَ الْكَافِرَ الْمُسْلِمَ وَيَدُهُ رَطِبَةٌ بِالْعَرْقِ  
أَوْ غَيْرِهِ غَتَّلَهَا مِنْ مَتَّهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُطْبَةٌ مَسَحَّهَا بِعَصْبَانِ الْحَيْطَانِ أَوْ  
الثَّرَابُ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «إِنَّا أَمْرَأْنَاكُونَ تَجْنِسُ»<sup>(١)</sup>. فحكم عليهم بالتجasse بظاهر اللفظ، فيجب أن يكون ماما يمسونه تجساً إلا ما تبيحه الشريعة<sup>(٢)</sup>. ويدلُّ عليه أيضاً ما أخبرني به الشيخ أبا إدريس الله تعالى:-

ص ٥١) ٧٦٤- عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي أَبَانَ،  
عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَىٰ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>  
«أَتَهُ قَالَ فِي مَصَافِحَةِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالْتَّصَرَانِيِّ، قَالَ : مِنْ وَرَاءِ الشَّيْبِ ، فَإِنْ  
صَافَحَكَ يَيْدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ».

٥٢) ٧٦٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدِهَا العَنْكَلَةِ (٤) (قال: سأله عن رجل صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ).

١ - التوبة: ٢٨.

٢- لا كلام في نجاسة الكافر المشرك بنص الآية الشرفية ، وأما اليهود والنصارى فيدل على نجاستهم الأخبار ، ولكن الكلام في منعنجاتهم ، بعض الأخبار يدل عليه ، وبعضها يدل على عدمها ، فما كان ينتقل منهم إلى الملائقي من رطوبات أيديهم أو بصاقهم أو برازهم وأمثالها ، وعرق أجسامهم فجنس بلاشك ، وإن لم ينتقل فغير منجس ، وبذلك يجمع بين الأخبار .

<sup>٣</sup> - في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠: «عن أحد همأة الله».

<sup>٤</sup> - في الكافي ج ٢ ص ٦٥٠: «عن أبي جعفر (عليه السلام)».

ص ٥٣) ٧٦٦ - محمد بن أحمد بن مجبي ، عن العمرَ كِي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر القطنلَا «قال: سأله عن فراش اليهودي والتصراني ينام عليه؟ قال: لا يأس ولا يصلى في ثيابها ، وقال: لا يأكل المسلم مع المحسني في قصبة واحدة ، ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ، ولا يصافحه؛ قال: وسألته عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبسٍ ، لا يدرى لمن كان ، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله».

قال الشيخ - أية الله تعالى - : ﴿ ويفسّل التّوب أيضًا من عَرَقِ الإبلِ الجَلَّةِ إذا أصابه كُما يغسل من سائر التجassات ﴾<sup>(١)</sup> .  
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ - أية الله - :

ص ٥٤) ٧٦٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله القطنلَا «قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجَلَّةِ وإن أصابك شيءٌ من عرقها فاغسله».

ص ٥٥) ٧٦٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن مجبي ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله القطنلَا «قال: لا تأكلوا اللحوم الجَلَّةِ ، وإن أصابك من عرقها فاغسله»<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - أية الله تعالى - : ﴿ ويفسّل التّوب من ذرّق الدّجاج خاصّة ، ولا يجب غسله من ذرّق الحمام وغيره من الطيور الذي يحملُ أكله<sup>(٣)</sup> على ما يتبناه ﴾ .  
فقد مضى في انتقام مайдل عليه.

ويدلُّ عليه أيضًا ما أخبرني به الشّيخ - أية الله تعالى - :

١ - لا يجنب في المقنعة المطبوعة هذه الجملة كانت بعد الجملة التي تأتي من «ويفسّل التّوب من ذرّق - الخ». ٢ - ذهب الشّيخ والمفید - رحمهما الله تعالى - إلى خراسان الإبل الجَلَّةِ هذه

الرواية ورواية حفص ، وقال الآخرون بالقطهارة ، وحلوا الفسل على الاستحباب.

٣ - في بعض النسخ: «التي تحملُ أكلها». \* - أي الدجاج الجَلَّةِ كما يأتي بيانه ذيل الخبر ١١٨.

٥٦) ٧٦٩ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حناد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرار «أَتَهَا قَالاً»<sup>(١)</sup>: لَا تَفْسِلْ ثُوبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكِلُ لَحْمُه».

٥٧) ٧٧٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سinan «قال: قال أبو عبدالله القطبي: أَغْسِلْ ثُوبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَيُؤْكِلُ لَحْمُه».

وهذا يدل على أن ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما يتناه في غير موضع.

٥٨) ٧٧١ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حناد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبي عبدالله القطبي عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبواها وحومها ، فقال: لَا تَوَضُّأْ مِنْهُ وَإِنْ أَصَابَكَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثُوبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَنْتَظِفَ ، قال: وَسَأَلْتَهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَالبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، فَقَالَ: أَغْسِلْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلْ الثُّوبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْصِحِه».

٥٩) ٧٧٢ - أحد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرار ، عن أحدهما القطبي «في أبواال الدواب تُصَبِّي الثوب ، فكرهه ، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل»<sup>(٣)</sup>.  
٦٤  
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء و روثها ، فإن المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرّح بذلك على ماترى .

٦٠) ٧٧٣ - أحد بن محمد ، عن البرقي ، عن أبيان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله القطبي «قال: لابأس بروث الحمير ، وأغسل أبواها»<sup>(٤)</sup>.

١ - كذا في التصحيف وفي الكافي أيضاً . والضمير راجع إلى أبي جعفر وأبي عبدالله القطبي .

٢ - في الكافي «إن أصابك» بدون الواو ، فالمراد بالتوسيع غسل البدن منه وهو ظاهر ، و على ما في الكتاب يتحمل ذلك ، فيكون مابعده تأكيداً له وأن يكون المراد بني انتقاداً للوضوء بشرب الألبان ، أو هي مع اللحوم والأبواال ، فتدبر . (ملد) ٣ - قال المجلسي - رحمة الله - : هذا الخبر جامع بين الأخبار فيشكل القول بالظهارة - اه . ٤ - لابعني ما في هذه الأخبار من الأمر ←

س ٦١) ٧٧٤ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مُسْكَان، عن الحلبِي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالخيل والبغال؟ فقال: أغيل مأاصابك منه»).

س ٦٢) ٧٧٥ - وبهذا الإسناد<sup>(١)</sup> عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم<sup>(٢)</sup> (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في أبوالدَّوَابِ وأزواثِها؟ قال: أما أبوالها فاغيل مأاصابك، وأما زوايثها فهي أكثر من ذلك) <sup>(٣)</sup>.

س ٦٣) ٧٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السيندي بن محمد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالالأعلى بن أعين (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوالheimer والبغال ، فقال: أغيل ثوبك ، قال: قلت: فأرواثها؟ قال: هو أكثر من ذلك) .

س ٦٤) ٧٧٧ - عنه ، عن موسى بن عمر ، عن يحيى بن عمر ، عن داود الرقبي (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف <sup>(٤)</sup> يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده؟ قال: أغيل ثوبك) <sup>(٥)</sup> . ولا ينافي ذلك مارواه :

س ٦٥) ٧٧٨ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِيَاثٍ ، عن جعفر ، عن أَبِيهِ عليه السلام (قال: لابأس بدم البراغيث والبيق وبول الخشاشيف) . لأنَّ هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتنقية.

س ٦٦) ٧٧٩ - وبهذا الإسناد<sup>(٦)</sup> عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله

، بالجتناب عن أبوال هذه المذكورات من الدواف ، و ذلك لا يدل على التجاوة .

١ - أي الإسناد المقدم تحت رقم ٥٦ . وجاء الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٧ تحت الرقم ٧ .

٢ - الظاهر كونه عبدالغفار بن القاسم .

٣ - لا يبعد أن يقال : أن المقصود أن غسل القوب عن درن أبوالها أولى من الغسل من أرواثها لعدم أولى قدرتها ولشدة التكليف بها ، وقال الفاضل القس提 (ره): قال في المعتبر: يعني أن أكثرتها يمنع التكليف بإزالتها . ٤ - الخشاشيف جمع الخشاشاف على وزن خفاف ومعنىه .

٥ - في المختلف نقل الإجماع على صحة ما يقتضي مضمون الخبر ، وفي المسوط : بول الطير وذرقها كلها ظاهر إلا الخشاشاف . ٦ - يعني باسنادي إلى الكليني عن علي بن

إبراهيم - الخ . والخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٨ تحت رقم ٩ .

ابن المغيرة ، عن جعيل بن دُرَاج ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : كُلُّ شيء يطير فلا يأس بخُرُثه وبوله»<sup>(١)</sup>.

كُلُّ ٦٧ - وأخبرني الشيخ أئدِه الله تعالى - عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِيهِ ، عن الحسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدَ ، عن فَضَالَةَ ، عن أَبَانَ ابْنَ عُثَيْنَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ »(٢)« قال : سَأَلَتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْسَهُ بَعْضَ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيْغِسِلُهُ أَمْ لَا ؟ قال : يُفْسَلُ بُولُ الْحَمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ ، فَأَقَاتَ الشَّاةَ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَهُمْ كُلُّ لَحْمِهِ »(٣)« فلا يأس ببوله»<sup>(٤)</sup>.

كُلُّ ٦٨ - وأخبرني الشيخ أئدِه الله - عن أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالَةَ ، عن عَمِّرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ التَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال : كُلُّ مَا أَكَلَ لَهُمْ كُلُّ لَحْمِهِ ، فلا يأس بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ».

فَأَقَاتَ مَا يَدِلُّ عَلَى تَحْخِيصِ ذَرْقِ الدُّجَاجِ مَا يُخْرِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

كُلُّ ٦٩ - عن أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِي ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَحْرِي ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن فَارِسٍ »(٤)« قال : كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدُّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ؟ فَكَتَبَ : لَا »(٥)«.

كُلُّ ٧٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عن أَبِي الْحَسِينِ عليه السلام »(٦)« قال في طين المطر : إِنَّهُ لَيَأْسَ بِهِ »(٧)« أَنْ يَصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ

١ - الحراء - بضم الماء المعجمة - العذرة .

٢ - أَيُّ مَالِكٌ لِلْأَكْلِ وَأَعْدَادُ اللَّهِ لَهُ ، أو الشَّابِعُ أَكْلَهُ .

٣ - كذا ، والصواب : « كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ ».

٤ - يعني فارس بن حاتم القزويني الذي قيل في حقه : قَلَّا روى الحديث إلا شاذًا ، وذكره الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الماهي عليه السلام .

٥ - يدل على نحافة ذرق الدُّجَاجِ وذهب إليه المفید - رحمه الله - . وبيان عن الشيخ (ره) في ذيل ما يأتي تحت رقم ١١٨ بأن المراد بذرق الدُّجَاجِ الحال .

٦ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام .

٧ - علـ المراد غسله استحبـاـ ، والمشهور استحبـاـ إـزالـة طـينـ المـطـرـ بعد مـضـيـ ثـلـاثـةـ أيامـ .

أيام إلا أن يعلم أنه قد تجسس شيء بعد المطر ، وإن أصحابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ، وإن كان الطريقة نظيفاً لم تغسله»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ - أية الله تعالى -: «وإذا ظنَّ الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتعين ذلك رشه بالماء ، وإن تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء ، فإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ، ليكون على يقين من طهارته ، ويزول عنه الشك في طهارة الارتياط».

فالأصل فيه أنه إذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه ، وإذا لم يعلم الموضع بعينه<sup>(٢)</sup> فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ، ومتى لم يتعين له الموضع فلما طرطيق له إلى الحكم بتطهارة الثوب إلا بعد غسيل جميعه .

و يدلُّ أيضًا عليه ما أخرجه به الشيخ - أية الله - :

س ٧٨٤ - عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبيان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحد هم العنق قال : سأله عن الذي يصيب الثوب ، فقال : يتضنه بالماء إن شاء ، وقال في الذي الذي يصيب الثوب : فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسل كله ». ↑

س ٧٨٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة «قال : سأله عن بول الصبي يصيب الثوب ، فقال : اغسله ، قلت : فإن لم أجده مكانه ؟ قال : أغسل الثوب كله ». ٢٦٧

ثم قال - أية الله تعالى -: «ولا يأس بعرق الحائض والجنب<sup>(٣)</sup> ، ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ماأصابه من عرق صاحبها

\* بعد انقطاعه ، وأنه لا يأس في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسته .

١ - في الفقيه : «بعد ثلاثة أيام غسله ، وإن كان طریقاً نظيفاً لم يغسله».

٢ - الظاهر «إذا علم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب » و إلا ففيه تكرار ، وما في الأصل من سهو القلم . فلعله لهم في قوله : «إذا لم يعلم » زائدة .

٣ - المسألة في طهارة عرق الحائض والمستحاضنة والجنب والنفساء إجماعية لخلاف فيها ، واختلفوا في عرق الجنب من حرام ، فذهب أكثر القدماء إلى التجasse و أكثر المتأخرين إلى الطهارة .

من جسد أو ثوب، ويعمل في الظهارة بالاحتياط ﴿١﴾.  
فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

ح ٧٣ ﴿٧٨٦﴾ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن أبيأسامة « قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فمما ينافى أمره و يضاد حفظها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كله ليس بشيء ». بشيء

مع ٧٤ ﴿٧٨٧﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أهّمّ بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة « قال : سُنْلَابُو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه ؟ قال : لا أرى [فيه] به بأساً ، قال : إنّه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره عصره ؟ قال : فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل <sup>(١)</sup> ، وقال : إنّ أبیتم فشيء من ماء فانضمه به ». بـ

ح ٧٥ ﴿٧٨٨﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بخي ، عن أهّمّ بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لا يجنب التّوب الرّجل ولا يجنب الرّجل التّوب » <sup>(٢)</sup>.

مع ٧٦ ﴿٧٨٩﴾ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أهّمّ بن محمد بن نصر ، عن عبد الكري姆 بن عمرو ، عن الحسن بن زياد « قال : سُنْلَابُو عبد الله عليه السلام عن الرجل بيول فصيّب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلّي ، ثم يذكر بعده أنه لم يغسله ؟ قال : يغسله ويعيد صلاته » <sup>(٣)</sup>.

↑ ٢٦٨

- ١ - قطب الرجل أي روى مابين عينيه وكلح .      ٢ - المراد أن عرق الجنب لا ينجس التّوب إذا كان من حلال ، وكذلك التّوب الذي يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فيغتسل ، لامانع في لبسه لأنّه لا يؤثّر فيه ولا يجنبه . روى الصدوق - رحمه الله - « عن ابن بكر ، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يلبس التّوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : إنّ التّوب لا يجنب الرجل ». عليه السلام  
٣ - يدل على إعادة الناسي مطلقاً ، وعلى عدم وجوب العتّد في إزالة البول . (ملذ)

٢- ٧٩٠) ٧٧- أَحْدُبْنُ مُحَمَّد، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ عَنِ الْجَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ ، قَالَ: صُبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنَ».

٣- ٧٩١) ٧٨- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ شُعَيْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ عَنِ الْقَمِيصِ يَعْرِقُ فِيهِ الرِّجْلُ وَهُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَبْتَلِ الْقَمِيصَ؟ فَقَالَ: لَا يَبْسُ وَإِنْ أَحْبَتْ أَنْ يَرْشُهُ بِالْمَاءِ فَلَيَفْعُلَ».

٤- ٧٩٢) ٧٩- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُتَّبِهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُلُوَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلَيِّ الْقَطْنَلَةِ «قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْكَاظِمِ الْقَطْنَلَةَ عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَعْرِقُ فِي التَّوْبِ حَتَّى يُلْصِقَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنَّ الْحِيْضَ وَالْجَنَابَةَ حِيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسُ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلُانَ ثُوَبَاهَا».

٥- ٧٩٣) ٨٠- وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى؛ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةَ عَنِ الْحَائِضِ تَعرِقُ فِي ثِيَابِهَا أَتَصْلِي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسلَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا يَبْسُ».

٦- ٧٩٤) ٨١- فَلَقَ الْخَبَرُ الَّذِي روَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ

١- يَعْنِي شَعِيبُ أَبَا يَعْقُوبَ الْعَرْقُوقِيَّ يَرْوِي عَنْ خَالِهِ أَبِيهِ بَصِيرِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيِّ وَرَوَى عَنْهُ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى الْجَهْنَمِيَّ .

٢- مَنْبِهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ الْمُوَزَّعِ التَّمِيِّيِّ صَحِيحُ الْحَدِيثِ (صَهِ) وَالْحَسِينُ بْنُ عُلُوَانَ رَجُلٌ عَاقِنٌ لِهِ كِتَابٌ يَرْوِيُهُ الْمُنْتَهِ عَنْهُ (سَتِ).

٣- عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ أَبْوَ الْخَالِدِ الْوَاسِطِيِّ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ<sup>(٤)</sup> وَلِهِ كِتَابٌ كَبِيرٌ (جَشِ).

إسحاق بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحائض تعرق في ثوبها؟ فقال: تفسيله، قلت: فإن كان دون الدرع إزار فإما يصيب العرق مادون الإزار؟ قال: لا تفسيله»<sup>(١)</sup>.

هذا يعني به إذا أصابه قدر مع العرق، لا ترى أنه قال: فإذا عرقت مادون الإزار لاتفسيله فتبه أنه إذا عرقت في موضع الإزار فالغالب من أحواه أن تكون هناك نجاسة، فالأجل هذا قال: تفسيله.

والذى يكشف عن هذا الوجه ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

﴿٧٩٥﴾ ٨٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مُصطفى بن صدقة ، عن عمار بن موسى السباتي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ، فقال: ليس عليها شيء إلا أن يصيب شيء منها <sup>(٢)</sup> أو غير ذلك من القدر ، فتفسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه».

﴿٧٩٦﴾ ٨٣ - وروى علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سورة بن كليب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أنفسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تفصل مأصاب ثيابها من الدّم وتدع ما يسوّي ذلك ، قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال: إن العرق ليس من الحيضة»<sup>(٣)</sup>.

ص ٧٩٧ ﴿٧٩٧﴾ ٨٤ - ومارواه علي بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد ، عن أبي حمilla المفضل بن صالح الأسدية التخاس ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر ، فلاتصلّي فيه

١ - مادون الدرع أي جانب الذي يلي البدن من الإزار ، والحاصل أنه إذا كان الإزار تحت الدرع ، فعدم الفصل مخصوص بالدرع ، إذ الغالب في الإزار التلوث.

٢ - في بعض النسخ «من مائتها» أي من دمها ، وما خرباه في المتن أصبح كما في التسخة التي نقل عنها العلامة المخلسي - رحمة الله - .

٣ - رواه الكليني بطريق آخر صحيح عن سورة ، وفيه «ليس من الحيض».

حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منها، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمح<sup>(١)</sup>، ثم تلبسه، فإذا ظهرت صلت فيه وإن لم تغسله».

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأول، أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه:

نـ ٧٩٨ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حزرة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن القطيـلا «قال: سأله عن الحانص تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله».

فاما ما يدل على أن الجنابة إذا كانت من حرام فإنه يُغسل الثوب منها احتياطاً فهو ما أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى -:

نـ ٧٩٩ - عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبيان بن عثمان، عن محمد الحلبي «قال: قلت لأبي عبدالله القطيـلا: رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله»<sup>(٢)</sup>.

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لأننا قد يتبنا أن نفس الجنابة لا تتعذر إلى الثوب، وذكرنا أيضاً أن عرق الجنب لا ينبعث الثوب فلم يبق معنى بحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام، فحملناه عليه، على أنه يحتمل أن يكون المعنى فيه أن يكون أصاب الثوب بخجالة فحينئذ يصلى فيه ويعيد على ما بتناه.

قال الشيخ - أئده الله تعالى -: «إذا غسل الثوب من دم الحيوان فبقي منه أثرٌ

٢٧١

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : لعل المراد حين يخرج منها الدم فيصيب ثوبها.

٢ - قوله: «أجنب في ثوبه» يعني احتلم فيه ، وظاهر الخبر صحة الصلاة فيه مطلقاً ، مع إمكان الحمل (غير ماقال المؤلف بعد) على ما إذا لم يقدر على طرحه عند الصلاة لبرد أو غيره كوجود التاظر الحترم وإتيان الصلاة عرياناً ، ولكن في بعض الأخبار وجوب إعادةه بعد رفع العذر مطلقاً . ثم إن الخبر يدل على جواز الصلاة في القوب التجسس إذا لم يوجد الظاهر على الإطلاق.

لَا يَقْلِعُهُ الْغَسْلُ لَمْ يَكُنْ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَأْسٌ وَيَسْتَحِبُ صَبْغُهُ بِمَا يَذْهَبُ لَوْنَهُ فِي صَلَاتِي  
فِيهِ<sup>(١)</sup> عَلَى سُبُوغٍ مِنْ طَهَارَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

فتدلُّ عليهِ الآيةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وَ  
أَثْرَ دَمَ الْحَيْضَ رُبُّا يَخْرُجُ إِلَيْهِ وَلَا يَسْتَهِلُ لَهُ ذَلِكُ ، فَأُبَيَّحَ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ ،  
فَأَقْتَمَ أَيْدِلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْمَوْضِعِ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيْدِهِ اللَّهُ - :

ص ٨٠٠-٨٧- عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْقَاسِمِ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْبٍ ، عن الْعَبْدِ الصَّالِحِ<sup>(٣)</sup>  
«قَالَ : سَأَلْتَهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ : جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنْ  
أَسْتَحِي مِنْهُ ، فَقَالَ : سَلِّينِي وَلَا تَسْتَحِي ، قَالَتْ : أَصَابَتْنِي دُمُّ الْحَيْضَ فَفَسَلْتُهُ  
فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ ؟ قَالَ : إِاصْبَغِيهِ بِمَشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطُ وَيَذْهَبْ أَثْرُهُ<sup>(٤)</sup> .

ص ٨٠١-٨٨- وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِي ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي الْحَسَنِ ، عن  
عِيسَى بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ «قَالَ : قَلْ . لَأَبِي بَدَالِهِ<sup>(٥)</sup> : امْرَأَ أَصَابَتْ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ  
الْحَيْضَ فَفَسَلَتْهُ فِي أَثْرِ الدَّمِ فِي ثُوبَهَا ، فَقَالَ : سَهَّا : تَصْبِغُهُ بِمَشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ ».  
ثُمَّ قَالَ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - : « وَإِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةَ شَيْئًا مِنَ الْأَوَافِي طَهَرَتْ  
بِالْغَسْلِ<sup>(٦)</sup> . فَقَدْ مَضِيَ فِيهَا تَقْدِيمٌ شَرِحَهُ .

قال الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - : « وَالْأَرْضُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْبَوْلُ ، ثُمَّ طَلَعَتْ  
عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَجَعَفَتْهَا ، طَهَرَتْ بِذَلِكُ ، وَكَذَلِكَ الْبَوَارِي وَالْحُضْرُ<sup>(٧)</sup> .

يَدْلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

ص ٨٠٢-٨٩- عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عن أَحْمَدَ  
أَبْرَيْسَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عن .

١ - فِي الْمِقْنَعَةِ الْمَطْبُوعَةِ الْمَصْحَحَةِ «لِبَصَلَى فِيهِ» .

٢ - الْمَشْقُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتحِ - الْمُفْرَّغَةُ وَهِيَ الْقَلْيَنُ الْأَمْرُ . وَ كُلُّهُمْ - الْمَصْبُوغُ بِهِ وَ  
قَدْ تَقْدِيمُ . وَظَاهِرُ الْخَيْرِ عَدَمُ الْعِبْرَةِ بِالْلَّوْنِ بَعْدِ إِزَالَةِ الْعَيْنِ ، وَحِيثُ إِنَّ مِنْ رَؤْيَةِ الْلَّوْنِ أَثْرًا فِي التَّفْسِ  
أَمْرِهِ<sup>(٨)</sup> بِالْمَصْبُوغِ لِنَلَّا يَمْتَزِي وَبِرْتَفَعُ اسْتِنْكَافُ التَّفْسِ (قَالَهُ الْمَالِكِيُّ - رَهِ -) .

عَمِرو بْنُ سَعِيدَ الْمَدْيَانِيُّ ، عَنْ مُصَدَّقَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَقَارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَدْلَةَ الْقَتَّافِيِّ « قَالَ : سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدْرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتِهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَبْسُ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ أَصَابَتِهِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبْسُ الْمَوْضِعُ الْقَدْرُ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْسُ ، وَإِنْ كَانَ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبَثُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَلَا تُصْلَلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْقَدْرُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الشَّمْسِ (١) أَصَابَهُ حَتَّى يَبْسُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ » (٢).

ص ٩٠٣) ٩٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن حمي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر القطافي « قال: سأله عن البواري يُصيبها البوال هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس » (٣).  
 ص ٩٠٤) ٩١ - وأخبرني الشيخ - أいで الله تعالى - عن أحد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر (٤)، عن أبي جعفر القطافي « قال : يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر » (٥).

ص ٩٠٥) ٩٢ - فأتا مارواه أحد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

١ - في المطبوعة وبعض المخطوطات «عين الشمس» ، ونقل في الواقي : أن الموجود في النسخ الموثوق بها هو «عين الشمس» فكأنه لم يفهم الكاتب معنى الكلام ولا المراد منه فغير «غير» بالـ«عين» تصحيحاً.

٢ - غاية ما يستفاد من الخبر جواز الصلاة على الأرض المنتجة بالبول إذا أصابته الشمس وبيست بإصابته ، ولا يدل على تطهير الأرض بإصابة الشمس.

٣ - يدل على جواز الصلاة على المنتجة بالبول إذا جفت.

٤ - هو أبو بكر عبد الله بن محمد الحضرمي لم يوثق ، وراويه عثمان بن عبد الملك مُهَمَّلٌ أو عجبول ، ولا يتبغى الاستدلال بروايتها على مطهريه الشمس.

٥ - أي كل أرض أشرقت عليه الشمس فحسب ، فلا وجہ للشمت بمجموعه لأن الأعيان التجسة لا يطهري منها بالشمس و كما المنجسات التي تنجس بغير البوال لانطهيرها الشمس .

«قال: سأله عن الأرض والشَّطْح يصيِّبه البَوْل أو ما أشَبَّهُه هل تُطَهِّر الشَّمْس من غير ماء؟ قال: كَيْفَ تُطَهِّر مِنْ غَيْرِ ماء؟!».

فالمراد به إذا لم تجفِّفِه الشَّمْس<sup>(١)</sup>، والذي يدلُّ على ذلك الخبر الأوَّل وهو قوله: «إذا أصاب الأرض نجاست وطلعت عليه الشَّمْس، ثم يبس فلا يأس بالصلوة عليه، وإذا لم يبس فلا يجوز الصلاة عليه».

قال الشَّيخ - أيده الله تعالى -: ﴿ ولا يأس أن يصلى الإنسان على فراش قد أصابه مَنِي أو غيره من التجassات إذا كان موضع سجوده ظاهراً ﴾ .  
فیدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى -:

﴿ ٩٣﴾ ٨٠٦ - عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ أَبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ [عَنْ] السَّكُونِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup> « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلِي على الشاذِّكُونَة<sup>(٣)</sup> وقد أصابها الجنابة؟ قال : لا يأس ». ثم قال الشَّيخ - أيده الله تعالى -: ﴿ ولا يأس بالصلوة في الحَقِّ وإنْ كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَذَلِكَ التَّعْلُلُ، وَالثَّنَرُّهُ عَنْ ذَلِكَ الأَفْصَلُ، وَإِذَا دَسَّ إِنْسَانٌ بَنْعَلَهُ أَوْ خُفَّهُ نَجَاسَةً، ثُمَّ مَسَحَّهَا بِالْتُّرَابِ طَهَرَ بِذَلِكَ ﴾<sup>(٤)</sup>.  
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشَّيخ - أيده الله تعالى -:

١ - قيل : فيه تأقُل ، لأنَّ التَّوَالَ عن مطهريَّة الشَّمْس في حال من الأحوال ، فالجلوّاب بالعدم من غير ماء يدلُّ على التقى ، وأجيوب بأنَّ الجفاف المتعقب عن صب الماء إذا حصل بالشَّمْس طهرت الأرض وإلا فلان.

٢ - رواية محمد بن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في غاية البعد ، (وقيل بخلافه ، راجع جامع الزرواء ج ٢ ص ٥٦) و رواية السكوني عن ابن أبي عمير أبعد ، والمراد بصالح الطاهر كونه صالح بن الحكم التيليني ، روى عنه أحد بن محمد بن عيسى الأشعري ، وكأنَّ الشند فيه تخليط ، وفي بعض النسخ «عن صالح السكوني» بدون لفظة «عن» وهو مهملاً أيضاً.

٣ - الشاذِّكُونَة : بالفتح ، ثياب غلاظ تعمل باللين ، وقيل : هي حصير صغير متخد للافتراض واللفظ معرب . والمراد هنا الحصير .

٤ - أي زالت عنه عين التجasse بذلك ، فلامانع بالصلوة فيه مع أفضليَّة التَّنَرُّه عنه وتطهيره .

٨٠٧) ٩٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن حقاد - عَمِّنْ رَوَاهُ - عن أبي عبد الله القطبلا « في الرجل يصلّي في الخفّ الذي قد أصابه القدر؟ فقال: إذا كان مقلّاتم الصلاة فيه فلا بأس ». )

٨٠٨) ٩٥ - وأخرني الشّيخ - أئدّه الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكر ، عن حفص ابن أبي عيسى <sup>١</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله القطبلا: إني وطئت عذرّة بخفي و مسحته حتى لم أر فيه شيئاً مانقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس ». )

٨٠٩) ٩٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ؛ و[عن] علي بن حديد ؛ وعبد الرحمن بن أبي نجران <sup>(١)</sup> ، عن حقاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين <sup>(٢)</sup> « قال : قلت لأبي جعفر القطبلا: رجلٌ وطئ على عذرّة فاخت رجله فيها <sup>(٣)</sup> أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال: لا يتغسلها إلا أن يقدرها ولكته يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي » <sup>(٤)</sup> .

ثم قال - أئدّه الله تعالى - : « فإن أصاب تكته أو جوربه تجارة لم يخرج بالصلاحة فيها فذلك أنها مقلّاتم الصلاة بها دون ما سواها من اللباس ». )  
يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشّيخ - أئدّه الله تعالى - :

٨١٠) ٩٧ - عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين <sup>(٥)</sup> ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف أو غيره ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سinan - عَمِّنْ أخبره - عن أبي عبد الله القطبلا « أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعْهُ مَقْلَاتِمُ الصَّلَاةِ فِيهِ

١ - في بعض النسخ: «عبد الله بن أبي نجران» وهو مهمل.

٢ - في بعض النسخ: «لأبي عبد الله القطبلا». ٣ - فاخت أي عاصت.

٤ - في دلالتها على حصول الطهارة تأقلم ، وغاية ما يستفاد منها جواز الصلاة معها.

٥ - يعني به أبو الحسن القمي علي بن الحسين الشعبي آبادي الذي روى عنه الكليني.

وَحْدَه فلابأس أن يُصلّي فيه وإن كان فيه قدرٌ مثل القَلنسُوة والتَّكَة والَّكْرَة<sup>(١)</sup> والشُّعل والخَفَنِ وَمَا أشَبَهَ ذَلِكَ».

ثُمَّ قال - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَإِذَا وَقَعَ ثَوْبُ الْإِنْسَانِ عَلَى جَسَدِ مَيْتٍ مِّنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَطْهُرَ بِالْفُسْلِ نَجْسَهُ، وَوَجْبُ عَلَيْهِ تَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ غُسْلِهِ لَمْ يَضُرِّهِ ذَلِكُ وَجَازَ لَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ». يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - :

«٨١١) ٩٨ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى؛ وَالْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ابْنِ حَمْبُوبٍ، عن الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup>، عن الْحَسَنِ بْنِ حَمْبُوبٍ، عن عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَعْلَمُ لِمَنْ يَقْعُمُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ غُسْلَ الْمَيْتِ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسِلْ الْمَيْتَ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قال - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَإِذَا وَقَعَ عَلَى مَيْتَةٍ مِّنْ غَيْرِ النَّاسِ نَجْسَهُ أَيْضًا وَوَجْبُ عَلَيْهِ غَسْلِهِ مِنْهُ بِالْمَاءِ». وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

فالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَيْتَ نَجْسٌ بِلَا خَلَافٍ ، وَإِذَا لَاقَ الثَّوْبَ نَجَاسَةً فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ دُخُولِ الصَّلَاةِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ. وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

٨١٢) ٩٩ - عن أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُمَيْرٍ، عن حَمَّادَ، عن الْحَلَبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup> «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَ

١ - الْكَرْكَرَةُ : هي المفاظ و قيل هي الكيس الذي يأخذه صاحب السَّلَسِ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْكَرْكَرَةُ رَأْسُ الذَّكْرِ وَفِي الصَّحَاجِ رَأْسُ الْحَشَفَةِ .

٢ - يَعْنِي أَبِنَ مَعْرُوفِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ كَرَارًا .

٣ - مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ الْمَلَاقَةُ بِالرُّطُوبَةِ الْمَسْرِيَّةِ، وَفِي الْكَافِي زَادَ الزَّاوِي «يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيْتُ».

الثواب».

مع ٨١٢) ١٠٠ - فَأَنَّا مَاروَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْرَوْبَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى الْقَطْنَلَلَا «قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ تَوْبَهُ عَلَى حِجَارَةِ مَيْتَةٍ هَلْ تَصْلِحُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ وَلِيَصْلِلَ فِيهِ وَلَا يَأْسٌ»<sup>(١)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر أن تحميله على أنه إذا أتى على ذلك سنة و صار عظماً<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يجب غسل التوب منه.

يبين ما ذكرنا مارواه:

« ٨١٤) ١٠١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَحْرَيْ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْوَهَابِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا «قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنْ مَسْعَ عَظَمِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ يَأْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

مع ٨١٥) ١٠٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَحْرَيْ ، عَنْ الْعَمَرِ كَيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْقَطْنَلَلَا «قَالَ: سَأْلَتِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ تَوْبَهُ عَلَى كَلْبِ مَيْتَةٍ؟ قَالَ: يَنْصَحُهُ بِالْمَاءِ وَيُصْلِلُ فِيهِ وَلَا يَأْسٌ»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال - أية الله تعالى -: «إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ بِيَدِهِ أَوْ بِبَعْضِ جَوَارِحِهِ مَيْتَةً مِنَ النَّاسِ قَبْلَ عُسْلِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْلُ لِذَلِكَ كَمَا قَدَّمَنَاهُ». فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لإعادته.

١ - لاختلاف ميتة الحيوان ذي النفس الثالثة سواء كان آدمياً أو غيره . و مارواه الصدوق «بأن جنود الميتة تعمل فيها اللبن والسمن والماء و سبل أبو عبد الله<sup>(٦)</sup> عن ذلك ، فقال: لا يأْس بـأن تعامل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و توضأ منه و تشرب ولكن لا تصلـل فيها» . لا يدل على الظهارة بل يدل على عدم المنعـية بعد الدباغـة لأنـه لا يسرـي شيء منه إلى الملـاقـي .

٢ - العظم الملائـي للـحمـمـةـ منـتجـسـ ماـلمـ يـغـسلـ فـلاـ وجـهـ هـذـاـ الحـملـ .

٣ - هو عبد الوهـابـ بنـ محمدـ المـتنـيـ أوـ الكـوفـيـ مجـمـولـ الحالـ ، بلـ مـهـملـ .

٤ - لأنـهـ بـجاـوزـ السـنةـ زـالـتـ عـنـ الـذـسـوـمـاتـ وـ يـطـهـرـ بـالـأـمـطـارـ .

٥ - حلـ علىـ ماـإـذاـ لـاقـاهـ يـأـسـاـ ، وـ لمـ يـسـرـ مـنـهـ شـيءـ إـلـىـ الـمـلـاقـيـ .

ثم قال - أتى الله تعالى - ﴿ وَإِنْ مَّئُونَ بِهَا مِيتَةٌ مِّنْ غَيْرِ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ غُسْلٍ مَّا مَسَّهُ مِنَ الْمِيتَةِ وَلَمْ يُجْبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ كَمَا يُجْبَ عَلَى مَنْ مَّسَّ الْمِيتَةُ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أتى الله تعالى - :

١٠٣ ﴿ ٨١٦ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن  
أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن محبوي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن -  
عبد الرحمن - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله الصفوي ﴾ « قال : سأله هل يجوز أن يمسَّ  
التعلب والأرباب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً ؟ قال : لا يضرُّه ولكن يغسل  
يهده » <sup>١</sup> . ٢٧٧

ثم قال - أتى الله تعالى - ﴿ وَمَا لِي سَلَّمَ نَفْسُ سَائِلَةٍ مِّنَ الْهَوَامِ وَالْخَشَارِ -  
كَالْزَّبُورِ وَالذِّبَابِ وَالجَرَادِ وَالخَنَافِسِ وَبَنَاتِ وَرْدَانٍ - إِذَا أَصَابَتْ يَدَهُ إِنْسَانٌ أَوْ  
جَسَدَهُ أَوْ ثِيَابَهُ لَمْ يَجْسُسْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُجْبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مَّا لَاقَهُ مِنْهَا وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي  
طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ لَمْ يُفْسِدْهُ <sup>(٢)</sup> وَكَانَ لَهُ اسْتِعْدَالُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالظَّهَارَةِ مَتَّا وَقَعَ  
فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ﴾ .

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى ، وفيه كفاية إن شاء الله .

ثم قال - أتى الله تعالى - ﴿ وَالخَمْرُ وَنَبِيَّ التَّمْرِ وَكُلُّ شَرَابٍ مُّنْكَرٍ تَجَسَّسَ  
إِذَا أَصَابَ ثَوَّبَ إِنْسَانٌ شَيْءاً مِّنْهُ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ لَمْ يَجِزْ فِيهِ الصَّلَاةُ حَتَّى يَغْسِلَ  
بِالْمَاءِ ﴾ .

فالذّي يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمُتَسِّرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » <sup>(٢)</sup> فأطلق عليه اسم الرّجاسة هو الرّجس هو  
التجسس بلا خلاف في إذا ثبت أنه تجسس فيجب إزالته ثم قال : « فاجتنبُوهُ » فأمر  
باجتناب ذلك على كل حال و ظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتناب  
ما يتناول اللّفظ على كل وجه .

١ - أي وجوباً في بعض الموارد ، واستحباباً في بعضها .

٢ - وذلك إذا لم يعلم انتقال التجasse إلى الماء المأكول والمشروب . ٣ - المائدة : ٩٠ .

ويدل عليه أيضاً من جهة الخبر ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

نـ ٨١٧) ١٠٤ - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين ؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup> **القطنلـ** «قال: لا تصل في بيت فيه حمر أو لامسكي، لأن الملائكة لا تدخله<sup>(٣)</sup>. ولاتصل في توب قداصبه حمر أو لامسكي حتى تُغسل»<sup>(٤)</sup>.

مـ ٨١٨) ١٠٥ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس -عن بعض من رواه- عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup> **القطنلـ** «قال: إذا أصابت توبك حمر أو نبيذ لامسكي فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، فإن صلت فيه فأعيد صلاتك»<sup>(٦)</sup>.

صـ ٨١٩) ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن حيران الخادم «قال: كتب إلى الرجل<sup>(٧)</sup> أسأله عن التوب يصيبه الحمر و لحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب: لا تصل فيه فإنه رجس».

« ٨٢٠) ١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين ابن المبارزك ، عن زكريا بن آدم «قال: سألت أبي الحسن<sup>(٨)</sup> **القطنلـ** عن قطرة حمر أو نبيذ لامسكي قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال: يهرق المراق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللهم اغسله و كله ، قلت: فإنه قطر فيه دم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى ، قلت: فحمر أو نبيذ قطر في عجين ، أو دم؟ قال: فقال: فسد ،

١ - يعني ابن موسى السباطي .

٢ - عمول على الكراهة ، و ظاهر الصدوق الحرمة .

٣ - حل على ظاهره و يدل على بطلان الصلاة فيه ، وأننا على نجاسة الشياب فلا .

٤ - يدل على عدم صحة الصلاة في ثوب أصاب حمراً ، و لعل ذلك للحرمة لا التجasse .

٥ - المراد بالرجل الإمام المادي<sup>(٩)</sup> **القطنلـ** .

قلت: أليعه من اليهود والتصارى وأيَّنْ لَمْ؟ قال: نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ شَرْبَهُ،  
قلت: وَالْفَقْعَاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَزْلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ؟ قال: أَكْرَهَ أَنْ  
آكْلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ طَعَامِي».

فَأَقَاتَ مَارُوِيًّا مِّنْ اسْتِبَاحةِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبِ أَصَابِهِ حُرًّا أَوْ مَسْكُرًّا، فَحُمُولُ عَلَى  
الْتَّقْيَةِ<sup>(١)</sup> مِثْلَ مَارُواه:

٨٢١) ١٠٨ - أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيِّفِ  
ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيْدٌ  
أَصْلَى فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: قَطْرَةٌ مِّنْ نَبِيْدٍ قَطَرَتْ فِي حُبَّ أَشْرَبَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
إِنَّ أَصْلَى النَّبِيْدِ حَلَالٌ وَإِنَّ أَصْلَى الْخَمْرِ حَرَامٌ».<sup>(٢)</sup>

فَأَوْلَى مَا فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ<sup>(٣)</sup> إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ النَّبِيْدِ هُوَ الْمَسْكُرُ  
الْخَمْرُ دُونَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيْدُ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْكُرٍ، وَإِذَا احْتَمَلَ هَذَا وَهَذَا حَلَنَاهُ عَلَى  
النَّبِيْدِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ وَهُوَ مَاقْدُمَنَا ذَكْرُهُ مَمَّا قَدِنْبَدَ فِي التَّغْيِيرَاتِ لِتَسْكُرِ طَعْمِ الْمَاءِ.

٨٢٢) ١٠٩ - وَرَوَى أَيْضًا أَحَمْدُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقَيِّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ-  
أَبِي عَمِيرَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا: إِنَّ أَصَابَ ثَوْبِي  
شَيْءٌ مِّنَ الْخَمْرِ أَصْلَى فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكَرُ».<sup>(٥)</sup>

٨٢٣) ١١٠ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحَمْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ «قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا - وَأَنَا

١ - لا وجَهٌ للتَّقْيَةِ لأنَّ أَكْثَرَ الْعَامَةِ يَقُولُونَ بِنِجَاسَةِ الْخَمْرِ بَلْ هُوَ مَعْرُمٌ.

٢ - لعلَّ المعنى أَنَّ عَصِيرَ الشَّمْرِ وَالنَّبِيْدَ لَا يَجِدُ مَانِعًا مِّنْ بَلَاغِهِ مَسْكُراً، بِخَلْفِ عَصِيرِ  
النَّبِيْدِ، فَإِنَّهُ بَحْرٌ بِعُضُوضِ الْغَلِيَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكُرًا، وَهَذَا مَؤْتَدِ لِحَمْلِ الشَّيْخِ، وَالْحَمْلُ عَلَى  
الْتَّقْيَةِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنْظَهَرَ، لِاشْتَهَارِ حَلَقَةِ النَّبِيْدِ وَطَهَارَتِهِ بَيْنَ الْعَامَةِ، فَالْمَرَادُ بِأَصْلِ النَّبِيْدِ  
وَالْخَمْرِ هُما قَبْلُ خَلْطِهِمَا بِمَاءِ الْقَدْرِ (مَلَدْ).

٣ - أَيُّ قَبْلٍ أَنْ تَقُولَ بِصَدْرِ الْخَبَرِ تَقْيَةً أَنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرِ لَا يَدْلِلُ عَلَى كُونِ الْمَرَادِ بِالنَّبِيْدِ الْنَّبِيْدِ

الْمَسْكُرِ.

٤ - يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقَيِّ وَرَاوِيهِ أَحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ.

٥ - يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ نِجَاسَةِ الْخَمْرِ، وَجَوَازِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْبِ الْمَصَابِ بِهِ، لَكِنْ لَمْ يَعْرِضْ فِي  
الْأَخْبَارِ.

عنهـ عن المسكر والنبيذ يصيب التّوب ، فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

« ٨٢٤ ) ١١١ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ فَضَالٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ ، عن صَالِحِ بْنِ سَيَّاهَةَ<sup>(٢)</sup> ، عن الْحَسْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قال: « قلت لأبي عبدالله رض: إنا نخالط اليهود والنصارى والمحوسون وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمّر ساقهم فيصبت على ثيابي الحمر، فقال: لا بأس به إلا أن تشمي أن تغسله لأثره »<sup>(٣)</sup>.

« ٨٢٥ ) ١١٢ - عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن أَبِي طَهٍّ بْنِ نُوحٍ ، عن صَفَوَانَ ، عن حَمَادَ بْنِ عَنَّانَ « قال : حدثني الحسين بن موسى الخياط قال : سألت أبا عبد الله رض عن الرجل يشرب الحمر ثم يمْجُهُ<sup>(٤)</sup> من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس ».

والذى يدلُّ على أنَّ هذه الأخبار محملةٌ على التّقىة ماتقدَّم ذكره من الآية و  
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ اسْمَ الرِّجَاسَةِ عَلَى الْحَمَرِ وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَرْدَمَ مِنْ جَهَتِهِمْ الْحَمَرُ مَا يُضَادُ  
القرآن وينافيه.

وأيضاً قد أورنا من الأخبار ما يعارضُ هذه ، ولا يمكن الجمع بينها إلا بأنَّ  
نحمل هذه على التّقىة لأنَّا لو عَمِلْنَا بهذه الأخبار كتّا دافعين لأحكام تلك جلة ، و  
لم نكن آخذين بها على وجهِهِ ، وإذا عَمِلْنَا على تلك الأخبار كتّا عاملين بما يلام  
ظاهر القرآن ، فحملنا هذه على التّقىة لأنَّ التّقىة أحد الوجوه التي يصُحُّ ورود  
الأخبار لأجلِّها من جهةِهم ، فنكون عاملين بجميعها على وجهِ لاتناقض فيه.

و يدلُّ على ورود هذه الأخبار على جهةِ التّقىة أيضاً ما أخبرَنِي به  
الشّيخ - أيده الله تعالى - :

١ - نقدم الكلام فيه.

٢ - كذا في جميع التسخن والاستبصار والكتب الناقلة منها ، والظاهر تصحيفه لعدم وجود  
صالح بن سيّاه في الرجال بل الصواب صباح بن سيّاه ، والعلم عند الله .

٣ - يدلُّ على حرمة الحمر و عدم نجاسته ، و معمول على التقىة .

٤ - مخ الرجل الماء: زمي به .

س ﴿٨٢٦﴾ ١١٣ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار؛ و محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن علي<sup>(١)</sup>؛ و علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار «قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد<sup>(٢)</sup> إلى أبي الحسن القطنلـا: جعلت فدالك روى زراة عن أبي جعفر وأبي عبدالله القطنلـا في الخمر يصيب ثوب الرجل أنها قالا: لا يُصلّى فيه إنما حُرْم شُرْبها؛ و روى غير زراة عن أبي عبدالله القطنلـا أنه قال: إذا أصاب ثوبك حُرْم أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت مَوَضِعَه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله ، و إن صليت فيه فأعد صلاتك ، فأعلمي ما أخذبه؟ فوق بخطه القطنلـا و قرأه: خذ بقول أبي عبدالله القطنلـا». ↑ ٢٨١

وجه الاستدلال من الخبر أنه القطنلـا أمر بالأخذ بقول أبي عبدالله القطنلـا على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر القطنلـا، فلو لا أنّ قوله القطنلـا مع قول أبي جعفر القطنلـا خرج التقيّة لكان الأخذ بقولها القطنلـا معاً أولى وأحرى، على أنّ الأخبار التي أوردناها أخيراً ليس فيها أنه لا يُصلّى بالصلة في الشياب التي يُصليها الخمر، وإنما سُئل عن ثوب يصليه حُرْم، فقال: لا يُصلّى به و يجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسه والتّمتع به وإن لم تخز الصلاة فيه.

مع ﴿٨٢٧﴾ ١١٤ - سعد، عن أحد بن محمد، عن العباس بن معروف؛ و عبدالله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الحميد ابن أبي الدليل «قال: قلت لأبي عبدالله القطنلـا: رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبه من بُصاقه<sup>(٣)</sup>، فقال: ليس بشيء». ↑ ٢٨١

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا شبهة فيه لأنّه إنما سأله عن بُصاق شارب الخمر، فقال: لا يُصلّى به، و البُصاق ليس بتجسس وإنما التجسس الخمر.

قال الشيخ - أيده الله تعالى -: **﴿و كذلك حكم الفقاع﴾**.

يدلّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى -: **«**

١ - يعني أحد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار.

٢ - مشترك بين الحصيني الثقة والبلوي الصعبيف.

٣ - أي من بزاقه.

ص ٨٢٨) ١١٥ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن أبي جحيلة البصري (قال: كنت مع يونس بيغداد وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاعة ففزع فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له: ياً بآحمد! لا تصلني؟ قال: فقال لي: ليس أريد أصلني حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذارأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاعة، فقال: لا تشربه فإنه حرّ بجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله».

ثم قال - أيده الله تعالى - : «إن أصحاب جسد الإنسان شيءٌ من هذه الأشربة نجسٌ ووجبت عليه إزالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء».

إذاثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الأشربة، فلاشك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي يصيبه لما تقرّر من أنه مأخوذ على الإنسان أن يصلّي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه.

ثم قال - أيده الله تعالى - : «أواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسّة، لاستعمل حتى يُهراق مافيها منه وتُفْسَل سبعة مرات بالماء».

ص ٨٢٩) ١١٦ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحدّ بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيه، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمد ابن مسلم، عن أحدّها عليه السلام (قال: سأله عن نبيذ قد سكن غليانه<sup>(١)</sup>، فقال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الدباء والمِزفت . و زِدْمَتْ أنتَ الْفِصَارِ - والمِزفت يعني الرفت الذي يكون في الرّق يصبّ في الخوازي ليكون أجود للخمر - )<sup>(٢)</sup>.

١ - فيه سقط عجيب وفي الكافي «.... قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: كل مسکر حرام، قال: وسألت عن التلرف، فقال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - الخ ». وسيأتي مع هذه الزيادة في باب الدّبانح والأطعمة تحت رقم ٢٢٥.

٢ - قال الحزري: فيه «أنه نهى عن الدباء والختن» الدباء: الفزع ، واحدها دباءة ، كانوا

﴿٨٣٠﴾ ١١٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن محبوي ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصطفى بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الدّنّ <sup>(١)</sup> يكُون في الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء كامِنٌ <sup>(٢)</sup> أو زَيْتون؟ فقال : إذا غسل فلابأس ، وعن الإبريق يكُون فيه خرأ يصلح أن يكُون فيه ماء؟ قال : إذا غسل فلابأس ، وقال : في قدر أو إناء يُشرب فيه الخمر؟ قال : تغسله ثلاثة مرات ، سُئل : أيجزئه أن يصب في الماء؟ قال : لايجزئه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاثة مرات ». ↑ ٢٨٣

﴿٨٣١﴾ ١١٨ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ابن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه القطناني « أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِخُرُءَ الدُّجَاجِ وَالْحَامِ يَصِيبُ التَّوْبَ ». ↑ ٢٨٤

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس <sup>(٤)</sup> عن صاحب العنكبوت القطناني من أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثُوبٍ أَصَابَهُ دَرْقُ الدُّجَاجِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ الْخَيْرُ مُحْمُولٌ عَلَى دَرْقِ الدُّجَاجِ الْجَلَالِ . فَأَفَإِذَا لَمْ يَكُنْ جَلَالًا كَانَ حَكْمَهُ حَكْمُ سَائِرِ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ذَرْقِهِ وَبَوْلِهِ .

﴿٨٣٢﴾ ١١٩ - محمد بن محبوي ، عن محمد بن أحمد بن محبوي ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصطفى بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سُئل عن الكوز أو الإناء يكُون قدراً كيْفَ يُغَسَّلُ؟ وَ كمْ مَرَّةً يُغَسَّلُ؟ قال : ثلاثة مرات ، يصب في الماء فيحرّك فيه .

ـ ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب ؛ والختن جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها قليل للحرز كله حتى ، واحدتها ختمة . وإنما نُهی عن الانتباذ فيها لأنها تُسرع الشدة فيها لأجل ذهابها . و قيل : لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليتنفس من عملها ، والأول أول وجه . والمزقت هو الإناء الذي طلي بالرّزف ، وهو نوع من القارث انتبذ فيه . انتهى . والفضارة : القلين اللازب الأخضر ، والفضارة : الوعاء الذي يعمل منه ، والخوازي جمع خالية : الدّنّ الكبير . \* - أي ما نقدم تحت رقم ٦٩ من الباب .

١ - الدّنّ : الرائق العظيم لا يقدر حتى يخفر له يشبه الخب . وسيأتي الخبر في ج ٩ ص

٢ - الكامنخ : أَدَمَ يَؤْتَمُ بِهِ وَ خَصَّهُ بِعَصْبِهِ بِالْخَلَالَاتِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ لِتَشْهِي الْقَلْعَامَ .

ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد ظهر. و عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه، ولم تشرب، وإن لم تعلم أن في منقارها قدرًاً يتوضأ وشرب، وقال: كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وشربه، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عُقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن يرى في منقاره دمًا، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا يتوضأ منه ولا تشرب. وقال: أغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ<sup>(١)</sup> ميًتاً سبع مرات. و سُلِّل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزع كلها، فإن غلب عليه الماء فلتُزَف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتوارحون اثنين اثنين فيزفون يوماً إلى الليل وقد طرحت؛ و سُلِّل عن الكلب والأفارة إذا أكلَا من الخنزير وشبهه؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقى؛ و سُلِّل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به شربه و كذلك بول الإبل والغنم، و عن الدقيق يصيب فيه خرفة الفارة هل يجوز أكله؟ قال: إذا يقي منه شيء فلابأس بؤخذ أعلاه فيرمى به. و سُلِّل عن الحُفَسَاء والدَّبَابِ والجَرَادِ والتَّمْلَةِ و ما أشبة ذلك موت في اللَّبَنِ والزَّيْتِ والشَّمْنِ وشبهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس، و عن العظامية تقع في اللَّبَنِ؟ قال: يحرم اللَّبَنُ، وقال: إن فيها الشَّمْنُ، وقال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك».

### ﴿١٣ - باب تلقين المختضرين و توجيههم عند الوفاة﴾

﴿و ما يصنع بهم في تلك الحال و تطهيرهم بالغسل﴾

﴿أو تخفيطهم و تكفينهم و إسكانهم الأكفاف﴾<sup>(٢)</sup>

قال الشَّيخ - أئدِه الله تعالى - : ﴿إذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القِبْلَة: فيجعل باطنَ قَدْمِيهِ إليها و وجهَهُ تلقائهما﴾.

١ - نوع من الفأر، جمعه چرذان. ٢ - أي القبور. وما بين المعقوفين موجود في المقنعة.

يدلُّ عليه ما أخبرني به الشَّيخ - أئِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

كٰنَ ﴿٨٣٣﴾ ١ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الشَّعيري - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام «في توجيه الميت قال: يستقبل بوجهه القبلة و يجعل قدميه معايني القبلة».

كٰنَ ﴿٨٣٤﴾ ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن حَمْيدِ بْنِ زِيَاد ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن معاوية بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت ، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة».

كٰنَ ﴿٨٣٥﴾ ٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فساجوه عَجَاه القبلة ، و كذلك إذا عُتل بمحفر له <sup>(١)</sup> موضع المُغْتَسَل عَجَاه القبلة ، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجْهِه [إلى] القبلة» <sup>(٢)</sup>.

قال الشَّيخ - أئِدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿ثُمَّ يُلْقِنَه شَهَادَةً﴾ «أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً أَبْعَدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيُّ اللَّهِ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم » و يُسمى الأئمة واحداً واحداً ، ليقر بالإيمان بالله و برسوله و بآئتيه عليهم السلام عند وفاته ، و يختتم بذلك أعماله ، فإن استطاع أن يحرك بالشهادة ما ذكرناه <sup>إسانه</sup> <sup>(٣)</sup> وإلا عقد بها قلبه ، ويستحب له أن يلقن أيضاً كلمات الفرج و

١ - في بعض النسخ: «فمحفر له» .

٢ - ظاهر الخبر و ما تقدمه التوجيه إلى القبلة بعد الموت ، ولكن أريد بالمتوفى على الموت ، كما في الخبر الذي رواه محمد بن علي بن بابويه في «القيقية» تحت رقم ٣٤٩ « قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق - بالفتح - : (الزع) وقد ودحه لغير القبلة فقال: وتجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقضى» .

٣ - أي فعل و شهد و إن لم يستطع فلا بد من أن يعقد بها قلبه .

هي : « لا إله إلا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ [لا إله إلا اللهُ العَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ، وَرَبِّ الْأَرْضَينَ السَّبْعَ ، وَمَا فِيهَا وَمَا يَتَهَّنَّ ، وَرَبِّ الْقَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَسَلامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ ] » فإن ذلك مما يستهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه .

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ - أيده الله تعالى - :

٤) ٨٣٦ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرير ، عن حناد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ « قال : إذا حضرت الموت قبل أن يموت فلَقْنَه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ». ↑ ٢٨٦

٥) ٨٣٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بخي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التنصر بن سويد ، عن داود بن سليمان الكوفي ، عن أبي بكر الْحَفَصِي قال : مرض رجلٌ من أهل بيتي ، فأتيته عائداً له فقلت له : يابن أخي ! إنَّ لك عندي نصيحةً أقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » فشَهَدَ بذلك ، فقلت : وَقُلْ : « وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ » فشَهَدَ بذلك ، فقلت : إِنَّ هَذَا لَا تنتفع بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ ، فذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ، فقلت له : قل : « أَشْهِدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصَيْهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالإِمَامُ الْمُفْتَرِضُ الطَّاغِيَةُ مِنْ بَعْدِهِ » فشَهَدَ بذلك ، فقلت له : إِنَّكَ لَنْ تنتفع بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ ، فذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ، ثُمَّ سَمِيَتُ لَهُ الْأَئْمَةُ الْعَلِيُّ الْعَلِيُّ واحدًا بعد واحد <sup>(١)</sup> فأقْتُلَ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ ، فلم يلبث الرَّجُلُ أَنْ تُوقَى ، فجزع أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَاعًا شَدِيدًا ، قال : فَغَبَتْ عَنْهُمْ ثُمَّ أُتِيَتْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيُتُ عَزَاءَ حَسَنًا <sup>(٢)</sup> ، فقلت : كَيْفَ تَحْدِيُونَكُمْ ؟ كَيْفَ عَزَاؤُكُمْ أَتَتْهَا الْمَرْأَةُ ؟ فقلت : وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَنَا بِمَصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاهُ فَلَانٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ مَمَاسِنِي بِنَفْسِي <sup>(٣)</sup> لِرَؤْيَا

١ - في بعض النسخ وفي الكافي « رجلاً رجلاً ». ٢ - أي صرآ جيلاً.

٣ - أي أصحت نفسي ببذل الروح ، يعني هون على الموت .(في) و قال الجلبي (ره) : قوله : « مَتَا حَسَا بِنَفْسِي لِرَؤْيَا » ، كانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم ، أو على البناء للمجهول من ←

رأيتها الليلة، فقلت: و ماتلك الرؤيا؟ قالت: رأيتُ فلاناً - تعني الميت - حيَا سليماً فقلت: فلاناً<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم ، فقلت له: أكنت مت؟ فقال: بلى ، ولكن نجوت بكلمات لقتنيهِ أبو بكر<sup>(٢)</sup>، ولو لاذك كيدت أهلك<sup>(٣)</sup>.

ص ٨٣٨ - وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر القطيفي « قال: كتا عنده ، و عنده حُمران إذ دخل عليه مولى له فقال له: جعلت فداك هذا عِكْرَمَة<sup>(٤)</sup> في الموت و كان يرى رأي الخوارج ، و كان مُنْقَطِعاً إلى أبي جعفر القطيفي ، فقال لنا أبو جعفر: انظروني<sup>(٥)</sup> حتى أرجع إليكم ، قلنا: نعم ، فالبِلَثُ أَنَّ رَجَعَ فقال: أما إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرَمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لِعِلْمِهِ كَلِمَاتٌ يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَلَكِنِي قَدْ أَدْرَكْتُهُ وَقَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا ، فَقَلَّتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا ذَلِكَ الْكَلَامُ؟ فقال: هو والله ما أَنْتَ عَلَيْهِ ، فَلَقَنُوا مَوْتَكُمْ عَنْ الْمَوْتِ<sup>(٦)</sup> شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَالْوَلَاءُ»<sup>(٧)</sup>.

ص ٨٣٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حداد ، عن حريرة ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر القطيفي « قال: إذا أدركت

٤- باب التعميل لمكان الباء ، واللام لام التأكيد و مدخله خبر « كان » أي تلك الرؤيا جعلتني سخناً في هذه المضيبة . (المراة)

١- أي: أكنت فلاناً؟ . ٢- يعني أي بكر المحضرمي .

٣- لاشك في عالم البرزخ و كذا لاشك في مسألة التكير والمنكر ، و لا البشير و المبشر ، وقد قال الله تعالى: « وَمَنْ وَرَأَنَهُمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ » و إنكار عالم البرزخ إنكار الضروري ، ولكن هذا الخبر غير مروي عن الموصوم القطيفي كما ترى ، ولا شبهة في صحة مضمونه و عليه إجماع الإمامية .

٤- عِكْرَمَة - بكسر العين والزاء و إسكان الكاف و فتح الميم - تابعي مولى ابن عباس مرميّ بنوع من البدعة - مات سنة ١٠٥ .

٥- أي انتظروني ، أو على بناء الإفعال ، أي أمهلوني ، و قوله: « كان مُنْقَطِعاً » أي مائلاً .

٦- هذا التقرير باعتبار أنه إذا كان التلقين ينبع من التحرف والتاكب عن القراءات ، فكيف بالمؤمن الزاهي في عقيدته؟! .

٧- شهادة الرسالة داخلة في شهادة الولاية .

الرجل عند النَّزَع فلقنه كلمات الفرج : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا يَبْتَهِنَّ وَمَا نَخْتَهِنَّ ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » قال : وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الْقَاطِنُ لِأَدْرَكَتْ عِكْرَمَةَ عَنْ دَلْوَتْ لِنْفَعَتْهُ ، فَقَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِ لِلْكَلَّا : بِعَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ ؟ قَالَ : يَلْقَنَهُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup>.

ص ٨٤٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله الْقَاطِنِ لِلْكَلَّا « قال : كان أمير المؤمنين الْقَاطِنُ لِلْكَلَّا إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ »<sup>(٢)</sup> ، وَ مَا يَبْتَهِنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فإذا قالها المريض ، قال له : إذهب و ليس عليك بأس ». قال الشّيخ - أيده الله تعالى - : « فإذا قضى نحبه <sup>(٣)</sup> فلنuspesc عيناه ، ويُطبق فوه ، ثم يداه إلى جنبيه ، وتم ساقاه إن كانتا منقضيتين ، ويشد لحيته <sup>(٤)</sup> بعصابة إلى رأسه ، ويمد عليه ثوب يغطى به ». <sup>٦</sup>

٢٨٨

ص ٨٤١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكر، عن زرارة <sup>(٥)</sup> « قال : نَقْلَ ابْنِ لَعْفَرٍ وَأَبْوِ جَعْفَرٍ الْقَاطِنِ لِلْكَلَّا جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ ، فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ : لَا مُتَمَّثِه إِنَّمَا يَزِدُ دَادَ ضَعْفًا ، وَأَضَعْفُ مَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَالِ ، وَمَنْ مُتَمَّثِه عَلَى هَذَا الْحَالِ أَعْنَى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَلَامُ أَمْرَ بِهِ فَقُمْسَ عَيْنَاهُ وَشَدَّ لَحِيَاهُ ، ثُمَّ قَالَ لِنَا أَنْ نَجْزِي مَلْمَ يَزْلُ أَمْرُ اللَّهِ ، فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ »<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ

١ - أَيْ بِالْقَرَارِ بِإِمَامَةِ الْأَنْتَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطْهَرِ <sup>(٧)</sup> .

٢ - المراد بالأرضين السبع : طبقات الأرض ، أو الاقاليم السبع . وَ كَذَا السَّاء ، راجع تحقيق ذلك : « قاموس القرآن » للفاضل الحقق الالمي التستيد على اكبر القرشي المعاصر لغة النساء ج ٣ ص ٤٢٢ . ٣ - التسبح : للمة والوقت ، يقال فلان قضى نحبه أي مات .

٤ - كذا في التسخ التي رأيناها ، والظاهر أنه من سهو القلم والصواب « لحية » وفي المطبوع من المقتنة « لحية » ، وفي بعض نسخه : « لحاته » .

٥ - أَيْ لَا يَسْغِي الْجَزْعُ بَعْدَ نَزْولِ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ فَلِيْكَنْ قَبْلَ التَّرْوِلِ . (ملذ)

فاذهن واكتحل ، ودعا بطعم فأكل هو ومن معه، ثم قال: هذا هو الصبر الجميل ، ثم أمر به فُغسل ولبس جبة خَرِّ و مِطْرَف خَرَّ و عمامة خَرِّ<sup>(١)</sup> ، و خرج فصلى عليه».

﴿٨٤٢﴾ ١٠ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن أبي كنحمس «قال: حضرت موت إسماعيل ، وأبو عبد الله القطنللا جالس عنده ، فلما حضره الموت ، شد لحييه و غمضه ، و غطى عليه الملحفة ، ثم أمر بتهيئته ، فلما فرغ من أمره دعا بكته ، فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله »<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - ﴿ وإن مات ليلاً في بيت أسرح فيه مصباح إلى الصباح ، ولم يدرك وحده ، بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلوا كتابه أو ما يحسن منه ويستغفر له .﴾

﴿٨٤٣﴾ ١١ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عائشة ابن عيسى ، عن عدّة من أصحابنا «قال: لما قبض أبو جعفر القطنللا أمر أبو عبد الله القطنللا بالسراج في البيت الذي كان يسكنه ، حتى قبض أبو عبد الله القطنللا ، ثم أمر أبو الحسن موسى القطنللا بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله القطنللا حتى أخرج به إلى العراق ، ثم لأدرى ما كان »<sup>(٣)</sup>.

﴿٨٤٤﴾ ١٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمداد؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جيئاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله القطنللا «قال: ليس من ميت يوم

↑ ٢٨٩

١ - المُطْرَف - بكسر الميم و ضمها - رداء من خَرِّ ، مربع ذوأعلام .

٢ - قالوا: لم يذكر في كتابة الكفن غير هذه الرواية ، لكن زادوا أشياء كثيرة للعمومات و بعض المناسبات .

٣ - لا يخفى أن قول المقيد - رحمه الله - استصحاب إسراج المصباح إلى

الصبح عند من مات ليلاً . والخبر يدل على دوام الإسراج ، فلا يدل على المدعى إلا بما لا يتعضى .

٤ - المراد حال الاحتضار .

وَيُرْكَ وَحْدَهُ إِلَّا لَعْبُ الشَّيْطَانِ فِي جَوْفِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشَّيخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَلَا يَرْكَ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً كَمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْعَامَةُ ﴾ . سَمِعْنَا ذَلِكَ مَذَاكِرَةً مِنَ الشَّيْوخِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - .

ثُمَّ قَالَ الشَّيخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ ثُمَّ يَسْتَعْدَ لَغُسلِهِ فَيُؤْخَذُ مِنَ السَّدَرِ الْمُسْخُوقِ رَطْلًا وَنَحْوِهِ مِنَ الإِشْنَانِ شَيْءٌ يُسِيرُ يَنْجِي بِهِ ﴾ وَمِنَ الْكَافُورِ الْجَلَالِ<sup>(٢)</sup> نَصْفَ مَثْقَالٍ، إِنْ تَيْسِرْ وَإِلَّا مَاتِيسْرُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ وَمِنَ الدَّرِيرَةِ الْخَالِصَةِ مِنَ الطَّيْبِ الْمَرْوَفَةِ بِالْقَمْحَةِ مِقْدَارَ رَطْلٍ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ ﴾ .

فَسَنْذَكْرُ هَذَا عِنْدَ شَرْحِ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِيفِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَيُؤْخَذُ لِحْنُوطُهُ وَزَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَثَ مِنَ الْكَافُورِ الْخَامِ الَّذِي لَمْ يَمْسِهِ النَّارُ، وَهُوَ السَّائِعُ لِلْحَنْوُطِ، وَأَوْسَطُ أَقْدَارِهِ وَزَنْ أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ، وَأَقْلَهُ وَزَنْ مَثْقَالٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ ذَلِكَ ﴾<sup>(٤)</sup>

رَبِّ ٨٤٥ - أَخْبَرَنِي الشَّيخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - رَفِعَهُ - « قَالَ: الشَّيْءُ فِي الْحَنْوُطِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَثَ أَكْثَرُهُ، وَقَالَ: إِنَّ جَبَرَئِيلَ الْكَافِلَ الْمُنْذِلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْكَافِلَ الْمُنْذِلَ بِحَنْوُطٍ، فَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ الْكَافِلَ الْمُنْذِلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جَزْءَ اللَّهِ، وَجَزْءَ الْعَالِيِّ، وَجَزْءَ الْفَاطِمَةِ الْمُنْذِلَةِ ».

٢٩٠

١ - أَيْ لَعْبُ الشَّيْطَانِ فِي فَكْرِهِ وَبَاطِنِهِ تَعَامِلًا لِعَدَوْنِهِ .

٢ - كَأَنَّهُ بَعْنَى الْاسْتِجَاءَ، أَيْ يَفْسُلُ بِهِ سَفَلَةً .

٣ - الْكَافُورُ: صَنْعٌ يُؤْخَذُ أَوْ يَقْعُدُ مِنَ الْكَرْمِ، أَوْ نَبْتِ طَيْبٍ، وَالْجَلَالُ هُوَ الْكَبَارُ مِنْ قَطْعِهِ لِحَاجَةِ إِلَى النَّارِ ، وَيَقَالُ: الْكَافُورُ الْخَامُ ، وَمَا يَقْعُدُ مِنْ صَفَارِ ذَلِكَ الصَّنْعِ مِنَ الشَّجَرِ فِي التَّرَابِ ، فَيُؤْخَذُ بِرَابِهِ وَيُطْرَحُ فِي قِدْرٍ فِيهَا مَاءٌ يَغْلِي وَيَمْزِي مِنَ التَّرَابِ ، وَقَيْلُ: ذَلِكَ لَاجِزٌ لِلْحَنْوُطِ .

٤ - اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الْأَضْصَلِ فِي الْحَنْوُطِ ، فَقَالَ الْمُؤْلَفُ وَاسْتَاذُهُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - : أَقْلَهُ مَثْقَالَهُ، وَأَوْسَطَهُ أَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ، وَأَكْمَلَ مِنْهُ وَزَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَكَذَا الصَّدُوقُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، وَقَيْلُ: أَقْلَهُ مَثْقَالَهُ وَثُلَثَهُ، وَقَالَ أَبْنُ الْجَنِيدِ: أَقْلَهُ مَثْقَالَهُ وَأَوْسَطَهُ أَرْبَعَةِ مَثَاقِلٍ . وَمِنْشَا الْاِخْتِلَافُ، اِخْتِلَافُ الْأَخْبَارِ (مَلْدَنِ).

مع ٤٨٤٦) ١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن أبي نجران - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال».

مع ٤٨٤٧) ١٥ - وفي رواية الكاهلي ، وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل» <sup>(١)</sup>.

مع ٤٨٤٨) ١٦ - وروى ذلك الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن بحبي الكاهلي ؛ والحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: القصد من الكافور أربعة مثاقيل».

مد ٤٨٤٩) ١٧ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن محمد بن عيسى بن عبد العزى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال ونصف».

قال الشيخ - أいで الله تعالى - : ﴿وَيُعْذَلُهُ مَنْ مِنَ الْقُطْنِ وَيُعْذَلُ الْكَفْنُ وَهُوَ قِيقْ وَمِئْرَ وَخَرْقَةٌ يَشَدُّ بَهَا سَفْلَهُ إِلَى وَرْكِيهِ، وَلَفَافَهُ وَجِبَرَهُ﴾ <sup>(٢)</sup> وعامة <sup>(٣)</sup> .  
يدل على ذلك مارواه :

ث ٤٨٥٠) ١٨ - الحسن [بن سعيد] ، عن زُرْعَة ، عن شماعة «قال: سأله عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب وإيمانا كفنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: ثوابين صهارين و ثوب جبارة - والصهارية تكون باليمامة - و كفنا أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب».

ث ٤٨٥١) ١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ، عن يونس <sup>(٣)</sup> - عن بعض رجاله - عن أبي عبدالله [أ] وأبي جعفر عليهم السلام «قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ، والعمامه والخرقة سنه ، وأما النساء ففريضته <sup>(٤)</sup> خمسة أثواب».

١ - يعني بين الإسراف والتغافل.

٢ - في القاموس : جبارة - كعبنة - : ضرب من برود اليدين .

٣ - يعني إسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن .

٤ - الفضمير راجع إلى الكفن ، و لعل الضواب فيه أن يكون هكذا «الكفن فريضة ، -

صح ٨٥٢) ٢٠ - علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أردت أن تكفينه، فإن استطعت أن يكون في كفنه ثواب كان يصلّي فيه نظيف فافعل ، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيها كان يصلّي فيه».

نه ٨٥٣) ٢١ - وأخبرني الشیخ - أیده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بکير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كفن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم في ثلاثة أثواب: ثوبين صغارين و ثوب يمنة عربي أو أظفار»<sup>(١)</sup>. وال الصحيح عندي من ظفار و هابدان.

صح ٨٥٤) ٢٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن حديد؛ و ابن أبي حبران ، عن حريز ، عن زرارة<sup>(٢)</sup> «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامه للميته من الكفن هي؟ قال: لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب [أ] و ثوب تام لا أقل منه ، يوارى فيه جسدُه كلَّه ، فازاد فهو سُنة إلى أن يبلغ خمسة فازاد فيبتدع ، والعمامه سُنة ، وقال: أمر الشیء صلوات الله عليه وآله وسالم بالعمامه وعمم النئي صلوات الله عليه وآله وسالم . وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدینة لعامات أبو عبیدة الذهاب دینار فأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامه فعلنا».

نه ٨٥٥) ٢٣ - وبهذا الإسناد عن أحد بن محدثين عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه «قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل و يصوم أيكفن فيها؟ قال: أحبت ذلك الكفن - يعني قيصاً - ، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا يأس به ، والقميص أحبت إلي».

\* الرجال ثلاثة أثواب - إلى - و أنا النساء فغيرهن » و حل على تأكيد الاستحباب .

١ - يمنة - بالضم - : بُردة من برود اليدين كما في الذكرى ، والمراد ثوب يمني أو ظفاري ، واحتل التحرير في اللقطين . و غيري بلد بالين بين زبيد و عدن ، و ظفار مدینة بالين قرب صنعاء .

٢ - في الكافي : «عن زرارة و محمد بن مسلم » و هو الصواب لما يأتي قولهما : « و بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام » .

ص ٤٨٥٦ ٢٤ - وأخبرني الشيخ - أيده الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله القطنلما « قال ، الميت يكفن في ثلاثة ، سوى العمامه والحرقة ، تشدُّ بها ورُكيء لكيلا يبدو منه شيء ، والحرقة والعمامه لا بد منها ، وليس من الكفن ».

ص ٤٨٥٧ ٢٥ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله القطنلما « قال : كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ، وقيص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، فإن قالوا : كفنه في أربعة أثواب أو خمسة ، فلا تفعل ؛ قال : وعمّي بعد عمّامة <sup>(١)</sup> ، وليس تعد العمامه من الكفن ، إنما يعد مailyf به الجسد ».

ص ٤٨٥٨ ٢٦ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهّب، عن أبي عبدالله القطنلما « قال : يكفن الميت في خمسة أثواب : قيس لا يزره عليه ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه ، وعمامة يعتم بها ، ويلقى فضليها على وجهه » <sup>(٢)</sup> .

وأقاقطن ، فسند ذكره عند شرح التفسير والتحنيط إن شاء الله تعالى .

ثم قال - أيده الله تعالى - : « وليستعد جريдан من النخل خضراون ، [و] طول كل واحد منها قدر عظم الدراع ، فإن لم يوجد من النخل الجريدي عوض منه بالخلاف ، فإن لم يوجد الخلاف يعوض منه بالستدر ، فإن لم يوجد شيء من هذه الشجر ، وجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد أن يكون رطباً ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا يخرج على الإنسان في تركه للاضطرار ».

١ - في بعض النسخ « وعممه » وظاهر أنه تصحيف لأنّه من تتمة الوصية ، ولا معنى صحيح لعممه .

٢ - قيل : الوجه مقابل الظهر ، فلا ينافي الإلقاء على الصدر ، ولا ينافي ما فيه ، والأظهر التخيير . (ملذ)

ص ٤٨٥٩ ٢٧ - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد - عن غير واحد من أصحابنا . « قالوا : قلنا له <sup>(١)</sup> : جعلنا الله فداك ! إن لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : عود التستر ، قلت : فإن لم تقدر على التستر ؟ فقال : عود الخلاف » <sup>(٢)</sup> .

ص ٤٨٦٠ ٢٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد <sup>(٣)</sup> ، عن علي بن بلال « أتَه كتب إِلَيْهِ يسألهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَحْمَلْ بِهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْنِي التَّخْلُ ؟ فَكَتَبَ : بِحُوزَّتِ الْجَرِيدَةِ وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الزَّوَايَةُ ». .

ص ٤٨٦١ ٢٩ - وروى علي بن إبراهيم ، - في رواية أخرى - : « قال : يجعل بدها عود الرُّقَانَ ». .

قال الشّيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ وَلَا يَقْطَعُ شَيْءٌ مِّنْ أَكْفَانِ الْمَيِّتِ بِمُحَدِّدٍ وَلَا يَقْرَبُ التَّارِبَبِخُورَ وَلَا غَيْرَهُ ﴾ .

قال مصنف هذا الكتاب : سمعنا ذلك مذكرة عن الشّيخ - رحمهم الله - وعليه كان عملهم .

ص ٤٨٦٢ ٣٠ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> « قال : لا يجمّر الكفن ». .

ص ٤٨٦٣ ٣١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ،

١ - كذا . ٢ - الخلاف - كتاب - وشُدَّهُ لِنْ صنف من الصُّفُصاف . (القاموس)

ويقال له بالفارسية : « بید ». والمشهور تقديم التخل على غيرها ثم التستر ثم الخلاف ، و في كتاب الخلاف : « يستحب أن يوضع مع الميت الجريدةتان خضراءان من التخل أو غيرها من الأشجار ». و قال ابن إدريس : و يترك معه جريدين رطبين من التخل إن وجدوا و من الشجر الرطب و يكتب عليهما ما كتب على الأكفان و يضع إحداهما من ترقوته اليمني و يلصقها جلدده والأخرى من الجانب الأيسر بين القميصين والإزار، وقدم المفید الخلاف على التستر . وقيل :

بعد التستر لاترتيب بين سائر الأشجار .

٣ - يعني ابن عبي ، والمكتوب إليه إنما المواد أو المادي <sup>عليه السلام</sup> .

عن أحد بن محمد الكوفي ، عن ابن جعفر<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال<sup>(٢)</sup> : وحدثنا عبدالله بن عبد الرحمن ، عن حriz ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الغفارلا « قال : قال أمير المؤمنين الغفارلا : لا تغترو بالأكفان ، ولا تقتوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن الميت منزلة الحرم ». ص ٤٨٦٤

عن الشكوني ، عن أبي عبدالله الغفارلا « إن النبي ﷺ نهى أن تُتبع جنائزه بمجمّرة ». ص ٤٨٦٥

ـ ٣٣ـ فأمام رواه غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الغفارلا « أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك<sup>(٣)</sup> ، ورُبما جعل على التعش الخوط ، ورُبما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمّرة ». فهذا محمولٌ على ضرب من التقى لأنَّه مذهب كثير من العامة ، ويزيد ما ذكرناه بياناً مارواه :

ص ٤٨٦٦ـ ٣٤ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي حزرة<sup>(٤)</sup> قال : « قال أبو جعفرـ

١ـ هو أبو محمد الحسن بن محمد بن جعفر العمي ينسب إلى بي العم من قيم ، ثقة . وأحد ابن محمد هنا هو أحد بن محمد بن عاصم الكوفي الذي روى عنها الكليني بلا واسطة العدة ، فجملة « عن عدة من أصحابنا » اشتباه من المؤلف ، ويؤيد ذلك نقل الكافي .

٢ـ يعني قال أحد بن محمد بن عاصم الكوفي .

٣ـ يمكن أن يكون المراد التجمير في البيت الذي يقتل فيه ثلاثة يضر ننه ، فلا ينافي النهي عن تجمير الكفن .

٤ـ رواية ابن محبوب المتفق<sup>(٥)</sup> في حسن وسبعين من عمره عن أبي حزرة ثابت بن دينار المتفق<sup>(٦)</sup> غير ممكن البتة كما استشكله جماعة ، لكن يجب أن يعلم أنَّ أحد التأريخين اشتباه وسهوا أو تحريف ، إنما عمره حسن وسبعون عزف حسن وتسعون ، وإنما ٢٢٤ عزف ٢١٤ أو ٢٠٤ . وكل منها محتمل لكن الثاني أقرب للعدم روايته عن الإمامين الجواد والماديء<sup>(٧)</sup> و يمكن أن يكون الأصل « عن ابن أبي حزرة » فالمراد على بن أبي حزرة ثابت بن دينار فلا إشكال فيه من حيث التاريخ ، وما في الكشي من أنَّ أحد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب من أجل روايته عن أبي حزرة وفي بعض نسخه « عن ابن أبي حزرة » فهو صحيح والمراد فيه ابن أبي حزرة البطائني الكذاب لا ابن أبي حزرة الثمالي أو أبي حزرة على اختلاف النسخ .

**الظفلا لاتقربوا موتاكم النار - يعني الدخنة -».**

ص ٣٥ ﴿٨٦٧﴾ - فأقتأ مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ «ابن بنت إِلِيَّاس» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الظفلا «قال : لابأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم أن يدخل ثيابه إذا كان يقدر». <sup>↑</sup> فالوجه فيه التقتية لأنَّه موافق للعامة .  
٢٩٥

ثُمَّ قَالَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَيَسْتَحْبَتْ أَنْ يَكُونَ إِحْدَى الْلَّفَافَتِينَ حِبَرَةً» .  
فقد مضى ما يدل على ذلك ، ويدل عليه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :  
ص ٣٦ ﴿٨٦٨﴾ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيْتَوْبِ بْنِ نُوحٍ - عَنْ رَوَاهُ - عَنْ أَبِي مَرْمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الظفلا «أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَيْهِ الظفلا كَفَنَ أَسَمَّةَ بْنَ زِيدَ» <sup>(١)</sup> بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الظفلا كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنِيفَ بِبُرْدِ أَحْمَرِ حِبَرَةٍ» .

ص ٣٧ ﴿٨٦٩﴾ - وأخبرني الشَّيخ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ التَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْمَ الأَنْصَارِيِّ «قال : سمعتْ أَبا جَعْفَرِ الظفلا يَقُولُ : كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ الظفلا فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : بُرْدِ أَحْمَرِ حِبَرَةٍ، وَ ثَوْبَيْنِ أَبِيسِينِ صَحَّارَتِينِ، قَلْتُ لَهُ : وَ كَيْفَ صُلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : سُجَّيَ بِثُوبٍ، وَ جُعِلَ وَسْطَ الْبَيْتِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَ صَلَّوَا عَلَيْهِ وَ دَعَوْا لَهُ» <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يُخْرِجُونَ وَ يَدْخُلُ آخْرَوْنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الظفلا الْقَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِيهِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْفَضْلَ بْنَ عَبْتَاسَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِ الْحَيَّلَاءِ يَقَالُ لَهُ : أَوْسَ بْنَ خَوْلَيْ : أَنْشَدَ كَمَ اللَّهُ أَنْ تَقْطُعُوا حَقْنَا، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الظفلا : ادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعْهُمَا ؛

١ - أَسَمَّةُ بْنُ زِيدَ ، أَمْ أُمِّ مَوْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ الظفلا ، كَنْتَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ . وَ قَوْلُهُ : «أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَيْهِ الظفلا» الظاهر كونه تحرifaً والصواب الحسين بن علي الظفلا ، فإنَّ أَسَمَّةَ تَوَفَّى سَنَة ٥٤ وَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَيْهِ الظفلا تَوَفَّى سَنَة ٥٠.

٢ - أَيْ أَطَافُوا بِهِ احْتِرَاماً ، ثُمَّ صَلَّوَا عَلَيْهِ بَعْدَ ، لَا أَنْتُمْ جَعْلُوهُ قَبْلَةً وَ تَوَجَّهُوا إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جانب عَنِ الْمُضْلَلةِ (ملذ)

**فَسَأَلَهُ أَيْنَ وَضَعَ السَّرِيرَ؟** قَالَ: عِنْدِ رَجُلٍ الْقَبْرِ وَسُلَّمَ شَلَّاً:  
**قَالَ: وَقَالَ إِنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلَى الْقَبْرِ كَفَنَ أَسَاعَةَ بْنَ زَيْدَ<sup>(١)</sup> فِي بُرْدَ[أَحْمَرَ]**  
**جَبَرَةَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا الْقَبْرِ كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ<sup>(٢)</sup> فِي بَزْدَ[أَحْمَرَ] جَبَرَةَ<sup>(٣)</sup>.**

٢٩٦ ﴿٨٧٠﴾ ن - ٣٨ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن أحد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله الصفوي ، قال : الكفن يكون بُرداً فإن لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً ، فإن لم تجد عِمامَة قطن فاحمل العِمامَة سارِيَتَأً﴾ .<sup>(٤)</sup>

قال الشيخ - أينه الله تعالى - : ﴿فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَوَلِّ لِأَمْرِ الْمَيْتِ غَسَلَهُ فَلِرِفْعَهُ عَلَى سَاجِهِ أَوْ شَبَهِهَا ، مَوْجِهِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ باطِنَ رِجْلِيهِ إِلَيْهَا وَ وجْهِهِ تلقَاهُ هَلْحَبُ ما وَجَهَهُ عَنْدَ وَفَاتِهِ ، ثُمَّ يَنْزَعُ قِيَضَهُ - إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قِيَضٌ - مِنْ فَوْهَهِ إِلَى سُرُّهِ يَفْتَقِ جَبَبَهُ أَوْ يَخْرُقُهُ لِيَتَسْعَ عَلَيْهِ فِي خَرْوَجِهِ<sup>(5)</sup> ، ثُمَّ يَضْصُعُ عَلَى عُورَتِهِ مَايِسْرَهَا ، ثُمَّ يَلْتَيْنِ أَصَابِعَ يَدِيهِ بِرْفَقٍ ، فَإِنْ تَصَبَّعَتْ تَرَكَهَا ، وَيَأْخُذُ السَّدْرَ فِيَضْصُعِهِ فِي إِجَانَةٍ وَ شَبَهِهَا مِنَ الْأَوَّلِيَّنِ النَّظَافَ وَ يَصْبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ حَتَّى تَجْتَمِعَ رَغْوَتُهُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ فَإِذَا جَمِعَتْ أَخْذَهَا بِكَفِيهِ فَجَعَلُوهُ فِي إِنَاءِ نَظِيفٍ كِإِجَانَةٍ أَوْ طَسْتَ أَوْ مَا أَشَبَهُهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ خَرْقَةً نَظِيفَةً فِيلْفَهَا يَدِهِ مِنْ زَنْدَهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْيُسْرَىِ ،

## ١- تقدّم الكلام فيه ذيل الخبر ٣٦

٢- سهل بن حنيف الأنباري كان بدرياً من السابقين الأولين ، و هو أحد القباء الاثني عشر الذين دعوا رسول الله ﷺ إلى المدينة ، آخر يفتح بينه وبين علي رض وهو وأخاه من شرطة الخميس :

٣- الحَيْثَةُ وَالْحَيْثَةُ: ضم بـ من يُرود المين . والخبر يدل على استحباب كون البرد أحمر .

٤- التایپری ثوبُ رقيق ، يوثقَ به من جُندِ ساپور .

٥- قال السيد - رحمه الله - في المدارك : ذكر الشیخان و أصحابها استحباب فتح القمیص و نزعه من تخته ، وإنما استحب ذلك لأن إخراج القمیص على هذا الوجه أسهل على الميت ، و لذا يكون فيه خجالة تلطخ أعلى جسده ، ولا خفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثة ، فلو تذر لنسبة أو صغر لم يجز . (ملد)

ويوضع عليها شيئاً من الإشنان الذي كان أعدّه ويفسّل بها خرج النجوم منه، ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينتهي، ثم يلقى الخرقة من يده ويفسّل يديه جميعاً بماء فراح، ثم يوضّي الميت فيغسل وجهه وذراعيه، ويمسح برأسه وظاهر قدميه، ثم يأخذ رغوة التيدر فيضعه على رأسه<sup>(١)</sup>، ويغسله ويفسّل لحيته بقدر تسعه أرطال من ماء التيدر، ثم يقلّبه على مياسره لتبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء التيدر، ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبيه، ثم يقلّبه على جانبيه الأيمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده إلى ظهره<sup>(٢)</sup> فيغسله من ألم رأسه إلى تحت قدميه من ماء التيدر، كما غسل رأسه بنحو التسعة الأرطال من ماء التيدر إلى أكثر من ذلك، ويكون صاحبه يصطبُ عليه الماء، وهو يمسح ما يمطر عليه يده من جسده وينظفه، ويقول وهو يغسله: «اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوٌكَ»، ثم يهربيق ماء التيدر من الأواني ويصطبُ فيها ماءً قراراً، ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعدّه، ويفسّل رأسه به كما غسله بماء التيدر، ويفسّل جانبيه الأيمن، ثم الأيسر، ثم صدره كاذكرناه في الفصلة الأولى، ويهربيق ما يفي في الأواني من ماء الكافور، ويجعل فيها ماء فرحاً لا شيء فيه، ويغسله الغسلة الثالثة كالأولى والثانية ويسع بطنه في الغسلة الأولى مسحار رفياً ليخرج مالعلّه بقى من التفل في جوفه، متمالئ لم يدفعه بالمسح خرج منه بعد الفسل فانتقض به أو خرج في أكفانه، وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية، فإن خرج في الغسلتين منه شيء يأزّ الله عن مخرجه مما أصاب جسده بالملائكة ولا يمسح بطنه في الثالثة۔

ص ٣٩) ٨٧١ - محمد بن عيسى القيطياني، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على عينيه وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره».

ص ٤٠) ٨٧٢ - ابن أبي عمّيز، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال:

١ - المستفاد من الأخبار أن تغسيل الرأس برغوة التيدر محسوب من الفسل ، لا أنه مستحبٌ متقدّم عليه .(ملذ) ٢ - لم يذكره الأصحاب .(ملذ)

سمعت أبا عبد الله القطناني يقول: إذا مات لأحدكم ميت فساجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبل باطن قدميه وجهه القبلة».

ص ٤١ (٨٧٣) - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد؛ وأبي غالب الزُّراري؛ وغيره، عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبد الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله الكاهلي «قال: سألت أبا عبد الله القطناني عن غسل الميت ، فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ، ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ، ثم ابدء بفرجه بباء السدر والحرض<sup>(١)</sup> فاغسله ثلث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحًا رفيقاً ثم تحول إلى رأسه ، فابدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ، ثم تشنى بشقه الأيسر من رأسه ولحيته وجسمه ، فاغسله برفق وإيالك والععنف ، وأغسله غسلًا ناعمًا ، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ، ثم أغسله من فرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ، ثم رُدَّه على جنبه الأيمن حتى تبدو لك الأيسر ، فاغسله بباء من فرنه إلى قدميه ، وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ، ثم رُدَّه على قفاه فابدء بفرجه<sup>(٢)</sup> بباء الكافور ، فاصنع كما صنعت أول مرة ، أغسله بثلاث غسلات بباء الكافور والحرض ، وامسح يدك على بطنه مسحًا رفيقاً ، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولًا بلحبيه من جانبيه كلّيما ورأسه وجهه بباء الكافور بثلاث غسلات ، ثم رُدَّه إلى الجانب الأيسر حتى تبدو لك الأيمن ، ثم أغسله من فرنه إلى قدميه بثلاث غسلات ، وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ، ويكون الدّراع والكف مع جنبه ظاهرة ، كلما غسل شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه ، وفي باطن ذراعيه ، ثم رُدَّه على ظهره ، ثم أغسله بباء القراح ، كما صنعت أولًا ، تبدء بالفرج ، ثم تحول إلى الرأس واللحيبة

٢٩٨

١ - الحرض - بضم الحاء وسكون الزاء أو بضمتها - الأشنان أو القلن تغسل به الأيدي بعد الأكل . ٢ - وفي بعض النسخ: «فرجه» .

والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً باء قراح، ثم أذفره<sup>(١)</sup> بالخرقة ويكون تحتها القطن نُذفر به إذفاراً، قطناً كثيراً، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تُقْعِدَه أو تُعْمِزَ بظنه، وإياك أن تخشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المِنْحَر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً، فإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظفاره، و كذلك غسل المرأة».

٤٢) ٨٧٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله اللتـّفـلا «قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثواباً يترـدـع عورته إما قيضاً وإما غيره، ثم تبدـء بكتـبه؛ وتفـسـل رأسـه ثـلـاث مـرـات بالـسـدر، ثم سـائـر جـسـده، وابـدـء بشـفـقـة الـأـمـين، فإذا أردت أن تغـسل فرجـه فخذ خـرقـة نظـيفـة فـلـقـها<sup>(٢)</sup> على يـدـك الـيـسرـى، ثم أـدـخـل يـدـك من تـحـت الثـوـب الـذـي عـلـى فـرـجـ المـيـت فـاغـسـلـه من غـيرـ أن تـرـى عـورـتـه، فإذا فـرـغـت مـن غـسلـه بالـسـدر فـاغـسـلـه مـرـأـة أـخـرى بـاءـ و كـافـور و شـيـء مـن حـنـوطـه، ثم اـغـسـلـه بـاءـ بـعـثـت<sup>(٣)</sup> غـسلـة أـخـرى حتى إذا فـرـغـت مـن ثـلـاث غـسـلات جـعلـتـه في ثـوـب نـظـيفـ، ثم جـفـفـتـه».

٨٧٥-٤٣- وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن محيي، عن  
أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ و محمد بن خالد، عن التضر بن سويد، عن  
ابن مسکان، عن أبي عبدالله التفهلا قال: سأله عن غسل الميت؟ فقال: أغسله بماء  
و سدر، ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى ماء و كافور و ذريرة<sup>(٤)</sup> إن كانت،

١- في القاموس : الذفر - عزّة - شدة ذكاء الزريح . و قال العلامة الجلبي - رحمه الله - :  
المراد بالإذفار هنا ذر الدَّرِيرَةِ والكافور على القطن وإدخاله الفرج ؛ وفي الكافي (آزره) «

٢- قال الشيخ بهاء الدين العاملي في الحبلى المبين : « ماتضمنه من لف الفاسل خرقه على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت ، قال شيخنا في الذكرى : و هل يجب ؟ يتحمل ذلك لأن المتش كالتظير بل أقوى و من ثم نشر حرمة المصاهره دون التنظر أنها باقى بذنه فلا يجب الخرقه قطعاً و هل يستحب ؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به » . ٣- أي الحالص .

٤- دررت الحب والملح والدواء: فرقته و منه الذرير و هي ما يفرق على الشيء للقليل و  
ربما شخص بغيرات قصب القليب و هو قصب بعاجه به من المند، كأنه قصب التشاب و قال في ←

واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات ، قلت : لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قيسن تغسله من تحته ، وقال : أحببت من غسل الميت أن يلق على يده الخرقة حتى يغسله<sup>(١)</sup> .

ص ٨٧٦ ٤٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن حبيب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبـي « قال : قال أبو عبدالله التفهـلا : يغسل الميت ثلث غسلات : مرّة بالستر و مرّة بالماء يطرح فيه الكافور و مرّة أخرى بالماء القراب ، ثم يكفن ؛ و قال التفهـلا : إن أبي كتب في وصيته أن أكفنـه في ثلاثة أثواب ، أحدها رداء له حبرة ، و ثوب آخر ، و قيسن . قلت : ولم كتب هذا<sup>(٢)</sup> ؟ قال : مخافة قول الناس ، و عصبيـاه بعد ذلك بعامة و شققـناه الأرض من أجل أنه كان بادنا<sup>(٣)</sup> ، وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات ، و ذكر أن رشـ القبر بالماء حـسن ». ↑ ٣٠٠

ص ٨٧٧ ٤٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن رجالـه - عن يونس ، عنـهم التفهـلا « قال : إذا أردت غسل الميت فضـعـه على المـغـسلـ مستـقـبـلـ القـبـلـةـ فإنـ كانـ عـلـيـهـ قـيـصـ فـأـخـرـجـ يـدـهـ مـنـ الـقـمـيـصـ وـاجـعـ قـيـصـهـ عـلـىـ عـورـتـهـ<sup>(٤)</sup> وـ

ـ المـبـسوـطـ : إـنـهـ يـعـرـفـ بـالـقـحـةـ ـ بـالـقـافـ وـالـمـهـمـلـةـ ـ . وـ قـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ : هـيـ نـبـاتـ طـيـبـ غـيرـ مـعـهـودـ وـيـسـمـيـ بـالـقـحـانـ ـ بـالـضـمـ وـالـشـدـيدـ ـ . وـ فـيـ الـمـعـتـرـ : أـنـهـ الـظـيـبـ الـمـسـحـوـقـ ، وـ أـرـيدـ بـالـقـرـاحـ الـخـالـيـ عنـ الـخـلـيـطـينـ وـهـوـ يـفـتحـ الـقـافـ : الـخـالـصـ . (الـوـافـيـ)

١ - في بعض التسخـ : « حين يغسلـهـ » ، وـ دـلـلـ عـلـيـ رـجـحـانـ التـفـسـيلـ عـنـ وـرـاءـ الـقـمـيـصـ بـلـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ وـجـوـبـ ذـلـكـ وـ رـبـعاـ حـلـ عـلـيـ تـأـكـدـ الـاسـتـحـبابـ . وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـحـتـياـجـ طـهـارـةـ الـقـمـيـصـ إـلـىـ الـعـصـرـ كـمـاـ فـيـ الـخـرـقـةـ الـتـيـ يـسـتـرـ بـهـ عـورـتـهـ . (الـمـرـآـةـ)

٢ - الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ كـلـامـ الـحـلـبـيـ ، وـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ كـلـامـ الـإـمـامـ التفهـلاـ ، وـ قـدـقـتـمـ تـحـتـ رـقـمـ ٢٥ـ بـاـخـتـلـافـ .

٣ - قال في الصـحـاحـ : بـدـنـ الرـجـلـ ـ بـالـفـتـحـ ـ فـهـوـ يـبـدـنـ بـدـنـاـ ، إـذـاـ ضـخمـ ، وـ كـذـلـكـ بـدـنـ . بـالـضـمـ ـ يـبـدـنـ بـدـانـةـ فـهـوـ بـادـنـ ، وـ اـمـرـأـ بـادـنـ أـيـضاـ .

٤ - في بعض التـسـخـ وـ فـيـ الـكـافـ « وـاجـعـ قـيـصـهـ عـلـىـ عـورـتـهـ » .

ارفعه من رجليه إلى فوق الركبة، وإن لم يكن عليه قيسن فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيّره في طست، وصب الماء، واضربه بيده حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيءٍ وصب الآخر في الإجازة التي فيها الماء<sup>(١)</sup>، ثم أغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، وأغسل فرجه وأنفه، ثم أغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد لأن يدخل الماء منخريه وساممه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر، وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات، وادلك بذنه ذلكاً رفيقاً، و كذلك ظهره وبطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن فافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من الإجازة وأغسل الإجازة بماء قراح وأغسل بيديك إلى المرقين، ثم صب الماء في الآنية، وألق فيه حبات كافور، وافعل به كما فعلت في المرأة الأولى، ابدع بيديه، ثم بفرجه، وامسح بطنه مسحأً رفيقاً، فإن خرج شيءٌ فأنقه، ثم أغسل رأسه، ثم أضجعه على جانبه الأيسر كما فعلت أول مرة، ثم أغسل بيده إلى المرقين والآنية وصب فيه ماء القراح وأغسله بماء القرابح كما غسلت في المرأةتين الأولىين، ثم نشفه بشوب طاهر<sup>(٢)</sup> واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من خنوط، وضعه على فرجه قُبْلَ دُبْرٍ، واحش القُطن في دُبْرِه لثلاث مخرج منه شيءٌ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه<sup>(٣)</sup>، وضم فخذيه ضمماً شديداً، ولقها في فخذيه، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، وأغمزها<sup>(٤)</sup> في الموضع الذي لفقت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقوقه إلى رُكبتيه لفاماً شديداً.

٢٠١ فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدل على ذلك ما أخبرني به الشیخ - أيده الله تعالى -:

﴿٤٦﴾ ٨٧٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن بن الوليد،

١ - الرغوة : الزيد و « صب الآخر في الإجازة » أي صب ما يبقى في القسط بعد عزل الرغوة والإجازة - بالتشديد : ما يقال له بالفارسية : نغار . (الوافي)

٢ - التشيف التجفيف . ٣ - الحقـ - بالفتح - : معقد الإزار .

٤ - في الكافي « وأغرزها » وهو بمعنى الإدخال والإخفاء .

عن محمد بن يحيى؛ و عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المُسْنِي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عَبِيد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالتلدر والإشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء الفراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء».

ص ٤٧ (٨٧٩) - وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبدالرحمن بن أبي نهران؛ والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز «قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبدئ بفتحه، ثم يوضأ وضوء الصلاة - وذكر الحديث -».

ص ٤٨ (٨٨٠) - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذى، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس ابن مالك (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فلبيدوها بطنها<sup>(٢)</sup>، فلتُمسح مسحًا رفيعًا إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكها، فإذا أردت غسلها فابدئ بسفليها، فالقي على عورتها ثوابًا ستيرًا، ثم خذي كُرسفة فاغسلها فاحسني غسلها، ثم ادخلي يدك من تحت التوب فامسحيها بـكُرسف ثلات مرات، واحسني مسحها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر و ذكر الحديث».

ص ٤٩ (٨٨١) - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان - أو غيره - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في كل غسل وضوء إلا [غسل الجنابة]<sup>(٣)</sup>».

١ - الظاهر كونه التزييف بن محمد بن عمر [أو عمر] بن حسان الأصم المُسْنِي له كتاب برويه جماعة، روى عن عبد الله بن عبد العاذري الكوفي.

٢ - أي إذا كان أهلها أرادوا غسلها وغسيلها.

٣ - رواه الكليني بسند آخر هكذا «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة»، والغrier أحسن عن المقام كما ترى ، إلا أن نقول : له ربط ما .

س ٤٥٠) ٨٨٢ - وروى أَحْمَدُ بْنُ رَزْقَ الْفَمْشَانِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: أَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَعْصَرَ بَطْنَهُ، ثُمَّ أَوْضَنَهُ، ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْإِشْنَانِ، ثُمَّ أَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسَّدَرِ وَلِحِيتَهُ: ثُمَّ أَفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ، ثُمَّ أَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهُ، ثُمَّ أَفِيضُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، ثُمَّ أَفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَبِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَأَطْرَحُ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتَ سِدْرٍ».

س ٤٥١) ٨٨٣ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْجَلْجَلَ «قَالَ: إِنَّ أَبِي أَمْرَنِيَّ أَنْ أَغْسِلَهُ إِذَا تُوفَّىَ، وَقَالَ لِي: اكْتُبْ يَا بْنَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ<sup>(١)</sup> يَأْمُرُونَكَ بِخَلَافِ مَا تَصْنَعُ، فَقُلْ لَهُمْ: هَذَا كِتَابٌ أَبِي وَلَسْتُ أَعْدُوْ قَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَبْدِئْ فَتَغْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ تَوْضِيهِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَأْخُذُ مَاءً وَسِدْرًا - عَامُ الْحَدِيثِ».

وَمَا ذَكَرَنَا مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -:

س ٤٥٢) ٨٨٤ - عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْحَقَّابِ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ سَعِدٍ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَنْجَلْجَلَ «قَالَ: أَتَيْنَا مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلَبَهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنٌ عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ، وَقَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ، وَفَرَقْتَ بَيْنَهَا، فَعَفَوْكَ عَفْوَكَ» إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكَبَائِرِ».

قال الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْغَسْلَاتِ الْثَلَاثِ أَقِنْ عَلَيْهِ ثَوْبًا نَظِيفًا فَنَشِفْهُ». فَقَدْ مُضِيَ ذَكْرُهُ.

ثَمَّ قَالَ: «ثُمَّ اعْتَزَلَ نَاحِيَّةً، فَغَسَّلَ يَدِيهِ إِلَى مِرْقَقِيهِ، وَصَارَ إِلَى الْأَكْفَانِ الَّتِي كَانَ أَعْدَهَا لَهُ، فَقَبَطَهَا عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ، يَضْعِفُ الْحِبْرَةَ أَوِ الْلَّفَاقَةَ الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْهَا وَهِيَ الظَّاهِرَةُ وَيُنْشَرُهَا، وَيَنْتَرُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الدَّرِيرَةِ الَّتِي كَانَ أَعْدَهَا، ثُمَّ يَضْعِفُ الْلَّفَاقَةَ الْأُخْرَى عَلَيْهَا وَيَنْتَرُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الدَّرِيرَةِ، وَيَضْعِفُ الْقَمِيصَ عَلَى الْإِزارِ،

١ - يَعْنِي الْمَحَالِفِ لَنَا مِنَ الْعَاقَةِ، أَوِ التَّابِعِينَ لَهُمْ مِنَ الْخَاصَّةِ.

وينشر عليه شيئاً من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه، حتى يضعه في قيه، وأخذ شيئاً من القطن، فيضع عليه شيئاً من الذريرة، و يجعله على مخرج النحو، ويضع شيئاً من القطن و عليه الذريرة على قبّله، ويشهده بالحرقة التي ذكرناها شدأً وثيقاً إلى وزكيه، لثلا يخرج منه شيء، وأخذ الحرقة التي سنبناها مترافقاً فيلقها عليه من سرتته إلى حيث تبلغ من ساقيه، كما يأتزه الحي، فتكون فوق الحرقة التي شدّها على القطن، و يعمد إلى الكافور الذي أعدّ لتحنيطه، فيسخنه بيده، ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربّ عزوجل، ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغّب به له في السجود، و يضع منه على باطن كفيه، فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الأرض بها في سجوده، و يضع على عينيه رُكبيّه و ظاهر أصابع قدميه لأنّها من مساجده، فإن فصلَ من الكافور شيء كشف قيه عن صدره وألقاه عليه و مسحه به، ثم ردّ القميص بعد ذلك إلى حاله، وأخذ الجريدين<sup>(١)</sup> فيجعل عليها شيئاً من القطن و يضع إحديهما من جانبه الأمين مع ترفوته يلتصقها بحمله، و يضع الأخرى من جانبه الأيسر مابين القميص والإزار<sup>(٢)</sup>.

س ٤٨٨٥ - سعد بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن أحمّد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل<sup>↑</sup>  
ابن بزيع «قال: سألت أبي جعفر<sup>(٣)</sup> أَفَلَا أَنْ يَأْمُرَ لِكُفَّنِي، فبعثَ به

١ - الجريدة قضبان التخل ، الواحدة جريدة - فعيلة بمعنى مفعولة - و إنما تسمى جريدة إذا جزّ عنها خوصها . (أقرب الموارد) قال السيد المرتضى - رحمه الله - في الانتصار : «متى انفردت به الإمامية استحبّا لهم أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدةتان خضراءان رطبان من جرائد التخل ، طول كل واحدة عظم الذراع . و خالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه . دليلنا على ذلك الإجماع المتقدم، ثم قال : وقد روينا من طريق معروفة : أن سفيان التورى سأله أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن التخضير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك ، فأؤذن رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بهونه ، فقال له من رأبته : خضرروا صاحبكم مأقلـ خضررين يوم القيمة ، قالوا : و ما التخضير ؟ فقال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة» .

٢ - طريق المؤلف إليه : استاذه المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد.

٣ - يعني الموارد<sup>عليه السلام</sup> ، واللقط في م يأتي قاصر ، والقام مافي رجال الكثي : «قال : سأله

أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> أن يأمر لي بقميص من قصه أعدّ لكتفي ، فبعث به إلى ، قال : فقلت له : كيف

إليه، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره».

مع ٤٨٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سinan - عمن أخبره - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يكون له القميص أیکفَنْ فيه؟ قال: اقطع أزراره، قلت: و كُمَّه؟ قال: لا، إنما ذاك إذا قطع له وهو جَدِيدٌ لم يجعل له كمًا، فاما إذا كان ثوبًا بِيًسًا، فلا تقطع منه إلا الأزرار».

و ٤٨٧ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُبِّل عن غسل الميت ، قال: تبدء فتطرح على سوانحه خرقه، ثم تنضح على صدره و ركبتيه من الماء، ثم تبدء فتغسل الرأس واللحية بسدير حتى تنتهي ، ثم تبدء بشقه الأمين ، ثم بشقه الأيسر وإن غسلت رأسه و لحيته بالخطمي فلا يأس ، و تمر يدك على ظهره وبطنه بجزء <sup>(١)</sup> من ماء حتى تفرغ منها ، ثم بجزء من كافور، تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه و لحيته ، ثم شقه الأمين ، ثم شقه الأيسر ، و تمر يدك على جسده كله ، و تنصب رأسه و لحيته شيئاً ، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ماخراً ، ويكون على يديك خرقه تنقى بها دُبره ، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ماخراً ، ثم تغسله بجزء من ماء القرابح ، فذلك ثلاث حِرارٍ ، فإن زدت فلابأس ، و تدخل في مقعدته شيئاً من القطن مادخل ، ثم تجففه بثوب نظيف ، ثم تغسل يديك إلى المرفقين و رجليك إلى الركبتين ، ثم تكشفه ، تبدء و تجعل على مقعدته شيئاً من القطن و ذريره ، [و] تضم فخذيه عليها ضمًاً شديداً ، و جمّر ثيابه بثلاثة أعوداد ، ثم تبدء فتبسيط اللفافة طولاً ، ثم تذَرُّ عليها شيئاً من الذريرة ، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقة عرضها قدر سبِّير و نصف ، ثم القميص تشد الخرقة على القميص بخيال العورة

«أصنع به جعلت فداك؟ قال: انزع أزراره».

١ - أي ما يقال له بالفارسية: سو، وفي نسخة في الجميع «الجزء».

والفَرْجُ<sup>(١)</sup> حتَّى لا يُظْهِرَ مِنْهُ شَيْءٌ، واجْعُلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ وَأَثْرَ سَجُودِهِ مِنْهُ وَفِيهِ، وَأَقْلَى مِنَ الْكَافُورِ، واجْعُلْ عَيْنَيْهِ قُطْنَانًا وَفِيهِ وَأُذْنَيْهِ شَيْنَانًا قَلِيلًا، ثُمَّ عَمِّمْهُ وَأَلْقَى عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً، وليَكُنْ طَرْفُ الْعَيْمَةِ مُتَدَلِّيًّا<sup>(٢)</sup> عَلَى جَانِبِهِ الأَيْسِرِ قَدْرَ شَيْرٍ، تَرْمِي بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، وليَغْتَسِلَ الَّذِي غَسَّلَهُ.

و كلٌّ من مسَّ ميتاً فعليه الغسل وإنْ كان الميت قد غسلَ<sup>(٣)</sup>، والكفن يكون  
بُرداً، وإنْ لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فإنْ لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريتاً  
و قال : تحتاج المرأة من القطن لِقُبْلِها قدر نصف من<sup>(٤)</sup> ، وقال : التكفين أن تبدأ  
بالقميص، ثم بالخربة فوق القميص على الـلـيـهـ وـفـخـذـيهـ وـعـورـتـهـ، وـتجـعـلـ طـولـ  
الـخـربـةـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ وـنـصـفـ، وـعـرـضـهاـ شـيرـ وـنـصـفـ<sup>(٥)</sup>، ثـمـ تـشـدـ الإـزـارـ أـرـبـعـةـ<sup>(٦)</sup>، ثـمـ  
الـلـفـافـةـ، ثـمـ العـيـامـةـ، وـيـطـرـحـ فـصـلـ العـيـامـةـ عـلـىـ وجـهـهـ، وـتـجـعـلـ عـلـىـ كـلـ ثـوـبـ شـيـئـاًـ  
مـنـ الـكـافـورـ، وـتـنـطـرـ حـلـىـ كـفـيـهـ ذـرـيرـةـ، وـقـالـ إـنـ كـانـ فـيـ الـلـفـافـةـ خـرـقـ<sup>(٧)</sup>.....

١- نسخة في الجميع «بجیال العذرة والفرج»، والظاهر أنه تصحیف العورۃ أو المراد عمل العذرة.

٢- التدلي : التزول من علو . (النهاية)

٣- قوله: «غسل» إنما يكون من القلاني المجزد ، لا التغسيل ، وإنما أن يكون المراد متن الميت المقتوّل قوًداً ، الذي أغسل قبل القتل فـتـه موجـب للـغـسل إـن لمـيـعـشـلـ ، وـقـالـ العـلـامـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ الـخـتـلـفـ: «المـقـتوـلـ قـوـداـ والـمرـجـومـ يـؤـمـرـانـ بـالـاغـتـسـالـ قـبـلـ قـتـلـهـاـ ، وـالـتـكـفـنـ ، ثـمـ لـاـ يـجـبـ بـعـدـ قـتـلـهـاـ الغـسلـ ، بـلـ يـصـلـىـ عـلـيـهـاـ وـيـدـفـانـ ، وـهـلـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ مـسـتـهـاـ بـعـدـ قـتـلـهـاـ الغـسلـ؟» قال ابن إدريس: «نعم يجـبـ ، وـالـوـجـهـ عـنـديـ عـدـمـ الـوـجـوبـ» ثـمـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ وـرـأـهـ اـشـكـالـ الـخـالـفـ .

فلم يقل ابن إدريس هذا الخبر وأمثاله مع أن أخبار التاباطي أكثرها شاذةً ولا يفهم المراد منها إلا بالتجويم.

٤ - **العن** - بالتشديد - في لغة **عجم** **كالمتني** في لغة **غدتهم** ، وهو كيل أو ميزان و شرعاً **١٨٠**  
**مثقالاً** ، وعرفأ **٢٨٠** **مثقاً** ، وجمعه **أمان**. (اقرب الموارد)

٥ - كذا في النسخ ، والضواب : «شبراً و نصفاً ».  
 ٦ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد بالإزار : المتر و بالأربعة :

٧- هكذا في نسخة الأصل ، والظاهر تقدير جزء الشرط بعث حفظه أو ضمه و نحو ذلك .  
رابعة اشبار ، اي ينبغي ان يكون عرض المتر اربعة اشبار ، والله يعلم .

قال: الجرّة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرّة الثانية بماء الكافور، تُفْتَ فيهما فتاقدَ نصف حبة، والجرّة الثالثة بماء القرّاح». ١

٤- ٨٨٨- وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه - عن رجاله - عن يونس، عَنْهُمْ أَكْثَرُهُمْ الظاهر « قال : في تحنيط الميت و تكفينه ، قال : ابْسِطِ الْحِبَرَةَ بَسْطًا ، ثُمَّ ابْسِطْ عَلَيْهَا الإِزارَ ، ثُمَّ ابْسِطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ ، وَ تَرْدِ مَقْدَمِ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ ، فَضَعْفَهُ عَلَى جَبَتِهِ وَ مَوْضِعِ سَحُودِهِ ، وَ امْسَحْ بِالكافورِ عَلَى جَمِيعِ مَغَابِنِهِ <sup>(١)</sup> مِنَ الْيَدِيْنِ وَ الْرِجْلَيْنِ ، وَ مِنْ وَسْطِ رَاحْتِيهِ ، ثُمَّ حُمِّلَ فِي وَسْطِ قَيْصِ وَ بِرْدِ مَقْدَمِ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَامْزُرُورٍ ، وَ تَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ ، تَجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةً بَيْنِ رُكْبَتَيْهِ نَصْفَ مَا يَلِي السَّاقَ ، وَ نَصْفَ مَتَابِيلِ الْفَخِذِ ، وَ تَجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِيطَهُ الْأَمِينِ ، وَ لَا تَجْعَلُ فِي مَنْخَرِهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَاعِيهِ وَ لَا وَجْهَهُ قُطْلًا وَ لَا كَافُورًا <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ يَعْمَمُ ، يَؤْخُذُ وَسْطَ الْعِمَامَةِ فَيَثْبُتُ عَلَى رَأْسِهِ بِالْتَّدَوْرِ ، ثُمَّ يَلْقَى فَضْلَ الْأَمِينِ عَلَى الْأَيْسِرِ ، وَ الْأَيْسِرُ عَلَى الْأَمِينِ ، وَ مَقْدَمُهُ عَلَى صَدْرِهِ ». ٢

٥- ٨٨٩- وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله الظاهر « قال : إِذَا كَفَتِ الْمَيْتُ فَذَرْ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ ». ٣

٦- ٨٩٠- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبدالله الظاهر « قال : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْنِيَطَ الْمَيْتَ فَاعْمَدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلِهِ كَلْمَهَا ، وَ رَأْسِهِ وَ لَحِيَتِهِ ، وَ عَلَى صَدْرِهِ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْحُنُوطِ ، وَ قَالَ : الْحُنُوطُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ». ٤

١- المغبن - كمزيل - : الإبط ، والرُّفْنَ وَ مَأْطَافُهُ ، وَ الْمَغَابِنُ الْأَرْفَاغُ ، وَ هِيَ بِواطِنِ الْأَخْنَادِ عَنْ الدِّحْوَلِ جَمِيعَ مَغَبِنِ . وَ فِي نَسْخَةِ « جَمِيعِ مَسَاجِدِهِ » وَ فِي أُخْرَى « مَفَاصِلِهِ ». ٥

٢- حل على الاستحباب.

٣- قال في الحigel المتن: « الجار في قوله: « على صدره » متعلق بمذوق، أي « وضع »

سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة».

**كصح ٨٩١** ٥٩ - علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي<sup>(١)</sup> ، عن عبدالله ابن الصلت ، عن التضر بن سويد ، عن عبدالله بن سinan «قال: قلت لأبي عبدالله العظيم: كيف أصنع بالخنوط؟ قال: تضع في فه و مسامعه و آثار السجود: من وجهه و يديه و ركبتيه».

**كصح ٨٩٢** ٦٠ - علي بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن مسكان ، عن الكاهلي؛ والحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله العظيم «قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللتبة<sup>(٣)</sup> و على باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين ، وعلى الركبتين والزاحتين والجبهة واللتبة<sup>(٤)</sup>».

↑  
٣٠٧

ولايافي هذاما رواه:

**كصح ٨٩٣** ٦١ - فضاله ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله العظيم «قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»<sup>(٥)</sup> .  
لأنَّ الوجه في الرواية الأولى<sup>(٦)</sup> من قوله: «في فمه» أن يحمل على أنه «على فيه» لأنَّه ليس من السنة أن يجعل الخنوط في الفم<sup>(٧)</sup> .

« على صدره » . ولكن يظهر من « الفقيه » أنَّ الأصل : « فإنْ بقى منه شيء جعل على صدره من الخنوط » واستدلَّ به على استحباب طرح فاضل الخنوط على الصدر.

١ - هو محمد بن أهذين على بن الصلت ، و هو وإن كان غير مذكور في كتب الرجال لكن الصدوق رحمه الله ذكر في أول « كمال الدين »: «إنَّ أبي بريوي عنه - قدس الله روحه - و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته » ، و راويه أبو الحسن علي بن بابويه الصدوق - رحمه الله - .  
٢ - مشرتك بين ابن زير القرشي و ابن قيبة التيسابوري ، والأول أظهره.

٣ - اللتبة - بفتح اللام و تشديد الباء -: المتنحر و موضع القلاة.

٤ - تكبير « اللتبة » زائد . و كما « على الركبتين والزاحتين والجبهة » بعد قوله: « على موضع المساجد » . و يمكن أن يكون عطف بيان للمساجد ، لكن يجب أن يضاف إليه « و إيهامي الرجلين » كما في « الأخبار الدخيلة » .

٥ - المسمى - كمنبر -: الأذن ، كالسامعة الجماع مسامع . ٦ - يعني التي تقدم برقم ٥٩ .

٧ - قال الفاضل التسزي - رحمه الله - : فيه أن التدافع باعتبار اشتغال الأولى على الأمر بوضع الخنوط في المسامع ، و باعتبار اشتغال الثانية على التهسي عنه ، و ما ذكره إنما هو حكم الفم

ص ٦٢ ﴿٨٩٤﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن محبوي، عن  
أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التّصر بن سُوَيْد، عن عبد الله بن سinan  
«قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خرقة فتشدُّ على  
مَقْعِدَتِهِ ورجليهِ، قلت: فالإزار؟ قال: إنَّها لا تَعْدُ شيئاً إِنَّما تصنع ليضم ما هنَاكَ<sup>(١)</sup>  
لثلاً يخرج منه شيءٌ، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثمَّ يحرق القميص إذا غسل  
ويزغع من رجليهِ، قال: ثُمَّ الكفن: قيس غير مزروع ولا مكفوف<sup>(٢)</sup>، وعامة  
يعصب بها رأسه، ويردُّ فصلها على وجهه»<sup>(٣)</sup>.

ص ٦٣ ﴿٨٩٥﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن  
أبيهِ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في العِمامَةِ للميَّتِ؟  
قال: حنكَه».

١٣٠٨ ص ٦٤ ﴿٨٩٦﴾ - وبهذا الإسناد عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيهِ، عن عبدالله بن -  
المغيرة - عن رَجُلٍ - عن محبوي - عن عبادة ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: تؤخذ جَرِيدَةٌ  
رَطِبةٌ فدرَّ ذِرَاعَ فتوضع - وأشار بيده - من عند ترقوته إلى يديه ، تلفه مع ثيابه .  
قال: و قال الرَّجُل : لقيتُ أبا عبد الله عليه السلام بعد فسالْتُهُ عنه ، فقال: تَعَمَ قد حدثت به  
محبوي بن عبادة».

ص ٦٥ ﴿٨٩٧﴾ - وبهذا الإسناد عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيهِ، عن ابن أبي عمير ،

«وليس في الثانية تعرّض له ببني ولا إثبات ، ويمكن أن يقال: إذا جعل «في» في قوله «في النَّفَمِ»  
معني «على» صار حكمه فيما عطف من قوله: «في مسامعه» أيضاً ، كذلك فيصير مفاد الرواية  
الأولى الأمر بالوضع على المسامع ، و مفاد الثانية التَّهي عن الوضع في المسامع ، فاندفع  
التَّناقض». (ملذ)

١ - يفهم منه أن المترَّز ليس من الكفن المفروض ، بل يشد لثلاً يخرج منه شيء ، و يحمل  
غيره أيضاً. (ملذ)

٢ - قوله: «غير مزروع» أي خال من الأذرار ، والقبو المكفوف: ماختيط حاشيته ، و  
لا يعني أن الحديث يعطي بظاهره: أن العِمامَةِ من الكفن ، وقال الفقهاء: ليست منه

٣ - في جل التسخن وفي الكافي: «على رجليه» وهو تصحيف ، والتصواب ما في المتن ، كما  
قاله صاحب المتن . وسيأتي في الخبر الآتي تحت رقم ١٠٠ وهو مثل ما في المتن .

عن جليل بن دُرَاج قال : « قال <sup>(كتاب)</sup> إنَّ الجريدة قدر شَيْءٍ ، توضع واحدة من عند التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مَمَالِيَّ الْجَلْدِ الْأَمِينِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسِرِ مِنْ عَنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ » .

قال الشَّيخ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَيُسْتَحْبَتْ أَنْ يَكْتُبْ عَلَى قِصْرِهِ وَحِيرَتِهِ ، أَوْ الْفَافَةِ الَّتِي تَقْوِيمُ مَقَامَهَا ، أَوْ الْجَرِيدَتَيْنِ يَاصِبِعِهِ : « فَلَانْ يَشَهِدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَ إِنْ كَتَبْ ذَلِكَ بِتَرْبَةِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٌّ <sup>الظَّاهِرَةُ</sup> كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَلَا يَكْتُبْ بِسُوادٍ لِاصْبَاغِهِ . ﴾

﴿ ٦٦ - عَلَيٌّ بْنُ الْحَسِينِ <sup>(١)</sup> ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ « قَالَ : حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ <sup>الظَّاهِرَةُ</sup> وَأَبْوَعَبْدِ اللَّهِ <sup>الظَّاهِرَةُ</sup> جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحِيَهُ وَغَصَّهُ وَغَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِتَهْيَئَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفِنِهِ ، فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفْنِ : إِسْمَاعِيلَ يَشَهِدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » <sup>(٢)</sup> .

قال الشَّيخ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَيَعْمَمْهُ كَمَا يُعَمَّ الْحَيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَبِحَنْكِهِ بِالْعِمَامَةِ ، وَيَجْعَلُ هَاتِرَفِينِ عَلَى صَدْرِهِ . ﴾

فقد مضى شرحه ويوضحه أيضاً ما أخبرني به الشَّيخ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - :

﴿ ٦٧ - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَرَازِ ، عَنْ عَثَمَانَ التَّوَاءِ (قال: قلت لأبي عبد الله <sup>الظَّاهِرَةُ</sup>: إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَ، قَالَ: أَوْ تَحْسِنُ؟ قَلَتْ: إِنِّي أُغَسِّلُ، فَقَالَ: إِذَا غَسَّلْتَ فَارْفَقْ بِهِ <sup>(٤)</sup> وَلَا تَنْمِزْهُ وَلَا تَمْسِ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ، وَإِذَا عَمَّتْهُ فَلَا تَعْمَمْهُ عَمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ <sup>(٥)</sup>، قَلَتْ: وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا،

٣٩١

١ - يعني ابن بابويه - رحمة الله عليه -. ٢ - تقدم الخبر تحت رقم ١٠ من الباب مع بيانه.

٣ - كأن التشبيه في أصل التعميم لا في الكيفية.

٤ - سياق الخبر في ص ٤٧٢ تحت رقم ٨٦ : «إذا غسلت الميت فارفق به ولا تنصره» .

٥ - أي بلا حنك ، وقيل : إنَّ الْمَرَادَ بِعَمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ الَّتِي لَا يَلْقَى طَرْفَاهُ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ .

وأنشرها على رأسه، ثمَّ رُدَّها إلى خَلْفِه، واطرح طرفها على صدره».

ص ٦٨٠ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله رض «قال: يكفن الميت في خمسة ثواب: قيسن لا يزَّ عليه<sup>(١)</sup>، وإزار وخرقة يعصب بها وسطه، وبُرْد يلفُ فيه<sup>(٢)</sup>، وعامة يعتم بها ويلق فصلها على وجهه».

ثمَّ قال الشَّيخ - أيده الله تعالى -: «ثمَّ يلْفُه في الْلَّفَافَةِ فِي طِبُّوْيِّ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَمِينِ، وَجَانِبِهِ الْأَمِينِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُصْنَعُ بِالْجَبَرَةِ مُثْلِذَلِكِ، وَيُعْقَدُ طَرْفِهِ مَتَّا يِلْ رَأْسَهُ وَرَجْلِهِ».

و يبغي للذى يلي أمر الميت في غسله و تكفينه أن يبتدىء عند حصول حوانجه التي ذكرناها بقطع أكفانه و بنثر الدَّرِيرَةِ عَلَيْهَا، ثمَّ يلْفُهَا جَمِيعاً و يعزُّها، فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلثيثٍ و اشتغال عنه، وإن آخر نثر الدَّرِيرَةِ حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه، و إعدادها مفروغاً منها بمجموع حوانجه قبل غسله أفضل، و يكفنه وهو مُوجَّهٌ كَمَا كَانَ فِي غُسْلِهِ.

إذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأً وضوء الصلاة، ثمَّ اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأغسالِ، و شرْحناه.

و إن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل أيضاً من ذلك، كما اغتسل المتأول لفسله، وإن لم يكن متنه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحذث ما يوحِّب ذلك عليه فتلزم الظهارة له، لا من أجل صب الماء على الميت.

إذا فرغ من غسله و تكفينه و تحنيطه فليحمله إلى قبره على سريره<sup>(٣)</sup>  
ول يصل عليه هو ومن اتبعه من إخوانه قبل دفنه، و سأبین الصلاة على الأموات في  
٤٢١.

١ - أي لا يشد أزراره إن كانت له أزرار.

٢ - البرد - بالضم - ثوب مخنقط ، و قوله : « خمسة ثواب » أي مجموع ما يكفن به لاصحوص ما يلتف به الجسد فلا منافاة بين الأخبار .

٣ - في المقتنة : « فليحمله على سرير إلى قبره » وهذا أصح .

## أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى ﴿٤﴾

فقد مضى شرح هذا كله مستوفٍ، وسيأتي شرح الصلاة على الأموات عند انتهاءنا [إلى] أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى.

قال الشّيخ - أتى الله تعالى - : ﴿٥﴾ وينبغي لمن شیع جنازة أن يمشي خلفها وبين جنابها، ولا يمشي أمامها، فإنَّ الجنائز متبوعة، [و] ليست تابعة و مشیعة غير مشیعة ﴿٦﴾.

ص ٩٠١) ٦٩ - أخبرني به الشّيخ - أتى الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن بحبي ، عن التوفقي ، عن السكوفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ الظفلا « قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أتبعوا الجنائز ، ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب »<sup>(١)</sup>.

ص ٩٠٢) ٧٠ - وأخبرني الشّيخ - أتى الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بحبي ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله الظفلا « قال : إنَّ المشيَّ خلف الجنائز أفضل من المشي بين يديها ، ولا يأس بأنَّ يمشي بين يديها »<sup>(٢)</sup>.

ص ٩٠٣) ٧١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن جابر<sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر الظفلا « قال : مشي النبي ﷺ خلف جنازة ، فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال : إنَّ الملائكة رأيتهم يشون أمامها ، ونحن تتبع لهم »<sup>(٤)</sup>.

ص ٩٠٤) ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شحرة ، عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدير ، عن أبي جعفر الظفلا « قال : من أحبَّ أن يمشي مشي الكرام الكاتبين ،

١ - حل الشّهي على الكراهة ، بدليل ما يأتي .

٢ - يدل على عدم تحريم المشي أمام الجنائز ، وليس في الكافي جلة « ولا يأس بأن يمشي بين يديها ». ٣ - يعني جابر بن يزيد الجمعي .

٤ - التّبع - عزّة - التابع - ويكون واحداً أو جمّاً والجمع اتباع . (قاموس)

فليمشي جنبي السرير»<sup>(١)</sup>.

﴿٦٥﴾ ٧٣ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائزة أمانتها؟ أو خلقتها؟ أو عن ميئتها؟ أو عن شملها؟ قال: إن كان مخالفًا فلامشي أمامك، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب»<sup>(٢)</sup>.

﴿٦٦﴾ ٧٤ - حماد ، عن حرزيز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مات رجلٌ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم ، فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه: ألا ترکب يا رسول الله؟ فقال: إني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره، ويوضع على الأرض ويصبر عليه هنيئة، ثم يقدم قليلاً، ثم يصبر عليه هنيئة، ثم يقدم إلى شفير القبر، فيجعل رأسه مما يلي رجليه في قبره، وينزل إلى القبر ولبه أو من يأمره الولي بذلك وليخف عن ذكره عند نزوله، ويجعل أزراره، وإن نزل معه آخر لمعنته جاز ذلك﴾.

﴿٦٧﴾ ٧٥ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن سinan ، عن محمد بن عطية «قال<sup>(٤)</sup>: إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تقدحه<sup>(٥)</sup> ضعه أسفل

١ - قوله: «الكرم الكاتبين» أي ملائكة اليدين والشمال الكاتبين للأعمال ، فباتهم في هذه الحال ملازمون لبني الميت كما كانوا كذلك في حياته. (الرأة)

٢ - كذا ، وفي الكافي بسند آخر «بالوان العذاب» .

٣ - الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلوات الله عليه وآله وسالم وبالجنازة المخصوصة ، بل يعم التعليل ، و يؤتى به مارواه الترمذى في جنائزه باب ٢٨ «عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً ، فقال: لا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الذوابات!!!» و روى مثله أبو داود في سننه ج ٣ ص ٧٤ .

٤ - الخبر مضمر ، وصبر «قال» يعود إلى الإمام عليه السلام و محدثين عطية ثقة عند المحققين .

٥ - لاتقدحه: أي لا تطرحه في القبر وتتجاهله و تتعجل عليه بذلك ، هو من الأمر الفادح ،

٣١٢ من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهنته<sup>(١)</sup>، ثم ضعه في لحده ، والصق خدّه بالأرض ، وتحسر عن وجهه ، ويكون أولى الناس به مثماً بلي رأسه ، ثم ليقراء «فاتحة الكتاب» و «قل هو الله أحد» و «الموئذن» و «آية الكرسي» ، ثم ليقل مايعلم حتى ينتهي إلى صاحبه».

مع ٩٠٨ - وبهذا الإسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ الْبَرْقِيِّ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِنَانَ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا «قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هُنْيَّةً، ثُمَّ واره»<sup>(٢)</sup>.

مع ٩٠٩ - وأخبرني أَحْمَدَ بْنَ عَبْدُوْنَ، عن عَلَيِّ بْنِ الرَّبِيعِ الْفَرْشَيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عن أَتَوْبَ بْنِ نُوحٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَجَلَانَ «قال: سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبي عبد الله القطنللا - قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلاتندحه بقبره، ولكن ضعنه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعنه حتى يتاهب القبر ولا تندحه به، فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحرس عن خدّه، ويلصق خدّه بالأرض<sup>(٣)</sup>، وليدرك اسم الله ، وليتعوذ من الشيطان ، وليقرء «فاتحة الكتاب» و «قل هو الله أحد» و «الموئذن» و «آية الكرسي» ثُمَّ ليقل مايعلم ، و يسمعه تلقينه : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحَمَّداً رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ويدرك له مايعلم واحداً واحداً<sup>(٤)</sup>.

ـ وهو الذي يشق و يهظ ، و فدح - كمنع - : أي أنقذه ، و فوادح الدهر : خطوبه ، والفادحة : التازلة ، ويمكن أن يكون المراد أن لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على المتوفى بإدخاله مفاجأة .  
ـ الـاهـبة : الشـدة ، يـقال : أخذـتـهـ أـهـبـهـ أيـ استـعدـادـهـ .

ـ قوله : «واره» الماء في قوله صلوات الله عليه وسلم ذلك، يتحمل التكثـتـ . فـتدبرـ (ملـذـ).

ـ يجعلـ أنـ يكونـ المرـادـ بـقولـهـ : «أولـيـ النـاسـ»ـ أولـاـهمـ خـلـطـةـ وـ مـذـهـاـ،ـ لـارـحـاـ .ـ وـ قـولـهـ :ـ «ـ وـ لـيـحـرـسـ عـنـ خـدـهـ»ـ قـالـ الشـيخـ البـهـائـيـ - رـحـمـ اللـهـ - مـاتـضـمـنـهـ مـنـ الـكـشـفـ عـنـ خـدـ المـيـتـ ،ـ وـ الـصـاقـهـ بـالـأـرـضـ مـتـاـ لـارـيـبـ فـيـ اـسـتـحـبـابـهـ ،ـ وـ فـيـ الـقـامـوسـ :ـ حـسـرـهـ بـحـسـرـهـ حـسـراـ ،ـ كـشـهـ .ـ وـ الـمـعـنـيـ بـحـسـرـ الـكـفـنـ عـنـ خـدـهـ .ـ

ـ قولهـ :ـ «ـ وـ لـيـقـلـ مـاـيـعـلـ»ـ أيـ منـ الـأـنـتـهـ ،ـ أوـ الـأـعـمـ منـ ذـكـرـهـ صلوات الله عليه وسلمـ وـ سـائـرـ الـعـقـانـدـ .ـ وـ قـولـهـ :ـ «ـ وـ يـسـمـعـهـ»ـ أيـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ ،ـ وـ (ـ يـذـكـرـ لـهـ مـاـيـعـلـ)ـ أيـ منـ الـأـنـتـهـ ،ـ أوـ الـأـعـمـ .ـ

﴿١١٠﴾ ٧٨ - أخبرني به الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي الحسن محمد بن أحد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله المسمعي - ورجل آخر - عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله القطنللا «قال: لا تدخل القبر وعليك تعل ولاقنسوة ولا رداء ولا عمامه، قلت: فالخلف؟ قال: لا بأس بالخلف فإن في خلع الخف شناعة»<sup>(١)</sup>.

﴿١١١﴾ ٧٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن إسماعيل ابن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الضرمي، عن أبي عبد الله القطنللا «قال: لا تنزل القبر وعليك العمامه ولا قنسوة ولا رداء ولا جذاء، وحل أزرارك»<sup>(٢)</sup>، فقال: فالخلف؟ فقال: لا بأس بالخلف في وقت الضرورة والتقيه، وليجهد في ذلك جنهه».

﴿١١٢﴾ ٨٠ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع «قال: رأيت أبي الحسن القطنللا دخل القبر ولم يحل أزراره»<sup>(٣)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عنمن لم يحل أزراره ، لأن فعل ذلك من السنونات دون الواجبات.

﴿١١٣﴾ ٨١ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن-

١ - أي عند العادة ، فتركته تقية كما يدل عليه الخبر الآتي (مذ).

٢ - قال الحقّ - رحمه الله - في المعتبر : «يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراره ، وأن يتحقق ، ويكشف رأسه ، وقال : هذا مذهب الأصحاب » ، وقال الشهيد - رحمه الله - : «ليس ذلك واجباً إجماعاً» و قال العلامة الجلبي - رحمه الله - بعد نقل ذلك عنها : «لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند التزول في القبر مع دلالة الأخبار عليه ، و كذا لم يذكروا ترك الطبلسان ، مع وروده في بعض الأخبار ، ويمكن أن يكون ترك ذكره للاكتفاء بكشف الرأس عنه ، لأن الطبلسان - على ما يظهر في كلام النفوتين - يستر الرأس » .

٣ - يدل على عدم وجوب وضع الرداء عند التزول في القبر ، بل يستحب .

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في تعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة».

س ٩١٤-٨٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبدالله الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زراره «أَلَمْ يَأْتِكُ إِلَيْكَ الْوَلِيُّ إِنْ شَاءَ أَدْخُلْ وَتَرَأً، وَإِنْ شَاءَ أَدْخُلْ شَفْعًا».

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ثم يسل - <sup>(١)</sup> الميت من قبل رجله في قبره <sup>(٢)</sup> ليس بق إليه رأسه كما سبق إلى الدنيا في خروجه إليها من بطنه أقه ، وليرسل عند معاينته القبر الدعاء <sup>(٣)</sup> ويقول إذا تناوله: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى الدُّعَاء» <sup>(٤)</sup> - ثم يضعه على جانبه الأيمن و يوجّهه إلى القبلة <sup>(٥)</sup> و يجعل عقد كفيه من رأسه حتى يبدو وجهه، ويوضع خده على التراب، و يجعل أيضاً عقد كفيه من قبل رجله، ثم يضع اللبان عليه، ويقول وهو يضعه، الدعاء <sup>(٦)</sup>.

ح ٩١٥-٨٣- أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير ، عن حماد ، عن الحليي ،

- ١ - سل سل الشيء من الشيء : انتزعه و أخرجه برفق .
- ٢ - هذا حكم الرجل دون المرأة ، ويأتي في كلامه بعد الفرق بينها ، والمشهور استحباب وضع الرّجل عند الرجالين و سلّه من هناك ، و وضع المرأة متى يلى القبلة وأن يؤخذ الرجل سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ، والأخبار مصرحة بذلك الأمور .
- ٣ - الدعاء مثل «اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا يجعلها حفرة من حفر التيران».

- ٤ - تمام الدعاء هو : «و على ملة رسول الله ص ، اللهم ايماناً بك ، و تصديقاً بكتابك ، هذا ما واعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدني ايماناً و تسليماً».
- ٥ - لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الاستقبال بالبيت حال الدفن إلا من ابن حزرة (أحد الفقهاء الشافعية) . و لا خلاف أيضاً في استحباب حل عقد الكفن.(ملذ)
- ٦ - الدعاء مثل : «اللهم صل وحدته ، و آنس وحشته ، وارحم غربته ، واسكن إليها من رحنك رحمة يستفي بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه».

عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا أتيت بالميّت القبر فسله من قبل رجليه ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ « آية الكرسي » وقل : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ افْسُخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِتَبَيَّنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » ، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حُسْنَا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ وَازْجِهُ وَخَجَّاَزْ عَنْهُ » ، واستغفر له ما استطعت .

قال : وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ القطناني إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ<sup>(١)</sup> قال : « اللَّهُمَّ جَافِي الْأَرْضَ عَنْ جَنَابِيَّهِ، وَصَاعِدْ عَمَلَّهُ، وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا » .  
ص ٩١٦ ٨٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ،  
عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم  
قال : « سَأَلَتْ أَحَدُهَا القطناني عَنِ الْمَيْتِ ، فَقَالَ : يَسْلَمُ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ ، وَيَلْزَمُ الْقَبْرَ  
بِالْأَرْضِ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَفَرَّجَاتِ وَيَرْتَبِعُ قَبْرَهُ »<sup>(٢)</sup> .

٦  
٣١٥

ص ٩١٧ ٨٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه القطناني « قال : مِنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ » .  
ص ٩١٨ ٨٦ - وأخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؛ وأخبرني أحد بن عبدون ، عن علي بن محمد بن الزبير ، عن علي بن الحسن بن قصّاص ، عن أحمد بن صبيح ، عن عبد الرحمن ابن محمد العزرامي ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير الحضرمي<sup>(٣)</sup> « قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكُلَّ بَيْتٍ بَابًا ، وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ

١ - كذلك في التسخن ، وفي الكافي « إذا أدخل الميت القبر » وهو الصواب .

٢ - في الكافي « فقال : تسأله من قبل الرجلين ، وتلزمه القبر بالأرض إلى قدر أربع أصابع مفرجات وترتبع القبر » وفي بعض نسخه « وترفع قبره » .

٣ - هو جبير بن نفير الحضرمي أدرك رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروي عنه . و خالد بن معدان أبي كريب تابعي ثقة عندهم .

قبل الرجالين».

٩١٩) ٨٧ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمر وبن سعيد، عن مُضْدَق بن صَدَّقَةَ، عن عَمَّار السَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ، وَبَابُ الْقَبْرِ مَتَابِيلُ الرَّجُلَيْنِ، إِذَا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ، فَضَعَهَا مَتَابِيلُ الرَّجُلَيْنِ، يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مَتَابِيلُ الرَّجُلَيْنِ، وَيُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوضَعُ فِي حُفْرَتِهِ، وَيُسَوَى عَلَيْهِ التَّرَابُ».»

٩٢٠) ٨٨ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن علي بن مهزيار؛ وَ محمد بن إسماعيل أيضاً، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم عليهم السلام «قال: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدَهْ قَلَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدُكَ، تَرَكْتِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَتَزَوْلِيهِ، اللَّهُمَّ افْسُخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَاحْفَظْهُ بِتَبَيَّنِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَانْتَعَلْمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَغْلِمُ بِهِ» فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ الْلَّبَنَ قَلَ: «اللَّهُمَّ صِلْ وَخَدْتَهُ، وَآتَنِي وَخَشْتَهُ، وَأَشْكِنْ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> مِنْ زَحْبِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهُ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»، فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ قَلَ: «إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عَلَيْنِ، وَاحْلُفْ عَلَى عَقِيقَتِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ<sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَكَ نَحْسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.»

٤

٣١٦

٩٢١) ٨٩ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن، عن يعقوب<sup>(٤)</sup>، عن ابن أبي عمرير - عن غير واحد - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يشق الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره».»

٩٢٢) ٩٠ - وأخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن -

١ - الت Cedidah «إلى» لتضمين معنى الضمة.

٢ - يقال: أخلف الله عليك خيراً، أي أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه ، وقد يقال : خلف الله عليك إذا مات لك ميت: أي كان الله خليفة عليك ، و أخلف الله عليك أي أبدلك .  
التسايم والغابر بمعنى الباقي والماضي ، ضد .

٣ - أي نحسب الأجر بحسبه عندك يا رب العالمين .

٤ - هو يعقوب بن يزيد الأنباري ، يروي عنه على بن الحسن بن فضال .

محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهيل بن زياد، عن محمد ابن سبان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سَلَهُ سَلَّا رَفِيقاً، فإذا وضعته في خزنه فليكن أولى الناس به مثالي رأسه ليذكر اسم الله، ويصلّي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، و يتغّذى من الشيطان [الرّاجم] ، وليرقى «فاتحة الكتاب» و «المودعتين» و «قل هو الله أحد» و «آية الكرسي»، وإن قدر أن يمسّ عن خذه و يلصقه بالأرض فعل، ولি�تشرّد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه». قال الشيخ -أيده الله تعالى- ﴿١﴾ و يستحب أن يلقنه الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر ، قبل تشييع اللّٰـن عليه<sup>(١)</sup>، فيقول: يا فلان بن -فلان -و ذكر كيفية التلقين -﴿٢﴾.

س ٩٢٣ ﴿٣﴾ - أخبرني الشيخ -أيده الله تعالى -عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن بحبي، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سبان ، عن محفوظ الإسكاف ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خذه الأمين حتى يفضي به إلى الأرض، ويدُني قَهْـة إلى سمعه و يقول: «اسمع وافهم -ثلاث مرات -الله ربك ، و محمد نبيك ، والإسلام دينك ، و فلان إمامك ، اسمع وافهم» وأعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين »<sup>(٣)</sup>.

س ٩٢٤ ﴿٤﴾ - وأخبرني الشيخ -أيده الله تعالى -عن أبي القاسم جعفر بن -محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد جميعاً ، عن النّاصر بن سويد، عن بحبي بن -

١ - الشرح ضد اللّٰـن ، و نضد متعاه: جمل بعضه فوق بعض . (القاموس)

٢ - التلقين المشار إليه هو « يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً عبده و رسوله ، و أنّ علينا أميراً المؤمنين والحسين - و يذكر الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم -أنتك ، أئمة هدى أبرار ».

٣ - قوله: «وأعدّها» الظاهر كون الضمير زائد كما لا يجني لأن المعمول «أعد» قوله: «هذا التلقين» .

عمرانَ، عن هارونَ بن خارجةَ، عن أبي بصيرَ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : إذا سللت الميت فقل : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ القطناني ، اللَّمَّاءُ إِلَيْ رَحْمَتِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَكَ» . فإذا وضعته في اللحد فضع فك على أذنه<sup>(١)</sup> وقل : «الله ربُكَ ، والإسلام دينُكَ ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ ، وَعَلَيَّ إِمامُكَ» .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإذا فرغ من وضع اللبن عليه [أهال التراب على اللبن ، ويختو من شيع جنازته عليه التراب بظهوره [أصابع] أكفهم ، ويقولون - وهم يختون التراب عليه - : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ راجعونَ - قام الدُّعاء - ويكره للإنسان<sup>(٢)</sup> أن يختو على ابنه التراب ، وكذلك يكره للابن أن يختو على أبيه التراب ، لأن ذلك يقتسي القلب من ذوي الأرحام﴾ .

س ٩٢٥ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن أحمد ، عن محمد بن الأصبغ<sup>(\*)</sup> - عن بعض أصحابنا - «قال : رأيت أبي الحسن القطناني - وهو في جنازة - فحثا التراب على القبر بظاهر كفيه ». ٣١٨

س ٩٢٦ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفقي ، عن الشكوني ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : إذا حثوت التراب على الميت فقل : «إِيَّاكَ وَتَصْدِيقًا بِتَبَيْتِكَ<sup>(٣)</sup> هذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ القطناني » [قال : ] وَ قال أمير المؤمنين القطناني سمعت رسول الله القطناني يقول : مَنْ حَثَّا عَلَى مَيْتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً» .

س ٩٢٧ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم «قال : كنت مع أبي جعفر القطناني في جنازة رجلٍ من أصحابنا ، فلما أن دفنه قام القطناني إلى قبره فحثا عليه مما يلي

١ - في الكافي : «فضع يدك على أذنه». \* - هو المدائني ، وروايه أحد البرقاني.

٢ - في المقمعة : «و يكره للأب أن يختو التراب على ابنه إذا أقربه التراب - الخ».

٣ - كذا ، وفي الكافي : «إِيَّاكَ بِعُشْكِ» . وهو الضواب ، والمراد بعث الموتى يوم القيمة.

رأسه ثلاثة بكتفيه ، ثمَّ بسط كفه على القبر ، ثُمَّ قال : «اللَّهُمَّ جافِ الأرض عن جنبيه ، وأصعد إلَيْكَ رُوحَه ، ولْقَاهُ مِنْكَ رَضوانًا ، وأسْكُنْ قَبَرَه مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُفْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنِ سِواكَ» ثُمَّ مضى ».

٦ ٩٢٨ - وبهذا الإسناد عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن عبيده بن زُرارَةَ «قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله القميلاً ولدٌ فحضر أبو عبدالله القميلاً ، فلما أخذ تقدُّم أبوه يطَّرح عليه التُّراب ، فأخذ أبو عبدالله القميلاً بكتفيه وقال : لاتطَّرح عليه التُّراب ، ومن كان منه ذا رَحْم فليطَّرح عليه التُّراب»<sup>(١)</sup> ، فقلنا : يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وَحْدَه<sup>(٢)</sup>؟ فقال : إنها كم أن تطرحو التُّراب على ذوي الأرحام ، فإنَّ ذلك يورث القسوة في القلب ، و من قسا قلبه بعده من رَبِّه ». ٢١٩

٧ ٩٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محمد بن خالد ، عن أبي عبدالله القميلاً «قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده»<sup>(٣)</sup>.

٨ ٩٣٠ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن مجبي بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله القميري<sup>(٤)</sup> «قال : قلت لأبي عبدالله القميلاً الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفنه في التُّراب ، قال : قلت : فالابن يدفن أبوه ؟ قال : نعم ، لا يأس»<sup>(٥)</sup>.

١ - كذا ، وفي سقط و في الكافي هنا «فإنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى أَنْ يطَّرحَ الْوَالِدَ أَوْ ذُرَّ حَمَّ عَلَى مِيتَهِ التُّرَابَ ، فقلنا - إلخ ». (راجع الكافي ج ٣ ص ١٩٩ تحت رقم ٥)

٢ - أي عن هذا الميت وحده أن نطرح عليه التُّراب أو عن طرح التُّراب وحده دون سائر ما يتعلّق بالتجهيز؟ فأجاب القمي بالتعيم في الأول ، والتخصيص في الثاني ، فصار جواباً لكل المسؤول أراد السائل مأولاً (الوافي).

٣ - السُّرُّ فيه أنه لا يؤمن على الأب أن يجزع على ابنه حين يكشف عن وجهه ، وأما الابن فليس جزءاً على أبيه بهذه المثابة (الوافي).

٤ - كذا ، وفي الكافي أيضاً ، وهو مهملاً ، واحتمل ضعيفاً أن يكون الأصل «عبدالله بن راشد بن عبدالله العنيري» فصحف «بن» بـ«عن». ٥ - روى الكليني - رحمه الله - خيراً في موت

قال الشّيخ - أئدِهُ اللّهُ تَعَالَى - : ﴿وَيُرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ مَقْدَارًا أَرْبَعَ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتِهِ، لَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَصْبُطُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَيُبَدِّئُ بِالصَّبْطِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَدَارُ بِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى يَعُودُ إِلَى مَوْضِعِ الرَّأْسِ، إِنَّ بَقِيَّةَ الْمَاءِ شَيْءٌ صُبَطَ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ﴾.

نَّهَى ﴿٩٣١﴾ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ؛ وَأَحَدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ قَصَّالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقْبَةَ؛ وَذِيَّانَ بْنَ حُكْمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلِ التَّمَمِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ الْقَطْنَلِيَّ «قَالَ: السُّنْنَةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَبْدِئُ مِنْ عَنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عَنْدِ الرَّجْلِ، ثُمَّ يَدْوِرُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَرْشَ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ، فَكَذَّلِكَ السُّنْنَةُ»<sup>(١)</sup>.

نَّهَى ﴿٩٣٢﴾ أَخْبَرَنِي الشَّيخُ - أَئدِهُ اللّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَحْبَابِنَا، عَنْ أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ الْقَطْنَلِيَّ «قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً رَاطِبَةً، وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرًا أَرْبَعَ أَصَابِعِ مَضْمُومَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وَيُنْصَحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُخْلَى عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

↑

٣٢٠

«إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَ فِي ذِيلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَا عَلِيًّا انْزُلْ فَأَلْخُدِيَّ، فَنَزَلَ وَأَلْخَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزَلَ فِي قَبْرٍ وَلَدَهُ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بُحْرَاجٌ أَنْ تَنْزَلُوا فِي قَبُورِ أَوْلَادِكُمْ، وَلَكُنِّي لَسْتُ آمِنًا إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ، فَيُدْخِلَهُ عَنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْخَرْجِ مَا يُحِيطُ أَجْرُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ».

- ١ - يَدْلِي عَلَى استِحْبَابِ الرَّشِّ، وَالْخَلَافُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ فَتْوَى الْعُلَمَاءِ.
- ٢ - الظَّاهِرُ كُونَهُ تَصْحِيفًا، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي الْحِبْرِ الَّذِي تَقْدَمَتْ مَعْنَاهُ رقم ٨٤ «قَدْرًا أَرْبَعَ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتِهِ» وَصَحْفَ لِلتَّشَابِهِ الْمُخْلَقِيِّ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَارِوَاهُ الْعَيْوَنُ فِي الْبَابِ الْقَامِنِ مِنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُوسَى الْقَطْنَلِيِّ - فِي خَرْ - قَالَ: وَلَا تَرْفَعُوا قَبْرَيِّ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتِهِ - الْخَ» وَقَدْ وَرَدَ أَخْبَارٌ مُطْلَقَةٌ بِدُونِ الْقِيدِ، وَيَأْتِي أَيْضًا مَعْنَاهُ رقم ١٠٢ .
- ٣ - أَيْ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرٌ مِنْ جَصٍّ وَآجِرٍ وَبَنَاءً.

٢ ﴿٩٣٣﴾ ١٠١ - وهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : قال لي أبي ذات يوم في مرضه : يا بني ! أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه أناساً منهم ، فقال : ياجعفر إذا أنا مُثْقَلٌ و كفَّيْ ، وارفع قبري أربع أصابع ، و رُشِّه بالماء ، فلما خرجواقلت : يا أبا ! لو أمرتني بهذا صنعته ، ولم تردا أن أدخل عليك قوماً شهدتهم ، قال : يا بني أردت أن لا تنازع »<sup>(١)</sup> .

٣ ﴿٩٣٤﴾ ١٠٢ - وأخبرني جماعة ، عن هارون بن موسى ، عن أبي العباس أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ؟ وأحمد بن عبدون ، عن أبي الحسن علي بن محمد ابن الزبير ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن محمد ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الخلقي ؟ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مُقرّجات ، و ذكر أن الرش بالماء حسن ، وقال : توضاً إذا أدخلت الميت القبر »<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿فإذا انصرف الناس عنه ، تأخر عند القبر بعض إخوانه فنادي بأعلى صوته : يا فلان بن فلان - إلى آخر التلقين﴾<sup>(٣)</sup> .

٤ ﴿٩٣٥﴾ ١٠٣ - وأخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازي<sup>(٤)</sup> ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلّال ، عن يحيى بن عبدالله<sup>(٥)</sup> «قال : سمعت

- ١ - أي لا ينزعك الحالفون في رفعه أربع أصابع ، و رشه بالماء ، فإنهم لا يفعلون ذلك ، و يؤيد ذلك ما تقدم تحت رقم ٥١ ، وقيل : أي لا ينزعك أحد في الإمامة ، فإن الوصية إليه عليه السلام دليل على الإمامة ، لكن ينافي ما تقدم تحت رقم ٥٠ من وصيته عليه السلام بتجهيزه إلى معاوية بن عمار الذهني .
- ٢ - يدل على استحساب الوضوء لمن يريد إدخال الميت القبر للمس بدن الميت إذا أراد أن يجعل كفته و يجعل خده الأيمن على التراب .
- ٣ - المراد ما يأتي في الخبر ١٠٣ من التلقين .
- ٤ - هو أبوعبد الله محمدبن أحمد الجاموري الراري ، وما في بعض النسخ «الراري» غلط .
- ٥ - هو يحيى بن معاوية الكندي الأجلح .

أبا عبد الله القطبلا يقول: ماعلى أهل الميت منكم<sup>(١)</sup> أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكرٍ ونكير؟ قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به فيoccus فَهُوَ عِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ ينادي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ - أَوْ يَا فَلَانَةَ بْنَ فَلَانَ - هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَيِّدُ النَّبِيِّنَ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدُ الْوَجْهَيْنَ، وَأَنَّ مَاجِئَهُ بِهِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مِنْ فِي الْقَبُورِ؟!» قال: فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لَقَنَ حَجَّتَهُ».

١٠٤) ٩٣٦ - وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن- محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - عن بعض أصحابنا - عن أحد بن- محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبو الحسن الدلالي، عن يحيى بن- عبدالله قال : سمعت أبا عبد الله القطبلا يقول - مثل ذلك .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ ويكره أن يحمي الماء بالثار لغسل الميت ، فإن كان الشتاء شديد البرد ﴾<sup>(٢)</sup> فليسخن له قليلاً ليتمكن غاسله من غسله ﴾ .

ص ١٠٥) ٩٣٧ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن- محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله القطبلا «قال : لا يسخن للميت الماء ليعجل له الثار ، ولا يجتطله [بمسك] ».

كصح ١٠٦) ٩٣٨ - علي بن مهزيار<sup>(٣)</sup> ، عن أبيان ، عن زراره «قال : قال

١- أي: ما يمنع أهل الميت منكم؟

٢- روى الصدوق في الفقيه برقم ٣٩٤: «قال أبو جعفر القطبلا: «لا يسخن الماء للميت» و قال بعده: «و روی في حديث آخر: إلا أن يكون شتاًء بارداً فوقى الميت مما توقى منه نفسك».

٣- طريق المؤلف إليه استاذه المفید عن أبي جعفر الصدوق، عن أبيه، و محمد بن الحسن بن- الوليد ، عن علي بن مهزيار - رحمة الله عليهم أجمعين - .

أبو جعفر القطناني: لا يسخن الماء للميت»<sup>(١)</sup>.

١ - م٦ ١٠٧ ٩٣٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ -

عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني «فَالَا: لَا يَقْرَبُ الْمَيْتَ مَائَةً حَيْمًا».

ثُمَّ قَالَ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ**

**أَظْفَارِهِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ جَعَلَ مَعْهُ فِي أَكْفَانِهِ»**.

يَدْلُ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

ج ١٠٨ ٩٤٠ - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ

عَلَيٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني

«فَالَا: لَا يَمْسُ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا»، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفْنِهِ».

ص ١٠٩ ٩٤١ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا،

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيزَمَ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني «فَالَا: يَكْرَهُ أَنْ يَقْصَ الْمَيْتَ ظَفْرًا، أَوْ يَقْصَ لَهُ شَعْرًا، أَوْ تَحْلِقَ لَهُ

عَانَةً، أَوْ يَغْمِزَ لَهُ مَفْصِلًا»<sup>(٢)</sup>.

ن ١١٠ ٩٤٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ زِيَادٍ،

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ

عَبْدَانَرَ حَنْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «فَالَا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطناني عَنِ الْمَيْتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشِّعْرُ

فَيَحْلُقُ عَنْهُ أَوْ يَقْلُمُ؟ قَالَ: لَا يَمْسُ مِنْهُ شَيْءٌ، اغْسِلْهُ وَادْفُنْهُ».

ص ١١١ ٩٤٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

فَضَالَّةَ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ «فَالَا: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ القطناني عَنِ الرَّجُلِ

يَتَوَقَّى أَنْ تَقْلِمَ أَظْفَارِهِ، أَوْ يَنْتَفِ إِبْطَاهُ، أَوْ تَحْلِقَ عَانَتِهِ إِنْ طَالَ بِهِ مَرْضٌ؟ قَالَ: لَا».

١

٣٢٣

١ - المراد: المسخن بالثار، لا المسخن بالشمس.

٢ - محول على الكراهة عند الأكثرون، فقالوا: يكره حلق رأسه وعانته وتسریح لحيته وقل أظفاره. وحكم ابن حزة بالتحريم وهو مقتضى ظاهر النهي.

٣ - غمزه أي كسه باليد، ولعل المراد الغمز بالعنف. نقل في المعتبر على استعجاب تلين الأصابع قبل الفصل الإجاع، وقيل بالمعنى هذه الرواية.

قال الشّيخ - أتىه الله تعالى - : «و غسل المرأة كغسل الرجل ، وأكفانها مثل أكفانه ، ويستحب أن تزداد المرأة في الكفن ثوبين ، و هما لافتات أو لفافة و نمط »<sup>(١)</sup>.

أما ما يدلُّ على أنَّ غسل المرأة مثل غسل الرجل فالخبر الذي رويناه فيما تقدَّم عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله الكاهلي « قال : سألت أبا عبدالله ال Cahili - و ذكر كيفية غسل الميت إلى أن قال في آخر الحديث : - و كذلك غسل المرأة ». فأقْتا ما يدلُّ على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة ما أخبرني به الشيخ - أتىه الله تعالى - :

ص ٩٤٤ ) ١١٢ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا - رفعه <sup>(٢)</sup> « قال : سأله كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشدُّ على ثديها خرقة تضم التّدين إلى الصدر ، و تشدَّ إلى ظهرها ، و يوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال و يحيى القُبْل والدُّبْر بالقطن والخنوط <sup>(٣)</sup> ، ثم تشدَّ عليها الخرقة شدًّا شديداً ».

ص ٩٤٥ ) ١١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن القاسم بن بُريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ال Cahili « قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع و منطقة <sup>(٤)</sup> و خار و لفافتين ». كثيرون ) ١١٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ،

١ - النَّفْط لغة : ضرب من البسط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأسماط وهي الظرائق .  
(المدارك)

٢ - التند في غاية الضعف ، ولا دلالة فيه على زيادة ثوبين أو لفافة و نمط ، إنما كان فيه دلالة على خرقة التّدين ، كما ترى .      ٣ - أي الذريرة والكافور .

٤ - المراد بالذرع والمنطقة قيسها وإزارها . و قال العلامة الجلبي (ره) : « يمكن أن يكون المراد به المنزرة ، وأن يكون الخرقة التي تشتد بها الفخذ ، أو خرقة التّدين ، والأوسط أظهر » .

عن محمد بن<sup>(١)</sup> الحسن بن محمد الكندي - عن غير واحد - عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال : سألت أبي عبد الله القطنللي في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة ثواب أحدها الخمار»<sup>(٢)</sup>.

رفع ١١٥ (٩٤٧) - الحسن بن محبوب - رفعه - «قال : المرأة إذا ماتت نساء و كثُرَّ دُمُّها أدخلت إلى السترة في الأديم<sup>(٣)</sup> أو مثل الأديم نظيف ، ثم تكفن من ٢٤ بعد ذلك و يحيى القبل والدبر بالقطن».

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : ﴿ و إذا أريد إدخال المرأة القبر جعل سريرها أمامه في القبلة ، و رفع عنها النعش و أخذت من السرير بالعرض<sup>(٤)</sup> ، و يزورها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقوبيها ، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركبها زوجها ، أو بعض ذوي أرحامها ، كأبيها أو أخيها أو ابnya إن لم يكن لها زوج ، ولا يتولى منها ذلك الأجنبي ، إلا عند فقد ذوي أرحامها ، وإن أتزاها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل ﴾.

س ١١٦ (٩٤٨) - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و على ابن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن التوقيّي ، عن التكوفيّ ، عن أبي عبدالله القطنللي «قال : قال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - : مضت الستة من رسول الله القطنللي : أن المرأة لا يدخل قبرها ، إلا من كان يراها في حياتها»<sup>(٥)</sup>.

١ - الظاهر «محمد بن» زيادة من التناخ سهواً ، كما هو غير مذكور في الكافي . (ج ٣ ص ١٤٦ ح ١) لكن يظهر من رجال التحاشي أن للحسن بن محمد بن سهلاً سمعة كتب ، روى عنه «حيد بن زياد» و «محمد بن أحد بن ثابت» ، وعلى هذا يكون السنّد هكذا : «حيد بن زياد ؛ و محمد ، عن الحسن بن محمد - إلخ» . ٢ - الخبر لا يدل على المطلوب صريحاً بل بالمفهوم على بُعد . ٣ - في نسخ العقبي والواقي «الإدم» وهو جمع أديم ، والمراد به الجلد .

٤ - روى الصدوق - رحمه الله - في الحصول ص ٦٠٣ خيراً طويلاً في شرائع الدين عن الصادق القطنللي و فيه : «والملائكة يسلّ من قبل رجليه سلاً ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد» .

٥ - معنى «الستة» في الأخبار غير معناها في الاصطلاح أعني المستحب بل معناها ↗

ص ٩٤٩) ١١٧ - وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن علي بن ميسير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الزوج أحى بامرأته حتى يضعها في قبرها».

ص ٩٥٠) ١١٨ - وأخبرني الشيخ - أتده الله - عن أهذين محمد ، عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن الحسن بن صالح بن محمد المتمداني<sup>١</sup> ، عن عبد الصمد بن هارون - رفع الحديث - «قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا دخل الميت القبر إن كان رجلاً يسلّ سلاً ، والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر» .<sup>٢</sup> ٣٢٥

كتاب ٩٥١) ١١٩ - على بن الحسين ، عن سعد ، عن أبي الجوزا المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن غلوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام «قال : يُسلّ الرجل سلاً ، ويستقبل المرأة استقبالاً<sup>٢</sup> ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها».

قال الشيخ - أتده الله تعالى - : « وغسل الطفل كغسل البالغ ». إذا كان ميتاً مثل سائر الأموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له ، لدخوله تحت الأمر .

قال : « والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين - كبارهم وصغرهم ، وإناتهم وذكر انهم - ستة وفضيلة » .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه و أنه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيراً دون صغير ، ولا ذكراً دون أنثى .

- الواجب ، ففي الخبر الذي أشرنا إليه من الحصال قبل الجملة المنقوله قال : «والصلة على الميت خمس تكبيرات ، فمن نقص منها فقد خالف الشفاعة - الع » يعني الواجب .

١ - هو الحسن بن صالح بن حني التورى المحمداوي الكوفي أحد علماء الزيدية ، و تنساب الصالحة منهم إليه . و ذكر «بن محمد» قبل لفظ «المحمداوي» من سهو القلم إما من المؤلف أو النساخ .

٢ - أي تؤخذ عرضاً .

قال الشيخ - أتى الله تعالى - : ﴿ والأصل في وضع الجريدة مع الميت «أنَّ الله تعالى لما أحبط آدم الْجَنَّةَ - (إلى آخر الحديث) ﴾<sup>(١)</sup>.

س ١٢٠ - سمعت ذلك مُرْسلاً من الشيوخ و مذكرة ، و لم يحضرني الآن إسناده ، و جملته «أنَّ آدم الْجَنَّةَ لما أحبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله تعالى إليه التخلة فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال لولده : إني كتُ آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفائي ، فإذا مت فخذوا منها جريراً و شقوه بصنفين وضعوها معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك ، و فعلته الأنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في الجاهلية ، فاحياه النبي ﷺ و فعله فصارت سنة متتبعة».

س ١٢١ - وروي «أنَّ الله تعالى خلق التخلة من فضله الطيبة التي خلق منها آدم الْجَنَّةَ ، فلأجل ذلك تسمى التخلة عمّة الإنسان». وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير<sup>(٢)</sup>.  
قال الشيخ - أتى الله تعالى - : ﴿ وقد روي عن الصادق الْجَنَّةَ : أنَّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء ﴾.

س ١٢٢ - أخرني الشيخ - أتى الله - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار . و محمد بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> ، عن الفضل بن شاذان جيئاً<sup>(٤)</sup> ، عن صفوان بن محبى ،

١ - يأتي بعد ما قاله المفید - رحمة الله - في كلام الشيخ بلفظ آخر.

٢ - روى التسافى بإسناده عن ابن عباس قال : مز رسول الله ﷺ بغيرين فقال : إنها ليعدبان و ما يعدبان في كبير أنها أحدهما فكان لا يستريء من بوله ، و أنا الآخر فكان يعني بالتميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال لعلهما أن يخفف عنها ما لم يبسا .

٣ - هو البندقى ، أو البندور التيسابوري ، حاله مجهول .

٤ - يعني محمد بن عبد الجبار والفضل بن شاذان جيئاً .

عن ابن مُسْكَان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: توضع للميت جَرِيدَةٌ وَاحِدَةٌ فِي اليمين وَالْأُخْرَى فِي اليسار ، قال: وَقَالَ: الجَرِيدَةُ<sup>(١)</sup> تَفْعَلُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ».

ح ١٢٣ ٩٥٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حَرِيزٍ ؛ وَفُصِيلٍ ؛ وَعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال<sup>(٢)</sup> «قَيلَ لِأَبِي عبد الله القطناني: لِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ مَعَ الْمَيْتِ الْجَرِيدَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَجَافَ عَنِ الْعَذَابِ مَا دَامَتْ رَطِيْبَةً».

قال الشَّيخ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى -: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ مَعَ مِيتِهِ فِي أَكْفَانِهِ نَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَلَافَ وَشَنَاعَتْهُمْ بِالْأَبْاطِيلِ عَلَيْهَا ، فَلِيَدْفُنَهَا مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، إِنَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ خَافَ مِنْهُ بِسْبَبِ الْأَسْبَابِ ، فَلَيُسَرِّ عَلَيْهِ فِي تِرْكَاهَا شَيْءٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبِلُ عَذْرَهُ مَعَ الْاِضْطَرَارِ﴾.

مع ١٢٤ ٩٥٦ - أَخْبَرَنِي الشَّيخ - أَيْدِه اللَّهُ تَعَالَى - عن أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ - رَفِعَهُ<sup>(٣)</sup> «قال: قلت له: جعلت فداك ر بما حضر في من أخافه، فلا يمكّن وضع الجريدة على ماروئينا؟ فقال: أدخلها حيث مأمكن».

س ١٢٥ ٩٥٧ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَحْرٍ مُرْسَلاً ، وَزَادَ فِيهِ «قال: إِنَّ وَضْعَتِ فِي الْقَبْرِ فَقَدْ أَجَرَأَهُ».

كُلٌّ ١٢٦ ٩٥٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن حَمَيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عن الحسن بن محمد بن الكَنْدِي ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ ، عن أَبِي عَمَانَ ، عن عبد الراّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عبد الله ، عن أَبِي عبد الله القطناني «قال: سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضِعُ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ: لَأَبْسُ»<sup>(٤)</sup>.

١ - في بعض النسخ: «قال: فإنَّ الجريدة - إلخ».

٢ - كذا ، أي قال ابن المغيرة رواية عنهم.

٣ - كذا مرفوعاً و مقطوعاً.

٤ - ظاهره تحقق الشَّتَّة بِطْلَقُ الوضْعِ فِي الْقَبْرِ ، وَيُكَنُ حَلَمُهُ عَلَى حَالِ التَّقْيَةِ (المرأة).

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَإِذَا سَقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ السَّقْطَطُ تَامًا لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَازَادَ عُسْتَلٌ وَكَفَنٌ وَدُفِنٌ ﴾<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ لِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لُفٌّ فِي خَرْقَةٍ وَدُفِنٌ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيلٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ ١٢٧ ﴿١٥٩﴾ - عَلَيٰ بْنُ الْحَسِينِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ زُرَارَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيَّا (قَالَ : إِذَا سَقَطَ لِسْتَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيٰ الْقَاطِنِيَّا وُلِدَ وَهُوَ أَبْنَ سَيْتَةَ أَشْهُرٍ) .

٣ ١٢٨ ﴿١٦٠﴾ - أَخْبَرَ فِي الشَّيْخِ - أيده الله تعالى - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> - عَمِّنْ ذَكَرَهُ - (قَالَ : إِذَا تَمَّ لِلسَّقْطَطِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عُسْتَلٌ ، وَقَالَ : إِذَا تَمَّ لَهُ سَيْتَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلَيٰ الْقَاطِنِيَّا وُلِدَ وَهُوَ أَبْنَ سَيْتَةَ أَشْهُرٍ) . فَتَخَصِّصِيهِ الْقَاطِنِيَّا عُسْتَلُ السَّقْطَطِ ، إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَازَادَ عَلَيْهَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عُسْتَلٌ .

↑  
٢٢٨

وَيَدِلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أيده الله تعالى - :

٤ ١٢٩ ﴿١٦١﴾ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ (قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَاطِنِيَّا أَسْأَلَهُ عَنِ السَّقْطَطِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : السَّقْطَطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ)<sup>(٤)</sup> .

١ - أَمَا تَفْسِيلِهِ فَهُوَ مِذَهَبُ الْأَكْثَرِ ، بَلْ لَا يَظْهُرُ مُخَالَفُ لَهُ ، وَأَمَا تَكْنِيهِ فَأَوْجَبُ جَمِيعَهُمْ : الشَّهِيدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَمَنْ تَأْخُرَ عَنْهُ - تَكْنِيهِ بِالْقَطْعِ الْمُلْكَلَاتِ وَتَخْبِيَّهُ أَيْضًا ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى : أَنَّهُ يَلْفُ فِي خَرْقَةٍ وَيُدْفَنُ . وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ اعْتَرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَرَ وَلُوْجَ الرَّوْحَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادْعَى التَّلَازِمَ بِيَنْهَا . (مَلْدَ)

٢ - يَعْنِي أَبْنَيْ بَابِيَّهِ (رَهِ) ، وَكَأَنَّهُ نَقْلٌ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ بَابِيَّهِ .

٣ - يَعْنِي أَبْنَيْ نَصَرِ الْبَرْنَطِيِّ ، الَّذِي قَالَ الشَّهِيدَ : كَانَ مَرْسَلَتَهُ كَالْمَسَانِيدِ ، وَمُجْتَمِلُ الْبَرْقِ أَوْ أَبْنَيْ عَبْيِيِّ ، وَفِي بَعْضِ التَّسْخِنَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْدَ).

٤ - حَلَّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتِمْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . وَقَوْلُهُ : «فِي مَوْضِعِهِ» يَعْنِي بِهِ عَدْمِ لِزُومِ نَقْلِهِ إِلَى الْمَقَابِرِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ حَكْمُ مِنْ وَلْجَتِهِ الرَّوْحُ وَمَاتَ ، بَلْ يُدْفَنُ فِي الدَّارِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّقْطَطُ ، لَا فِي ←

٩٦٢) ١٣٠ - وأخربني الشّيخ - أتىه الله تعالى - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين ، عن الحسن (١) ، عن زُرْعَةَ ، عن سماعةَ ، عن أبي عبد الله الْقَطْلَةِ « قال : سأله عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الفسل واللحد والكفن ؟ قال : نعم ، كُلُّ ذلك يجب عليه إذا استوى ». قال الشّيخ - أتىه الله تعالى - : « والحرِّ إذا مات غُشْلٌ وَكُفْنٌ وَغُطْنٌ وَجَهْنٌ بالكفن غير أنه لا يُقرَّبُ الكافور ولا غيره من الطيب ، وليس عليه تحنيط ».

٩٦٣) ١٣١ - سعد بن عبد الله ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ؟ و عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله « قال : سأله أبا عبد الله الْقَطْلَةِ عن المحرِّم يوم موت كيف يصنع به ؟ قال : إِنَّ عبد الرحمن بن الحسن الْقَطْلَةِ مات بالأبواء (٢) مع الحسين الْقَطْلَةِ و هو مُحْرِم ، ومع الحسين عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر ، وصنع به كما يصنع بالميته و غطى وجهه ولم يمهته طيباً ، قال : وذلك كان في كتاب على الْقَطْلَةِ ».

٩٦٤) ١٣٢ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين (٤) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعةَ « قال : سأله عن المحرِّم يوم موت ؟ فقال : يغسل ويكتفن بالثياب كلها ، و يغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمُحِيل ، غير أنه لا يمتن الطيب (٥) ». ٢٢٩

٩٦٥) ١٣٣ - على بن الحسين ، عن محمد بن أَحْمَدَ بْنِ عَلَيْ (٦) ، عن

#### ﴿ خصوص موضع السقط . (ملذ) ﴾

- ١ - يعني الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد .
- ٢ - الأبواء منزل و قرية بينها و بين المحلة متا يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . و عبد الرحمن بن الحسن بن علي أمه أم ولد و يأتي الخبر تحت رقم ١٣٤ باختلاف مثل مارواه الكلبي في كتاب الحج «باب المحرِّم يوم موت» .
- ٣ - أي مع رأسه كما هو ظاهر الأخبار ، أو كشف عن رأسه لأنَّه عرم ، و قوله : « لم يمهته طيباً » أي لم يعطفه بالكافور ، لأنَّه كان عرمأً . و قوله : « قال » يعني أبا عبد الله الْقَطْلَةِ .
- ٤ - يعني محمد بن الحسين بن أبي المقطاب أيام جعفر الزريات الهمداني الجليل القمة .
- ٥ - ظاهره أنه مشترك في جميع الأحكام مع المجلـ إلا في الحنوط .
- ٦ - يعني به محمد بن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي جعفر التقة ، قمي له كتاب يروي عنه الصدوق الأول .

عبدالله بن الصّلت ، عن صفوانَ ، عن العلاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليه السلام «قال : سألهما عن المُحرِّم كيف يُصنَّع به إِذامات ؟ قالا : يُغطى وجهه ويُصنَّع به كما يُصنَّع بالحلال غير أنه لا يُقرَب طيباً».

٤٦٦ - عنه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عن يُونسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن أَبِي مُرِيمَ ، عن أَبِي عبدِ الله عليه السلام «قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله وعبد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر و معهم ابن للحسن عليه السلام يقال له : عبدالرحمن فات بالأبواء وهو مُحرِّم ، فغسلوه و كفنوه و لم يجتنطوه و خمرروا وجهه و رأسه و دفنه».

قال الشَّيخ - أيده الله تعالى - : « والمقتول في سبيل الله بين يدي إمام المسلمين إذامات من وقته لم يكن عليه غُسل ، و دُفِنَ بشيابه التي قُتِلَ فيها <sup>(١)</sup> ، و يُرَبَّع عنه من جلتها السَّراويل ، إلا أن يكون أصحابه دَمَ فُلَانِيزَعَ عنه ، و يُدْفَنُ معه ، و كذلك يُرَبَّع عنه الفَرْوُ والقلنسُوة ، فإن أصحابها دَمَ دُفِنَا معاً و يُرَبَّع عنه الحُفُّ على كل حال ، وإن لم يميت في الحال وبقي ثَمَّ مات بعد ذلك غسل و كفن و حُنط ، وكل قتيل سُوي من ذكر ناه ظالمًا كان أو مظلومًا ، فإنه يغسل ويُكفن و يُحْتَطَ ثَمَّ يُدْفَنُ <sup>(٢)</sup>».

٤٦٧ - عليٌّ بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ بن يحيى ، عن موسى بن جعفر ، عن علي بن مَعْبد ، عن عبيد الله بن الذَّهْقَان <sup>(٢)</sup> «قال : أغسل كلَّ الموقِي : الغريق وأكيل التَّسْعَ و كلَّ شَيْءٍ إِلَّا ما قُتِلَ ما بين الصَّفَّيْن ، فإنْ كانَ بِهِ رَمَقٌ غُتَّلَ و إِلَّا فَلَا».

١  
٣٢٠

٤٦٨ - عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بْنَ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارَ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام «أَنَّ عَلَيْهِ عليه السلام لَمْ يُغَسَّلْ

١ - المقتول في المعركة بين يدي الإمام لا يُغسل ولا يُكفن ، بل يصلى عليه و يدفن بشيابه ، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب و عدم ذكر الصلاة لا يدل على التقى .

٢ - المراد عبيد الله بن عبد الله الذهقان ، و يروي عن أبي خالد القمطاط و هو من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و اسمه يزيد . والخبر في الكافي أيضًا مضمون ، و قوله : «اغسل كلَّ الموقِي» في الكافي : «اغسل كلَّ شيءٍ من الموقِي» .

عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقان، ودفعها في ثيابها ولم يصلّى عليهما». قال محمد بن الحسن: قوله: «ولم يصلّى عليهما» وهم من الزاوي، لأنّ الصلاة لا تسقط عنه على كلّ حال<sup>(١)</sup>.

يدلُّ على ذلك ما أخبرني به الشيخ -أيده الله تعالى-:

س ١٦٩ ١٣٧ - عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن بحبي، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكن، عن أبيان بن تغلب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيفتل ويكتن ويعتبط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنه يقتل ويكتن ويعتبط ويصلّى عليه، إنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على حزة وكفنه لأنّه كان جُرّد»<sup>(٢)</sup>.

س ١٧٠ ١٣٨ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن إسماعيل بن جابر ؛ و زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يُدفن بدائه؟ قال: نعم في ثيابه بدائه ولا يختلط ولا يغسل ويُدفن كما هو ، ثم قال: دفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمره حزة في ثيابه بدائه التي أُصيب فيها ، وزاده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرداً<sup>(٣)</sup> فقضى عن رجليه فدعاه

١- على هذه المسألة إجماع من الفرق المحقّة ، و يجوز أن يكون الوجه حكاية ما يرويه بعض العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام فكانه قال : « انتم يرون عن علي عليه السلام أنه لم يصلّى عليهما » و ذلك خلاف الحق على ما يتناقل.

أقول: البلاء من مساعدة لأنّه عاميّ تزي و له كتاب يرويه هارون بن مسلم . والحمل على التقيّة بعيد جداً لأنّهم أجعوا على أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على عمره حزة (كما يأتي خبره) . و قال العلامة في التذكرة: الشهيد يصلّى عليه عند علماناً أحجم و به قال الحسن و سعيد بن المسيب والقروري و أبو حنيفة والمزقني و أحد في رواية ، و قال الشافعي و مالك و إسحاق و أحد في رواية: لا يصلّى عليه . و مالك و الشافعي و إسحاق كانوا بعد زمان أبي جعفر عليه السلام .

٢- يعني جزء عن بعض ثيابه لأنّه كان عرياناً كما توهّمه بعض ، بل لم يبق عليه ما يكفيه لكتفه .

٣- قوله: «في ثيابه» أي برداه ، والضمير راجع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، و في «دمانه» إلى حزة ، و في الكافي: «ورداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برداه» أو «برداه» وهو الصواب ، و كأنّ ما في المتن تصحيف .

يأذخر فطراً حَمْهَ عليه، وصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِين صَلَّة، وَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعِين تَكْبِيرَة»<sup>(١)</sup>.  
**كتاب** ٩٧١ ١٣٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن حُيَّدَ بن زياد،

عن الحسن بن محمد<sup>(٢)</sup> - عن غير واحدٍ - عن أبيه، عن أبي مريم<sup>(٣)</sup> «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشَّهِيد إِذَا كَانَ بِهِ رَمْقٌ غَسَلَ وَكَفَنَ وَحَنَطَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمْقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ».

**كتاب** ٩٧٢ ١٤٠ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يُرَبَّعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوَانِ<sup>(٤)</sup> وَالخَفَّ وَالْقَلْنِسُوَةُ وَالْعِيَامَةُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرَكُ وَلَا يَرْكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حَلَّ».

**كتاب** ٩٧٣ ١٤١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن حمّوب، عن ابن سِنان<sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن تَعْلِيبٍ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَشَّ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمْقٌ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدُ إِنَّهُ يُغَشَّ وَيُكَفَّنُ وَيُحْتَطَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَحْكُمُ الْمُؤْمِنِينَ».

١ - تعدد التكبير عليه باعتبار تعدد الصلاة ، فنقل المؤذنون كابن أثير و غيره في قتل أحد: «أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بدفعهم حيث صرعوا ، وأمر أن يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ، وأن يقدم إلى القبلة أكثرهم قرآنًا ، وصلى عليهم ، فكان كلما أتي بشهيد جعل حزة معه وصلى عليهما ، وقيل : يجمع تسعة من الشهداء و حزة عشرتهم فيصلّى عليهم - إلخ».

٢ - يعني حسن بن محمد بن سعادة . ٣ - يعني أبوهان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري .

٤ - اختلف الفقهاء فيما يجب نزعه عن القتيل في المعركة ، فقال الشيخ في الخلاف : لا يزع عنه إلا الجلد ، وقال في المسوط : يدفن معه جميع ما عليه إلا الحقين ، وقال المفيد : يزع ما لم يصب به دم من السراويل والفراء والقلنسوة . والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم القتيل لأن دفن ما عدا القتيل من الإسراف .

٥ - الضمير في قوله : «أصحابه دم» إنما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات .

٦ - يعني عبدالله بن سنان لأن الغائب رواية ابن حمّوب عنه ، دون محمد . (المرآة)

كفن حزنة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه».

**شعأ ٩٧٤** ١٤٢ - فأقا مارواه محمد بن أحمد ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن عليٍ<sup>عليه السلام</sup> «قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل». ٣٣٢

فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ، لأننا يتنا أن القتيل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله ، تغير أو لم يتغير ، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ - أئده الله تعالى - : «المجدور والمحترق وأمثالها - ممتن تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم - إذا كان المُسْلم هم باليد في تفصيلهم يزيل شيئاً من لحمهم أو شعرهم لم يعش باليد<sup>(١)</sup> وصَبَّ عليه الماء صباً، فإن خيف أن يليق الماء عنهم شيئاً من جلودهم أو شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤقم الحَيُّ العاجز<sup>(٢)</sup> بالرَّمانة عند حاجته إلى التِّيم من جنابته فيما يمس وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه».

**شعأ ٩٧٥** ١٤٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القماط ، عن ضرِيس ، عن علي بن الحسين ، أو عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> «قال: المجدور والكسير والذي به القرح يُصبَّ عليه الماء صباً».

**شعأ ٩٧٦** ١٤٤ - أخبرني الشيخ - أئده الله تعالى - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

١ - ظاهره وجوب ذلك في حال الاختيار كما نسب إلى ابن الجنيد (ملذ).

٢ - قال العلامة المجلسي : لاخلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب ، إلا ما نقل عن بعض المتأخرین بشکاله فيه بضعف التسدید ، و بأنه يظهر من بعض التصویص دفعه بغیر تیم ، ولا ریب أن التیم أحوط ، وعلى تقدیره فالظاهر الاكتفاء بتیم واحد ، و ربما قيل بالثلاثة.

٣ - يعني أحد بن محمد بن خالد البرقی.

أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليٍّ ﷺ «أنه سُئل عن رجل يحرق بالثار، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبأً وأن يصلّى عليه». <sup>١</sup>

ص ١٤٥ م ١٧٧ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن أبي بصير<sup>(١)</sup> ، عن أيوب بن محمد الرّقّي ، عن عمرَ بن أيوب الموصليّ ، عن إسرائيل بن يونسَ ، عن أبي إسحاق السّباعيّ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ ﷺ «قال : إِنَّ قَوْمًا أَتَوْرَسُولَ اللَّهِ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ مَا تَصَاحِبُ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ ، فَإِنْ غَسَلْنَاهُ أَنْسَلَخَ ؟ فَقَالَ : يَمْمُوهُ ». <sup>٢</sup>

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَإِذَا مِنْ يَوْمِ الْمِيتِ يَطْهَرُ بِهِ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ مَا يَوْتَهُ إِلَيْهِ أَوْ لِتَجَاهَةِ الْمَاءِ أَوْ كُونِهِ مُضَافًا مِمَّا لَا يَطْهَرُ بِهِ ، يُعْمَمُ بِالْتُّرَابِ وَدُفْنٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَنَعَ مِنْ غُسلِهِ بِالْمَاءِ ضُرُورَةٌ تُلْجِي إِلَيْهِ لَمْ يَغْسِلْ بِهِ وَيُعْمَمْ بِالْتُّرَابِ ﴾ .

فقد مضى شرحه في باب الأغسال ، وبيتنا أنه إذا وجب الغسل و فقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فإن الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لإعادته.

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ وَالْمَقْتُولُ قَوْدًا يُؤْمَرُ بالاغتسال قَبْلَ قُتْلِهِ ، فَيَغْتَسِلُ كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَتَحَنَّطُ بِالْكَافُورِ ، فَيُضَعِّفُ فِي مَسَاجِدِهِ ، وَيُتَكَفَّنَ (٢) ، ثُمَّ يُقَاماً فِيهِ - بَعْدَ ذَلِكَ - الْحَدَّ ، يُضَرَّبُ عَنْقَهِ وَيُدْفَنُ ﴾ .

ص ١٤٦ م ١٧٨ - أخبرني الشيخ - أيده الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر بن - محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسشع كرد الدين ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> «قال : المرحوم والمرحومة يغسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن

١ - هو يوسف بن الحارث الكبيدياني و روى عن أيوب بن محمد بن زياد الوزان الرّقّي العامي المتوفى ٢٤٩ و ثقة النساي و ذكره ابن جبان في الثقات . و هو يروي عن عمر بن أيوب الموصلي ، وهو أيضاً من رجال العامة .

٢ - قال الفاضل التستري : كان المراد ماعدا اللّفافة و إلا إرادة الضرب فوق اللّفافة بعيد .

قبل ذلك، ثم يُرْجَان ويصلّى عليها، والمقتضى منه بمنزلة ذلك يُغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه».

١٤٧) ٩٧٩ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن محبوي، عن علي بن الرّيان، عن الحسن بن راشد - عن بعض أصحابنا - عن مسمع كرذين ، عن أبي عبدالله القطناني مثله.

قال الشيخ -أيده الله تعالى- : «وإذا ماتت ذمة ، وهي حامل من مسلم ، دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ، ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القبلة ، إذ الجنين في بطن أمّه متوجه إلى ظهرها».

١٤٨) ٩٨٠ - أخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أشيم<sup>(١)</sup> ، عن يونس «قال: سألت الرّضا القطناني عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية في الواقعها فتحمل ، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأنّى عليه ، فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق الولد في بطنها ومات الولد أيُّدُقَن معها على النّصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ -أيده الله تعالى- : «ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام ، ويُرْزَل بعد ذلك من خشبته ، فتواري حينئذ جثته في التراب».

١٤٩) ٩٨١ - أخبرني الشيخ -أيده الله تعالى- عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس ابن معروف ، عن يعقوبي<sup>(٣)</sup> ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسرة ، عن

٢٣٤

١ - لم أجده في كتب الرجال لشيخ الإمامية ، ولا في كتب العامة وخطر بالبال كونه علي بن أحمد بن أشيم الذي كان من أصحاب الرّضا القطناني وسقط «علي بن» من قلم المؤلف أو الشّيخ ، وإذا كان هو علي بن أحمد فرواية أحد بن محمد الأشعري أو البرقي عنه ، وروابطه عن يونس متألّفاته فيه.

٢ - قال الفاضل الشّيرسي : كأنه لا دلالة فيها على المدعى ، وعلّم هذا لم يقل : «وبدل عليه» و يكون المقصود من سباقه أن الوارد في هذا المعنى هو هذه الرواية.

٣ - هو داود بن علي الماشمي يعقوبي ، ثقة كان من أصحاب الرّضا القطناني.

هارون بن الجَّنَمِ ، عن الشَّكْوَنِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَافِلَةِ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْرُو الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْزَلَ وَيُدُفَنَ ». قَالَ الشَّيخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : ﴿ وَلَا يَجِدُ لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَنْ يَغْسِلَ مَخَالِفَ الْحَقِّ فِي الْوَلَايَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوهُ ضَرُورَةً إِلَى ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ التَّقْيَةِ فَيَغْسِلَهُ تَغْسِيلَ أَهْلِ الْخَلَافَ وَلَا يَرْتَكِبُ مَعَهُ جَرِيَّةً ، وَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِ لَعْنَهُ فِي صَلَاتَهِ<sup>(٢)</sup> . إِنْ يَدْعَ لَهُ فِيهَا ﴿ ﴾ .

فَالْوَلَجَهُ فِيهِ أَنَّ الْمَخَالِفَ لِأَهْلِ الْحَقِّ كَافِرٌ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ إِلَّا مَخْرُجٌ بِالْدَلِيلِ ، وَإِذَا كَانَ غَسْلُ الْكُفَّارِ لَا يَجِدُ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْمَخَالِفِ أَيْضًا غَيْرَ جَانِزٍ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ عَلَى حَدِّ مَا كَانَ يَصْلِي النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَئِمَّةُ ﷺ عَلَى الْمَنَافِقِينَ<sup>(٣)</sup> ، وَسَبَبَتْ فِيهَا بَعْدَ كِيفِيَّةِ الصلَاةِ عَلَى الْمَخَالِفِينَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْكُفَّارِ لَا يَجِدُ ، إِجْمَاعَ الْأَمَّةِ لِأَنَّهُ لَا خَلْفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ عَظُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَخْبَرَ فِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

١  
٩٨٢

٢٣٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله الْقَافِلَةِ « أَنَّهُ سُنُلَ عن التَّصْرَائِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَوْتُ ، قَالَ : لَا يَغْسِلَهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةً ، وَلَا يَدْفَنُهُ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ ». ١

- ١ - المراد بالمخالف للحق المنافقون وأعداء أهل البيت ﷺ ، لا من ليس على معتقداتهم ، بل المشهور جواز تغسلهم والصلة عليهم ، وقيل بوجوب الصلة عليهم .
- ٢ - ذلك إذا كانت معانداً للحق عدواً لأهل البيت ﷺ مطلقاً .
- ٣ - قال الفاضل القساري - رحمه الله - : كأنه كان يصلى عليهم كان يأمرهم بغسلهم ، فاما ان يحكم بکفرهم وخروجهما عن مرتبة المنافقين ودخولهم في نغو اليهود والتصارى ، فلا غسل ولا صلاة ، واما أن يفتل ويصلى عليه ان ادخل في نغو المنافقين .
- ٤ - إن قال أحد : لادلة فيها إلا على حكم الغسل والتكتفين والتحنيط فقط ، وأما الصلاة فلا ، فقلنا : التشي عن التغسيل والتكتفين أدل دليل على التهي عن الصلاة . وَأَمَّا الْخَرْ ظاهِرُهُ عَنِ الْمَدْعَى لِأَنَّ التَّصْرَائِيَّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ لَكِنْ لَا يَكُونُ مَخَالِفًا لِلْحَقِّ فِي الْوَلَايَةِ إِنْ ثَبَتَ ←

قال الشّيخ - أتى الله تعالى - : ﴿ وَمِنْ افْتَرَسَهُ السَّبْعُ فَوْجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ عَظِيمٌ غُسْلٌ وَكَفْنٌ وَحُنْطٌ وَدُفْنٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ عَظِيمٌ دُفْنٌ بَغْرِيْرُ عُشْلٍ كَمَا وُجِدَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ مِنْ أَكْبَلِ السَّبْعِ صَدْرُهُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ صَدْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُجِدَ مَاسُوِيًّا ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يُصْلَّى عَلَيْهِ ﴾ . فَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِالشَّيْخِ - أتى الله تعالى - :

ص ١٥١ ﴿ ٩٨٣ - عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْمُحْسِنِ الْقَطْنَلِ ﴾ . قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَالظَّفِيرُ وَيَقُولُ عَظَامُهُ بَغْرِيْرُ لَحْمٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : يَغْتَلُ وَيَكْفَنُ وَيُصْلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ ، فَإِذَا كَانَ الْمَيْتُ نَصْفَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ التَّصْفِيَّةَ الَّتِي فِيهِ الْقَلْبُ ﴾ .

ص ١٥٢ ﴿ ٩٨٤ - وَهَذَا إِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دُرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَلِ ﴾ . قَالَ : إِذَا قُتِلَ قَيْلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظِيمٍ لَمْ يُصْلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُجِدَ عَظِيمٌ بِلَا لَحْمٌ صَلَّى عَلَيْهِ ﴾ .<sup>(١)</sup>

ص ١٥٣ ﴿ ٩٨٥ - وَهَذَا إِسْنَادُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِ ﴾ . قَالَ : إِذَا وَسَطَ الرَّجُلُ بِنَصْفَيْنِ <sup>(٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ التَّصْفِيَّةَ الَّتِي فِيهِ الْقَلْبُ ﴾ .

ص ١٥٤ ﴿ ٩٨٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيْهَهِ « أَنَّ عَلَيْنَا الْقَطْنَلَ وَجَدَ قَطْعاً

ـ لَهُ حَقَانِيَّتَهُ ، وَمَرَادُ الْمَفِيدِ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - الَّذِينَ ثَبَّتْ لَهُمُ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْبِلُوهُ ، بَلْ يَعْانِدُونَهُ وَيَسْعُونَ فِي إِطْفَاءِ نَاثِرَتِهِ . وَأَمَّا الْخَيْرُ فَلَمْ يَرَادْ بِهِ تَرْكُ أَهْلِ الدُّرْتَةِ بِحَالِمٍ وَعَدَمِ الدَّخُولِ فِي أُمُورِهِمُ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَكْبَرُ حِرْمَةً مِنْ أَنْ يَغْتَلَ نَصْرَانِيًّا . يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ ، وَقَوْلُهُ الْقَطْنَلُ <sup>(٤)</sup> « وَلَا كَرَامَةً » يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي لَا كَرَامَةً لَهُ حَتَّى يُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ بِغَسلِهِ وَدُفْنِهِ .

١ - ظَاهِرُهُ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى مَطْلُقِ الْعَظِيمِ ، لَكِنَّ الْمَرَادَ إِذَا وَجَدَتْ جَنَازَةً يَابِسَةً بِلَا لَحْمٍ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْمُرْكَةِ بَعْدَ زَمَانٍ . ٢ - وَسَطَهُ تَوْسِيْتًا إِذَا قَطَعَهُ نَصْفَيْنِ . (القاموس)

٣ - إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ كَانَ فَطْحَيًّا عَلَى مَاقِيلٍ ، وَلَعَلَّهُ رَجَعَ بَعْدَ إِلَى الْحَقِّ ، أَمَّا تَعبِيرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ الْقَطْنَلِ بِـ « جَعْفَرٌ لَا يَلِمُ الْقَوْلَ بِكُونِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ـ

من ميت فجمعها، ثم صلى عليها، ثم دفعت»<sup>(١)</sup>.

١٥٥ - سد **٩٨٧** - أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ - عَمِنْ ذَكْرِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَنْهَلَةِ «قَالَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ قَتِيلًا فَإِنْ وَجَدَهُ عَضْوًا مِنْ أَعْصَانِهِ تَامًّا صَلَى عَلَى ذَلِكَ الْعَضْوِ وَدَفَنَهُ، إِنْ لَمْ يَوْجَدْهُ عَضْوًا تَامًّا لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشَّيخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَيَنْتَظِرُ بِصَاحِبِ الدَّرَبِ<sup>(٣)</sup> وَالْغَرِيقِ، وَمِنْ أَصَابَهُهُ صَاعِقَةً، أَوْ أَنْهَمْهُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ جِدَارٌ فَلَا يَعْجَلُ بِغَسْلِهِ وَدَفْنِهِ، فَرِبَّمَا لَحَقَتْهُ السَّكَنَةُ بِذَلِكَ، أَوْ ضَعَفَ حَتَّى يَظْنَنَ بِالْمَوْتِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ غُشِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي مَوْتِهِ بَعْدِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». يَدْلُعُ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى -:

١٥٦ - سد **٩٨٨** - عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد رببه «قال : قال أبو عبد الله القطنهلا : حَسَنَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرُوا : الْغَرِيقُ وَالْمَصْعُوقُ<sup>(٦)</sup> وَالْمَبْطُونُ وَالْمَهْدُومُ وَالْمَدْخَنُ».

١٥٧ - سد **٩٨٩** - على بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني<sup>(٧)</sup> ، عن أبي عبد الله القطنهلا «عن أمير المؤمنين القطنهلا<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هذه واقعة مخصوصة لا يدل على المدعى ، ولا على خلافه دلالة واضحة.

٢ - المراد أعضاء البدن كالرأس والقدمين ، لا أعضاء الأعضاء ، كأعضاء الرأس والبدن كالاذن واللسان والعين والكتف والأنامل مثلاً . والمشهور اختصاص الحكم بالمبانة من الميت ، والشهيد الثاني الحق بها المبانة من الحي ، لكنه بعيد جداً . ٣ - الذرابة - بالكسر - الغدة ، والذرابة - عزرة - المرض الذي لا يرى ، ولعل المراد به القطاعون . ٤ - في الفقيه زاد هنا «ثلاثة أيام».

٥ - المصعوق: المعنثي عليه الذي يموت فجأةً . والمبطون هو الذي أصيب بوجع في بطنه ، مثل التخمة وانطلاق البطن ، فإن السكتة تكون منها . و قال الفاضل التستري في هامش ماعندي من الكافي بدل «المطعون» . ٦ - كذا و في انكافي : «عن أبي عبد الله القطنهلا قال : كان أمير المؤمنين القطنهلا يقول - الخ » و ظاهر اللفظ رواية أبي عبد الله عن أمير المؤمنين القطنهلا جد جده .

الغريق يُغشّل»<sup>(١)</sup>.

١٥٨) ٩٩٠ - عنه، عن محمد بن أحمد بن عليٍّ<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن الصلت، عن عليٍّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار «قال: سأله أبا عبدالله القطنلا عن الغريق أيُغشّل؟ قال: نعم يُغشّل و يُستبرء، قلت: و كيف يُستبرء؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يُدفن، إلا أن يتغير قبلُ فُغشّل و يُدفن، وكذلك صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنَّ أنه قد مات ولم يمت».

١٥٩) ٩٩١ - وأخرني الشيخ - أية الله تعالى - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن مهران، عن محمد بن عليٍّ، عن عليٍّ ابن أبي حزرة قال: أصاب عمة سنة من النساء صواعق، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم القطنلا «فقال - مبتدئاً من غير أن أسأله - : ينبغي للغريق والمصعوق أن يربّص به ثلاثة أيام قبل أن يُدفن إلا أن يجيء منه ريح يدلُّ على موته، قلت له: جعلت فداك كأنك تخبرني قد دفن الناس كثيراً حياء؟ فقال: نعم يا عليٍّ قد دُفِنَ الناس كثيراً حياءً ماما توإلي في قبورهم».

١٦٠) ٩٩٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن القطنلا - في المصعوق والغريق - «قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك».

٢٣٨  
قال الشيخ - أية الله تعالى - : «وإذ لم يوجد للميت سِدْرٌ و كافورٌ و اثنان غُشّل بـ الماء القرابح، وإن لم يوجد له ذريرةٌ و حنوطٌ أدرج في أكفانه و دُفِنَ بعد غسله والصلة عليه، وإن لم يكن له أكفان دُفِنَ غُزياناً و جاز ذلك للاضطرار».

فالوجه في ذلك أنَّ تجمييز الميت إنما يجب مع التمكّن والقدرة عليه، فتى زال التمكّن والقدرة سقط الوجوب، لأنَّ الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أولى بالعذر في حال الاضطرار.

١ - لا يدل على المدعى ، والمدعى عدم التعجيل ، وذكر الخبر هنا لا يناسب المقام ، ولعل ذكره لما ورد في بعض الأخبار «الغريق شهيد» فيظن أن لا يحتاج إلى الفصل .

٢ - هو محمد بن أحمد بن عليٍّ بن الصلت، المذكور في مشيخة الفقيه في طريق عيسى بن أعين .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و إذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يُدفن فيها، غُسل و حُطط و كُفن و خيطة عليه أكفانه، و ثقل، و ألقى في البحر ليُرسَب بثقله في قرار الماء ﴾ .

م ١٦١ ﴿ ١٩٣﴾ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن خَيْدَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ - عن غير واحد - عن أبيان ، عن رَجُلٍ ، عن أبي عبد الله الْقَعْدَلَةَ « أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ ، قَالَ : يَغْتَلُ وَيَكْفَنُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ ، وَيُثْقَلُ وَيُرْسَبَ بِهِ فِي الْبَحْرِ » <sup>(١)</sup> .

رفع ﴿ ١٩٤﴾ ١٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ - رفعه - عن أبي عبد الله الْقَعْدَلَةَ « قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشَّطَطِ <sup>(٢)</sup> ، قَالَ : يَكْفَنُ وَيَحْنَطُ فِي ثُوبٍ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ » .

مع ﴿ ١٩٥﴾ ١٦٣ - عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن محمد بن محيي ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن خالد الْبَرْقِيَّ ، عن أبي الْبَخْرَى وَهْبَ بْنَ وَهْبٍ الْفُرْشَى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه الْقَعْدَلَةَ « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَعْدَلَةَ : إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ فِي الْبَحْرِ غُسْلٌ وَكُفَنٌ وَحُنْطَةٌ ، ثُمَّ يُوْثَقُ فِي رِجْلِهِ حَجَرٌ وَيُرْسَبَ بِهِ فِي الْمَاءِ » .

مع ﴿ ١٩٦﴾ ١٦٤ - عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ ، عن أيوب بن الْحُرْ « قَالَ : سَئَلَ أَبُو عبد الله الْقَعْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ - وَهُوَ فِي السَّفِينةِ - فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : يَوْضِعُ فِي خَيْرَيَّةٍ <sup>(٢)</sup> وَيُوكِي رَأْسَهَا وَيُطْرَحُ فِي الْمَاءِ » .

قال الشيخ - أيده الله تعالى - : ﴿ و إذا مات رَجُلٌ مُسْلِمٌ بَيْنَ رِجَالٍ كُفَّارٍ وَ

١ - ذهب جماعة من المتأخرین إلى وجوب رعاية الاستقبال عند الالقاء في الماء و لا دليل عليه ، والعمومات لعلها لاتتف适用 في هذا المقام . (ملذ)

٢ - الشَّطَطُ : جانب البحر ، و شاطيء النهر .

٣ - الخالية : المُحْتَبُ ، وأصلها خَيْأٌ بالمعنى إلا أن العرب تركت هزها . (الضاحاج) و قوله : « يوكي » - بضم الياء وفتح الكاف بدون الميم - ما يشتد به رأس القربة ، يقال : أوكي على ما في سقنه إذا شدَه بالوكاء .

نِسَاء مُسْلِمَاتٍ ، لِيُسْ فِيهِنَّ لَهُ حَرَمٌ أَمْ بَعْضُ الْكُفَّارِ بِالْفُسْلِ<sup>(١)</sup> وَغَسْلَهُ بِتَعْلِيمِ التَّسَاءُلِهِ غُشْلٌ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ امْرَأةً مُسْلِمَةً بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ - لِيُسْ هَا فِيهِمْ حَرَمٌ - وَنِسَاءٌ كَافِرَاتٍ ، أَمْرَ الرِّجَالِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ أَنْ تَغْتَسِلْ وَعَلَمُوهَا تَغْسِيلَهَا عَلَى سُنْنَةِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ - أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى - :

١٦٥) ١٩٧ - عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاؤِدِ الْقَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَمْرَو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِيِّ<sup>(٣)</sup> «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَوْمَ يَوْمَ السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَىٰ وَمَعَهُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مُسْلِمَاتٍ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي غُشْلِهِ؟ قَالَ: تَغْسِلُهُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ فِي قِيَصِهِ<sup>(٤)</sup> وَلَا يَقْرُبُهُ النَّصَارَىٰ؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَوْتُ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَمَعَهُمْ نِسَاءٌ نَصَارَىٰ وَعَمَّتُهُ وَخَالَاهُمَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ ، قَالَ: يَغْسِلُونَهَا وَلَا تَقْرُبُنَّهَا النَّصَارَىٰ كَمَا كَانَتْ تَغْسِلُهُمَا غَيْرُ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دُرْعٌ فَيُصْبِطُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ الدُّرْعِ، قَلَتْ: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذُوِّي قَرَابَتِهِ ، وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَىٰ وَ

↑

٣٤٠

١ - اسْتَشْكُلَ فِيهِ بَأْنَ الفُسْلُ يَفْتَرِ إِلَى قَصْدِ الْقَرْبَةِ ، وَالْكَافِرُ لَا تَصْحُّ مِنْ نِيَّةِ الْقَرْبَةِ هَذَا أَوْلًَا ، ثُمَّ إِذَا ثَبَّتَ نِجَاسَةُ الدَّمْقِيِّ وَتَوْقِفَ الْفُسْلُ عَلَى طَهَارَةِ الْغَاسِلِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ غَسْلُهُ صَحِيحًا؟ وَأُجِيبُ عَنِ الإِشْكَالِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْفُسْلَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ لَا يَضْمِنُهَا - وَالْغَاسِلُ فِي الْمُقْرَبَةِ هُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي أَمْرَرَ الدَّمْقِيَّ بِإِتَّيَانِ الْعَمَلِ طَبْقَ مَأْمُورَهِ ، وَالْكَافِرُ بِزَلْزَلَةِ الْآتَةِ ، وَالثَّاوِيُّ هُوَ الْمُسْلِمُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَأَنَا نِجَاسَةُ الْكَافِرِ فَلَا شَكُّ فِيهِ لَكُنْ مُنْجَسِيَّتِهِ مِنْ دُونِ تَأْثِيرٍ وَانْتِقالٍ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى مَاءِ التَّغْسِيلِ لَا يَنْجِسُ الْمَاءُ ، فَإِنَّ صِرْفَ الْمَلاَقَةِ بِدُونِ تَأْثِيرٍ شَيْءٍ وَانْتِقالِ جَزْءِهِ مِنْهُ إِلَى الْمَلَاقِيِّ لَا يَنْجِسُ لَا عَرْفًا وَلَا شَرْعًا ، وَإِلَّا لَا يَطْهِرَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ شَيْئًا أَبْدًا لَأَنَّ صِرْفَ الْمَلاَقَةِ مَعَ دُمُّ التَّأْثِيرِ يَصِيرُ مُنْجَسًا ، وَمَا قَالَ الْمَفِيدُ - أَعْلَى اللَّهُ درْجَتَهُ - فِي غَايَةِ الْذَّقَّةِ وَالْعَسْكَةِ . وَمَرَادُهُ بِالْكُفَّارِ أَهْلُ الْكِتَابِ ظَاهِرًا.

٢ - الظَّاهِرُ أَنَّ لِسْرَ الْعُورَةِ . (مَلْدَ)

نَسَاءُ مُسْلِمَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ قِرَابَةً، قَالَ: يَغْتَسِلُ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ يَغْسِلُونَهُ، فَقَدْ اضطُرَّ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ قَوْتٌ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذُوِّي قَرَابَتِهَا وَمَعْهَا نَصَارَىٰ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ النَّصَارَانِيَّةُ ثُمَّ تُغْسِلُهَا»<sup>(١)</sup>.

فَالشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿فَإِنْ مَاتَ صَبِيًّا مُسْلِمًّا بَيْنَ نِسْوَةٍ مُسْلِمَاتٍ لَارْحَمْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَبَيْنَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ﴾، وَكَانَ الصَّبِيُّ ابْنُ خَمْسِ سِنِّينَ، غَتَّلَهُ بَعْضُ النَّسَاءِ مُجَرَّدًا مِنْ ثِيَابِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِّينَ عَغَّلَتْهُ مِنْ قَوْقَبِ ثِيَابِهِ وَصَبَّبَتْهُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً، وَلَمْ يَكْشِفْنَ لَهُ عَوْرَةً، وَدَفَّنَهُ بِثِيَابِهِ بَعْدَ تَحْنِيَطِهِ بِمَا وَصَفَنَاهُ، وَإِنْ مَاتَتْ صَبِيَّةٌ بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُنْ حَرْمَمٌ، وَكَانَتْ ابْنَةً أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ سِنِّينَ جَرَّدُوهَا وَغَسَّلُوهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ سِنِّينَ غَسَّلُوهَا فِي ثِيَابِهَا، وَصَبَّوْا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبَّاً، وَحَنَطُوهَا بَعْدَ الغَسْلِ، وَدُفِنُوهَا فِي ثِيَابِهَا﴾.

﴿١٦٦﴾ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَيْحَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعقوبِ؛ وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبَ، عَنْ أَبِي عَلَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ يُونُسِ بْنِ يَعقوبَ، عَنْ أَبِي التَّمِيرِ مُولَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ النَّصَارَىٰ﴾ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١ - كذا، وقوله: «وَمَعَهُ عَمْتَهُ وَخَالَتَهُ مُسْلِمَاتٍ» في الكافي: «وَمَعَهُ عَمْتَهُ وَخَالَتَهُ مُسْلِمَاتٍ»، وقوله: «وَمَعَهُمْ نَسَاءُ نَصَارَىٰ وَعَمْتَهَا وَخَالَتَهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ» في الكافي: «وَمَعَهُنَّ نَسَاءُ نَصَارَىٰ وَعَمْتَهَا وَخَالَتَهَا مُسْلِمَاتٍ» وقوله: «يَغْتَسِلُوهَا وَلَا تَقْرِبُهَا التَّصَرُّفَيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تَغْتَسِلُهَا». وقوله: «يَغْتَسِلُ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ يَغْسِلُونَهُ» في الكافي: «يَغْتَسِلُ التَّصَرُّفَيَّةُ ثُمَّ يَغْسِلُهُ»، وقوله: «وَمَعَهَا نَصَارَىٰ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ» في الكافي: «وَمَعَهَا نَصَارَىٰ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُنَّ قِرَابَةً - إِلَخَ».

**اللهم:** حدثني عن الصبي إلى كم تغسل النساء؟ فقال: إلى ثلاثة سنين».

١٦٧ ﴿٩٩﴾ - وروى محمد بن أحمد بن محيي مرسلاً «قال: روي في الجارية قوت مع الرجال، فقال: إذا كانت بنت أقل<sup>(١)</sup> من خمس سنين أو سنتها لم تغسل». <sup>٢</sup>

يعنى أنها لا تغسل مجرد من ثيابها، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب ما أخبرني به الشيخ أيده الله -

١٠٠ ﴿١٦٨﴾ - عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن محيي ، عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي<sup>(٤)</sup> ، عن آبائه ، عن علي<sup>(٥)</sup> «قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيه امرأة ولا ذات حرم ، يؤذرنه إلى الركبتين ويُصبن عليه الماء صبأ ، ولا ينتظرون إلى عورته ، ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرن».

١٠١ ﴿١٦٩﴾ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن محيي ، عن الحسن بن خرزاذ<sup>(٦)</sup> ، عن الحسن بن راشد ، عن علي<sup>(٧)</sup> بن إسماعيل ، عن أبي سعيد «قال: سمعت أبا عبد الله<sup>(٨)</sup> يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيه ذات حرم يصتون الماء عليها صبأ ، ورجل مات مع نسوان وليس فيه حرم ، فقال أبو حنيفة: يصبن الماء<sup>(٩)</sup> عليه صبأ؟ فقال أبو عبد الله<sup>(١٠)</sup>: بل محل له أن يُمسنَ منه ما كان محل

١ - فيه سقط ، ولحظة «أقل» تصحيف «أكثر» ، ففي الفقه روى عن استاذه أنه قال في جامعه: «في الجارية قوت مع الرجال في السفر قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو سنتها لم تغسل ، وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت» ، وذكر عن الحلي حديثاً في معناه عن الصادق<sup>(١١)</sup> . ويمكن أن يقال بالحرى بلفظ المتن صحيح إذا كان المراد حكم تغسيل الطفل يعني أنه إذا كان سنه أقل من الخمس فلا يجب غسله وإن كان أكثر من الخمس فيجب غسله . وهذا عندي أصح الأقوال .

٢ - بضم الماء المعجمة وتشديد الزاء المهملة والزاي والذال كما في الخلاصة، (وقال ابن داود: بسكنون الزاء) قمي كثير الحديث وقيل: غالباً في آخر عمره .

٣ - مقتضى التباق أن الأصل في قوله: «و رجل مات مع نسوان وليس فيه حرم

لَهُنَّ أَن ينظُرُنَّ مِنْهُ إِلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ ، فَإِذَا بَلَغَنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يُحَلَّ لَهُنَّ النَّظرُ إِلَيْهِ وَلَا مَسْتَهُ وَهُوَ حَيٌّ يَصْبِنُ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبَابًا»<sup>(١)</sup>.

ص ١٠٠٢) ١٧٠ - وأخبرني الشيخ - أية الله تعالى - بهذا الإسناد عن أحمد ابن محمد<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر « قال : قلت لأبي عبدالله الفقيه: جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ، ليس لها فيهم ذور حرم ، ولا معهم امرأة ، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يُغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولائمه ، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها»<sup>(٣)</sup>.

ص ١٠٠٣) ١٧١ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سيرحان ، عن أبي عبد الله الفقيه « في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل ».

فالمراد به إذا كان عرياناً يدفن ولا يغسل ، فأما إذا كان عليه شيء من الثياب فلا بدّ من غسله يصب الماء عليه من غير معاشرة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه .  
قال الشيخ - أية الله تعالى - : « و إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد [حيٍ] يتحرج شقيقها من حثها الأيسر وأخرج الولد منه ، ثم خيط الموضع وغسلت و كفت و حنطة بعد ذلك ، و دفنت ، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابله<sup>(٤)</sup> - أو من يقوم مقامها في تولى أمر المرأة - يدها في فرجها

« فقال أبو حنيفة : يصب الماء عليها صبباً » هكذا « فقال أبو حنيفة : و رجل مع نسوة وليس فيه له حرم هل يصببـ - الخ ».

١ - يدل على جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ويديه . ٢ - هو ابن أبي نصر البزنطي .

٣ - سياق الخبر تحت رقم ١٤٢٩ بالستاند المذكور عن المفضل بن عمر و فيه « مع

الرجال ، ليس لها فيهم ذور حرم » والفرق بين « ذور حرم » و « ذو حرم » واضح لا يحتاج إلى بيان .

٤ - المسألة اتفاقية كما أشار إليه العلامة المجلسي (ره) ، وادعى المؤلف في الخلاف الإجماع عليه ، و قيد المحقق في المعتبر بما إذا لم يكن إبطاطه بشيء من العلاجات .

وآخر جَتِ المَيْتَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُكْنِهَا إِخْرَاجُهُ صَحِيحًا قَطْعَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ قِطْعًا وَغَشَّلَ وَكُفَّنَ وَخُنْطَ، ثُمَّ دُفِنَ».

ص ١٠٤ ١٧٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتَنِي، عَنْ أَخِيهِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتَنِي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى الْقَطْنَلَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمَوْتُ وَوَلْدَهَا فِي بَطْنِهَا يَتْحَرَّكُ، قَالَ: يُشَقُّ عَنِ الْوَلَدِ».

ن ١٠٥ ١٧٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتَنِي «قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ الْقَطْنَلَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمَوْتُ وَوَلْدَهَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: يُشَقُّ بَطْنَهَا وَيُخْرَجُ وَلَدُهَا».

ص ١٠٦ ١٧٤ - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمَوْتُ وَيَتْحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، يُشَقُّ بَطْنَهَا وَيُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

ص ١٠٧ ١٧٥ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِيَّنَةَ: «يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَيُحَاطُ بَطْنَهَا»<sup>(١)</sup>.

ص ١٠٨ ١٧٦ - وَهَذَا الإِسْنَادُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ «قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَطْنَلَةُ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتْحَرَّكُ، يُشَقُّ وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ؛ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ مَوْتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا، قَالَ: لَا يَسُأَلُ ٣٤٤ يَدْخُلُ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعُهُ وَيُخْرِجُهُ»<sup>(٢)</sup> - إِذَا لمْ تَرْفَقْ بِهِ التَّسَاءِ - .

١ - يَدْلِلُ عَلَى وجوب الْخِيَاطَةِ، وَلَا رِيبَ أَنَّهُ أَحْوَطُ، وَالْمَشْهُورُ وجوب شَقِّ الْجَوْفِ وَإِخْرَاجِ الْوَلَدِ، وَاطْلَاقُ الرَّوَايَاتِ يَقْضِي عَدَمَ الْفَرْقِ فِي الْجَانِبِ بَيْنَ الْأَيْنِ وَالْأَيْسِرِ ، وَقِبَدِهِ الشِّيخَانِ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالْتَّهَايَةِ ، وَابْنِ بَابِوِيِّ الْأَيْسِرِ ، لَكِنَّ وَجْدَنَاهُ فِي الْفَقِهِ الرَّاضِوِيِّ وَالْمَصْدُوقِ ذَكَرَ عَبَارَتَهُ بِعِيْنَاهَا، وَتَبَعَّمَهَا الشِّيخَانِ . وَإِنَّ خِيَاطَةَ الْمُحَلِّ فَقْدَ نَصَّ عَلَيْهِ الْمَفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ وَالشِّيخَ . فِي الْمَبْسوِطِ وَأَتَيْعَاهَا ، وَرَدَّهَا الْمَعْقِلُ فِي الْمُتَبَرِّ بِالْقُطْعِ وَهُوَ حَسْنٌ ، لَكِنَّ الْخِيَاطَةَ أَوْلَى وَأَحْوَطُ.

٢ - حَلَّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَوْجَدْ مَرْأَةٌ تَحْسِنُ ذَلِكَ . (الْمَرْأَةُ)

## أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة

### ﴿١٤﴾ - باب الأحداث [غير] الموجبة للطهارة

**صح ١٠٩** ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن محبوي، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدّواء، ثم يصلي و هو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء، ولا يصلّي حتى يطرحه»<sup>(١)</sup>.

**كعب ١٠١٠** ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن محبوي، عن ابن مسکان، عن محمد الحلبي «قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على ظهره فياخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء<sup>(٢)</sup>، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء<sup>(٣)</sup> فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، قولوا: هكذا السنة».

**ث ١٠١١** ٣ - محمد بن أحمد بن محبوي، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصطفى بن صدقة، عن عمار الستاباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيسحه بالماء قبل أن يصلّي؟ قال: لابأس، إنما ذلك في الجديد»<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ماتضمن الخبر الأول من أنه يمسح الموضع بالماء، محمول على الاستحباب دون الوجوب، يدلُّ على ذلك ما رواه:

**صح ١٠١٢** ٤ - سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن محبوي،

١ - قال في مشرق الشّمرين: «نهى عليه السلام عن الصلاة قبل إخراج الدّواء محمول على الكراهة» لكنه غير مشهور بين فقهائنا، وربما قيل بالحرمة لكونه حاملاً للتجارة، والكرابة أوفق بالمقام و ذلك لما فيه من حضور القلب أو لثلا يفجأ به الحديث في الصلاة.

٢ - وذلك لكرامة الجديد عيناً عن صدائه و محمول على الاستحباب.

٣ - يعني الذين قالوا بنحوه الجديد للروايات التي حذرت عن التخّم بالحدث لصدائه.

٤ - لما يعتريه الرّين والصداء.

عن سعيد بن عبد الله الأعرج «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفاري و من شاري، وأحلق رأسي فأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فامسح على أظفاري الماء؟ فقال: لا، هو طهورٌ ليس عليك مسح»<sup>(١)</sup>.

س ١٠١٣) ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زُرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يُقام أظفاره، ويُجزِّ شاربه، ويأخذ من شعر لحيته ورأيه، هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: يا زُرارة كُلُّ هذا سُنة، والوضوء فريضة وليس شيءٌ من السُّنَّة ينقض الفريضة، وإنَّ ذلك ليزيده تطهيرًا»<sup>(٢)</sup>.

س ١٠١٤) ٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة؛ و محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمَّار «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس به»<sup>(٣)</sup>.

ث ١٠١٥) ٧ - عنه، عن أخيه الحسن، عن زُرعة، عن سماعة «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يُمسَّ ذَكْرَه أو فَرَجَه أو سُفْلَه من ذلك، وهو قائمٌ يصلّي أبِيعيد وضوئه؟ قال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده».

س ١٠١٦) ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زُرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا يوجِّب الوضوء إلا غائطًا أو بولًا أو ضرطًا تسمُّ صوتها،

١ - يدل على عدم خجالة الجديد و منجسته لصريح قوله: «هو طهور».

٢ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لعل المراد بالسنة السنة التي وضعت للتطهير إنما بأن يكون قوله : «و إنَّ ذلك - الخ» جملة حالية، أو تحمل السنة على هذا الفرد بغيرهنا مابعده فلا ينقض بالجماع لأنَّه ليس وضعه للتطهير وعلى القادر إلزم على العادة مثل ما يعبرونه من الاستحسانات ، و يوجه بأنَّ الوضوء فريضة من فرائض الله تعالى على عباده و قرر لنقضها الأحداث المذكورة في القرآن والسنة المتواترة فكيف ينقضه ماجعله الله سبحانه للتطهير مثل المذكورات.

٣ - أي غير مبطل لصلاته ولو كان خارجاً عن أدب الحضور والتوجه إلى المولى سبحانه.

٤ - في بعض النسخ «أينقض وضوئه».

أو فسخة تجدر بمحبها».

**س ١٠١٧** - عنه، عن فضالة بن أئوب، عن معاوية بن عمّار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِّ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخْتَلِّ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، وَلَا يَنْقُضُ وَضْوَءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ تَجَدُّرُ بِحَمَّاهَا».

**س ١٠١٨** - سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أجد الرَّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ؟ فقال: لِيْسَ عَلَيْكَ وَضْوَءَهُ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجَدُّرَ الرِّيحِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قال: إِنَّ إِبْلِيسَ يَجِيءُ فِي جَلْسِ بْنِ الْيَتَامَىِ الرَّجُلَ فَيَفْسُو لِي شَكَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

**س ١٠١٩** - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن صفوان «قال: سأَلَ رَجُلٌ أبا الحسن عليه السلام - وَأَنَا حاضر - فَقَالَ: إِنَّ بِي جَرْحًا فِي مَقْعِدِي فَأَتَوْضَأُ، ثُمَّ أَسْتَجِي، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّدَىُّ وَالصَّفْرَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعِدَةِ، فَأُعِيدُ الْوَضْوَءَ؟ قَالَ: قَدْ أَنْقَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ رَشَّهُ بِالْمَاءِ وَلَا تَعْدُ الْوَضْوَءَ»<sup>(٣)</sup>.

**س ١٠٢٠** - عنه، عن أبي عبد الله الرازبي ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة، عن سيف بن عميرة ، عن عيسى بن عمر<sup>(٤)</sup> مولى الأنصار «أَتَهُ سَأَلَ أبا عبد الله عليه السلام لِمَلِكِ الْجَنِّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْجَوْسَى؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ: أَيْتُوْضَأُ إِذَا صَافَحَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ مُصَافَحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوَضْوَءَ»<sup>(٥)</sup>.

١ - كناية عن تحقق وقوعه ، لا مجرد التوهم أو الظن الذي لا يجري مجرى العلم مثلاً يمكن أن يكون من فعل الشيطان . (قاله المولى مراد التفرشى)

٢ - المراد بحدث الشيطان التوهات التي تحصل للموسرين . (المولى الجلسي)

٣ - تقدم الخبر ص ٤٩ تحت رقم : ٧٠، بحسب آخر عن صفوان .

٤ - كذا في النسخة التي رأيناها ، والصواب عيسى بن عمرو مولى الأنصار ، عده البرقى في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، و قال : قد كان خدم أبا عبد الله عليه السلام و حضر درسه سنيناً ، والظاهر كونه إمامياً .

٥ - المراد بنقض الوضوء نقض التطهير ، أي ينقض الوضوء - الذي كان بفتح الواو -

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على وضوء اليد ، و ذلك قد يسمى  
وضوءاً على ما يبيتاه ، لأنه متى صافع المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على  
ما يبيتاه .

↑  
٣٤٧

مث ١٠٢١ ) ١٣ - و روى حرizer ، عن أبي عبدالله القطناني «أنه قال : إذا كان  
الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة ، اتخاذ كيساً و جعل فيه قطنان ثم  
علقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثم صلي ، بجمع بين الصالاتين : الظهر والعصر ،  
يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء  
بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح » (١) .

ث ١٠٢٢ ) ١٤ - محمد بن أحمَدَ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عَمِير ، عن حنان بن سدير «قال : سمعت رجلاً سأله أبا عبد الله القطناني فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علىي ، فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذرك بريفك » (٢) ، فإن وجدت شيئاً فقل : هذامن ذاك » (٣) .

ث ١٠٢٣ ) ١٥ - عنه ، عن أَحْمَدَ بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدِّقَ بن صَدَقَةَ ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : سئل عن الرجل يتوضأ ، ثم يمس باطن دُبُره ، قال : نقض وضوءه ، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة » (٤) .

ـ لـ الذي يضمه كما قاله الشيخ - رحمة الله - . ١ - يدل على أن من به النليس يكفيه وضوء واحد للصلاتين ، والمشهور خلافه (سلطان العباء) و قال بعض : لعل الجمع بين الصالاتين لعدم إعادة الأذان ، لأن إذا فصل بينها يستحب الأذان ، أو لعدم تعدد الوضوء لكل صلاة ، أو لعدم وقوع الحدث الكبير . و قوله : «إذا كان في الصلاة» في الفقيه : «إذا كان حين الصلاة» .

ـ نـته الشهيد - رحمة الله - في الذكرى : أنـ هذا الخبر متروك عند الأصحاب .

ـ أيـ هذاـ الذيـ وجدـتـ عـلـىـ القـوـبـ أوـ الـبـدـنـ مـنـ رـطـوبـةـ مـنـ ذـاكـ الزـيقـ الذـيـ مـسـحـتـهـ عـلـىـ الذـكـرـ فيـ غـيرـ عـلـىـ الـبـولـ ، لاـ مـنـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الذـكـرـ . (المولى مراد)

ـ قال المؤلف في استبصاره : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئاً من التجاـسةـ فإـنهـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـيـثـنـذـ اـعادـةـ الـوضـوءـ وـالـصـلاـةـ ، وـمـتـىـ لمـ يـصادـفـ شـيـئـاـ مـنـ ذـاكـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ حـسـبـ مـاـقـدـمنـاهـ .

س ١٠٢٤) ١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِ الْوَشَاءِ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ الْقَطْنَشِلَةَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَةَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ، فَيُصَبِّبُ خَسْنَ أَصْبَاعِهِ الدَّمْ؟ قَالَ: يُنْقِيْهِ وَلَا يَعِدُ الْوَضُوءَ».

س ١٠٢٥) ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ حَمْدٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَحَدِهِمَا الْقَطْنَشِلَةَ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُونُ لَا تَزَالُ تَدْمِيْ كَيْفَ يَصْلِيْ؟ قَالَ: يَصْلِيْ وَإِنْ كَانَ الدَّمَاءُ تَسْلِي».

س ١٠٢٦) ١٨ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَةَ أَيْنَقْضُ الرُّعَافُ وَالْيَئُوْءُ وَنَتْفُ الْإِبْطَاطِ الْوَضُوءَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟ فَهَذَا قَوْلُ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ - لَعْنَ اللَّهِ الْمَغِيرَةِ - وَمِيزَنُكَ مِنَ الرُّعَافَ وَالْيَئُوْءِ أَنْ تَفْسِلَهُ وَلَا يَعِدُ الْوَضُوءَ».

س ١٠٢٧) ١٩ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ فَرْجِهِ، إِقاْدُمٌ وَإِقاْغِيرُهُ؟ قَالَ: فَلِيَصْنَعْ خَرَبَةً وَلِيَتَوَضَّأْ وَلِيَصْلِيْ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَلَاءً ابْتُلِيَ بِهِ فَلَا يَعِدُ إِلَّا مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُتَوَضَّأْ مِنْهُ».

س ١٠٢٨) ٢٠ - عَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمَرَوْ أَبْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَةَ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيَنْقَحِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يُسْمِحُ وَيُسْعِيْ بِيَدِهِ بِالْحَاطِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ».

س ١٠٢٩) ٢١ - عَنْهُ ، عَنْ الْعَبَاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَةَ: الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَالْقُرُونُ فِي جَلْدِهِ وَثِيَابِهِ مُلْؤَةً دَمًا وَقِيحاً وَثِيَابَهُ مُبَزَّلَةً جَلْدِهِ؟ قَالَ: يَصْلِيْ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يَنْتَيْ عَلَيْهِ وَلَا يَغْسِلُهَا».

١ - يَعْنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ التَّقْفِيِّ.

ص ١٠٣٠ ٢٢ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ عُبْدُوْسَ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ (كذا)، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله القطنلا «قال: سأله عن المرعف يرَعَفُ زوالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذَهَّبُ اللَّيلُ، قال: يَؤْمِنُ إِيمَانًا بِرَأْسِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَ بَطْنَهُ؟ قَالَ: يَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ».

ص ١٠٣١ ٢٣ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عن عَلَيِّ بْنِ يعقوب الهاشمي، عن مروانَ بْنَ مُسْلِمٍ، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله القطنلا «قال: سأله عن الحجامة أَفِيهَا وَضُوءٌ؟ قال: لَا، وَلَا يَغْسلُ مَكَانَهَا، لَأَنَّ الْحَجَامَ مَؤْمَنٌ إِذَا كَانَ يَنْظَفُهُ، وَلَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا».

ص ١٠٣٢ ٢٤ - وبهذا الإسناد عن أيوب بن الحز، عن عَبْدِيْدَ بْنَ زُرَارَةَ «قال: سأله أبا عبد الله القطنلا عن رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَعْيِدُ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأُ وَبَنِي؟ قَالَ: وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قال محمد بن الحسن : معنى قوله القطنلا «يتوضأ» أي يغسل الموضع على ما يبيته في مضي .

ص ١٠٣٣ ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن مُصَدَّقَ بْنَ صَدْقَةَ، عن عُمَارَ السَّابَاطِيِّ «قال: سأله أبا عبد الله القطنلا عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًاً أَوْ سِكَّاً، هَلْ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسلَ يَدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، [وَ] إِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يَصْلِيْنَ حَتَّى يَغْسلَ يَدَهُ وَيَتَمْضَمِّضَ، وَكَانَ رَسُولُ الله القطنلا يَصْلِيْنَ وَقَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسلَ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَبَنًا مِمَّا يَصْلِيْنَ حَتَّى يَغْسلَ يَدَهُ وَيَتَمْضَمِّضَ».

ص ١٠٣٤ ٢٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن عَمْرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عن بَكَّرَ بْنِ أَعْيَنَ «قال: سأله أبا جعفر القطنلا عن الوضوء مَا غَيَّرَتِ النَّارَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ، وَإِنَّهَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، لَيْسَ مَمَّا يَدْخُلُ».

ص ١٠٣٥ ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن التضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد «قال: سأله أبا عبد الله القطنلا هل يَتَوَضَّأُ مِنَ الْطَّعَمِ أَوْ شَرْبِ الْلَّبَنِ - الْبَانِ الْبَقْرِ وَالْإِبْلِ وَالْغَنَمِ - وَأَبْوَاهَا وَلَحْوَهَا؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

نـ ٢٨) ١٠٣٦ - العياشي أبوالنصر قال: حدثنا محمد بن نصير، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بكيـر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر القطـلـلا «قال: صاحب البـطـن الغـالـب يتوضـأ، ثم يرجع في صـلـاته»<sup>(١)</sup> فيتـمـ ما يـقـيـ». سـ ٢٩) ١٠٣٧ - عنه، عن محمد بن نصـير قال: حدـثـاـ محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ محمدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ، عنـ الـخـلـيـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ القطـلـلا «قال: سـئـلـ عنـ تقـطـيـرـ الـبـولـ، قال: يـجـعـلـ خـرـيـطـةـ إـذـاـ صـلـىـ». »

#### ١٥ - بـابـ آـدـابـ الـأـحـدـاتـ الـمـوـجـبـةـ لـلـطـهـارـةـ

سـ ١) ١٠٣٨ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـزـةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـحـدـهـماـ القطـلـلا «قال: إـذـاـ دـخـلـتـ الـفـائـطـ قـلـ: «أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـرـجـسـ التـجـسـ الـخـبـيـثـ الـمـخـبـيـثـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ» وـإـذـاـ فـرـغـتـ قـلـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ عـافـيـ مـنـ الـبـلـاءـ، وـأـمـاطـ عـنـيـ الـأـذـىـ»». »

سـ ٢) ١٠٣٩ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عنـ العـبـاسـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ الـمـغـرـةـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـيـمـونـ الـقـدـاحـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عنـ آـبـائـهـ، عنـ عـلـيـ القطـلـلا «أـللـهـ كـانـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ الـخـلـاءـ قـالـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ رـزـقـنـيـ لـذـتـهـ، وـأـبـقـ قـوـتـهـ فـيـ جـسـديـ، وـأـخـرـجـ عـنـيـ أـذـاهـ، يـاـ هـاـ [مـنـ] يـعـمـهـ!» - ثـلـاثـاًـ». »(\*).

نـ ٣) ١٠٤٠ - عنه، عنـ محمدـ بنـ عـيـسـىـ الـعـيـديـ، عنـ الـحـسـينـ بنـ عـلـيـ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـبـدـالـحـمـيدـ «قال: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ القطـلـلا يقولـ: إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ القطـلـلا كـانـ إـذـاـ أـرـادـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ وـقـفـ عـلـىـ بـابـ الـمـذـهـبـ، ثـمـ التـفـتـ مـيـنـاـ وـشـمـاـلـاـ إـلـىـ مـلـكـيـهـ فـيـقـولـ: «أـمـيـطـ عـنـيـ، فـلـكـالـلـهـ عـلـيـ»<sup>(٢)</sup> أـنـ لـأـحـدـثـ حـدـثـاـ حـتـىـ أـخـرـجـ إـلـيـكـمـ». »

سـ ٤) ١٠٤١ - عنه، عنـ العـبـاسـ، عنـ الـحـسـينـ بنـ يـزـيدـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ

١ - رواه المصطفى في ٢٠ من أخبار بـاب صـلـاةـ الـمـضـطـرـ بـدونـ جـلـةـ «ثـمـ يـرـجـعـ». وـالـظـاهـرـ سـقطـهـ مـنـ قـلـ المصـنـفـ أوـ النـاسـخـ وـأـخـذـ الشـيـخـ كـلـبـهـاـ مـنـ كـتـابـ الـعـيـاشـيـ بـاسـنـادـ واحدـ ضـعـيفـ ٢ - بـابـ الـمـذـهـبـ يـعـنيـ بـيـتـ الـخـلـاءـ، وـقـولـهـ: «أـمـيـطـ عـنـيـ - إـلـيـ» يـعـنيـ: إـذـهـاـ عـنـيـ وـابـدـاـ وـخـلـيـاـ عـنـيـ وـاتـرـ كـافـيـ وـنـفـيـ، وـالـلـهـ يـكـفـيـ عـنـكـمـ. \* - تـقـدـمـ الـخـبـرـ فيـ صـ31 تـحـتـ رقمـ ١٦ـ.

أبي زياد، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبي جعفر القططلا يقول: قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش»<sup>(١)</sup>.

﴿١٠٤٢﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبي عبد الله القططلا عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ فقال: لم يرَ خص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي وبحمد الله، أو آية»<sup>(٢)</sup>.

﴿١٠٤٣﴾ ٦ - عنه، عن هشيم بن أبي مسروق النَّهَدِيِّ، عن محمد بن إسماعيل «قال: دخلت على أبي الحسن الرضا القططلا و في منزله كنيف مستقبل القبلة ، سمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة و تعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له».

﴿١٠٤٤﴾ ٧ - عنه، عن محمد بن عيسى ، عن سعدان، عن حكم<sup>(٣)</sup>- عن رجل - عن أبي عبدالله القططلا «قال: قلت له: أي بول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم ، ولكن يتخوف أن يتبعه الشيطان - أي يختبه - <sup>(٤)</sup>؛ قلت: ببول الرجل في الماء؟ قال: نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان».

﴿١٠٤٥﴾ ٨ - عنه، عن علي بن الرئان بن الصلت ، عن الحسن بن راشد ، عن بشير ، عن أبي عبدالله القططلا «قال: قال أمير المؤمنين القططلا: قال رسول الله القططلا: يكره للرجل - أونه<sup>(٥)</sup> - أن يطمح بيوله من السطح في الماء»<sup>(٦)</sup>.

﴿١٠٤٦﴾ ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الحنزار ، عن

↑  
٢٥٢

١ - الباسور : علة معروفة ، والجمع بواسير ، وقد يقرء «التاسور» بالتون ، و هي القرحة لها غور يسيل منها القيح والصديد دائمًا و قلياً يندمل و قد يحدث في ماق العين أو حوالي المقد .  
والخش - بتشليث الحاء - : البستان ، و قيل : التخل المجتمع ، ويكتفى به عن بيت الخلاء لما كان من عادتهم التغوط في البساتين . # - الشك من الزاوي، والخبر مردوي في الكافي والفقهي بتعاروت .  
٢ - زاد في الفقيه بهذه «الحمد لله رب العالمين». و قوله: «بحمد الله» يعني يقرء شيئاً

مشتملاً على حمد الله سبحانه . ٣ - في بعض النسخ: «عن حكم» .

٤ - خله و ختبه يعني أفسده . ٥ - طمح بيوله أي رمأه في الماء .

غِيَاثٌ ، «عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَعْنَاثِهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُورًا»<sup>(١)</sup>.

سَمَّ (١٠٤٧) ١٠ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ أَعْنَاثِهِ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا نُكْشِفَ أَحَدُكُمْ لِبُولٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيَقُلَّ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفَضُّ بَصَرَّهُ».

سَمَّ (١٠٤٨) ١١ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ التَّوْفِيقِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ أَعْنَاثِهِ<sup>(٣)</sup> «قَالَ: تَبَّأْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَفَوَّطَ عَلَى شَفِيرٍ بَرِّ مَاءٍ يَسْتَعْذِبُ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>، أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعْذِبُ ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةَ فِيهَا غَرَّتَهَا».

نَدَأْوَهُ (١٠٤٩) ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا أَعْنَاثِهِ<sup>(٥)</sup> «قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا يَأْسِفْ عَلَى الْمَوْضِعِ فِي الْمَسْجِدِ».

نَدَأْوَهُ (١٠٥٠) ١٣ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرِ<sup>(٦)</sup> «قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَعْنَاثِهِ فَقَالَ: إِنِّي رَبِّيْلَتْ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَشْتَدُّ ذَلِكُ عَلَيَّ ، فَقَالَ: إِذَا بَلَّتْ وَتَمَسَّحَتْ فَامْسَحْ ذَكْرَكَ بِرِيقَكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا ، فَقُلْ: هَذَا مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٧)</sup>.

نَدَأْوَهُ (١٠٥١) ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِّيْمِ<sup>(٨)</sup> «قَالَ: كُتِبَتْ إِلَيَّ أَبِي الْحَسِينِ أَعْنَاثِهِ فِي الْخَصِّيِّ بِبَوْلٍ فَلَيَقُلُّ مِنْ ذَلِكَ شَدَّةً فِي رِيْبِ الْبَلَلِ بَعْدَ الْبَلَلِ ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ فِي التَّهَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً»<sup>(٩)</sup>.

١ - وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْشَ عَلَيْهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَالْمَصْرُورُ أَيْ فِي كِيسٍ مَرْبُوطٍ.

٢ - يُعَنِّي الْمُسْكَرِيُّ أَعْنَاثِهِ . (مُتَقَّ) وَفِي الْسَّنَدِ كَلَامٌ ، راجِعٌ مِلَادُ الْأَخْيَارِ ج ٢ ص ٢٨ . وَيُظَهِّرُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ اسْتِحْبَابَ التَّسْمِيَّةِ عَنْ الْمُبْلُوسِ لِلْغَافِطِ وَعِنْدَ كُلِّ كَشْفِ لِلْعُورَةِ . (مُلَدَّ)

٣ - أَيْ يَسْتَقِي مِنْهُ لِلْقَرْبِ . ٤ - تَقْدِيمُ الْخَبَرِ مَعَ بَيَانِهِ ، راجِعٌ ص ٣٧٠ ح ١٤ .

٥ - رَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ فِي الْكَافِيِّ ج ٣ ص ٢٠ وَفِيهِ «عَنْ سَعْدَانِ عَبْدِ الرَّزِّيْمِ» .

٦ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّضَحِّيِّ الْقَتْلَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَوْلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْمَرَادُ بِهِ الصَّبَّ اسْتِحْبَابًا وَهُوَ الْأَظَهَرُ مِنَ الزَّوَايَةِ (مُتَقَّ) وَفِي الْفَقِيْهِ : «ثُمَّ تَضَحَّى ثُوبَهُ» وَقَالَ الْمَوْلَى مَرَادُ التَّقْرِبَيِّ فِيهِ

ص ١٠٥٢) ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنْبَلَةِ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَمِّ الشَّانِصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الْثَّنَاءَ، فَإِذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

ص ١٠٥٣) ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْسَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنْبَلَةِ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظَمِ أَوِ الْبَعْرِ أَوِ الْعَوْدِ؟ قَالَ: أَمَا الْعَظَمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ، وَذَلِكَ مَا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا يُصْلِحُ بَشَّيْءاً مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ص ١٠٥٤) ١٧ - أَحْمَدُ، عَنِ الْحَسَنِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ «قَالَ(\*): كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبُولِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَمِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدْرَ وَالْخَرَقَ»<sup>(٤)</sup>.

ص ١٠٥٥) ١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ، عَنْ زُرَارَةَ «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْقَتَنْبَلَةَ يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْقَتَنْبَلَةَ يَتَمْسَحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَلَا يَغْسلُ».

ص ١٠٥٦) ١٩ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ

ـ هامش الفقيه: «ظاهره الإكتفاء به فيكون معقوفاً عنه من قبيل خلاصة ثواب المريضة للضبي ببوله ، و تخصيص ذلك بما إذا انحصر ثوبه في واحد مختتم ، كما في المريضة ، و يحتمل أن يراد بالتضخ الغسل بغيره تخصيصه بالتهاب ، وإن كان استعمال التضخ في الرّئس هو الشّائع». ١ - أنه ظاهر في كون الاستنجاء بالماء أصل ، و أثنا بالحجارة لعدم وجود الماء ، فإذا وجد الماء يكره أن يستنجي بالحجارة .

٢ - المفضل بن صالح الأسدية مولاهم ، التخاس ضعيف كذاب يضع الحديث (صه) . ٣ - الظاهر كون المراد بأحد ابن عمتى بن عيسى الأشعري أو ابن محمد البرقي ، وبالحسين ، ابن سعيد الأهوازي ولكن السياق يدل على أن المراد بأحد ، ابن عبدوس المذكور في الخبر المعتقد ، والعلم عند الله . # - كذا مضمراً .

٤ - هذا الخبر معزف والتصحيح كما يظهر من الخبر الذي تقدم في الباب الثالث برقم ٨٣ و أن الأصل كان يستنجي من البول بالماء ، و من الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرات فسقط منه «بالماء» و قسم «ثلاث مرات» عن موضعه . (قاله شيخنا العلامة التستري )

ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع ال بواسير»<sup>(١)</sup>.

﴿٢٠﴾ ٢٠ - إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصطب عليه الماء ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبتون عليك الماء؟ [فقال] : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً» .

﴿٢١﴾ ٢١ - محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرizer ، عن زُرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : سأله عن طهور المرأة في التفاس إذا طهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أتتني إبأ استنgett اعتقررت ، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج و تشيفه بقطن أو بخırقة؟ قال : نعم ، لتنقّي من داخل بقطن أو بخırقة» .

﴿٢٢﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحسين بن عبد ربه «قال : قلت له <sup>(\*)</sup> : ما تقول في الفضي يتذبذب من أحجار زمم <sup>(٢)</sup>؟ قال : لا بأس به ، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه» .

﴿٢٣﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمّير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا سميت <sup>(٣)</sup> في الوضوء طهّر جسده كله <sup>(٤)</sup> ، وإذا لم تسم لم يطهّر من جسده إلا ماء عليه الماء» .

﴿٢٤﴾ ٢٤ - سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ،

١ - قال الصدوق - رحمه الله - في اعتقاداته : «وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب ال بواسير فإن ذلك من كان بواسيره من الحرارة» .

٢ - نسخة في الجميع «زمزد» وأيضاً في بعض نسخ الكافي ، و لعل الصواب ما في المتن .

٣ - أي إذا نويت الوضوء ، أو إذا ابتدأت به قلت : بسم الله الرحمن الرحيم أو استعن بأحد اسمائه تعالى . \* - كذا مضمراً .

٤ - أي الطهارة المعنوية الخاصة بسبب الوضوء يسرى إلى جميع البدن ، أو أنه كفارة للذنب الذي صدرت عن جميع البدن ، أو أن ثوابه ثواب الفسل كأنه طهّر جميع البدن . ويؤيد ذلك ما يأتي تحت رقم ٣ من صفة الوضوء .

عن مُضْدَقَ بْنَ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِي كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ: كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَفْسِلَ مَاظِهِرَ مِنْهُ، وَلَا يُنْسِى عَلَيْهِ أَنْ يَفْسِلَ بَاطِنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ند ٢٥) ١٠٦٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن «قال: بالأبو عبد الله القطنلا وأنا قائم على رأسه و معه إداوة - أو قال : كوز - فلما انقطع سُخْبُ البول<sup>(٣)</sup> قال بيده (هكذا): إِلَيْيَ، فَنَوَّلْتُهُ لِلْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ». ↑ ٢٥٥

٢ ١٠٦٣) ٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن ابن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر القطنلا: رَجُلٌ بَالْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكْرِهِ إِلَى طَرَفِ ذَكْرِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ، وَيَتَنَزَّ طَرْفَهُ»<sup>(٤)</sup> فإن خرج بعد ذلك شيءٌ فليس من البول ولكنه من الحبائل<sup>(٥)</sup>.

مس ١٠٦٤) ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله القطنلا «قال: كَانَ بِنْوَاسُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا صَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرَةً بِالْبَوْلِ قَرَضَهُ الْمُوْمِمَ بِالْمَقَارِضِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُورًا، فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ»<sup>(٦)</sup>.

١ - يظهر من ذلك السؤال أنَّ مكان قضاء حاجتهم غير مكان استنجائهم . ويفهم منه أنه ينبغي التزنة عن استقبال القبلة واستديارها حين الاستنجاء أيضاً ولأنَّ قانلاً بالوجوب (ملد).

٢ - يدل على عدم وجوب تطهير داخل المخل.

٣ - الشَّخْبُ - بالفتح - : الدَّمُ ، وَ - بالضم - : مَا بَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْخَالِبِ عَنْدَ كُلِّ غَمْزَةٍ أَوْ عَصْرَةٍ لِلْقَرْسَعِ . وَقَوْلُهُ: «قَالَ بِيْدَهُ» أَيْ أَشَارَ .

٤ - التَّنْزِيرُ: الْجَذْبُ ، والاستئثار من البول استخراج بقائه من الذكر بالاجتناب والابهار به و «طرف» أي ذكره لأنَّه يطلق الطرف على الذكر واللسان و منه قوله: «لَا يَنْدِرُ إِلَيْهِ طَرْفِهِ أَطْلَوْ» وفتر بها كما في الصحاح . ٥ - الْحَبَائلُ: عروق في الظاهر . وَحَبَائلُ الذَّكْرِ: عروقه .

٦ - الأصل في هذا الخبر كذا في تفسير العقلي هكذا: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا صَابَ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهِ بِالْبَوْلِ قَطَعَهُ وَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ - إِلَيْهِ - وَالْخَيْرَ نَقْلَ بِالْمَعْنَى مَعَ عَدْمِ الدَّقَّةِ أَوْ الدَّرْكِ ، وَالْمَسْمِيرُ الْمَفْرَدُ فِي «قطعوه» راجع إلى الرجل وهو الزاوي أنه راجع إلى الجزء المصاص بالبول من البدن ، قوله: «قطعوه» أي أنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَرَكُوهُ وَاعْتَزَلُوهُ وَلَمْ يَعَاشُوهُ ، أوْ مَنْعَوا دُخُولَه

- ص ٢٨) ١٠٦٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن جليل بن دُراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء»<sup>(١)</sup>.
- ح ٢٩) ١٠٦٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنٍ، عَنْ أَحَدِهَا عليه السلام «قَالَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَأْتِي بِالْوَضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup>.
- ك ٣٠) ١٠٦٧ - عنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رفاعة «قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ».
- ث ٣١) ١٠٦٨ - سعد، عن أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ قَصَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا، فَقَالَ: وَلِمَ؟ مِنْ سُقْمٍ؟ قَلْتُ: لَا، قَالَ: مَا أَحْبَبَ لِلْحَرَّةِ أَنْ تَغْسِلَ، فَأَقْأَى الْأَمَّةَ فَلَا يَصِرُّهُ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بْنِ يَدِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا يَفْضِي بِهِ أَعْظَمْ».
- ن ٣٢) ١٠٦٩ - عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أَيُوبَ بْنَ نُوح ، عن الحسن بن عليٍّ بن قَصَّالٍ ، عن مروان بن مسلم ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ «قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قِيسَرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! افْعُلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعُلُ».
- ص ٣٣) ١٠٧٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائِه عليهم السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: التَّسْوِيكُ بِالإِبَاهَامِ وَالْمُسْتَبْحَةُ عِنْ الْوَضُوءِ سِواكٌ».

## ١٦) باب صفة الوضوء والفرض منه والستة

- س ١) ١٠٧١ - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَّمٍ ، عن أَبِي المِغْرِبَةِ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلِيصْفِقْ<sup>(٣)</sup> وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَزِعَ وَاسْتَيقَطَ، وَإِنْ كَانَ الْبَرْدَ فَرِعَ وَلَمْ يَجِدْ الْبَرَدَ».

\* المعبد في اليوم ، ولفظ ما في المتن عزف (من إفادات استاذنا الشمراني - رحمه الله -)

١ - درة البول : سيلانه . ٢ - تقدم تحت رقم ١٢ . ورواية محمد بن خالد البرقي عن بكير بن أعين - المتوفى في حياة أبي عبدالله عليه السلام - لا بد من واسطة ، والظاهر أنها سقط من التخرج . ٣ - التصفيف : الضرب الشديد الذي يسمح له صوت .

ولايتأتي هذا الخبر مارواه:

صح ١٠٧٢ )٢- محمد بن أحمد بن محيي ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر القطناني «قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضرموا وجوهكم بالماء<sup>(١)</sup> إذا توصلتم ، ولكن شتو الماء شنّا»<sup>(٢)</sup>».

لأنَّ الوجه في الجمع بينهما أنَّ الخبر الأول محمول على إباحة ذلك وأنَّه ليس بواجب خلافه ، والثاني محمول على أنَّ الأولى غيره فلا تنافي بينها على هذا الوجه .  
٣٥٧  
صح ١٠٧٣ )٣- أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله القطناني «قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل».

صح ١٠٧٤ )٤- الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطناني «قال: إذا سُمِيت في الوضوء ظهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يُطْهَر من جسديك إلا مامر عليه الماء»<sup>(٣)</sup>.

صح ١٠٧٥ )٥- فأقا مارواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطناني «قال: إنَّ رجلاً توضأ وصلَّى ، فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك ووضوءك ، فعل فتوضاً وصلَّى ، فقال النبي ﷺ: أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضاً وصلَّى ، فقال: أعد وضوءك وصلاتك ، فأقى أمير المؤمنين القطناني فشكَّا ذلك إليه ، فقال: هل سُمِيت حين توضأت؟ قال: لا ، قال: فسم على وضوئك ، فسمى وتوضاً وصلَّى وأقى النبي ﷺ فلم يأمره أن يعيده».  
فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوها ، فأقا ماعداها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً ، الذي يدلُّ على ذلك قوله القطناني في الخبر الأول: «إِنَّ مَنْ لَمْ يُسْمِ طُهِرَ مِنْ جَسْدِه مَامِرٌ عَلَيْهِ الْمَاء» فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهَر شيءٌ من جسده على حال لأنَّه لا يكون

١- رواه الكلبي في الكافي وفيه هنا: «بالماء ضرباً».

٢- في التهابية: «إِذَا حَمِمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْنُ عَلَيْهِ الْمَاء» أي فليرشه عليه رشًا متفرقًا».

٣- تقدم الخبر بعينه متناً وسندًا في ص ٣٧٧ تحت رقم ٢٣

قد يطهّر.

﴿٦﴾ ٦- أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المقرئ، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد! من توضاً فدَّ كر اسم الله تعالى طهراً جميع جسده، ومن لم يطهّر من جسده إلا ما أصابه الماء».

﴿٧﴾ ٧- محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن العباس<sup>(١)</sup>، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلوم من لا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

﴿٨﴾ ٨- عنه، عن العباس، عن عبدالله<sup>(\*)</sup> عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه».

﴿٩﴾ ٩- عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد ابن عثيمين، عن عمر بن يزيد «قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدوله في الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء»<sup>(٣)</sup>.

رفع ﴿١٠﴾ ١٠- فأما مارواه محمد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام «في الذي يخضب رأسه بالحناء، ثم يبدوله في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء»<sup>(٤)</sup>.

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا ممكن إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره، فإذا تذرع بذلك جاز أن يمسح فوق الحناء.  
والذى يكشف عمّا قلناه مارواه:

﴿١١﴾ ١١- محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين<sup>(٥)</sup>، عن

١- يعني ابن المعرف. ٢- يدل على استحباب دوام الظهارة بالوضوء في الأوقات.

٣- يأتي بيانه عن المؤلف ذيل الخبر العاشر ، والذي يحظر بالباب أن المراد لون الماء لا وجود للحناء خلافة الخبر صريح القرآن فالحناء غير الرأس. \*- المراد به ابن المغيرة.

٤- قال العلامة الجلبي (ره): ينبغي أن يحمل على ما يشتمل الشعر أيضاً.

٥- الظاهر كون المراد بأحد هو ابن محمد بن عيسى والمراد بالحسين ، الحسين بن سعيد

ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القطنللا « في الرَّجُل يحْلِقُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُطْلِيهِ بِالْجِنَانِ وَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِأَنْ يَمْسِحَ رَأْسَهُ وَالْجِنَانَ عَلَيْهِ ». ↑ ٣٥٩

ص ١٠٨٢ ﴿١٢﴾ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عن عَلَيٌّ ابْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ مُوسَى القطنللا « قَالَ : سَأْلَهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَ رَأْسَهُ وَلِحِيَتِهِ وَجَسْدَهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، هُلْ يَجِزِّئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْوَضُوءِ ؟ قَالَ : إِنَّ عَسْلَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ يَجِزِّئُهُ ». ↑ ١٠٨٢

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لأنَّ الوجه في هذا الخبر أنَّ مَنْ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوَضُوءِ فَهُنَّ يَجِزِّئُونَهُ ، فَإِذَا لَوْقَتَهُ الْمَطَرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَهُ أَعْضَاءَهُ ، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ جَائزًا .

ص ١٠٨٣ ﴿١٣﴾ - عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حماد بن عيسى ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارَةَ « قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ القطنللا : إِنَّ اللَّهَ وَتَرْبُّ يَحْبُّ الْوَاتِرَ ، فَقَدْ يَجِزِّئُكَ مِنَ الْوَضُوءِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ : وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ ، وَاثْنَتَانِ لِلْدَّرَاعِينِ ، وَتَسْعَ بِلَةً مُنَاكِ نَاصِيَتَكَ ، وَمَا يَقِيَ مِنْ بِلَةً مُنَاكِ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنِيَّ ، وَتَسْعَ بِلَةً يُسْرَاكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرِيَّ ». الْيُسْرِيَّ

ص ١٠٨٤ ﴿١٤﴾ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن صَفْوَانَ ، عن الْعَلَاءِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَحْدَهَا القطنللا « قَالَ : سَأْلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَبْيَضَنَ لِحِيَتِهِ <sup>(١)</sup> ؟ قَالَ : لَا ». (١)

ص ١٠٨٥ ﴿١٥﴾ - عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي حَمْرَانَ ، عن عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَبِي جَعْفَرَ القطنللا « قَالَ : سَأْلَهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالْأَرْجُلِ ؟ قَالَ : يَفْسِلُهَا » <sup>(٢)</sup>. (٢)

« الأَهْوازِيَّ »

- « أَبْيَضَنَ » بتشديد القاء ، والمراد : إدخال الماء إلى باطن اللحية متى هو مستور بالشعر ، ويدلُّ الخبر على عدم وجوب التخليل مطلقاً ورثما ينفع ذلك بالخفيف .
- المراد ما يقِي من المرفق إن لم يقطع منه ، وقال ابن الجينيد : المراد ما يقِي من العضد كما يأْنِي

س ﴿١٠٨٦﴾ ١٦ - محمد بن محيي ، عن العَمَرِ كَيِّ ، عن عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ الْقَتْلَالَا « قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ : يَغْسلُ مَا يَقِيَّ مِنْ عَضْدِهِ » <sup>(١)</sup> .

٤  
٣٦٠

نَأْوَحُ ﴿١٠٨٧﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي <sup>(٢)</sup> « قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْقَيْنِ وَالْعِيَامَةِ؟ قَالَ : سَبِقَ الْكِتَابَ الْخَفْقَيْنَ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : لَا تَمْسِحُ عَلَى حَفَّ ». <sup>(٤)</sup>

س ﴿١٠٨٨﴾ ١٨ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الخلبي <sup>(٥)</sup> « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَتْلَالَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْقَيْنِ؟ فَقَالَ : لَا تَمْسِحَ ، وَقَالَ : إِنَّ جَدِي قَالَ : سَبِقَ الْكِتَابَ الْخَفْقَيْنَ ». <sup>(٦)</sup>

« ١٩ ﴿١٠٨٩﴾ - عنه ، عن عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِشْمَيِّ ، عن فضيل الرَّسَانِ ، عن رَقْبَةَ بْنِ مُضْنَقَلَةَ « قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرَ الْقَتْلَالَا فَسَأَلَهُ عَنِ أَشْيَاءً ، فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ مَنْ يَفْتَنُ فِي مَسْجِدِ الْعَرَاقِ؟ فَقَلَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ؟ فَقَلَتْ : ابْنُ عَمِ الْمَصْعَصَعَةِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا بْنَ عَمِ الْمَصْعَصَعَةِ ، فَقَلَتْ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْقَيْنِ؟ فَقَالَ : كَانَ عُمَرَ يَرَاهُ ثَلَاثَ لِلْمَسَافَرِ وَيُومًا وَلِيَلَةً لِلْمَقْمِمِ ، وَكَانَ أَبِي لَابِرَاهِيمَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ . فَلَمَّا خَرَجَتْ مِنْ عَنْهُ ، فَقَمَتْ عَلَى عَتَيَّةَ الْبَابِ ، فَقَالَ لِي : أَقْبَلَ يَا بْنَ عَمِ الْمَصْعَصَعَةِ ، فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فِي خَطْبَيْنَ وَيَصْبِيَّوْنَ وَكَانَ أَبِي لَابِرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ » <sup>(٧)</sup> .

١ - في الخبر الآتي ، وقال المولى الجلبي و كذا شيخنا البهائى في الجبل المتن ، و يحتمل أن يكون المراد التَّوَسُّلُ عَنِ الْيَدِ وَالزَّجْلِ الْمَقْطُوعِ عَنِ الْمَنْفَصِلِينَ عَنِ الْبَدْنِ هُلْ يَغْتَلُ غَسْلُ الْمَيْتِ أَمْ لَا؟ فالجواب الْأَمْرُ بِتَغْسِيلِهِمْ غَسْلُ الْمَيْتِ ، فعليه ذكر الخبر هنا أجنبي عن الباب ، و يؤتى به لفظة « يغسلها » من نسبة مأمورية الغسل إلى الرجل المقطوع اليده . \* - كذا ضمراً .

٢ - « مِنْ » على مذهب ابن الحنيد بيانية ، وعلى مذهب غيره تبعيضية .

٣ - يعني بعد ماصرخ الكتاب (القرآن) بمسح الرأس والرجلين ، فلا مجال لجعل الخف مَكَانَ الرِّجْلِينَ وَالْعِيَامَةِ مَكَانَ الرَّأْسِ ، وَذَلِكَ بَدْعَةٌ بَعْدَ وُجُودِ التَّقْصِيرِ .

٤ - قال الفيض القاساني (ره) : يستفاد من سياق الحديث أنَّ السائل كان من فقهاء العادة ، و صعصعة كأنه ابن صوحان و كان من شيعة أمير المؤمنين الْقَتْلَالَا و لهذا رحب بالسائل لما نسب نفسه إليه .

س ٢٠) (١٠٩٠) عنه، عن صفوانَ، عن العلاءَ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدِهَا أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَقْسِحْ عَلَيْهِمَا». س ٢١) (١٠٩١) عنه، عن حمادَ، عن حَرِيزَ، عن زُرَارَةَ، عن أبي جعفر<sup>١</sup> أَنَّهُ سُئلَ أَنَّهُ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَنِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ (٢) فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ يَمْسِحُ عَلَى الْخَفْيَنِ، فَقَالَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَبَقَ الْكِتَابَ الْخَفْيَنِ، إِنَّمَا نَزَّلَتِ الْمَائِدَةَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ (٣) بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ».

س ٢٢) (١٠٩٢) عنه، عن فضالَةَ، عن حمادَ بن عثَانَ ، عن محمد بن النُّعَمَانَ، عن أبي الورَدِ (قال: قلتُ لِأَبِي جعْفَرٍ أَنَّ أَبَا طَبَيْبَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ أَرَاقَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخَفْيَنِ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو طَبَيْبَانُ! أَمَا بِلِفْكِمْ قَوْلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِيمَكْ: «سَبَقَ الْكِتَابَ الْخَفْيَنِ؟»؟ فَقَلَّتْ: [فَهَلْ فِيهَا رُخْصَةٌ؟] فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَقْيِيهِ، أَوْ تَلْلُجْ تَحْفَافَ عَلَى رِجْلَيْكَ».

س ٢٣) (١٠٩٣) فأقا مارواه الحسين بن سعيد، عن حمادَ، عن حَرِيزَ، عن زُرَارَةَ (قال (٤): قلت له: هل في مسح الخفَين تَقْيَةٌ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقِيَ فِيهِنَّ أَحَدًا: شُرُبُ الْمَسِكِيرِ، وَمَسْحُ الْخَفْيَنِ، وَمُتْعَةُ الْحَجَّ) (٥).

١ - مغيرة بن شعبة بن أبي عامر صحابي ، أسلم يوم الخندق وشهد الحديبية ، كان موصوفاً بالدهاء ، وقال الشعبي : دهاء العرب أربعة : معاوية بن أبي سفيان ، و عمرو بن العاص ، وللمغيرة ابن شعبة و زياد بن أبيه ، الحاصل استعمله معاوية على الكوفة فلما زل علىها حتى هلك سنة ٥٠ ، وكان من أصحاب العقبة والستيقنة . ٢ - يعني قبل نزول سورة المائدة أو بعد نزولها .

٣ - يعني حكم الضريح في الوضوء كان في سورة المائدة و نزلت هي قبل رحلته ~~بشهرين~~ أو ثلاثة أشهر .

٤ - كذا ، وفي الفقيه « قال العالم » بدون ذكر زرارة ، والمراد بالعالم في الأخبار في كلام القدماء « المقصوم » لا الكاظم ~~أنت~~ كما ظنه بعض من لاحقها له .

٥ - كأنه ~~أنت~~ أخير بذلك علمه بأنه لا يحتاج إلى التقوية في هذه الثلاثة ، و ذلك لأنها في التقوية لغيره ~~أنت~~ ، حيث لم يقل: لاتقوأنا أنت أحداً فيهن . وفي الفقيه: « روت عائشة عن النبي ~~ص~~ أنه قال : أشد الناس حرسة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره ». وروي عنها أنها قالت:

فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقبية فيه، لأنّه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زراراً ، فإنه قال<sup>(١)</sup>: «وَلَمْ يقلْ : الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنَ أحداً» ، وَيجوز أن يكون المراد به : لا تقبية فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال ، فإنه ينبغي أن يتحمّل حينئذ المشقة اليسيرة و يتزّع الحفف .

س ٤٠٩٤ - محدث بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحاجاج «قال: سأّلت أبا الحسن القمي عن الكسير تكون عليه الجبار<sup>(٢)</sup> أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء؟ و عند غسل الجنابة؟ و عند غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الفضل<sup>(٣)</sup> مما ظهر ممّا ليس عليه الجبار و يدع ما هو متساوٍ ذلك مما لا يستطيع غسله<sup>(٤)</sup> و لا يزّع الجبار ، ولا يعيث بغيره<sup>(٥)</sup>».

٢ ٤٠٩٥ - علي<sup>(٦)</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي<sup>(٧)</sup> ، عن أبي عبد الله القمي «أنه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصيها بالخرقة ويتوضاً ويسعّ عليها إذا توضاً؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقـة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فليزّع الخرقـة ، ثم ليغسلها؟ قال: وسائله عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: أغسل ماحوله<sup>(٨)</sup>».

«لن أمسح على ظهر عير بالغلاة أحب إلى من أن أمسح على خفي» . (وقال الصدوق - رحمه الله -) و لم يعرف للنبي ﷺ خفٌ إلا خفآ أهداه له التجاشي ، و كان موضع ظهر القدمين منه مشققاً ، فسح النبي ﷺ على رجله و عليه خفاء ، فقال الناس: إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد . وفي حديث آخر «سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه عرقاً فيدخل يده و يمسح ظهر قدميه أحجزه؟ فقال: نعم» .

١ - يعني مأولة زراراً لعلمه بأنه لا يحتاج إليها للخبر وجاء آخر راجح الاستبصار ١ من ٧٧.

٢ - جمع الجبرة ، وهي الخرقـة التي تتشـد مع العيدان على العظام المكسورة ، وقد يطلق على ما يشـد به القروح والجروح أيضاً ، والفقهاء يساون بينها في الأحكام . (الجبل المتن)

٣ - الفضل - بالمكسر : الماء الذي يغسل به ، وربما جاء بالضم أيضاً . (الجبل المتن)

٤ - ظاهره يعني عدم وجوب المسح على الجبرة ، والمعروف بين الفقهاء الوجوب .

٥ - الأمر بفضل ماحول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقـة ، فلا دلالـة في الحديث ←

ص ٢٦) ١٠٩٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : سأله عن الجرّح كيف يصنع به صاجُّه ؟ قال : يغسل ماحوله ». .

ص ٢٧) ١٠٩٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عليٌّ بن الحسن بن رباط ، عن عبد الأعلى مولى آل سام « قال : قلت لأبي عبدالله القطنللا : عثرتُ فانقطع طفري ، فجعلتُ على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزَّ وجلَّ ، قال الله تعالى : « ما جعلَ علَيْكُم في الدينِ مِنْ حرجَ » <sup>(١)</sup> امسح عليه ». .

ص ٢٨) ١٠٩٨ - الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا إبراهيم القطنللا عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء ، وغسل الجنبة ، وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ماوصل إليه ممتازه مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ماسوى ذلك مملاً يُستطاع غسله ، ولا يزع الجبائر ، ولا يعبث بجرحاته » <sup>(٢)</sup> . .

ص ٢٩) ١٠٩٩ - عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطنللا « قال : سأله عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه ». .

ص ٣٠) ١١٠٠ - عنه ، عن فضالة ، عن كلبي الأسدِي <sup>١</sup> « قال : سألت أبا عبدالله القطنللا عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاحة ؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه ، فليمسح على جبائه وليصل ». <sup>٢</sup> ٣٦٣

على الفرق بين القرح والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ماحول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرق مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فيبني حله على الاستحباب . (الوافي)

١ - الحج :

٢ - تقدم تحت رقم ٢٤ من الباب بأدنى اختلاف في اللفظ عن عبدالرحمن بن الحجاج كما هنا ، مع بيان له ، وزاد به بعد قوله : « تكون عليه الجبائر » (أو تكون به الجراحة) .

س ١١٠١ ﴿٣١﴾ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتسخ بالمنديل<sup>(١)</sup> قبل أن يجف؟ قال: لا يأس به».

نوارح ١١٠٢ ﴿٣٢﴾ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكان، عن أبي بكر الخضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضاً إذا كان الثوب نظيفاً»<sup>(٢)</sup>.

مد ١١٠٣ ﴿٣٣﴾ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي بحبي الواسطي - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهي، ثم أغسل يدي، ويشككني الشيطان أتى لم أغسل ذراعي ويدى؟ قال: إذا وجدت برداً لأنه على ذراعك فلا تعدد».

« ١١٠٤ ﴿٣٤﴾ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر<sup>(٣)</sup>، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكر، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرة فاصمه ولا إعادة عليك فيه»<sup>(٤)</sup>.

س ١١٠٥ ﴿٣٥﴾ - سعد، عن أحمد<sup>(٥)</sup>، عن الحسن بن علي الوشاء «قال: سأله

١ - المنديل: نسيج يُتمسح به من العرق وغيره. و قوله: «لا يأس به» يدل على عدم البأس بتحفيض الوضوء بعد إقامته.

٢ - المراد: تحفيض الوجه بعد إقام الوضوء حيث يقول: «إذا توضاً» ولم يقل إذا غسل وجهه.

٣ - هو موسى بن جعفر بن وهب البغدادي أبو الحسن له كتاب . والمراد بأبي جعفر: محمد ابن أحد بن بحبي بن عمران الأشعري وهو ثقة في نفسه إلا أنه يروي عن الصنعاء ويعتمد المراسيل ، وكان ابن الوليد يستثنى من روایاته مارواه عن جماعة منهم ما يتفرد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي. (قاله التجاشى في رجاله)

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : يعني ذكرت أنت فعلته تذكرة أنت ، ولو بالاحتلال البعيد فإن استيقنت أنت لم تفعله فأعذر.

٥ - يعني به أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري ، أو أحد بن محمد بن خالد وكلاهما في طبقة واحدة ويروی عنهم سعد وكلاهما يروي وبيان عن الوشاء .

أبا الحسن القطناني عن الدّواء إذا كان على يد الرّجل أبى جزئه أن يمسح على طلي الدّواء؟  
فقال: نعم يجوزه أن يمسح عليه».

س ١١٠٦) ٣٦٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن رُرارَة «قال: قلت له:  
أرأيت ما كان تحت الشّعر؟ قال: كُلُّ مَا حاط به الشّعر فليس للعباد أن يغسلوه، و  
لَا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء».

س ١١٠٧) ٣٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد؛ وعبد الله بن <sup>(١)</sup> إبراهيم  
الأحر، عن الحسن بن علي الْوشاء «قال: دخلت على الرّضا القطناني و بين يديه إبريق  
يريد أن يتهيأ منه للصلوة فدنوت لأصبه عليه فأبى ذلك ، و قال : مه يا حسن ،  
فقلت : لم تنهاني أن أصبه [على يدك] تكره أن أوجر؟ فقال : تؤجرأت وأوزر أنا؟  
فقلت له : و كيف ذلك؟ فقال : أما سمعت الله يقول : «فَنَ كَانَ يَزِجُّو لِقَاءَ رَبِّهِ  
فَلَيَعْقِلُ عَمَلاً صَالِحاً وَ لَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»<sup>(٢)</sup> و ها أنا إذا أتوّضأ للصلوة و  
هي العبادة فاكره أن يشركني فيها أحد» <sup>(٣)</sup>.

#### ﴿١٧ - باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة﴾

س ١١٠٨) ١ - محمد بن علي بن حبيب ، عن أَحَدَ ، عن الحسين ، عن  
فضالَةَ ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطناني «قال: اغتسل أبي من  
الجنابة ، فقيل له: قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له: ما كان عليك لو  
سكت ، ثم مسح تلك اللّمعة بيده» <sup>(٤)</sup>.

- ١ - الظاهر «علي بن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرر» ، كما في الكافي (متقد)
- ٢ - الباء في قوله : «بِعِبَادَةِ رَبِّهِ» ظرفية ، والتفسير المشهور لهذه الآية : و لا يجعل أحداً  
شريكًا ميّز ربه في العبودية ، فلعل كلًا المعنين مراد ، فإن الإمام القطناني لم يبن ذلك التفسير ، هذا  
و لا يعني أن الصمير في قوله القطناني « هي العبادة » راجع إلى الصلوة كما في قوله «أن يشركني  
فيها» و الغرض منع الشركة في الوضوء . (المرآة) و قال الفيض : لا يعني أن الاشتراك في العبادة غير  
الاشراك بالعبادة ، فكانه القطناني ارجع الأول على الثاني ، وعده مكرهًا ، لأن طلب الزاحة للنفس  
في العبادة نوع إشراك للنفس مع الرّب تعالى . \* - الكهف : ١١٠
- ٣ - يمكن أن يكون المنع لأجل التبيه على أن المقصود لا يسمونه وللتعليم بالتنفير إلى غيره  
(المرآة) والذي يستفاد من الخبر عدم وجوب تبيه التاهي في عبادته الشخصي إذا لم يضر بالغير .

٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال لأصحابه: إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء فاغسلوا اليوم لعدي ، فاغسلنا يوم الخميس للجمعة » <sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> ٣٦٥ « ٣ - أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَهْلِهِ وَأَهْلِهِ  
أَحْدَبْنَ <sup>(٢)</sup> مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام « قَالَا: كَتَمْعَ أَبِي الْحَسِينِ عليه السلام بِالْبَادِيَةِ وَخَنَّ  
نُرِيدَ بِغَدَادَ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: اغْتَسِلَا يَوْمَ الْلَّفَدِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ -، فَإِنَّ الْمَاءَ  
غَدَّاً بِقَلِيلٍ، فَاغْتَسِلَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ». »

« ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْرُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ <sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيْفٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدِ الصَّيْرِيفِيِّ « قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ الْأَوَّلَ عليه السلام كَيْفَ  
صَارَ غُسلُ الْجُمُعَةِ واجِبًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْتَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ التَّافِلَةِ، وَ  
أَنْتَ صَيَامُ الْفَرِيضَةِ بِصَيَامِ التَّافِلَةِ، وَأَنْتَ وَضُوءُ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ، مَا كَانَ فِي  
ذَلِكَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَسْيَانٍ [أَوْ نَقْصَانٍ] » <sup>(٤)</sup> . »

« ٥ - عنه ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: كَانَ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي  
نَوَاضِحِهَا وَأَمْوَالِهَا <sup>(٥)</sup> ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ جَاؤُوا فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَزْوَاجٍ آبَاطِهِمْ <sup>(٦)</sup>  
وَأَجْسَادِهِمْ ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنْنَةُ ». »

« ٦ - عنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبَدِيِّ ، عَنْ دُرْسُتَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ عليه السلام « قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم عَلَى  
عَائِشَةَ، وَقَدْ وُضِعَتْ قَعْدَتَهَا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ: يَا حِمْرَاءُ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: أَغْسِلْ

١ - يدل على تأكيد استحبابه .

٢ - في بعض النسخ: « عن أهله وأهله أبنتي موسى » ، وفي الفقيه مثل ما في المتن .

٣ - يعني به أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ .

٤ - مِنْ الْحِرْبِ ص ١٦١ خَتَّ رقم ٢٩٣ ، وَفِيهِ: « وَأَنْتَ وَضُوءُ التَّافِلَةِ ». »

٥ - التواضع: الإيلٰي يستنق علية الماء .

٦ - الأرواح جمع ربيع ، والآيات جمع أبطن الكتف .

رأسي وجسدي، فقال: لا تعودي فإنه يورث البرص». ١

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لالخطر، لأنَّ  
ما ترک في الشمس من المياه لا ي-abs بالاستعمال، والذي يكشف عمادة كرناه مارواه:  
صح ١١١٤ ٧ - سعد بن عبد الله، عن حزرة بن يعلى ، عن محمد بن سنان ،  
قال: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله أبا عبد الله أبا عبد الله «قال: لا ي-abs بأن يتوضأ بالماء  
الذى يوضع في الشمس». ٢٦٦

صح ١١١٥ ٨ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل  
الهاشمي ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن-  
جعفر أبا عبد الله «قال: سأله عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مُستنقعاً، فيتخرّف  
أن يكون السباع قد شربت منها، يفترس منه للجنابة و يتوضأ منه للصلوة إذا كان  
لا يجد غيره ، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة و لاماً للوضوء ، وهو متفرق كيف  
يصنع؟ قال: إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفًا من الماء يد واحدة ، ولينضحه خلفه  
و عن أمامه و عن يمينه و عن يساره ، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث  
مرات ثم مسح جلده بيده ، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى ». .

صح ١١١٦ ٩ - عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر و بن سعيد ، عن  
مُصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي أبا عبد الله «قال: أبو عبد الله أبا عبد الله أبا عبد الله: إذا اغتسلت  
من الجنابة فقل : «اللهم طهر قلبي ، و نقّل سفي ، و اجعلن ما عنك خيراً لي ، اللهم  
اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ، وإذا اغتسلت للجمعة فقل : «اللهم  
طهر قلبي من كلّ آفةٍ تتحقق بها ديني و تبطل بها <sup>(١)</sup> عقلي ، اللهم اجعلني من التوابين ،  
واجعلني من المتطهرين ». .

صح ١١١٧ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد  
ابن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير «قال: سأله أبا عبد الله أبا عبد الله عن الرجل  
يصيب بثوبه ميتاً ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل وليفسّل ما وجده ثوبه وليتوضأ». .

١ - في أصل جميع النسخ « به » و ما أثبتناه نسخة بهامش بعض النسخ و هو أنس  
بالمقام . والضمير في « به » راجع إلى الكل ، و في « بها » راجع إلى الآفة .

نـ ﴿١١١٨﴾ ١١ - فأَمَارَهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسْنِ<sup>(١)</sup>، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلَتْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي ثُوْبِهِ الْمَنِيُّ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ، وَلَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ؟ قَالَ: فَلَيَفْتَسِلْ وَلَيَغْسِلْ ثُوْبَهُ وَيَعْدِدْ صَلَاتَهُ». وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِلِفْظِ آخَرَ.

نـ ﴿١١١٩﴾ ١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا يَرَى لَا يَرَى عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، فَوُجِدَ فِي ثُوْبِهِ عَلَى فَجْذِهِ الْمَاءُ، هُلْ عَلَيْهِ غَسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».»

فَلَيَنْبَأِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأُولَى، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُما: أَنَّ التَّوْبَ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ، مَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ مَنِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسلُ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الْاحْتِلَامَ، وَأَقَمَ مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَلَيَوْجِبَ عَلَيْهِ الْغُسلُ إِلَّا إِذَا تَيقَنَ الْاحْتِلَامَ.

صـ ﴿١١٢٠﴾ ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَطَّارٍ «قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا يَرَى لَا يَرَى عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انتَهَى وَجَدَ بَلَلاً قَلِيلًا؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَضُعِّفُ فَعْلَيْهِ الْغُسلُ».»

صـ ﴿١١٢١﴾ ١٤ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُضْعِبٍ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَا يَرَى لَا يَرَى [فِي] رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرًا إِلَى ثُوْبِهِ فَلَمْ يَرِهِ شَيْئًا، قَالَ: يَصْلِي فِيهِ، قَلْتُ: فَرَجِلٌ رَأَى فِي النَّمَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلاً قَلِيلًا عَلَى طَرْفِ ذَكْرِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسلُ، إِنَّ عَلَيْهِ لَا يَرَى كَانَ يَقُولُ إِلَيْهِ الْغُسلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ»<sup>(٢)</sup>.

١ - يَعْنِي بِهِ أَخَاهُ ابْنَ سَعِيدٍ.

٢ - الْبَلَلُ الْقَلِيلُ لَا يَبْدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَجْرِي قَبْلَ الْمَيِّ وَ حَكْمُ الْبَصَاقِ وَ الْمَخَاطِ فَلَا يَغْسِلُ مَنِيَّهُ ثُوْبَهُ وَ لَا الْأَحْلِيلَ، وَ لَا يَوْجِبُ الْغُسلُ.

قال الشیخ فی استبصاره : لا منافاة بین الخبرین لأنّ فی أحدهما أنّ الغسل يجیب من الماء الأکبر لأنّه لا یعنی أن يكون هذا الماء الأکبر إلاّ أنه مجرّد قلیلاً قلیلاً لضعفه و

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُمَودٍ «قَالَ: سَأَلَتْ أَبْيَالْحَسْنِ الرَّضَا أَنْفَخَلَّا عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِهَا قِيسَرَا أَوْ إِزَارًا هَا يَصِيبُهُ مِنْ بَلْلِ الْفَرْجِ وَهِيَ جَنْبُ أَنْصَلَّ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

ص ١٦٢٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام «قال : كن نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اغتسلن من الحناء يُبقين صفة الطيب على أجسادهن ، وذلك أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرهن أن يصبن الماء صبأ على أجسادهن».»

ص ١١٢٤) ١٧ - عنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حriz، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ فلينظر فلا يجد شيئاً، ثم يمكث الموئن <sup>(٢)</sup> بعد فيخرج، قال: إن كان مريضاً فليغسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه. قال: قلت له: فالفرق بينها؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدقة قوية <sup>(٣)</sup>، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد».

١٨ - عنه ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن داود بن مهزيار ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر أبا عبد الله : رجل رأى في منامه فوج اللذة والشهوة ، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً ؟ قال : فقال : إن كان مريضاً فعليه الفُسْل ، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه » (٤) .

صح ١١٢٦ - الحسين بن سعيد، عن التضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج «قال: سمعت أبا عبد الله القطناني يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب»<sup>(٥)</sup>.

• قلة حركه ، و لأجل ذلك فضل عليه السلام في الخبر بين العليل وال الصحيح .

١- لعدم القيمة التنجسية: و «ولها» من ولها يعني الغرب والدنة.

٣- كذا، و في الكافي: «بِدْفَقَةٍ وَ قُوَّةً» و دفق الماء أو الدم: انصب عرَّةً.

٤ - لعنة الماء بالشىء الذى نهى رؤيته الشىء المعذبه ، لامطلق الشىء ليوافق سائز

الأخبار . ٥ - بدل عمل جواز التعميم المذابة .

٢٠- عنه، عن الحسن<sup>(١)</sup>، عن زرعة، عن سماعة «قال: سأله<sup>(٢)</sup> عن الجنب محبث ثم يرد النوم، قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وإن هونام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء، إن شاء الله تعالى». نـ ١١٢٧

٢١-أحمد<sup>(٣)</sup>، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن محبوي الكاهلي<sup>(٤)</sup>  
 «قال: سألت أبا عبدالله ~~التفهلا~~ عن المرأة يجتمعها الرجل فتحبضُ وهي في المغسل  
 فتعتنس، أم لا؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة، فلا تغتنس». »

٢٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبِيْزَ ، عَنْ زُرَارَةَ «قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا فَأَصْبِطْكَ شَهْوَةً فَإِنَّهُ رِبَّكَ كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لِكَنَّهُ يَجْعَلُنَا ضَعِيفًا لَّيْسَ لَهُ قُوَّةً لِمَكَانٍ مَرْضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، قَلِيلًاً قَلِيلًاً ، فَاغْتَسِلْ مِنْهُ» .

ص ١١٣٠) ٢٣- الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حَرِيز، عن زُرارة؟ و  
محمد بن مسلم؛ وأبي بصير، عن أبي جعفر؛ وأبي عبد الله عليه السلام «أتهما قالا: توضأ  
رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد اغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أداد،  
من إناء واحد؛ قال زُرارة: قلت له: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده  
بالماء<sup>(٤)</sup> قبلها وأنق فرجه، ثم ضربت هي فأنقت فرجها، ثم أفضح هو وأفضحت  
هي على نفسها حتى فرغ، فكان الذي اغتسل به رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثة أداد،  
والذي اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنها لأنهما اشترا كاجيماً، ومن انفرد بالغسل  
وحده فلا بد له من صاع»<sup>(٥)</sup>.

١- يعني ابن سعيد الأهوازي الذي بتوسطه يروي الحسن أخيه عن زرعة، كما قلنا سابقاً.

٢- مضمراً، و كان سماعة من أصحاب أبي عبدالله الصادق (عليه السلام).

٣- أي أحد بن محمد بن عيسى الأشعري .  
٤- في بعض النسخ : « في الماء » .

٥- بناء هذا الكلام على أن الماء الذي اغسل منه ينفي أن يكون صاعاً وإن لم يكن المستعمل منه بقدر الصاع ، وذلك لعدم انفعال هذا القدر انفعالاً كثيراً عن ضرب اليد فيه والاعتراف منه ، سواء كان المفترض واحداً أو متعدداً ، بخلاف ما كان أقبل منه ، نظيره الكثر بالنسبة إلى التجasse ، وعلى هذا الاحتجاج في توجيه ما يقال هنا : إن المدين لا يكاد يبلغه الوضوء ، إلى أن يقال : بدخول ماء الاستئجاج فيه ، و كذلك الغسل ، لكن هذا خلاف المشهور ، والمشهور

س ٢٤ (١١٣١) - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زُرارَةَ « قال : سأّلت أبا عبد الله القطّب عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تغرس بيديك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرْنِك إلى قدّميك ، ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمستّته الماء فقد أنقىته ، ولو أنَّ رجلاً جنباً أرقس في الماء ارقاء واحدة أجزأه ذلك ، وإن لم يدخلك جَسَدَه ». ٢٧٠

ح ٢٥ (١١٣٢) - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح ابن شعيب ، عن حَرَيْز ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر القطّب : الجنب والخانص يفتحان المصحف من وراء الثوب ، ويقرءان من القرآن ماشاءا إلا السجدة ، ويدخلان المسجد محتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ». ١

« ٢٦ (١١٣٣) - سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن بندار الصرمي <sup>(١)</sup> قال : حدثني أحد بن الحسن ، عن أبيه ، عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - ، عن بُريَد بن معاوِيَةَ اليعْلَى « قال : قلت لأبي عبد الله القطّب : الرجل يأتِي جاريته في الماء ؟ قال : ليس به بأس ». ٢

س ٢٧ (١١٣٤) - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن القاسم « قال : سأّلت أبي الحسن القطّب عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا يأس أن ينام في المسجد ويرُفِيه ». ٣

س ٢٨ (١١٣٥) - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع ، عن أبي الحسن الرضا القطّب « قال : سأّلتـه عن الرجل يقرءـ في الحـمام وينـكـحـ فـيـهـ ؟ قال : لا يـأسـ بـهـ ». ٤

أن المستعمل ينبغي أن يكون ذلك المدار و هو الظاهر ، و حينئذ يكون مفاد الحديث أن ذلك مختص بحالـةـ الانـفـرـادـ ، و الله أعلم . (سلطـانـ) ١  
 تنتـبـعـ ، و المرـادـ بأـحـدـ بنـ الـحسـنـ الـظـاهـرـ كـونـهـ أـحـدـ بنـ الـحسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ .  
 ٢ - يعني إذا توضأ فلا يأس ، و كان المراد بالتوسيـيـ تطهـيـرـ الـبـدـنـ . (الـوـاـقـيـ) ٢

ص ٢٩٦) ١١٣٦ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليٍّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليٍّ بن يقطين « قال : سألت أبي الحسن موسى الطفلا عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال : لا يأس به ». <sup>١</sup>

٣٧١

ص ٣٠) ١١٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أبي عبد الله الطفلا عن الرجل يواقع أهله أيامه على ذلك ؟ قال : إنَّ الله تعالى يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البَلْيَة ، فإذا فرغ فليغسل ، قلت : أيُّاً كُل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : إِنَّكُلَّ (١) ولَكَ لِيغسل يده والوضوء أفضل ». <sup>٢</sup>

ص ٣١) ١١٣٨ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن خزير بن عبدالله « قال : قيل لأبي عبدالله الطفلا : الجنب يدَهُن ، ثمَّ يغسل ؟ فقال : لا ». <sup>٣</sup>

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكراهيَة بدلالة ما قدمناه من الأخبار.

ص ٣٢) ١١٣٩ - أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عبد المللوك بن عتبة الهاشميِّ « قال : سألت أبي الحسن الطفلا عن المرأة ، هل يجوز (٢) لزوجها التَّعَرِي والغسل بين يدي خادمها ؟ قال : لا يأس ما أحَلَّت له من ذلك ما لم يتعَدَّه ». <sup>٤</sup>

ص ٣٣) ١١٤٠ - عنه، عن سعيد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال : سألت الرَّضا الطفلا عن الخادم يكون لوالد الرَّجل أو لوالدِه أو لأهله ، هل يجُلُّ

١ - قال في الواقي : « هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون متأ صحف وكان « إِنَّكُلَّ لِيغسل لِأَنَّهُمْ كَفَّارٌ أَجَلٌ مِّنَ أَنْ يَكْسِلُوا فِي شَيْءٍ مِّنْ عِبَادَةِ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ » ←  
و قال شيخنا الشستري في الأخبار الدخيلة : « إِنَّ الظَّاهِرَ « إِنَّكُلَّ » عَرَفَ « إِنَّهُ لِيَكُلَّ » بشهادة سباق جلة قوله « أيُّاً كُلَّ قَبْلَ أَنْ يَتْوَضَّأْ » و جلة بعده « وَ لَكَ لِيغسل يده والوضوء أَفْضَلْ » بمعنى أنه لو يكسل عن الوضوء كما هو حال أكثر الناس ، فلا أقلَّ لايترك غسل يده فليس فيه مشقة ، و يحصل أن يكون مراده <sup>الطفلا</sup> من قوله : « إِنَّا » الناس ، لا أنفسهم ، و يكون المعنى : أنَّ الناس يكسلون في جانبهم من الوضوء لأكلهم و إن كان وارداً ، ولكن لا يتركتوا غسل أيديهم ان لا يتوضأوا . ٢ - في بعض النسخ : « مجلٌ ». <sup>٥</sup>

له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟ قال: أتَالوْلَدُ فَلَا أَرِي بِهِ بَأْسًا».

﴿١١٤١﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه

﴿قال: سأّلت أبا الحسن القطناني عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟

قال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعتمداً فالغسل أحب إلىَّ، وإن هو

١

٣٧٢

فعل فليستغفر الله ولا يعود».

﴿١١٤٢﴾ ٣٥ - إبراهيم بن إسحاق الأخرمي ، عن جماعة ، عن ابن قصّال ، عن

عبد الله بن بُكير ، عن أبيه بُكير بن أعين «قال: سأّلت أبا عبد الله القطناني في أيِّ الليالي

أغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلات

وعشرين ، والغسل أول الليل ، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل

الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك».

## ﴿١٨﴾ باب دخول الحمام وآدابه وسُنْتِيه

﴿١١٤٣﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد

ابن عبدالحميد ، عن حَزَّةَ بن أَحْمَدَ ، عن أبي الحسن الأول القطناني «قال: سأّلته - أو

سألَهُ غَيْرِي - عن الحِمَامِ ، قال: أَدْخُلْهُ مَبْرُرَ ، وَعُضْ بَصَرَكَ وَلَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبَرْزَ الَّتِي

يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحِمَامِ ، فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجَنْبُ وَ ولَدَرَنَا وَالثَّانِصُ لَنَا

أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شُرُّهُم».

﴿١١٤٤﴾ ٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن القاسم بن حبيبي ، عن جده

الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن

أمير المؤمنين - عليه وعليهم السلام - «قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان

فطمع فيه ، فاستروا».

﴿١١٤٥﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الرّيان بن الصلت ،

عن الحسن بن راشد - عن بعض أصحابه - عن مسمع ، عن أبي عبدالله القطناني ، عن

١

أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - : «أَتَهُنَّ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا مَبْرُرَ».

٣٧٣

﴿١١٤٦﴾ ٤ - عنه ، عن الحسن بن علي بن التّعبان ، عن علي بن الحسين بن -

الحسن الصّرير ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي القطناني «قال:

قيل له: إنَّ سعيد بن عبد المَلِك يدخل مع جواريه الحمام!؟ قال: و مابأس إذا كان عليه وعليهنَّ الأُزْر، لا يكونون عرَّةً كالحُمْر ينظر بعضهم إلى سوأة بعض».

﴿١٤٧﴾ ٥ - عنه، عن محمد بن عيسى؛ والعباس جميعاً، عن سعدان بن مسلم «قال: كتت في الحمام في البيت الأوسط فدخل على أبو الحسن القطنلا وعليه التوره وعليه إزارُ فوق التوره، فقال: السلام عليكم، فردَّتْ عليه السلام وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت»<sup>(١)</sup>.

﴿١٤٨﴾ ٦ - عنه، عن علي بن السندي، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله القطنلا: يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره أحد فلا بأس».

﴿١٤٩﴾ ٧ - عنه، عن العباس، عن حماد، عن حرير، عن أبي عبدالله القطنلا «قال: لا ينظر الرجل إلى عورَة أخيه».

﴿١٥٠﴾ ٨ - عنه، عن العباس، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم «قال الميسمي: لا أعلم إلا قال: رأيت أبا عبدالله القطنلا أو من رآه متجرداً على عورَته ثوب، فقال: إنَّ الفخذ ليست من العورة».

﴿١٥١﴾ ٩ - أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي بَحْرِي الْوَاسِطِيِّ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه - عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ القطنلا «قال: العورَة عورَة نَانٌ: الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ، وَالدُّبْرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتِينِ إِذَا سَرَّتِ الْقَصْبِيَّ وَالْبَيْضَاتِنِ فَقَدْ سَرَّتِ الْعُورَة».

↑  
٢٧٤

﴿١٥٢﴾ ١٠ - عنه، عن البرقي، عن ابن سinan، عن حذيفة بن منصور «قال: قلت لأبي عبدالله القطنلا شيء يقوله الناس: عورَة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس حيث يذهبون إلَّا عن عورَة المؤمن أن يزلَّ زَلَّةً أو يتكلَّم بشيء يُعَابُ عليه، فيحفظ عليه ليُعَيَّرَ به يوماً».

﴿١٥٣﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله القطنلا «قال: سألته عن عورَة»<sup>(٢)</sup>

١ - قال الصدوق (ره) في الفقيه: وفي هذا اطلاق في التسلم في الحمام لمن عليه متر، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو من لا يتر عليه. ٢ - العورَة كل ما يستحي منه إذا ظهر.

المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، فقلت: تعني سفلية<sup>(١)</sup>؟ فقال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه<sup>(٢)</sup>.

ص ١١٥٤) ١٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سinan، عن الحسين ابن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله القطنلـا «في عورة المؤمن على المؤمن حرام، فقال: ليس أن يكشف فترى منه شيئاً، إنما هو أن تترى عليه أو تعيبه»<sup>(٣)</sup>.

ص ١١٥٥) ١٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن القطنلـا «قال: سأله عن الرجل يقراء في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا يأس به»<sup>(٤)</sup>.

« ١١٥٦) ١٤ - على بن مهزيار، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط: قال: أتيته في حاجة فأصابته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي، فقال: لا أطلي؟ فقلت: إنما عهدي به أول من أمس، فقال: أطل، فإن الثورة طهور».

ص ١١٥٧) ١٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطنلـا «قال: السنة في الثورة في خمسة عشر<sup>(٥)</sup> فإن أنت عليك عشرون يوماً، وليس عندك شيء فاستقرض على الله».

ص ١١٥٨) ١٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحجاج ، عن أبيه «قال: قال أبو عبدالله القطنلـا: القوا عنكم الشعر فإنه بحسن<sup>(٦)</sup>».

ص ١١٥٩) ١٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم؛ وحفص<sup>(٧)</sup> «أن أبا عبدالله القطنلـا كان يطلي بطبته بالثورة في الحمام».

١ - السفلان العورتان ، كفى عنها لقب التصریع بها .

٢ - يعني أن المراد بهذا الكلام إفشاء سرّه .

٣ - زری یزري عمله او یزری علیه أي عابه . و في بعض النسخ والکافی «أن تروي عليه». \* - تقدم الخبر يعنيه في ص ٣٩٥ تحت رقم ٤ . زاد في الكافي هنا: « يوماً».

٤ - يعني تنوروا و القوا الشعر بالثورة فإنه حسن لكم و طهور .

٥ - الظاهر هو حفص بن سوقة ، له أصل رواه عنه ابن أبي عمیر ، وكوته حفص بن البخاري محتمل .

ص ١١٦٠) ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق التهاوندي، عن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عبدالعزيز - عن رجل ذكره -، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : قلت له : إننا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخلة تندلّك بها من النّورة ، فتندلّك بالدقّيق فيدخلني بذلك <sup>(١)</sup> ما الله به عليم ، قال : مخافة الإسراف به ؟ فقلت : نعم ، فقال : ليس فيما يصلح البدن إسراف ، أنا رأيّها أمرت بالتنقى <sup>(٢)</sup> يُلْت بالزّيت فأتدلّك به ، وإنما الإسراف فيما أتلف المال ، وأضرّ بالبدن ». »

ص ١١٦١) ١٩ - عنه، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن أبي أحمد إسحاق بن إسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن إبراهيم - رفعه - عن أبي عبدالله الفقيه « قال : الحناء يذهب بالسَّهِك <sup>(٣)</sup> ، ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النَّكَّة ، ويعين الولد ، وقال : من أطلى في الحمام فتدلّك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر ، وقال <sup>(٤)</sup> : رأيت أبي جعفر الثاني الفقيه قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورود من أثر الحناء ». »

ث ١١٦٢) ٢٠ - عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفري « قال : مرضت حتى ذهب لحمي ، فدخلت على الرّضا الفقيه فقال : يسرّك أن يعود إليك لحمك ؟ فقلت : نعم ، فقال : ألزم الحمام غتاً <sup>(٥)</sup> ، فإنه يعود إليك لحمك ، وإياك أن تدمنه ، فإن إدامته يورث السّل ». »

ث ١١٦٣) ٢١ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن عباس بن عامر ، عن ربيع ابن محمد المسلمين « قال : سمعت أبي عبد الله الفقيه وذكر الحمام فقال : إياكم والخزف ، فإنه تنكّي <sup>(٦)</sup> الجسد ، عليكم بالخرق ». »

ث ١١٦٤) ٢٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أسلم <sup>(٧)</sup> مولى علي بن -

١ - في بعض التسخن : « من ذلك ». ٢ - أبي لباب الدقيق.

٣ - السَّهِك : ريح كربة توجد في الإنسان إذا عرق . ٤ - يعني عبدوس بن إبراهيم .

٥ - دخول الحمام يوماً وتركه يوماً . ٦ - أي جرح الجسد ، والخرق نبت .

٧ - في بعض التسخن : « مسلم »

يقطرين «قال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن القطنلـا أسأله يتنور الرَّجل وهو جنب؟ قال: فكتب لي ابتدأه: **النُّورَة تزيِّن الجنْب نَظَافَةً**، ولكن لا يجتمع الرَّجل مختضباً ولا يجتمع امرأة مختضبة».

﴿٢٣﴾ ١١٦٥ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن الحسن بن عليٍّ، عن عبدالله ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير «قال: سأله<sup>(١)</sup> عن القراءة في الحمام؟ فقال: إذا كان عليك إزارٌ فاقرأ القرآن إن شئت كله».

﴿٢٤﴾ ١١٦٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرار، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن جده، عن عليٍّ القطنلـا «قال: دخل عليٌّ القطنلـا وعمرُ الحمام، فقال عمرٌ: بنس البيت الحمام؛ يكثر فيه العنااء ويقل فيه الحباء، فقال عليٌ القطنلـا: نعم البيت الحمام؛ يذهب الأذى ويذكر بالثمار».

﴿٢٥﴾ ١١٦٧ - وعنـه «قال: مرَّ رسول الله ﷺ بـمـكانـ الـمـباـضـعـ (٢)، فقال: نـعـمـ [الـمـوـضـعـ الـحـمـامـ]».

﴿٢٦﴾ ١١٦٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر القطنلـا «قال: ماء الحمام لابأس به إذا كانت له مادة».

سـ ٢٧ ﴿١١٦٩﴾ - عليٌّ بن مهزيار [عن محمد بن إسماعيل] «قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله القطنلـا: إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاقتسل فينتقض علىٍّ بعد ما أفرغ من مائتهم، قال: أليس هو جاري؟ قلت: بلى، قال: لابأس».

سـ ٢٨ ﴿١١٧٠﴾ - أحد بن محمد، عن عبدالله حن بن أبي خبران، عن داود بن سرحان «قال: قلت لأبي عبدالله القطنلـا: ما تقول في ماء الحمام؟ فقال: هو بمنزلة الماء الجاري».

﴿٢٩﴾ ١١٧١ - عنه، عن أبي يحيى الواسطي - عن بعض أصحابه - عن

٣٧٧ ↑

١ - كذا مضمراً، والضمير راجع إلى الصادق القطنلـا.

٢ - المباضع بئر أو مكان بالمدينة.

أبي الحسن الهاشمي « قال : سُئل عن الرّجال يقومون على الحوض في الحمام ، لا أعرف اليهودي من النصارى ، ولا الجنب من غير الجنب ؟ قال : تغسل منه و لانغسل من ماء آخر فإنه طهور ، وعن الرّجل يدخل الحمام وهو جنب فيما مت الماء من غير أن يغسلها<sup>(١)</sup> قال : لا بأس ؛ وقال : أدخل الحمام فأغسل ففيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب ؟ قال : لا بأس ».

س ٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله رض : الحمام يغسل فيه الجنب وغيره ، أغسل من مائه ؟ قال : نعم ، لا بأس أن يغسل منه الجنب ، وقد اغسلت فيه ، ثم جئتُ فغسلتُ رجلي و ماغسلتها إلا متعالزق بها من التراب »<sup>(٢)</sup>.

س ٣١ - عنه ، عن ابن أبي عمر ؛ و فضالة ، عن جحيل بن ذرّاج ، عن محمد بن مسلم « قال : رأيت أبا جعفر رض جائياً من الحمام ، وبينه وبين داره قذر ، فقال : لولا مابيني وبين داري ماغسلت رجلي ، ولا نحيت ماء الحمام »<sup>(٣)</sup> .

### ١ - أي يدبه .

٢ - يجب أن يعلم أنَّ الحمامات في تلك العصور غير الحنامات في زماننا ، والذى يظهر من تتبع الأخبار أنَّ الحنامات في عصرهم ذات بيوت أربعة : البيت الأول : باردة يابس - و فيه يتزرون ملائسهم - ، والثانى : بارد رطب - فيه مخزن الماء البارد - ، الثالث : حار رطب - فيه مخزن الماء الحار - ، الرابع : حار يابس - فيه ي沐ى المستحم بدنه في ذلك - . (راجع الرسالة الذهبية الموسم بطبع الرضا رض)

و كان في البيت الثالث الذي فيه مخزن الماء الحار بـأو حوض يسيل فيه ماء الغسالة فقط ، و كان متنوعاً على المغسل الارتفاع في مخزن الماء سوء كأن حارزاً أو بارداً ، و كان حول المخزن مواضع ومصطبات (المصطبات جمع المصتبة : مكان منها قليل الارتفاع عن الأرض مجلس عليه ) يقوم المغسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصبُّ عليه ، و يخرج الغسالة منه إلى البـأر . و كان في بعض الأوقات المكان الذي يقوم المغسل فيه قدراً فاحتاج المستحم أن يطهر قدمييه عند الغسل و بعد ما فارغ ، والمراد بهذا الخير والخبر الآتي جواز الغسل بماء الحمام و صحته و وجوب تطهير القدمين حين الاغتسال وبعده في البيت الثانى الذي فيه الماء البارد ، و إن كان قدراً في منزله .

٣ - كذا في النسخ التي رأيناها ، وفي المنقول عنه في الوسائل أبواب الماء المطلق باب عدم خجاسة ماء الحمام تحت رقم ٣ : « ولا يجنب ماء الحمام ».

**كصع ١١٧٤** ٣٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زراره «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو، لا يغسل رجله حتى يصلّي».

**ص ١١٧٥** ٣٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم «قال: سأله عن ماء الحمام، فقال: ادخله يازار و لا تغسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا تدرى فيهم جنت أم لا».

فهذا الخبر محمولٌ على أنه إذا لم يكن الماء له مادةً فإنه إذا كان كذلك فباقية  
الجنب له تفسدة.

٤١٧٦- ٣٤- أحمد بن محمد، عن أبي بحبي الواسطي- عن بعض أصحابنا-  
عن أبي الحسن الماضي القمي «قال: سُئل عن مجتمع الماء في الح تمام من عَسَّاله الثَّاسِ  
بصيغة التَّوْبَ، قال: لا يَأْسٌ».

ص ١١٧٧ - ٣٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن [أبي] الحسين الفارسيّ ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله العسقلاني «قال : قال رسول الله ﷺ : الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤ به ، و لا تغسل به ، ولا تعجن به ، فإنه يورث البرص».

## ١٩ - باب الحيض والاستحاضة وال النفاس

١١٧٨) ١- أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سعاعة بن مهران  
 (قال : سأله<sup>(١)</sup> عن الجارية البكر أول ما تحيض ، تقد في الشهر يومن ، وفي  
 الشهر ثلاثة أيام مختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء؟ قال: فلما  
 أن تجلس و تدع الصلاة مادامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهراً عدّة  
 أيام سواء، فذلك أيامها».

١١٧٩ ﴿٢﴾ -الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب  
«قال: قلت لأبي عبدالله رض: المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدّع -

الصلوة ، قلت : فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تدع الصلاة [قالت : فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلي ، قلت : فإنها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تدع الصلاة] تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها والأفهي منزلة المستحاضة »<sup>(١)</sup> .

نـ ١١٨٠ ۶) ۳ - سعد بن عبد الله ، عن السندي بن محمد البزار ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدّم خمسة أيام والظهر خمسة أيام ، وترى الدّم أربعة أيام وترى الظهر ستة أيام ، فقال : إن رأت الدّم لم تصل وإن رأت الظهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأرت دماً ضبيباً ، اغسلت واستشرفت واحتشت بالكُرسُف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرة توّضات ».

دفع ۶) ۴ - أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ - رَفِعَهُ - عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حِيسَبِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا؟ قَالَ : أَقْرَأُوهَا مَثْلَ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا ، فَإِنْ كَانَ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثُرُهُنَّ جَلُوسَهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَأَقْلَهُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ »<sup>(٢)</sup> .

نـ ۱۱۸۲ ۶) ۵ - أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حُكَّمٍ ، عَنْ حَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حِيسَبِهَا فَاسْتَمَرَ الدَّمُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ اسْتَمَرَ بِهِ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا - قَالَ الْحَسْنُ : وَقَالَ أَبْنُ بُكَيْرٍ : وَهَذَا مَاتَ الْمُجَدِّونَ مِنْهُ بَدَأً ».

كُلُّ ۶) ۶ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ غَيْرِهِ -

١ - هذا حكم المبتدنة في الشهر الأول كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، والعمومات عرضها به.

٢ - المراد بنسائهما أي أقاربها ونساء بلدتها . و قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : أنَّ الظاهر من هذا الخبر التخيير بين الثلاثة والعشرة ، وإن لم يكن أظہر متن ذكره الأصحاب من كون القلانة في شهر والعشرة في آخر فلا يمكن الاستدلال به على مطلوبهم كما لا يجيئ .

واحد «سألو أبا عبد الله القطناني عن الحيض والستة في وقته؟» فقال: إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم سَنَّ في الحيض ثلث سُنَّ، بينَ فِيهَا كُلَّ مشكلاً لِمَنْ سمعها وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي:

أَقَاءِ إِحْدَى السُّنَّ: فَالْحَائِضُ الَّتِي هَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَحْاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرَفُ أَيَّامَهَا<sup>(١)</sup> وَمُبْلِغُ عَدْدِهَا، إِنَّ امْرَأَةً يَقُولُ لَهَا فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُيَيْشٍ اسْتَحْاضَتْ فَأَتَتْ أَمْ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ، قَوْلًا: تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا أَوْ قَدْرَ حِيْضَهَا<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَزْفٌ<sup>(٣)</sup> فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلْ وَتَسْتَفِرْ بِثُوبٍ وَتَصْلِي<sup>(٤)</sup>، قَالَ أَبُو عبد الله القطناني: هَذِهِ سَنَّةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فِي الَّتِي تَعْرَفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَلَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهَا: كَمْ يَوْمٌ هِيَ؟ وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتَ مُسْتَحْاضَةٌ، وَإِنَّمَا سَنَّ هَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً، مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرَفَهَا، وَكَذَلِكَ أَنْتِ أَبِي القطناني. وَسُبْلُ عَنِ الْمُسْتَحْاضَةِ؟ قَوْلًا: إِنَّمَا ذَلِكَ عَزْفٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(٥)</sup>

٢٨١ ↑

١ - أَيْ وَقْتٌ مِنَ الشَّهْرِ . ٢ - حَلَّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْقُطِعْ عَلَى الْعَشْرَةِ . (المرآة)

٣ - فِي الْكَافِي وَ نَسْخَةٍ فِي جَمِيعِ نَسْخِ الشَّهْدِيْبِ «عَرْقٌ» وَالْمُوْجُودُ فِي الْأَصْوَلِ «عَزْفٌ» وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ: عَزْفٌ نَفْسِيٌّ عَنِّي أَيْ زَهَدٌ فِي وَانْصِرَفَتْ عَنِّي. وَقَبْلُ مَعْنَاهِ: الْعَزْفُ بِالْمَعَافِ وَهِيَ الدَّفْوُ ، كَأَنَّ الْمَرَادَ: أَنَّ لَعْبَ الشَّيْطَانِ بِهَا فِي عِبَادَتِهَا. كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَزْفٌ عَامِرٌ «عَزْفٌ عَامِرٌ» فَإِنَّ عَامِرَ اسْمَ الشَّيْطَانِ.

وَمَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنْ «عَرْقٍ» قَوْلُ الْقَلْبِيِّ: مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ دَمُ عَرْقٍ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ . وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِ: مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ دَمُ عَرْقٍ انْشَقَّ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ . (المرآة)

أَقُولُ: فِي رِوَايَاتِ الْعَامَةِ جَيْئًا فِي صَاحِبِهِمْ: «عَرْقٌ» - بَكْسُرُ الْعَيْنِ وَإِسْكَانُ الرَّاءِ وَالْقَافِ - وَفَسْرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَدَثَ لَهَا بِسَبِبِ تَصْدِعِ الْعَروقِ فَاتَّصَلَ الدَّمُ وَلَيْسَ مَا تَرَاهُ دَمُ الْحِيْضِ الَّذِي يَقْذِفُهُ الرَّحْمُ لِيَقَاتِلَ الْمَعْلُومِ . (وَرَاجِعٌ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكَافِي ج ٢ ص ٨٤).

٤ - قَوْلُهُ: «أَنْ تَغْتَسِلْ» أَيْ غَسْلُ الْاِنْقِطَاعِ ، وَفِي الصَّحَاحِ: اسْتَفِرْ الرَّجُلَ بِثُوبِهِ إِذَا لَوْيَ بِطْرَفِهِ بَيْنَ رِجْلِيهِ إِلَى حِجْزِهِ .

٥ - كَذَا ، وَفِي الْكَافِي: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ غَابِرٌ» . وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ: غَيْرُ الْجَرْحِ - بِالْكَسْرِ - يَغْتَرِ غَيْرًا: اندَمَلَ عَلَى فَسَادٍ ، ثُمَّ يَنْتَفِضُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمِنْ سَتِيِّ الْعَرَقِ الْقِيْرِ - بَكْسُرُ الْبَاءِ - لِأَنَّهُ لَأَيْرَالَ يَنْتَفِضُ، قَالَ الْمَطَرِزِيُّ فِي كَابِهِ الْمَغْرِبِ: قَوْلُهُ فِي الْمُسْتَحْاضَةِ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ» فَإِنَّمَا جَعَلَهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهَا آفَةٌ وَعَارِضٌ ، وَالضَّرْبُ وَالْإِيَلامُ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ،

فلتندع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال<sup>(١)</sup>? قال: وإن سال مثل المُتَّقِب<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق له، فهذه سُنّة التي تعرف أيام أقرانها ولا وقت لها إلا أيامها، قلت أو كثرت؟

وأقاسُّةُ الْيَوْمِ التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدّم، وزادت ونقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشّهر، فإن سنتها غير ذلك ، و ذلك لأنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ص فقالت: إني أستحاض فلا ظاهر، فقال النبي ص: ليس ذلك بجحيد، إنما هو عزف، فإذا أقبلت الحِيضة<sup>(٣)</sup> فدعِي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدّم و صلّى، فكانت تنغسل في كل صلاة و كانت تجلس في مركن لأختها<sup>(٤)</sup>، فكانت صفرة الدّم تعلو الماء، قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تسمع رسول الله ص أمر هذه بغیر ما أمر به تلك؟ لا تراه لم يقل لها: دعِي الصلاة أيام أقرانك؟ ولكن قال لها: إذا أقبلت الحِيضة فدعِي الصلاة: وإذا أدبرت فاغسللي و صلّى، فهذا يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها، لا تستمع لها<sup>(٥)</sup> تقول: إني أستحاض فلا ظاهر، و كان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين . في أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط ، فلهذا

«إنما أضيفت إلى الشّيطان وإن كانت من فعل الله لأنها ضرر و سيلة سيئة ، والله تعالى يقول: «ما أصابك من سيدة في نفسك» أي يفعلك ، ومثل هذا يكون بوسوء الشّيطان . و قال في التّهابي : وللمعنى أن الشّيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التّلبيس عليها في أمر دينها و طهراها و صلاتها ، حتى أنهاها عادتها . (المرآة)»

- ١ - أي إنما ليس بجحيد وإن سال ، لا أنه يتوضأ لكل صلاة وإن سال .
- ٢ - القلب بالتحريك: سيل الماء في الوادي والشعب واحد المثاعب وهي الحِيض . ونسخة في بعض المخطوطات «المُتَّقِب» .
- ٣ - أي الحال التي تكون للحِيض من قوّة الدّم في اللّون والقوام .
- ٤ - المركن - بكسر الميم وفتح الكاف - إيجانة تغسل فيه القباب ، والظاهر أن جلوسها في المركن كان لاستعلام صفة الدّم أنها بصفة الاستحاضة أم لا .
- ٥ - قوله: «لا تستمع لها» كان استدلالاً عليه السلام باعتبار أن هذه العبارة لاتطلق إلا إذا استدام الدّم كثيراً ، والأغلب أنه في هذه الحالة تنسى المرأة عادتها . (المرآة)

احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدَّم من إدباره<sup>(١)</sup> و تغير لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنَّ دم الحِيْض أسود يُعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدَّم لأنَّ السُّتُّة في الحِيْض أن يكون الصفرة والكدرة، ففوقها في أيام الحِيْض إذا عرفت حِيْضاً كله إن كان الدَّم أسود وغير ذلك، فهذا يبيّن لك أنَّ قليل الدَّم وكثيره في أيام الحِيْض حِيْض كله إذا كانت الأيام معلومة، فإذا جملت الأيام و عدتها احتاجت إلى التَّنَظُّر حينئذ إلى إقبال الدَّم وإدباره و تغير لونه، ثمَّ تدع الصلاة على قدر ذلك، ولا أرى النبي ﷺ قال أَجْلَسِي كَذَا و كَذَا يَوْمًا فَازَّتْ فانْتَ مُسْتَحَاضَة، كما لم يأمر الأولى بذلك، وكذلك أبي القَعْدَة أفتى في مثل هذا، و ذلك أنَّ امرأة من أهْلَنَا استحضرت فَسَأَلَتْ أَبِي عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الدَّم الْبَحْرَانِيَّ<sup>(٢)</sup> فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْطَّهُورَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَةَ: فَأَرَى جَوَابَ أَبِي هَمْنَاءَ غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى، الْأَلْ تَرَاهُ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ لَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدْدِ الْأَيَّامِ، وَقَالَ هَمْنَاءُ: إِذَا رَأَيْتَ الدَّم الْبَحْرَانِيَّ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، وَأَمْرَ هَمْنَاءَ أَنْ تَنْظَرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَتَغْيِيرَ وَ قَوْلُهُ: «الْبَحْرَانِيَّ» شَبَهَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ دَمَ الْحِيْضَ أَسْوَدَ يُعْرَفُ. وَإِنَّمَا سَمَاءَهُ أَبِي القَعْدَةِ بَحْرَانِيَّ الْكَثْرَةِ وَلُونَهُ، وَهَذِهِ سُتُّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَةِ اخْتَلَطَتْ أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تُعْرَفُهَا، وَإِنَّمَا تُعْرَفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَكَثِيرِهِ؛ قَالَ: وَأَمَا السُّتُّةُ التَّالِثَةُ: فَنِيَ الْتِي لَيْسَ هُوَ أَيَّامٌ مُتَقَدَّمةٌ وَلَمْ تَرِ الدَّمْ قَطُّ وَرَأَتْ أَوْلَ مَأْدُرَ كَتْ وَاسْتَمَرَتْ بَهَا، فَإِنَّ سُتُّهُ هَذِهِ غَيْرُ سُتُّ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ امرأةَ يَقَالُ لَهَا: حَمْنَةَ بْنَتْ جَحْشَ<sup>(٣)</sup> أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحْضَرْتُ حِيْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: احْتَشِيْ كُرْسُفَاً، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَجَهُ ثَجَّاً، فَقَالَ لَهَا:

- ١ - لعلَّ المراد بإقبال الدَّم كثْرَتْهُ وَغَلَظَتْهُ وَسُوادَهُ، وَبِإدباره قَلَّتْهُ وَرَقَّتْهُ وَصَفَرَاؤَهُ.
- ٢ - قال في المُغْرِب: دم بحراني هو شديد الحمرة، فنسوب إلى بحر الرحم وهو عميقها. و قال القَتَّيْبِيُّ: هو دم الحِيْض لا دم الاستحاضة، و قال العِيُورُوز آبادي: البحر عمق الرحم و الباخر الدَّم الحالص الحمرة، و دم الرحم كالبحراني، قال ابن الأثير: قيل: نسب إلى البحر لكثْرَتْهُ وَسُعْتِهِ.
- ٣ - حَمْنَةَ بْنَتْ جَحْشَ - كما في القاموس -: صحابية.

تلجمي<sup>(١)</sup> وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسل غسلاً، وصومي ثلاثة أو عشرين أو أربعاً وعشرين ، واغتسل للفجر غسلاً، وأخرى الظهر وعجل العصر ، واغتسل غسلاً، وأخرى المغرب وعجل العشاء ، واغتسل عُسْلَا ، قال أبو عبدالله رض: فرأه قد بيتن في هذه غير ما بيتن في الأولى والثانية ، وذلك لأن أمراها مختلف لأمر تينك ، إلا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعاً؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مُستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حি�ضها أكثر من سبع ، وكانت أيامها عشر أو أكثر<sup>(٢)</sup> لم يأمرها بالصلاحة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها: «تحيضي» وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكفل ماتعمل الحائض ، لأن تراه لم يقل لها أيام معلومة<sup>(٣)</sup> تحيضي أيام حيضك؟ وما يبيّن هذا قوله لها «في علم الله» لأنّه قد كان لها<sup>(٤)</sup> وإن كان الأشياء كلها في علم الله ، فهذا يبين واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط ، وهذه سنة التي استمرّ بها الدّم أول ماتراه ، أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها<sup>(٥)</sup> ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها.

فجيمع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبداً تخلو

١ - في الصباح: تَجَجَّتُ الماء والدم تَجَجَّه شجاً: إذا سَيَّئَتْهُ . و قال: اليجام ماتشده الحائض ، وفي الحديث: تَلَجَّمِي أي شدّي جِاماً . و قال في المغرب: التلجم شد اللجام ، والتلجم هي خرقة عريضة طويلة تشدّها المرأة في وسطها من أحد طرفها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر ، وذلك إذا غلب سيلان الدّم ، و إلا قال: احتضني . (المرآة)

٢ - لعل الأكثـر معمول على ما إذا رأت في الشهر مرتين ، أو كانت ترى أكثر ، وإن كانت استحاضة . (المرآة)

٣ - مفعول للقول ، أو ظرف لقوله: تحيض مقدراً ، و قوله: «تحيضي أيام حيضك» بيان للجملة السابقة .

٤ - أي لأنّ كونه في علم الله خصوصة بها ، لأنّ المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا ، والظاهر أن علم هذا خصوص به تعالى لأنّه يعلم أن كل أحد أي الأيام يختار لهذا ، فتأتى . (المرآة)

٥ - أي مثلاً أو في جانب التقصان ، فتدبر . (المرآة)

من واحدة منهاً، وإن كانت لها أيام معلومةٌ من قليل أو كثيّر فهي على أيامها وخلقتها التي جَرَت عليها ليس فيه عددٌ معلومٌ موْقَتٌ غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقْدَمَتْ وتأخَرَتْ وتغيَّرَتْ عليها الدَّمُ الْوَانًا، فسنتها بِإقبال الدَّمِ وإدباره وتغيير حالاته، وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول مارات فوقها سبع وطُهْرٌ ها ثلث وعشرون، فإن استمرّ بها الدَّمُ أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدَّمُ في أقل من سبع أو أكثر من سبع، فإنها تغتسل ساعة ترى الظُّهر، وتُصلّى فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشَّهْر الثَّانِي، فإن انقطع الدَّمُ بوقته من الشَّهْر الأوَّل سواءً حَتَّى توالٰت عليها حِيسْتَان أو ثلث فقد علم الآن أنَّ ذلك قد صار لها وقتاً وخلقًا معروفاً، فتعمل عليه وتدع ما يُواهُ، وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت فقد صارت سُنةً إلى أن تجلس أقراءها، وإنما جعل الوقت أن توالٰت عليها حِيسْتَان أو ثلث حِيسْتَان لقول رَسُول اللَّهِ ﷺ للّٰي تعرِفُ أيامها: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامُ أَقْرَائِكَ»، فَلِمَنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ الْقُرْءَانَ وَاحِدَسُنَّةً لَهَا، فيقول: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامُ قُرْبَكَ» وَلَكِنْ يَبْيَنُ لَهَا الْأَقْرَاءُ فَأَدَنَاهُ حِيسْتَان فصاعداً<sup>١</sup>، فإن اختلطت عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تتفق منها على حَدَّ، و لا من الدَّمُ على لَوْنٍ عَمِلْتُ بِإقبال الدَّمِ و إدباره، و ليس لها سُنةٌ غير هذا لقول رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضُورَةُ فَذَعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي»، و لقوله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحِيْضُورَةَ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» كَفَوْلُ أَبِي: «إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ»، فإن لم يكن الأمر كذلك و لكنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزُلِ الْإِسْتَحَاضَةُ دَارَةً<sup>٢</sup> و كان الدَّمُ على لَوْنٍ وَاحِدٍ، وَ حَالٌ وَاحِدَةٌ، فسنتها السَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونُ، لأنَّ قَصْتَهَا قَصَّةٌ حَمَّةٌ حين قالت: إِنِّي أُنْجُهُ قَبْجَاً.

٢ ١١٨٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ. «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ سَأْلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَأَلَةٍ، فَتَأذَنْنِي فِيهَا؟ فَقَالَ لِي: هَاتِ، فَقَلَّتْ: جَعَلْتَ فَدَاكَ رَجُلًا

١ - يدل على أن أقل الجمع إثنان إلا أن يقال: الغرض نفي الاعتداد بواحد، و أنا الإثنان  
فقد علم من خارج .(الرأة) ٢ - الدرة: كثرة الدين و سيلانه .(الصحاح)

تزوج جارية، أو اشتري جارية طمثت أو لم تطمث ، [أ] وفي أول ماطمثت ، فلما افترعها غلب الدّم فكثت أياماً وليلياً فأريرت القوابل ، فبعض قال: من الحيضة ، وبعض قال: من المذرة ، قال: فتبسم فقال: إنَّ كَانَ مِنْ الْحَيْضِ فَلِمُسِكِّ عَنْهَا بَعْلُهَا ، وَلِمُسِكِّ عَنِ الصَّلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَذْرَةِ فَلَتَوَضَّأْ وَلَتَصْلِيَ وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحْبَّ ، قلت: جعلت فداك و كيف لها أن تعلم من الحيضة هو أو من المذرة؟ فقال: يا خلف ! سُرُّ اللَّهِ فَلَا تَذَعُوهُ ، تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً ثُمَّ تُخْرِجُهَا ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطْوِقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْفَدْرَةِ ، وَإِنْ خَرَجَتِ مُسْتَنْقِعَةً<sup>(١)</sup> بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ .

رَدَعْ<sup>(٢)</sup> ١١٨٥ - محمد بن يحيى - رفعه - عن أبيه «قال: قلت لأبي عبد الله الفقيه: فتاة متى بها قرحة في جوفها والدم سائل ، لا تدري من دم الحيضة أو من دم القرحة؟ فقال: مزها فلتستلق على ظهرها وتترفع رجلها وتستدخل إصبعها الوسطي<sup>(٣)</sup> ، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيضة ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة<sup>(٤)</sup> .»

رَدَعْ<sup>(٥)</sup> ١١٨٦ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حَرِيزٍ - عَمَّنْ أَخْبَرَهُ - عن

١ - الاستئناف: الانفاس .

٢ - أي تستدخل قطنة ياصبعها الوسطي ، لأنَّ أطول الأصابع ، وفي خبر آخر «الإباهام» ، ولا منافاة بينها لأنَّ الإباهام أقوى فلذا اختاره .

٣ - قال في الواقف: «كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة - أي فإن خرج الدّم من الجانب الأيمن فهو من الحيضة وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » - وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عَكَسَ الأيمَنَ والأيسَرَ ، ونقل عن ابن طاووس أنه قطع بأنَّ الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب وَكَانَهُ غَلَى عَنْ نُسْخَ الْفَقِيْهِ ، وَعَلَى هَذَا يَشْكُّ الْعَلْمُ بِهَذَا الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ الإِعْتِدَادُ عَلَى الْكَافِيِّ أَكْثَرَ .

أقول: يجب أن يعلم أنَّ دم الحيضة يخرج من قعر الرَّحم وَأَنَّ القرحة فيمكن أن يكون في الجانب الأيسر أو في الجانب الأيمن ، فلابنفادة بينها حيث لا مدخل لها في حقيقة الأمر ، وَكلاهما صحيح ، فإذا أدخلت القطنة في فرجها مستلقيةً على ظهرها ، ثمَّ تُخْرِجُهَا ، وأحد جانبيها - سواء كان اليمن أو اليسار - ملوثة بالدم فهو دم القرحة لاعتله له ، وإن كان رأس القطنة ملوثة أو القطنة مطوقة بالدم فهو دم الحيضة ، واختلاف النسخ أو الكتب في اليمن واليسار لإشكال فيه والخبر بالنسبة إلى المتن صحيح ، وأنا أستند فرفوع كلامي .

أبي جعفر؛ وأبي عبدالله القطناني «في الحُبْلِ تَرَى الدَّمْ قالاً: تَدَعُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ رُبَّما يَقِي  
فِي الرَّحْمِ الدَّمْ وَلَمْ يَخْرُجْ وَتَلِكَ الْمِرَاقَةُ»<sup>(١)</sup>.

س ١٠ ﴿١١٨٧﴾ - عنه، عن التَّصْرِفِ؛ وَفَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ، عن ابْنِ سِنَانَ، عن  
أبي عبدالله القطناني «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلِ تَرَى الدَّمْ أَتَرَكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْحُبْلِ  
رُبَّما قَدَفَتْ بِالدَّمِ». <sup>٢</sup>

س ١١ ﴿١١٨٨﴾ - عنه، عن حَمَادَ، عن شُعَيْبٍ، عن أبي بصيرٍ، عن  
أبي عبدالله القطناني «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْحُبْلِ تَرَى الدَّمْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّما قَدَفَتِ الْمَرْأَةُ  
الَّدَمُ وَهِيَ حُبْلِي».

س ١٢ ﴿١١٨٩﴾ - عنه، عن صَفَوَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ «قَالَ:  
سَأَلْتَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ القطناني عَنِ الْحُبْلِ تَرَى الدَّمْ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ [تَرَى] قَبْلَ ذَلِكَ  
فِي كُلِّ شَهْرٍ، هَلْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: تَرَكَ إِذَا دَامَ».

س ١٣ ﴿١١٩٠﴾ - عنه، عن عَمَّانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ  
امْرَأَةِ رَأَتِ الدَّمْ فِي الْحَبْلِ؟<sup>(٢)</sup> قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى  
الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضِّةٌ».<sup>٣</sup>

س ١٤ ﴿١١٩١﴾ - عنه، عن فَضَالَةَ، عن أَبِي الْمَغْرِبِ «قَالَ: سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
القطناني عَنِ الْحُبْلِ قَدَسَتْ بَارِزَانُ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنِ الدَّمِ؟ قَالَ: ذَلِكَ  
الْمِرَاقَةُ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصْلِيَنَّ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَتَغْتَسِلَ عَنْهُ كُلُّ صَلَاتَيْنِ».

س ١٥ ﴿١١٩٢﴾ - عنه، عن فَضَالَةَ، عن أَبِي الْمَغْرِبِ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ:  
سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطناني عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلِيِّ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ أَوِ الْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَمًا  
عَبِيطًا فَلَا تُصْلِيَ ذَيْنَكَ الْيَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلَتَغْتَسِلَ عَنْهُ كُلُّ صَلَاتَيْنِ».

س ١٦ ﴿١١٩٣﴾ - عنه، عن صَفَوَانَ «قَالَ: سَأَلْتَ أَبَا الْمُحْسِنِ القطناني عَنِ الْحُبْلِ  
تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَنْصُلِي؟ قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ».

س ١٧ ﴿١١٩٤﴾ - أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عن الْعَلَاءِ، عن مُحَمَّدٍ

١ - المِرَاقَةُ - بالكسر - يعني الإرقة أي الصبت.

٢ - الْحَبْلُ - بفتحتين - الحمل.

ابن مسلم ، عن أحد هم الظفير «قال: سأله عن الحُبْلِ تَرَى الدَّمْ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حِيسْبَهَا مُسْتَقِيًّا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تُصْنَعُ فِي حِيسْبَهَا ، فَإِذَا طَهُرْتَ صَلَّتْ».

س ١١٩٥) ١٨ - فأتاها رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيٌّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن حُمَيْدٍ ابن المُشْتَنِي «قال: سأله أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلُ الظفير عن الحُبْلِ تَرَى الدَّفْقَةَ وَالدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي الشَّهْرِيْنِ ، فَقَالَ: تَلَكَ الْهَرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ».

س ١١٩٦) ١٩ - وَمَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن جَعْفَرٍ ، عن أَبِيهِ الظفير أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الظفير: مَا كَانَ اللَّهُ لِي جُعلَ حَيْضًا مُمْعَنَ حَبْلًا ، - يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمْ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ ، وَرَأَتِ الدَّمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْحُبْلَ إِذَا رَأَتَ الدَّمْ عَلَى عَادَتِهِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَبْلِ لَا يَتَغَيِّرُ وَلَا يَجْتَبِسُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا بِمَقْدَارِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ ، فَإِنَّهَا تَرْكِ الصَّلَاةَ ، وَتَفْطَرُ الصَّوْمَ ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْحَائِضِ سَوَاءً ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمْ وَكَانَ قَدْ اجْتَبَسَ عَلَيْهَا عَنْ مَا كَانَ جَرَّتْ عَادَتِهِ بِهِ بِمَقْدَارِ عَشْرِينِ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمْ فَإِنَّهَا تُصْلِي وَتَصْوُمُ وَلَا يَسِّرُ حُكْمُ الْحَائِضِ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَارَوَاهُ:

س ١١٩٧) ٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَافِ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الظفير: إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمْ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرَوْنَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ <sup>(١)</sup> الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحْمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ ، فَلَتَتْوَضَّأْ وَتَحْتَنِي بِكُرْسُفٍ وَتُصْلِي ، فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي

١ - «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنَ الْوَقْتِ» ابْتِدَائِيَّةٌ ، وَفِي قَوْلِهِ: «مِنَ الشَّهْرِ» تَبِعِيَّةٌ .

كانت ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة، فلتُمسك عن الصلاة عدّة أيامها التي كانت تقع في أيام حيضها، فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّى، وإن لم ينقطع الدّم عنها إلاّ بعد ماتعفي الأيام التي كانت ترى الدّم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر<sup>(١)</sup> وتحصلي الظهارة، ثم لتنظر فإن كان الدّم فيها بينها وبين المغرّب لا يسّيل من خلف الكرسف فلتتواضأ ولتصلّى عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف<sup>(٢)</sup> وإن طرحت الكرسف عنها فسائل الدّم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسّيل الدّم فلتتواضأ ولتصلّى، ولا غسل عليها، قال: فإن كان الدّم إذا أمسكت الكرسف يسّيل من خلف الكرسف ضيّباً لا يزف<sup>(٣)</sup> فإن عليها أن تستغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات، وتحتشي وتحصلي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهارة والعصر، وتغتسل للمغرّب والعشاء، قال: و كذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدّم عنها».

س ١١٩٨) ٢١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى «قال: سأّلت أبي جعفر عليه السلام عن الحائض تطهّر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا، إنّها تصلّى الصلاة التي تطهّر عندها»<sup>(٤)</sup>.

- ١ - قوله: «تستثفر» من استغسل الكلب إذا دخل ذنبه بين فخذيه ، والمراد - كهامز - أن تعمد إلى خرق طوبلة تشد أحد طرفيها من قدم و مجرّجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف ، وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - ظاهر الخبر عدم وجوب الوضوء أصلاً .
- ٢ - ظاهره أن الغسل في الكثيرة باعتبار خروج الدّم ، لأنّه حدث ، فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف و سال فهي بحكم الكثيرة ، يجب عليها الغسل ، ويمكن حله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسّيل يظهر أنه مع حل الكرسف والصبر بين زمان الصلاتين يسّيل البتة بهذا تقديره . (المرآة)
- ٣ - قال الفيروز آبادي في القاموس : الصبيب : الماء المصوب ، وقال : رقا الدّمع جف و سكن .

- ٤ - إذا قلنا : بأنّ وقت الإجزاء موسع ، فلا بدّ لنا أن نقول بأنّ الكلام في هذا الخبر عمول على ما إذا لم يمكّن من وقت الفضيلة زمان فلا تغتسل عليها صلاة الظهارة ، بل تستحب لها ، وإذا لم يمكّن وقت الفضيلة غتب عليها صلاة الظهارة . فالمراد تضييق وقت الفضيلة لامطلقاً .

نـ ٢٢ ﴿١١٩﴾ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ الْقَعْدَلَ» «قَلَتْ : الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهُورَ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الظُّهُورَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوْالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تَصْلِي إِلَّا الْعَصْرَ ، لَأَنَّ وَقْتَ الظُّهُورِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ ، وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا أَنْ تَصْلِي الظُّهُورَ بِإِطْرَاحِ اللَّهِ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرٌ ؛ قَالَ : وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوْالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَتَمْسِكَ بِالصَّلَاةِ ، إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلَتَقْسِمَ الظُّهُورَ لَأَنَّ وَقْتَ الظُّهُورِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتَ الظُّهُورِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَضَيَعَتْ صَلَاةُ الظُّهُورِ فَوْجِبَ عَلَيْهَا قِضاوَاهَا»<sup>(٢)</sup> .

نـ ٢٣ ﴿١٢٠٠﴾ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا الْقَعْدَلَ «قَالَ : الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهُورَ عَنْدَ الظُّهُورِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنَاهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ : تُصْلِي الْعَصْرَ وَحْدَهَا ، فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانَ» .

٢٨٩

نـ ٢٤ ﴿١٢٠١﴾ - فَأَقْتَمَارَوَاهُ عَلَيُّ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلِ «قَالَ : إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ ، فَإِنْ طَهَرَتْ<sup>(٣)</sup> فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ» .

١ - في الكافي : «وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ» ، وَفِي الْمَرْآةِ : «الْفَرْضُ رفعُ الْإِسْتِبْعَادِ عَنِ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ كَيْفَ لَا تَضُنِي الظُّهُورُ مَعَ أَنَّهُ يَكُنْهَا الْإِتِيَانُ بِهَا ، وَبِالْعَصْرِ إِلَى الْغَرْوَبِ مَرَارًا ، فَأَجَابَ الْقَعْدَلَ بِأَنَّ مَدَارَ الْوَجُوبِ وَالْقَضَاءِ عَلَى حُكْمِ الشَّارِعِ ، فَكَمَا أَنَّ حُكْمَ بَعْدِ قَضَاءِ مَافَاتَ فِي أَيَّامِ الْحِلْقَنِ مَعَ كُثْرَتِهِ ، فَكَمَا حُكِمَ بَعْدِ قَضَاءِ مَا لَمْ تَدْرِكْ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ فَضْلِيَّتِهِ طَاهِرًا» .

٢ - يدل على أنه لا يكفي لوجوب قضاء الظُّهُورِ إدراكُ مقدارِ الظُّهُورَةِ والصلوةِ من أولِ الوقتِ، بل لابد من خروج وقتِ الفضيلةِ وهي طاهر لأنَّه كان لها التأخيرِ مادام وقتِ الفضيلةِ باقياً، فلا يلزمها القضاء لعدم التقريرِ، بخلاف ما إذا خرج وقتِ الفضيلةِ، فإنَّها فرطت بالتأخيرِ عنه فيلزمها القضاء، فتدبر . (المرآة)

٣ - الصواب «وَإِنْ طَهَرَتْ» .

[ومارواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الربيع قال: حدثني سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله الفقيه «قال: إذا ظهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن ظهرت في آخر وقت العصر صلت العصر»]<sup>(١)</sup>.

٢٥) ١٢٠٢ - عنه، عن محمد بن عبدالله بن زرار، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبدالله الفقيه «قال: إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر».

٢٦) ١٢٠٣ - عنه، عن عبدالله حن بن أبي نهران، عن عبدالله بن يسان، عن أبي عبدالله الفقيه «قال: إذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن ظهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء».

٢٧) ١٢٠٤ - عنه، عن أحد بن الحسن، عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر الفقيه «قال: إذا كانت المرأة حائضًا فظهورها قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، فإن ظهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة».

٢٨) ١٢٠٥ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جليلة؛ و محمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جليلة، عن عمر بن حنظلة عن الشيخ الفقيه<sup>(٢)</sup> «قال: إذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن ظهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر».

٢٩) ١٢٠٦ - عنه، عن محمد بن عبدالله بن زرار، عن محمد بن أبي عمير

٣٩

١ - هذا الحديث هو عين ما تقدم متناً و سندًا دون أي اختلاف ، ولو لا ذكره مكتراً في جميع النسخ لقلنا بزيادته من سهو النساخ ، ولعله من سهو قلم المصنف - قدس سره - وقد أثبتناه أدلة للأمانة ، مع أن الحق حذفه ، لكن لم نرقمه .

٢ - يعني بالشيخ الصادق الفقيه كما في النسخة المقووسة على عربي بن مسافر (عن هامش المطبوعة) . و محمد بن علي إقا محمد بن علي بن عمیوب ، أو أبو سمية .

عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الخليبي ، عن أبي عبدالله القطناني «في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاة و يخرج الوقت ، أتقضى الصلاة التي فاتها؟ قال : إنْ كانت توانَت قصتها ، وإنْ كانت دائنة<sup>(١)</sup> في غسلها فلاتقضى».

٢٠٧) - عن أبيه القطناني قال : «كانت المرأة من أهله تظهر من حيضها ، فتفسل حتى يقول القائل : قد كادت الشمس تصفر بقدر ما تلوك لورأيت إنساناً يصلّي العصر تلك الساعة ، قلت : قد فرطت ، فكان يأمرها أن تصلي العصر».

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذه الأخبار لأنَّ الذي أعود عليه في الجمع بينها أنَّ المرأة إذا طُهِرت بعد زوال الشمس إلى أنْ يمضي منه أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا طُهِرت بعد أنْ يمضي أربعة أقدام فإنه يجب عليها قضاء العصر لغيرها ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان ظهرها إلى مغيب الشمس ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار.

٢١) - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : إذا رأت المرأة الظهر وهي في وقت الصلاة ، ثمَّ أخرت الفصل حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وإذا طُهِرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، ثمَّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها».

٢٢) - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبيد بن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : أتَيَ امرأة رأت الظهر وهي قادرَةٌ على أن تفسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، فإنْ رأت الظهر في وقت صلاة ، فقامت في تهيئَة ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل [عليها] وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء ، و تصلي الصلاة التي دخل وقتها»<sup>(٢)</sup>.

١ - أي مجدة ، مستمرة غير تانية . ٢ - هذا الخبر مع إمكان حله على وقت الاختصاص ، لكن لا يحمل عليه ، لأنَّ الظاهر - كما فيه المصنف - وقت الفضيلة .

٢) ١٢١٠ ﴿٣٣﴾ - ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد «قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ، ثم ترى الدّم؟ قال: تقوم من مسجدها ، ولا تقضى الرّكعتين ، قال: فإن رأت الدّم <sup>(١)</sup> وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقضى الرّكعة التي فاتتها من المغرب» <sup>(٢)</sup>.

٣) ١٢١١ ﴿٣٤﴾ - عليّ بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي ظاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت ، قال: تقضي إذا ظهرت».

٤) ١٢١٢ ﴿٣٥﴾ - عليّ بن الحسن ، عن أَحَدَ بن الحسن ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَارِ بْنِ مُوسَى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان ، فإذا أصبحت طَهُرَتْ و قد أكلت ، ثم صلت الظهر والعصر ، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طَهُرَتْ فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به».

٥) ١٢١٣ ﴿٣٦﴾ - عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الأحر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن طَهُرَتْ بليل من حَيْضَتِها ، ثم تَوَانَتْ أن تغتسل في رمضان حتى أَصْبَحَتْ ، عليها قضاء ذلك اليوم».

٦) ١٢١٤ ﴿٣٧﴾ - عنه ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد <sup>(٣)</sup> «قال: سأله عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها ،

١  
٣٩٢

١ - يعني قال أبو جعفر عليه السلام: «إن رأت الدّم - الخ». ولننظر «قال» ليس في الكافي ، وهو الأصح.

٢ - عمل بضمونه الصدق - رحمه الله - . و قال العلامة - رحمه الله - في المخالف : والتحقيق في ذلك أنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين ، وجب عليها قضاء الصلاة فيها ، وإن لم تفطرت لم يجب عليها شيء في الموضعين . والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر ، وإنما يعم قضاء الرّكعة بقضاء باق الصلاة ، ويكون اطلاق الرّكعة على الصلاة مجازاً . (المرآة)

٣ - يعني محمد بن مسلم الشقعي الثقة ، والمسؤول الإمام الصادق عليه السلام .

فإذا أنفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء».

نـ ٤٢١٥) ٣٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نحجان، عن صفوان بن بجبي، عن عيسى بن القاسم البجلي، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سأله عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمت».

ولainاني هذا الخبر مارواه:

نـ ٤٢١٦) ٣٩ - عليٌّ بن الحسن، عن عليٍّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحرر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله القطناني «قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الرّواه فهي في سعةٍ أن تأكل وترثب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتذر بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب»<sup>(١)</sup>.

فهذا الخبر وهو من الرّواي لآئه إذا كان رؤية الدّم هو المفتر فلا يجوز لها أن تعتذر بذلك اليوم، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النّهار تأدیباً إذا رأت الدّم بعد الرّواه، فالذّي يدلُّ على ذلك مارواه:

نـ ٤٠) ٤٠ - عليٌّ بن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن عليٍّ بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر القطناني عن المرأة ترى الدّم غدوة أو ارتفاع النّهار أو عند الرّواه؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الرّواه فلتغتصب على صومها ولتقضى ذلك اليوم».

نـ ٤١) ٤١ - عنه، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء، عن جليل بن ذرّاج؛ و محمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله القطناني «قال: أيّ ساعة رأت الدّم فهي تفطر الصائم إذا طمثت، وإذا رأت الطمث في ساعة من النّهار قضت صلاة اليوم، والليل مثل ذلك».

نـ ٤٢) ٤٢ - عنه، عن أحد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار الستاباطي، عن أبي عبدالله القطناني «عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرتْ و قد أكلت، ثم

١ - يدل على صحة صومها إن لم تأت بالفتر، وعلى وجوب قصانه إن أتت به، ولكن الطمث ناقض للصوم فكيف يحسب من صومها بلا قضاء؟!

صلَّتِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، كَيْفَ تُصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَبَّهَتْ فِيهِ؟ قَالَ: تُصْوَمُ وَلَا تُعْتَدُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

نَّ ١٢٢٠ ٤٣ - أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ جَيْلِيلٍ، عَنْ سَمَاعَةَ (قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا عَنْ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهَا طَمُثَتْ وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: تَقْوِيمُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ)»<sup>(٢)</sup>.

نَّ ١٢٢١ ٤٤ - عَنْهُ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ (قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ نَطَمَتْ بَعْدَ مَاتِزْوَلِ الشَّمْسِ، وَلَمْ تُصْلِّ الظَّهَرَ، هَلْ عَلَيْهَا قِضاَءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ)»<sup>(٣)</sup>.

نَّ ١٢٢٢ ٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَمَّرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا (فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظَلُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسِّكُ الْمَوْضِعَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا أَنْصَرَفَتْ، وَإِنْ لَمْ تَرْشِيَّاً تَمَتْ صَلَاةَ)»<sup>(٤)</sup>.

صَ ١٢٢٣ ٤٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا (قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ تَحْيِضُ وَهِيَ جَنْبٌ هَلْ عَلَيْهَا غَسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ)»<sup>(٥)</sup>.

نَّ ١٢٢٤ ٤٧ - أَحْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا (قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ يَجْمَعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيْضُ وَ

١ - تَقْدَمُ بَيْنَهُ خَتْمُ الرَّقْمِ ٣٥ مِنَ الْبَابِ. ٢ - يَدْلِي عَلَى نَاقْصِيَّةِ الْطَّمْتِ لِلصَّلَاةِ.  
٣ - لَأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَيْهَا فِي حَالٍ طَهَرَهَا وَفَرَطَتْ فِي الإِتَّيَانِ بِهَا.

٤ - يَدْلِي عَلَى عَدْمِ بَطْلَانِ الْوَضُوءِ بِمَنْفَعِ الْفَرْجِ (خَلْفًا لِلْمَعَاتِةِ)، وَعَلَى لَزُومِ اسْتِعْلَامِ حَالِهَا إِذَا ظَنَتْ جَرِيَانَ الدَّمِ. وَمِمَّا يَكُنْ حَلَهُ عَلَى الْفَضْلِ لِجَوَازِ الْبَنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي شَرَعَتْ فِيهَا صَحِيحَةُ، وَالْأَحْوَاطُ الْعَمَلُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةُ (الْمَرْأَةِ)

٥ - يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا يَكُنْ غَسْلُ وَاحِدٍ بَعْدَ مَا طَبَّرَتْ جَنَابَتَهَا وَحِيْضَهَا، وَلَا تَعْتَاجُ إِلَى أَنْ تَفْتَسِلَ الْآنَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ، لَأَنَّهَا لَا فَائِدَةُ فِيهِ وَكُلَّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ يَحْرُمُ عَلَى الْمَانِعِ بِلَأَكْثَرِ فَلَأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَسِلُ؟ وَقَبْلَهُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَكُنِّي عَنِ الْآخَرِ. أَقُولُ: ذَلِكَ مِنْ حِيثِ الْعَملِ لَا مِنْ حِيثِ النِّيَّةِ، وَإِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ.

هي في المفترض ، تغسل أو لا تغسل ؟ فقال : قد جاءها ما يُفسد الصلاة ، لاتغسل »<sup>(١)</sup> .

نـ ١٢٢٥ ﴿٤٨﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن خرير ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد »<sup>(٢)</sup> .

نـ ١٢٢٦ ﴿٤٩﴾ - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عممه يعقوب الأحرر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن رجل أصاب من امرأته ، ثم حاضت قبل أن تغسل ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً ».

نـ ١٢٢٧ ﴿٥٠﴾ - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن حجاج الشاشاب « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ ، أتجعله غسلاً واحداً إذا ظهرت أو تغسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند ظهرها ». نـ ١٢٢٨ ﴿٥١﴾ - فأقاها رواه علي بن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام « قالا : في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة عليها واجب »<sup>(٣)</sup> .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب ، و إن أطلق عليه لفظ الوجوب ، على أن قوله : « غسل الجنابة عليها واجب » ليس فيه أنه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً ، وإذا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الفصل إضافة إلى الجنابة ، ويكون ذلك مجرزاً عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الأخبار ،

والذى يكشف أيضاً عما ذكرناه ما رواه :

نـ ١٢٢٩ ﴿٥٢﴾ - علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن

١ - أي غسلها يكون للصلاة ، ولاصلة عليها .

٢ - أي عملاً ، ولا يجب عليها غسلان بل يكفي التوجيه إلى ما يجب عليها .

٣ - يعني به نية الغسل ، لأن بينها وبين من يجب عليها غسل الحيض فرق ، فإذا توجهت بما في ذقتها حين اغتصلت يمكن غسل واحد عنها في ذقتها .

المرأة يوّاقعها زوجها، ثم تحيض قبل أن تفتشل، قال: إن شاءت أن تفتشل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا ظهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والختابة».

**٥٣) ١٢٣٠** - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن خرizer، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها، فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأ وصلت»<sup>(١)</sup>.

**٥٤) ١٢٣١** - عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة ترى الصفرة، قال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض».

**٥٥) ١٢٣٢** - أَحْدُبْنُ عَمَدْ، عن مُحَمَّدِبْنِ خَالِدٍ، عن <sup>٢)</sup>عليٰ بْنِ أَبِي حَزَّة «قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حاضِرٌ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ، قَالَ: مَا كَانَ

٢٩٦

قبل الحيض فهو من الحيض، وما كان بعد الحيض فليس منه»<sup>(٢)</sup>.

**٥٦) ١٢٣٣** - أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن حماد بن عيسى، عن خرizer، عن زُرَارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه»<sup>(٤)</sup>.

**٥٧) ١٢٣٤** - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

١ - يدل على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان التم عبيطاً أسود، فلا تغفل . (المرآة)

٢ - رواية البريق عن علي بن أبي حزرة البطاني بعید ، وسقط هنا «القاسم بن محمد عن» كما رواه الكلبي في الكافي .

٣ - أي ما كان بعد قطع التم في آخر أيام عادتها فليس بحيض .

٤ - النهي عن الوضع عموماً عند أكثر الأصحاب على التحرم ، و عند سلار على الكراهة، و العمل على المشهور ، و ذكر الأكثـر : أنه لافرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه إطلاق الخير . (المرآة)

ابن محبى ، عن العيسى بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سينين ، ثم عاد إليها شيء ، قال : ترك الصلاة حتى تطهر»<sup>(١)</sup>.  
 ح ٥٨ (١٢٣٥) - سهل بن زياد ، عن أحمَّد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا «قال : قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد نسبت من الحيض حَدُّها خسون سنة».

ح ٥٩ (١٢٣٦) - أحمَّد بن محمد ، عن الحسن بن ظريف ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حُمَرَة إلا أن تكون امرأة من قريش»<sup>(٢)</sup>.

كُلُّ ح ٦٠ (١٢٣٧) - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : حدُّ التي يثبت من الحيض خسون سنة».

كُلُّ ح ٦١ (١٢٣٨) - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : سألته عن المائض تناول الرجل الماء ؟ فقال : قد كان بعض نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تسبَّب عليه الماء <sup>(٣)</sup> وهي حائض وتناوله الخمرة».

نحو ح ٦٢ (١٢٣٩) - علي بن الحسن بن فضال ، عن أحمَّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في امرأة اعتكتفت ثم إتَّهَا طمثت ، فقال : ترجع ليس لها عتكاف».

نحو ح ٦٣ (١٢٤٠) - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب الأحرر ، عن

١ - ظاهِرٌ لا فرق بين ما إذا رأت في أيام عادتها أو في غيرها .

٢ - المراد بالقرشية من انتسب إلى قريش بأبيها على المشهور ، لكن المنسوبة من قبل الأم هُنَّا أقرب ، لأنَّ لها مدخلًا في ذلك لتقرب الأمزجة بين الأم وبنتها .

٣ - سكب الماء سكباً وتسكيناً فسكب هو سكوباً : صبه فانصب ، والخمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصى أو نسيحة خُوص ونحوه ، والمراد هنا السجادة الصغيرة التي عملت من سعف التخل .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطنلا «قال : وَأَيُّ امْرَأَ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَطَهَرَتْ فَلَيْسَ يَبْغِي لِزَوْجِهَا أَنْ يَجْمَعُهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا».

**س ٦٤** ١٢٤١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب ، عن أبي هتمام ، عن أبي الحسن القطنلا «في الحائض إذا اغسلت في وقت العصر تصلي العصر ، ثم تصلي الظهر»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن : إنما تجب عليها إعادة الظهر إذا كانت قد طهرت في وقته ، ولو لم تكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجّب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه.

**ص ٦٥** ١٢٤٢ - أحد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه القطنلا : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ القطنلا قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَذْعَتْ أَنَّهَا حَاضِتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، فَقَالَ : كَلْفَوْا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا<sup>(٢)</sup> أَنْ حِيَضَهَا كَانَ فِيهَا مُضِيٌّ عَلَى مَا ذَعَتْ ، فَإِنْ شَهَدْنَا صِدْقَتْ وَلَا فَهِي كاذبة».

ولابنافي هذا الخبر مارواه :

**س ٦٦** ١٢٤٣ - أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جليل بن دُراج ، عن زُرَارة<sup>(٣)</sup> «قال : سمعت أبا جعفر القطنلا يقول : العدة والحيض إلى النساء»<sup>(٤)</sup>.

لأنَّ الوجه في الجمع بينها أنَّ المرأة إذا كانت مأمونة قُيلَ قولها في العدة والحيض ، وإذا كانت مُتَّهِمةً كلفت نساء غيرها على ما قضمته الخير الأول .

**ث ٦٧** ١٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن-

١ - نقدم الكلام فيه بأنَّ المراد وقت الفضيلة لا الإجزاء . (راجع ص ٤١٢) .

٢ - أي من خواصها ، وحصل لها ذلك أمر خلاف الغالب ، إذ الغالب أن ترى في كل شهر مرأة .

٣ - أي إذا قالت المرأة لزوجها بي طامت ، أو قالت المطلقة : خرجت من العدة ، فقولها مقبول لاجتناب إلَى الدليل والفحص .

أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ، ثم طهرت في سفر ، فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة ، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغسل».

**س ٦٨** ١٢٤٥ - عنه ، عن أحمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة! قال: لا بأس ، تغسل يديها»<sup>(١)</sup>.

**س ٦٩** ١٢٤٦ - عنه [عن أحمد بن محمد] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مشتبه الخطاط ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الطامث تغسل بستة أرطال من ماء».

**٧٠** ١٢٤٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الفضيل «قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال: فرق»<sup>(٢)</sup>. فمحول على الاستحباب والفضل ، دون الفرض والإيجاب.

**٧١** ١٢٤٨ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الحائض تغسل وعلى جسدها الرّعفران لم يذهب به الماء؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

**٧٢** ١٢٤٩ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الحائض مابلغ بـلـ الماء مـن شـفـرـهـاـ أـجـزـأـهـاـ».

**س ٧٣** ١٢٥٠ - سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن

١ - يعني إذا غسلت يديها لتأثير في الملالي نجاستها البدنية ولا تنجز شيئاً بصرف الملاقة لعدم التأثير في ما يلاقتها . ويدل على أن الملاقة إذا لم يؤثر لا ينجز ، والإلزم الحكم على كل ما يؤخذ من أيدي الكفار - إذا كان مربوطاً - بالتجاست .

٢ - الفرق : - بالتحريك - مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مدداً ، أو ثلاثة أصواع عند أهل الججاز . وقيل: الفرق خمسة أقسام ، والقيشط : نصف صاع ، فاما الفرق - بالسكنون - فانه وعشرون رطلاً . (التسايم)

٣ - المراد لون الرّعفران لا عينه . ويدل على عدم تأثير كل لون في صحة الفعل .

أبي عبيدة «قال : سألت أبا عبدالله الفقيها عن المرأة الحائض ترى القظير و هي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها ، وقد حضرت الصلاة؟ قال : إذا كان معها [ماء] بقدر ما تغسل به فرجها فغسله ، ثم تبىعه و تصلي ، قلت : في أيتها زوجها في تلك الحال؟ قال : نعم ، إذا أغسلت فرجها و تبىعت ». ١

٦ ١٢٥١ - علي بن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن محمد ، وأحمد ابن الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكيه <sup>(٢)</sup> « قال في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة : أنها تنتظر بالصلوة فلاتصل حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك و هو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فكثت ، تصلي بقية شهرها ، ثم تركت الصلاة في المرأة الثانية أقل ما تترك المرأة الصلاة ، و تجلس أقل ما يكون من الطمث ، و هو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت ، و جعلت وقت طهورها أكثر ما يكون من الطهور ، و تركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض ». ٢

٧ ١٢٥٢ - عنه <sup>(٣)</sup> ، عن الحسن ابن بنت إلياس ، عن جميل بن دراج ، و محمد بن حمران جيعاً ، عن زرار ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الفقيها « قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائهما ، ثم تستظهر على ذلك يوم ». ٣

٨ ١٢٥٣ - عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل ، و زرار ، عن أحد حفدهما الفقيها « قال : المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائهما ، و تحيط بيوم أو اثنين ، ثم تغسل كل يوم و ليلة ثلاث مرات ، و تختشي لصلاة الغداعة و تغسل ، و تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، و تجمع بين المغرب والعشاء بغسل ، فإذا حللت لها الصلاة حلّ ». ٤

١ - يعني علي بن الحسن بن علي بن فضال التيماني ، عن أخيه أحد و محمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيهم .

٢ - كذا هبنا و في الاستبصار أيضاً ، والمعنى مقطوع أو موقف اصطلاحاً .

٣ - يعني : عن الحسن بن علي بن فضال التيماني . و كذا في ما يأتي إلى رقم ٨١ .

لزوجها أن يفشاها».

ن ٧٧ (١٢٥٤) - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي حجران و محمد بن سالم ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبد الله القطبلا «قال: سمعته يقول : المرأة المستحاضة التي لا تطهر ، قال: تفتسل عند صلاة الظاهر فتصلّي الظاهر والعصر ، ثم تفتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والغتنمة<sup>(١)</sup> ، ثم تفتسل عند العصبة فتصلّي الفجر ، وقال: لابس بأن يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها ، وقال: لم تفعله امرأة قط احتساباً<sup>(٢)</sup> إلا عوفيت من ذلك».

ن ٧٨ (١٢٥٥) - عنه، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة «قال: سألت أبي عبد الله القطبلا عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تخيب فيها ، ثم تقضيها بعد»<sup>(٣)</sup>.

ن ٧٩ (١٢٥٦) - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جحيل بن دراج ، عن زرار ، عن أبي جعفر القطبلا «قال: المستحاضة تستظمر يوم أو يومين».

ن ٨٠ (١٢٥٧) - عنه، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك بن أعين «قال: سألت أبي جعفر القطبلا عن المستحاضة كيف يفشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التي كانت تخيب فيها - وحيضها مستقيمة - فلا يقر بها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ، ويفشاها فيها سوى ذلك من الأيام ، ولا يفشاها حتى يأمرها فتftسل ، ثم يفشاها إن أراد».

ن ٨١ (١٢٥٨) - عنه، عن محمد بن الربيع الأقرع قال: حدثني سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعقوب ، عن أبي عبد الله القطبلا «قال: المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها اغتسلت واحتبت كرسقها وتنظر ، فإن ظهر على الكرسق زادت كرسقها وتوضئات وصلت».

ن ٨٢ (١٢٥٩) - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عمرو

١ - الغتنمة : ظلمة الليل . وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة الغتنمة ؛ تسمية بالوقت (التهابه) . ٢ - أي طلباً لمرضات الله وأجره وثوابه . ٣ - يدل على أن المستحاضة إذا كانت ذات عادة ترجع إلى عادتها ولا خلاف فيه .

ابن سعيد الرثبات، عن يوئس بن يعقوب (قال: قلت لأبي عبدالله القطحلا: امرأة رأت الدّم في حيسها حتى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عدّتها التي كانت تجلس، ثم تستظهر عشرة أيام، فإن رأيت الدّم دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة»).

قال محمد بن الحسن: معنى قوله: «بعشرة أيام» (إلى عشرة أيام)، وحرروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لأنّا قدّيتنا أن الاستظهار إنّها يكون يوم أو يومين أو ثلاثة، فإذا بلغت العشرة أيام فذلك أقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها.

١٢٦٠ ٨٣ - محمد بن أبي عبدالله <sup>١١</sup>، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله ابن المغيرة، عن أبي الحسن الأول القطحلا (في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثة أيام، ثم تطهرت ثم رأت الدّم بعد ذلك، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الظهير قد جازت مع أيام النفاس) <sup>(٢)</sup>.

١٢٦١ ٨٤ - محمد بن أحمد، عن أ Ahmad بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله القطحلا (في المرأة يصيّبها الطلق <sup>(٣)</sup> أيامأو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أو دماً؟ قال: تصلّي ما لم تلِد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصلّيها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر).

١٢٦٢ ٨٥ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن يعقوب الأخر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله القطحلا (قال: النساء إذا ابتنلّت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك، واستظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغتسل وتحتشي وتصنّع كما تصنّع المستحاضة، وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتنلّت جلست بمثل أيامها أو أختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك، ثم صنعت كما تصنّع المستحاضة [وتحتشي وتفتسل]).

١ - الظاهر كونه محمد بن جعفر بن عون الأسدي، ويمكن غيره.

٢ - كذا، وفي الكافي (قد جازت أيام النفاس) وهو الضواب.

٣ - الطلق - مصدر - : وجع الولادة.

## ﴿٢٠ - باب التيمم وأحكامه﴾

نَصْعَدُ ﴿١٢٦٣﴾ ١ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن عليٍّ بن السندي، عن حماد، عن حرير، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجلٌ ومعه قربان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوسّأ ثم يبني على واحدة» <sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صلَّى ركعة، ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهيًّا فحينئذ يتوضأ ويبني <sup>(٢)</sup>، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف، بل كان عليه أن يمضي في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ماقلناه في غيره، من أنه إنما يجب عليه الانصراف، لأنَّه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت، لأنَّه لو كان كذلك لما جاز له البناء، و كان عليه الاستئناف، فإذا كان كذلك فلا وجه له إلا ماقلناه.

نَصْعَدُ ﴿١٢٦٤﴾ ٢ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حران؛ و جليل، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّها سألاه عن إمام قوم أصحابه في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الفُصل، أيتوضأ ويصلِّي بهم <sup>(٣)</sup>؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلِّي، فإنَّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» <sup>(٤)</sup>.

١ - الظاهر هذا حكم من لم يجد الماء و ينقض عنه حتى يتأس فتيمم و دخل في الصلاة، فيجب عليه أن يقطع الصلاة و يتوضأ و يبني على صلاته.

٢ - لا يخفى بعده ، لأنَّ الحديث عده و غير عده ينقض الطهارة و يبطل الصلاة جيناً فلابجال للبناء على ما بطل.

٣ - في الكافي (ج ٣ ص ٦٦) وفي الفقيه (ج ١ برقم ٢٢٤) وفي سألي (ج ٣ ص ١٨٣) برقم ٢٦: «أيتوضأ بعضهم و يصلِّي بهم».

٤ - المشهور بين الأصحاب كراهة إمامية التيمم بالمتوضفين ، و قال العلامة (ره) في المنتهى: لانعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن الشيباني من المنع من ذلك واستدلوا بروايتين، ولو لا ما ياتخذه من انعقاد الاجاع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة . (المراة)

نـ ﴿١٢٦٥﴾ ٣- عنه، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن بُكير، عن أبي عبدالله القطناني «قال: قلت له: رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ جَنْبٌ وَقَدْ تَيَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهُورٍ؟ قال: لَا بَأْسٌ، فَإِذَا تَيَّمَ الرَّجُلُ فَلَيْكَنْ ذَلِكَ فِي آخرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ».

صـ ﴿١٢٦٦﴾ ٤- عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين ابن أبي العلاء «قال: سأله أبو عبد الله القطناني عن الرَّجُلِ يَجْنِبُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِوَضُونَهِ لِلصَّلَاةِ، أَيْتُوْضًا بِالْمَاءِ أَوْ بِتَيَّمٍ؟» قال: «يَتَيَّمُ، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيْهِ نَصْفَ الظَّهُورِ؟!».

صـ ﴿١٢٦٧﴾ ٥- الحسين، عن النَّضْرِ، عن ابن سِنَانٍ<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله القطناني «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسِلَ أَنْ يَعْطُشَ؟ قَالَ: إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يَهْرُقُ مِنْهُ قَطْرَةٌ وَلِيَتَيَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

كـ ﴿١٢٦٨﴾ ٦- محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن- الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار الستاباطي، عن أبي عبدالله القطناني «قال: سأله عن المرأة إذا تيَّمتَ من الحِيْضَرِ هَلْ تَخْلُ لِزَوْجِهَا، قَالَ: نَعَمْ».

نـ ﴿١٢٦٩﴾ ٧- عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن- عمار «قال: سأله أبي إبراهيم القطناني عن رجل يكون معه أهله في السفر، فلا يجد الماء يأتِي أهله؟ فقال: ما أَحَبُّ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَقًاً أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

صـ ﴿١٢٧٠﴾ ٨- عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

١ - كذا في التسخ مع أنهم علموا أنَّ الوضوء لا يكفي عن الفسل ، فالتصواب أن يقول : «أيغتسل بالماء كالذهن يمسح به بدنه ، أو يتيمم؟» .

٢ - هو عبدالله بن سينان الذي روى عنه في موارد عدَّة التضر بن سويد .

٣ - يشعر بجواز الفسل أيضًا حديث ، والمشهور عدمه . (المرآة)

٤ - الشبق - بالتحريك - : شدة النُّلُمَةِ وَ طَلَبُ النِّكَاحِ . (النِّهَايَةُ) وَ يَدُلُّ عَلَى الكراهة .

محمد<sup>(١)</sup> عن أحد هم ~~الظفلا~~ «أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

س ١٢٧١) ٩ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سماعةً «قال: سأله عن رجل يكون في فللة من الأرض [فأجنب و] ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه<sup>(٣)</sup> وليس بجد الماء؟ قال: يتيم ويصلّي عَرْيَانًا قائمًا يؤمن إيمانًا».

س ١٢٧٢) ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم ~~الظفلا~~ «في رجل أجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيم ولا يتوضأ».

س ١٢٧٣) ١١ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلي، عن أبي عبدالله ~~الظفلا~~ مثله.

س ١٢٧٤) ١٢ - الحسين، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سماعةً «قال: سأله أبا عبد الله ~~الظفلا~~ عن الرجل يكون معه الماء في السفر، فيخاف قلته؟ قال: يتيم بالصعيد ويستقي الماء، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جعلها طَهُورًا، الماء والصعيد»<sup>(٤)</sup>.

٤٥

س ١٢٧٥) ١٣ - عنه، عن محمد بن سinan، عن عبدالله بن مُسْكَانَ، وفضالة<sup>(٥)</sup>، عن الحسين بن عثمان، عن عبدالله بن مُسْكَانَ، عن محمد الحلي «قال: قلت لأبي عبدالله ~~الظفلا~~: الجنب يكون معه الماء القليل، فإنَّه اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيم؟ قال: بل يتيم، وكذلك إذا أراد الوضوء».

س ١٢٧٦) ١٤ - محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن-

١ - يعني ابن مسلم التقي.

٢ - يدل على عدم جواز التكفي في بلد أو عملة لا يوجد الماء فيه للتطهير والتوضي والغسل.

٣ - كذا في النسخ، وفيه خلط وسقط، وفي الكافي «باب الصلاة في ثوب واحد» رقم

١٥ «يكون في فللة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه».

٤ - يعني هنا سinan عديلان لافرق بينها في الظهورية.

٥ - يعني: «وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبوبكر»، والضمير في «عنه» راجع إلى ابن سعيد.

سعد ، عن صفوان **(قال : سألت أبا الحسن القطناني عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوضأ به مائة درهم أو ألف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضاً أو يتيمم ؟ قال : لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت ، وما يشتري <sup>(١)</sup> بذلك مال كثير )**.

**ص ١٢٧٧** - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن المثنى ، عن الحسن الصيقل **(قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : رجلٌ تيمم ، ثمَّ قام يصلي فرَّ به نهرٌ وقد صلَّى رَكْعَة ، قال : فليغسل ولسيقبل الصلاة ، فقلت : إنَّه قد صلَّى صلاته كلَّها ، قال : لا يعيد )**<sup>(٢)</sup> .  
قال محمد بن الحسن : قد تكلَّمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ، ويجعل أن يكون الخبر محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

**ص ١٢٧٨** - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدَّثني محمد بن علي الحلي **(عن أبي عبدالله القطناني في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصحاب ثوبه متى ، قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيؤمِّي إيماء )**.  
ولا ينافي هذا الخبر مارواه :

**ث ١٢٧٩** - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله القطناني **(أنَّه سُئل عن رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثوبٌ وَاحِدٌ وَلَا تَحْلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِجَدِّ مَاءٍ يَغْسِلُهُ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَتَمَّمُ وَيَصْلِي ، فَإِذَا صَابَ مَاءً غَسَّلَهُ وَأَعْدَادَ الصَّلَاةِ )**.

١ - نسخة في المخطوطات «يسري» و في الفقيه «يسوعي» و قال في الوافي : «و في النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ، ولعل ما كتبناه أصوباه » ، وعلى نسخة المتن «ما» موصولة ، أي : الذي يشتري بهذا المال كثير من التواب الآخروي ، فلا يبالي بكثرة المال ، و كذا على نسخة «يسري» أي ما يصير سبباً لسروري في الآخرة بسبب ذلك الشراء ثواب عظيم . أو المراد : سروري أن اشتري ذلك بمال كثير . (الرأة)

٢ - قوله : «رجلٌ تيمم» معناه : «جنبٌ تيمم» بقرينة قوله : «فليغسل» و لعله صحف .

لأنَّ الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكَّن معها مِن نَّزع التَّوب من بردٍ أو غيره، فحينئذ يصلي فيه ويعيد بذلك الصلاة.

﴿١٢٨٠﴾ مَعْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ النَّصَرِ بْنِ سُوِيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَّنَانَ، عَنْ أَبِي حِزَّةَ «قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الْقَاطِنِيُّ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَاحْتَلِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلِيَعِيْمَ، وَلَا يَمِرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتِيمًّا، وَلَا يَبْأَسْ أَنْ يَمِرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجِيلُسْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَسَاجِدِ»<sup>(١)</sup>.

﴿١٢٨١﴾ تَقْدِيرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ عَمَّرٍ وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقٍ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ «فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنْعَانٌ فِيهَا مَاءٌ، فَوَقَعَ فِي أَحَدِهَا قَدْرٌ وَلَا يَدْرِي أَيْهَا هُوَ وَلَا يُسْتَطِعُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ، قَالَ: يَهْرِيقُهَا جَيْعاً وَيَتِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٧

## ﴿٢١﴾ - بَابُ الْمَيَاهِ وَأَحْكَامُهَا

﴿١٢٨٢﴾ ١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ صَالِحِ الْشَّوَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ «قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرِّكَيْ كُرَّامٌ يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، قَلَتْ: وَكَمُ الْكُرْ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفُ عَمْقِهَا، فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفِ عَرْضِهَا»<sup>(٣)</sup>.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ: قَدِيتَا أَنَّ حُكْمَ الْأَبَارِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الْغُدْرَانِ، وَأَتَهَا تَنْجِسٌ بِمَا يَقْعُدُ فِيهَا وَتَطَهَّرُ بِنَزْحٍ شَيْءٍ مِنْهَا سُوءٌ كَانَ الْمَاءُ فِيهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ وَالْوَلْجَةُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقْيَةِ، لِأَنَّهُ مُوافِقٌ لِمَذَهَبِ بَعْضِ الْعَاقِمَةِ، خَاصَّةً وَالرَّاوِي لِهِ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ زَيْدٌ بْنُ ثَرْيٍ، مَتَرَوِّكُ الْعَمَلِ بِمَا

١- كذا، وَكَانَ فِيهِ سَقْطًا، وَفِي الْكَافِ «إِلَّا مُتِيمًّا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَكَذَلِكَ الْحَاضِنُ إِذَا أَصَابَهَا الْحِيسُنُ، تَفْعَلُ كَذَلِكُ، وَلَا يَبْأَسْ أَنْ يَمِرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجِيلُسْ فِيهَا».

٢- تَقْدِيرُهُ آخِرُ بَابِ تَطْهِيرِ الْمَيَاهِ مِنِ النَّجَاسَاتِ الرَّقْمُ الْمُسْلِسُ ٧٢٢.

٣- كذا فِي النَّسْخَةِ، وَفِي الْكَافِ أَيْضًا، فَالْمَرَادُ بِ«عَرْضِهَا» أَيْ جَانِبُهَا. وَفِي الْإِسْتِبْصَارِ زَادَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوابِ «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفُ طَوْلِهَا». وَكَانَ الْأَوَّلُ أَصْخَبَ وَالْكِتَابَ: الْبَرُّ لَمْ يُنْظُرُ.

يختص بروايته.

ح ٢) ١٢٨٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي<sup>(١)</sup> «قال: سمعت أبا عبدالله التفهلا يقول: إذا أتيت ماءً و فيه قلة فانضخ عن مينك، وعن يسارك وبين يديك وتوضأ».

ص ٣) ١٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حزرة «قال: سألت أبا عبدالله التفهلا عن الماء الساكن والاستنجاج منه<sup>(٢)</sup>? فقال: توضأ من الجانب الآخر لا توضأ من جانب الجيفة».

ث ٤) ١٢٨٥ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة «قال: سأله عن الرجل يمر بالميّة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة».

ص ٥) ١٢٨٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله التفهلا «قال في الماء الآجن : تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه».

ص ٦) ١٢٨٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الرضا التفهلا «قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير».

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أنه «لا يفسده شيء» لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه ، إلا إذا تغير فأنا إذا لم يتغير فإنه يتزاح منه مقدار و ينتفع بالباقي على ما يتناه.

ص ٧) ١٢٨٨ - محمد بن يحيى ، عن الغمراكي بن علي ، عن علي بن جعفر<sup>(٤)</sup>

١ - كذا في النسخ ، وفيه سقط ، و زاد في الاستبصار والكاف في هذا السندي «والجيفة فيه» .

و نسخة الاستبصار أصح و فيه «سألت أبا عبدالله التفهلا عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة يصلح الاستنجاج منه؟ فقال: توضأ - الخبر» .

٢ - أراد السائل : هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجى به و وقعت الجيفة فيه ، فأجابه التفهلا باجتناب جانب الجيفة . (الواقي) والسلم الماء الراكد الكثير .

٣ - الآجن : المتغير ، و هذا إذا كان الماء الآجن من قبل نفسه ، فأنا إذا غيرته التجasse فلا يجوز استعماله على وجه البتة . (الواقي) ٤ - كذا ، والظاهر سقوط : «عن أخيه» هنا .

**القطحلا** «قال: سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بئر ماء وأوذاجها تتشبّه دمًا، هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزع منها ما بين الثلائين إلى الأربعين دلوًّا، ثم يتوضأ منها ولا ي-abs به؛ قال: وسأله عن رجل ذبح ذجاجة أو حامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة، ثم يتوضأ منها؛ وسأله عن رجل يستقي من بئر فراغ فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزع منها دلاء يسيرة»<sup>(١)</sup>.

**ص ١٢٨٩** ٨- أَحد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زُرارَة، عن أبي عبد الله **القطحلا** «قال: سأله عن العَنْبَلِ يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا ي-abs». ١٠٩

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يصل الشّعر إلى الماء لأنّه لو وصل إليه لكان مُفسيًّا<sup>(٢)</sup> على ما يبيّنه في كتاب الصّيد والذبائح.

**ص ١٢٩٠** ٩- أَحد بن محمد، عن محمد بن سِنان، عن الحسن بن رِباط عن أبي عبد الله **القطحلا** «قال: سأله عن الْبَالوَعَة<sup>(٣)</sup> تكون فوق البئر، قال: إذا كانت أسفل من البئر خمسة أذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير». ١١٠

١- اختلف الأصحاب في حكم الدّم ، فالظّيفـ - رحمـ اللهـ - ذهب إلى أن للقليل من الدّم خسـ دـلـاءـ ، ولـكـثـيرـ عـشـرـ دـلـاءـ . وـالـشـيـخـ - رـحـمـ اللهـ - إـلـىـ أـنـ لـلـقـلـلـ مـنـ الدـمـ خـسـ رـحـمـ اللهـ - ثـلـاثـ إـلـىـ أـربعـينـ فـيـ الـكـثـيرـ ، وـدـلـاءـ يـسـيـرةـ فـيـ الـقـلـلـ . وـإـلـيـهـ مـالـ فـيـ الـعـتـيرـ . (المـآـةـ)

٢- شـعـرـ الـخـنـزـيرـ وـإـنـ كـانـ غـبـاسـاـ لـكـنـ لـاـيـكـونـ مـنـجـسـاـ مـاـ لـيـؤـثـرـ فـيـ المـاءـ وـلـاـيـخـلـطـ شـيءـ مـاـ مـنـهـ إـلـىـ المـاءـ وـبـصـرـفـ الـمـلـاقـةـ يـأـخـذـ الـشـعـرـ مـنـ الـمـاءـ لـاـمـاءـ مـنـ الـشـعـرـ حـتـىـ يـنـجـسـ ، وـظـاهـرـ الـخـرـ صـحـيـحـ لـأـمـرـيـةـ فـيـ صـحـقـةـ مـنـهـ وـلـاـ سـنـدـ ، وـالـإـشـكـالـ فـيـ صـرـفـ الـوـهـمـ لـعـدـمـ صـحـقـةـ قـيـاسـ الـوـاقـعـ بـالـقـرـ.

٣- الـمـرـادـ بـالـبـالـوـعـةـ الـكـثـيرـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـفـقـيـهـ ١ـمـنـ ١٨ـ «ـبـئـرـ إـذـاـ كـانـ إـلـىـ جـانـبـهاـ كـيـفـ فـيـانـ كـانـتـ الـأـرـضـ صـلـبةـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـكـونـ بـيـهـاـ خـسـهـ أـذـرـعـ ، وـإـنـ كـانـتـ رـخـوـةـ فـسـبـعـةـ أـذـرـعـ»ـ ، وـيـدـلـ علىـ بـعـضـ الـأـخـارـ أـيـ الـبـئـرـ الـتـيـ وـصـلتـ إـلـىـ الـمـاءـ أـوـلـمـ تـصـلـ وـيـدـخـلـ فـيـهاـ التـجـاـسـاتـ ، وـتـكـونـ مـطـرـحـاـ لـلـعـذـرـةـ وـغـوـهـاـ ، لـاـ مـاـ يـعـرـيـ فـيـ الـمـاءـ الـمـطـرـ الـأـبـارـ الـضـيـقةـ الـرـأـسـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ ظـاهـرـ لـفـظـ الـبـالـوـعـةـ . (الـوـافـيـ)

- ١٠ ﴿١٢٩١﴾ - أَحْدَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ  
السَّرَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْحَمَارِ<sup>(١)</sup> - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا -  
عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا «قَالَ: سَأَلَتْهُ كَمْ أَدْفَى مَا يَكُونُ بِنِبْرِ الْمَاءِ وَالْبَالَوْعَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ  
كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ، ثُمَّ قَالَ: يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى  
الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى  
يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى ذُبْرِ الْقِبْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.
- ١١ ﴿١٢٩٢﴾ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ سَلِيْمَانِ الدَّيْلِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا عَنِ الْبَئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا  
الْكَنِيفُ؟ فَقَالَ لِي: إِنَّ مَجْرِي الْعَيْنَ كَلْمَهَا مِنْ مَهْبَطِ الشَّمَالِ، فَإِذَا كَانَتِ الْبَئْرُ  
النَّظِيفَةُ فَوْقُ الشَّمَالِ وَالْكَنِيفُ أَسْفَلُ مِنْهَا لَمْ يَضْرِهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا أَذْرُعٌ، وَإِنْ كَانَ  
الْكَنِيفُ فَوْقُ النَّظِيفَةِ فَلَا أَقْلَى مِنْ اثْنَيْ عَشْرَ ذِرَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ تَجَاهَهَا بِجُذْنَهُ الْقِبْلَةِ وَ  
هَا مَسْتَوِيَانِ فِي مَهْبَطِ الشَّمَالِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ».
- ١٢ ﴿١٢٩٣﴾ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرَيْزِ

١ - كذا، وفي الاستبصار المطبوع «قدامة بن أبي زيد الجمال» وفي الكافي «قدامة بن أبي زيد الجمال» ولم أتحقق من هو وغير مذكور في الرجال.

٢ - قوله القطنلا : «الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ» ظاهره أَنَّ يَجْرِي الْمَاءُ مِنْ مَهْبَطِ الصَّبَا (الزَّيْبِ  
الشَّرْقِيَّةِ) إِلَى الْقِبْلَةِ مَاثِلًا عَنْهَا إِلَى يَمِينِهَا يَعْنِي الدَّبُورِ (الزَّيْبِعِ الْغَرْبِيِّةِ) ، وَعَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ يَعْنِي  
الدَّبُورِ إِلَى الْيَسَارِ يَعْنِي الْمَنْوَبِ ، وَمِنَ الْجُنُوبِ إِلَى الدَّبُورِ ، وَلَمْ يَظْهُرْ حِينَذَ جَرِيَّهَا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى  
الْجُنُوبِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ مَجْرِيَ الْعَيْنَ مِنْ مَهْبَطِ الشَّمَالِ ، وَالَّذِي يَجْتَرِي بِالْبَالِ هُوَ أَنَّ الْأَظْهَرُ أَنَّ  
يَقَالَ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ يَعْنِي إِذَا فَرَضْتَ شَخْصًا مُسْتَقْبِلًا إِلَيْهَا ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ جَرِيَّهِ  
مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجُنُوبِ ، فَقَدْ ظَهَرَ فَوْقَيْتَ الشَّمَالِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْجُنُوبِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا  
بِالنَّسْبَةِ إِلَى قِبْلَةِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّهَا مَنْرُوفَةٌ عَنِ يَسَارِ نَقْطَةِ الْجُنُوبِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ درَجَةً ، فَإِذَا  
جَرِيَ مِنْ نَقْطَةِ الشَّمَالِ إِلَى الْجُنُوبِ يَكُونُ جَارِيًّا إِلَى الْقِبْلَةِ مَاثِلًا إِلَى يَمِينِهِ إِذَا أَخْدَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ  
بِالنَّسْبَةِ إِلَى مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ - فَعَنْهُنَّا (المرآة) وَقَالَ أَسْنَادُنَا الشَّعْرَانِيَّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : الْقِبْلَةُ هَذَا  
قِبْلَةُ الْمَدِينَةِ وَالْعَرَاقِ ، وَهِيَ غَوْنُ الْجُنُوبِ ، وَمَقْتَضِيُّ هَذَا الْمَحْدِيثِ: إِنَّ الْمَاءَ تَحْتَ الْأَرْضِ لَا يَسْرِي  
دَافِئًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجُنُوبِ ، بَلْ قَدِيرِي مِنَ الْمَشْرُقِ إِلَى الْمَغْرِبِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَقَدِيرِي إِلَى  
الْجُنُوبِ الْغَرْبِيِّ .

عن زُرارَةٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالُوا: «فَلَنَا لَهُ<sup>(١)</sup> بَئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، بِجَرِيِ الْبَوْلِ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْنَجِسُهَا؟» قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْبَئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي<sup>(٢)</sup> وَالْوَادِي بِجَرِيِ فِيهِ الْبَوْلِ مِنْ تَحْتِهَا وَكَانَ بَيْنَهَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يَنْجِسْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِيِ وَيَمْرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ بَيْنَ الْبَئْرِ وَبَيْنَهُ تَسْعَةَ أَذْرُعٍ لَمْ يَنْجِسْهَا، وَمَا كَانَ أَقْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ زُرارَةُ: فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّ كَانَ كَانَ بِجَرِيِ بِلْزَقَهَا وَكَانَ لَا يَلْبِثُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: مَالِ يَكْنَى لَهُ قَرَارٌ فَلِيُسْ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّهُ لَا يَتَبَقَّبُ الْأَرْضَ وَلَا يَغُولُهُ<sup>(٦)</sup> حَتَّى يَلْغُ الْبَئْرُ وَلَا يُسْ عَلَى الْبَئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، إِنَّهَا ذَلِكَ إِذَا سَتَقَعَ كَلَهُ<sup>(٧)</sup>.  
 ٤١. «﴿١٢٩٤﴾ ١٣】 - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ سَلَيْمَانَ،

١ - كذا مضمراً والمراد الصادق التفهّم.

٢ - قوله التفهّم «في أعلى الوادي» ظاهر الفوقة بحسب القرار، ومحتمل الجهة أيضاً.

٣ - قوله التفهّم «أسفل الوادي» أى أسفل من الوادي، و«يمز الماء» أى البوال، «عليهَا» أي مشرفاً عليها بعكس السابق، والتعبير عن وادي البوال بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء. (المرآة)

٤ - كذا، وفي الكافي: «فلا يتوضأ منه» وهو الضواب.

٥ - في بعض النسخ: «لا يثبت على الأرض». وقوله: «بلزقها» - بكسر اللام - أي بجهتها.

٦ - قوله: «إِنْ كَانَ كَانَ بِجَرِيِ بِلْزَقَهَا - الْخَ» فـكأنه تصحيف ، والضواب كما في الكافي: «إِنْ كَانَ كَانَ بِجَرِيِ الْبَوْلِ بِلْزَقَهَا وَكَانَ لَا يَثْبَتُ عَلَى الْأَرْضِ - الْخَ». و قال العلامة الجلبي - رحمه الله - ظاهره أنه إن استقر البوال في الأرض وإن لم تصل البالوعة إلى الماء يلزم التباعد بالقدرتين المذكورين . (المرآة)

٧ - يغوله: أي يغلبه. وفي الكافي «ولا قرله» ، وقال في منتقى الجمان: مؤذى قوله التفهّم «لاقرله» و«لا يغوله» واحد لأن وجود القعر وهو العمق مظنة التمود إلى البئر ، وهو المراد بقوله: «يغوله». قال الجوهري: غاله الشيء إذا أخذه من حيث لم يدر ، وينبني أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى رواية «لا يغوله» هو موضع البوال ، وعلى رواية «لاقرله» البوال ، ويقرب كون أحد هما تصحيحاً لآخر لما بينهما في الخط من التناقض.

٨ - أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر ، فإنه حينئذ يستنقع كله ، لكنه بعيد كما لا يجيئ ، والأظاهر أن الأول حكم ذي الجرى ، والثاني تفصيل في غيره ، بأنه إن كان ما يستقر منه قليلاً ليس به بأس ، وإلا فلابد من التباعد . فتأمل (المرآة)

عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن القطناني «في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر، يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد»<sup>(١)</sup> يتوضأ منها ويغتسل ماء لم يتغير الماء».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها عムولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

٢) ١٢٩٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام ابن الحكم، عن أبي عبدالله القطناني «في ميزابين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطوا، فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٣) ١٢٩٦ - أحد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحكم بن مiskin، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله القطناني «قال: لو أن ميزابين سالاً ميزاب بول و Mizab باء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكم حكم الماء الجاري لا يُنجز شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، يدل على ذلك ما رواه:

٤) ١٢٩٧ - علي بن جعفر «قال: سألت أبو الحسن موسى القطناني عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل فيه من الجنابة، ثم يصبه الماء»<sup>(٤)</sup>، أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلوة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به».

٥) ١٢٩٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن علي ابن حميد، عن حماد بن عيسى، عن حاريز، عن زرار، عن أبي جعفر القطناني «قال:

١ - قال السيد الدماماد: قوله: «من قرب» أي من قرب الكنيف وبعده، ومن فتر بقرب قرار الماء وبعده لم يأت بما ينبي. ويمكن أن يكون المراد أنه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف أو بعدها عنه، إنما العبرة بتغييرها بوصول شيء منها إليه.

٢ - أي حين نزول المطر ولم يتغير الماء.

٣ - حل على ماء المطر مع الشرط السابق.

٤ - قوله: «يصبب الماء» المراد ماء المطر الجاري.

قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرأه أو جُرذأ أو صبغة<sup>(١)</sup> ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضأ وصبتها، وإن كان غير مُتفسخ فاشترب منه وتوضأ وأطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر الثقل: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجس شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يحيى له ريح يغلب على ريح الماء»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: «رواية من ماء» إذا كان مقدارها كرّاً، فإنه إذا كان كذلك لا ينجس ما يقع فيه، ويكون قوله: «إذا تفسخ فيها فلاتشرب ولا تتوضأ» محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول: إن الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرّاً من الماء، لأنّه ليس في الخبر أن الجرة واحدة، ذلك حكمها بل ذكرها بالآلف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار<sup>(٣)</sup>.

« ١٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوى<sup>(٤)</sup>، عن العمرّى كى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر الثقل « قال: سأله عن رَجُلٍ رَعِفَ فَامْتَحَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمْ قَطْعًا صَغِيرًا، فَأَصَابَ إِنَاءَهُ، هَلْ يَصْلُحُ الْوَضُوءُ مِنْهُ؟ قال: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يُسْتَبِينَ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْلُأْسُ، إِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْتَأْ فَلَا يَتُوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>. ↑ ١٢

١ - الصعوة: صفار العصافير وهي حر الرؤوس تجمع على صماء مثل كلبة وكيلاب. و جُرذ نوع من الفار. ٢ - يعني إن تفسخ فعلوم سرايته فصار الماء نجساً إن كان قليلاً، وإن لم يفسخ فلا يسري ولا ينجس الماء، وتنجس الماء مع عدم التراية قول واه.

٣ - هذا الحمل لا يخفى بعده عن المشهودات والمحسوات وما فيه من التكليف.

٤ - هو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوى، يروى عن العمرّى كى. (من التجاشى) وفي الكافى: «محمد بن يحيى، عن العمرّى كى» فيكون الشند صحيحأً.

٥ - حل على أنه علم إصابة الدّم الإناء، وشك في وصول الدّم إلى الماء، و ذلك بقرينة التساؤل الثاني الذي رواه الكلبيني « قال: و سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ ففطر قطرة في إناءه ، ←

﴿١٣٠٠﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن كُرْدُوْيَة  
« قال : سألت أبي الحسن القطنللا عن بئر يدخلها ماء المطر ، فيه البول والعدرة وأبواه  
الدوّات وأرواثها وخراء الكلاب ؟ قال : ينزل منها لاثون دلوًّا وان كانت مُبَخِّرَة »<sup>(١)</sup> .

﴿١٣٠١﴾ ٢٠ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن يعقوب بن زيد ، عن ابن  
أبي عمر ، عن أبي زياد التَّهَدِّي ، عن زراة « قال : سألت أبي عبد الله القطنللا عن جلد  
الخنزير يجعل دلوًّا يستق بماء ؟ قال : لا بأس »<sup>(٢)</sup> .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنه لا بأس بأن يستق به غير أنه لا يجوز  
استعمال ذلك الماء في الوضوء والشرب ، بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدّوات  
والبهائم وما أشبه ذلك .

﴿١٣٠٢﴾ ٢١ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسن ، عن  
وَهَيْب ، عن أبي بصير « قال : سألت أبي عبد الله القطنللا عن حية دخلت حُبَّاً فيه ماء و  
خرجت منه ؟ قال : إن وجد ماء غيره فليُهرقه » .

﴿١٣٠٣﴾ ٢٢ - عنه ، عن موسى بن عمر<sup>(٣)</sup> ، عن أحمد بن الحسن الميشمي ،  
عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الرّزير ، عن جده « قال : سألت أبي عبد الله القطنللا عن  
البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدّوات فتموت فيعجن من مائتها ، أيؤكل ذلك  
الخبر ؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس بأكله » .

﴿١٣٠٤﴾ ٢٣ - عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبي عمر - عمن  
رواه - « عن أبي عبد الله القطنللا في عجين عُجِن و خُبِيز ثم علم أن الماء كانت فيه ميّة ،

ـ هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا » ، فظهر منه أن التّساؤل الأول محمول على أنه أيقن بإصابة  
الدم الإناء و شك في وصوله الماء ، والثاني على أنه أيقن بوصول الدم الماء .  
ـ المبخرة - بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء - البئر التي يشتم منها الزاحفة الكريهة  
و معناها المتنعة .

ـ التّساؤل محمل و لا يفهم أن التّساؤل من استعمال الدلو مطلقاً ، أو حكم الماء المستق  
بالدلو ، أو ماء البئر ، والظاهر عدم البأس عن الاستقاء به . و قيل : عدم تنجيسيه ما يستق منه ،  
أو عدم التعدي بعد الدّباءة ولو كان نجساً .

ـ يعني موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصبيل روى عنه محمد بن عليٍّ بن محبوب .

قال: لابأس، أكلت النار ما فيه»<sup>(١)</sup>.

س ١٣٠٥ ٢٤ - عنه، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابنا - وما أحبه إلا حفص بن البختري - « قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة».

س ١٣٠٦ ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: يُدفن ولا يُباع ». قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذ دون الأول.

س ١٣٠٧ ٢٦ - عنه، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام: « أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى الماء فأتاها أهل الماء، فقالوا: يا رسول الله إن حياصنا هذه تردها السبع والكلاب والبهائم؟ قال: لها ما أخذت بأفواهها ولهم سائر ذلك»<sup>(٢)</sup>.

س ١٣٠٨ ٢٧ - عنه، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوّات وتلعن فيه الكلاب<sup>(٣)</sup>، ويغتسل فيه الجنّب ، قال: إذا كان الماء قدر كرت لم ينجسه شيء - والكرستهانة رطل - ». <sup>١٤</sup>

قال محمد بن الحسن: قد يتنازع الوجه في هذا الخبر فيما تقدّم.

١ - مبني على عدم تنفس الماء ، وأصل الخبر على ما يظهر من الفقيه ماء البز لا الزاكد حيث يقول: « فإن وقعت فارة أو غيرها من الثوّات في بز ماء فاتت فعجن من مائتها فلا بأس باكل ذلك الخيز إذا أصابته النار » فالمراد عدم تنفس ماء البز بالميّة ، وقوله: « إذا أصابته النار » فائدته رفع الكراهة والاشتئاز من أكله.

٢ - محول على أكثرية ماء الحياض عن الذكر ، فلا يتنفس بلوغ الكلب وأمثاله.

٣ - ولع بئْلُعُ - كوضع بضم - و قلَعَ بفتح - كورث بفتح - ولنَا و ولنَا و ولوغاً ، الكلب الإناء: شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه محزّة وهو خاص بالسباع و من القلير بالذباب.

س ٢٨) ١٣٠٩ - فَأَتَامَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ الْقَطْنَانِ (١) « قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ ، وَالْقَلْتَانُ جَرَّاتٌ » (١) .

فِيهَا خَيْرٌ مَرْسُلٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مُورِدَ التَّقْيَةِ لِمَوْافِقَتِهِ لِمَذَهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدْمَنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ مَقْدَارَ الْقَلْتَيْنِ مَقْدَارَ الْكَرَّ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ ، لَأَنَّ الْقَلْتَةَ هِيَ الْجَزْءُ الْكَبِيرَةُ فِي الْلِّغْةِ وَعَلَى هَذَا الْاِتِّنَافِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

س ٢٩) ١٣١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدَاللهِ ، عَنْ أَبِي مَرْزِمَ (« قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطْنَانِ (٢) قَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرَ الْقَطْنَانَ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبَئْرِ نَزَحَتْ . وَقَالَ جَعْفَرُ الْقَطْنَانِ (٣) : إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرَجَ مِنْهَا حَيًّا نَزَحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءَ ») (٢) .

س ٣٠) ١٣١١ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ (« قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ الْقَطْنَانَ عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا ؟ قَالَ : لَا يَبْأَسُ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ ») (٣) .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ كُثُرٍ عَلَى مَا يَبْتَنَاهُ . ↑ ٤١٥

س ٣١) ١٣١٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدَاللهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمَرْ وَبْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ (« قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدَاللهِ الْقَطْنَانَ عَنِ الْبَئْرِ يَقُولُ فِيهَا زَنْبِيلٌ عَذْرَةٌ يَابْسَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ ، فَقَالَ : لَا يَبْأَسُ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ ») (٤) .

- ١ - الْجَزْءُ - بَفْتَحُ الْجَيْمِ - : مَا يَقَالُ لَهَا بِالْفَارَسِيَّةِ : « خَرْهُ بِزَرْگَ ». وَنَقْلُ الْمُعْتَدِلِ عَنْ أَبْنَيْنِهِ
- ٢ - تَقْدِيمَتْ رَقْمٌ ٦٨٧ .
- ٣ - كَانَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ : « يُبَالُ فِيهَا » بِوَلِ الْدَّوَابِ الَّتِي تَسْقُونَ مِنْهَا كَالْخَمْرِ وَالْبَغْلِ وَالْبَرِّ وَالْتَّوْقِ ، لَا مَا لَيْجِلَّ أَكْلَهُ مِنَ الْكَلَابِ وَالْوَحْشِ . وَهَذَا الْحَمْلُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ .
- ٤ - يَعْنِي لَا يَخْرُجُ الْبَيْزُ عَنْ حَيْزِ الْاِنْتَفَاعِ ، بَلْ تَذَهَّبُ قَدَارَتِهِ بِالْتَّرْجِ .

قال محمد بن الحسن: قوله: «لابأس به» معناه إذا نزح منها حسون دلوأ على ما قدمنا القول فيه.

ص ١٣١٢) ٣٢ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبدالرحمن ابن حماد الكوفي<sup>(١)</sup>، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حانط له، فحضرت الصلاة فترح دلواللوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة من عذرية يابسة، فأكفي برأسه وتوضأ بالباقي<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: قدبيتا الوجه في هذا الخبر فيما مضى.

ص ١٣١٤) ٣٣ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان، عن زكاري بن فرقد<sup>(٣)</sup>، عن عثمان بن زياد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في السفر فآتي الماء التقيع ويدني قدرة فأغمسها في الماء؟ قال: لابأس<sup>(٤)</sup>.

ص ١٣١٥) ٣٤ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم الباجلي؛ وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مُستنقع، أيغسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاحة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مذلل اللوضوء وهو متفرق، فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السابع قد شرب منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفأً من الماء ييد واحدة فلينضنه خلفه، وكفأً عن أمامه، وكفأً عن يمينه، وكفأً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقًا فقدر أن يجمعه وإلا أغسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغسله ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزئه<sup>(٥)</sup>.

٤٦

١ - القاهر كونه عبدالرحمن بن أبي حماد الكوفي.

٢ - حل على عذر الحيوانات المأكولة للرحم. ٣ - نقدم الكلام فيه في هامش ص ٤١.

٤ - كان المراد بالقدر غير التجسس. ٥ - هذا حكم المضرر وخاص به والإكتفاء

بالمسح في سائر بدنه مع غسل رأسه عند الضرورة لامتنقاً.

٣٥) - الحسين بن سعيد، عن قَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَثَمَانَ، عن سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عن أَبِي بَصِيرِ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَبِ: إِنَّا سَافَرْنَا بِعِبْدِ الْمُطَّهِّرِ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكَوَّنَ فِيهِ الْقُدْرَةُ وَبَيْوَلَ فِيهِ الصَّبْيَ وَتَبَوَّلَ فِيهِ الدَّابَّةُ وَتَرَوَثُ<sup>(١)</sup>? فَقَالَ: إِنَّ عَرْضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ هَكَذَا - يَعْنِي افْرَجْ الْمَاءَ بِيْدَكَ - ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِعَصِيقٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجَ».<sup>»</sup>

٣٦٧) -أَحْدَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ مِهْرَانَ الْجَمَالِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ تَرْدَهَا السَّبَاعُ، وَتَلْغُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَتَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمَيرُ، وَيَغْتَسِلُ مِنْهَا  
الْجَنْبُ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>? فَقَالَ: وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ؟ قَلْتَ: إِلَى نَصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ،  
فَقَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما أن محملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كثرة فإذا كان كذلك لا ينجس ما يقع فيه ومتى كان أقل من الكثرة فإنه ينجس على مقلناه.

٤٣١٨) - الحسين بن سعيد، عن ابن سينا، عن ابن مسكان «قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيزيد أن يغسل ، وليس معه إماء والماء في وفده»<sup>(٤)</sup> فإن هو اغسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضع بكفٍ بين يديه وكفًا من خلفه وكفًا عن عينيه وكفًا عن شمائله، ثم يغسل»<sup>(٥)</sup> .

ص ١٣١٩ - ٣٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بَرِيْم «قال: كتبت إلى

- ١ - رات بروث الفرس مثل تفوط الرجل ، والرتوث سرجين الفرس .

٢ - وفي الاستبصار : «أيتوضاً منها؟». ٣ - السؤال عن المقدار يعطينا خبراً بأن القليل حكم غير الكثير في قبول الخبر والتجasse ، فأجابه بجواز التوضي منه فهو الكثير الذي لا يقبل التجasse إلا بتغيير الأوصاف ، وما أجابه بعد الجواز فهو القليل الذي يقبل التجasse بالسرابة .

٤ - الوهدة للأرض المختضفة . ٥ - التضم: الرش . راجم بيان الخبر الاستبصار .

من يسأله<sup>(١)</sup> عن العدیر يجتمع فيه ماء النساء [أ] و يُستَسْقَى فيه<sup>(٢)</sup> من يُرِئُ ، فيستنجي فيه الإنسان من بول ، أو يغسل فيه الجنب ، ما حَدُّهُ الَّذِي لا يجوز ؟ فكتب لاتَّوَضَّأَ مِنْ مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

نحو ٤١٣٢٠ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تسع مائة رطل من ماء نقع فيها أوقية<sup>(٤)</sup> من دم ، أشرب منه وأتوضأ ؟ قال : لا ».

نحو ٤١٣٢١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يُرِئُ في ماء المطر وقد صُبَّ فيه حَمْرٌ فأصاب ثوبه ، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلّي فيه ولا يأس »<sup>(٥)</sup> .

نحو ٤١٣٢٢ - وسأل عمار بن موسى السطاطي أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يجده في إناء فارأةً وقد تَوَضَّأَ من ذلك الإناء مراراً ، وغسل منه ثيابه واغسل منه ، وقد كانت الفارأة مُنْسَلِحة ؟ فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ويفسل كلَّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلامس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيء لأنَّه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعلَّه أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ». ↑ ٤١٨

نحو ٤١٣٢٣ - وروى إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا يأس بسُورِ الفارأة إذا شربت من الإناء أن يُشرب منه ، ويُتَوَضَّأَ منه ».

١ - الضمير راجع إلى أحد الأئمة الثلاثة الكاظم والرضاء والجواد عليهم السلام ، وإلى أحد الآخرين أظهر.

٢ - في نسخة « ويستقى » كما في الاستبصار . ٣ - حل على الكلز ، والتهي للكراءة .

٤ - في القاموس الأولي - بالضم : سبعة مثاقيل كالؤقة - بالضم وفتح المثناة التحتية المشددة - وأربعون درهماً . والظاهر في الأخبار إطلاق الأخير ، فلما يمكن الاستدلال به على انفعال القليل ، لأنَّ هذا المقدار من الدم يغير هذا المقدار من الماء غالباً ، بل المقدار الأول أيضاً . (ملذ)

٥ - عدم الانفعال محمول بما على حال التزروع ، أو عدم خجالة الخمر .

٤٣) ١٣٢٤ - محمد بن أحمد بن محيي - عن رجل - عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن العلاء بن سباتة ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في بئر محرج <sup>(١)</sup> يقع فيه رجل فات فيه، فلم يمكن إخراجه من البئر أية وضأ في تلك البئر ؟ قال: لا يتوضأ فيه، يغسل ويجعل قبرًا <sup>(٢)</sup> وإن أمكن إخراجه أخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: حرمة [المرء] المسلم ميتاً كحرمه حيًّا سوياً».

٤٤) ١٣٢٥ - وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام «فقال له: بئر ماء في مائتها ريح يخرج منها قطع جلود ، فقال: ليس بشيء ، إن الوزع زعما طرح جلدته، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد».

٤٥) ١٣٢٦ - القمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباهها تطا العدرة ، ثم تدخل في الماء ، أية وضأ منه للصلوة؟ قال: لا ، إلا أن يكون الماء كثيراً قدراً من ماء ، وسأله عن العظامية والحياة والوزع يقع في الماء فلا يموت أية وضأ منه للصلوة؟ قال: لا يأس به ، وسأله عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجمت قبل أن تموت أبيبعله من مسلم ؟ قال: نعم ويدهن منه» <sup>(٣)</sup>.

٤١٩

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٤٦) ١٣٢٧ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فاترى في أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله ، قال: فقال له الرجل : الفارة أهون على من أن ترك

١ - أي صيق . وهو صفة للبئر ، والعنوان «موجة» لتأنيث البئر . و أنتا ما في بعض النسخ «مخرج» فصحيح لأن المراد به الكنيف .

٢ - قوله: «لا يتوضأ فيه» المراد أن لا يجوز جعلها كنيفًا ، ولا يجوز أن يستق منها ، بل يجب أن يغسل قبر الرجل الساقطي فيه . ويأتي الخبر في ص ٤٩٣ تحت رقم ١٦٧ .

٣ - يدل على انفعال القليل ، وعلى طهارة الفارة والعظامية والحياة والوزع والقطنية بالفارسية: «مارمولك و بز مج» ، دوبيبة ملساء .

طعامي مِنْ أَجْلِهَا ، قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : إنك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بديريك ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمِيتَةَ مِنْ كُلَّ شَيْءٍ ». لأنَّ الوجه في هذه الرَّوايَةِ أَنَّ الْفَارَأَ إِذَا ماتَ فِيهِ لَا يَجُوزُ الانتِفاعُ بِهِ عَلَى حَالٍ <sup>(١)</sup> .

## ﴿٢٢﴾ - باب تطهير البدن والثياب من التجassات

مع ﴿١٣٢٨﴾ ١- أحمد بن محمد ، عن محمد بن سinan ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن مالك الجَهْنَمِيِّ « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عما يخرج من مِنْخَرِ الدَّاهِبَةِ فِي صِبَبِي ؟ قال : لا يَأْسَ بِهِ ». <sup>(٢)</sup>

ندَوَحَ ﴿١٣٢٩﴾ ٢- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغِيرَةِ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إِنَّ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِّنْ بُولِ السَّنُورِ <sup>(٢)</sup> فَلَا تَصلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ ». <sup>(٣)</sup>

﴿١٣٣٠﴾ ٣- محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمِّرو بن سعيد ، عن مُصَدَّقَ بن صَدَقَةَ ، عن عمَّار الشَّابَاطِيِّ « قال : سُئِلَ أَبُو عبد الله عليه السلام عن رَجُلٍ يُسَيِّلُ مِنْ أَنفِهِ الدَّمَ ، هُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ باطْنَهُ - يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ - ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ » <sup>(٤)</sup> .

مع ﴿١٣٣١﴾ ٤- الحسين بن سعيد ، عن التَّضَرِّرِ ، عن عاصم بن حُمَيْدٍ ، عن أبي بصير « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عَنِ التَّوْبَةِ مُجْنِبٍ فِي الرَّجُلِ <sup>(٤)</sup> وَ يَعْرَقُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : أَتَأْنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الشَّتَاءُ فَلَا يَأْسَ مَا لَمْ يُعْرَقْ فِيهِ ». <sup>(٥)</sup>

مع ﴿١٣٣٢﴾ ٥- عنه ، عن حمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زُرَارَةَ « قال : سأله عن الرَّجُلِ مُجْنِبٍ فِي تَوْبَهُ ، أَيْتَجْفَفُ فِيهِ مِنْ غَسلِهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لَا يَأْسَ بِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً ، فَإِنْ كَانَ جَاقَةً فَلَا يَأْسَ » <sup>(٦)</sup> .

١- عمومية عدم الجواز غير معلومة ، بل لا يجوز الانتفاع به فيما كان مشروطاً بالظهور.

٢- أي المرة ، وما يقال له بالفارسية : « كُرْبَيْه ». <sup>(٧)</sup>

٣- يدل على عدم وجوب تطهير البواطن في الصلاة وغيرها مما تجنب في الظهور.

٤- أي يجتنم ، وبعد الفضل والتقطير ينام فيه فيعرق ، وظاهر الخبر الكراهة مع عدم التراية.

٥- قال الشيخ عبد الله التستري - رحمه الله - : لعلَّني بالأس لعدم تن jes باقي القوب إذا لف وـ

س ٦ - عنه ، عن صَفوانَ ، عن العِيْصِ بن القَاسِمِ « قال : سأله أبا عبد الله القطناني عن رَجُلٍ بَالٍ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْرَأُ فَسَخَ ذَكْرَهُ بِحَجَرٍ ، وَقَدْ عَرَقَ ذَكْرُهُ وَفَخِذَاهُ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَفَخِذَاهُ ، وَسَأْلَهُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ عَرَقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثُوبَهُ ، يَغْسِلُ ثُوبَهُ ؟ قَالَ : لَا » .

س ٧ - عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن الحجاج « قال : سأله أبا إبراهيم القطناني عن رَجُلٍ يَبْولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسِبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيقِنُ ، فَهُلْ يَحْزِيْهُ أَنْ يَصِيبَ عَلَى ذَكْرِهِ إِذَا بَالٍ وَلَا يَتَشَفَّ ؟ قَالَ القطناني : يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَيَنْضَحُ مَا يَشَكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ ، وَيَتَشَفَّ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » <sup>(١)</sup> .

س ٨ - عنه ، عن حَمَادَ ، عن حَرَبِيزَ ، عن زُرَارَةَ « قال : قلت : أَصَابَ ثُوبِيْ دُمْ رُعَافٌ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيَّ ، فَعَلِمْتُ أَثْرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ [مِنْ] الْمَاءِ فَأَصَبَتُ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيَتْ أَنْ بَثُوَيْ شَيْئًا ، وَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ إِتَّيْ ذَكْرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ <sup>(٢)</sup> : تَعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ ، قَالَ : تَغْسِلُهُ وَتَعِيدُ ، قَالَتْ : إِنَّظَنَتْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْنَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَتْ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ

٤٢١

- أَصَابَ بَعْضَهُ بَعْضًاً فِي حَالٍ تَجْفِيفٍ بَدْنِهِ بِالْمَوْضِعِ الْخَالِيِّ عَنِ النَّطْفَةِ ، وَإِلَّا فَعَنِ رَطْبَةِ الْبَدْنِ لَا يَظْهِرُ فَرْقٌ بَيْنِ رَطْبَةِ الْمَنِيِّ وَعَدْمِهِ ، انتَهَى . وَفِي الْمُنْقَى : أَنَّهُ ذَكَرَ الشَّيْخَ (فِي الْإِسْبَارَاجِ ١ ص ١٨٨) أَنَّ التَّجْفِيفَ الْمَذَكُورَ فِي هَذَا الْخَيْرِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ إِصَابَةِ حَمَلِ الْمَنِيِّ ، وَيَشْكُّ ، بَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لَا شَرْطٌ لِلْجَفَافِ حِينَئِذٍ ، وَيُمْكِنُ دُفْعَهُ بِأَنَّ الرَّطْبَةَ مَظْنَةُ التَّعْدِيِّ فِي الْجَمْلَةِ - انتَهَى .

وَقَالَ الْعَالَمُ الْجَلِيْسِيُّ (رَه) : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ التَّجْفِيفِ مَوْضِعُ الْمَنِيِّ رَطِبًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَنِيِّ لَاقَ الْبَدْنَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جَاتِيَّةً فَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ ، وَالْأَظْهَرُ حَمَلُ الْخَيْرِ عَلَى التَّقْيَةِ ، لَأَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنَ الْعَامَةِ قَاتَلُونَ بَطْهَارَتَهُ .

أَقُولُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمِّ بَعْدِ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ وَخَالِفُ مِنْ قَالَ بِنْجَاسَتِهِ ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْدِي مَرَةً ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَسَأَلَةُ خَلَافَةً بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ يُمْكِنُ القُولُ بِالْتَّقْيَةِ .

١ - الْمَزَادُ بِالتَّشَفُّ الْإِسْتَبَراءِ ، وَبِالْتَّوَضِيِّ الْإِسْتَنْجَاءِ .

٢ - يُعْنِي أبا عبد الله القطناني .

صلَّيت فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شكت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»<sup>(١)</sup>.

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل عليَّ إن شكتُ في أنه أصابه شيءًا أن أنظر فيه؟ قال: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشكُ الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شكت في موضع منه ثم رأيته<sup>(٢)</sup>، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنت على الصلاة لأنك لاتدرى لعله شيءٌ أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك<sup>(٣)</sup>.

٩ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس، فقال: كأحوال الإنسان».

١٠ - عنه، عن القاسم، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سأله أبو عبد الله القمي عن الرجل يُصيبة أبوالبهائم أي غسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضج بول البعير والشاة، وكل شيءٍ يؤكل لحمه فلا ي-abs ببوله».

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذان الخبران من الأمر بغسل أبوالheimer والدوابِ محولٌ على الاستحباب بدلاله ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً مارواه:

١١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زُرارة «عن أحد هم القمي في أبوالدواب يُصيب الثوب فكرهه، فقلت:

١ - يفهم منه حجية الاستصحاب، لاستياف الظهارة.

٢ - يحتمل أن يكون المراد أنه علم أولاً وصول التجasse وشك في موضعه، أو يكون شك في أصل وصول التجasse . (ملذ) ٣ - قوله: «لعله شيءٌ أوقع عليك» أي أوقع عليك الآن ولم تعيَّن أنه كان قبل حتى يلزمك الإعادة . (ملذ)

أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل». ن **١٢** (١٣٣٩) - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه القطنلا «قال: لا يغسل بالبُرْاق شيء غير الدّم» (١).

**١٣** (١٣٤٠) - عنه، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مُصدق بن صدقة، عن عمار السطاطي «قال: سألته (٢) عن القِيءِ يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس».

**١٤** (١٣٤١) - عنه، عن محمد بن الحسين، عن وُهَّيب، عن أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله القطنلا عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال: لا بأس به».

**١٥** (١٣٤٢) - وفي رواية سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك و زاد: «ولا بأس بالشمن والرّزّيت إذا أصابا الثوب أن يصلّى فيه».

**١٦** (١٣٤٣) - عنه، عن محمد بن أحمد، عن القمر كي البوفكي، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى القطنلا «قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس» (٣).

**١٧** (١٣٤٤) - عنه، عن الحسن بن علي - يعني ابن عبدالله - عن الحسن ابن علي بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله القطنلا «في الرجل يصلّى في ثوبه دمآ؟ قال: يتّم».

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا كان الدّم أقلّ من مقدار درهم (٤).

↑

٤٢٣

١ - راويه غياث بن إبراهيم التقيمي الأسدية كان برتياً من زيدية العامة لا يعبأ بما تفرد به ، وغاية ما يستفاد من الخبر جواز إزالة عين الدّم بالصاق من الثوب ، كما قاله ابن الجنيد . ويمكن أن يكون المراد الدّم الذي أقلّ من الدرهم فيكون الإزالة لتقليل التجasseة لا للتطهير .

٢ - عمار السطاطي كان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والظاهر المراد هنا الثاني القطنلا .  
٣ - عمول على ما إذا لم يصر الماء مضافاً .

٤ - ويجترئ أن يكون لعدم العلم بكونه نجساً، لاحتاج كونه دماً ظاهراً كدم السمك و دم البقر والبغوث . (ملذ)

س ١٣٤٥) ١٨ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عن الْمَسْنُونِ  
ابن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله القطنللا «قال: سأله عن الرَّجُلِ يُصَبِّ ثوبه  
الشَّيْءَ ينْجَسِه فَيَنْسَبِلُ أَنْ يَغْسلَه، فَيَصْلِي فِيهِ، ثُمَّ يَذَرُ أَنَّهَ لَمْ يَكُنْ غَسَّلَه أَيُعِيدُ  
الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ، وَقَدْ مُضِتِ الصَّلَاةُ وَكُتُبَتْ لَه» <sup>(١)</sup>.

س ١٣٤٦) ١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن عليٍّ بن عبد الله <sup>(٢)</sup>،  
عن عبد الله بن جبّة، عن سيف بن عميرة، عن منصور <sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله القطنللا  
«قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى، فلما أصبح نظر فإذا في  
ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، إن كان حين  
قام [إلى الصلاة] نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه  
الإعادة» <sup>(٤)</sup>.

س ١٣٤٧) ٢٠ - محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أَحْمَدَ، عن موسى بن القاسم ،  
عن عليٍّ بن محمد «قال: سأله عن خنزير أصاب ثوباً و هو جاف هل تصلح  
الصلوة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم، ينصحه بالماء، ثم يصلي فيه، و سأله عن  
الفأرة والدجاجة واللحام وأشباهها تطا العدراة، ثم تطا الغوب أيغسل؟ قال: إن  
كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس».

س ١٣٤٨) ٢١ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ ،  
عَنْ أَبِي بَصِيرِ «قال: سأله أبا عبد الله القطنللا عن الكنيف يكون خارجاً <sup>(٥)</sup> فتمطر  
السماء، فتقطر على قطرة، قال: ليس به بأس».

٤٢٤  
٤

١ - ذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، و نقل عن  
الشيخ بعدم وجوب الإعادة مطلقاً ، و ذهب أكثر المتأخرین إلى الإعادة في الوقت فحسب ،  
والخبر صريح في عدم الإعادة مطلقاً . ويعارضه ما مر برقم ١٣٣٥ .

٢ - هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي أبو محمد القمة الثقة له كتاب .

٣ - يعني منصور بن الوليد الصيقل ، وفي بعض التسخن صحّف بـ «ميمنون» هنا و في ما  
يأتي من باب أحكام الشهوة تحت رقم ٩٢ . والضواب ما في المتن كذا في الاستبصار والكافى .

٤ - قال في الذكرى : ولو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة ، و يعيد غيره أمكن  
لرواية محمد بن مسلم . ٥ - أي غير مسقّف و كان في الطريق .

﴿٢٢﴾ ١٣٤٩ - سعد، عن أَحْمَدَ، عن العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عن سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ «قَالَ: كَتَبْتَ إِلَيْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ أَسْأَلُهُ عَنْ حَصَّيٍّ يَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً فِي الرَّبَّلَ بَعْدَ الرَّبَّلِ» ، فَقَالَ: يَتوَضَّأُ وَيَنْضَحُ ثُوبَهُ فِي التَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً» <sup>(١)</sup>.

﴿٢٣﴾ ١٣٥٠ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي <sup>القطن</sup> «قَالَ: لَا يَأْسُ أَنْ يَفْسَلَ الدَّمَ بِالْبُصَاقِ» <sup>(٢)</sup>.

﴿٢٤﴾ ١٣٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، <sup>(٣)</sup> عن الحكم بن مسکین، عن إسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس؛ و عبد الله بن أبي يعقوب قوله <sup>القطن</sup> «فَالَا: كَتَافِي جَنَازَةً وَقَرْبَنَا حَارِ فَبَالِ فَجَاءَتِ الرَّبِيعَ بَيْوَلَهُ حَتَّى صَكَّتْ وَجْهَنَا وَثَيَابَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ» <sup>(٤)</sup>.

﴿٢٥﴾ ١٣٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عن عَمَرَ وَعَمْرُونَ - سعيد، عن مُصَدَّقَ بْنَ صَدَقَةَ، عن عَمَارَ السَّابَاطِيِّ «قَالَ: سُنْنَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظَفَرُهُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكَ؟» <sup>(٥)</sup> قَالَ: لَا، وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عَنْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصْلِلُ إِلَيْهِ الْمَاءِ».

﴿٢٦﴾ ١٣٥٣ - وبهذا الإسناد عن (إسحاق بن عمار) <sup>(٦)</sup>، عن أبي عبدالله <sup>القطن</sup> «عَنِ الظَّسْتِ يَكُونُ فِيهِ تَعَالِيلٌ، أَوِ الْكَوْزُ أَوِ التَّورُ يَكُونُ فِيهِ تَعَالِيلٌ أَوْ فَضَّةً، قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ مَنْهُ وَلَا فِيهِ» <sup>(٧)</sup>، وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ أَخْذَ مِنْ

↑

٤٢٥

١ - يدل على أن الحصى الذي يتواتر بوله إذا غسله في التهار مرّة يكفيه عفواً. وفي سنته ضعف لفاظ القصير فإنه عموم الحال. \* - يعني ابن أبي الخطاب.

٢ - مز الكلام فيه في الخبر الذي مز في الباب برقم ١٢.

٣ - يدل على طهارة بول الحمار وسائر الذوات. ٤ - الجملك - بكسر العين - المصمع.

٥ - مابين القوسين زائد من النساخ سهواً، يدل عليه ما في الاستبصار باب مت حديدة، والمراد بعمار: عمار الساباطي الذي في التند الماضي.

٦ - يدل على عدم جواز استعمال المفضض. واختلف الأصحاب فيه. (ملن)

شعره، أو حلق قفاه؟ قال: فإنَّ عليه أنْ يمسحه بالماء قبل أنْ يصلَى، سُئلَ فإنَّ صلَى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء<sup>(١)</sup> ويعيد الصلاة لأنَّ الحديد نجس، قال: إنَّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن الحسن: ماتضمن هذا الخبر من قوله ~~الظاهر~~: سُئلَ فإنَّ صلَى ولم يمسح من ذلك، يجوز أن يكون المسؤول الرأوي لأبي عبد الله ~~الظاهر~~، وإذا لم يكن فيه تصريح بذلك المسؤول حلناه على ماقلناه، لأنَّ مسَّ الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة.

**٢٧** - وبهذا الإسناد «عن الرَّجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يمسح عليه حال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناة فيه ماءً ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلدِه، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا معمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، لأنَّا قد بيتنا أنه مجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يكن حلَّها، وإذا أمكن حلَّها فلابدَّ من ذلك، وهذا معمولٌ على ماقلناه من التدب.

**٢٨** - محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد؛ وعبد الله بن محمد، عن عليٍّ بن مهزيار<sup>(٤)</sup> «قال: كتب إليه سليمان بن رشيد مخبره أنه بالفي ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطنة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يرمه وأنه مسحه بخرفة، ثمَّ نسي أن يغسله وتمسح بدهن فسخ به كفيه وجهه وأرأسه، ثمَّ توضاً وضوء الصلاة فصلَى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أقاماً توهمت متأصاب بذلك فليس بشيء إلا ما تتحقق، فإنَّ حققت ذلك كنتَ حقيقةً أنْ تُعيدَ الصَّلواتَ التي كنتَ صلَيتهاً بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهنَّ في وقتها، وما فات وقتها فلا

١ - معمول على الاستحباب بغيره لفظة «المسح»، ولو كان نحوه لكان يجب غسله.

٢ - يدلُّ على وجوب الاجتناب عن استعمال الظروف التي اتُّخذت من الحديد لما فيه من الدَّرَن والوُسُخ، والمراد بنجاسته الحديد صدُّوه الذي يعتريه عند ما رطب.

٤ - يعني أبا الحسن الرضا ~~الظاهر~~.

إعادة عليك ها، من قبل أنَّ الرَّجُل إذا كان ثوبه خجسًا لم يُعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنبًا أو صلَّى عن غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات [الْتَّوَاكِي] فاتهـ، لأنَّ القوب بخلاف الجسد<sup>(١)</sup>، فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى».

### ﴿٢٣﴾ باب تلقين المختضرين

ص ١٣٥٦ ﴿١﴾ ١- الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سويد، عن عبد الله بن سinan، عن أبي عبد الله القطنـ «قال: إذا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَنَزَعَهُ قَرْبُ إِلَى الْمَصَلَى الَّذِي كَانَ يُصَلَّى فِيهِ».

ص ١٣٥٧ ﴿٢﴾ عَلَيُّ، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن حماد، عن حَرِيز، عن زُرَارَةَ «قال: إذا اشتدَّ عَلَيْهِ التَّرْزَعُ فَضَعَفَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلَّى فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

ص ١٣٥٨ ﴿٣﴾ ٣- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري «قال: رأيت أبا الحسن القطنـ<sup>(٤)</sup> يقول لابنه القاسم: قم يا بني! فاقرأ عند رأس أخيك «والصَّافَاتَ صَفَّاً» حتى تستتمـها ، فقرءَ فلما بلغ «أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ حَلَقْنَا»<sup>(٥)</sup> قضى الفتى ، فلم يأسجـي وخرجوـا قبل عليهـ يعقوـب بـن جعفر فقال لهـ: كـنـا نـعـهـدـ المـيـتـ إـذـا نـزـلـ بـهـ نـقـرـءـ عـنـهـ «يـسـ وـالـقـرـآنـ الـحـكـيمـ» فـصـرـتـ تـأـمـرـنا بالـصـافـاتـ ، فـقـالـ: يـاـ بـنـيـ لـاـ نـقـرـءـ<sup>(٦)</sup> عـنـ مـكـرـوبـ [مـنـ مـوـتـ] قـطـ إـلـاـ عـجـلـ اللـهـ رـاحـتـهـ».

ص ١٣٥٩ ﴿٤﴾ ٤- أبو علي الأشعري<sup>(٧)</sup>، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النـضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر القطنـ «قال: قال رسول الله القطنـ: يـاـ مـعـشـرـ النـاسـ! لـاـ لـفـيـنـ رـجـلـاـ مـاتـ لـهـ مـيـتـ لـيـلـاـ فـانتـظـرـ بـهـ الصـبـحـ ، وـلـاـ رـجـلـاـ

↑ ٤٢٧

- ١ - الظاهر أنَّ المراد بيان الفرق بين البدن والقوب ، فإنَّ البدن تعرض له التجاـسةـ الـحـدـيثـيةـ والـخـبـيشـةـ ، بـخـلـافـ الـقـوـبـ حيثـ لاـ يـعـتـرـيهـ إـلـاـ الـخـبـيشـةـ . ٢ - يعني الفتى عن أبيه إبراهيم بن هاشم .
- ٣ - التـرـدـيدـ إـنـتـاـ مـنـ الزـاوـيـ ، أوـ المـرـادـ بـالـأـوـلـ الـبـيـتـ ، وـ بـالـثـانـيـ الـقـوـبـ . وـ الـظـاهـرـ أنـ ذـكـرـ حـينـ ماـ يـعـتـرـضـ التـرـزـعـ . ٤ - الـظـاهـرـ أنـ المـرـادـ بـأـيـ الـحـسـنـ: الـكـاظـمـ القطنـ . ٥ - الصـافـاتـ: ١١ .
- ٦ - أيـ سـورـةـ الصـافـاتـ . وـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ: «لـمـ يـقـرـءـ» . ٧ - بـالـفـاءـ بـعـنىـ الـوـجـدانـ ، وـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ بـالـقـافـ ، وـ عـلـىـ كـلـ مـهـمـاـ بـحـمـلـ عـلـىـ الإـخـارـ وـالـإـنـشـاءـ .

مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لانتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها ، عجلوا بهم إلى مصايخهم ، رحكم الله تعالى<sup>(١)</sup> ، قال الناس : وأنت يا رسول الله يرحك الله .

<sup>معه</sup> ٥ - ١٣٦٠ - محمد بن جحي ، عن محمد بن أحمد<sup>(٢)</sup> ، عن العباس بن معرف ، عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسير ، عن هارون بن الجنم ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله القمي « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ماتت الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره »<sup>(٣)</sup> .

٦ - ١٣٦١ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حزنة « قال : قلت لأبي الحسن القمي : المرأة تقعد عند رأس المريض - وهي حائض - في حذ الموت ؟ فقال : لا يأس أن تمرضه ، وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتحى<sup>(٤)</sup> عنه وعن قربه ، فإن الملائكة تتأذى بذلك ».

٧ - ١٣٦٢ - محمد بن أحمد بن جحي - عن رجل - عن المسمعي<sup>(٥)</sup> ، عن إسماعيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله القمي « قال : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا يأس أن يلما غسله ».

٨ - ١٣٦٣ - علي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر<sup>(٦)</sup> القمي عن امرأة توفيت ، أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم »<sup>(٧)</sup> .

١ - في الفقه : « يرحك الله » فيكون جواباً للأمر .

٢ - في بعض النسخ : « أحمد بن محمد » ، إن كان هو فابن عيسى الأشعري .

٣ - كأنه سهو والصواب على التحقيق عن البغوي - بالموحدة أو بالشدة - موسى بن عيسى ، ولحظة « عن » زيادة سهواً ، والتنية إما إلى « بعقوبا » قصبة في ساحل نهر دiable ببغداد على عشرة فراسخ . وإما إلى الجد المننسب إليه المسمى بعقوب .

٤ - « فلا يقيل » من القبيلة ، أي يكون الضحى في قبره .

٥ - في الكافي : « فلتتحى » وهو الصواب . ٦ - يعني به محمد بن عبدالله المسمعي بدليل روايته عن إسماعيل بن يسار . ٧ - فيه إيماء إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأة بعد الموت كما تؤمى إليه الأخبار الواردة بغضتها من وراء القباب .

س ﴿١٣٦٤﴾ ٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى؛ وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم الظفرا «قال: قلت: الرجل يُقمضُ الميت عليه غسل؟ فقال: إذا مَسَه بحرارته فلا، ولكن إذا مَسَه بعد ما يُرْدُ فليغسل، قلت: فالذِي يُغتله يغسل؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>، قلت: فيغسله، ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغسل؟ قال: يغسله، ثم يغسل يديه من الواقع<sup>(٢)</sup>، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغسل، قلت: فمن حله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتَوَضَّأَ من تُراب القبر إن شاء»<sup>(٣)</sup>.

س ﴿١٣٦٥﴾ ١٠ - النَّضرُ بن سُوِيدٍ، عن عاصِمٍ بن حُقَيْدٍ «قال: سأله<sup>(٤)</sup> عن الميت إذا مَسَهُ الإِنْسَانُ أَفِيهِ غَسْلٌ؟ قال: فقال: إذا مَسَتْ جَسَدَه حين يُرْدَفَ اغْتَسَلٌ».

س ﴿١٣٦٦﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن حَمَادَةَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرَيْزَ، عن إسماعيل بن جابر «قال: دخلت على أبي عبد الله الظفرا حين مات ابنه إسماعيل الأكْبر<sup>(٥)</sup> فجعل يُقبّله وهو ميت، فقلت له: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يُمسَّ الميت بعد ما مَيَّوتَ، ومن مَسَهُ فعلَه الغُسل؟ فقال: أَما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا تَبَرَّدَ».

س ﴿١٣٦٧﴾ ١٢ - عليُّ بن مهزيار، عن فضالة بن أثوب ، عن معاوية بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله الظفرا: الذي يُغتَلُ الميت عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مَسَهُ و هو سُخْنٌ<sup>(٦)</sup>? قال: لا غسل عليه، فإذا بَرَدَ فعلَه الغُسل ، قلت: والبهائم والتظير إذا مَسَتها عليه غسل؟ قال: لا، ليس هذا كإِنْسَانٍ».

س ﴿١٣٦٨﴾ ١٣ - محمد بن الحسن الصفار «قال: كتبت إليه<sup>(٧)</sup>: رجل

١ - ذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب تقديم غسل الميت على التكفين أو الوضوء. (ملذ)  
٢ - أي التشكيك.  
٣ - المراد بالوضوء هنا غسل اليدين، أي: «إلا يغسل يده مما أصابه من تراب القبر»، وإطلاق الوضوء على غسل اليدين شائع كما قاله الجلبي (ره). وربما حل على التقييم بتراب القبر وهو بعيد جدًا.

٤ - عاصِمٌ بن حُقَيْدٍ المخاطب كوفي ثقة من أصحاب الصادق الظفرا.  
٥ - أي إسماعيل الذي هو أكبر أولاده.  
٦ - في القاموس: السُّخْنُ - بالضم - الحرار.  
٧ - محمد بن الحسن الصفار القمي يلقب بـ «موله» له كتب وسائل عن الإمام العسكري الظفرا.

<sup>١</sup> ٤٢٨

أصحاب يديه أو بدنه ثوب الميت ؟ الذي يلي جلده قبل أن يغسل ، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فموقع **الكتاب** : إذا أصحاب يدك جسد الميت قبل أن يقتل فقد يجب عليك الغسل »<sup>(١)</sup>.

س ١٤ - سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح - عن بعض أصحابنا -  
عن أبي عبدالله **الكتاب** « قال : إذا قطع من الرجل قطعة ، ففي ميتة <sup>(٢)</sup> ، فإذا مات إنسان <sup>٤٢٩</sup>  
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الفسل ، فإن لم يكن فيه عظم  
فلا غسل عليه »<sup>(٣)</sup>.

س ١٥ - فأمام رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن  
جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر **الكتاب** « قال : مت الميت عند  
موته <sup>(٤)</sup> وبعد غسله ، والقبلة ليس به أنس ».

س ١٦ - عنه ، عن فضالة ، عن التكوفي ، عن أبي عبدالله **الكتاب**  
« قال : إن رسول الله **الكتاب** قتل عثمان بن مطعون بعد موته ».  
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن  
يبرد أو بعد الفسل ، لأن ذلك لا يأس به على ما يتناه في الأخبار المتقدمة ، وتلك  
مُفصلة وهذه مُجملة ، وينبغي أن نحمل المجمل على المفصل .  
ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

س ١٧ - علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي ، عن عبدالله  
ابن الصلت ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله  
**الكتاب** « قال : لا يأس بأن يمسه بعد الفسل ويقبله »<sup>(٥)</sup>.

١ - محمل على ما إذا برد .

٢ - اختص الحكم بالبيان من الميت عند الفقهاء من أصحابنا وظاهر الكلام هنا في المبالغة من المبالغة .

٣ - قوله : « كل ما كان فيه عظم » يعني من الإنسان ، لا الذوات .

٤ - أي قريراً منه قبل البرد .

٥ - نقل العلامة - رحمه الله - في النهاي الإجماع على أن غسل الميت إنما يجب بعد البرد و  
قبل الغسل .

ولايتأتي ذلك مارواه:

نـ ١٨ ﴿١٣٧٣﴾ - محمد بن أحمد بن محيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مُصدق بن صَدَقَةَ، عن عَمَّار السَّاباطِيِّ، عن أبي عبد الله الْعَلِيِّ «قال: يغسل الذي غُسل الميت، وكل من مت ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسل». ↑

لأنَّ ما يتضمن هذا الخبر من قوله: «وإن كان الميت قد غُسل» محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الأخبار وأنه إذا مسَه بعد الغسل فلا غسل عليه.

صـ ١٩ ﴿١٣٧٤﴾ - الحسين بن سعيد، عن صفوانَ، عن العلاء بن رَزِينَ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همَّا الْعَلِيِّ «في رجلٍ مَشَّ مَيْتَةً عليه الغسل؟ قال: لا، إنما ذلك من الإنسان وَحْدَه». ٤٢٠

صـ ٢٠ ﴿١٣٧٥﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْخَلِيْفَةِ الْعَلِيِّ «قال: سأله أبا عبد الله الْعَلِيِّ عن الرجل يمسُّ الميتة، أيُنْبَغِي أن يغسل منها؟ فقال: لا، إنما ذلك من الإنسان وَحْدَه». ٤٢١

ثـ ٢١ ﴿١٣٧٦﴾ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي غِياثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازَمِيُّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ الْعَلِيِّ «أَنَّهُ قَالَ: يُغَسَّلُ الْمَيْتُ أُولَى النَّاسِ بِهِ».<sup>(١)</sup>

صـ ٢٢ ﴿١٣٧٧﴾ - محمد بن الحسن الصفار «قال: كتبت إلى أبي محمد الْعَلِيِّ: كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رواها «أنَّ الجنب يغسل بستة أرطال ، والخائض بتسعة أرطال» فهل للميته حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع الْعَلِيِّ: حد غسل الميت [أن] يُغَسَّلُ حتَّى يُطَهَّرَ، إن شاء الله تعالى».

صـ ٢٣ ﴿١٣٧٨﴾ - عنه «قال: كتبت إلى أبي محمد الْعَلِيِّ: هل يجوز أن يغسل

١ - قال في الترائع: أولى الناس به أولاهم بغيره. وفي المدارك: المراد من يرث أولى متن لا يرث. والمراد من هو أشد الناس علاقه بالمتوفى ابنه أو أبه أو جده أو زوجه ، والمفهوم عرف لا شرعاً.

الميت و ما وفه الذي يُصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع **الافتلا**: يكون ذلك في  
بلاليم»<sup>(١)</sup>.

**ص ٢٤** ١٣٧٩ - أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْجَلَّى؛ وَ  
أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى الْفَقِيلَى «قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَيْتِ يَغْسِلُ  
فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: لَا يَأْسٌ وَإِنْ سُرَّ بِسْرَتِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

**ص ٢٥** ١٣٨٠ - الْحَسْنُ بْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ طَلْحَةَ  
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيلَى «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَسْتَحْبِطُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ الْمَيْتِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ  
سِرْتَ - يَعْنِي إِذَا غُتْلَ -».

**ص ٢٦** ١٣٨١ - عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ-  
زَكَرِيَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ عَيْسَى «قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ الْفَقِيلَى عَنِ السَّعْفَةِ  
الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعْهَا بِيَدِهِ، هَلْ يَجْبُزُ لِلْمَيْتِ تَوْضِعُهُ فِي حُفْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا يَجْبُزُ  
الْيَابِس»<sup>(٤)</sup>.

**ص ٢٧** ١٣٨٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ-  
فَضَالَّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ التَّسَابَاطِيِّ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيلَى «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغْسَلُ؟ قَالَ: مِثْلِ  
غُسْلِ الظَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الْمَائِضُ، وَكَذَلِكَ الْجَنْبُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ».  
**ص ٢٨** ١٣٨٣ - إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشَمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَىٰ<sup>(٥)</sup>، عَنْ

١ - هذا الخبر هو مستند الفقهاء من أصحابنا في كراهة إرسال الماء في غسل الميت إلى  
الكتيف (چاه مستراح) وعدم الپأس إلى البالوعة (چاه پاشیر).

٢ - استحباب تغسيل الميت تحت السقف اتفاق علمائنا كما قال الشهيد في الذكرى.

٣ - إبراهيم بن مهزم الأسدية - بكسر الميم وسكون الماء وفتح الزاء المعجمة وآخره ميم  
محققة - يعرف بابن أبي بُرْدَةَ، ثقة ثقة روى عن الصادق والكاظم **الافتلا** وعمرًا طويلاً.

٤ - السعفة واحد السعف - عزكة - و هو جريد التخل أو ورقه ، و عدم الجواز لكون  
ذلك خلاف السنة.

٥ - الظاهر كونه على بن التعبان كما في التسند الآتي . و هو ثقة وجه ثبت : و يمكن أن  
يكون المراد به على بن الصلت وهو معهول الحال ولكنه بعيد .

٤٣٢ ↑

أبي إبراهيم القطب «قال: سألته عن الميت يموت وهو جنْب؟ قال: غُسل واحد». س ٢٩ (١٣٨٤) - أَحْدَى بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ؛ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ، عَنْ حَتَّادَ، عَنْ حَرَيْزَ، عَنْ زُرْرَارَةَ «قال: قلت لأبي جعفر القطب: ميت مات وهو جنْب كيف يُغسل، وما يجزئه من الماء؟ قال: يُغسل غُسلاً واحداً، يجزئ ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنها حُرْمتان اجتماعتا في حُرْمة واحدة» (١).

٣٠ (١٣٨٥) - عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَّارَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الثَّعَانَ، عَنْ أَبِي مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الشَّيْءَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحْدَهَا القطب - في الجنب إذا مات - «قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة» (٢).

٣١ (١٣٨٦) - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطب «قال: سأله عن رجل مات وهو جنْب، قال: يُغسل غسلة واحدة بماء، ثم يغسل بعد ذلك».

٣٢ (١٣٨٧) - وَرُوِيَ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عِيسَى «قال: قلت لأبي عبد الله القطب: الرَّجُل ميت وهو جنْب؟ قال: يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد غسل الميت».

٣٣ (١٣٨٨) - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي - بَعْضُ أَصْحَابِنَا - عَنْ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ القطب «قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله، وإذا مات الميت وهو جنْب غُسل غُسلاً واحداً، ثم

١ - ظاهر هذه الأخبار تداخل الغسلين، لاسقوط غسل الجنابة والخطىء. (ملذ)

٢ - ويمكن أن يقال: غسل الجنابة ليس بواجب نفيت، إنما يجب للأمور خاصة ، فإذا لم يقصد الجنب تلك الأمور ولم يفرض عليه الإتيان بما لم يجب عليه ، والمولت مسقط التكليف ، فيتم يغسل الجنابة ، فوجوب الغسل منها للميت يحتاج إلى دليل شرعي ينبع عليه ، و كما يأتي هذه الأخبار تدل على عدمه . و ظاهر أكثر علمائنا سقوط غسل الجنابة . وفي النهايى:ihan  
والجنب إذا ماتا غسلان كغيرهما من الأموات مرتان واحدة ، واستدل - رحمه الله - بالإجماع ، وقال : قد أجمع عليه أهل العلم إلا الحسن البصري ، فإنه أوجب غسلين ، و ما في خبر محمد بن سليمان الدليلي من تغسيل الميت من الجنابة ، لا يعتبر به لكونه ضعيفاً جدًا لا يعول عليه في شيء كما نص عليه التجاوزي والعلامة - رحمهما الله - .

يقتل بعد ذلك».

فلا تناهى بين هذه الأخبار وبين ما قدمناه أولاً، لأنَّ هذه الروايات الأصل فيها كلها عيسى بن القاسم وهو واجدٌ، ولا يجوز أن تعارض بواحدٍ جماعة كثيرة لما بيته في غير موضع ، ولو صَح لاحتمال أن تكون محملة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار أنَّ الأمر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة، إنما يوجه إلى غاسيله، فكأنه قيل له: ينفي أن تغسل الميت غسل الجنابة، ثم تغسل أنت<sup>(١)</sup> فيكون ذلك غلطًا من الزاوي أو التاسخ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الزاوي بعينه.

صح ٢٤ - روى عليٌّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليٍّ ، عن

عبد الله بن الصلْت ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله الفقيه<sup>(٢)</sup> «قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً، ثم أغسل بعد ذلك».

صح ٢٥ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جليلة، عن جابر، عن أبي جعفر الفقيه<sup>(٣)</sup> «قال: قال النبي ﷺ ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم».

سد ٢٦ - أبو علي الأشعري<sup>(٤)</sup> - عن بعض أصحابنا - عن ابن فضال ، عن مروان ، عن عبد الملك «قال: سألت أبي الحسن الفقيه<sup>(٥)</sup> عن رجل اشتري من كشوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: بيع ما أراد، ويَهُبُّ ما لم يُرِدْ، ويستنفع به ويطلب بركته ، قلت: أيكفن به الميت؟ قال: لا».

صح ٢٧ - محمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله الفقيه<sup>(٦)</sup> «قال: الكتان كان لبني إسرائيل

١ - يعني القواب في قوله: «ثم يقتل بعد ذلك» «ثم تغسل بعد ذلك».

٢ - يدل على استحباب البياض للكفن، كما ذكره الأصحاب واستثنوا منه الجرة.

٣ - لعل النهي عن التكفين به لكونه من حرير عرض ، و قوله: «أيكفن به» القسم في

(بـ) راجع إلى لفظ الشيء لا إلى الكسوة، وإن فالصواب أن يقال: «أيكفن بها».

يكتفون به، والقطن لأمة محمد ﷺ »<sup>(١)</sup>.

ص ٣٨ (١٣٩٣) - سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي الحسن الأول عليه السلام « قال: سمعته يقول: أنا كفنت أبي في ثوبين شطويتين كان يحرم فيها <sup>(٢)</sup> و في قيس من قصمه ، وفي عمامه كانت لعليّين - الحسين عليه السلام ، وفي بزد اشتريته أنا بأربعين ديناراً ، لو كان اليوم لساوى أربعين دينار »<sup>(٣)</sup>.

ص ٣٩ (١٣٩٤) - عليّ بن محمد - عن بعض أصحابه - عن الوشاء ، عن الحسين ابن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يكتفن الميت في الشواد »<sup>(٤)</sup>.

ص ٤٠ (١٣٩٥) - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن مختار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكتفن به ».

ص ٤١ (١٣٩٦) - محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد « قال: سأله <sup>(٥)</sup> عن ثياب تُعمل بالبصارة على عمل العصب الياني <sup>(٦)</sup> من فَرْ و قُطْنُ ، هل يصلح أن يكتفن فيه المولى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من الفرز فلا بأس ».

ص ٤٢ (١٣٩٧) - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فضيل سكررة <sup>(٧)</sup> « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال:

١ - يدل على استحباب القطن و لاخلاف فيه .

٢ - شطا - بالفتح والقصر - : يليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط على ضفة البحر الملح ، ينسب إليها الثياب السطوية . (مراكب الاطلاع )

٣ - يدل على استحباب التكفين فيها أحرم فيه ، و في القميص الذي لبسه ، والتورم والمغالة في زمانه عليه السلام .

٤ - حل على الكراهة لعدم الجواز .

٥ - كذا مضمرأً ، والحسن كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام و قدارك الكاظم - صلوات الله عليه - . و في الكافي («الحسين») صغيراً ، والثواب ما في المتن .

٦ - العصب : ضرب من برود الين ، سقى بذلك لأنّه يصنع من العصب وهو نبت بالين .

٧ - سكررة - بضم التاء المثلثة وفتح الكاف المشددة والزاء - و في الرجال « فضيل بن سكررة » و حاله مجہول .

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ الْقَطْنَلِإِنَّمَا تَمَتْ فَاسْتِقْلَادَةَ مَاءَ بَئْرٍ غَرْسٍ<sup>(١)</sup> وَاغْسِلَيْنِي وَكَفِنِي، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَكَفِنِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفِنِي وَأَجْلِسْنِي، ثُمَّ سَلِّنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجْبَتُكَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

ح ١٣٩٨ ٤٣ - عَلَى ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَحْرَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِإِنَّمَا تَمَتْ فَاسْتِقْلَادَةَ مَاءَ بَئْرٍ غَرْسٍ<sup>(٣)</sup> «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ الْقَطْنَلِإِنَّمَا تَمَتْ فَاسْتِقْلَادَةَ مَاءَ بَئْرٍ غَرْسٍ».

ث ١٣٩٩ ٤٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعةً، عن

أبي عبدالله الْقَطْنَلِإِنَّمَا تَمَتْ فَاسْتِقْلَادَةَ مَاءَ بَئْرٍ غَرْسٍ<sup>(٤)</sup> «قَالَ إِذَا كَفَنْتَ الْمَيْتَ فَذَرْ عَلَى كُلِّ ثُوبِ شَيْنَانَ مِنْ ذَرِيرَةٍ وَكَافُورٍ<sup>(٥)</sup> وَتَحْمِلْ شَيْنَانَ مِنْ الْخُنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَمَسَاجِدِهِ وَشَيْنَانَ عَلَى ظَهَرِ الْكَفْنِ».

ص ١٤٠٠ ٤٥ - عنه ، عن قَضَالَة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله الْقَطْنَلِإِنَّمَا تَمَتْ فَاسْتِقْلَادَةَ مَاءَ بَئْرٍ لَا يَلْفَ وَلَكِنْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ طَرَاحًا ، وَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وَضَعَ تَحْتَ خَدَّهُ وَتَحْتَ جَنْبِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

ص ١٤٠١ ٤٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي مالك الجهمي ، عن الحسين بن عمار ، عن أبي جعفر الْقَطْنَلِإِنَّمَا تَمَتْ فَاسْتِقْلَادَةَ مَاءَ بَئْرٍ<sup>(٧)</sup> «قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ كُسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْنَانَ هَلْ يَكْفَنْ بِهِ الْمَيْتُ؟ قَالَ: لَا»<sup>(٨)</sup>.

ص ١٤٠٢ ٤٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي

١ - بئر غرس : بئر بالمدينة و منه الحديث : «غرس من عيون الجنة» و غتل - صلى الله عليه وسلم - منها (القاموس) . و قيل : بئر غرس بئر بـ «قباء» في شرقى مسجدها على نصف ميل و هي بين التخيلي .

٢ - إن صحيحاً ما في ذيل الخبر عن الصادق عليه السلام فالسؤال يتحمل أن يكون بحسب الظاهر برة التروح إليه السلام أو بالأتصال الروحاني والإفادة من روحه المقدسة على قلب علي أمير المؤمنين عليه السلام . ٣ - في البصائر في أخبار «بست قرب» و في الكافي كذا في الكتاب «بسع قرب» والظاهر أن التبع تصحيف .

٤ - حل على الاستحباب ، و تقدم الخبر إلى هنا في ص ٣٢٥ تحت رقم ٥٧ .

٥ - يتحمل أن يكون المراد أنه يبسط في القبر و يوضع الميت عليه ، و أن يكون المراد أنه يدخل طرفاه تحت جنبيه . (ملذ) ٦ - تقدم مثله في ذيل الخبر ٣٦ مع بيانه .

«قال: سأله أبا الحسن موسى القطناني عن رَجُل اشتَرَى من كِسوة الْبَيْت شَيْئاً هَل يَكْفَنُ فِيهِ الْمَيْت؟ قال: لا».

﴿٤٨﴾ «عليٌّ بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عَمِير، عن حَتَّاد، عن زُرَارَةَ، عن أبي جعفر؛ وأبي عبدالله القطناني » قال: إذا جُفِفتَ الْمَيْتَ عَمِدَتْ إِلَى الْكَافُورِ فَسُحِّتْ بِهِ آثَارُ السُّجُودِ وَمَفَاصِلَهُ كُلُّهَا وَجَعَلَ فِيهِ وَمَسَامِعِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْخُنُوطِ، وَعَلَى صَدْرِهِ وَفَرْجِهِ؛ وَقَالَ: خُنُوطُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً».

﴿٤٩﴾ سَعَ ﴿٤٩﴾ - محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داودَ بن سِرْحَان «قال: قال أبو عبدالله القطناني في كفن أبي عبيدة الْحَدَّاءِ: إِنَّ الْخُنُوطَ الْكَافُورَ، وَلَكِنَ أَذْهَبَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

﴿٥٠﴾ سَعَ ﴿٥٠﴾ - عليٌّ بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدَ، عن الْكَاهْلِيِّ، عن أبي عبدالله القطناني » قال: إذا خَرَجَ مِنْ نَحْرِ الْمَيْتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُقْسِلُ فَأَصَابَ الْعِيَامَةَ وَالْكَفْنَ قُرْضَ مِنْهُ».

﴿٥١﴾ سَعَ ﴿٥١﴾ - محمد بن الحسين، عن محمد بن عَلِيٍّ، عن محمد بن سعيد، عن إِسْمَاعِيلَ بنَ أَبِي زِيَادٍ<sup>(٣)</sup>، عن جعفر، عن آبائهِ، عن عليٍّ القطناني » قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ الْكَفْنُ الْحُلْلَةُ، وَنَعَمْ الْأَضْحِيَّةُ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للعاقلة ولسنا نَعْمَلُ بِهِ، لأنَّا بَيْنَا أَنَّ الْكَفْنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْرِيسِمِ.

﴿٥٢﴾ سَعَ ﴿٥٢﴾ - الحسن بن محبوب، عن ابن سِنَانَ، عن أبي عبدالله القطناني

١ - المشهور كما في المختلف أنه يكره أن يجعل مع الكافور المسك، وروى الصدوق (زه) استحبابه، قال العلامة الجلبي (ره): لعل رواية الاستحباب محمولة على التقية، والترك أول.

٢ - كذا، والظاهر سقوط «سهل بن زياد» من هنا، وعلي بن عَمَد المعروف بـ«علاً» يروى عن سهل عن البزنطي، كما في الكافي (ج ٣ ص ١٥٦). وسيأتي الخبر في ص ٤٧٦ تحت رقم ١٠٢، وفيه: «أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدَ بنَ عَيْسَى، عن أَحْمَدَ بنَ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي نَصْرٍ - إلخ».

٣ - يعني التكوفي العاقي، وخبره هذا موافق لمذهبِه، كما قال الشيخ - رحمه الله -

«قال: غنِّيَ الكفن من جميع المال»<sup>(١)</sup>.

مع ٥٣) ١٤٠٨ - على ، عن أبيه ، عن النوqلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله العظيم: «أنَّ الْبَيْعَ الْمُنْهَى نَهَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى التَّعْشِ الْمُخْتَوِطِ»<sup>(٢)</sup>.

مع ٥٤) ١٤٠٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله العظيم: «فِي الرَّجُلِ مِوْتٌ وَلَا يُسَمِّعُ إِلَيْهِ اِنْسَاءً؟ قَالَ: تُفْتَلُهُ اِمْرَأَةٌ لَا تَهْمَهُ فِي عِدَّةٍ، وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْتَلُهَا لِأَنَّهُ لِيُسَمِّعَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن : معنى قوله العظيم: «وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْتَلُهَا أَيْ لَا يَغْتَلُهَا مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا، وَإِنَّمَا يَغْتَلُهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

٢ ٥٥) ١٤١٠ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله العظيم: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ مِوْتٌ وَلَا يُسَمِّعُهُ إِلَيْهِ اِنْسَاءً؟ قَالَ: تُفْتَلُهُ اِمْرَأَةٌ أَوْ ذَاتٌ قِرَابَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَتَصْبُّ اِنْسَاءٌ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَسْبًا، وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يَدْخُلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قِيسْبَاهَا فِي غَتْلِهَا».

٤٣٧ ↑

مع ٥٦) ١٤١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم «قال: سأله عن الرجل يغتسل امرأته؟ قال: نعم ، من وراء الثوب»<sup>(٤)</sup>.

نه ٥٧) ١٤١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ «قال: سأله عن المرأة إذا ماتت؟ قَالَ: يُدْخِلُ زَوْجَهَا يَدَهُ تَحْتَ قِيسْبَاهَا إِلَى الْمَرْأَقِ فِي غَتْلِهَا».

١ - لِاِلْخَلَافِ فِي أَنَّ الْكَفْنَ الْوَاجِبَ مِنْ أَصْلِ التَّرْكَةِ ، لَا مَا يَسْتَحْبِطُ مِنْهُ .

٢ - لِعَلِّ الْمَرَادِ وَضَعِ الْكَافُورِ عَلَى التَّابُوتِ لِعَلَّةِ الإِسْرَافِ ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْمَسْكِ لِلْمَنْعِ مِنْ تَقْرِيبِهِ الْمَيْتَ . (مَلْذَهُ)

٣ - الْحَبْرُ مَوْافِقُ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَفِيَانَ التَّوْرِيِّ ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ وَالْأَوْزَاعِيِّ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ ، وَلَعْلَهُ صَدَرَ تَقْيِيَةً .

٤ - قَالَ الْعَالَمُ الْجَلِيلُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِجَمِيعِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ سَرِّ الْعُورَةِ ، لَا كَيْفَيْهُ الْأَكْثَرُ .

مع ٥٨) ١٤١٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي رِنَابٍ، عَنْ الْخَلَّيْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاتِلِّا «فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأً تَغْسِلُهَا، قَالَ: يَدْخُلُ زَوْجَهَا يَدَهُ تَحْتَ قَيْصِهَا فَيَغْسِلُهَا إِلَى الْمَرَاقِفِ».

مع ٥٩) ١٤١٤ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَيْنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاتِلِّا «قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضِ لِيُسِّ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءِ، قَالَ: يُدْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ بِتِلْكَ الْمَزَلَةِ تُدْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَلُهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَيَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكَباً، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَتَغْسِلُهُ امْرَأَهُ إِنْ مَاتَ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِمَزَلَةِ الرَّجُلِ، الْمَرْأَةُ أَسْوَءُ مَنْظَرٌ إِذَا مَاتَتْ».

مع ٦٠) ١٤١٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوَدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاتِلِّا مُثْلِهِ<sup>(١)</sup>.

قالَ حَمْدَ بْنُ الْحَسِينِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَلَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا مِنْ فَوْقِ الشَّيْابِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ الْأُولَى أَيْضًا أَنْ تُغَسِّلَ الرَّجُلَ مِنْ فَوْقِ الشَّيْابِ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَارِوَاهُ:

كُلُّ ٦١) ١٤١٦ - حُمَيْدَ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ حَمْدَ الْكِنْدِيِّ - عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ - عَنْ أَبِيانَ بْنِ عَيْنَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاتِلِّا عَنِ الْرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عَنْهُ مَنْ يَغْتَسِلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ، هَلْ تَغْتَسِلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُهُ امْرَأَهُ أَوْ ذَاتُ خَمْرِهِ وَتَصْبِّطُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبَّاً مِنْ فَوْقِ الشَّيْابِ».

قالَ حَمْدَ بْنُ الْحَسِينِ: وَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلِ الَّذِي يَتَّبَعُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ جُوازِ غُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْإِطْلَاقِ، فَنَّ ذَلِكَ مَارِوَاهُ:

مع ٦٢) ١٤١٧ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَبِي طَوْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاتِلِّا عَنِ الْرَّجُلِ أَيْصَلَحُ لَهُ أَنْ يَنْظَرُ إِلَى امْرَأَهُ حِينَ

↑ ٤٣٨

١ - لَا حَجْيَةَ فِي تَلْكَ الزَّوْدِيَاتِ لَا شَرْطَاطَ كُونَ التَّغْسِيلِ مِنْ وَرَاءِ الشَّيْابِ فِي الْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ جِيَعاً، لَا خَتْصَاصَهَا بِتَغْسِيلِ الْزَوْجَةِ، بَلْ ظَاهِرٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهَا مَخَالِفَةُ حُكْمِ الْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ، لَكِنَّ الْقَاتِلَيْنَ بِالاشْرَاطِ لَمْ يَفْرُقاْ بِيهِمَا، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَمْكُنُ حلُّهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ (مِنْ مَلْدَ).

قوت، ويغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تُظْرَى إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يذكرهونه»<sup>(١)</sup>.

ص ٦٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور «قال: سألت أبي عبدالله رض عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحوه يلقي على عورتها خرقه»<sup>(٢)</sup>.

ص ٦٤ - علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن محمد ابن مسلم «قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً».

ص ٦٥ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن علي<sup>(٣)</sup>، عن أبي بصير «قال: قال أبو عبدالله رض: يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل».

٤٣٩

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم في الرجل والمرأة إنما يسوغ إذا لم يوجد غيرها، فأقاموا على الاختيار وجود النساء أو الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً مارواه:

ص ٦٦ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سinan ، عن أبي خالد ، عن أبي حزرة ، عن أبي جعفر رض «قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة».

ص ٦٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن-

١ - قوله: «إنما يفعل ذلك» يشهد المعنى بتحريفه ، والضواب: «إنما يمنع ذلك» كما في خبر محمد بن مسلم الآتي برقم ٦٤ الذي رواه الكلبي أيضاً : «قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً». والتحريف غير منحصر بالكتاب ، بل في الكافي والاستبصار والفقهي أيضاً «يُفْعَل» .

٢ - قال في المجل المتن: قوله رض: «و نحو هذا» إن جعلناه منصوباً بالعاطف على أمه و أخيه يعني أنه يغسل أمه و أخيه ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمة ، يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته و جميع محارمه. لكن أنها مرفوع بالإبتداء ، و جملة «يلقي - إلخ» خبرها . والإشارة بـ «هذا» إلى الرجل ، وللمعنى أن مثل هذا الرجل المغسل كلاً من هؤلاء يلقي على عورتها خرقه . (ملد) ٣ - يعني ابن أبي حزرة البطائني .

سالم<sup>(١)</sup>، عن مُفْصَلِ بْنِ عُمَرَ «قال: قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّالِ: جعلت فداك من غَشَّلَ فاطمةَ الْقَطَّالَ؟ قال: ذاك أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، قال: فَكَانَتِي اسْتَعْظُمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>، قال: فَكَانَكَ ضَقْتَ بِمَا أَخْبَرْتَكَ بِهِ؟<sup>(٣)</sup> قلت: فقد كَانَ ذَلِكَ جعلت فداك، قال: لاتضيقنَ فائتها صَدِيقَةً لِمَ يَكُنْ يَغْسِلُهَا إِلَّا صَدِيقُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيمَ الْقَطَّالَ لَمْ يَغْسِلُهَا إِلَّا عِيسَى الْقَطَّالُ، قال: قلت: جعلت فداك فَتَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو حِرْمَانٍ وَلَا مَعْهِمَ امْرَأَةٍ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يَصْنَعُ بِهَا؟ قال: يَغْسِلُهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التَّيْمَنُ وَلَا تَمْسُّ، وَلَا يَكْشِفُ شَيْءًا مِنْ عَحَاسِنِهَا إِلَيْهِ أَمْرَ اللَّهِ بَسْتَرِهَا، فقلت: فَكِيفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ قال: يَغْسِلُ بَطْنَ كَفِيَاهُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهَا»<sup>(٤)</sup>.

صحح <sup>﴿١٤٢٣﴾</sup> ٦٨ - عليٌّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن عليٍّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمرٍ، عن حمداد، عن الخلبيٍّ، عن أبي عبدالله الْقَطَّالِ «قال: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ امْرَأَتَهُ؟ قال: نَعَمْ، مِنْ وَرَاهِ الْغُثُوبِ، لَا يَنْظَرُ إِلَى شَعْرِهَا وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْمَرْأَةُ تُغْسَلُ زَوْجَهَا، لِأَنَّهُ إِذَا ماتَتْ كَانَتْ فِي عَدَّةٍ مِنْهُ، وَإِذَا ماتَتْ هِيَ فَقَدْ انْفَضَتْ عَدَّتُهَا<sup>(٥)</sup>، وَعَنِ الْمَرْأَةِ قَوْتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو حِرْمَانٍ وَلَا رِجَالٌ؟ قال: يُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِنِيَابِهِ؛ وَعَنِ الرَّجُلِ يَمْوُتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو حِرْمَانٍ وَلَا رِجَالٌ؟ قال: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثَيَابِهِ».

صحح <sup>﴿١٤٢٤﴾</sup> ٦٩ - عنه<sup>(٦)</sup>، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن

١ - في الكافي: «عَمَّادُ بْنُ عَمَّادٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ»، وَكَانَ مَا فِي المَنْتَنِ «عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ» زِيادةً مِنَ النَّسَاخَةِ، وَلَكِنْ سِيَّارَتِي هَذَا الْخَبَرُ بَعْنِيهِ تَحْتَ رقم ٧٤ وَفِيهِ: «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ»، وَفِيهِ: «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ».

٢ - في الكافي: «كَانَكَ اسْتَفْضَعْتَ ذَلِكَ» «أَيْ وَجْدَتَهُ فَظِيلَّاً». وَفِيهِ: «فَكَانَتِي» مُوْضِعُ «كَانَكَ». ٣ - في الكافي: «كَانَكَ ضَقْتَ مَمَا أَخْبَرْتَكَ؟» .

٤ - تَقْدَمَ ذِيلُ الْخَبَرِ فِي بَابِ تَلْقِينِ الْمُحْضَرِيْنِ الْأَوَّلِ تَحْتَ رقم ١٧٠، وَفِيهِ: «يَغْسِلُ بَطْنَ كَفِيَاهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ ظَهَرَ كَفِيَاهُ» .

٥ - تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِيهِ، رَاجِعٌ ذِيلُ الْخَبَرِ ٥٤ .

٦ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحَسِينِ الصَّدَوِقِ الْأَوَّلِ ابْنَ مُوسَى بْنِ بَابُوِيِّ .

الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمد بن مروان ، عن ابن أبي يعفور  
 «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجلٌ  
 كيف يصيّن به؟ قال: يلقيه لفافاً في ثيابه ويُدفنه ولا يُغسله».

ص ١٤٢٥) ٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن عبد الرحمن بن -  
 أبي عبدالله البصري<sup>(١)</sup> «قال: سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تُلْفَ و  
 تُدْفَن ، ولا تُغْسَل».

قال محمد بن الحسن: الله الذي أعمل عليه ما تضمنته هذه الأخبار مع ما قدّمناه  
 في روایة أبي الصباح الکنائی ، وأبی بکر الحضرمي ، وداود بن سیرحان من أنَّ الرَّجُل  
 إذا ماتت بين نِسَاءٍ لِیسَ لَهُ فِيهِنَّ حَمْرَمٌ ، وَالمرأة مَوْتَ بَيْنَ رِجَالٍ لِیسَ لَهُ فِيهِمْ حَمْرَمٌ و  
 لَازَوْجٌ أَنْ يُدْفَنَ كَمَا هِيَ وَلَا تُقْسِنَ عَلَى حَالِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَنْفَي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

ص ١٤٢٦) ٧١ - سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن  
 الحسين بن علوان<sup>(٣)</sup> ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ  
عليه السلام «قال: إذا مات الرَّجُل في السفر مع النساء ليس فيهنَّ امرأة ولا ذو حرم من  
 نسانه؟ قال: يُؤْزَرُه إلى الرُّكْبَتَيْنِ ويُصَبِّنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً وَلَا يُظَرِنَ إِلَى عَوْرَتِهِ و  
 لا يُلْمَسَنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَلَا يُطَهِرَنَهُ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءً ذَوَاتُ حَمْرَمٍ يُؤْزَرُهُ وَيُصَبِّنَ  
 عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبَّاً وَلَا يُمْسَنَ جَسْدَهُ وَلَا يُمْسَنَ فَرْجَهُ».

ص ١٤٢٧) ٧٢ - عليّ بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ،  
 عن أحمد بن التّنصر ، عن عمرو بن شمر<sup>(٤)</sup> ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام «في  
 رَجُلٍ مات وَمَعَهُ نِسَوةٌ وَلِیسَ لَهُ فِيهِنَّ رَجُلٌ؟ قال: يُصَبِّنَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ ،

١ - هو عبد الرحمن بن ميمون ختن فضيل بن بسار ، روى عن الصادق عليه السلام ، كما في (صه).

٢ - في بعض النسخ: «يدفن كما هو» و كلامها صحيح بالاعتبارين .

٣ - الحسين بن علوان الكلبي مولاه كوفي عاميّ هو وأخوه الحسن روايا عن الصادق

عليه السلام ، روى عن عمرو بن خالد الواسطي و كان هو بترى من زيدية العامة .

٤ - عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي من أصحاب الصادق عليه السلام ضعيف جداً ، زيد أحاديث في  
 كتاب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس .

و يَلْفَقُنَّهُ فِي أَكْفَانَهُ مِنْ تَحْتِ السَّتَّرِ، و يَصْلَيْنَ صَفَّاً و يَدْخُلُنَّ قَبْرَهُ، و الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ و لَيْسُ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: يَصْبَوُنَّ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ التَّوْبَ و يَلْفُونَهَا فِي أَكْفَانَهَا و يَصْلَوْنَ و يَدْفُونُونَ».

لأنَّ الوجهَ في هذينِ الْخَبَرَيْنَ أَنَّ تَحْمِلُهَا عَلَى ضَرَبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَجْبِ<sup>(١)</sup>، و إِنَّمَا مَنْعَنَا مِنْ أَنْ تَفْسِلَ النِّسَاءُ الرِّجَالَ إِذَا مَا بَاْشَرُوكُنَّ<sup>(٢)</sup> أَجْسَامَهُمْ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ يُصْبِطُ الْمَاءَ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَأَقْلَمَ الرَّأْةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا لِلرِّجَالِ أَنْ يُعْتَلُوْنَا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمُ الظَّرِيْفَةُ فِي حَيَاتِهِمُ الْوَجْهُ وَالْبَيْدَنُ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رواهُ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ وَقَدْ قَدَّمَنَا.

ص ٧٣ ﴿١٤٢٨﴾ - وَرَوَى الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْتَّعْمَانِ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدَ «قَالَ: مَضِي صَاحِبُ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَاحِ لِمَ مَوْتُ مَعَ الرَّأْةِ؟» عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَعْرِمٍ هُلْ يُعْتَلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ فَقَالَ: إِذْنَ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> وَلَكِنَّ يُعْتَلُونَ كُفَّيْهَا».

ص ٧٤ ﴿١٤٢٩﴾ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْرَّزْحَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَاحِ: جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الرَّأْةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَعْرِمٍ لَهُمْ، وَ

↑

٤٤٢

١ - قال الشيخ عبد الله التستري - رحمه الله - : الخروج عن الأخبار المتقدمة بهذين الخبرين لا يخلو من إشكال لما في طريقها .

٢ - لفظة «ما» زائدة كقوله تعالى: «وَإِذَا مَا غَضِبُوهُمْ يَغْفِرُونَ» .

٣ - وقال التستري - رحمه الله - أَيْضًا: كان مقتضاه عدم الجواز ، ولو كان بطريق الصُّبُّ و عدم مباشرة أجسادهن ، فعلمه منافٍ بمحمله الزوابع المتقدمة على الاستحباب .

٤ - أي يعاب ذلك عليهم . وفي القاموس: الدُّخُلُ : الدَّخْلُ : الدَّاءُ وَالْعَيْبُ وَالْتَّرْبِيَةُ ، وَضَمِيرُ «عَلَيْهِمْ» يعود إلى أقارب المرأة بدلالة ، و قبيقرء بالبناء للفاعل و ذلك إشارة إلى التلذذ ، و ضمير «عَلَيْهِمْ» للرجال الذين يغسلونها . واعتراض على الوجه الأول السيد الدمامد - رحمه الله - . و قال: «يَدْخُلُ» على صيغة المعلوم و اسم على قانون اللغة ولا يصححه أحدٌ من الأئمة العربية ، و قال: «يَدْخُلُ» على صيغة المعلوم و اسم الإشارة للتفسير و ضمير الجمع المبرور للرجال ، و «عَلَى» للاستضمار ، أي إذن يدخل ذلك التفسير عليهم في صحيفه أعلمهم فيستضررون به و يكون عليهم وبالاً و نكالاً في النشأة الآخرة . وليس بعيد أن يكون المعنى: إذن يعاب ذلك التفسير على هؤلاء الرجال . (من ملده)

لَا مَعْهُمْ اِنْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَإِيْضَانَعُ بَهَا ؟ قَالَ : يُغْسِلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمَمُ ، وَلَا يَمْسُ ، وَلَا يُكَشِّفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنَهَا الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِسَرْتَرَهَا ، فَقَلَّتْ : كَيْفَ يُضْنَعُ بَهَا ؟ قَالَ : يَفْسُلُ بَطْنَ كَفِيهَا ، ثُمَّ يُغْسِلُ وَجْهَهَا ، ثُمَّ يُغْسِلُ ظَهْرَهُ كَفِيهَا »<sup>(١)</sup> .

ص ٧٥ ﴿١٤٣٠﴾ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أسلم الجبلي<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرحمن بن سالم ؛ وعليّ بن أبي حزرة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساءٌ و لا ذو حرمٍ ، فقال : يُغْسِلُ مِنْهَا مَوْضِعَ الْوَضُوءِ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا وَتَدْفَنُ » .

ص ٧٦ ﴿١٤٣١﴾ - عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليّ ، عن عبد الله بن الصلت ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> « قال : سُئلَ عن المرأة ماتت و ليس معها حرمٌ ، قال : تُغْسِلُ كَفِيهَا » .

**وَالَّذِي يُؤْكِدُ مَاقَدَّمَنَا هُمْ رَوَاهُ :**

ص ٧٧ ﴿١٤٣٢﴾ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي جحيله ، عن زيد الشحام « قال : سأله عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال : إن لم يكن فيها زوج أو ذور حِمْ ، لا ذو حرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها ، وإن كان معهم زوجها أو ذور حِمْ لها فليغسلنها من غير أن ينظر إلى عورتها ؛ قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنَّ رجل ؟ فقال : إن لم يكن له فيهنَّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وإن كان له فيهنَّ امرأة فلتغسل في قيص من غير أن ينظر إلى عورته » .

ص ٧٨ ﴿١٤٣٣﴾ - سعد بن عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ،

١ - مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ ، راجع بَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِينَ الْأَوَّلِ تَحْتَ رَقْمِ ١٧٠ وَالثَّانِي تَحْتَ رَقْمِ ٦٧ .

٢ - محمد بن أسلم الجبلي الطبراني أصله كوفي ، كان يتجهز إلى طبرستان يكتفي بأجاجعف ، يقال إنه كان غالباً فاسداً الحديث ، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

٣ - في بعض النسخ : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام « قال : أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نفر فقالوا : إن امرأة ثوَّفت معنا وليس معها ذو محْرَم ؟ فقال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبَّاً ، فقال : أما وجَدْتُم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلأ يَمْتَمِّنُوهَا ؟ ». ↑ ٤٤٣

ك صح ١٤٣٤ ٧٩ - فأما ما رواه علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي <sup>(١)</sup> ، عن عبدالله بن الصَّلَت ، عن ابن بنت إلياس <sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن سينان « قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلْفَ على يديه خرقَة » <sup>(٣)</sup>.

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فإنه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

ك صح ١٤٣٥ ٨٠ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ؟ قال : تغسله امرأة ذات محْرَم منه وتصب النساء عليه الماء ، ولا تخلع ثوبه ؛ وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محْرَم لها فلتدعن كما هي في ثيابها ؛ وإن كان معها ذو محْرَم لها غسلها من فوق ثيابها ». ↑ ٤٤٤

صح ١٤٣٦ ٨١ - عنه ، عن أبي جعفر <sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سينان « قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به <sup>(٥)</sup> وتلْفَ على يديها خرقَة ». صح ١٤٣٧ ٨٢ - محمد بن أحمد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث

١ - يعني محمد بن أحمد بن علي بن الصَّلَت .

٢ - يعني الحسن بن علي الوشاء البجلي الكوفي يكتن بأبي محمد الصيرفي من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام .

٣ - لفظ الاستحباب متى يؤيد حل الشَّيْخ - رحمه الله - . (ملذ)

٤ - مشترك بين البرقي والأشعري .

٥ - المراد بالأول الحارم .

ابن كَلْوَبَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَتَّارَ، عن جَعْفَرَ، عَنْ أَبِيهِ التَّقِيَّاً «أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ التَّقِيَّاً أَوْصَى أَنْ تَفْسِلَهُ أُمُّ وَلَدِهِ إِذَا ماتَ فَفَسَّلَتْهُ»<sup>(١)</sup>.

﴿٨٣﴾ ١٤٣٨ - عنه، عن أَحْمَدَ بْنِ الْمَخْسِنِ<sup>(٢)</sup>، عن عَمَرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عن مُضْدَقَ بْنِ صَدَقَةَ، عن عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّاً «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيَّ تَفْسِلَهُ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا تَفْسِلُ الصَّبِيَّانَ النِّسَاءُ؛ وَعَنِ الصَّبِيَّةِ وَلَا تَصْبَحُ امْرَأَةٌ تَفْسِلَهَا؟ قَالَ: يَغْسِلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

﴿٨٤﴾ ١٤٣٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرَ، عَنْ أَبِيهِ التَّقِيَّاً «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ التَّقِيَّاً قَالَ: عَلَى الرَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا ماتَتْ»<sup>(٤)</sup>.

﴿٨٥﴾ ١٤٤٠ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس الكاتب «قال: سألت أبي الحسن موسى التَّقِيَّاً فقلت له: ما ترى في رَجُلٍ من أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَا يُتَرَكُ مَا يُكَفِّنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفْنَهُ مِنَ الرَّزَّاكَةِ؟ فَقَالَ: أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الرَّزَّاكَةِ قَدْرَ مَا يَجْهَزُ وَنَاهِيَ هُمُ الَّذِينَ يَجْهَزُونَهُ؛ قَلْتَ: إِنَّمَا يَكْنُ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَجْهَزَهُ أَنَا مِنَ الرَّزَّاكَةِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ حُرْمَةَ بَدْنِ الْمُؤْمِنِ مِيتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، فَوَارِ بَدْنَهُ وَعَوْرَتَهُ وَجَهْزَهُ وَكَفْنَهُ وَحَنْطَهُ وَاحْتَسَبَ بِذَلِكَ مِنَ الرَّزَّاكَةِ وَشَيْعَ جَنَازَتِهِ، قَلْتَ: إِنَّمَا تَجْرِي عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفْنٍ آخَرَ<sup>(٥)</sup> وَكَانَ

١ - لا يقال: إنه كان مذهب الشيعة أن الإمام لا يغسله إلا الإمام نفسه، لأن معنى ذلك أن ذلك من حق الإمام بعده لا أنه لا يجوز أن يغسله غير الإمام ولو بإذن الإمام، ويمكن أن يكون الوجه في هذا المخالفة لثلاً يتعرض المخالفون لفسله، فيتمكن الإمام من غسله على نهج الحق.

٢ - يعني سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَيَّ بْنِ فَضَالٍ.

٣ - المشهور جواز تغسيل النساء الصبيّة مجرذاً إلى ثلاثة سنين، وكذا تغسيل الصبية إلى ثلاثة سنين مجرذاً، وجوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجرذاً، ومنع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبيّة طلقاً . (ملذ)  
٤ - لاختلاف في أن الكفن الواجب على الزوج وإن كانت موسرة، وبعض الأصحاب الحق به سائر ضروريات الغسل والدفن . وفيه نظر . (ملذ)  
٥ - اتتجر عليه أي طلب ماله أجر .

عليه دَيْنٌ أَيْكَفَنْ بِوَاحِدٍ وَيَقْضِي دَيْنَهُ بِالْآخِرِ؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ هَذَا مِيراثًا تُرَكَهُ، إِنَّمَا  
هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدِ وَفَاتَهُ فَلَيَكْفُونَهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْآخِرُ لَهُ  
يَصْلُحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ». ١

﴿٨٦﴾ ١٤٤١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم  
الحرزاري ، عن عثمان التوأم «قال: قلت لأبي عبدالله رض: إِنِّي أُغْسِلُ الْمَوْتَى ، قَالَ: أَوْ  
تُحْسِنُ؟ قَالَ: قَلْتُ: إِنِّي أُغْسِلُ ، قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ الْمَيْتَ فَأَرْفَقْ بِهِ وَلَا تَعْصِرْهُ وَ  
لَا تَقْرِبْ شَيْئًا مِنْ مَسَائِعِهِ بِكَافِرٍ». ٤٤٥

﴿٨٧﴾ ١٤٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ؛  
والحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين <sup>(١)</sup> ، عن ابن مُسْكَانَ جَيْعَانَ ، عن  
أبي العباس ، عن أبي عبدالله رض «قال: سَأَلْتَهُ عَنْ غَسْلِ الْمَيْتِ ، فَقَالَ: أَعْمَرْ  
بِطْنَهُ غَمْرًا رَفِيقًا ، ثُمَّ طَهَرَهُ مِنْ غَمْرِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ تَضَعَّجَهُ ، ثُمَّ تَفَسَّلَهُ ، ثُمَّ يَدْعُ بِمَيْمَانَهِ ، وَ  
تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالْحُرْضَ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَمْاءُ وَكَافِرُ ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقَرَاجِ وَاجْعَلُهُ فِي أَكْفَانِهِ». ٢  
قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من قوله : «أَقْعُدُهُ» غير معمول  
عليه ، والوجه فيه التَّقْيَةُ لِمَا فَقَدَتْهُ الْمَاهِبُ الْعَامَةُ <sup>(٣)</sup>.

صح ﴿٨٨﴾ ١٤٤٣ - النضر بن سُوِيد ، عن هِشَامَ بن سالم ، عن سليمانَ بن خالد  
«قال: سَأَلْتَ أبا عبد الله رض عَنْ غُسْلِ الْمَيْتِ كَيْفَ يُغْسَلُ؟ قَالَ: يَمْاءُ وَسِدِرٌ ،  
وَاغْسِلُ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَاغْسِلُهُ أُخْرَى مَاءً وَكَافِرُ ، ثُمَّ اغْسِلُهُ أُخْرَى مَاءً ، قَلْتُ:

١ - الظاهر كونه الحسين بن عثمان بن شريك العامري الثقة ، من أصحاب الصادق والكاظم  
رض.

٢ - «بِمَيْمَانَهِ» أي في الجسد ، أو في الرأس أيضًا استحباباً . والْحُرْضُ والْحُرْضُ : الأشنان  
أو القلي تغسل به الأيدي بعد الأكل . و قال العلامة الجلبي (ره) : كأنَّ الْحُرْضَ معمولٌ على ما  
إذا لم يوجد السدر أو معه . وعلى الأول يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخلط ، و نقل عن الشيخ  
أنه أكفي بالخطمي عوضاً عن السدر عند فقده ، والمشهور خلافه ، ولو بدلَهُ بالْحُرْضَ هذه  
الرواية الصحيحة كان أولى . ٦٧ # - نقدم الخبر بزيادة في ص ٣٢٨ تحت رقم .

٣ - إنَّ المشهور بين الأصحاب كراهة إبعاد الميت ، و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقَ  
عليه ، وقد ورد الأمر بالإبعاد في روایات متعددة كهذا الخبر .

ثلاثَ مَرَّات؟ قال: نعم، قلت: فاِيكون عليه حين يُغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قِيسْ فتغسل من تحت القميص».

س ٨٩ (١٤٤٤) - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين «قال: سألت العبد الصالح أَلْقَاهُ اللَّهُ عن غسل الميت، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يُبدئ بِرَاقِفَتِه<sup>(١)</sup> فيغسل<sup>(٢)</sup> بالحرُض، ثُمَّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثُمَّ يُفاضَ عليه الماء ثلاثَ مَرَّات، ولا يغسل إلا في قيس، يُدْخُلُ رَجْلَ يَدِه و يَصْبِطُ عَلَيْهِ ماءً شَيْئاً من سِدْرٍ و شَيْئاً من كافور<sup>(٣)</sup>، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً، فيمسح مَسْحًا رَفِيقاً من غير أن يعصر، ثُمَّ يغسل الذي غُشِلَ يَدَه قبل أن يكفنَه إلى المَكَبِيَنِ ثلاثَ مَرَّات، ثُمَّ إِذَا كَفَنَه اغْتَسَلَ»<sup>(٤)</sup>.

٤٤٦

ح ٩٠ (١٤٤٥) - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حُمَرَانَ بن أَعْيَنَ «قال: قال أبو عبد الله أَلْقَاهُ اللَّهُ: إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به و لاتعصروه ، و لاتغمزوه مَفْصَلًا ، و لاتقربوا الذئب شيئاً من الكافور ، ثُمَّ خذوا عِمامَته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفها من خلفه<sup>(٥)</sup> و ابرز جبهته ، قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: بوضع في منخره<sup>(٦)</sup> و موضع سجوده و مفاصله ، قلت: فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها سفلية ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من

١ - لعل المراد بالمرافق الفرج و حواليه عجازاً ، قال في القاموس : مرافق الدار : مصاب الماء و نحوها ، و في النهاية في حديث أبي أيوب : « وجدنا مرافقهم قداستقبل بها القبلة » ي يريد الكثُف والخشوش ، واحدها مرافق - بالكسر - . (ملذ)

٢ - في الاستبصار : « يغسلنها » فالضمير راجع إلى المرافق .

٣ - فيه إيماء إلى اعتبار عدم صبرورة الماء بالخلط مضافاً ، كما ذهب إليه جماعة ، و إن احتمل أن يكون المراد بيان أقل ما يجزئ . (ملذ)

٤ - في السؤال عن الوضوء و عدم التعرض لحوابه دليل على عدم وجوبه . بل يؤمِن إلى عدم الاستحباب حيث ذكر بعض المستحبات و لم يتعرض له مع سؤال الزاوي عنه .

٥ - طرح طرقى العامة خلف خلاف المشهور ، و يمكن القول بالتحذير فيه . (ملذ)

٦ - « في منخره » لعله يعني « على » .

القطن أفضل<sup>(١)</sup>، ثم يكفن بقميص ولِفَافَة وبرُيد مجتمع فيه الكفن»<sup>(٢)</sup>.

س ٩١ ١٤٤٦ - محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله اعْتَقَلَهَا «قال: مَنْ غَسَّلَ مِيتًا وَ كَفَنهُ اغْتَسَلَ عُسلَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٣)</sup>.

س ٩٢ ١٤٤٧ - علي بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن فضاله بن أتيوب ، عن القاسم بن بُرِيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر اعْتَقَلَهَا «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثيراً الشعر فزد عليه الماء ثلاثة مرات».

س ٩٣ ١٤٤٨ - علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ؛ وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ؛ وذبيان بن حكيم ؛ عن موسى بن أكيل التميري<sup>(٤)</sup> ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله اعْتَقَلَهَا «قال: لا يأس أن يجعل الميت بين رجلين ، وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا أقبلته ميناً وشمالاً ، تضيّبه بر جليك كيلا يسقط لوجهه»<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: العمل على ما قدمناه من أنه لا يركب الفاسد الميت وذلك هو الأفضل ، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وإن كان الأفضل غيره.

س ٩٤ ١٤٤٩ - علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ؛ وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ؛ وذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن العلاء بن سيابة «قال: سُئل أبو عبدالله اعْتَقَلَهَا - وأنا حاضر - عن رَجُلٍ قُبِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، أَيْغَسَّلَ

١ - أي من الاكتفاء بالحرقة أو منها ، والأول أظهر معنى ، والثاني لفظاً.

٢ - «فيه» أي في البرد ، «الكفن» أي سائر أثوابه . (ملذ)

٣ - يعني اغتسال مثل غسل الجنابة و كيفيةه ، وينوي نية المتن.

٤ - ذبيان بن حكيم - بضم الدال و تصغير « حكيم » - الأودي مجہول الحال . يروي عن موسى بن أكيل - مصقرأ - التميري - بضم التون وفتح المم - وهو ثقة .

٥ - يمكن حلها على الضرورة بأن لم يكن من يعيشه على الفضل .

أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: إذا قتل في معصية الله يُغتَل أولاًً منه الدَّم، ثم يصب عليه الماء صبأ ولا يدلك جسده<sup>(١)</sup>، ويبعد باليدين والذِّبر، وترتبط جراحاته بالقطن والخيوط، فإذا وضع عليه القطن عَصِبَ، وكذلك موضع الرأس -يعني الرقبة- ويُجْعَل له من القطن شيء كثير ويدر على المحوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة<sup>(٢)</sup>، وإن استطعت أن تعصبه فافعل، قلت: فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يُغَسَّل؟ فقال: يغتَل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة، بُعد بالرأس ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة، ويضم إلَيْهِ الرأس ويُجْعَل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة»<sup>(٣)</sup>.

ح ٩٥٤) ١٤٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شيهاب بن عبد الله «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً أياً تأتي أهله، ثم يغتَل؟ فقال: هما سواء، لا يأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ، ثم أتى أهله، ومجزئه غسل واحد لها»<sup>(٤)</sup>.

س ٩٦) ١٤٥١( - علي<sup>(٥)</sup>، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح «قال: كتب أحد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يوم موته<sup>٤٨</sup> الغاسل يغسله، وعنه جماعة من المرجنة، هل يغسله غسل العامة ولا يغسله ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وإن كانوا حضوراً، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه، وليجهد في ذلك جهده»<sup>(٦)</sup>.

ص ٩٧) ١٤٥٢( - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سinan - عن أخبره - عن

١- أي لثلا بخرج الدَّم من الجراحات، أو يفترق الأجزاء. (ملذ)

٢- قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : ظاهره وضعه بين الرأس والرقبة في موضع القطع.

٣- يعني عند إضجاعه يجعل الوجه أيضاً مقابلًا للقبلة. (ملذ)

٤- أي ينوي كلها و يأتي بغسل واحد. ٥- يعني الصدوق الأول.

٦- المراد بالمرجنة هنا مطلق الحالين، إنما لارجانيهم أمر الصحابة المنافقين إلى الآخرة، أو لإرجаниهم أمير المؤمنين إلى الرابعة. والظاهر عدم شدة التقوية في غير الجريدة. و قوله: «في ذلك» أي في وضع الجريدة وإخفائه.

أبي عبدالله القطناني « قال : من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين ، و كان مأجوراً كلما نظر إليه » (١) .

٩٨ - عليٌ بن الحكم ، عن يونسَ بنِ يعقوب « قال : قال أبو عبدالله القطناني : إنَّ أَبِي أوصانِي عَنْ الْمَوْتِ : يَا جَعْفَرُ ! كَفَتِي فِي ثُوبِ كَذَا كَذَا ، وَ ثُوبِ كَذَا كَذَا ، وَ اشْتَرَ لِي بُرْدًا وَاحِدًا وَ عِيَامَةً وَ أَجْدَهُمَا إِنَّ الْمَوْتَ يَعْبَاهُونَ بِأَكْفَانِهِمْ ».

٩٩ - محمد بن أحمد بن محيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تَبْعَثُونَ بِهَا ».

١٠٠ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سinan ، عن عبدالله بن محيى الكاهلي ؟ والحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال : يُغَسِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْفُسْلُ » (٢) .

١٠١ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إِنَّ بَدَأَ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءاً بَعْدَ غَسْلِهِ فَاغْسِلُوهُ وَلَا تُعَادُ الْفُسْلُ » (٣) .

١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي تصر ، عن عبدالله بن محيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إِذَا خَرَجَ مِنْ مِنْخَرِ الْمَيْتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ الْفُسْلِ فَاصْبِرْ عَلَيْهِ أَوِ الْكَفْنَ قَرْضَ بِالْمَقْرَاضِ » (٤) .

١٠٣ - عليٌ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن عليٍّ ، عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلَتْ ، عن ابن أبي عمرة ؛ وأحمد بن محمد - عن غير واحدٍ من أصحابنا -

↑ ٤٤٩

١ - يدل على استحباب إعداد الكفن قبل الموت .

٢ - عدم وجوب إعادة الفصل في ذلك مشهور، وخالف فيه ابن أبي عقيل و قال بوجوب الإعادة ، والخبر يدفعه .

٣ - الفصل محمول على قبل الدفن على المشهور وإن كان الأحوط ذلك مطلقاً . (ملذ)

٤ - وذلك بعد ما يدفن ، ولكن قبل الدفن ، فالضدوقان وأكثر الأصحاب - رحهم الله - قالوا بوجوب غسلها (أبي العيامة) ما لم يوضع الميت في القبر ، وفرضها بعده .

عن أبي عبدالله القطنللا «قال: إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصحاب الكفن قررض من الكفن»<sup>(١)</sup>.

ص ٦٤٥٩ ١٠٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوْفَلِيِّ، عن السَّكُونِيِّ، عن أبي عبدالله القطنللا «قال: سئل مابال لبيت يني<sup>(٢)</sup>? قال: النطفة التي خلقت منها يرمي بها».

كتن ١٤٦٠ ١٠٥ - عنه، عن أبيه، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر القطنللا «قال: من غسل ميتاً فأدئ في الأمانة غفر [الله] له، قلت: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى»<sup>(٣)</sup>.

كتن ١٤٦١ ١٠٦ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر القطنللا «قال: من كفن مؤمناً كان كمن ضم كسوته إلى يوم القيمة».

كتن ١٤٦٢ ١٠٧ - وبهذا الإسناد عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر القطنللا «قال: من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيمة».

سر ١٤٦٣ ١٠٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «قال: سألت أبا عبدالله القطنللا عن عقد كفن الميت، قال: إذا دخلته القبر فحلّها»<sup>(٤)</sup>.

١ - كت ١٤٦٤ ١٠٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيِّ،  
٤٥. عن أبي داود المنشد، عن سَلَامَةٍ<sup>(٥)</sup>، عن مُغِيرَةَ مُؤَذْنِ بْنِ عَدَيِّ، عن أبي عبدالله القطنللا

١ - حل على ما بعد الدفن.

٢ - أي يخرج الماء الغليظ الشبيه بالميّ من عينه أو فيه ، كما في رواية هارون بن حزنة الغنوّي عن بعض الأصحاب ، عن علي بن الحسين القطنللا قال: إن المخلوق لا يموت حتى تخرب منه النطفة التي خلقت منها من فيه أو من عينه . رواه الكليني في الكافي والصادق في العلل وفيه «من غيره» مكان «من عينه».

٣ - أي من عيوبه التي كان يسترها عن الناس ، ومتى حدث فيه بعد الموت مما يجب شبهة عندهم . (ملن)

٤ - عليه الأصحاب استحساناً ، لأنَّه ورد أن يوضع وجهه مستقبلاً للقبلة على التراب .

٥ - يعني به سلامـة القلـانيـ و هو مجـهـولـ الحالـ و كـذاـ شـيخـهـ مـغـيرـةـ .

«قال: عَسْلَلْ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَهُ بِالسَّذْرِ وَالثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةِ مُثَاقِلٍ مِنْ كَافُورٍ، وَمُثَاقِلٍ مِنْ مِسْكٍ<sup>(١)</sup>، وَدُعَا بِالثَّالِثَةِ بِقِرْبَةٍ مَشْدُودَةٍ إِلَيْ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْرَجَهُ ﷺ». ٤٥١

صح **١٤٦٥** ١١٠ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله **القطنلا** «قال: لا يكفن الميت فيكتان».

صح **١٤٦٦** ١١١ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي<sup>\*</sup>، عن السكوني<sup>\*</sup>، عن أبي عبدالله **القطنلا** «أَنَّ الَّتِي ﷺ نَحْنُ أَنْ يُعَقِّقَ الْقَبْرُ فُوقَ تِلْكَةَ أَذْرُعٍ». ٤٥١

صح **١٤٦٧** ١١٢ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الخلبي<sup>\*</sup>، عن أبي عبدالله **القطنلا** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحَدَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ». ٤٥١

صح **١٤٦٨** ١١٣ - سهل بن زياد، عن بعض أصحابه. عن أبي همام إسماعيل ابن همام، عن أبي الحسن الرضا **القطنلا** «قال: قال أبو جعفر **القطنلا** حين احتضر: إذا أنا مت فاحفروا وشقوا لي شقاً<sup>(٢)</sup>، فإن قيل لكم: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحَدَهُ فَقَدْ صَدَقُوا». ٤٥١

صح **١٤٦٩** ١١٤ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله **القطنلا** «قال: حَدَّ القبر إلى الترقوة، (و) قال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الشّوب على رأسه من في القبر<sup>(٣)</sup> وأما اللحد فقد رمايكلن فيه الجلوس<sup>(٤)</sup>، قال: ولما حضر عليّ بن الحسين **القطنلا** الوفاة أغمى عليه فبقي ساعة، ثم رفع عنه الشّوب، ثم قال: «الحمد لله

١ - لعله ختنص به **بفتحه** ، والستند مجھول . قال العلامة في المختلف : المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه . والظاهر أن ماروى الصدوق في الفقيه تحت رقم ٤٢٠ نقل رواية مرسلة لالفتوى .

٢ - لأنَّه **بفتحه** كان بادناً ، والأرض رخواً لا يصلح للتحد .

٣ - «القامة» قول الإمام الشافعى و «الثدي» من أحد بن حنبل .

٤ - ما بين القوسين ليس من قول الإمام لأنَّه لا يجيئي قول أحد ، فهو إنما قول ابن أبي عمر كما قال الشهيد - رحمه الله - ، أو قول سعد بن عبد الله كما قال العلامة الشترى - أيده الله - . والظاهر أن الاختلاف في حد القبر من أجل اختلاف أراضي البلدان من الزخاوة والشدة .

الذى أورثنا الجنة تتبعه منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين »، ثم قال: احفروا لي حتى بلغ الرشح<sup>(١)</sup> قال: ثم مدّ الثوب فات التحلا».

مع ١٤٧٠ ١١٥ - الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد؛ و عبد الله بن سنان جيماً، عن أبي عبد الله التحلا « قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ، ويكتب لالميت الاستغفار ، و يكتسب هو الأجر و فيها اكتسب له من الاستغفار ».

مع ١٤٧١ ١١٦ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبدالله التحلا « قال : قال رسول الله ﷺ : من استقبل جنازة أو رأها فقال : « الله أكبر ! هذا ما وعدنا الله و رسوله ، و صدق الله و رسوله ، اللهم زدني إيماناً و تسلیماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة<sup>(٢)</sup> و فَهَرَ العِبَادَ بِالْمَوْتِ » لم يبق في السماء ملك [مقرب] إلا بكى رحمة بصوته ».

مع ١٤٧٢ ١١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبيان لا أعلم بإذكره - عن أبي حمزة « قال : كان علي بن الحسين التحلا إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحرم »<sup>(٣)</sup> ».

- ١ - الرشح : يعني عرق الأرض و ندواتها ، و نسخة في المطبوعة : « الرشح » ، و لعله يعني الثابت من الأرض لا الزخو المليا .
- ٢ - في الكافي : « اكتسب لمتهم » .
- ٣ - أي غلب على كل شيء بالقدرة الكاملة ، أو أظهر عزته و غلبتها بما له من القدرة القاهرة حيث أحى وأمات . (ملذ) وفي التهابية : العزيز الغالب ، القوي الذي لا يغلب .
- ٤ - السواد يطلق على الشخص و على القرية ؛ والمختوم : المالك المستاصل . قال في الذكرى : المراد بالسواد المختوم : من مات دون أربعين سنة ، و قال البهائى في الحبل المتن : يمكن أن يراد بالسواد عامة الناس ، ليكون المراد : « الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة و لا استعداد للموت - انتهى » ، و الذي يخطر بالبال المراد : « الحمد لله الذي لم يجعلني من أهل القرية الهاملكة أهلها بالهلاك المنوي ، و جعلني في بلاد المسلمين العارفين به و بأوامره و نواهيه » .

١٤٧٣ ﴿١١٨﴾ د - علی بن ابراهیم ، عن أبيه - عن بعض أصحابه - عن المفضل ابن يونس « قال : سألت أبا إبراهيم القطننا عن تربیع الجنائز ؟ قال : إذا كنت في موضع تقیة فابدء باليد اليمنی ، ثم بالرجل اليمنی ، ثم ارجع من مكانك إلى میامن <sup>١</sup> المیت ، لاتمر خلف رجلیه البتة حتى تستقبل الجنائز فتأخذ يده اليسرى ، ثم <sup>٤٥٢</sup> رجله اليسرى ، ثم ارجع إلى مكانك ، لاتمر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أولاً ، وإن لم تكن تتقى فيه ، فإن تربیع الجنائز الذي جرت به السنة <sup>٢</sup> أن تبدء باليد اليمنی ، ثم بالرجل اليمنی ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حوطها » <sup>(١)</sup>.

١٤٧٤ ﴿١١٩﴾ د - علی ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علی بن عقبة ، عن موسی بن أکیل ، عن العلاء بن سیابة ، عن أبي عبدالله القطننا « قال : تبدء في حمل السریر من الجانب الأین ، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم ، كذلك دوران الرّحی عليه ».

١٤٧٥ ﴿١٢٠﴾ د - علی ، عن أبيه - عن غير واحد - عن يونس <sup>(٢)</sup> ، عن علی ابن يقطین ، عن أبي الحسن موسی القطننا « قال : سمعته يقول : السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السریر بشقّك الأین فتلزم الأيسر بكفّك الأین <sup>(٣)</sup> ، ثم تمر عليه إلى جانب الآخر من خلفه إلى جانب الثالث من السریر ، ثم تمر عليه إلى جانب الرّابع مما يلي يسارك ».

١٤٧٦ ﴿١٢١﴾ د - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن علی بن حَدِيد ، عن سَیف بن عَمِيرَة ، عن عَمَرُو بْنِ شَمْر ، عن جابر ، عن أبي جعفر القطننا

١ - المراد باليمن واليسار في هذا الخبر مین المیت ويساره لا المشیع ، ويؤید ذلك ، الخبر الآتی في مثاله بالتشبیه بالرّحی ، وكذا الخبر الآتی بعده أيضاً .

٢ - يعني ابن عبدالرحمن مولی علی بن يقطین و ضعفه القميون ، وهو ثقة عند العلامة و ابن داود والمفید وغيرهم .

٣ - يعني خذ جانب الأيسر بيمنيك قُدْرَ علیه من خلفه ، وهذا الخبر يؤید ما قلناه في الخبرین الأولین .

«قال: السنة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع». ﴿١٤٧٧﴾

«﴿١٤٧٧﴾ ١٢٢ - فأما ما رواه علي بن الحسين ، عن علي بن موسى ، عن  
أحمد بن محمد ، عن الحسين « قال : كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل ، أله  
جانب يُبَدِّئُهُ في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي  
الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء ». ١٤٥٢

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عنأخذ الجنازة من أي جوانبها شاء ، لأن  
الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض .

﴿١٤٧٨﴾ ١٢٣ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سعيد المدائني ، عن مَصْدَقَ بْنَ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارَ السَّاباطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطنل « قال : سأله عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال : يقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُؤْمِنَاتِ » ». ﴿١٤٧٩﴾

﴿١٤٧٩﴾ ١٢٤ - سعد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر القطنل « قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة ». ﴿١٤٨٠﴾

﴿١٤٨٠﴾ ١٢٥ - محمد بن الحسن الصفار « قال : كتبت إلى أبي محمد (الحسن العسكري) القطنل : أيجوز أن يجعل الميتين <sup>(١)</sup> على جنازة <sup>(٢)</sup> واحدة في موضع الحاجة  
وقلة الناس ؟ وإن كان الميتان رجلاً وأمرأة يحملان على سرير واحد و يصلّي  
عليهما ؟ فوقع القطنل : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد <sup>(٣)</sup> ». ﴿١٤٨١﴾

١ - كذا في التسخن ، وفي الوفي والوسائل ، والصواب : « ميتان » أو « نحمل ميتين » .

٢ - الجنازة - بالكسر والفتح - : الميت بـ سـرـيرـ ، وـ قـيـلـ - بالـ كـسـرـ - : التـرـيرـ ، وـ بـ الـ فـتـحـ - : المـيـتـ ، أو عـكـسـ ، وـ عـلـىـ أـيـ حـالـ لـفـظـةـ « جـنـازـةـ » في المـتنـ بـعـنـيـ « التـرـيرـ » .

٣ - حل على الكراهة مع الحاجة ، و قال الشـيـخـ في النـهاـيـةـ : لا يجوز و هو بدعة ، و كذا ابن إدريس ، هذا مع الاختيار ، وما في هذا الخبر أخص من الذعوى ، و ظاهره عدم جوازه ولو مع الحاجة .

٢ ﴿١٤٨١﴾ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ حَمْبُوبٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ «قَالَ: حَضَرْ أَبُو جَعْفَرَ الْقَاطِلُ جَنَازَةً رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ»<sup>(١)</sup> فَصَرَخَتْ صَارَخَةً، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُنْتُنَّ أَوْ لَنْزِجْنَّ، قَالَ: فَلَمْ تَسْكُنْ فَرَجَعْ عَطَاءٌ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ الْقَاطِلُ: إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَاجَعَ! قَالَ: وَلِمْ؟ قَلْتُ: صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارَخَةُ، فَقَالَ لَهُ: لَتَسْكُنْتُنَّ أَوْ لَنْزِجْنَّ، فَلَمْ تَسْكُنْ فَرَجَعْ، فَقَالَ: امْضِ بِنَا، فَلَوْ أَتَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكَنَا لِهِ الْحَقَّ، لَمْ نَفْصُلْ حَقَّ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَلَمَّا صُلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيْهَا لِأَبِي جَعْفَرَ الْقَاطِلُ: ارْجِعْ مَأْجُورًا! رَحِكَ اللَّهُ! إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمُشْتَىِ<sup>(٢)</sup>. فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: قَدْ أَذْنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ، وَلِيَ حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ قَالَ: امْضِهِ، فَلَيْسَ يَا ذَنْهَ جَنَّا وَلَا يَا ذَنْهَ نَرْجِعُ، وَإِنَّهَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ طَلَبَنَا، فَبِقَدْرِ مَا يَتَبَعَّجُ الْجَنَازَةُ الْرَّجُلُ يَؤْجِرُ عَلَى ذَلِكِ»<sup>(٣)</sup>.

١ - يعني عطاء بن أبي رباح ، و كانت بنو أمية يعظمونه جداً . والصرخة: الصيحة الشديدة ، والصرخ - كفراب - الصوت أو شديده . ٢ - لآثنة<sup>(٤)</sup> كان بادئاً يعسر عليه المشي . ٣ - قال الشيخ بهاء الدين العاملي (ره) في الحبل المتن: يستفاد من هذا الحديث أمور: الأولى : تأكيد كراهة الصرخ على الميت حيث جعله<sup>(٥)</sup> من الباطل ، ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لم يحصل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب عرماً ، بل مع خوف الفتنة لا بد منه كما ذكره بعض علمائنا . الثاني : أن رؤية الأمور الباطلة و سماعها لا تنهض عذرًا في التقادع عن قضاء حقوق الإخوان .

الثالث : أن مواقفهم بامتثال ما يستدعونه من الاقصار على اليسر من الإكرام و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس .

الرابع : أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشيع الجنائز بل الأمر بالعكس و لعل عدم سؤال زراراة - رضي الله عنه - حاجته من الإمام<sup>(٦)</sup> في ذلك المجتمع وإرادته أن يرجع لبسالة عنها لأنها كانت مسألة دينية لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فراراً أن يرجع<sup>(٧)</sup> ليخلو به و يسألها عنها - انتهى كلامه - رفعه الله مقامه .

و قال العلامة - رحمه الله - في المتن: لو رأى منكراً مع الجنائز أو سمعه فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته استحب له التشيع ولا يرجع لذلك خلافاً لأحمد - انتهى .

ص ١٤٨٢) ١٢٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ « قَالَ : أَوَّلُ مَا يُتَحْسَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ ». كُثُر ١٤٨٣)

ص ١٤٨٣) ١٢٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مِيسَرٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْقَطْنَلَةَ يَقُولُ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا<sup>(١)</sup> إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ : وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ ». تَقْوَى ١٤٨٤)

ص ١٤٨٤) ١٢٩ - الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَصْبَحِ « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَطْنَلَةُ : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً كُتُبَ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطٍ : قِيراطٌ بِأَبَابِعِ إِيَاهَا ، وَقِيراطٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ، وَقِيراطٌ بِالانتِظَارِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا ، وَقِيراطٌ لِلتَّعْزِيَةِ ». تَقْوَى ١٤٨٥)

ص ١٤٨٥) ١٣٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي تَحْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْقَطْنَلَةَ يَقُولُ : مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِي عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَرْجِعَ كَانَ لَهُ قِيراطٌ ، فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطٌ ، وَالْقِيراطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ». تَقْوَى ١٤٨٦)

ص ١٤٨٦) ١٣١ - الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّصَرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ رُزْرَارَةَ « قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَلَةِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَتْ بِهِ جَنَازَةً ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو جَعْفَرُ الْقَطْنَلَةُ ، فَقَعَدَتْ مَعَهُ وَلَمْ يَرْزُلْ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بَهَا ثُمَّ جَلَسُوا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْقَطْنَلَةِ : مَا أَقَامْتَ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسْنِ بْنَ عَلَيِّ الْقَطْنَلَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْقَطْنَلَةَ : وَاللَّهِ مَا فَعَلَ الْحَسْنِ وَلَا قَامَ لَهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ قَطَّ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : شَكَّتِي - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - قَدْ كُنْتَ أَظْلَنِي إِنِّي رَأَيْتُ<sup>(٢)</sup> ». تَقْوَى ١٤٨٧)

١ - أَيُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِفْنَارِ لِلْمَيِّتِ . ٢ - هَذَا الْخَيْرُ يَدْلِي عَلَى عدمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَنْ مَرْوَرِ جَنَازَةِ مَطْلَقاً ، كَمَا هُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ الْأَحْسَابِ وَهُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ الْعَافَةِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْوَجْبِ وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ وَاخْتَلَفَ أَخْبَارُهُمْ فِي ذَلِكَ . (المرآة)

ص ١٤٨٧) ١٣٢ - سهل بن زياد، عن ابن أبي خبران ، عن مثنى الحناط، عن أبي عبدالله القطناني « قال : كان الحسين بن علي القطناني جالساً فرَّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة ، فقال الحسين القطناني : مرّت جنازة يهودي ، و كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم على طريقهاجالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي »<sup>(١)</sup>.

ص ١٤٨٨) ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد <sup>(٢)</sup> « قال : كتب علي بن يلال إليه <sup>(٣)</sup> : أنه ربّعيات عندنا الميت فنكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج وأنطبق عليه فنهل بحوز <sup>(٤)</sup>؟ فكتب ذلك جائز ».

ص ١٤٨٩) ١٣٤ - علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد بن علي بن عبد الله ، عن عبد الله ابن الصلت ، عن النضر بن سعيد ، عن يحيى بن عمران ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا سللت الميت فقل : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْنَاتِكَ ، لَا إِلَى عَذَابِكَ » ، وإذا وضعته في اللحد فضع فلك <sup>(٥)</sup> على أذنه و قل : « اللَّهُ رَبُّكَ ، وَالإِسْلَامُ دِينُكَ ، وَمُحَمَّدٌ تَبَّعَكَ ، وَالْقُرْآنُ كَتَبَكَ ، وَعَلَى إِمَامَكَ »<sup>(٦)</sup> .

ص ١٤٩٠) ١٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر القطناني « قال : قال : إذا وضعت الميت في لحنه فقل : بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٧)</sup> ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم » واقرأ آية الكرسي واضرب بيده على منكبيه الأيمن <sup>(٨)</sup> ، ثم قل : « يافلان ! قل : رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّيَا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينِيَا ، وَقَامَ لِذلِكَ ».

١ - ينبغي أن نذكر أنَّ الخبرين في الكافي ذُكراً في « باب نادر » ، وأخبار الباب التادر للكافي كثيرة نادر لغراية مضمونها ، و عدم عمل المؤلف بها . و زاد في الكافي بعد « جنازة يهودي » « و قام لذلِكَ ».

٢ - الظاهر كونه ابن يحيى ، المذكور في رجال الشيخ ، كما قلنا في ص ٣١١ ذيل الخبر ٢٨ .

٣ - يعني أبوالحسن المادي القطناني ، كما نص عليه الكافي .

٤ - الساج : الخشب ، وفي القاموس : الطابق - كهاجر و صاحب - : الأجر الكبير .

٥ - في بعض النسخ وفي الكافي : « فضع يدك » .

٦ - أي و كائناً في سبيل رضاه و قربه ، فإنها لكونه بأمره تعالى من سبل رضوانه و قربه .

٧ - كذا في النسخ ، وفيه ما لا يخفى فإن الضرب على منكب الأيمن يقتضي بظاهره عدم

بِعَمَدِ رَسُولًا، وَيَعْلَى إِمَامًا— وَتَسْمَى إِمام زَمَانَه— »، فَإِذَا حَثَى عَلَيْهِ التُّرَابُ وَسُوْيَ قَبْرُهُ فَقَصَعَ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْيِهِ<sup>(١)</sup> وَفَرَجَ أَصَابِعَكَ وَأَغْمَزَ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يَنْضَحُ بِالْمَاءِ».

سـ ١٤٩١) ١٣٦ - الحسن بن محبوب ، عن أبي حزنة «قال: قلت لأحد هـ الظاهر: بِحِلٍّ كفن الميت؟ قال: نعم و يربز و جلهه»<sup>(٢)</sup>.

سـ ١٤٩٢) ١٣٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسِّانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قال: سَعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الظاهر يَقُولُ: إِذَا نَزَّلَتِ فِي قَبْرٍ فَقَلَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ الظاهر»، ثُمَّ تَسْلَى الْمَيْتُ سَلَّاً<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحَلَّ عَقْدُهُ وَقَلَ: «اللَّهُمَّ يَا رَبَّ عَبْدِكَ ابْنُ عَبْدِكَ، نَزَّلَنَا إِلَيْكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مُزَوِّلِ الْمُرْءَى، اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ حَسِينًا فَرِزِّدْ فِي إِخْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا فَجَاؤْرُ عَنْهُ وَالْحَقْهُ يَنْتَهِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ صَالِحٌ شَيْعَتِهِ، وَاهْدِنَا وَإِنَّا إِلَيْ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ»، ثُمَّ تَضَعُ يَدُكَ الْيُسْرَى عَلَى عَصْدِهِ الْأَيْسِرِ وَتَحْرَرُ كَهْ تَحْرِيكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَقُولُ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلْنَ: اللَّهُ زَرِّي، وَمُحَمَّدَنَبِيٌّ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَالْفُرْقَانُ كِتَابِي، وَعَلَى إِمَامِيٍّ - حَتَّى تَسْتَوِي الْأَثْمَةُ -»، ثُمَّ تَعِدُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ: «أَفَهِمْتَ يَا فُلَانْ؟»، وَقَالَ الظاهر: إِنَّهُ مُجِيبٌ وَيَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ تَقُولُ: «تَنْتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ<sup>(٤)</sup>»، هَذَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، عَرَفَ اللَّهُ يَنْتَكَ وَبَيْنَ أُولَيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍ مِنْ رَحْمَتِهِ<sup>(٥)</sup>»، ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيِّهِ، وَأَصْبِدْ بِرُوْجِهِ إِلَيْكَ وَلَقَنْهُ مِنْكَ بُرْهَانًا، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ»، ثُمَّ تَضَعُ الْقَطْنَ

«اصبعاه على جانبي الأيمن . (الجبل المتن)»

١ - «فَصَعَ كَفَّكَ» للتلاؤم والدُّعاء ، و ظاهره أنَّ هذا الفعل مستحبٌ في نفسه ، و إن لم يقراء شيئاً . (ملد) ٢ - قال الشيخ البهائي - رحمه الله - : الكشف عن خدَّ الميت وإلصاقه بالأرض لاريب في استحبابه . اهـ . أقول : في رواية ابن محبوب عن القمي كلام . ٣ - أي نجده من قبل الرجلين إلى القبر برفق ، في القاموس : السُّلْـ انتزاعُ الشيءِ و إخراجُه في رفق .

٤ - إشارة إلى قوله تعالى في سورة إبراهيم آية ٢٧ : «يَسْبَتِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْقَابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ». ٥ - «من» في قوله : «من رحْتَه» بيانية أو سبيبة .

واللَّبِنَ فَادْمَتْ تَضُعُ الْقَلْبِينَ وَاللَّبِنَ تَقُولُ : « اللَّهُمَّ صِلْ وَخَدْتَهُ ، وَآتِنِشَ وَخَشْتَهُ ، وَآمِنْ رَوْعَتَهُ ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْبَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بَهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ ، فَإِنَّا رَحْبَتَكَ لِلظَّالِمِينَ »<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَتَقُولُ : « إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرْجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلَّيْنِ ، وَاحْلُفْ عَلَى عَقِيقِهِ فِي الْغَابِرِيَنَ ، وَعِنْدَكَ خَتِيسُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ »<sup>(٢)</sup> .

٢ ﴿١٤٩٣﴾ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرَ ، عَنْ حَفْصَةِ ابْنِ الْبَخْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِلَةِ « قَالَ : يُشَقُّ الْكَفْنُ إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ فِي قَبْرِهِ مِنْ عَنْ دَرَأِهِ ».

كَسْعَ ﴿١٤٩٤﴾ ١٣٩ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّلَتِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَازِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلَتْ أَحَدُهُمَا الْقَطْنَبِلَةَ عَنِ الْمَيْتِ ، فَقَالَ : يُسْلِمُ مِنْ قِبْلِ الرَّجْلَيْنِ وَيُلْزَمُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَّا قَدَرَ أَرْبَعِ أَصْبَابِ مُفَرَّجَاتِ ، وَيُرْتَبَعُ قَبْرُهُ »<sup>(٢)</sup> .

مع ﴿١٤٩٥﴾ ١٤٠ - عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهْرِيَارِ ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيِّ بْنِ مَهْرِيَارِ ، عَنْ قَضَالَةِ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ؛ وَقَضَالَةِ ، عَنْ أَبِيانِ جَيِّعاً ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِلَةِ « قَالَ : الْبَرْدُ لَا يَلْفُ بِهِ وَلَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرْحًا ، إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وَضَعَ تَحْتَ جَنْبِهِ ».

مع ﴿١٤٩٦﴾ ١٤١ - عَنْهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ؛ وَأَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُقَبَةَ ؛ وَذُبِيَّانَ بْنَ حُكَيمَ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَكْيَلَ ، عَنْ عُمَرَوْ بْنِ شَمْرَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَبِلَةِ « قَالَ : مَا عَلَى أَحَدٍ كُمْ إِذَا دَفَنَ مِيتَهُ وَسُؤَى عَلَيْهِ وَانْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ [قَبْرٌ] ، ثُمَّ يَقُولُ : « يَا فَلَانَ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدْنَاكَ بِهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

١ - كذا في التسخن وفي الوسائل والوافي أيضاً ، وَلَعِنَ الْمَرَادَ بِالظَّالِمِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَاسْتَبَرُوا وَتَابُوا ، لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِينَ كَمَا نَعْصَى عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، لَا مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَمِنْ肯َ أنْ يَكُونَ الأَصْلُ « لِلظَّالِمِينَ » فَحَرَفَ « لِلظَّالِمِينَ » لِلتَّشَابِهِ الْحَقِيقِيِّ ، أَوْ كَانَ الْأَصْلُ : « لِلْعَالَمِينَ » .

٢ - الْإِلَزَاقُ : الْإِلْصَاقُ ، وَالْإِسْتَشَاءُ عَتَابًا لِذَلِكَ عَلَيْهِ الْإِلَزَاقُ مِنْ عَدْمِ الرَّفْعِ وَفِي الْكَافِيِّ : « إِلَى قَدْرِهِ » .

محمد رسول الله صلى الله عليه و آله، وأن علياً أمير المؤمنين الظاهر إمامك و فلان و  
فلان - حتى يأتي على آخرهم - « فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد  
كفينا الوصول إليه و مسألتنا إياته فإنه قد لقن فينصر فان عنه، ولایدخلان عليه ».  
مع ١٤٩٧ - أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سستان ، عن  
أبي الحارود ، عن الأصبغ بن نباتة « قال: قال أمير المؤمنين الظاهر: من جدد قبراً أو مثلاً  
مثلاً فقد خرج من الإسلام ». .

قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر و تأويله ، فقال محمد بن الحسن الصفار : من جدّـ بالجيم - لا غير ، و كان يقول : إنَّه لا يجوز تجديد القبر و تطهين جميعه بعد مُرور الأيام عليه و بعد ما طيَّن في الأول ، ولكن إن مات ميت فطهِّن قبره فجائز أن يرمي سائر القبور من غير أن يجده ، و قال سعد بن عبد الله : إنَّها هو من حَدَّـ قبراًـ بالحاء غير المعجمةـ يعني به من ستم<sup>(١)</sup> قبراًـ و قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : إنَّها هو «من جَدَثْـ قبراً»ـ بالجيم و الثاءـ و لم يفسر ما معناه ، و يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية الشَّيْـ عن أن يجعل القبر دفعةً أخرىـ قبراًـ لِإِنْسَـان آخر ، لأنَّ الجدث هو القبر ، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه ، و قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : إنَّها هو جَدَــ بالجيمـ ، قال : و معناه نبش قبر الإنسان ، لأنَّ من نبش قبراً فقد جَدَــهـ وأحوج إلى تجدیدهـ و قد جعله جَدَــثاًـ قال محمد بن علي ابن الحسين : «وَالتَّجَدِيدُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ ، وَالتَّحْدِيدُـ بالحاء غير المعجمةـ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالَّذِي قَالَهُ الْبَرْقِيـ من أَنَّهُ جَدَــث ، كَلَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا مِنْ خَالِفِ الْإِمَامِ فِي التَّجَدِيدِ وَالتَّسْنِـمِ وَالتَّبْشِـ وَاسْتَحْلَـ شَيْـاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَـامِ»ـ .

وكان شيخنا محمد بن محمد بن العuman - رحمه الله (٢) - يقول: إن الخبر - بالباء والدالين - وذلك مأخوذه من قوله تعالى: «فَتُلِّي أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ» (٢)، والآخذُ هو الشق، يقال: خددت الأرض خدّاً أي شققتها، وعلى هذه الروايات يكون النهي

١٠ - ستم القبر : ضد سطحه . ٢ - الظاهر من لفظ الاسترحام : إضافة هذا الكلام كان

بعد فوت استاذة - رحمة الله - .

تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة التبש على ماذهب إليه محمد بن علي، وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد، والذي صدر الخبر عنه التفهلا <sup>(١)</sup>.

٢ ١٤٩٨ ﴿١٤٣﴾ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمرة، عن عمر بن- أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر التفهلا «قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصنع بن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحدٍ من المسلمين ، كان إذا صلى على الهاشمي و نضع قبره بالماء وضع رسول الله صلوات الله عليه وسلم كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلوات الله عليه وسلم فيقول: من مات من آل محمد صلوات الله عليه وسلم؟».

٣ ١٤٩٩ ﴿١٤٤﴾ - عنه، عن أبيه، عن النوفقي، عن السكوني، عن أبي عبدالله التفهلا «قال: لا تطينوا القبر من غير طينه».

٤ ١٥٠٠ ﴿١٤٥﴾ - عنه<sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله التفهلا «أنَّ الْثَّيِّبَ صلوات الله عليه وسلم نَهَا أَنَّ يَزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تَرَابًا لَمْ يُخْرُجْ مِنْهُ».

٥ ١٥٠١ ﴿١٤٦﴾ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب «قال: لما رجع أبوالحسن موسى التفهلا من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت ابنته له بقيد<sup>(٣)</sup> فدفنتها وأمر بعض مواليه أن يحيصص قبرها ويكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر».

٦ ١٥٠٢ ﴿١٤٧﴾ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد- عن غير واحد- عن

↑ ٤٦٠

١ - قال في الفقيه تحت رقم ٥٧٩ : «والذي أقوله في قوله التفهلا: «من مقل مثلاً» يعني به أنه من أبدع بدعة و دعا الناس إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج عن الإسلام» .  
 أقول : الأعمال المذكورة ليست من ضروريات الدين حتى يخرج مستحلوها بسبب استحلالها عن الإسلام ، مع أن الاستحلال ليس في الرواية ، والذي يدور في خلدي أن معنى الرواية على التمثيل والاستعارة حيث شبه بدن الجاهل بالقبر وروحه بال吏 ، لأن حياة الروح بالعلم ، وترويج أفعاله وأقواله بالتجديد ، و مقصوده - والله أعلم - : أن من اتخد جاهلاً إماماً يقتدى به ويروّج أقواله وأفعاله فقد خرج عن الدين ، و قوله التفهلا: «مقل مثلاً» يعني أبدع في الدين بدعة كما فسره الصدوق . ٢ - القسمي راجع إلى السكوني . ٣ - فيد: منزل بطريق مكتبة .

أبان - عن بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مُحَضِّبٌ حَضْبَاءَ حَرَاءَ »<sup>(١)</sup>.

كُمْعَةٌ ١٤٨ - علي بن الحسين ، عن محمد بن محبوي ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر « قال : سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطبينه »<sup>(٢)</sup>.

مع ١٤٩ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد ابن مروان القندي ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصلى على قبرٍ أو يقعد عليه أو يبني عليه ».

« ١٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن التنصر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : لاتبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت ، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كره ذلك »<sup>(٣)</sup>.

٤٦١

١ - مُحَضِّبٌ عَلَى بَنَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّفْعِيلِ . أَيْ بَسْطَتْ عَلَيْهِ حَضْبَاءَ حَرَاءَ . وَالْمَحَصَّةُ وَاحِدَتْهَا حَضْبَةً كَعْبَةً . وَحَضْبَةً : رَمَاهُ بِهَا . (القاموس)

٢ - قال الشیخ - رحمه الله - في التهایة : يكره تخصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها ، وتجیدها بعد اندرايسها ، ولابأس بتطبيقها ابتدأه بوادعى العلامة - رحمه الله - في التذكرة : الإجماع على كراهة التخصيص ، ولم يفرق الأكثرون وقوعه ابتدأه أو بعد اندراس . و قال العلامة الجلسي - رحمه الله - يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة صلوات الله عليهم وآله وسلامه لاتraction التاس على البناء على قبورهم من غير تكير . وقال : ولا يبعد استثناء قبور العلماء والصالحة . انتهى .

و لا يخفى ما في دليله من الضعف ، وقد قال الله تعالى في كتابه مكتراً : « وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » وَلَكُنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ». بل منع من ذلك ، لئلا يتخدوا هذه القبور مساجداً ، وقد قال الصدوق - رحمه الله - أنه نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن اتخاذ قبور الانبياء والصالحين مسجداً ، وقال : « لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجداً ، فإنَّ الله عز وجلَّ لعن اليهود حين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً » فالنبي للتحذير عن اتخاذها مسجداً ، لا عن البناء لحفظ موضعها و درك ثواب زيارتها . ٣ - النهي لا يدلُّ على الحرمة إنما يدلُّ على أنه غير مرضي عند الشارع ولا يمكن أن يجعله الإنسان مقرباً إلى الله .

﴿١٥٠٦﴾ ١٥١ - عَلَيٌّ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ الْمَعَاذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسِينِ الْأَوَّلِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئاً إِذَا حَضَرُوا الْجَنَازَةَ وَدَفَنُ الْمَيِّتِ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّىٰ يَسْحُوا أَيْدِيهِمْ عَلَى الْقَبْرِ أَفْسَنَّهُ ذَلِكَ أَمْ بِدُعَةٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup> عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ».

ص ١٥٠٧ ﴿١٥٠٧﴾ ١٥٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمٍ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِي أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْمًا؟ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بَغْرِيرِ رِدَاءٍ، أَوَ الَّذِي يَقُولُ: قَفُوا، أَوَ الَّذِي يَقُولُ: اسْتَقِرُّوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ».<sup>(٣)</sup>

ث ١٥٠٨ ﴿١٥٠٨﴾ ١٥٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبَانِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عِدَّةِ «قَالَ: تَسْأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْبِعُ يَدِي عَلَىٰ قَبُورِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ».

ص ١٥٠٩ ﴿١٥٠٩﴾ ١٥٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ؛ وَابْنِ أَبِي تَجْرَانَ، عَنْ أَبِينَ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ أَلَا يَجْلِسَ حَتَّىٰ يَوْضُعَ فِي لَحْدَهُ، فَإِذَا وَضَعَ فِي لَحْدَهُ فَلَا يَبْأَسُ بِالجلوسِ».

ص ١٥١٠ ﴿١٥١٠﴾ ١٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ<sup>(٥)</sup> - بِوَاسْطَةِ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ «إِنَّ الشَّيْءَ سَيِّلٌ عَنْ رَجُلٍ يَدْعُ إِلَىٰ وَيْمَةٍ وَإِلَى جَنَازَةٍ فَأَنْتُمْ أَفْضَلُ وَأَنْتُمْ أَحَبُّ».

١ - نسخة في المطبوعة «ابن بكر».

٢ - حمله الشهيد - رحمه الله - في الذكرى على تأكيد الاستحباب.

٣ - يدل على كراهة هذه الأمور في التشبيح لكونها رسوم غير شرعية بل بدعة وعليهم أن يردعوا ما رسمه الشارع للتشبيح لا ما يخترعونه من عند أنفسهم ، واستثنى صاحب المصيبة من حكم الرداء في خبر آخر.

٤ - يعني أبا نعيم الأحرن البجلي روى عنه محمد بن عمرو الزيات.

٥ - هو السكوني العاتي المعروف الذي يروي عن جعفر بن محمد عليه السلام بلا واسطة.

فقال: يحب الجنائزَ فإنها تُذَكِّرُ الآخرة، وليدع الوليمة فإنها تُذَكِّرُ الدُّنيا».

ص ١٥١١) ١٥٦ - سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون، لا يحدُثُ في الميت حدثٌ فيسمعون الصوت»<sup>(١)</sup>.

ص ١٥١٢) ١٥٧ - ابن أبي عمرٍ - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن».

ص ١٥١٣) ١٥٨ - عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمرٍ ، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن عثمان «قال: لما مات إسماعيلُ بنُ أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدَّم السرير بلا حذاء ولا رداء»<sup>(٢)</sup>.

ص ١٥١٤) ١٥٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمرٍ - عن بعض أصحابه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة».

ص ١٥١٥) ١٦٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه، وأن يكون في قيص حتى يعرف».

ص ١٥١٦) ١٦١ - عليٌّ ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمرٍ ، عن هشام بن الحكم «قال:رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزِّي قبل الدفن وبعده».

٤٦٣

ص ١٥١٧) ١٦٢ - سعد، عن أبي الجوزاء المنبيٰ بن عبدالله ، عن الحسين بن علوان الكلبيٰ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٌّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام

١ - كأن المراد أن التعزية والبكاء وقتها بعد الدفن لا قبل أن يُدفن الميت ، لكيلاً منع التعزية والأصوات استناداً ما يصدر عن المتوفى من الصوت لإمكان كونه حياً في حالة الإغماء والغشوة ، أو كما قاله بعض المحققين في هامش الكافي . (راجع ج ٢ ص ٢٠٣)

٢ - يدل على استحساب كون صاحب المصيبة بلا رداء في التشيع لميته ، وتقديمه على السرير .

«قال: الفُسْلُ مِنْ سَبْعَةِ مِنْ الجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَنْ عَذَّلَ الْمَيْتَ، وَإِنْ تَطَهَّرَ أَجْزَاؤُكَ - وَذَكْرُ غَيْرِ ذَلِكِ».».

قال محمد بن الحسن: قوله: «وَإِنْ تَطَهَّرَ أَجْزَاؤُكَ» محمولٌ على التفهيم، لأننا  
يَتَنَا وَجُوبُ الفُسْلِ عَلَى مَنْ عَذَّلَ مِنْنَا، وَهَذَا مُوافِقُ لِلْعَالَةِ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهَا».

نـ ١٥١٨ ) ١٦٣ - عليٌّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليٍّ؛ وَمحمد بن-  
الرِّيَاتِ (١)، عن محمد بن يحيى، عن غِياثَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ  
عَلِيِّ الْأَنْصَارِ (٢) «أَتَهُ كَرْهٌ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَابَةِ فِي بَدَاعَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَقَالَ:  
يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ».».

نـ ١٥١٩ ) ١٦٤ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ  
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ كِلَابٍ «قَالَ:  
سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِ يَقُولُ: يَعْشَنِي قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثُّوْبِ، وَلَا يَعْشَنِي قَبْرُ  
الرَّجُلِ؟ وَقَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ سَعِيدٍ بْنِ مُعاذٍ ثُوْبًا وَالثَّبِيْرِ الْأَنْصَارِ شَاهِدًا، وَلَمْ  
يُنْكِرْ ذَلِكَ».».

صـ ١٥٢٠ ) ١٦٥ - إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهْزِيَّارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ  
الْمَحْسِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِينَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ «قَالَ:  
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ وَنَحْنُ عَنْهُ، فَقَيْلَ لَهُ مَا تَرَكَ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ فِيهِ  
خَيْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِي عَلَيْهِ دُعَيْنِيرَاتٌ فَقَلَّبَنِي عَلَيْهَا وَسَمَّا هَا يَسِيرَةً (٢) قَالَ:  
فَاسْتَهَانَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِ وَقَالَ: أَتَرَى اللَّهُ يَأْخُذُ وَلِيًّا عَلَى الْأَنْصَارِ فَيَلْقِي  
فِي النَّارِ فَيُعَذَّبُهُ مِنْ أَجْلِ ذَهَبِكِ؟! قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: هُوَ فِي حَلَّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ،  
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِ: أَفَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْآنِ؟» (٣).

٤٦٤

١ - كذا في أكثر التسخن وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - في بعض التسخن « محمد بن-  
الرِّيَاتِ » وهو الصواب يعني به محمد بن الرِّيَاتِ بن الصسلت .

٢ - أي استهان بها وعدتها يسيرة ولم يؤذني ، ويجترئ أن يكون قوله : « و سماها يسيرة »  
كلام الشحام ، أي ستمي و ذكر القائل عدد الدنانير و كان العدد قليلاً . (ملذ)  
٣ - يعني لم لا تحمله قبل الآن ف تكون ماجوراً أو أكثراً أجراً .

س ١٥٢١) ١٦٦ - محمد بن عليٍّ بن عبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريع، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال<sup>(١)</sup>: كان من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و كان مستقيماً، قال: فزع ثلاثة أيام فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَلَوْهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَاتَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>».

قال<sup>(٣)</sup>: «إذا واجهت الميت لِلْقِبْلَةِ فاستقبل بوجهه القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس ، فإني رأيْتُ أصحابنا يفعلون ذلك ، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض، أخبرني بذلك عليٌّ بن أبي حزنة قال: فإذا مات الميت فخذ في جهازه و عجله».

« ١٥٢٢) ١٦٧ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن دُبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل الثميري، عن العلاء بن سباية، عن أبي عبدالله عليه السلام «في بئر مخرج فوقع فيه رجلٌ فات فيه، فلم يكن إخراجه من البئر أityضاً في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه تُعَذَّلُ و تُجْعَلُ قبرًا، وإن أمكن إخراجه أخرج و غُسل و دُفن، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: حرمة المرأة المسلم ميتاً كحرماته وهو حيٌّ سواء»<sup>(٤)</sup>.

« ١٥٢٣) ١٦٨ - عنه، عن محمد بن الحسين ، عن محسن بن أحد ، عن محمد بن حباب ، عن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنَّ فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء [في] كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حزرة وتترحم عليه وتستغفر له»<sup>(٥)</sup>.

« ١٥٢٤) ١٦٩ - أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكيم ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن الحسن الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ

١ - كذا في النسخ وفي الكافي «عن ذريع قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليه السلام: إنَّ أبا سعيد الخدري كان - إلى قوله: - فات فيه».

٢ - فيه تقديم وتأخير في اللفظ ، والصواب : فزع ثلاثة أيام فات فحمله أهله إلى مصلاه وغسلوه . و يمكن أن نقول كما في الواقي : كأنَّ عَسَلَهُ كَانَ لِلتَّنْظِيفِ ، أو حصلت له في تلك الأيام غشوة فنورقها موته وغسلوه ، ثم أفاق . ٣ - يعني قال ذريع راوي الخبر .

٤ - تقدم الخبر في ص ٤٤٤ تحت رقم ٤٣ مع بيانه ، وفيه «كحرماته حيَا سوياً».

٥ - في الكافي بسند حسن : «تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين: الاثنين والخميس».

سأل رَبِّهِ أَن يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبَكِّيَهُ بَعْدَ مُوْتَهُ».

**سُورَةٌ ١٧٠** العباس، عن الحسن بن عليٍّ، عن أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، عن مَرْوَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِيِّ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي بِبَغْدَادِ وَأَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا تَبَالِي حِيثُ مَا مَاتَ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَقِنُ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَرِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِيِّ السَّلَامِ، قَالَ: قُلْتَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ وَأَيْنَ وَادِيَ السَّلَامِ؟ قَالَ: ظَهَرَ الْكُوفَةُ، أَمَا كَاتِيَ بِهِمْ حَلْقَ حَلْقٍ قَعُودٍ يَتَحَدَّثُونَ».

**سُورَةٌ ١٧١** عَلَيُّ بْنُ مَتْهِيَارٍ ، عن الحسن<sup>(٣)</sup>، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أحمد ، عن يُونُسَ بْنَ طَبِيَّانَ<sup>(٤)</sup> «قَالَ: كَنْتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِيِّ جَالِسًا فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قُلْتَ: يَقُولُونَ: تَكُونُ فِي حَوَالِصِ طَيْوَرَ حُضْرٌ ، فِي قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِيِّ: سَبَحَانَ اللَّهِ ، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصِلَةٍ طَائِرٍ أَخْضَرٍ، يَا يُونُسَ! الْمُؤْمِنُ إِذَا قُبْصَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَبَرَ رُوحَهُ فِي قَلْبِ كَفَلَهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلَّنَّ وَيَشَّرُونَ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِيمُ عَرَفُوهُ بِتَلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا».

**سُورَةٌ ١٧٢** عَلَيُّ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ ، عن حَمَادَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِيِّ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: فِي الْجَنَّةِ عَلَى صُورِ أَبِدَانِهِمْ لَوْ رَأَيْتُهُمْ لَقُلْتُ فَلَانَ».

**سُورَةٌ ١٧٣** مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي قَنَادَةَ، عن أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ ، عن أُمِّيَّةَ بْنِ عَلَيٍّ الْقَيْسَيِّ - عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَبِيِّ «قَالَ لِي: يَحْبُزُ النَّبِيَّ الْمَصْرَاطَ يَتْلُوُ عَلَيُّ ، وَيَتْلُوُ عَلَيَّ الْحَسْنُ ، وَ

١ - هو أحد بن عمر بن أبي شعبة الخلي التقة و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا<sup>(٥)</sup> يروي عنه الحسن بن علي بن فضال و عنه العباس بن معروف . و «وادي السلام» التجب .

٢ - كذا ، والضواب : «لَا يَقِنُ مُؤْمِنٌ» كما في الكافي .

٣ - المراد به ابن سعيد ، وشيخ الجوهري ، وحسين بن أحد هو المترقي .

٤ - ضعفه التجاشي و قال : لا يلتفت إلى ما رواه ، و قال ابن الغضائري : كوفي غال ، كذاب وضع للحديث .

يتلو الحسنَ الحسينُ ، فإذا تَوَسَّطَوه نادى المختارُ الحسينَ الظفَّرَ : يا أبا عبد الله إِيٰ طلبت بشاركَ ، فيقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسينَ الظفَّرَ : أَحِبْهُ ، فـيـنـقـضـُ الـحـسـيـنـَ الظفَّرَ فـي النـارـ كـأـنـهـ عـقـابـ كـاسـرـ فـيـخـرـجـ المـختارـ حـمـةـ ، وـلـوـشـقـ عنـ قـلـبـهـ لـوـجـدـ حـبـهـاـ فـي قـلـبـهـ »<sup>(١)</sup>.

ص ١٧٤ ﴿١٥٢٩﴾ - العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن مالك مولى الحكم ، عن أبي عبد الله الظفَّرَ « قال : إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا يأس بالصلاحة عليه وقد دُفِنَ »<sup>(٢)</sup>.

ص ١٧٥ ﴿١٥٣٠﴾ - عنه<sup>(٣)</sup> ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله الظفَّرَ « قال : لا يأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن ». .

ص ١٧٦ ﴿١٥٣١﴾ - محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي<sup>(٤)</sup> بن يوسف ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جعيم ، عن أبي عبد الله الظفَّرَ « قال : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره ». .

ص ١٧٧ ﴿١٥٣٢﴾ - عنه<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن هيثم ، عن محمد بن إسحاق « قال : قلت لأبي الحسن الرضا الظفَّرَ : شيء يصنعه الناس عندنا يصعبون أيديهم على القبر إذا دُفِنَ الميت ، قال : إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه ، فأما من أدرك الصلاة فلا ». .

ص ١٧٨ ﴿١٥٣٣﴾ - محمد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن - الحكم ، عن عمر بن يزيد « قال : كان أبو عبد الله الظفَّرَ يصلّي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين ، قلت له : جعلت فداك و كيف صار

١ - كسر الطائر ، إذا ضم جناحيه حين ينقض . وانتقض الطائر هو في طirانه ، والحمد : الرماد ، والفحـمـ ، وـكـلـ ماـاحـرـقـ مـنـ النـارـ ، الواحـدـ حـمـةـ (الصحاحـ) . وـقولـهـ : لـوـجـدـ حـبـهـاـ فـي قـلـبـهـ يـعـيـ الـحـسـيـنـ الظفَّرَـ وهذا يـكـوـنـ سـبـبـ بـعـاهـهـ مـنـ النـارـ ، أوـ حـبـ فـلـانـ وـفـلـانـ ، وـهـذا سـبـبـ دـخـولـهـ فـيـ النـارـ . ٢ - يـدـلـ عـلـيـ إـجـزـاءـ الصـلـاـةـ إـذـانـسـيـتـ عـلـىـ الـمـدـفـونـ بـعـدـ الدـفـنـ بـلـفـصـلـ وـجـوـبـهاـ .

٣ - القـسـمـ رـاجـعـ إـلـيـ مـعـتـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـوبـ ، أوـ سـعـدـ بـنـ عـبدـ اللهـ كـمـ فـيـ الـاسـتصـارـ .

للولد الليل؟ قال: لأنَّ الفراش للولد، قال: و كان يقرء فيها إنا أنزَلناه في ليلةِ القدر، و إنما أغطَّيناكَ الكوثر». <sup>١</sup>

ص ١٥٣٤) ١٧٩ - العباس بن معروف ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ نَدْرِكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : لَا يَصْلَى عَلَى جَنَازَةِ مَرْتَنْ وَ لَكُنْ أُدْعُوا هَا »<sup>(١)</sup>.

١ - يدل على عدم جواز الصلاة على من مثلي عليه ، لكن التند في عادة الضعف لمقام وهب بن وهب أبي البختري القرشي والأخبار في اتفاق الميت بالصلاحة والصوم والحج والعصدة وغيرها من القربات متواترة جدًا أوردها الشهيد - رحمه الله - في الذكرى وبسط الكلام وأفياً . وربما يستشكل بأن ما جاء في تلك الروايات ينافي قوله تعالى : « وَأَنَّ يَسِّرَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى » وأجيب تارة بأن الآية منسوخ الحكم في شريعتنا لقوله تعالى : « الْحَقَّنَا بِهِمْ ذَرَرُهُمْ » يعني برفع الدرجة ورفع درجة الذرارة مما لم يستحقوها بأعمالهم ونحو هذا ، وقال بعضهم : إن ذلك لقوم إبراهيم وموسى فأما هذه الأئمة فلهم ما سعى غيرهم نهاية عنهم ، وهو كما ترى . و تارة بعدم التنافي ، بيانه أن القربات والأعمال الصالحة التي يتضمن بها المؤمن بعد موته على أقسام : قسم منها كالصدقة الجارية وبناء المساجد والعلم الذي يتضمن به الناس وما شابهها ، فلا كلام في أنها تكون من عمله و سعيه فجزي بها بعد موته كما قال عليه السلام : « ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وصدقه ماء يجريه ، وقليل يجفه ، وستة يؤخذ بها من بعده ». <sup>٢</sup>

و قسم له دخلٌ ما في حُقْقَنَه وإن لم يكن في ظاهر الأمر من عمله كالوصية بأنواع الخبر فهو أيضًا يعد من سعيه ويشمله عموم « ما سعى » لأنَّه إن لم يوص لم يتمحق ، أو كالولد البر التعمي الذي أذبه في أيام حياته فيدعوه له بعد موته يصلى ويصوم و يحيى عنه فهو أيضًا من كسبه كما جاء في التبوي عليه السلام : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ». <sup>٣</sup>

و قسم لا دخل للميت في وقوعه على الظاهر كاستغفار المؤمنين له ، والأعمال الصالحة التي تهدى إليه مشوباتها ، فذاك إنما مرتبط بسيمه في التخول في زمرة المؤمنين و تكثير سعادهم و تأييده إياهم الذي من آثاره ما يأتون به من القربات والخيرات كما في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بعدهم يقولون ربنا أغر لنا و لا خواتنا الذين سبقونا بالإيمان » ، وإنما مرتبط بإحسانه و محنته إليهم في حياته فهو أيضًا نتيجة إحسانه و محنته و يشمله عموم « التسعي » أيضًا . <sup>٤</sup>

و قسم لا يتصور للميت أي مدخل فيه كثبُر ذوي قرباه أو غيرهم له لا من جهة أنه من المؤمنين بل من أجل القرابة في التسب فحسب ، أو لمحبوبية التبرع عن الغير عند الشارع و رحجانه عند الله تعالى ، فهذا أيضًا لا ينافي حكم الآية التشريعية لأنَّ لكل عمل عبادي ثواباً <sup>٥</sup>

﴿١٥٣٥﴾ ١٨٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِيَّ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﴿قَالَ: قَبْضُ رَسُولِ اللَّهِ فَسْتَرَ بِثُوبِ الْكَلْبَابِيَّةِ﴾ فَسْتَرَ بِثُوبِ

- مقتراً عند الله تعالى يصل إلى العامل جزاء لعمله وسعيه لا حالة تقضلاً كان أو استحقاقاً، فحيينه إذا أهدى العامل ثواب عمله إلى شخص عنته وسأل الله سبحانه أن يبعث ثوابه إلى روح ذلك الشخص فكان أحال على الله عز وجل قبل سُبحانه حوالته وأعطى أجراً من كان يرمده فلا منفأة لأن ذلك جزاء عمل الخيل لا غير . هذا من إفادات أستاذنا المعلم السيد محمد كاظم الموسوي الكلبابيGANI - رحمة الله .

ونزيدك هنا بياناً وهو مقاله أستاذنا الشعرياني - رحمة الله - في هامش الوافي ما حاصله: «مستحق الأجر العامل ، وما يصل إلى الميت تفضل من الله تعالى و ذلك لأن ما يصل إلى العبد في الآخرة ثلاثة أقسام ثواب وعوض و تفضل ، لأن إيمان يكون على سبيل الاستحقاق أو لا ، والثاني هو التفضل ، والأول إنما يكون على العمل الاختياري أو على غير الاختياري ، والأول هو القوام مثل ما يستحقه على الصلاة والصوم ، والباقي هو الموضع مثل ما يستحقه على الآلام والأمراض والفقير وغيرها ، والميت لا يستحق بعمل الغير شيئاً لأن إيمان يكون عاصياً فرفقه عنه بفعل الغير تفضل ، وهو واضح ، وإن كان معدوراً لا يستحق عقاباً سواء أقي الولي أو الغير بقضاء ما فات عنه أم عصى ولم يأت وهذا شيء يوافق أصول مذهبنا و مذهب أهل العدل ، ويصح دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب عليه ، وبطبيعة أقربية دعوى الإجماع من ابن شهر آشوب عليه الرحمة ولكن يظهر من كلام شيخنا الانصاري - قدس سره - أن في المسألة خلافاً بين الإمامية فالمشهور على أن القوام للميت ، والسيد المرتضى والعلامة - قدس سرها - على أن القوام للعامل ، ثم إنه سرداً لأحاديث كبيرة وتعجب من السيد واستبعد أن تكون تلك الأخبار مخفية عن مثله ، والحق أن مذهب السيد - رحمة الله - إجماعي موافق لأصول المذهب لأن القوام كما ثبت في علم الكلام بل الموضع أيضاً إنما على الكلفة التي يتحملها المكلف من جانب الولي والواجب في مذهب أهل العدل إيصال نعم إليه جبراً لتلك المشقة والكلفة واتمان لم يتكلف شيئاً فلا يجب على الولي إثباته . وأقاً لأحاديث التي سردها (ره) فلا يدل إلا على انتفاع الميت بالعمل وهذا مما لا ريب فيه و لكنه تفضل لا استحقاق ولم يدل على كونه مستحقاً لأجر عمل تكلفه غيره إلا إذا أوصى فله ثواب الوصية سواء عمل الأوصياء بوصيته أم لا ، وقال بعض أستاذينا : أن الشيخ - رحمة الله - حل القوام على مطلق انتفاع الميت وفهم من عدم القوام عدم الانتفاع مطلقاً ولذلك تعجب من السيد - قدس سره - وجعل مفاد الأخبار ردأعليه . وهو بعيد ، لأن الفرق بين القوام والتفضل والموضع معروف في الكتب الاعتقادية وكون القوام في مذهب أهل العدل واجباً لاستحقاق العبد بحسب الكلفة أيضاً معروفة ، والسيد والعلامة وغيرهما كانوا معتبرين بهذه المسائل أشد اعتماداً أكثر من اعتنائهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لإبلاغهم بال الحاجة مع المخالفين ، فإذا أطلقوا لفظ القوام ما كان ينصرف أذاتهم إلا إلى المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الذي صرفوا عمرهم في إثباته وردأهل

و رسول الله خلف الشَّوْبِ و علَى الْقَطْعَلَةِ عند طرف شَوْبِهِ وقد وضع خَدِيَّهُ على راحته<sup>(١)</sup> وقال: الرَّيحُ تضرُّب طرف الشَّوْبِ علَى وجهِهِ علَى وَجْهِهِ علَى، قال: قال: والنَّاسُ علَى الْبَابِ وَفِي الْمَسْجِدِ يَنْتَحِبُونَ وَيَبْكُونَ وَإِذَا سَمِعُنَا صَوْتاً فِي الْبَيْتِ إِنَّ نَبِيَّكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، فَادْفَنُوهُ وَلَا تَفْتَلُوهُ، قال: فَرَأَيْتُ عَلَيَّ الْقَطْعَلَةَ حِينَ رُفِعَ رَأْسُهُ فَزَعَّاً، فَقَالَ: إِخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمْرِنِي بِغُسلِهِ وَكَفْنِهِ وَدُفْنِهِ وَذَاكْ سُنَّةً، قال: ثُمَّ نَادَى مَنْادِي<sup>(٢)</sup> آخِرَ غَيْرِ تَلْكَ التَّغْمِيَّةِ: يَا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ! اسْتَرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَلَا تَنْزَعْ الْقَمِيصَ»<sup>(٣)</sup>.

﴿١٨١﴾ ١٥٣٦ - عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ أَبِي شَبَّيلٍ<sup>(٤)</sup> «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْعَلَةُ: مَنْ أَحْبَبْتُمْ عَلَيْهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ دَخْلُ الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَمَا تَقُولُونَ».

﴿١٨٢﴾ ١٥٣٧ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ رِفَاعَةَ الْتَّخَاصِ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْعَلَةِ «قَالَ: عَزِيزٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْعَلَةُ رَجُلًا بَابِنَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ خَيْرٌ لَأَنْتُكَ مِنْكَ، وَثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ شِدَّةُ جَرَعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَادَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: قَدِمَتْ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمُ الْمُكَظِّمُ أَفَالَكَ بِهِ أُسْوَةً؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُرْهِقاً<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خَصَالٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَشَفاعةُ رَسُولِ اللَّهِ الْكَاظِمِ الْمُكَاظِمِ».

٤٦٨

الجبر من مخالفتهم و لا يتحملون البينة أن يربدوا بالثواب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً و لا ريب أن المستحق للثواب هو العامل و انتفاع الميت تفضل . ثم إن مطلق انتفاع الميت بعمل الأحياء ليس متى يحتاج في اثناء إلى هذه الأحاديث بل هو متى اتفق عليه أهل الملل وليس الصلاة على الميت إلا لذلك و كذلك زيارة القبور والاستغفار لهم ، و يدل عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى: «رَبَّنَا أَغْفَلَنَا وَلَا إِخْوَانَنَا ذِيَّنَا سَقَوْنَا بِالْإِعْجَانِ» و قوله: «استغفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» و قوله: «وَلَا تَصْلِحَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا أَبْدَأَ وَلَا تَقْعِدَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَاسِقُونَ» إلى غير ذلك ، لكن جميع ذلك لا يدل على أن الميت يستحق ثواب الصلاة والإستغفار بل يدل على إيصال نعم إليه تفضل . والله العالم».

١ - ضمير «خذيه» و «راحته» راجع إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ - المنادي الأول هو إبليس لعن الله ، والثاني ملك من ملائكة .

٣ - يعلی بن مرة كان صحابيًّا شهد الخليفة و خير ، و له أحاديث و روایة الحارث المجهول الذي لم يذكر في أباء يعلی ، ولا في رواه عن أبيه ، عن جده بعيد جدًا . و ليس هذا بحديث بل كان بالتاريخ أشبه . ٤ - الظاهر كونه يحيى بن عثمان سعیدين دينار الكوفي . ٥ - رجل فيه رهق أي غشيان للمحارم من شرب و نحوه ، و رجل مرهق يظن بالسوء . (الصحابي)

فلن تقوته واحدة منها إن شاء الله تعالى »<sup>(١)</sup>.

﴿١٨٣﴾ « يعقوب بن يزيد ، عن الفخاري ، عن إبراهيم بن علي ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « إنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه رُفِعَ شَيْئاً مِّنَ الْأَرْضِ ، وَأَنَّ الَّتِي صلوات الله عليه وآله وسلامه أَمْرَ بِرَشْ الْقَبُورِ ». »

﴿١٨٤﴾ « سَلَمَةُ بْنُ الْحَطَابٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عَلَى بْنِ التَّعْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْ جَعْلِ لِهِ النَّعْشَ ، فَقَالَ : فاطِمَةُ عليه السلام بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ». »

﴿١٨٥﴾ « عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكْرِيَّا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمَشْتِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَدَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » قَالَ : أَوَّلَ نَعْشٍ أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشَ فاطِمَةَ عليه السلام ، إِنَّهَا اشْتَكَتْ شَكْوَتَهَا إِلَيْهِ قَبضَتْ فِيهَا وَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ : إِنِّي نَخْلَتْ وَذَهَبَ لِهِمْ لَا تَجْعَلُنِي لِشَيْءٍ يَسْتَرِيَّ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : إِنِّي إِذْ كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَيَاةِ رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئاً أَفْلَا أَصْنَعُ لَكِ ؟ إِنَّ أَعْجَبِكَ صَنْعَتُهُ لَكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَعَتْ بَسْرِيرَ فَأَكْبَتَهُ لِوَجْهِهِ ، ثُمَّ دَعَتْ بِجَرَائِدِ فَشَدَّتَهُ عَلَى قَوَافِهِ ، ثُمَّ جَلَّتْهُ ثُوَّابًا ، فَقَالَتْ : هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ ، فَقَالَتْ : أَصْنَعِي لِي مِثْلَهُ وَاسْتَرِيَني سَرِكُوكَ اللَّهِ مِنَ الْتَّارِ ». »

﴿١٨٦﴾ « محمدُ بْنُ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبِيدٍ » قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام : هَلْ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حِينَ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ مَوْتَهِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه طَاهِراً مَطْهَراً وَلَكِنْ فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ذَلِكَ وَجَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ ». »

٤٩٩

تمَّ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ وَقَتَنَ الْجَزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَنَسَأَلِ اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِإِقْامِ باقيِ الْأَجْزَاءِ.

١ - غرضه أنه لما كان مرتكباً للمعاصي أخاف أن يكون معاقباً ، فأجابه الإمام عليه السلام بالرجاء بالغفران بأحد هذه ثلاثة. هذا ، ويخطر بيالي أنَّ الكلام في الأصل الذي رووه المشايخ عنه فيه سقط ، والصواب « قد مات لرسول الله ابن - الخ ». »

٢ - يعني به محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من الاستبصار.

٣ - الحمد لله الذي وفقنا لإبراز هذا الأثر القيم على صورة ترغُب أهل العلم والاساتذة الكرام وذلك في ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ ق و ١٣٧٣ / ٢١٢٦ هـ ش.

## فهرس الكتاب

١	١٦	مقدمة الكتاب في ترجمة المؤلف بقلم الحشبي
١	١	مقدمة الكتاب بقلم المؤلف - رحمه الله -
٤	٤	﴿باب ١﴾ الأحداث الموجبة للطهارة
٢٤	٢٤	﴿باب ٢﴾ الطهارة من الأحداث
٢٥	٥٥	﴿باب ٣﴾ آداب الأحداث الموجبة للطهارة
١٠٧	٦٥	﴿باب ٤﴾ صفة الوضوء والفرض منه والستة والفضيلة فيه
١٢٣	١٠٧	﴿باب ٥﴾ الأغسال المفترضات والمستونات
١٥٨	١٢٣	﴿باب ٦﴾ حكم الجنابة وصفة الطهارة منها
١٩٢	١٥٨	﴿باب ٧﴾ حكم الحيض والاستحاضة والتنفاس والطهارة من ذلك
٢١٨	١٩٢	﴿باب ٨﴾ التيتم وأحكامه
٢٢٦	٢١٨	﴿باب ٩﴾ صفة التيتم وأحكام الحديثين منه وما ينبغي لهم أن يعلموا
٢٤٥	٢٢٦	﴿باب ١٠﴾ المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز
٢٦٤	٢٤٥	﴿باب ١١﴾ تطهير المياه من النجاسات
٣٠١	٢٦٤	﴿باب ١٢﴾ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات
٣٦٧	٣٠١	﴿باب ١٣﴾ تلقين المختضررين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم أبواب الزیادات في أبواب كتاب الطهارة
٣٧٣	٣٦٧	﴿باب ١٤﴾ الأحداث غير الموجبة للطهارة
٣٧٩	٣٧٣	﴿باب ١٥﴾ آداب الأحداث الموجبة للطهارة
٣٨٨	٣٧٩	﴿باب ١٦﴾ صفة الوضوء والفرض منه والستة
٣٩٦	٣٨٨	﴿باب ١٧﴾ الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة
٤٠٢	٣٩٦	﴿باب ١٨﴾ دخول الحقام وآدابه وسننه
٤٢٧	٤٠٢	﴿باب ١٩﴾ الحيض والاستحاضة والتنفاس
٤٣١	٤٢٧	﴿باب ٢٠﴾ التيتم وأحكامه
٤٤٥	٤٣١	﴿باب ٢١﴾ المياه وأحكامها
٤٥٢	٤٤٥	﴿باب ٢٢﴾ تطهير البدن والثياب من النجاسات
		﴿باب ٢٣﴾ تلقين المختضررين